تذکره

تذکره

جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۵۴۱
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حاشیه قوانین الاصول
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۳۷۶

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اصول الفقه علم لهذا العلم آه و الظاهر انه يريد بالعلمية ما هو في كلام النحاة من ان الرفع علم الفاعلية اي علامة الفاعلية بناء على ان كل اسم علامة لمسماه ولا يهون في تسمية علم الشخص والا فلم يصح تحديده بما يساوي مطابقه ان الجزئي الحقيقي لا يعرف ولا يعرف به وعلم الشخص ما كان مسماه جزئيا حقيقيا ولا انه من قبيل اسم الجنس كما الظاهر وجهه ملاحظة نظائره من اسامي ساير العلوم التي يصح اطلاق العلم على جميعها حيث لا يعامل معها معاملة المعارف بل يعامل معها معاملة النكرات من صحة الاضافة ودخول اللام التعريف ونحو ذلك ولكن الفرق بين ما يجري مجرى جنس تعريفه بالمعرفة فيكون من قبيل علم الجنس كالفقه واصول الفقه وما يجري مجرى جنس تعريفه بالنكرة فيكون من قبيل اسم الجنس كالنحو والمنطق ولكن يا[illegible] صحة دخول اللام التعريف على الجميع والا ينتقض ذلك باصول الفقه حيث لا يصح اضافة ولا دخول اللام التعريف عليه بالنسبة الى معناه العلمي لانه من جهة وجود المانع وهو الاضافة الموجودة فيه الحاصلة باعتبار المعنى اللغوي المنقول منه للا[illegible] فقد المقصود وهو قبول معناه التعريف بواسطة الاداة او الاضافة فليتدبر

قوله من جهة الاضافة ومن انه العلمية آه منهم من قدم بيان معناه الاضافي بملاحظة تقدمه من قبيل معناه العلمي طبعا باعتبار كونه منقولا منه فليقدم ذكر الباقي الوضع الطبع ومنهم من قدم معناه العلمي كالمصنف ملاحظة ان معرفته هو المقصود بالاصالة

والمعنى الاول انما يذكر تبعا لمجرد العدا المناسبة المعتبرة في النقل **قوله** فانه رسمه آه انما عبّر عن تعريفه بالرسم لاشتماله على غاية العلم وهو الكسب ولكنها هو مفاد لام الغاية **قوله** العلم بالقواعد آه اريد به التصديق لا التصور ولا ما يعم والتصديق وهو الادراك المطلق والدليل عليه مع وضوح تعديته بواسطة الباء **قوله** خرج بالقواعد العلم بالجزئيات آه اريد بالجزئيات المخرجة بقيد القواعد الجزئيات التصديقية اعني القضايا الشخصية سواء كانت في عبارة الكتب كما كان علم الرجال الباحث عن احوال احاد الرواة او لا كالقضايا المعرفية من نحو زيد قائم وعمرو قاعد وما شبه ذلك لا الجزئيات التصورية كزيد وعمرو لعدم اندراجها في جنس التعريف على ما بيّنّا من ارادة التصديق من العلم والسّر في خروج الجزئيات التصديقية بالقواعد ان القاعدة عبارة عن قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات موضوعها فهي خارجة للجزئيات لفصلها عن الكلية لا لجنسها وهو القضية **قوله** وبقولنا الممهدة آه المنطق والعربية وغيرها آه لايخفى عن مساعدة لفظ آه بالنسبة الى خروج المذكورات الى الممهدة بعد اراد معه انها ايضا ممهدة المخرجة للمذكورات هي الممهدة المقيدة بغاية الاستنباط والمخرج لها هو المقيد بوصف كونه مقيدا لا الممهدة بوصف الاطلاق والاشكال انما يتوجه على هذا التقدير **قوله** وبالاحكام ما يستنبط منها المهيّات وغيرها آه اريد بالمهيات مهيات العبادات التي يرجع لمعرفتها الى الشارع وعرف المتشرعة وغيرها سائر موضوعات

الاحكام

الاحكام مما يرجع لمعرفتها الى اللغة او العرف العام وخروج المهيات وغيرها من سائر الموضوعات بقيد الاحكام مبني على ارادة النسب الجزئية من الاحكام كما سيذكره في شرح تعريف الفقه ولاريب ان الحكم بمعنى النسبة الحكمية لا يتناول موضوع القضية ومهية العبادات وغيرها من جملة موضوع القضية وهو السّر في خروجها بقيد الاحكام ولقائل ان يقول ان موضوعات المسائل امور تصورية وقد سبق انها غير داخلة في جنس التعريف ليجب اخراجها بالقيود المأخوذة فيه ويدفعه ان المراد خروج العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الموضوعات من مهيات العبادات وغيرها ومن القواعد هي المسائل المتعلقة بالحقيقة والمجاز وعلائم الوضع وعلائق المجاز وسائر الحقيقة الشرعية والصحيح والاعم وغير ذلك وانما وجب خروج العلم بهذه القواعد لعدم كونها من قبيل مسائل هذا الفن بل من قبيل مباديه التصديقية ولذا يعبر عنها بالمبادي اللغوية فالعلم بان التبادر علامة الحقيقة وان الاستعمال للدليل على الحقيقة وان قول اللغوي حجة وان الحقيقة الشرعية ثابتة وان العبادات اسامي للصحيحة او اعم منها ومن الفاسدة ونحو ذلك مما يعرف في المبادي اللغوية ليس من المعرف فوجب خروجه عن التعريف ايضا وخروجه بالاحكام لان هذه القواعد يستنبط منها الموضوعات لا الاحكام **قوله** وهو في اللغة ما يبتنى عليه الشيء آه ومنه قولهم الاصل في الكتاب الاسم الثاني ومنه ايضا

وصل الشجر وغيره بانعدامه الشيء كما في القاموس لعله سهو من الكاتب لان مادة جتاع لو صلاحه كما في امان الجدار ووصل الشجر وفيه انه يقال له الاصل باعتبار وصف الابتناء لا باعتبار وصف الاخلية فهو من اشتباه احد المتلازمين بالمتلازم الآخر **قوله** وهو الظاهر والدليل والقاعدة والاستصحاب آه من الاول الاصل في الاستعمال الحقيقة اي استعمال اللفظ مجردا عن القرينة في مقام التفهيم ارادة الحقيقة ومن الثاني قول الفقيه بعد ان ذكر المسئلة الاصل فيه آية كذا او رواية كذا اي الدليل عليه ومن الثالث الاصل في قول المسلم الصحة اي القاعدة المستنبطة في الادلة الشرعية حمله على الصحة ومن الرابع **قوله** والاولى بناء ارادة اللغوي ليشمل آه ظاهر سياق العبارة كون اللام للتعليل مرادا به بيان وجه الاولوية غير انه قدس سره وجه الاولوية في الحاشية بقوله لئلا يلزم النقل المرجوح وعليه كانت اللام للغاية المفيدة لفائدة الشيء نظيران من القواعد المترتبة على ارادة اللغوي انه يشمل الامور المذكورة وخلاصة ما افاده في الحاشية حيثما استفدناه من عادته بطولها انه ان ليس المراد بالنقل المرجوح نقل لفظ اصول الفقه عن معناه الاضافي الى العلم لانه مما لامناص عنه في المقام بل المراد لزوم النقل في مدخول العلم وهو نقل آخر زائد على القدر المعتبر في معنى العلمي وذلك ان المعنى العلمي عبارة عن العلم بالقواعد فاعتبر فيه العلم بمعنى الادراك او ملكة الادراك وتعلقه بالقواعد فالعلم المأخوذ فيه يقتضي نقلا وهو النقل الذي لا مناص عنه هنا وتعلقه يقتضي نقلا آخر لانا عدلنا او للتجنب ادلة الفقه مثلا

لانه

الى العلم بالادلة بمعنى الادراك او ملكة ثم عن العلم بالادلة الى العلم بالقواعد لانه لولا النقل الثاني وجب تعريف اصول الفقه باعتبار المعنى العلمي بالعلم بالادلة الفقه وللغرض انهم عرفوه بالعلم بالقواعد فقد عدلنا عن ما اضيف اليه العلم وهو القواعد عما جعلناه متعلق العلم اولا وهو الادلة وهذا هو النقل الآخر في مدخول العلم الزايد على النقل الكائن في نفس العلم انتهى ملخصا وفيه نظر اما اولا فبالنقض بالمعنى اللغوي فان اعتبار النقل من ادلة الفقه لو تم لزم تعدد النقل ثم نحوه لو اعتبر النقل ثم يتمشى عليه تقرير البيان المذكور واما ثانيا فبالحل بمنع الملازمة فان اصول الفقه نقل من المعنى المركب الاضافي كما تنما ماكان الى معنى مفرد بسيط نقلا واحدا فالوجه في الاولوية ما بيناه في تعليقاتنا على معالم الاصول **قوله** والمراد بالاحكام هي النسب الجزئية ايضا لان كل نسبة خبرية جزئية ووجه الاصحية ان الاحكام المأخوذة في حد عبارة عن مسائل الفقه المدونة في كتبه المستنبطة من الادلة التفصيلية ومسئلة كل علم عبارة عن النسبة الجزئية التي يستدل عليها في الفن هذا مع ان من خواص الحكم على ما ضبطه علماء المنطق النسبة الجزئية والفرق بينهما وبين النسبة الجزئية بالعموم والخصوص اذ النسبة الجزئية قد تكون انشائية ومن هنا قد يرجح نسخة النسبة الجزئية باستلزام ارادة الجزئية انتقاض عكس التعريف بالنسب الانشائية كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ونظائره ويدفعه ان النسب الانشائية من حيث انها اخذت في ادلة الاحكام وهي ملحوظة من باب المبادي والنسب المرادة من الاحكام لابد وان تكون من باب النسب المأخوذة

في سائر الفنون ولا يكون الا جزئية وهي النتائج الحاصلة عن الدلائل بكون العلم بها من الدلائل ايضا المستفادة من الادلة والمراد بها اي بحرف الصفراء فوجب خروجها عن التعريف لعدم كونها من المعرف قوله وما يتوقف عليه ما ينبغي الفعل اه ومفاده ان الحكم الشرعي يعتبر فيه كون تعلقه بعمل المكلف بلا واسطة والمراد بالواسطة المنفية ههنا هي الواسطة في العروض بان لا يكون بحيث يتعلق بغيره اولا وبالذات ويعلو وجه الصفة بعمل المكلف ثانيا وبالعرض ومع وجه المجاز لا الواسطة في الثبوت كالعلة بالقياس الى معلولها ولا الواسطة في الاثبات عند ما يكون علة للعلم بثبوت الحكم للدليل بالقياس الى مدلوله والا لم يبق مصداق للحد لان وجوب الوسائط في الثبوت في جميع الاحكام الشرعية الفرعية بناء على ما عليه اهل السنة من انها تابعة للمصالح والمفاسد لنفس الامرية ولوجود الوسائط في الاثبات لها لانها باسرها ما عدا الضروريات مدلول للادلة فقوله وبه لا يتعلق بعمل بلا واسطة الخ وغيره يخرج الشرعيات تارة المعتبرة ومن يتعلق وجوب الاعتقاد وهو عدم الواسطة فباعتبار رجوعه الى الاول ينفي اصل التعلق وباعتبار رجوعه الى الثاني ينفي عدم الواسطة فيخرج الحرمات تتعلق بواسطة ضابطة ان النفي في النفي اثبات فمفهوم تعريفه الاصولية بحيث الا قسمين احدهما الا يتعلق له بعمل اصلا كمسائل الاصول الفقه التي تتعلق بالادلة باعتبار كونها من عوارضها والرابطة لها بالعمل ونانيهما

ومنها ما لا يتعلق به الا بواسطة وهو الاعتقادية الاعتقادية كوجوب الاعتقاد بوجوده تعالى ووحدانيته وعدله وحرمة الانبياء وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك من المعارف المعتبرة في الايمان فان هذا الحكم بملاحظة كون الاعتقاد بالامور المذكورة من شروط صحة العبادة مما يتعلق بالعبادة تعلقا ثانيا وعلى سبيل المجاز بان قوله يجب الصلاة مع الاعتقاد بالوحدانية وغيرها من الاعتقاد فيتعلق بنفس الاعتقاد اولا وبالذات وعلى سبيل الحقيقة فهو بهذا الاعتبار لا يسمى حكما فرعيا بل الحكم الفرعي هو الذي يرجع الى الصلاة اولا وبالذات وعلى سبيل الحقيقة كما يجب لما فرض انها المستفادة من قوله تعالى اقيموا الصلاة ونظائره قوله فيكون ما دل الدليل والمدلول اه يعني ان من الاحكام المستفادة من الكتاب اذ هو الدليل والمدلول كلاهما خطاب الله المتعلق بفعل المكلف قوله بجعل الحكم هو الكلام النفسي اه وهو الكلام اللفظي المؤلف من الاصوات والحروف والنفسي هو الكلام من حيث قيامه بنفس المتكلم لا من حيث حصوله في ذهن السامع وحدث الاشعرية كون كلامه تعالى هو النفسي والتزموا بكونه قديما مغاير العلم والارادة والكراهة فهو عندهم من صفات النفس كالمذكورات مع مغايرتها وبهذا دفع اشكال اتحاد الدليل والمدلول ان كلا من الكتاب والحكم المستفاد منه وان كان عبارة عن خطاب الله تعالى الا ان الاول خطاب بمعنى الكلام اللفظي والثاني خطاب بمعنى الكلام النفسي فالدليل والمدلول متغايران قوله مع ان الكلام النفسي فاسد في اصله اه وقد يعتبر في ابطاله علماء المعقول وكان النظر في ذلك الى ما اورده المعتزلة لابطال الكلام النفسي في ذلك بالقيود التي اخذوها فيه مما لا يتعقل اذ الكلام اللفظي اذا كان خبرا يعتبر فيه من ثلث النسبة الصادرة من المتكلم ونسبة ثبوتية وانتفائية

٢٠١

في الواقع والاذعان بثبوت النسبة او انتفائها والاول كلام لفظي بالاتفاق والثاني امر واقعي لا يتحقق بذهن المتكلم والثالث ليس الا العلم واذا كان انشاء فلا يعتبر فيه الا امران اللفظ الصادر وارادة مضمونه في الامر وكراهته في النهي والكلام النفسي ليس شيئا منهما فلم يتحقق في صفات النفس ما كان مدلولا للفظ قديما مغايرا للعلم والارادة والكراهة ويمكن دفعه بان الخبر يعتبر فيه امر رابع وهي النسبة الذهنية الحاكية عن الواقعية التي هي مناط الصدق والكذب باعتبار مطابقتها للواقعية وعدم مطابقتها وان تغاير العلم مغايرة العارض والمعروض فانها موجودة له كالظرف وانه ايضا يعتبر فيه مرتبة ثالثة وهي الطلب المغاير للارادة والكراهة كما عليه الاشاعرة خلافا للمعتزلة وهو مما تحقيق هذه المرتبة يحتاج الى مزيد بسط اورد في مطلب الكلام النفسي عند مباحث التعليق قوله ان الكتاب مشتمل كاشف عن المحكم اه وقد اورده في الحاشية عابحقله ان الدليل بحسب الاصطلاح يعتبر فيه سبق العلم او العلم الاجمالي بالحكم الذي الدليل مع ان المطلوبية عدم الحجة لما ملاحظة واضع انه ما يقع فيه النظر الذي هو عبارة عن ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول ولا ريب ان الترتيب لا يبقى الا بعد احرازها بكونها معلومة بالعلم بالنظر الى التحصيل من جهة كونه معلوما بالاجمال ومجهولا بالتفصيل قبل النظر فقد يسبقه الاعمى في مقام الاحتجاج والالزام للخصم وان كان للنظر معلوما بالتحصيل وقد ثبت اعتبار ذلك في مواضع من تعريف الدليل الاصطلاحي ثانيها ما يمكن التوصل الصحيح بالنظر فيه الى مطلوب خبري احدهما لفظ التوصل الذي لا بد فيه مما يتوصل اليه وثانيها لفظ النظر الذي لا بد فيه مما ينظر له وثالثها لفظ المطلوب الذي وقوعه غاية يقتضي كونه مطلوبية ازاء

مرتبة قبل اعتبار المعنى وهذا المعنى كما ترى غير حاصل فيما بين الكلام الا اللفظي وهو دليل لان اللفظ يكشف عن الحكم كشفا ابتدائيا من غير ان يسبق دعواه ولا احتاج عليه تفصيلا ولا اجمالا وهذه الاعتراض مما لا مدفع له ما وجابنا في شرح كلامه ان يندفع ما قد يورد عليه من نقضه بالاجماع الذي يعرضه دليلا منوطا بالكشف عن قول المعصوم فانه لا ينكر كونه دليلا ودليلا في اطلاق اسم من باب الكشف كيف لا والدليل الذي مترتبا على ذلك ووجوده مما لا ينكر بالادلة النقلية والعقلية من مرفع يكون حكم العقد او الكاشف المجعول الشارع لا سكت عنه الشارع منزلة بذلك فما قسما من كلامه فيه انه بصدد انكار ما يكون من الادلة كشفا وانه تعالى تيقن به ومنها الاعتراض منع الا من الذي يديعها في وعلى حجب الكتاب من باب الكلام اللفظي والمعنى بان الكلام النفسي وبيانه ما قررناه في التعليقة بما لا مزيد عليه قوله والذي يخالجني في حله اه وكانه يريد بذلك ما يندفع به اشكال اتحاد الدليل والمدلول مع ما اورده على طريق رفع الاشاعرة من التزام فروع الكتاب عن كونه دليلا في الاصطلاح وملخص مرامه انه يعتبر في الاحكام قبل النظر في الادلة كونها معلومات بالاجمال ليكون النظر في الادلة لمعرفة تفصيلها تفصيلا تفاصيلها من الادلة فهي قبل القضايا المعقولة والخطابات المفصلة من قبيل القضايا الملفوظة فلا يتحد المدلول مع دليله ولا يخفى ان قصور عبارته عن افادة هذا المعنى بتمامه ولا جاز فانه قد يتوهم منه ان مقصوده ابداء الفرق بين المدلول ودليله بالاجمال والتفصيل فالمدلول هو الخطاب المجمل لكونه خطابا لا يستلزم اتحادهما لكفاية التغاير بالاجمال والتفصيل فما ورد عليه بان ذلك لا يلائم قيد الادلة

٣ التي منها الكتاب مسبوقا بالعلم بالحكم الذي يريد ان يخرج الكتاب عن كونه دليلا في الاصطلاح وكما المعلومات بالاجمال التي يعرف تفاصيلها

منه

ولا ريب ان العلم الماخوذ في الخطابات المعلومة بالاجمال الحاصل من الادلة الاجمالية كالبداهة ونحوها الادلة التفصيلية

التفصيلية لا تقتضي رجوعه الى العلم لكونه حاصلا من الادلة التفصيلية والحاصل منها علم تفصيلي لا اجمالي
واضاف اليه في بداية المسترشدين ان العلم بالخطابات على سبيل الاجمال ليس من الفقه في شيء لان
الماخوذ في مسمى الفقه هو العلم بالخطابات على سبيل التفصيل لا الاجمال فلا ينطبق الحد على المحدود وانت خبير
بما في هذين الايرادين من ابتنائهما على السهو وعدم التعمق في فهم مقصود العبارة فان قوله في ذيل العبارة
ولكن لا توفي بتفصيل الاحكام قرائتهم وحرمت الخ ينادي باعلى صوته بان الحاصل من الادلة التفصيلية
هو العلم التفصيلي وهو المراد من جنس تعريف الفقه كما ان قوله في صدر العبارة فانا نعلم بداهة
ان لا كل الميتة وكل الربا وغيرهما من الاحكام ينادي باعلى صوته بان الحاصل من الادلة
الاجمالية هو العلم الاجمالي لا غير ومع هاتين القرينتين الواضحتين كيف يرد عليه نحو ما ذكر
الذي لا يتفوه به الجاهل فضلا عن العالم الفاضل فالانصاف انه ليس مراده ره ابداء الفرق
بين المدلول ودليله بالاجمال والتفصيل ليتوجه اليه هذه المخطات حوله وههنا اشكال اخر
اه ومحصله ان الاشكال في اجزاء القضية بثلث الموضوع والمحمول والنسبة والحكم لانه كان عبارة
عن النسبة التي هي احد اجزاء القضية فلا يتناول موضوع القضية مع انه قد يكون من قبيل
العبادات التي لا يذكر في حد الفقه الا الفقيه ولا تعرف الا الفقه فيكون معرفتها من الموقف
ولا يشمله التعريف فينتقض عكسه قوله ويمكن دفعه بالتزام الخروج اه وفيه منع كون معرفة
ماهيات العبادات من الفقه فوجب خروجها عن تعريفه ايضا لان موضوع كل علم واجزاءه ومباديه
انما يعتبر

انما يعتبر موقوفها من باب المبادي التصورية والمبادي التصورية او التصديقية خارجة عن العلم ولا ينافيه
كون العبادات بحيث لا تذكر الا في الفقه لان المبادي بقسميها قد تذكر في نفس العلوم
الحكمية بعينها ولا يبتنيه في خارج الفن وظاهر ان ماهيات العبادات ليست بعينها ولا مبنية
في علوم اخر فلذا تتعرض لبيانها الفقيه لا يقال ان القول بخروج المبادي عن العلم لا يلائم ما قرره
علماء المنطق من ان اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات والمبادي والمسائل الفوق لوضوح ان لحاظ التدوين
ولحاظ التسمية فان معنى كون اجزاء العلوم ثلثة ان مدون كل علم دون في علمه المجموع من الامور
الثلث لكن منها احدها وهو المسائل مقصودا بالاصالة ولا يتم الا بالموضوعات والمبادي
ومعنى خروج المبادي بل الموضوعات عن العلم خروجهما عن مسمى لفظ العلم المتعلق غرضهم بجعله اسما
للمسائل او التصديق بها او الملكة الحاصلة بها فلا خلاف في ذلك في دخول الموضوعات والمبادي
في المدون لا يستلزم بل لا يلزم دخولهما في المسمى لتاخر التسمية عن التدوين طبعا ووضعا قوله
فخرج علم الله وعلم الملائكة والانبياء الخ فانهم عالمون بالاحكام الشرعية ولكن لا يسمى
علومهم فقها في العرف ووجه خروجها بقيد الادلة بناء على رجوعه الى العلم ان قضيته رجوعه
اليه كون العلم بالاحكام مستفادا عن سبب تعالى الله تعالى عن الاستفادة فخرج علمه لعدم كونه
باعتبار انه عين ذاته مستفادا من سبب وعلم الملائكة والانبياء لكونها مستندا عن سبب
ضروري لا يطلق عليها الدليل كالوحي والالهام ونحوهما قوله واما اخراج مطلق الظن القطعي اه

توفيق ما سلمت العبارة في الزبدة وغيره من اخذ العلم في الحد بمعنى الظن المستلزم لخروج القطعي نظرا
بالحكم الحاصل عن الدليل بطريق الاستدلال وحاصل الاعتراض ان الفقه هو العلم الذي يحصل
بالاستدلال وقبله لم يكن فلا معنى لاخراج القطعيات مطلقا اذا القطع فيها قد يحصل بالاستدلال
وقبله لم يكن ويمكن ان يقال في هذا البيان لعدم كون مبنى نظر من اخراج القطعيات مطلقا على
الفقه على الظاهر لكون القطع فيها قد يحصل بالاستدلال وقبله لم يكن بل على توهم التلازم بين علم
الفقه والاجتهاد في اعتبار الظن فيهما بحسب الاصطلاح فلما انهم اخذوا الظن في مفهوم
الاجتهاد ولذا عرفوه باستفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم فكذلك لا بد وان يؤخذ في مفهوم
الفقه وطريق رده ح منع التلازم ~~في مفهوم الاجتهاد~~ تارة ومنع اعتبار الظن
في مفهوم الاجتهاد اخرى الا ما ذكره قدس سره قوله فانه ناش عن دليل اجمالي مطرد الى اخر
دليل المقلد اجماليا لانتسابه الى الاجمال من اجمل بمعنى جمع ومعناه كونه عن وسط واحد جامع لجميع
شتات المسائل وهو القياس المتكرر في مقدمة القياس ويقابله التفصيلي المنسوب الى
التفصيل من الفصل بمعنى التفرقة بين شيئين ومعناه كونه عن اوساط متعددة متفرقة تحقق
كل واحد لطائفة من المسائل كالكتاب والسنة والاجماع والعقل وبهذا اعلم وجه خروج علم المقلد
بقيد التفصيلية قوله يرد عليه ان ذلك الدليل الاجمالي بعينه موجود للمجتهد وهو الخ وفيه ان تعدد
الوسط في هذا الدليل وان كان واحدا لجامعيته لجميع شتات جزئيات المسائل صح باعتباره اطلاق
الدليل

الدليل الاجمالي عليه غير انه عند التحقيق مفهوم منتزع عن اوساط متعددة هي انواع مختلفة الحقائق
متشاركة في الاثر وهو افادة الظن او مطلق الاعتقاد المتناول للقطع وتوضيح المقام ان
علم المقلد بوصف انه مقلد لا يستند الا الى وسط واحد نوعي جامع لجميع جزئيات المسائل وليس
كذلك علم المجتهد وما اخذ في دليله المذكور وان كان ~~المقام من علم المقلد~~ واحدا بحسب المفهوم
الا انه واحد جنسي ينحل الى انواع متكثرة فالصغرى الماخوذ في هذا الدليل منحلة الى صغريات
عديدة مشتملة على محمولات متفرقة مختلفة الحقائق ضرورة ان قولنا هذا ما ادى اليه ظني او اجتهادي
بمنزلة ان يقال في جملة من المسائل هذا ما ادى اليه الكتاب وفي اخرى هذا ما ادى اليه خبر الواحد
وفي ثالثة هذا ما ادى اليه الاجماع وفي رابعة هذا ما ادى اليه الظن المطلق وهكذا وهذا
معنى استناد علم المجتهد الى الادلة التفصيلية وهذا كما ترى حالة اجمال فيها بحسب التحقيق غاية
الامر انه انتزع عن الاوساط المذكورة باعتبار مشاركتها في الاثر مفهوم عام عبر عنه
بمؤدى الظن او الاجتهاد يمكن بالقياس اليها بمثابة الجنس من انواعه المندرجة تحته وهذا لا يوجب
استناد علم المجتهد بحسب الواقع الى الدليل الاجمالي فما في المقام فانه من مزال الاقدام وقد
اسلفنا الكلام في التعليقة قوله للمقلد ايضا ادلة تفصيلية فان كل واحد من فتاوى المفتي وكل واحد من
هذا مخفف لما بيناه في ضابط الدليل التفصيلي المقابل للاجمالي بالمعنى المتقدم فان الفتاوى
المجتمعة في الوقايع بالقياس الى علم المقلد بجزئيات حقيقية لعنوان واحد نوعي وهو المفهوم

الفتوى الراجعة الى علم المجتهد واعتقاده فليس ملتبسة الصوريات المفروضة هنا في الوقايع
الجزئية مستندة على اوساط متفرقة مختلفة المعاني كالدليل فليس علم المقلد الشخصي وسط واحد
جامع لشتات مسائل الجزئية قوله وليس كذلك علم المجتهد بجواز العمل به اه وفيه ان الاكثر
المعبر عنه بحكم الله في دليل المقلد عبارة عن حكم الله الفعلي الذي يجب التدين به والبناء والعمل
عليه ولا ريب ان العلم به بوصف كونه فعليا مستند الى ذلك الدليل الذي تحرز صغراه بالفتوى
وكبراه بالادلة القائمة على كون فتاوى المجتهد احكاما فعلية للمقلد وحيث ان المقدمتين
قطعيتان يلزم منهما كون النتيجة الحاصلة منهما ايضا قطعية ومفادها كون ما افتى به المفتي
في الواقعة حكم الله الفعلي وهكذا نقول الكلام في دليل المجتهد فتوهم كونه دليلا لجواز العمل بعلمه الفعلي ح
لا لاجل العلم سهو قوله ويمكن ان الاولى ان قيد التفصيلية لاخراج الادلة الاجمالية اه وفيه
قرره الفقيه انه لا حاجة لتصحيح قيد التفصيلية الى التكلف الذي لم كونه لاخراج العلم الحاصل
من الادلة الاجمالية كالضرورة ونحوها باعتبار كون الحاصل منها علما اجماليا وهذا ليس
من الفقه في شيء بل الفقه عبارة عن العلم التفصيلي بالاحكام نعم لو قطع النظر عن علم
المقلد ادعي على انه خارج بجنس التعريف الا انه بمعنى الملكة الراسخة التي تقتدر بها على العلم
بالاحكام من الادلة التفصيلية او بمعنى الاذعان في ادلتها صح باعتبار هذا القيد لاخراج
العلم من الادلة الاجمالية لكن لا الحاجة الذي شرحناه في توجيه اجمالية دليل المقلد بل يخرج
آخر

بمعنى آخر وهو كون حساب الادلة الاجمالية الى الاجمال باعتبار افادتها العلم الاجمالي وتقابل
العلم التفصيلي تفصيلية المنتسبة الى التفصيل باعتبار افادتها العلم التفصيلي فالكلي المنتسبة مثلا اذا
قيس الى الضرورة كان مفاده العلم بان له في الشريعة المطهرة حكما من الاحكام مرددا بين الحرمة والاباحة
وغيرهما وهذا العلم اجمالي لكونه متعلقا بامر اجمالي مردد بين امور واذا قيس الى القول تحرم
عليكم الميتة كان مفاده العلم بحرمة اكل الميتة في الشريعة المطهرة وهو علم تفصيلي لكونه متعلقا
بامر مفصل مبين لا اجمال فيه اصلا ومن هنا يظهر انه لا يصح اعتبار قيد التفصيلية لاخراج
عن علم المقلد والعلم الحاصل من الادلة الاجمالية بتوهم كونهما مثالين لكان في الاستناد الى الدليل
الاجمالي فيصح اخراجهما بالادلة التفصيلية الا على تقدير ارادة اكثر من معنى واحد من هذا القيد
المستلزم للارادة اكثر من معنى من الدليل الاجمالي المخرج به وهو غير سائغ او في كمال المرجوحية
التي لا يليق تكلف التزامها بمقام التحديد قوله ان الفقه اكثره من باب الظن لابتنائه غالبا
على ما هو ظني الدلالة او السند او هما معا كالمنطوق لمنع الخلو فتناول ما هو ظني الدلالة والسند معا كخبر
الواحد في متن يكون من الظواهر واما ما هو ظني الدلالة مع قطعية السند فهو ظواهر الكتاب وما هو
ظني السند مع قطعية الدلالة فهو الخبر الواحد في متن يكون من قبيل النصوص قوله فما معنى العلم اه
ملخص الاشكال ان العلم اذا اخذ بمعناه الظاهر وهو الادراك اليقيني بناء على اصالة الحقيقة
انتقض عكس الحد بخروج اكثر مسائل الفقه لكونها ظنيات باعتبار ظنية ادلتها دلالة

او سندا او هما معا قوله ان المراد بالاحكام الشرعية اعم من الظاهرية اه اي من الحكم الفعلي بان يكون
امرا حاصلا لها وقد اشتركا فيه وهو الحكم الفعلي الذي هو عبارة عما تعلق بالمكلف
بالفعل باجتماع شرايطه وارتفاع موانعه ومن آثاره وجوب التدين به والبناء والعمل عليه بحيث
يستحق العقاب على مخالفته والحكم النفس الامري هو الحكم الواقعي وهو عبارة عما تعلق بالواقعة
بعنوانها الخاص ويقابله الحكم الظاهري وهو عبارة عما تعلق بها بوصف كونها مجهول الحكم بالنظر الى الواقع
الى جهالة حكمها الواقعي بالمعنى المقابل للعلم اليقيني سواء كان مشكوكا فيه بمعنى تساوي الطرفين كما في
موارد الاصول العملية من اصل الاباحة واصل البراءة واصل الاستصحاب والاشتغال او مظنونا
كما في موارد الادلة الظنية المفيدة للظن بحكم الله الواقعي ولذا قيل ان ظن المجتهد لا بد ان ينتهي الى العلم
هو حكم الله الظاهري في حقه ومعناه ان المظنون بوصف كونه مظنونا باعتبار كونه مجهولا بالمعنى المقابل
للعلم حكم ظاهري لكونه متعلقا بالواقعة باعتبار كونها مجهولة الحكم بالنظر الى الواقع فالاباحة مثلا بالقياس
الى شرب التتن ان اعتبرنا تعلقها به بعنوان انه شرب التتن لو فرض استفادتها من دليل علمي
كانت حكما فعليا واقعيا وان اعتبرنا تعلقها به بعنوان كونه مجهول الحكم الكلي الحكم الواقعي
مجهولا غير معلوم لو فرض استفادتها من اصل او دليل ظني كانت حكما ظاهريا وكل من الحكم الواقعي
والحكم الظاهري ما لم يتوجه الى المكلف باجتماع شرائطه وارتفاع موانعه لم يكن حكما فعليا والحكم
الظاهري اطلاقات آخر في محله ذكرناها في التعليقة الا ان المعنى المصطلح عليه المقابل للحكم الواقعي هو
ما شرحناه

ما شرحناه ههنا وتقديره لتطبيق الحكم الظاهري على الحكم الفعلي قوله كالتقية في زمان المعصوم اه وفي جعل التقية حكما ظاهريا خروج
عن الاصطلاح بل هو نوع من الحكم الواقعي لانه واقع ثانوي قبالا للواقع الاولي ولذا اخذ كل منهما مع العلم بالواقع الاولي ولا يعتبر فيه
الجهل وكان الظاهر من جعله الحكم الظاهري اللازم انه عبارة عما تعلق بالواقعة لا بعنوانها الخاص بل بوصف اعتباري اخذ منها
على وجه الموضوعية باي نحو كان جزءا من موضوع كعروض التقية في الاحكام المبنية عليها ووجود ضعها في الحكم
في الوقايع المشكوكة او المظنونة قوله ان الظن في طريق الحكم اه الحكم المشار اليه في هذه العبارة عبارة عن الحكم الفعلي وطريقه
عبارة عن القياس المنتج له المعبر عنه بقولنا هذا ما ادى اليه ظني وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق مقلدي وكون الظن في الطريق معناه
اشتمال ذلك القياس على ظني باعتبار وقوعه محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى كما صرح به في شرح التهذيب وشرح المختصر
وغيرهما وحيث ان مقدمتي هذا القياس قطعيتان لزم منه كون النتيجة قطعية ومفادها العلم بالحكم الفعلي وهذا صح ارادة
العلم بالاحكام من الحد قوله وذلك لا يستلزم التصويب الخ تعرض على صاحب المعالم في عبارته على عبارة
حيث اجاب عن الاشكال بان الظن في طريق الحكم اه ومن الاعتراض على جعل الحكم المشار اليه عبارة عن الحكم الواقعي وطريقه عبارة
عن الادلة الظنية الناظرة الى الواقع وكون الظن فيه عبارة عن كونه مفيدا للظن وعدم منافاته قطعية الحكم بصيرورة المظنون
حكما واقعيا في حقه بعنوان القطع وهذا اعني التصويب مذهب المصوبة القائلة بان ليس لله تعالى في الوقايع قبل اجتهاد المجتهد
حكم معين فاذا اجتهد وادى اجتهاده الى الظن بشيء يصير ذلك المظنون حكما واقعيا في حقه ويدفعه ظهور الحكم في الفعلي وظهور
في الاشتمال على الصريح حجة من تحمل اهل الفن في شرح هذه العبارة بذلك كما عرفت ولا ريب ان اشتمال مقدمتي القياس
على الظن من باب الواسطة لا ينافي قطعية النتيجة لقطعية المقدمتين بحسب ما ينبغي نعم يبقى في المقام سؤال ان حد الفقه عبارة
عن العلم بالاحكام الفعلية الا انه لم تعلق العلم في تعريفه بالادلة التفصيلية لانه ان اريد من الدليل الدليل المطرد في جميع المسائل من الادلة
التفصيلية وهو مع ترى انه النتيجة المستندة الى الصغرى مقدمتي الدليل الاجمالي مما يصح ما يستند اليه احدهما وهي الصغرى
نظرا الى انها مستندة الى الادلة التفصيلية باعتبار ان الظن بالشيء الى الحد منها مستلزم العلم بكون ذلك الشيء مظنونا
اذ المستند للمظنون للزوم في حصوله الى الادلة فيصح لزم الفهم فصح النتيجة بها بواسطة مع ان العلم بالنتيجة
لا يغاير العلم بالاخرى المقدمتين بالذات وانما يغايرها بحسب الاعتبار فاسناده الى الاجمالي والتفصيلي فيصح اسناده لهذا
الاعتبار الى ما يستند اليه العلم في الصغرى وهو الادلة التفصيلية وتمام الكلام في توضيح هذا المرام في التعليقة وفي جعل الظرف
في الحد من متعلقات الاحكام لا العلم كما في فراغ عن هذه التكلفات قوله ومنها
ان المراد بالعلم هو الظن او الاعتقاد الراجح الخ والاول مختار الشيخ البهائي ره والثاني خيرة صاحب المعالم ره
قوله ومنها ان المراد به العلم بوجوب العمل به الخ اختلف الانظار في فهم حقيقة المراد من عبارته

وجوب العمل والتحقيق انه يراد به افادة حيثية في الاحكام ليصح تعلق العلم بها فان الاحكام قد تلاحظ من حيث انها احكام
واقعية واتى يكون ظنية من هذه الحيثية وقد تلاحظ من حيث انها يجب العمل بها والفقه عبارة عن العلم بها من هذه الحيثية
وبهذا الاعتبار فيه الظن بها من حيث انها احكام واقعية وزعم البعض ان المراد به اعتبارة علاقة للتجوز في لفظ العلم
بارادة الظن مجاز او منهم من حمله على اعتباره لطريق الاضمار **قوله** ومنها ان المراد بالعلم بالادلة لول الا لكان
يجري فيه وجوه الثلث الجارية في وجوب العمل وحمله المقصود على اعتبار الادلة قرينة الظن والعلم فان الظن [illegible]
العلم في كونه مدلولا للادلة فاستعمل العلم بهذه المناسبة ومنهم من حمله على اعتبار مدلول الادلة والتحقيق انه حيثية
في الاحكام فيراد من اعتباره حد الفقه عبارة عن العلم بالاحكام لعنوان انها مدلول الادلة وهو لا ينافي الظن
بها لعنوان انها احكام واقعية ثم يرد عليه انه خروج عن مصطلح القوم في الفقه كما هو واضح **قوله**
ولكن المراد بالعلم [illegible] اه وحصله حمل العلم على ملكة ادراك الاحكام وليس في ذلك تجوز [illegible]
على ظاهر الادلة [illegible] اليه السؤال [illegible] عن ظاهر لفظ [illegible] عن افادة حقيقة المراد منه [illegible]
[illegible]
[illegible]

فان الملكة سبب للادراك الظني ولا ريب ان علاقة السببية [illegible] المعنى الحقيقي للعلم [illegible] ملكة الادراك اليقيني فانها
سبب للادراكات اليقينية واما ملكة الظن فليست [illegible] سبب للادراك اليقيني بل هي سبب للادراك الظني واذا اريد ذلك
من العلم [illegible] الاشكال الاول بارادة الظن من العلم لعلاقة رجحان الحصول او وجوب العمل او مدلولية الدليل [illegible]
الظن الذي هو معنى المجازي [illegible] مناسبة السببية [illegible] الانتفاء السببية القياس اليه **قوله** وهو ارادة [illegible]
[illegible] ان كون الاحكام مدلولة للادلة [illegible] كان كون المراد من الادلة [illegible] الاحكام الظنية [illegible]
ذلك بناء على حمل المدلول عبارة [illegible] في الرابع [illegible] مدلولية ظاهرة المجتهد من الاحكام [illegible] عليه واما ان اريد
[illegible] عليه الدليل [illegible] فيكون الدلالية علمية [illegible] من دفع الاشكال الاول باعتبار
مدلولية الدليل [illegible] الدراية [illegible] كون الفقه بحسب الاصطلاح هو العلم [illegible] الاحكام للادلة [illegible]
ويرد عليه انه لم يترتب على هذا [illegible] من حمل كلام معتبري مدلولية الدليل على ارادة اعتبار العلاقة بين الظن والعلم على التقدير
ارادة الظن من العلم [illegible] اليه [illegible] فيما ذكره من وجه الدراية [illegible] الذي [illegible]
اعتبار العلاقة ثم [illegible] وجه الادراك على هذا التقدير [illegible] كون المدارك من صفات العلم [illegible]
[illegible] من صفات المعلوم والمظنون [illegible] دليل العلم او الظن [illegible]
قوله اما ان يمكن التجزي [illegible] بالنسبة [illegible] من ارادة البعض من الاحكام [illegible] الرجحان
ودفع السؤال [illegible] على [illegible] الامكان [illegible] عدم [illegible] حمل التجزي على الاول غير صحيح [illegible]
في السؤال على الاول [illegible] المتقدم [illegible] التجزي الذي يعتبر [illegible] ملكة البعض [illegible] ثاني الرجحان
على منع [illegible] الفقه والاجتهاد فان التجزي على التقدير بمكانه المجتهد [illegible] **قوله** [illegible]
عن المجتهد في [illegible] ذكر ذلك تبعا لصاحب المعالم [illegible] على تقدير ارادة البعض على [illegible]
هو البعض [illegible] في ضمن الجميع والا [illegible] البعض [illegible] لرجوع [illegible] على ارادة الكل [illegible]
[illegible] المتقدمان [illegible] البعض [illegible] بالعالم بالكل وعليه فيكون
العلم بالبعض [illegible] باعتبار [illegible] فردان [illegible] على القول بعدم امكان التجزي في الاحكام يكون باعتبار [illegible]
[illegible] من باب [illegible] المنحصر في الفرد الواحد وهو العلم بالبعض [illegible] باعتبار [illegible] فردان من غير انه على القول بعدم
امكان التجزي في الاحكام [illegible] باعتبار [illegible] من باب الكلي المنحصر في الفرد الواحد وهو العلم بالبعض في ضمن العلم بالكل
[illegible] فلا [illegible] عن المجتهد في الكل [illegible] ذلك [illegible] بالعالم بالبعض [illegible]

لانه على هذا القول فرض لمن [illegible] العلم بالبعض لا بشرط يتحقق بسبب الاول وفيه نظر واضح لان
[illegible] انما يكون للماهية [illegible] والمعتبر في صدق الكلي على الفرد انما هو فرض الوجود لا فعلية الوجود ولذا
ولذا كان [illegible] عندهم من الكلي ولا ريب ان امتناع الفرض لا [illegible] امتناع
الوجود وقضية ذلك صدق العلم بالبعض لا بشرط [illegible] على العلم بالبعض [illegible] وان امتنع تحققه
في الخارج [illegible] **قوله** موضوعه ادلة الفقه وهي الكتاب [illegible] اه [illegible]
في هذا العلم عن عوارضها الذاتية وهي الاحوال المختصة بها الغير الموجودة في غيرها [illegible]
[illegible] وقد يضاف الى الادلة الاجتهاد والتعادل والتراجيح [illegible] الموضوع [illegible]
انه كما يبحث في هذا العلم عن الادلة الاربعة كذلك يبحث عن الاجتهاد [illegible] وعن التعادل والتراجيح
وهو القسم الثالث وعن بعضهم ادراج الثالث في الاول نظرا الى ان البحث عن التعادل والتراجيح
راجع في الحقيقة الى البحث عن دلالة الادلة وتعيين ما هو الحجة منها عند التعارض والاول لا [illegible]
تقييد الادلة بالاربعة [illegible] في ادراج ما ليس منها فيها الا التكلف **قوله** واما الاستصحاب فان
اخذ من الاخبار [illegible] السنة او كان المراد به ان كون الاستصحاب دليلا انما هو باعتبار ماخذه
ومدركه لا باعتبار نفسه فانه من حيث هو من قبيل المدلول الذي هو عبارة عن قاعدة كلية مستفادة
من النقل والعقل [illegible] وجوب [illegible] ما كان على ترتيب [illegible]
في [illegible] عنده دقيق النظر من قبيل موضوع هذا العلم الذي [illegible] انه من قبيل
الدليل فان استفيد ذلك الحكم من الاخبار دخل في السنة باعتبار ركن دليله من السنة وان
استفيد من العقل دخل في العقل باعتبار كون دليله من العقل الذي ليس من قبيل الدليل [illegible]
عدة [illegible] برأسه قبالا للادلة الاربعة وبهذا التوجيه يندفع ما قد يورد على المصنف
من ان كون دليل الحجية دليلا آخر من السنة او العقل لا يقتضي دخول ذلك الدليل في السنة
او العقل

او السنة او العقل والا [illegible] في العقل [illegible] دليل الحجية في الجميع [illegible] لا [illegible] العقل فان كون
من قبيل المدلول [illegible] واضح [illegible] الدليل لانه [illegible] عبارة عن حكم العقل [illegible] ما كان [illegible]
[illegible] يثبت [illegible] واسع [illegible] الظن [illegible]
ما كان [illegible] فيندرج في الدليل العقلي [illegible] في [illegible] بالقياس الظني
[illegible] وجه كون القياس [illegible] من الادلة العقلية نظرا الى انه الموجب للتعدي [illegible]
الحكم الى محل الفرع انما هو حكم العقل [illegible] الجامع بواسطة [illegible] طرق الاستنباط للعلة المقررة [illegible]
قوله اللفظ قد يوصف بالكلية والجزئية باعتبار ملاحظة المعنى كنفس المعنى [illegible] ان الكلية والجزئية
عند اهل الصناعة وان كانتا من صفات المعنى [illegible] قد يتصف بهما اللفظ ايضا تبعا للمعنى
فيقال للفظ الموضوع للمعنى الكلي انه كلي وللفظ الموضوع للمعنى الجزئي انه جزئي [illegible] بهما المعنى
اولا وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض فيقال الكلي على الانسان باعتبار كون معناه كليا والجزئي
على زيد باعتبار كون معناه جزئيا **قوله** فما معناه يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة الى [illegible]
[illegible] المقسم في هذا التقسيم هو اللفظ كما هو ظاهر [illegible] وعليه فالضمير المجرد
[illegible] عوده الى المعنى وتقدير العبارة ان ما يمنع نفس تصور معناه
وانما اضاف [illegible] عن وقوع الشركة الى نفس التصور احترازا عما لا يمنع الشركة لمنع امر خارج
عن التصور من الكليات كواجب الوجود فان المانع عن وقوع الشركة فيه انما هو البرهان
القائم بالوحدانية لا نفس التصور [illegible] **قوله** فان تساوى صدقه في جميع افراده [illegible]
[illegible] من الاستخدام [illegible] ما لم [illegible] اللفظ كلا [illegible]

لا يكون

على جميع افراد معناه وصدق اللفظ عبارة عن ظهوره وقت ويه عبارة عن عدم انصرافه الى بعض الافراد دون بعض بان
من اللفظ لمنصرف الى الافراد الشائعة فالمشكك ما لا يتساوى ظهوره في جميع الافراد وهو اللفظ المنصرف الى بعض الافراد
دون البعض باعتبار اختلافها في الشيوع والندرة فظهر ان مناط التواطؤ والتشكيك عند الاصوليين ليس هو التساوي والتفاوت
في الاولوية والاقدمية والندرة والضعف بل التساوي والتفاوت من حيث الظهور والخفاء الناشئ عن اختلاف
الافراد في الشيوع والندرة وعدم اختلافها فيه قوله واما الفعل والحرف فلا يتصفان بالكلية والجزئية
اذ لم يعهد اطلاق الكلي والجزئي عليهما وهل ذلك لان ذلك تخصيص في الالفاظ لنكتة وان اتصف معانيهما بهما
او لعدم اتصاف معانيهما بهما المتحقق بها الالفاظ تبعا لها وجهان انظر ان عبارته الآتية اظهر في الثاني بل صريحة
فيه والاظهر عندنا هو الوجه الاول ولعل النكتة في التخصيص ان لا غرض لهم في هذا الاصطلاح الا
تشخيص موارد الحقيقة والمجاز الا حقيقيا للالفاظ الموضوعة للمفاهيم الكلية المبهم او الجزئية باعتبار
كلية تلك المفاهيم او جزئيتها وظاهره انه يكتفي في حصول هذا الغرض بجعل الاصطلاح في الالفاظ التي يدرك
كلية او جزئية معانيها بدون تكلف ملاحظة الغير على انه لا اثر في الثبوت او العروض والتقدير قوله
والمعنى الحرفي غير مستقل بالمفهومية الى قوله وكذلك الفعل بالنسبة الى الوضع النسبي الخ فان التحقيق ان معاني الحروف
والافعال باعتبار هيئاتها معاني نسبية وامور رابطية تعتبر آلة لملاحظة حال الغير وتوضيحه ان ما عدا المعاني
الحدثية والمعاني الغير الحدثية المستقلة من المفاهيم مختص بوضعه وارتباط معينة مختص باعتبار الجهات
والحيثيات ووضع لبعضها هيئات الافعال كالارتباط الحاصل فيما بين الذات والحدث باعتبار صدوره
عنها والاكثرها الحروف كالارتباط الحاصل فيما بينها باعتبار تعلقه ظاهر بها كما في حروف الجارة الاحرف الملحقة
في المفاعيل او باعتبار كونها مبدء الصدور او منتهاه وللابتداء الانقطاعه او كونه محلا لوقوعها من زمان
او مكان كما في الابتداء والى وحتى الانتهاء وفي الظرفية والارتباط الحاصل بين الذات الحدثية

لبعضها

نسب

لبعضها مع بعض باعتبار كون احدهما غاية للاخر او علة له كما في كي الغرض ولام التعليل والارتباط الحاصل بين
الذوات بعضها مع بعض باعتبار سبق احدهما على الاخر او كونها ظرفا لها كما في على الاستعلائية وفي الظرفية
وهكذا الى اخر الحروف ومعانيها فانها لا تخرج عن الارتباطات والنسب المحضة المختلفة
بالاعتبارات وليس في كلام اهل العربية وائمة اللغة ما ينافي ذلك سوى ما يوهمه قولهم من للابتداء
الى للانتهاء وكي للغرض وما اشبه ذلك من كون الماخوذ في وضعها هذه المفاهيم او جزئياتها
على ان هذه المفاهيم باعتبار ما لوحظ منها في وصف الالية العارضة على خروجها عن الاستقلال
بالمفهومية كما هو المستفاد من تعبير العبارة الفه والذي يدفعه القطع بعدم كون مرادهم بذلك افادة
كون الماخوذ في وضع الحروف هذه المفاهيم على الوجه الكلي او الجزئي كيف وهي بهذه الاعتبار
معان مصدرية اخذ منها المشتقات ولا يذهب احد كون الماخوذ في وضع الحروف
معاني حدثية مصدرية بل المراد بها النسب المخصوصة والارتباطات المذكورة وانما وقع
التعبير عنها بتلك المفاهيم من باب التوقف الشيء كما هو في وجوهه وحيثياته لتعذر التعبير
عن النسبة المخصوصة الا بوجهها الملحوظ منها في الوضع على معنى ملاحظة النسبة بهذا الوجه الملحوظ
ولنا في تحقيق هذا المقام مزيد بيان اوردناه في التعليقة قوله ولذا اسماء الاشارة اه لحصة
الالتزام بجزئية لمن جرى على اصطلاح الكلي والجزئي في اسماء الاشارة والضمائر والموصولات على
راي المتاخرين في وضعها من كونها موضوعة باعتبار مفهوم عام لمعنى خاص تعليلا بكونها
شبه الحرف لمناسبتها اياه في الوضع ويلحق بالتبعية اياه ما يوجد في تضاعيف عباراتهم
من اطلاق الجزئي عليها كما في عبارة شارح المنهاج لمنهاج حيث صرح بالجزئي في هذا الاوان فانه
نص على ان الجزئي يطلق عندهم على اسم الاشارة والظاهر من طريقتهم عدم الفرق بينه وبين المضمر
والموصول لكون الجميع من واد واحد وعليه فما ذكره قدس سره ليس بكرم احتمالا في
مقابلة النص مع كون تعليله بنفسه عليلا لا لقصور مجرد المشابهة في الوضع عن منع الالحاق نعم
انما اثر تلك المشابهة في الاحكام الراجعة لاهل اللغة كالاعراب والبناء لمكان انها لما ورد

مبنية في اللغة الزمها بكون علة بنائها الشبه بما ذكره لمعنى الاصل واما كونها مرفوعة في الاسم الاصطلاحي
الينا فغير ثابت بل الثابت خلافه على ما عرفت قوله ولعل ذلك هو السر في عدم التفات كثير
منهم في تقسيماتهم للمعاني والالفاظ اليها اه هذا مبني على فرض عدم اندراجها في شيء من اقسام
التقسيم الآتي كما سبق الى كثير من الاوهام وعليه مبني المناقشة المعروفة في التقسيم لعدم كونه حاصر
لجميع الالفاظ والمعاني لخروج ما يكون موضوعا بوضع عام لمعنى خاص عن اقسامه وظني
انه ناش عن قصور التتبع والغفلة عن حقيقة التي عليها مبنى التقسيم في نظر القوم
والاظهر عندهم اندراج هذا النوع في متحد اللفظ والمعنى على ما هو مبني ولذا اشتد الايه
في النهاية للجزئي بالعلم والمضمر والمبهم بعد ما قسم المعنى في نوع متحد اللفظ والمعنى كالجزئي
كالجزئي والكلي وبمثله صنع في التهذيب وقرره السيد الشارح في تعليقه حيث مثل الجزئي
بعد ما قسم المعنى في متحد اللفظ والمعنى اليه والى الكلي بالعلم والمضمر ولم يتعرض لغيرهما في
خلافهما وهذا هو الموافق للتحقيق لكن في نظر في ذلك يحتاج الى لطف قريحة وبيان
ذلك ان الطريق الاختصار التي المقسم في التقسيم الآتي على ما سنذكره هو النسبة الحاصلة بين
اللفظ والمعنى باعتبار الوضع والكائن نوعيا حتى ما كان في المجازات واتحاد اللفظ
والمعنى او كليهما او تعددهما وجوه وحيثيات لهذه النسبة واختلاف الانواع الآتية انما يأتي
بحسب الاختلاف وجوهها وحيثياتها فالعبرة في الاتحاد والتكثر عند التحقيق باتحاد
النسبة وتكثرها وحصرها الا في ما بين الالفاظ والمعاني ليس لذواتها بل لمثبت لعروض
راجع الى الواضع ولا يكون الا الوضع شخصيا او نوعيا او مجازيا وهو فيما بين اللفظ
والمعنى اما متكثر بواسطة تكثر اللفظ او المعنى او كليهما او متحد وان كان في احدهما
او كليهما نحو تكثر لذاتهما وظاهر ان تكثر النسبة وانما هو بتعدد الوجوه المذكورة يوجب
في النسبة الحاصلة بين اللفظ والمعنى بسبب تكثر او اتحاد او هما يوجبان وصف اللفظ

او المعنى

او المعنى او كليهما بالتكثر والاتحاد بهذا الاعتبار فمن ان نظر الى ما فيهما لذاتهما من التكثر فالعبرة
في تكثر اللفظ والمعنى واتحادهما بتكثر النسبة واتحادها الناشئين عن تكثر الوضع واتحاده وحاصل
ذلك ان النسبة تتبع الوضع في ذاتها فكذلك تتبعه في وصفي التكثر والاتحاد وهذا القضي بكون
العبرة في اتحاد اللفظ والمعنى ما يلحقهما بذلك الاعتبار وان كانا متكثرين لا بهذا الاعتبار
وان شئت قلت ان اتحاد اللفظ والمعنى على قسمين حقيقي وحكمي والمراد بالثاني ما لحقهما
بواسطة اتحاد النسبة المتولد عن اتحاد الوضع باحد وجوه المثلث المذكورة وهذا هو الموجب
في عدم افرادهم الالفاظ المبحوث عنها في اقسام متكثر المعنى ولازمه اندراجها
في متحد المعنى كما ادرجها فيه العلامة ره والعميدي على ما عرفت وبالجملة وحدة الوضع كافية
ما كان ليصير المتكثر في جانب اللفظ والمعنى في حكم الواحد ومما يشهد بذلك عدم افادهم
في اقسام متكثر المعنى الى اللفظ اذا تكثر معانيه المجازية وافضه من حيث اضافة اليها
من ان الضمام معناه الحقيقي ولا ريب انه بهذا الاعتبار من اقسام متكثر المعنى
وكان النظر الى الكثرة الذاتية فلو عقلوا على هذا التقدير فاسد قياسه ولكنهم لم يعتبروه
من قياسه كلهم فاما ان يقال عدم تفطنهم بوجه هذا القسم باعتبار الاضافة
المذكورة او يقال ان نظرهم الى ما لحقه من تكثر الذاتي تكثر باعتبار تكثر النسبة
المتولد عن تكثر الوضع العارض العارض للفظ وبالملحقة بهذا الاعتبار تكثر فهو
عندهم يجري مجرى المتحد فان تكثر ذاتا والمعروض من هذا الباب والاول باطل
جدا فتعين الثاني ويشهد به ايضا ظهور كون مثل قائم وناصر وضارب عندهم
من باب المتحد هيئة والمتكثر مادة ومثل ضرب مصدرا وضارب ومضروب بعكس
مع ان الهيئة في الاول والمادة في الثاني عند التحقيق متكثرة شخصا فلا وجه لعد
هذا النحو من المتكثر من باب الاتحاد الا اتحاد النسبة الحاصل من اتحاد الوضع النوعي
المتعلق بنوع الهيئة او نوع المادة فافهم ذلك كله واغتنم قوله اللفظ

والمعنى اما ان يتحدا الخ واعلم ان كلا من الاتحاد والتكثر وصف يجري في كل من اللفظ والمعنى وبذلك يتلاقى بينهما
نسبة وعنهم انه تنويع الالفاظ المنتسبة الى معانيها باعتبار هذين الوصفين الى اربعة انواع ليضبطها كونهما
معا متحدين او متكثرين او المعنى متحدا مع تكثر اللفظ او اللفظ متحدا مع تكثر المعنى فالتقسيم هو للفظ
باعتبار نسبته الى المعنى بالاتحاد والتكثر ولذا عبر في العلاوة عن هذا التقسيم بقوله المبحث
البحث الخامس في نسبة اللفظ الى المعنى وعلى هذا مراده بما في المتن ببيان او وضح فائدة لمجرد نقل عبارة
يناسب المتن مع التقسيم هذا هو التقسيم الثالث من تقاسيم الالفاظ وهو باعتبار نسبتها الى
معانيها بالاتحاد والتعدد ثم المراد باللفظ ههنا ما من شانه ان يقصد منه المعنى الماخوذ
معه طرفا للنسبة المذكورة وان لم يكن تاما كالهيئة او المادة المجردتين في الالفاظ الموضوعة
بنوع هيئاتها او موادها كما ان المراد بالمعنى ما من شانه ان يقصد من اللفظ وان لم يكن مما
وضع له ذلك اللفظ وظاهر ان النسبة الماخوذة في كل من اللفظ والمعنى وصف فيهما لا يتاتى
الا باحد الامرين الوضع والعلاقة المرخص فيها فاذا وضع لفظ لمعنى نوعا او شخصا كان
من شانه ان يقصد منه ذلك المعنى ومن شان المعنى ان يقصد من ذلك اللفظ كما انه اذا
حصل بين ما وضع له اللفظ وغيره علاقة مرخص فيها كان من شان اللفظ ان يقصد منه
هذا المعنى الغير الموضوع له ومن شان هذا المعنى ان يقصد من اللفظ ومن ههنا جرت عادتهم
بادخال الحقيقة والمجاز من اقسام بعض انواع هذا التقسيم قوله فالالفاظ متباينة الخ
كما ان النسبة المتقدمة ملحوظة بين اللفظ والمعنى ومعناه فكذلك ملحوظة بينه وبين
لفظ آخر وبين معناه ومعنى هذا اللفظ ولولا ذلك لم يعقل كونهما معا متكثرين ولم يعقل
كون الالفاظ المتباينة من انواع هذا التقسيم ولذا قال في شرحه ان التباين
انما يلحق باللفظ عند نسبته الى لفظ آخر ونسبة معناه الى معناه وتحقق التغاير
بينهما فلولا تعقل الاثنين تكثر اللفظ والمعنى قوله مترادفة الخ وهذا التكثر اعم
من

منه بحسب المادة والهيئة كانسان وبشر او المادة فقط كقاعد وجالس او الهيئة فقط كقتيل ومقتول
ولا يفترق بالجملة في ذلك بين ما لو كانت الالفاظ المتكثرة المضافة الى المعنى الواحد من لغة واحدة
او لغات مختلفة كما نص عليه غير واحد والمعتبر في وحدة المعنى اتحاده فههنا وقع ما جاز اتحاده وعدمه
فليست المتساوية من المترادفة ولا نحو اسد واسامة مما كان الاختلاف بين الالفاظ بحسب اسم
الجنس وعلم الجنس لتغاير مدلوليهما اعتبارا اذ الجامع الماخوذ في الاول هو الماهية لا بشرط الحضور
في الذهن وعدمه وفي الثاني هو الماهية بشرط الحضور ولا نحو هذا او زيد وانت وزيد وانا
وهو وزيد وهذا او انت وهذا او انا وغير ذلك من الالفاظ الواقعة على شيء واحد شخص
المختلفة بعنوان يكون الشخص علما والآخر اسم الاشارة او مضمرا او نحوه لعدم اتحاد المعنى فيها بحسب
المفهوم وان اتحد بحسب المصدق اذ الماخوذ في وضع ما عدا العلم هو الذات المتعينة مقيدة
بحالة الاشارة او تقدم الذكر او الحضور او الحكاية عن النفس وفي وضعه هذه الذات مطلقة
ولا بقيد حالة دون اخرى ولا الحد والمحدود كالانسان والحيوان الناطق كما نص عليه جماعة كالعلامة
في [illegible] والحاجبي في المختصر خلافا للآخرين فجعلوهما من المترادفة وهو خلاف التحقيق قوله
ولا ينافي ذلك ثبوت الاشتراك في الحروف الخ دفع لتوهم اشتراك الحروف في جزئيات
المفهوم الكلي الملحوظة آلة لملاحظة في الوضع [illegible] باعتبار ذلك المفهوم بوضع واحد
فربما يسبق الى الوهم منافات ذلك لما استفاد من ائمة اللغة واهل العربية من ثبوت
الاشتراك فيها ايضا كاشتراك الباء بين الالصاق والسببية مثلا واشتراك من بين
التبيين والتبعيض فاشار الى دفعه بقوله ولا ينافي الخ وحاصل الدفع تعدد موضوعي
النفي والاثبات بكون المنفي اشتراكها بين جزئيات كل مفهوم بعضها مع بعض والمثبت

اشتراكها بين جزئيات مفهوم مع جزئيات مفهوم آخر قوله واما الافعال والحروف فالحقيقة والمجاز فيهما
انما هو بملاحظة متعلقاتهما ولا خفاء في قصور العبارة بتلك العبارة عن افادة حقيقة المراد
فان المقصود ان الافعال والحروف قد يلاحظ لحوقها الحقيقة والمجاز تبعا لمتعلقاتهما ففي الافعال
تبعا للمواد وانما عبر عنها بالمتعلقات لتعلق هيئاتها بها وفي الحروف تبعا للمدخولاتها
لتعلق المعاني الحرفية بها وهذا هو الحقيقة والمجاز التبعيين في مقابلة الاصليين ولفظة انما
فطابلة كونها لحصر يفيد في المذكور حيزا تفيد حصر الحقيقة والمجاز فيهما في التبعي من باب قصر
الموصوف على الصفة وهذا كذب لوجود الحقيقة والمجاز الاصليين فيهما ايضا كما نبه عليه في شرح
فيما بعد قوله كما في نطقت الحال الخ حيث قال المجاز في نطق تبعا للمصدر وتوجيهه
على ما قرره علماء البيان ان الدلالة شبهت بالنطق في ايضاح المعنى والايصال الى الذهن
[illegible] ثم استعير لفظ المشبه به للمشبه فصار النطق بمعنى الدلالة مجازا بالاستعارة ثم اشتق
منه نطق فصار نطقت الحال بمعنى دلت الحال وهذا كما ترى جار في المادة الا انه وصف
به الهيئة تبعا لما في باب وصف الشيء بوصف متعلقه قوله وليكون لهم عدوا وحزنا الخ
حيث يوصف اللام في ليكون بالمجاز تبعا للمدخولها وتوجيهه على ما ذكر في البيان ايضا ان
العداوة والحزن شبهتا بالمحبة والتبني في ترتبهما بحسب الخارج على فعل الالتقاط ثم استعير
لهما ما هو من خواص المشبه به وهو لام الغاية وفيه نوع مسامحة اذ لا مجاز ههنا في الدخول
بالمعنى المصطلح عليه نعم التجوز انما وقع بينه وبين ما هو غاية الالتقاط في نظر آل فرعون
وهو المحبة والتبني من ان يكون هنا لفظ تجوز به مع كون اللام الداخلة على
المشبه في معناها وهو الغاية غاية الامر تعلقها بغير ما هو غاية في نظر
آل فرعون نعم لو فرض ارادة معنى المحبة والتبني من لفظ العداوة والحزن ثم اعتبار
دخول

دخول اللام الغاية واطلق عليها المجاز تجوزا بهذا الاعتبار لكان من المجاز التبعي غير انه
ليس بذلك وتوجيه مجازيتها بانها جاوزت محلها الاصلي الى غيره باعتبار دخولها
فيها ليس غير مجد ايضا لخروجه عن المعنى المصطلح عليه ايضا مع عدم كون هذا الاعتبار
تبعا لمتعلقها قوله ان الحيثية معتبرة في هذه الاقسام الخ فيه اعتبار الحيثية في هذه
الاقسام جواز اجتماعها في لفظ واحد باعتبار تزاود الحيثيات المتكثرة عليها فيجوز اجتماع
الترادف والتباين والاشتراك وغيره في لفظ واحد ذي حيثيات فلو فرض وضع
لفظ الاسد للمفترس والثعلب ووضع لفظ الغضنفر للمفترس والارنب كان كل بالقياس الى معنييه
مشتركا وبالقياس الى المفترس من المترادفة وبالقياس الى الثعلب والارنب من المتباينة
ويجوز فيهما فرض الحقيقة والمجاز والنقل والارتجال باعتبارات مختلفة فقد يكون
حقيقة وفي غيره لعلاقة مجاز الخ واعلم ان الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت المقابل للباطل
والفعيل هنا اما بمعنى الفاعل كعليم ورحيم او بمعنى المفعول كقتيل وجريح فاطلاقها على اللفظ المخصوص
على الاول لكونه ثابتا في محله وهو معناه الموضوع له وعلى الثاني لكونه مثبتا في محله والتاء فيها للنقل
للدلالة على انتقالها عن الوصفية الى الاسمية والمجاز مصدر ميمي او اسم مكان من الجواز
بمعنى العبور وهو انتقال الشيء عن مكان الى آخر فاطلق على اللفظ المخصوص لانتقاله
عن محله الاصلي وهو الموضوع له الى غيره قوله وفي مثل الاصل الخ [illegible] لعدم اندراج
وضع التعيين [illegible] غلبة الاستعمالات المجازية الحاجة الى الاستغناء عن القرينة
في الوضع الماخوذ في تعريف الحقيقة ~~بالحقايق التعيينية~~ الذي اشار اليه بقوله
اللفظ ان استعمل فيما وضع له من حيث هو كذلك [illegible] منشأ صحة الوضع فيه على معناه

المعهود الذي عرّفوه بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه فلا يتناول وضع التعيين الظاهرة
لعدم دخول التقييد في معنى التقييد ويشكل بانتقاض عكس تعريف الحقيقة التعيينية والتزامه
دونه خرط القتاد فلابد وان يكون المراد بالوضع المأخوذ فيها القدر الجامع بين النوعين
وهو الذي عرّفه الشارح المختصر في شرحه الموسوم ببيان المختصر باختصاص الشيء بالشيء بحيث لو اطلق
الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني وان شئت تبدل الشيئين باللفظ والمعنى فان الوضع
على ما يستفاد من تضاعيف كلماتهم مقول بالاشتراك عندهم على ما يكون من صفات الواضع
وهو الجعل والتعيين وعلى ما يكون من صفات اللفظ الموضوع وهو كونه موضوعا لمعناه
وهذا قد يكون من آثار الوضع بالمعنى وقد يكون بالمعنى الاول وقد يكون من آثار
شيوع الاستعمال مجازا والمعتبر في باب الحقيقة والمجاز اعتبار المعنى الثاني كما يرشد
اليه كونهما عندهم اعم من اللغويتين والعرفيتين عاما وخاصا والشرعيين قوله
الاول تنصيصهم الخ يعني ان تنصيص اهل اللسان العارفين باوضاع الفاظ لغتهم المميزين
بين حقائقها ومجازاتها وهو على اقسام الاول ان تنصوا بما دل على الوضع مطابقة كقولهم
اللفظ الفلاني موضوع لكذا والثاني ان ينصوا بما يدل عليه تضمنا كالوقيل حقيقة فيه
الثالث ان ينصوا بما يدل عليه التزاما بينا بالمعنى الاعم كالوقيل يدل عليه بنفسه او
يستعمل فيه للافهام مجردا عن القرينة والرابع ان ينصوا بما يدل عليه التزاما
غير بين من باب الاشارة كقول اهل اللغة الجمع المعرف يجوز استثناء كل فرد منه
مع قولهم الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فانه يعقل بملاحظة [illegible] مع
ملاحظة مقدمة اخرى وهو صدق كلام اهل اللغة عن وصمة الكذب يحكم بكون الجمع
موضوعا

موضوعا للعموم على معنى كونه لازما مرادا من المقدمتين المنصوص عليهما قوله كما ان التبادر
الغير علامة المجاز اي تبادر المغاير من الاسد على معنى الحيوان المفترس منه مجردا عن القرينة او مع عدم
الالتفات الى القرينة الموجودة كما هو علامة الحقيقة بالقياس الى الرجل وتبادر الغير فيدل
على كون الاسد مجازا فيه وانما عدل الى الغير عما هو المعروف من جعل عدم التبادر علامة للمجازية
تبعا لجماعة لو توهموا انتقاضه طردا بعدم التبادر في المشترك من عدم تبادر شيء من معانيه
عند تجرده عن القرينة ويدفعه منع عدم التبادر في المشترك بناء على ان المراد
بالتبادر فهم المعنى عن اللفظ على انه مراد منه على معنى التصديق به وهذا مما لا علية النظر قد يكون على وجه
التفصيل وهو ان يفهم المعنى على انه لا غير مراد وقد يكون على وجه الاجمال وهو ان يفهم المعنى على انه الواحد
معا ولانه مراد وبعبارة اخرى قد يكون التصديق بارادة المعنى بطريق التعيين وقد يكون بارادته بطريق
الترديد وكلاهما في اللفظ المجرد عن القرينة او الغير الملتفت فيه الى القرينة الموجودة من لوازم الحقيقة
الا ان الثاني في المشتركات والاول في غيرها فلا حاجة للعدول في علامة المجاز الى التبادر الغير مع انه
ما لم ينضم اليه عدم التبادر لم ينهض منتجا لانتفاء الوضع الذي هو ملاك المجازية لانه لو قيل لمدعي
المجازية في المعنى الغير المتبادر استنادا الى تبادر الغير منه بانه لم لا يجوز كونه وضعا لهذا المعنى ووجوده
او كونه وضعا له ايضا لا يدفع له الا ان نقول انه لو كان كذلك لتبادر منه هذا المعنى وكان من المتبادر
والتالي باطل لعدم تبادره اصلا فيلغى الاستدلال الى استنادا الى عدم التبادر دليلا على انه الوسط الحقيقي
للعلم بالمجازية الذي هو عين انتفاء الوضع ومعه فالاستناد الى تبادر الغير في غير محله بل هو من باب
عدم التبادر ليس الا كالحجر الموضوع في جنب الانسان قوله يعرف ان هذا اللفظ موضوع
عندهم لهذا المعنى الخ ظاهر تقريره ان علامة الحقيقة هو تبادر اهل اللسان العالمين
بوضع اللفظ والا ظاهر للتوصل الى الوضع والحقيقة انما هو الجاهل وبالتالي في نظر
انه لا دور في علامة الحقيقة كما قد يتوهم وقيل ان فهم المعنى من اللفظ في الدلالة

الوضعية موقوف على العلم بالوضع فلو كان العلم به موقوفا على فهم المعنى كما هو المعلوم بالفرض لزم الدور
وحاصل الدفع ان توقف علم الجاهل على تبادر العالم المتوقف على علمه بالوضع لا يوجب توقف
علم العالم على علم الجاهل وهذا البيان جار في سائر الامارات ايضا والاختصاص له بالتبادر وضابطه
ان كلا من الآثار المترتبة على الوضع عند العالم به فهو علامة له ودليل عليه للجاهل وكلما هو
من الآثار المترتبة على انتفاء الوضع عند العالم به فهو علامة له ودليل عليه ويندرج فيه
التبادر وعدمه وصحة السلب وعدمها والاطراد وعدمه وغير ذلك مما هو مقرر في كتب
الاصول قوله فاعتقاد كونها حقيقة مع كونها مجازا في نفس الامر غير مضر الخ لوضوح الفرق
بين الحقيقة بحسب الواقع والحكم بها في الظاهر الى ان يعلم خلافه بدليل ومبني تعميم علامة الحقيقة
بالقياس الى ما يحرز بالاصل على كون المطلوب بها اعم من الحقيقة والحكم بها وظاهر ان الحكم
بها الى ان يعلم خلافها بدليل لا ينافي كون اللفظ بحسب نفس الامر مجازا وهو ايضا مفاد [illegible]
اصالة الحقيقة التي هو اصل تشخيص المرادات اذ الثابت بها انما هو الحكم بارادة الحقيقة
على معنى ترتيب احكامها لا كونها مرادة في نفس الامر قوله فاي فائدة في هذا الفرق
وما الفرق بين المجاز والمشتهر الخ ظاهره باعتبار عدم تعرضه الى جواب السؤال الاول عن فائدة
الفرق كون ما بعد الواو عطف تفسير لما قبلها وحينئذ فهذا السؤال توجيه التساقط اي جواب
السؤال الى المتقدمين حيث بنى في الاول على الفرق في المجاز المشهور بين صورتي فهم المعنى
بلا معونة الشهرة وفهمه بمعونتها فجعل الاول علامة الحقيقة للكشف عن وضع التعيين
الحاصل بكثرة الاستعمالات المجازية لا لكونه من لوازم المجاز وفي الثاني علامة
ما ثبت بالقرينة الشهرة في صورة علامة وبهذا انتفى فائدة الفرق المتقدم قوله
فان الحقيقة في الاول مجردة وفي الثاني غير مجردة الا انه عن تكلف مع امكان دفع
دفع

دفع السؤال بمنع انتفاء فائدة الفرق بالمرة لظهورها في صورة العلم باستناد التبادر الى قرينة الشهرة فانه لا يصلح
علامة الحقيقة ولا الحكم بها وايضا فقد ذكرنا ان ما يحرز من التبادر بالاصل انما ينتج الحكم بالحقيقة لا ثبوتها في نفس الامر
وهذا فرق آخر ونظرا الى اثر الحكم بها في قبال الزوال بامكان مدخلية القرينة في الفهم قوله انما هو لعدم ارادة المعنى
المجازي الخ حاصله ان القرينة اللازمة لصورة التجوز صارفة واللازمة لصورة عدم التجوز رادة والفرق ان الاولى
لصرف اللفظ عن حقيقته الى المجازي بافادة فهم المعنى المجازي على انه المراد فتكون جزء السبب والثانية لرفع اثر
قرينة الشهرة ليؤثر اللفظ بنفسه في افهام المعنى الحقيقي على انه المراد فلا تكون جزءا من المقتضي بل مانعا عن الحقيقة الى
ان تقابل ان عدم القرينة على المجاز جزء من ذلك المقتضي ولا يكون في محل الكلام الا بتلك القرينة فان رفع
اثر المانع بمنزلة اعدام [illegible] المانع قوله صحة السلب يعرف بها المجاز كما يعرف الحقيقة بعدمها الخ صحة السلب معناه [illegible]
السلب في نظر اهل العرف وعدمها عدم صدقها وطريق وضع تلك القضية اخذ المعنى المستعمل فيه او [illegible] الاستعمال
موضوعا في القضية واللفظ باعتبار معناه الحقيقي محمولا لا اعتبار ارادة السلب فلا محالة اما ان لا يصدق السلب
او لا يصدق والاول هو صحة السلب والثاني عدمها قوله والمعتبر فيه اصطلاح التخاطب الخ يراد باصطلاح
التخاطب اصطلاح طائفة يتخاطبون باللفظ مع بعض الغرض في محاوراتهم وكما ان التبادر وعدمه في اصطلاح
طائفة يفيد ان الحقيقة والمجاز في هذا الاصطلاح لا غير فالتعدي منه الى غيره غير سائغ الا بتوسط
واسطة اخرى من اصل او غيره ولا يكفي فيه نفس التبادر وعدمه فكذلك صحة السلب وعدمها فلابد
في الحكم بمقتضاهما من الحقيقة او المجاز من الاقتصار على اصطلاح التخاطب قوله والمراد صحة السلب المتعلق
الحقيقة التي ثبتت بذلك علامة ان لا عبرة في هذا الباب بسلب اللفظ من حيث هو فانه يفيد شيئا ولا سلب
باعتبار مطلق المعنى ولو مجازيا فان صحته لا تكشف عن حقيقة ولا مجاز بل سلبه باعتبار معناه الحقيقي
الذي يفهم منه عند تجرده عن القرينة والمطلوب في الحقيقة هو المعنى الحقيقي ولذا ترجح السلب كاشف
عن كون المستعمل فيه المسلوب عنه غيره فلم يكن اللفظ المفروض استعماله فيه مجازا فيه وان
وان لم يصح السلب كشف عن كون [illegible] كونه عنه فلم يكن اللفظ المفروض استعماله فيه

حقيقة فيه وقد يكون المسلوب منه ما يتردد في كونه فردا من الحقيقة وعدمه فيا فرض استعمال اللفظ في خصوص المورد كونه
من باب اطلاق الكلي على الفرد كما في اطلاق الانسان او الحمار على البليد فان صح السلب كشف عن كونه فردا منه
فلا يكون في الاستعمال المفروض مجازا وان لم يصح السلب كشف عن كونه فردا منه فلا يكون حقيقة في المعنى العام الذي
اطلق باعتبار حمله عليه وانما عبر عن نفي الحقيقة بنفي الجميع قصدا الى صورة الاشتراك اذ المعتبر ح سلب المعاني
الحقيقية جميعا او في الجملة ففي علامة المجاز يعتبر سلب الجميع وفي علامة الحقيقة يعتبر سلبها في الجملة اي سلب اللفظ
باعتبار لوضعها والاولى عندي التعبير بما يفهم من اللفظ عرفا عند تجرده عن القرينة ليتم في المشتركات وغيرها
لانه اعم من كونه متعددا او متحدا ولم اقف على من عبر به الا الوحيد البهبهاني اعلى الله مقامه في عبائره
الادبية قوله وزاد بعضهم اه اراد به الفاضل الجواد في شرح الزبدة وانما زاده فيه للصحة بزعم انه لولاه
انتقضت علامة المجاز بنحو البليد ليس بانسان بزعم ان الصحة اعم منها بحسب الصورة وبحسب نفس الامر مع ان اللفظ في المثال
ليس بمجاز في نفس الامر لكون الصحة الموجودة فيه ما هو بحسب الصورة فوجب ان يقال ان علامة المجاز
صحة السلب بحسب نفس الامر فمست الحاجة الى اعتبار هذا القيد في التعريف احترازا عن المثال قوله
والاصل في الاستعمال الحقيقة الى قصد به الدفع توهم كون الصحة للادعاء فانها باعتبار العرف ظاهرة فيما بحسب
نفس الامر فيكون حقيقة فيه وحيث ان الاصل في الاستعمال الحقيقة فظهر الصحة في التعريف المذكور على حقيقته
وهذا الظهور لنا يثبت في صحة حال الحقيقة كان في الاحتراز عما ذكر والحاجة الى القيد المذكور الا لمجرد التوضيح
وهذا معنى قوله فالقيد غير محتاج اليه وان كان مراده صحيحا في نفس الامر قوله وقد اورد على ذلك بانه
الدور الى ان قررنا الدور بتوقف الشيء على نفسه فهو نتيجة تحصل من قياس المساوات الذي اقترانه
ما ينتأليف منه مقدمتان احدهما ما هو بمنزلة الصغرى والاخرى ما هو بمنزلة الكبرى وضابط التميز بينهما كون المتوقف
عليه في الثانية هو الموقوف عليه في الاولى فالمقدمة المشتملة على الموقوف هي الصغرى والمشتملة على الموقوف عليه
هي الكبرى وان قررناه بتوقف الشيء على ما يتوقف عليه فهو عبارة عن الكبرى المذكورة ثم ان الحد
ان كانا في نتاجها الى توقف الشيء على نفسه بحيث لا يفتقران الى توسيط مقدمة اخرى بينهما فهو الدور المصرح
والا فهو الدور المضمر ثم المضمر بواسطة ان افتقرا الى توسيط مقدمة واحدة او بواسطتين ان افتقرا الى
توسيط

الى توسيط مقدمة واحدة او بواسطتين ان افتقرا الى توسيط مقدمتين او بوسائط ثلث ان افتقرا الى
ثلث وهكذا فالعبرة في المضمر بالواسطة او بالواسطتين او اكثر بوحدة المقدمة المتوسطة بين الصغرى والكبرى وتعددها ثنائية
او ثلاثية فصاعدة قوله المضمر بواسطتين الى ما فيه نظر واضح اما اولا فلمنع الاضمار فان المقدمة الثانية المفروض
كونها واسطة لا تغاير المقدمة الاولى والملازمات بل هي عينها فانه اذا علم صحة سلب المعاني بمعنى الذهب
والفضة والجارية والباكية والمركبة بشاطئ عن المرئية كان في معنى العلم بانها ليست شيئا منها ولو سلم المغايرة
فهي مغايرة بسيطة اي عن اية على عبرته للتوقف بدليل عدم الترتيب بينهما كما يدركه الوجدان وما ذكره في دليل
وجه التوقف ~~بدليل عدم الترتيب بينهما كما محله~~ فمحله المقدمة الاولى المحكوم عليهما بالحاجة الى صحة سلب
الجميع كما هو واضح واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم الاضمار مضمر بواسطة واحدة لا بواسطتين اذ ليست
بواسطة المتخللة في ما بين الصغرى والكبرى الا مقدمة واحدة ولعل كونه بواسطتين وهم نشأ عن اخذ الكبرى
احدى الواسطتين لانها مع المقدمة المذكورة متخللة بين الصغرى والكبرى والنتيجة وفيه ما فيه مع قضائه لسقوط الدور
المصرح عن البين بالمرة قوله وحل ان المراد ليتم مضمر الى ما فيه منع الاضمار فان عدم صحة سلب الجميع
الذي هو في معنى قولنا لا يصح سلب الجميع اما ان يراد به ما يكون مفاده سلب على معنى رفع الايجاب الكلي ليكون
المعنى ان علامة الحقيقة ان لا يصح سلب جميع الحقائق لو لا صح سلب البعض اولا او يراد به ما يكون مفاده
عموم السلب على معنى السلب الكلي فيكون المعنى ان علامة الحقيقة ان لا يصح سلب شيء عن الحقائق فان كان
الاول سقط اعتبار الواسطة لعدم الحاجة اليها فانه يصح العلم بعدم صحة سلب الجميع على هذا الوجه مع العلم
بان للفظ معنى اخر لا يصح سلبه عن المورد وان كان الثاني لطلب المغايرة بين المقدمتين الاولى والثانية
فان العلم بعدم صحة سلب شيء من الحقائق عن المورد في معنى العلم بعدم معنى للفظ يصح سلبه عنه ولو سلم
المغايرة فالثانية حاصلة بتوسط حصول الاولى لا انها تتوقف عليها كما ان في الالتزام بهذا المعنى

حقيقة فيه وقد يكون المسلوب منه ما يتردد في كونه فردا من الحقيقة وعدمه فيا فرض استعمال اللفظ في خصوص المورد كونه
من باب اطلاق الكلي على الفرد كما في اطلاق الانسان او الحمار على البليد فان صح السلب كشف عن كونه فردا منه
فلا يكون في الاستعمال المفروض مجازا وان لم يصح السلب كشف عن كونه فردا منه فلا يكون حقيقة في المعنى العام الذي
اطلق باعتبار حمله عليه وانما عبر عن نفي الحقيقة بنفي الجميع قصدا الى صورة الاشتراك اذ المعتبر ح سلب المعاني
الحقيقية جميعا او في الجملة ففي علامة المجاز يعتبر سلب الجميع وفي علامة الحقيقة يعتبر سلبها في الجملة اي سلب اللفظ
باعتبار لوضعها والاولى عندي التعبير بما يفهم من اللفظ عرفا عند تجرده عن القرينة ليتم في المشتركات وغيرها
لانه اعم من كونه متعددا او متحدا ولم اقف على من عبر به الا الوحيد البهبهاني اعلى الله مقامه في عبائره
الادبية قوله وزاد بعضهم اه اراد به الفاضل الجواد في شرح الزبدة وانما زاده فيه للصحة بزعم انه لولاه
انتقضت علامة المجاز بنحو البليد ليس بانسان بزعم ان الصحة اعم منها بحسب الصورة وبحسب نفس الامر مع ان اللفظ في المثال
ليس بمجاز في نفس الامر لكون الصحة الموجودة فيه ما هو بحسب الصورة فوجب ان يقال ان علامة المجاز
صحة السلب بحسب نفس الامر فمست الحاجة الى اعتبار هذا القيد في التعريف احترازا عن المثال قوله
والاصل في الاستعمال الحقيقة الى قصد به الدفع توهم كون الصحة للادعاء فانها باعتبار العرف ظاهرة فيما بحسب
نفس الامر فيكون حقيقة فيه وحيث ان الاصل في الاستعمال الحقيقة فظهر الصحة في التعريف المذكور على حقيقته
وهذا الظهور لنا يثبت في صحة حال الحقيقة كان في الاحتراز عما ذكر والحاجة الى القيد المذكور الا لمجرد التوضيح
وهذا معنى قوله فالقيد غير محتاج اليه وان كان مراده صحيحا في نفس الامر قوله وقد اورد على ذلك بانه
الدور الى ان قررنا الدور بتوقف الشيء على نفسه فهو نتيجة تحصل من قياس المساوات الذي اقترانه
ما ينتأليف منه مقدمتان احدهما ما هو بمنزلة الصغرى والاخرى ما هو بمنزلة الكبرى وضابط التميز بينهما كون المتوقف
عليه في الثانية هو الموقوف عليه في الاولى فالمقدمة المشتملة على الموقوف هي الصغرى والمشتملة على الموقوف عليه
هي الكبرى وان قررناه بتوقف الشيء على ما يتوقف عليه فهو عبارة عن الكبرى المذكورة ثم ان الحد
ان كانا في نتاجها الى توقف الشيء على نفسه بحيث لا يفتقران الى توسيط مقدمة اخرى بينهما فهو الدور المصرح
والا فهو الدور المضمر ثم المضمر بواسطة ان افتقرا الى توسيط مقدمة واحدة او بواسطتين ان افتقرا الى
توسيط

الى توسيط مقدمة واحدة او بواسطتين ان افتقرا الى توسيط مقدمتين او بوسائط ثلث ان افتقرا الى
ثلث وهكذا فالعبرة في المضمر بالواسطة او بالواسطتين او اكثر بوحدة المقدمة المتوسطة بين الصغرى والكبرى وتعددها ثنائية
او ثلاثية فصاعدة قوله المضمر بواسطتين الى ما فيه نظر واضح اما اولا فلمنع الاضمار فان المقدمة الثانية المفروض
كونها واسطة لا تغاير المقدمة الاولى والملازمات بل هي عينها فانه اذا علم صحة سلب المعاني بمعنى الذهب
والفضة والجارية والباكية والمركبة بشاطئ عن المرئية كان في معنى العلم بانها ليست شيئا منها ولو سلم المغايرة
فهي مغايرة بسيطة اي عن اية على عبرته للتوقف بدليل عدم الترتيب بينهما كما يدركه الوجدان وما ذكره في دليل
وجه التوقف ~~بدليل عدم الترتيب بينهما كما محله~~ فمحله المقدمة الاولى المحكوم عليهما بالحاجة الى صحة سلب
الجميع كما هو واضح واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم الاضمار مضمر بواسطة واحدة لا بواسطتين اذ ليست
بواسطة المتخللة في ما بين الصغرى والكبرى الا مقدمة واحدة ولعل كونه بواسطتين وهم نشأ عن اخذ الكبرى
احدى الواسطتين لانها مع المقدمة المذكورة متخللة بين الصغرى والكبرى والنتيجة وفيه ما فيه مع قضائه لسقوط الدور
المصرح عن البين بالمرة قوله وحل ان المراد ليتم مضمر الى ما فيه منع الاضمار فان عدم صحة سلب الجميع
الذي هو في معنى قولنا لا يصح سلب الجميع اما ان يراد به ما يكون مفاده سلب على معنى رفع الايجاب الكلي ليكون
المعنى ان علامة الحقيقة ان لا يصح سلب جميع الحقائق لو لا صح سلب البعض اولا او يراد به ما يكون مفاده
عموم السلب على معنى السلب الكلي فيكون المعنى ان علامة الحقيقة ان لا يصح سلب شيء عن الحقائق فان كان
الاول سقط اعتبار الواسطة لعدم الحاجة اليها فانه يصح العلم بعدم صحة سلب الجميع على هذا الوجه مع العلم
بان للفظ معنى اخر لا يصح سلبه عن المورد وان كان الثاني لطلب المغايرة بين المقدمتين الاولى والثانية
فان العلم بعدم صحة سلب شيء من الحقائق عن المورد في معنى العلم بعدم معنى للفظ يصح سلبه عنه ولو سلم
المغايرة فالثانية حاصلة بتوسط حصول الاولى لا انها تتوقف عليها كما ان في الالتزام بهذا المعنى

الاعتبار في علاقة الحقيقة مفقود وحينئذ اقول فان عدم صحة سلب جميع المعاني عن المورد على هذا الوجه غير معقول اذ المورد اما نفس
معنى حقيقي للفظ بالنظر الى الواقع او فرد من معنى حقيقي له الاول لا يتصور فيه الا عدم صحة سلب المعاني على التعيين والا لزم [illegible]
ان عدم صحة السلب في جميع موارده يستلزم صحة الحمل كما حققناه في التعليقة وصدق حقائق متعددة على حقيقة واحدة وذلك
في الثاني فيلزم صدق حقائق متعددة على ما هو فرد حقيقة واحدة والكل كما ترى قوله وقد اجاب عنه بعضهم الى [illegible]
جوابا [illegible] في [illegible] الاصول ولم [illegible] عن الدور [illegible] المقدم [illegible]
علامات الحقيقة وهو ان [illegible] على الوضع عند [illegible] به فهو علامة الحقيقة [illegible]
طلب معرفة الحقيقة من المجاز [illegible] اصطلاح [illegible] الفاظ [illegible] لغتهم [illegible]
عن مجاز [illegible] فالصحة وعدمها [illegible] علامات [illegible] اللفظ حقيقة او مجازا في المستعمل فيه موقوف على
علمه بصحة السلب وعدمها عندهم وهما وان كانا متوقفان على علمهم بحقيقة اللفظ ومجازه الا ان علمهم لا يتوقف على علم
جاهل ولا فرق في هذا الطريق [illegible] في ان كون المورد نفس المستعمل فيه [illegible] في كون الموضوع له او فرده [illegible]
[illegible] من افراد المعنى الحقيقي او المجازي [illegible] في استعمال [illegible] عليه [illegible] ان يرجع جاهل الى الصحة
وعدمها [illegible] عنده او الموضوع له اجمالا [illegible] عدم علمه بالموضوع له [illegible] تفصيلا [illegible]
عليه بالاجمال والتفصيل كما [illegible] قوله فانا نعلم بصحة سلب المعنى الحقيقي عن المورد [illegible] المراد المعنى الحقيقي [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] في [illegible] بالاجمال والتفصيل كما فيه في دفع الدور [illegible] هذا المعنى من العبارة
يحتاج الى لطف [illegible] لا يكون العلم [illegible] مراد به العلم الاجمالي ويكون المراد من المورد ما يكون فردا مرددا
[illegible] كونه من المعنى الحقيقي المعلوم بالاجمال [illegible] المجازي المعلوم كذلك مع ورود الاستعمال [illegible] من باب الاطلاق
الكلي على الفرد [illegible] كونه المعنى الحقيقي او المجازي [illegible] اذا اطلق على [illegible] وكونه باعتبار
مسماه الوضعي او باعتبار [illegible] قد يستعمل فيه [illegible] مجازا [illegible] عن ارادة هذا المعنى قوله
فانا نعلم بصحة سلب المعنى الحقيقي عن المورد [illegible] فان المورد لا يحمل له الا مورد الاستعمال والحمل مع فرض [illegible] المراد

الا فراد

[illegible] مع [illegible] حاله مع ان [illegible] العلم بالمسلوب منه غير معقول فلا يصلح ان في [illegible] العبارة
الا الفرد وعليه فمفاده [illegible] الا ما اشرنا اليه اذ [illegible] بصحة سلب المعنى الحقيقي المعلوم بالاجمال عن المورد عدم
كونه فرد الا [illegible] كون المعنى العام الذي اريد من اللفظ واطلق على المورد من باب اطلاق العام على الخاص
مجازا [illegible] كون اللفظ في هذا المورد مجازا باعتبار [illegible] دخول الوصف في الموضوع له [illegible]
[illegible] في المثال المتقدم ولا دور اذ العلم بكون اللفظ في هذا المورد مجازا باعتبار وقوع استعماله على
[illegible] على الفرد [illegible] موقوف على العلم بصحة سلب المعنى الحقيقي المعلوم بالاجمال عن ذلك المورد وهو
موقوف على العلم الاجمالي بالمعنى الحقيقي وهو لا يتوقف على العلم بكونه مجازا او على العلم بعدم كونه [illegible]
فردا من المعنى الحقيقي وعلى هذا [illegible] العبارة [illegible] او [illegible]
على ما ذكره المجيب [illegible] قوله لا يكفي [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] عدم كفاية العلم الاجمالي بالمعنى الحقيقي في افادة كون اللفظ في هذا المورد حقيقة باعتبار
كونه استعماله من باب الاطلاق العام على الخاص [illegible] كونه استعماله فيه [illegible] مع علم صحة سلب
المعنى الحقيقي عنه [illegible] المستعمل في الفرد مجاز مع علم صحة سلب معناه الحقيقي عنه [illegible] العلم الاجمالي بالمعنى
الحقيقي [illegible] بكون الاستعمال [illegible] الاطلاق [illegible] المجاز [illegible]
فيتحقق العلم بكون اللفظ في هذا المورد [illegible] بكون اللفظ في هذا المورد حقيقة [illegible] على العلم بكونه حقيقة
لكنه يرتفع ان الاحتمال المذكور مندفع [illegible] الاطلاق من اول الامر الا ان [illegible] ان المعنى العام
الذي اريد من اللفظ واطلق اللفظ باعتباره على المورد [illegible] المعنى الحقيقي المعلوم بالاجمال او المجازي المعلوم كذلك
فاذا علم صحة سلب المعنى الحقيقي عن المورد [illegible] كونه [illegible] بالاجمال [illegible] كونه فردا منه فانكشف
كون المعنى العام الذي اريد من اللفظ [illegible] المعنى الحقيقي فانكشف كونه في هذا المورد حقيقة [illegible]
اليه قوله [illegible] ان المجازات قد تتعدد فنفي الحقيقة [illegible]
لا خفاء فيه من [illegible] منقلب [illegible] المراد الا ان المقدمة انه اذا

[illegible] على ما [illegible] صحة سلب المعنى المجازي علامة للحقيقة [illegible] ارادة المعنى الحقيقي [illegible] ذلك [illegible]
مجازات للفظ اذ لصحة سلب المعنى المجازي لا يستقل الذهن [illegible] ارادة المعنى [illegible] احتمال ارادة مجازي اخر
بخلاف ما لو كانت علاقة المجاز [illegible] اذ صحة سلب المعنى الحقيقي يعلم ارادة معنى مجازي وهذا كاف في الحكم
على اللفظ بكونه مجازا او تعيين المعنى المجازي المعلوم ارادته غير لازم وتقدير العبارة [illegible] ان المجازات
قد تتعدد فنفي الحقيقة [illegible] المعنى الحقيقي لاثبات المجاز لا الحقيقي [illegible] كون المراد [illegible]
يكفي ثبوت ارادة [illegible] ولا حاجة الى التعيين ولا ريب ان نفي مجازي [illegible]
علامة الحقيقة غير كاف في ثبوت الحقيقة لامكان الواسطة كما اشرنا اليه قوله لان هذا القائل
قد عين المجاز الخ معناه ان في صورة تعدد المجازات كان الامر في نظر هذا القائل مرددا
بين المعنى الحقيقي ومجازي معين [illegible] نفي الاول الا ارادة [illegible] نفي الثاني الا ارادة
الاول [illegible] منتفية قوله الا ان [illegible] ان نقول [illegible] نظير المقام على صورة الاشتراك
الموجب لتعدد الحقايق [illegible] ان هذا القائل لا بد [illegible] وان نقول [illegible] سلب مطلق الحقيقة [illegible] المعاني
[illegible] ارادة المعنى المجازي [illegible] نقول ان [illegible] سلب مطلق المجاز [illegible] المجازات تعلم ارادة الحقيقة
قوله وقد اجاب [illegible] المراد [illegible] في اللفظ المجرد عن القرينة [illegible] منه [illegible]
هذا الجواب ذكره [illegible] في فوائده [illegible] صدر عبارته على ما وجدناه [illegible] السلب [illegible]
فيه للفظ [illegible] عن القرينة وما يفهم منه [illegible] ما نقله [illegible] العبارة [illegible]
نقله [illegible] الصحة وعدمها [illegible] علامات [illegible] ذلك [illegible]
في دفع الدور ان صحة السلب وعدمها عند [illegible] علامات [illegible]
[illegible] فافهم قوله وفيه ان ذلك [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] كلامه على [illegible] عبارة [illegible] الوصفي
[illegible] قيد الاستعمال [illegible] عليه كما ذكره [illegible] ذلك القيد
في الموضع الثالث فانه ظاهر [illegible] في كونه قيد الصحة وعدمها [illegible] العبارة

لز قولى

[illegible] وهذا [illegible] قرينة على صحة السلب وعدمها علامتين عند [illegible] لا يقول بكون المجاز [illegible]
من الاشتراك كالسيد [illegible] القائلين بكون الاشتراك خيرا من المجاز [illegible] الا ظاهر الاستعمال وغيره من الاعتبارات
[illegible] منها الاشارة [illegible] عند تعارض الاحوال قوله ان صحة السلب [illegible] الحقيقة عن المعنى [illegible]
عنه علامة المجازية [illegible] ذلك المسلوب [illegible] انه [illegible] الصحة وعدمها [illegible] العرف [illegible]
[illegible] في ترجيح كلام الوحيد البهبهاني فلا [illegible] الملاحظة [illegible] والاضافة [illegible] بالقياس
الى علامة الحقيقة كما اشرنا اليه في التعليقة والله [illegible] في دفع الدور [illegible] الا [illegible]
[illegible] عنه كما ان عدمها للعلم به [illegible] العلم [illegible] بالمغايرة
عبارة اخرى [illegible] بالمجازية كما ان العلم بالاتحاد عبارة اخرى للعلم بالحقيقة لكن [illegible] كلام اخر لم يلتفت اليه [illegible]
في عبارة المجاب وهو انه يستفاد منه في حواشيه المتعلقة بهذا المقام انه لا يضايق [illegible] المراد بالصحة وعدمها
[illegible] العرف [illegible] ما يستفاد من عبارته في الحاشية لكنه [illegible] مع ذلك [illegible] الدور
[illegible] المعتبر في [illegible] مراعاة امرين احدهما العلم بتعيين المعنى المسلوب و[illegible] العلم [illegible] معنى
حقيقيا [illegible] المجاز [illegible] مع مراعاة [illegible] الامرين [illegible] الدور [illegible]
[illegible] والاضافة [illegible] كون المسلوب معنى حقيقيا
فاذا علم صحة سلب معنى لذلك اللفظ عن [illegible] عنه [illegible] ان المبحوث عنه معنى مجازي [illegible]
فيه [illegible] قرينة [illegible] الدور فاجاب بقوله [illegible]
لفظ باعتبار معنى [illegible] انه مجاز في المسلوب منه بملاحظة ذلك المعنى المسلوب [illegible] وانما يظهر [illegible]
المعنى المسلوب حتى يجري على المسلوب عنه حكم المجاز وهذا اوجب الاحتياج الى [illegible] باعتبار كونه معنى حقيقي فلانا
نقول المجازية عبارة عن استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة وذلك لا يتصور الا بعد تعيين ما وضع له [illegible]
كون المسلوب معنى حقيقيا او ما وضع له اللفظ فكيف [illegible] ان المسلوب منه معنى مجازي ولا ريب ان [illegible]
السلب لا يدل على كون المسلوب معنى حقيقيا [illegible] الى اخر ما ذكره والكلام معه [illegible] صحة [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] في التعليقة و[illegible] ان معرفة كون المسلوب معنى حقيقيا للفظ [illegible] باعتباره
[illegible] العلامتين [illegible] استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة لا يتصور الا [illegible]
المعرفة [illegible] لم يكن [illegible] المجازية [illegible] بواسطة صحة السلب [illegible] لا بحقيقة [illegible]

عدمها اذ مع احتمال كون المطلوب هو اللفظ باعتبار معنى مجازي له يتطرق الى علاقته بالمجاز مع احتمال كون المطلوب منه هو المعنى
الحقيقي والعلاقة الحقيقية مع احتمال كونه المعنى المجازي المتحد مع المطلوب غير انه لا يعتبر في احراز ذلك الشرط ايضا هذه المعرفة
بل يكفي حصولها حين التعليق بالعلاقتين وظرفها كون اللفظ ماخوذا في محمول القضية على احد الوجوه الثلث من تجرده عن القرائن
او اقترانه بما لا يلتفت اليه او توقف الالتفات اليه لا بجهة العرف وتمام هذا الكلام اوردناه في التعليقة واما معرفة تعيين ذلك
المعنى المطلوب بعد معرفة كونه حقيقيا فلا يتوقف على القطع بعدم لزوم اعتباره لا يستلزم الدور الغير المندفع حتى مع ملاحظة
الهيئة والاضافة وكان توهم اعتباره في بعض كلماتهم باعتبار تلك المعرفة ولا يلزم من عدم اعتبارها اختلال جميع الغرض الاصلي
من وضع العلامات ودعوى عدم الاثر ثمرة للعلامات فيما يدل فيها اولا انها لا تشبه بالعلامة الحقيقة رضي حيث انه اذا علم بعدم صحة
سلب اللفظ باعتبار معناه الحقيقي المجمل عنه انكشف كونه المستعمل فيه المجمل وضعه فيحصل معرفة التعيين بجزء تلك العلاقة
فيترتب عليه احكام الحقيقة من جواز الاستعمال فيه بلا قرينة ووجوب الحمل عليه عند التجرد عنها ... من ثمرات المجازية
المستعمل فيه من حيث انه من ثمرات مجازيته فان المجاز لا حكم له الا ان يعلم به اذا اريد تعيين المعنى المجازي الاستعمال فيه لا لافهام
الا بقرينة واذا وجد اللفظ مجردا عنها عند الاستعمال عنه فليس له ان يحمله عليه ولا ريب ان كلا من ذلك مما يكون للمجاز
بتعيين المعنى المجازي نعم هو لا يكفي عن الاستعمال الحقيقي ويتوقف على المجاز اذا وجد اللفظ مستعملا بلا قرينة ولا ريب
ان كلا من ذلك ما يحصل للمجاز انه ليس انتفاء ما هو من ثمرات المجازية المعلقة بالعلاقة بل انما انتفاء ما هو من ثمرات
حقيقية المعنى المطلوب الثابت ... فلا يكون ... فيما هو مقصود من علاقة المجاز
بل هو حاصل في فائدة الحقيقة ناش عن عدم معرفة التعيين ... براجعة سائر امارات الحقيقة
الموجبة لمعرفة التعيين فليتدبر قوله هذا الدور كونه مجازا عنها ... السؤال لانه سؤال
عن افادة صحة سلب المجازية المستعمل فيه لانتفاء العلاقة المصححة للاستعمال بينه وبين المعنى الحقيقي المطلوب لا عن (نفيها)
ايا ما لا انتفاء الاستعمال ولا ريب ان تقدير الاستعمال لا يوجب صحته مع انتفاء العلاقة وانما الحاسم لمادة السؤال
هو ان يقال ... في حقيقة المستعمل فيه ومجازيته لا يتوقف على وضعه للمجمل الا بعد احراز مقدمتين احدهما المعتبرات
احد الاستعمال والاخرى صحته فلا بد في كونه مجازا من احراز الامرين ولا ريب ان صحة الاستعمال بالقياس اليه
مع احتمال كونه مجازا لا تنافي الا بعرض كونه مجازا عن معنى حقيقي يناسب باحد العلائق المعتبرة قوله
وكيف يتصور صدق جميع المعاني على حقيقة الخ اشارة الى محذور آخر غير محذور الدور يترتب الى علامة
العلامة الحقيقة لو اعتبرت سالبة كلية وهو لزوم صدق حقائق متعددة متباينة على حقيقة واحدة
مجازية

مباينة لها ضابطه ان عدم صحة سلب شيء عن شيء يستلزم اتحاد المطلوب مع المطلوب منه وانه مع وقد اظهرنا لمحه هذا المحذور
سابقا وقد زعم ان محذور الدور يندفع بمنع هذا الاعتبار وقد عرفت انه بتقدير اخذ هذه العلامة ايضا باعتبار
العرف قوله سلب المعنى الحقيقي على جميع افراده الخ فيه ايضا ان الدور لا يندفع على تقدير كون المورد باقسامه فردا
للمعنى الحقيقي الا بما تقدير ... من جعل العلامة عبارة عما هو بحسب العرف او فرض المعنى الحقيقي معلوما بالتمام
بالاجمال او كونه باعتبار هذين الامرين لا تعلم صحة السلب الا بعد العلم بعدم الفردية والعلم بعدم صحته لا بعد العلم
بالفردية قوله الاطراد وعدم الاطراد الخ المراد بالاطراد كون اللفظ المستعمل في مورد لوجود معنى فيه جائز
الاستعمال في كل مورد وجد فيه ذلك المعنى وبعدمه كون اللفظ المستعمل في مورد لوجود معنى فيه غير جائز الاستعمال
في كل مورد وجد فيه ذلك المعنى ولك ان تجعله عبارة عن امر عدمي باضافة العدم الى الجنس لتعريف الاطراد
وهو اقرب الى الاعتبار قوله ان المعاني وضعها شخصي والمجازات وضعها نوعي الخ اعلم ان الوضع
باعتبار متعلقه من حيث اللفظ ينقسم عندهم الى الشخصي لتعلقه بشخص اللفظ وهو ان يلاحظ مادة مخصوصة وهيئة مخصوصة
عارضة لها فوضع المجموع بازاء معنى كما في رجل او جزئي كزيد او هيئة مخصوصة مع قطع النظر عن المادة مادة مخصوصة
وضعت بازاء معنى كلي كهيئة فاعل ومفعول وغيرهما من انواع المشتقات اسمية وفعلية او مادة مخصوصة
مع قطع النظر عن هيئة مخصوصة فوضعت بازاء معنى كما في مبدء المشتقات الاشتقاق في المشتقات
الذي يقال له الاصل الواحد بناء على التحقيق الذي صار اليه غير واحد من علماء الاصول تبعا للمحقق الشريف
على ما عزي اليه في بعض تحقيقاته من ان الحروف المرتبة من حيث التقديم والتاخير المعراة عن الحركات
والسكنات الموضوعة للحدث الخاص بشرط تحققها في ضمن احدى الهيئات الموضوعة للمعاني لزوم كونها معه
لمعانيها في ضمن احد الهيئة والمعنى موضوعة في مبدء الاشتقاق في ضرب ويضرب وضارب ومضروب مثلا
هذه الحروف المرتبة من حيث لا بشرط الحركات والسكنات فانها بهذا الاعتبار موضوعة للحدث
المعهود الذي قد يعرف بمباشرة جسم لجسم على وجه يستتبع الايلام ثم اخذ منها ضرب ويضرب وضارب
ومضروب وغيرها حتى ان المصدر ايضا ماخوذ منها فليكن من المشتقات وتفصيل القول في ذلك وبيان
برهان هذا المذهب اوردناه في التعليقة والنوعي لتعلقه بنوع اللفظ وهو ان لا يلاحظ فيه مادة مخصوصة
ولا هيئة مخصوصة بل يلاحظ اللفظ بعنوان كلي غير ملحوظ معه مادة ولا هيئة ثم وضع للمعنى كلمة المجازات
بناء على ان الرخصة في النوع واطلاق الوضع عليها مسامحة لعلاقة المشابهة في افادة صحة الاستعمال

وعليه فالوضع النوعي ما لم يلاحظ فيه خصوصية مقابلا للوضع الشخصي وهو ما لوحظ فيه خصوصية من حيث المادة او الهيئة كما سبق منع
الكلمة ولذا انقسم الى الانواع الثلث المذكورة ويختص بجميع انواعها بالمعاني وقد يعبر عن النوعين الاخرين بالوضع النوعي وبناء هذا
التعبير على جعل الوضع الشخصي عبارة عما لم يؤخذ فيه جهة عموم مطلقا والنوعي وهو ما اخذ فيه جهة عموم من حيث المادة او الهيئة على حد
سنخ الموضوع فباعتبار الاول يعتبر الوضع النوعي في القسم الاخير وهو ... وبالاعتبار الثاني يعتبر الوضع الشخصي في القسم الاول
وهو ... قوله ان المجاز على ما حققناه هو ما ينتقل منه عن الملزوم الى اللازم فلا بد فيه من علاقة ...
من بين ما ذكره من ان دلالات المجازات على معانيها التزامية ومن المعلوم ان دلالة الالتزام لا بد فيها من لزوم بين المعنيين يعتبر عند اهل
المعنى المجوز وهي على ما ... للعرب ... المنقول عنهم في كلام ائمة الادب عبارة عن شدة الاتصال
بين المعنيين الموضوع له والمستعمل فيه الموجب في نظر العرف ولحاظ الاعتبار كونهما كالمتحدين بالذات في ذلك صح كون الموضوع له
ملزوما وخلافه لازما وفائدة الاستعمال في اللازم بواسطة الملزوم عند تعذره بالقرينة ولا حاجة الى ما عزي الى الجمهور من القول
بان المجاز موضوع بالوضع التاويلي المعتبر النوعي فان الواضع بوضعه اللفظ بازاء معناه الموضوع له كانه وضعه لكل ما اتصل بذلك
المعنى فيكون بالقياس اليها وضع تاويلي وهذا الاتصال لا بد له من منشأ باعتبار كون احد المعنيين مسببا عن الاخر او سببا له
او كلا او جزءا او مجاورا ... وكذا الى سائر الانواع فالعلاقة هو الاتصال المذكور وتسمية الانواع المذكورة بها علاقة ... تسمية السبب باسم المسبب
غير منحصرة فيما ذكروه من الانواع المنضبطة غير محصورة عنده ... كما صرح به غير واحد من اهل التحقيق ... المعاون
والتي لا يحيط بها الا الوهم ... في مجازات الحروف التي منها ما يتطرق الى ادوات الاستفهام ...
في قولهم كم دعوتك ... قال التفتازاني ... عند ... وتحقيق
كيفية هذا المجاز وبيانه انه اي نوع من انواعه ... قوله ان يكون وجه الشبه من الظواهر ... صفة خاصة به وهو المشابهة
في الصفة كالشجاع ... للاسد او صورة ... في الشكل كالصورة المنقوشة ...
في صدره ... قوله ... لما كان ... من المجازات
الاول بملاحظة ما قررناه ان ... من المجاز الاستعمال ... اللازم ... اللزوم ... له
بالعلاقة الظاهرة قوله قد اورد على كون الاطراد دليلا للحقيقة اي ... عدم الاطراد علامة للمجاز او عدم
كون ... علامة او كون عدم الاطراد علامة المجاز ...
الا كون كل منهما اعم ... لا ريب ان ... الاخص ... مساويا لا ... او اخص
منه ... قوله ... الحقيقة والمجاز يعتبر فيهما الاطراد وان لم تعتبر فيهما الانعكاس قوله ...
هذا هو وجه التفصيل الذي اشار اليه ... عدم الاطراد ... ذلك في الاطراد ولذا انحصر المجيب
على منع ... قوله انه تعتبر فيه ما يحصل فيه الرخصة من نوع العلاقة اي يعني ان اريد بعدم الاطراد
ان الاستعمال المجازي عند العرب مقصور على محل الرخصة ... لا في غيره من جهة انتفاء
الرخصة

الرخصة عنه فيكون عدم الاطراد علامة له وان اريد به انه مقصور على بعض موارد محل الرخصة فيكون دليلا على ...
على المجازية فيه المنع لما عرفت من كون المجاز باثبات المراد في محل الرخصة مطردا ... لصحة الاستعمال في كل مورد ...
(شملته) الرخصة وفيه ذلك عدم ... علامة الاطراد فلوجوده في المجاز ايضا فيكون اعم من الحقيقة واما عدم الاطراد ... المجاز
والدوران في بيان تخلف ان يقال ان المجازية تتضمن وجود العلاقة منه الرخصة في العلاقة الموجودة وعدم الاطراد ...
فاتقان ... اما من عدم وجود العلاقة او من عدم الاذن في العلاقة الموجودة ... كونه علامة بل ...
وانه ... عن المجاز ... العلاقة ... اذ لا يراد ... عدم
الاطراد عدم الاطراد علامة ... المجازية ... مطلقا بالقياس ... فيه الاستعمال ... ان المجازية
المستفيضة ... الاستعمال ... عدم صحة الاستعمال بل المراد انه يدل كونه مجازا في المورد ... وضع اللفظ
بازاء المعنى العام الموجود في جميع الموارد كالشجاع في الاسد المستعمل في الرجل الشجاع ... في القرينة
المستعملة ... على قياس ... في الاطراد الذي ... كونه علامة انه يدل على حقيقة اللفظ
في المورد ... عن وضع اللفظ بازاء المعنى العام المتحقق في جميع الموارد وهو مطلق الذات ...
في العالم المستعمل في زيد ... ولا ينافيها صحة الاستعمال في بعض ... وجود العلاقة في غير المورد ... محل
الرخصة المعتبرة فيها ... في الصنف اي النوع اذ ليس المراد بالاطراد الماخوذ علامة للحقيقة
صحة الاستعمال في الجملة كما انه ليس المراد بعدمه عدم صحة الاستعمال في غير المورد بل المراد بالاول صحة الاستعمال
في جميع الموارد ووجود المعنى الملحوظ في المورد وبالثاني عدم الصحة في جميع موارد وجوده ... في الحقيقي ... منها غير المورد
اولم ... الا في المورد فصحته في بعض الاحيان بالقياس ... المورد وغيره مما لا يرجع الى جميع الموارد ... ثبت
فيه الاذن من افراد الصنف او النوع ليس من الاطراد المصطلح المحكوم عليه بكونه علامة للحقيقة فلا ينافي عدم الاطراد
المصطلح المحكوم عليه بكونه علامة للمجاز بل يكفي فيه عدم الصحة بالقياس الى مورد واحد فضلا عن عدم الصحة بالقياس
الى كثير من الموارد او اكثرها ما ذكرنا ... عن علامة الحقيقة ... وعن علامة المجاز ... قوله اذا تميز المعنى
الحقيقي من المجازي الخ واعلم ان الاستعمال الحقيقة ... الاستعمال ... حيث انه اراد
اللفظ معناه الحقيقي او المجازي ... الاستعمال الحقيقة ... بالمعنى المتفق عليه المعلوم
لتشخيص المراد وقد ... حال اللفظ من حيث انه حقيقة في المعنى المستعمل فيه المعلوم وهذا هو محل
الخلاف ... الاستعمال على الحقيقة وغيره ... في الجملة او مطلقا على الاكثر
وربما ... شبهة ... الى ... حيث انهم
عند الرد عليه يقولون ان الاستعمال اعم من الحقيقة فلا يدل عليها ... في مسألة اصالة الحقيقة المتفق عليها
يقولون ان ... الاصل في الاستعمال الحقيقة ... هذا ... لم يذكر ... موضوع
القضيتين هو الاستعمال ... انهما قضيتان متغايرتان موضوعا وجهة وموردا فاتق

الاثبات في الاصل المتفق عليه معناه ان الاستعمال المجرد الصادر عن متكلم لمخاطبه العالم بالمعنى الحقيقي والمجازي ظاهر في نظره في ارادة المعنى الحقيقي والنفي في الاصل المختلف فيه معناه ان الاستعمال المجرد لمعلوم حاله لا يدل على حقيقة اللفظ في المعنى المستعمل فيه لمعلوم ارادته من اللفظ وجهة الشبهة في الاول انما هو الشك في حال المتكلم وفي الثاني الشك في حال اللفظ ومورد الاول هو العالم بحال اللفظ ومورد الثاني هو الجاهل بحاله قوله والثاني منقول عن ابن جني وجنح اليه بعض المتأخرين اه اي مال بعض المتأخرين الى ما ذهب اليه ابن جني وهو دلالة الاستعمال على مجازية المستعمل فيه والظاهر ان مراد بعض المتأخرين الفاضل المحقق جمال الملة والدين في حواشيه على شرح المختصر حيث نسب اليه اختياره هذا القول لكن كلامه المحكي عنها غير دال عليه لا صراحة ولا ظهورا بل انما صدق نسبة هذا القول الى ابن جني ايضا نظر لكون دلالة الاستعمال غير حيث هو على المجاز عالا دليل با حد المصير اليه وعبارته المحكية عنه آبية عن ذلك بل هي ظاهرة في انكار حالة الحقيقة المجهولة في تشخيص المراد اي انكار غلبة استعمال الالفاظ في صحيح في معناه الموضوع له بدعوى ان الغلبة انما هي في جانب المعنى المجاز ثم هو معنى ما نسب اليه من ان اكثر اللغة المجاز وقد بسطنا الكلام فيه في تعليقتنا مع نقل عبارته المحكية عنه قوله الاول ان يعلم اللفظ المستعمل في معنى واحد او معان متعددة الخ لا يخفى ان ظاهر عبارته في بيان هذا الوجه وعبارته في بيان الوجه الآتي يوهم خلاف المقصود لان قوله في ذيل هذا الوجه فلا يعرف فيه الموضوع له اصلا لا معينا ولا غير معين مع قوله في ذيل الوجه الآتي وذلك الجهالة انما هو بسبب جهالة نفس الموضوع له لا بسبب جهالة الوضع يفيد تقرير انقسام محل البحث الى الوجوه الاربع بان اللفظ المستعمل في المعنى المبحوث عنه اما ان يعلم بوضع له اصلا لا تفصيلا ولا اجمالا فيحتمل ان يكون موضوعا للمستعمل فيه وان يكون موضوعا لمعنى آخر ويكون هذا مجازا عنه وان لا يكون موضوعا لهذا ولا لغيره او يعلم له وضع اجمالا في كل المستعمل فيه او غيره فيكون هذا مجازا عنه او يعلم له وضع تفصيلا لو لاحظه لعلم بالموضوع له على التعيين ولكن في المستعمل فيه اما للشك في كونه فرد الموضوع له المعلوم تفصيلا او للشك في كونه موضوعا له برأسه ليكون اللفظ مشتركا بينه وبين الموضوع له المعلوم وهذا الظاهر لصار الوجه في الوجه الاول لاستحالة انتفاء الوضع عن اللفظ المستعمل مع صحة استعماله بما بالقياس الى كل المستعمل فيه وغيره معا فالى ان كلا من الحقيقة والمجاز يستلزم الوضع لاستحالة المجاز بلا وضع فلا بد من الامر في صورة اتحاد المستعمل فيه مع العلم بعدم استعماله في غيره في الحقيقة بلا مجاز والمجاز بلا حقيقة نعم له وجه لو فرض الامر دائرا بين الغلط والمجاز بلا حقيقة والحقيقة بلا مجاز لكن يبطله دليل التخلف اما اولا فلان الكلام بعد الفراغ عن احراز صحة الاستعمال فاحتمال الغلط ساقط بالفرض واما ثانيا فلانه لا يلائم القول بكونه من القول الثالث على ان المجاز مستلزم للحقيقة لقضائه بانحصار الاحتمال في الحقيقة بلا مجاز والمجاز بلا حقيقة نعم لو فرض

وجه الموضوع له هو

وجه الانقسام بان اللفظ في محل البحث اما ان لا يعلم له معنى حقيقي اجمالا لا تفصيلا والاجمال لا مع العلم بوضعه لمورد في المستعمل فيه وغيره مما لم يستعمل فيه اصلا فيكون في المستعمل فيه مجازا بلا حقيقة او يعلم له معنى حقيقي اجمالا مع الشك في كون المستعمل فيه هو المعنى الحقيقي المعلوم بالاجمال او غيره ليكون ~~[illegible]~~ مجازا عنه او يعلم له معنى حقيقي تفصيلا مع الشك في المستعمل فيه اما الشك في كونه فردا له او الشك في كونه موضوعا له بوضع آخر ليكون مشتركا انه في الاستعمال بجميع وجوهه فلو عليه صورة التقسيم وان كانت عبارته قاصرة عن افادته قوله مثلا اذا لم نعلم ان للصلوة معنى علم حقيقيا في الشرع الخ في عبارته هنا نوع اختلال من حيث انها توجه لان المشروط بالتكبير والقبلة والقيام ان كونه حقيقيا بمعنى الحقيقي بالتفصيل فلا مجال فيه للشك في فردية صلاة الميت له وان علم كونه المعنى الحقيقي بالاجمال ليجامع الشك في الفردية الراجع الى الشك في دخول الاشتراط بالطهارة والركوع والسجود ايضا في المعنى الحقيقي فلا مجال للشك في كون صلاة الميت ايضا موضوعا له بالاستقلال والانضمام فانه لا يمكن الجمع بين الوجهين في مثال واحد الا بان يفرض مسئلة المثال من الشك في ان صلاة الميت هو فرد المعنى الحقيقي اولا وعلى الثاني هل هو ايضا معنى حقيقي بوضع على حدة اولا وان كان ما ليس بالشك في كون المعنى الحقيقي هو المفهوم العام او الخاص فيكون المسئلة من جهة ان الامر بين الاشتراك المعنوي والاشتراك اللفظي والمجاز لكن العبارة في غاية الاجمال لا يحتمل يفهم المقصود وكأنه قدس سره عبر بجوده لكي يصلح المثال لمسئلة دوران الامر بين الاشتراك المعنوي والمجاز ومسئلة دوران الامر بين الاشتراك اللفظي والمجاز لكون المسئلة الثالثة قدرا جامعا بين المسئلتين ومرجع الكلام في المسئلتين الى ان الاستعمال هل يدل على الحقيقة على الوجه الوضعي ليثبت به الاشتراك المعنوي اولا وعلى الثاني فهل يدل على الحقيقة على وجه يثبت به الاشتراك اللفظي اولا قوله فظهر بما ذكرنا ان المراد بالمعنى الخ اذ ظهر ان المراد بالمعنى اذا اتحد المستعمل فيه مع العلم بالمعنى الحقيقي المردد بين المستعمل فيه وغيره كما هو قضية الوجه الثاني ومع عدمه كما هو قضية الوجه الاول وان المراد بالمعاني اعم مما يحتمل كون اللفظ حقيقة في الجميع على وجه الاشتراك المعنوي كما هو قضية الوجه الثالث او على وجه الاشتراك اللفظي كما هو قضية الوجه الرابع قوله وان الاول انما يتم بابطال الوجه الاول اذ اتحد المستعمل فيه المعلوم الخ المراد بالاول الحكم هو الحكم بالحقيقة المتقدم في صدر العنوان المعبر عنه بقوله فهل يحكم بكونه حقيقة او مجازا او حقيقة اذا كان واحدا ان تعدد او التوقف الخ والمراد من الوجه الاول هو اول الوجوه الاربع وثانيه قيده بقوله اذا اتحد المستعمل فيه المعلوم احترازا عما اذا استعمل في معان مع العلم بعدم استعماله في غيرها وعدم العلم الاجمالي بالمعنى الحقيقي اذ لا يمكن في هذه الصورة بكونه حقيقة في جميع هذه المعاني حتى على القول بكون المجاز مستلزما للحقيقة لانه لو كان حقيقة في بعضها ومجازا في البواقي لم يلزم المجاز بلا حقيقة

والاولى بعدم التوقف في الحكم بالحقيقة في الجميع على المشهور قوله وانما ندعي كلمة الرحمن فهو خارج الخ دفع لتوهم نقض ما ذكره من الحكم بالحقيقة مع اتحاد المستعمل فيه بكلمة الرحمن وحاصل النقض انه لو وجب الحكم بها مع الاتحاد لوجب في مثل كلمة الرحمن المستعمل فيه تعالى والتالي باطل لعدم قائل بكونه حقيقة فيه تعم وحاصل الدفع ان الرحمن ليس مما استعمل في معنى شك في حقيقيته ومجازيته مع اتحاد المستعمل فيه ليكون المتنازع فيه او المجازية فيه مسلمة والنزاع انما هو في ان له حقيقة اولا ووجه هذا النزاع ان اهل القول بعدم استلزام المجاز للحقيقة جعلوا الرحمن فيه تعالى من المجاز بلا حقيقة وانكره الآخرون بمنع عدم اتفاق استعماله في معناه الكلي الموضوع له وهو الذات المتصف بالرحمة بمعنى رقة القلب لان عدم الوجدان اعم من عدم الوجود قوله فتركنا ما بين الاشارة اليه الخ دفع لما قد يسبق الى الوهم من تدافع آخر في كلامهم في قولهم الاستعمال اعم من الحقيقة مع قولهم في مسئلة دوران الامر بين المجاز والاشتراك ان المجاز خير من الاشتراك فان الاستعمال اذا قصر عن الدلالة على الحقيقة لكونه اعم فلا جرم يكون قاصرا عن الدلالة على المجاز ايضا لكونه اعم فالحكم بالمجاز قبالا للاشتراك يناقض القول بكونه اعم وحاصل دفعه على ما ذكره ان المجاز ان قابل الاشتراك المعنوي فلا يكون فيه القول بكونه خيرا منه وان قابل الاشتراك اللفظي لمستند الحكم بالمجاز ليس هو الاستعمال الحكوم عليه بكونه اعم بل امور اخر خارجة منها ما منه من الاصل والغلبة وبناء العرف فلا تدافع قوله الاصل في التفهيم والتفهم هو الوضع الخ اعلم ان هذا الاصل يجري ادب العمدة التي هي محله حرفا تقابل الاصل في الالف لغة الالفاظية فلان اي العمدة منهم فان الغرض التفهيم والتفهم في الالفاظ وان كان ما يحصل بكل من الوضع كما في الحقائق والقرينة كما في المجازات الا ان العمدة منهما هو الوضع قوله والغلبة الاصل والظاهر يقتضيان الخ اراد به القاعدة الحاصلة عن القاعدة المأخوذة من حكمة الوضع وهي العلة الباعثة على فتح باب الوضع وفترت لتحصيل التفهيم والتفهم بدون تجشم القرائن وارادة الزائد على المعنى الواحد من اللفظ كان خلاف حكمة الوضع لعدم حصول التفهيم والتفهم ان فرضت ارادته بلا قرينة ولزوم تجشم القرائن ان فرضت معها وبذلك يظهر الوجه في مخالفة الوضع للاكثر من معنى لحكمة الوضع اذ اللفظ المشترك

او المنقول

او المنقول غير خال عن كونه مستعملا بلا قرينة او معها فعلى الاول يلزم عدم التفهيم وعلى الثاني يلزم التجشم وبهذا البيان في مخالفة استعمال اللفظ في غيرما وضع له لا لعلاقة اذ لا يعرى عن خال عن الوجهين قوله يعبر عنها الاصوليين بتعارض الاحوال الخ مرجع صور تعارض الاحوال الى تعارض ظهورين باعتبار ظهور اللفظ غير عام ولا مطلق في معناه الحقيقي وظهور العام في العموم وظهور المطلق في الاطلاق وظهور الهيئة التركيبية الكلامية في عدم حذف شيء من اجزائها وظهور الخطاب في دوام الحكم واستمراره وظهور اللفظ باعتبار الاصل والغلبة في عدم الاشتراك والنقل والضابط الكلي في تعارض الظواهر بعضها مع بعض ان يرد في الكلام ظاهران قام قرينة معتبرة على الخروج عن احدهما لا بعينه فيتعارضان ان بسبب اشتباه محل القطع بالخروج عن ظهوره وما يتبادر منها ينباه يعلم ان الاحوال المتعارضة بالنظام التقييد والنسخ سبعة ولا حاجة لتركها وصور التعارض على تقدير ترتقى الى احد وعشرين وطريق اخراجها ان يلاحظ الاشتراك مع كل واحد من ست الباقية فيتحصل ستة صور ثم يلاحظ النقل مع الخمس الباقية فيتحصل خمسة صور ثم يلاحظ المجاز مع الاربع البواقي فيتحصل اربعة صور ثم يلاحظ التخصيص مع الثلاث البواقي فيتحصل ثلثة صور ثم يلاحظ الاضمار مع الصورتين الباقيتين فيتحصل صورتان ثم يلاحظ التقييد مع النسخ فيتحصل صورة واحدة ومجموع هذه الاعداد احد وعشرون ومما بيناه يعلم طريق اخراج العشرة صورة على تقدير اسقاط التقييد والنسخ حسبما بيناه المصنف فانه يلاحظ الاشتراك مع الاربع البواقي فيتحصل اربعة صور ثم يلاحظ النقل مع ثلث البواقي فيتحصل صور ثلث ثم يلاحظ المجاز مع الصورتين الباقيتين فيتحصل صورتان ثم يلاحظ الاضمار مع التخصيص فيتحصل صورة واحدة ومجموع هذه الاعداد عشرة اذ الاحاد صور التعارض ثنائية وقد تكون ثلاثية وهي الف عشرة وقد تكون رباعية وهي اربعة وقد تكون خماسية وهي صورة واحدة فترتقي الى خمسة وعشرين وانما لم يتعرض لذكر الثلاثية والرباعية والخماسية لظهور احكامها بما يذكر من احكام الصور الثنائية فلا فائدة في التعرض لذكرها علحده ولنا في هذا الباب ابحاث وتحقيقات جيدة اوردناه في التعليقة قوله بل ان المجاز ارجح من الاشتراك الخ ينبغي ان يعلم ان المجاز المقابل للاشتراك لا يراد منه هنا كون اللفظ مجازا في احد المعنيين حقيقة في الآخر قبالا للاشتراك بينهما لكون ذلك من عنوان مسئلة اخرى تقدم البحث

عنها ونقل الخلاف فيها ابن السيد والمشهور بل المراد به الاستعمال المجازي المعبر عنه بالتجوز في لفظ وارد
في الكلام قبله للاشتراك في لفظ آخر كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فان النكاح حقيقة في العقد
بلا اشكال فلو كان المراد به العقد كان مفاد ظاهر الآية تحريم منكوحة الاب ولو بالعقد الفاسد على
الابن وهذا في المعقود عليها بالعقد الفاسد خلاف الاجماع فلا بد من الالتزام باشتراك النكاح بين
العقد والوطي وحمله في الآية على ارادة الوطي او التجوز في النهي بارادة القدر الجامع بين الحرمة والكراهة
فيتعارض الاشتراك والمجاز وهذا هو الذي ينبغي ان يراد من المجاز في مباحث تعارض الاحوال قوله
واما حجية هذا الظن الى آخره بالسبق الى الوهم كون المشهور الاثبات حجية هذا الظن مع كونه حاصلا
بالغلبة مناقض لما تقدم منه من منع حجية الظن الحاصل من الغلبة التي ذكرها في توجيه كلام المستدل
بالوجوه المذكوره ويدفعه وضوح الفرق [illegible] فان الغلبة الاولى استقرائية مستفادة من استقراء
استعمالات العرف بطريق القطع وليست حجية الظن الحاصل منها العرف وطريقة اهل اللسان
والغلبة الثانية ثابتة بالاستدلال والنظر في قياس صغراه ماخوذة مما تقدم من
الترجيحات التي من جملتها الاستحسان والاعتبار الذوقي ولم يكن من التعويل عليها الاثبات امر لغوي
ترجيح اللغة بالعقل وهو قولنا المجاز صاحب المزية الغالبة وكلما هو صاحب مزية الغالب الغلب
وقوعه في كلام المتكلمين وهو اينتج بان المجاز غلب وقوعه في كلام المتكلمين وحيث ان النتيجة تتبع
اخس المقدمتين فالظن الماخوذ منها ليس بحجة بواسطة عدم جواز ترجيح اللغة بالعقل قوله
فالمشهور تقديم العرف العام لافادته الاستقراء الى فان الغالب في خطابات الشارع كونها منزلة
على المعاني العرفية فيلحق به المشتبه اولا لان الغالب في المعاني العرفية الثابتة كونها ثابتة من قديم
الايام فيلحق به مورد الشك والضعيف الاول ثابته كما ان الغالب في خطابات الشارع كونها منزلة
على المعاني العرفية كذلك الغالب في المعاني العرفية كونها المعاني اللغوية ونتيجة الغلبتين ان الغالب في خطابات
الشرع كونها منزلة على المعاني اللغوية فمع الغلبة المذكوره لا ينبغي تقديم العرف الا ان يثبت
الغلبة في محل التعارض فيتوجه اليها المنع كما ان الضعيف الثاني ثابته كما ان الغالب في المعاني
العرفي

العرفية ثبوتها قبل الشرع كذلك الغالب في المعاني اللغوية الاتفاقية لبقائها الى زمان الشارع وما بعده قوله وقيل يقدم
اللغة لاصالة عدم النقل اه اي اصالة عدم النقل المعلوم في صدر اللغة في جميع الازمنة المشكوك في حدوثه فيها التي منها زمان
الشارع الى غاية العلم بتحققه ولا يكون الا في الازمنة المتاخرة عن زمان الشارع وقضية ذلك كون حقيقة زمان الشارع
هو المعنى اللغوي بناء اذا لحقنا ابدي اللغة المعاني المشتبه من الاقسام وان اريد بها المعاني المدونة في كتب اللغة فيقرر
الاصل بان اللفظ كان في صدر اللغة [illegible] لانه مما لم يعرضه النقل في صدر اللغة البتة وان كان للمعنى العرفي اما هو
من جهة النقل بالضرورة وهذا النقل بالضرورة وهذا النقل المتيقن حدوثه مما [illegible] بعد وزمان حدوثه فيحكم
من جهة الاصل بعدم حدوثه المتيقن في صدر اللغة حتى تنتهي الى زمان العلم بحدوثه وهو ما بعد زمان اهل اللغة المدونين
لكتبهم وقضية ذلك كون حقيقة اللفظ عند صدر اللغة الى زمان الشارع وما بعده الى زمان [illegible] وما بعده الى زمان انتهى
اللغة هو هذا المعنى المودع في كتبهم وانما نقل عنه بعد زمانهم الى المعنى العرفي ومقتضى اصالة عدم تعدد النقل الذي كان
يلزم على تقدير تقديم العرف المقتضي لكون حقيقة زمان [illegible] هذا المعنى لانه حينئذ يستلزم نقل اللفظ تارة بعد زمان
الشارع عن هذا المعنى الى ما كان حقيقة فيه في زمان ائمة اللغة واخرى بعد زمانهم الى المعنى العرفي الذي كان حقيقة فيه
في زمان [illegible] والقدر المعلوم حدوثه هو نقل واحد والزائد منفي بالاصل ويجوز ان يكون ما في كلام [illegible] عبارة
عن هذا المعنى على تقدير كون المراد باللغة هو المعنى الثاني قوله واما ثبوت الحقيقة الشرعية الخ
وليعلم ان الثمرة المستفادة من اراءة الثمرة تعريف الحقيقة الشرعية اذ ليس المقصود من تعريفها طلب ماهية
الحقيقة الشرعية بجنسها وفصلها لان معرفة الماهية بكلا الاعتبارين قد حصلت من تعريف مطلق
الحقيقة باللفظ المستعمل فيما وضع له بل المقصود هنا طلب المميز عن ما يمتاز به الصنف من الماهية عن سائر الاصناف
ويكفي فيه ملاحظة النسبة الماخوذة في هذا العنوان اذ كما ان الحقيقة اللغوية يراد بها الحقيقة المنسوبة الى اللغة
وانتسابها الى اللغة انما هو باعتبار استناد وضعها تعيينا ام تعينا الى اهل اللغة والحقيقة العرفية يراد بها الحقيقة
المنسوبة الى العرف انما هو باعتبار استناد وضعها تعيينا ام تعينا الى اهل العرف فالحقيقة العرفية ما استند
وضعها تعيينا ام تعينا الى اهل العرف وكذلك الحقيقة الشرعية يراد بها الحقيقة المنسوبة الى الشرع وانتسابها
الى الشرع انما هو باعتبار استناد وضعها تعيينا ام تعينا الى الشارع فالحقيقة الشرعية ما استند وضعها تعيينا ام تعينا
الى الشارع وهذا كما ترى تعريف تام مستفاد من النسبة ولا حاجة معه الى الكلفة لتعريف آخر كما صنعه غير واحد
من الاواخر قوله المشهور بينهم ان النزاع في الثبوت مطلقا ونفيه مطلقا الخ كما نص عليه جماعة حتى ان القول
بالنفي مطلقا لم ينسب في الكتب الاصولية الا الى القاضي ومنهم من اضاف اليه شرذمة اخرى من العامة نعم
قد نسب الى جماعة حيث لم يرد ولها [illegible] انكارها بالمرة ولم يتيسر لهم اقامة الدليل على الثبوت مطلقا حداث

تفاصيل بديدة قوله ويظهر ثمرة النزاع اه والطلاق هذه الثمرة على القول بالثبوت كما في كلام جماعة منهم صاحب
[illegible] على تقدير كون الحقيقة بوضع تعييني اذ حملها على المعنى الشرعي انما يتجه بعد معرفة التاريخ لذا علم تاخر الصدور
عن الوضع للاطلاق ولذا عدل عن هذا الاطلاق جماعة الى التفصيل الذي ذكره وتبعه من تاخر عنه حتى اختلف كلامهم
في بعض الاحكام وفي تعم بكثير الثمرة المذكورة في المقام وتعليلها حيث بانباء في التعليقه وربما يعترض على الاطلاق
بالحكم على تقدير وضع التعييني ايضا لجريان التقدم والتاخر فيه بالقياس الى الصدور والرفع اليه فلا وجه لتخصيص
التفصيل المشار اليه بالوضع التعيني فلا عتذر له بان الذي يظهر من تتبع عادات الاصحاب انهم حيث الرضع تقدمه
على الاستعمال حذرا عن اللغو وهذا هو وجه الاطلاق فتم وقد يضاف اليه مما يقتضي به ما دل على ثبوت الوضع
من باب التعيين في صدر الاسلام وهو كون الوضع مما يحصل معه الغنى عن تجشم القرائن التي هي في معرض
الزوال وعدم الثبات فتبرعه من مقتضى الحكمة الالهية قوله واقول ان [illegible] حينئذ اصالة عدم النقل الى
اي اصالة عدم تحقق النقل الى زمان يقطع بتحققه فيه وليس ذلك الا الازمنة المتاخرة عن عصر [illegible] وقطعا
الوحي قوله واقول ادلة المثبتين الاستقراء الى اي تتبع موارد استعمالات هذه الالفاظ في الشرع كتابا وسنة
يقضي بغلبة استعمالها في المعاني الشرعية وندرته في اللغوية فتندرج قاعدتهم المقررة لصورة خلاف المعاني
في غلبة الاستعمال وندرته تقاضية بالحقيقة في الاول والمجاز في الثاني وفي جريان هذه القاعدة في نحو ما نحن فيه باعتبار
سبق الوضع لما ندر الاستعمال فيه نظر يظهر وجهه بالتامل واجود تقريرات الاستقراء ما قررناه في التعليقه وانما قصرنا
على ما عرفت قتصارا على ما يقتضيه ظاهر كلامه طالبا لتخفيف الذي اختاره فان مبناه على اختلاف المعاني الشرعية في
غلبة الاستعمال وعدمها في زمان الشارع وعصره من زمان الصادقين وغيرهما قوله بل ربما يقال الخ حاصله ان
كثيرا من العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج ثابتة في الشرائع السابقة معروفة عند الامم السالفة بل ربما جاز من تتبع
الاخبار ثبوت بعضها في الجاهلية لعنه مشركي العرب فلا يبعد دعوى كونها حقيقة قبل بعث النبي صلى الله عليه وآله فكيف بما بعد
بعد البعثة وانتشار الشريعة ومبنى هذا الكلام على كفاية الوضع الثابت في الشرائع السابقة في صدق الحقيقة
الشرعية ولعله كذلك غير انه انما يستقيم على تقدير استمرار ذلك الوضع الى الشرع بنفاسة وعدم قضاء التغيير الحاصل
تبعا للتسمية كما نبه عليه بقوله لكن ظهور اختلاف في الكيفية والمنافي ذلك وتامل لانه انما يتم لو فرض تحقق
التسمية في الشرائع السالفة بشرط شيء من الخصوصيات الماخوذة مع المسمى كما وكيفا وهيئة ومادة وتحققها
على هذا الوجه غير ثابت وان لم ندع ظهور ثبوت خلافه كما يرشد اليه تسامح الصادق وقضية ذلك انتفاء
تلك التسمية حال تغيير المسمى المؤدي الى فوات بعض ما اعتبر فيها ثمة من الخصوصيات فيتحقق المسمى الجديد
كان وضع

لا وضع جديد قوله في زمان الصادقين ومن بعدهما الخ ومن الظاهر ان حصول الحقيقة في زمان الصادقين
ومن بعدهما عليهما السلام انما هو لحدوث الوضع فيه عن زمن الوحي لا يوجب كونها حقيقة شرعية يحب العرف بل هي
من الحقيقة المتشرعة وان افاد ثمرة الحقيقة الشرعية في خصوص ما صدر عن الصادقين ومن بعدهما من الائمة مجردا عن القرينة
لوجوب حملها على المعنى الشرعي وعليه فلا بد من اعتبار عدم تخيير حصول الحقيقة فيها الا انها توصف كونها شرعية قوله
ورد بانه يلزم ان لا يكون المصلي مصليا الى وجه هذا الرد ان الصلاة لغة اما الدعاء فيلزم ان لا يصدق المصلي على الاخرس الذي
صلاته بمجرد الاخطار بالبال لعدم كونه داعيا بما في الدعاء الذي يعتبر فيه الذكر باللسان او الاتباع فيلزم ان لا يصدق المصلي
على المنفرد لعدم كونه متبعا واللازم باطل بالضرورة من عرف المتشرعة القاضي بصدق المصلي على الاخرس والمنفرد على وجه الحقيقة
وقد يقرر النقض في الاخرس المنفرد فانه على مذهب القاضي ليس مصليا كما اخذ الصلاة لغة بمعنى الدعاء او الاتباع وهو باطل
وهذا اجود لكن بكل ذلك انما يتجه لرد مقالة القاضي لما ادعى بقاء هذه الالفاظ على معانيها اللغوية مطلقا حتى في عرف
المتشرعة حتى في هذه الازمنة ولعل ذلك غير ظاهر مما حكاه عنه والظاهر اختصاص ذلك بزمان الشارع على معنى كون هذه الالفاظ في
استعمالات الشارع وتابعيه في زمان الوحي مبقاة على معانيها الاصلية اللغوية وهذا لا ينافي في الاذعان بصيرورتها في الازمنة
المتاخرة في عرف المتشرعة حقائق في عرف زمان الشارع لغير هذه المعاني فلا ينهض رد مقالته من هذه الطرق الاخر
من جملة ذلك القرائن الموجود كثير من هذه الالفاظ الواردة في كلام الشارع الغير الملائمة للمعاني اللغوية كالاقامة والايتاء
بمعنى الاعطاء في قوله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلا يلائم المنافرة الواضحة في قولنا اقامة الدعاء واعطاء النمو كالمنافرة
التي في الحج في قولنا السدد بخلاف ما اريد من الصلاة الاركان المخصوصة ومن الزكاة القدر المخصوص من المال
قوله واما بناء على ما في كلام هذا الفاضل اي تعريض على العلامة لا يخفى قدمضي قرائنه حيث دفع مقالة
القاضي بالبناء المذكور على الوجه الذي قرره المصنف ووجه غرابته ان البناء المذكور انما ينهض ردا على من سلم الاختراع
الشرعي وحداث الماهيات المخترعة في مقابلة المعاني الشرعية الفاوز به الامام فرض وقوع الاستعمال من الشارع فيها لو
مجازا او حقيقة مع ذلك على المعاني اللغوية بقول مطلق وقد ظهر ان القاضي منكر لجميع ذلك ولعل مبنى الدفع على ارجاع كلام القاضي
الى نفي الثمرة والله فقد عرفت انه لا يقول بشيء من الحقيقة والمجاز بالنسبة الى المعاني الشرعية قوله
حتى قولنا في كون العبادات اسامي للصحيحة او الاعم منها الخ واعلم ان الصحة يحب العرف واللغة عبارة عن الصفة المنتزعة
عن الشيء باعتبار عدم اشتماله على ما يخل بجميع ماله دخل في ترتب الاثر المقصود منه عليه ويقابلها الفساد وهو الصفة
المنتزعة عن الشيء باعتبار عدم اشتماله على جميع ماله دخل في ترتب الاثر عليه فالصحيح ما له الصفة الاولى والفاسد ما له
الصفة الثانية والمراد بالصحة مهنا هو هذا المعنى فالعبارة انما تكون صحيحة بهذا المعنى اذا كانت جامعة لجميع الاجزاء
والشرائط المعتبرة في المامور به ولذا ترى تفسر الصحيحة بالجامعة لجميع ماله دخل في ترتب الاثر المقصود

المقصود من الاجزاء والشرائط او الجامع لجميع الامور المعتبرة في المامور به من الاجزاء والشرائط او المفصل الجامع لجميع
الاجزاء والشرائط لا الصحة بمعنى موافقة الامر واسقاط القضاء لانها بهذا المعنى من عوارض الشيء اللازمة لوجود
الخارجي والنزاع في المسئلة انما هو في كون الصحيح ماخوذة في مسميات الفاظ العبادات في كلماتهم وظاهر انها من صفاتها
لمسمياتها باعتبار مفاهيمها لا باعتبار وجوداتها واوانها لكن الموجود ماخوذا فيها ظاهر ان لوازمها اوطا بالعدم والنفيا
فان الصحة بالمعنى المذكور من توابع الامر ولابد ان الشرعية الامر والطلب متاخرة عن مرتبة الاختراع والتسمية
والكلام في المسئلة على ما ستعرفه راجع الى الاحد لاحق المرتبتين فلا يعقل ان يؤخذ فيه من الصحة ما هو متاخر عنها
في المرتبة وايضا فان المسمى الماخوذ فيه الصحة على القول بها موضوع للامر الذي يشرع عنه الصحة بالمعنى المذكور
فلا يعقل كونها ماخوذة فيه والا لزم تقدم الشيء على نفسه نعم الصحة والفساد بمعنى موافقة الامر وعدم موافقته
انما اخذ محلا للبحث في مسئلة النهي في العبادات والنسبة بينها وبين هذا المعنى الماخوذ في مسئلة النهي وبينها
بالمعنى الماخوذ في محل البحث عموم وخصوص مطلق فان الصحة بالمعنى المبحوث عنه في مسئلة النهي اخص من الصحة بالمعنى
المبحوث عنه ههنا لو ضمم الى الموافقة للاتي به للمامور به يستدعي امران احدهما الامر وثانيهما اشتمال
الماتي به على جميع ماله دخل في ترتب الاثر المقصود وما اشتمل على جميع ماله دخل في ترتب الاثر من اجزائه مع الامر به
وعدمه كما ان الفساد بالمعنى المبحوث عنه ههنا اخص مطلقا منه بالمعنى الماخوذ في مسئلة النهي لصدوره الا عدم
موافقة الماتي به للمامور به قد يكون لانتفاء الامر كصلوة الحائض وقد يكون لاختلال ما له دخل في ترتب الاثر
من جزء او شرط كصلوة المحدث او تارك السورة او قاري سورة العزيمة مثلا وتتمة الكلام في هذا التحقيق وما يتفرع
عليه اوردناه في التعليقة قوله وهذا الخلاف الذي لا يتوقف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية الخ
يعني ان ما كان الخلاف في جريان الاعمال في مهيات العبادات كما اشار اليه وفرعه فبيان ذلك ليس من متفرعات
القول بثبوت الحقيقة الشرعية بل يجري على القولين معا فكما ان الخلاف في الصحيح والاعم ليس من متفرعات
بل يجري على القول النافي للحقيقة الشرعية ايضا وفي هذا الكلام تعريض على من توهم تبعا ان هذا الخلاف على القول
بثبوتها استند الى وجهين احدهما التعبير في عناوين المسئلة بالاسم الذي فيه باعتبار شهادة العرف [illegible]
الذي ذكره ثانيا ان الاسم للشيء يقال عرفا على اللفظ الموضوع بازائه وثانيهما انه يلزم على تقدير دخول النافي
في النزاع من قوله بالصحيح انكار [illegible] الى [illegible] من ورود هذه الالفاظ في كلام الشارع مستعملة في العبادة
وبيان الملازمة ان نافي الحقيقة الشرعية على مذهب غير القاضي لا معنى له الا دعوى ان هذه الالفاظ حيثما
استعملها الشارع في المعاني المحدثة الشرعية فانما استعملها مجازا واذا فرض كون المعنى المجازي هو الصحيح بناء على
القول بالصحيح [illegible] لذلك وورود استعمالها في غيره وهذا هو المراد بالملازم وبطلانه لابد ملاحظة تطابق القرآن

على وارد

على ورود استعمالها في غيره وهذا هو المراد باللازم وبطلانه بعد ملاحظة تطابق القرآن على ورود الاستعمال في كلام
الشارع كتابة وسنة بل كثرة وقوعه ولو مجازا لا يحتاج الى البيان قوله بل يمكن فيه بثبوت الحقيقة الشرعية الخ
اشاره الى دفع الوجه الاول من مستندي توهم الاختصاص وحاصله كفاية ثبوت الوضع في عرف المتشرعة
المتفق عليه عند مثبتي الحقيقة الشرعية ونافيها في صحة التعبير في العنوان بالاسم المتضمن للوضع فيراد بقولهم
ان الفاظ العبادات اسامي للصحيحة او الاعم كونها اسامي في عرف المتشرعة فاذا اثبت احد الوجهين في عرفهم
ثبت بحال عرف الشارع لكون عرف المتشرعة ميزانا له قوله فهل يراد الصحيح منها او الاعم الخ بل الظاهر
ان الاصل ان يحكم عليه بارادة الصحيح او الاعم هذا اشارة الى ما يدفع الوجه الثاني ومرجعه الى منع الملازمة وحاصله
ان القول بالصحيح راجع الى دعوى كون الاصل في ارادة الاعم وهذا التفاوت فيه لما الى القولين في الحقيقة الشرعية
الا في معنى الاصل فانها بعد احراز الصغرى اعني تعيين الاقرب كاصالة الحقيقة من الاصول اللفظية المعمولة
لتشخيص المرادات غير ان اصالة الحقيقة مخصوصة بموارد الوضع وهذه القاعدة مخصوصة بموارد التجوز
ولا ريب ان كون الصحيح على القول بالصحيح اقرب مجازات العبادات في عرف الشارع على القول بنفي
الحقيقة الشرعية لا ينافي ورود استعمالها في كلامه في الاعم او خصوص الفاسدة مجاز قوله
وما يظهر من كلام بعضهم اعني هذا البعض هو الوحيد البهبهاني قدس سره حيث انه صرح في ثمرة المذكورة على القول بالاعم
اي الاجزاء والشرائط تخص الحكم بالاشتغال عند عدم العلم بالفساد على الاصل بعد احراز صدق الاسم بالثاني ومنعه
في الاول لعدم جريان الاصل المذكور فيرجع الى قاعدة الشغل المقتضية للعلم بالبرائة قوله فلعله مبني على ان المركب الخ
فيه عدم كون مبنى الفرق المذكور على ذلك بل على الاجمال المشترك بين القول بالصحيح مطلقا والقول بالاعم اذا كان الشك
في الاجزاء المانع عن جريان الاصل في الاحتمال الدخلية غاية الامر انه على الاول اجمال مفهومي وعلى الثاني مصداقي
جزءا او شرطا وعلى الثاني اجمالي فلا ترتيب نظر الاجمال على الاشارة عند فقد القرينة المفهمة وتفصيل القول فيه
في التعليقة ولعلنا نشير الى زيادة بيان ذلك فيما بعد قوله ولا شك ان ما احدثه الشارع متصف
بالصحة لا غير الخ يعطي جزمه برجوع هذا النزاع الى مرتبة التسمية لا الاختراع وربما يبنى عليه ظاهر التعبير في عناوين
المسئلة بالاسامي وعليه فبيان المسمى والمخترع عموم وخصوص مطلقا والظاهر من بعض الافاضل على ما حكاه المسترشدين كون
النزاع في مرتبة الاختراع والتسمية تابعة له حيث قال ما حاصله ان الكلام في ان ما احدثه الشارع ووضع ازاءه
من تلك الطبائع الجعلية وعبر عنها بتلك الالفاظ الخاصة هل هو خصوص الصحيحة او الاعم منها ومن الفاسدة
وان حكمنا بان مطلوب الشارع هو قسم منها بعد ما قام الدليل على فساد بعضها فهذا هو محل النزاع حيث انه
وعليه فبين المسمى والمخترع هو التساوي وهذا هو الاصح قوله من حيث هو امر بالهيئة الخ

قد عرف انه ره جعل النزاع في مرتبة التسمية مع انه اسمه بالصحة في مرتبة الاختراع للكل بمعنى الاعلام ان الصحة
التي التزم بها في هذه المرتبة هي صحة الماهية باعتبار الاجزاء فقط على معنى عدم كون الشرائط ماخوذة في هذه
المرتبة لمكان قوله فيما بعد الماهية عبارة عن المركب من الاجزاء بجميعها من دون مدخلية الشرائط والشرائط خارجة
عنها ثم يرد بهذا الوجه الحيثية التي اخذها في صحة الماهية وتفسيرها فان صحة الماهية باعتبار الاجزاء لا ينافي
فسادها باعتبار [illegible] الاخلال بالشرائط الخارجة عنها المعتبرة معها في المامور به لكن يتوجه اليه ان تجريد الماهية في مقام
الاختراع تعتبر لجميع ماله دخل في ترتب الاثر حتى الشرائط فان كانت متصفة بالصحة باعتبار الاجزاء فكذلك باعتبار
الشرائط والا فلا صحة مطلقا فالفرق تحكم مع انه لا يستقيم الا على القول بالفرق في الصحة والعموم بين الاجزاء والشرائط
وقد عدل عنه قدس سره ولا يتعلق لتحقيق هذا المقام فائدة مهمة قوله فتتم الوجوه بكونها اسما للاعم
من الصحيحة وقد يستشكل في تصوير كونها اسما للاعم فيرد على القول بان الوضع للقدر المشترك بين الزائد
والناقص بحيث يكون استعماله في كل من الزائد والناقص على وجه الحقيقة حتى في الزائد وذلك لان الزيادة في الزائد
اما ان يراد بها مايدخل في حقيقة المشترك او مايدخل في حقيقة الفرد على معنى كونها من مشخصات الفرد الزائد القدر
والاول باطل بالنسبة اليه لامتناع اختلاف المعنى الواحد بالزيادة والنقصان فان دخول الزيادة في حقيقة
القدر المشترك يقتضي بدخول النقصان فيها لكونهما متقابلين فيلزم كون ماهية واحدة زائدة وناقصة
وهو محال والثاني يقتضي بكون الاستعمال في الزائد على وجه المجاز فيعرض خروج الزيادة عن الموضوع له وقد جعلت
في المستعمل فيه ويدفعه ان القدر المشترك بين الزائد والناقص ليس على حد القدر المشترك بين زيد
وعمرو وغيرهما من افراد الماهيات المتاصلة حتى يستدعي دخول الزيادة في حقيقته او في حقيقة الفرد ويلزم في
الاستعمال في الفرد على التقدير الثاني مجاز بل هو عبارة عن عدة امور ينضم بعضها الى بعض اعتبرت في مقام
الوضع والتسمية لا بشرط ملاحظتها بالانضمام من الماهية الاجتماعية الحاصلة مطلقا او في الجملة واللازم من وضع اللفظ
له بهذا المعنى وبالاعتبار المذكور وقوع كل من فردية الزائد والناقص بنفسه موضوعا له فكل من مجموع الامور المذكورة
وما زاد عليها في وجه وما نقص عنها في اخر يقع مسمى اللفظ ولازمه انتفاء المجاز في استعمالاته مطلقا وتوضيح
المقام انه اذا حصل الانضمام بين امور فلا جرم يحصل المجموع بهذه الامور باعتبار ملاحظتها من الانضمام في نظر
العقل جزءان مادي وهو نفس هذه الامور وصوري وهو الهيئة الاجتماعية القائمة بها باعتبار الهيئة
الانضمام واهذه الهيئة الاجتماعية باعتبار كونها بهذا الشخص من الهيئة حد ان احدها ما يمنع عن زيادة في طرف
الزيادة نظرا الى ان زيادة ما زاد على هذه الامور توجب تبدل هذا الشخص من الهيئة بشخص اخر وثانيهما
ما يمنع عن غيره في طرف النقيصة نظرا الى ان النقص في هذه الامور يوجب تبدل هذا الشخص

الهيئة بشخص

الهيئة بشخص آخر غيره ومع ذلك اذا اخذ في وضع لفظ لهذه الامور فيقتصر له صحيحها احدهما وضعها بشرط
هذه الهيئة الاجتماعية في كل من طرفي الزيادة والنقيصة على معنى اخذ كلا من حديها جزءا للموضوع له ويلزم منه
كون استعماله في كل من الزائد والناقص مجازا واليه يرجع القول بالصحيح بدعوى كون الهيئة الاجتماعية الخاصة الملحوظة
فيما بين الاجزاء المعتبرة في النزاع ماخوذة مع المسمى لكل من حديها ويلزم منه التجوز في الناقص بجميع مراتبه بل الزائد ايضا
فيما يكون الزيادة مما اعتبره الشارع وثانيها وضعها لا بشرط هذه الهيئة الاجتماعية في كل من طرفي الزيادة
والنقيصة على معنى عدم اخذ جزء الموضوع له لكل من حديها ولازمه ان يكون استعماله في كل من الزائد
والناقص حقيقة وثالثها وضعها بشرط هذه الهيئة الاجتماعية في طرف النقيصة ولا بشرطها في طرف
الزيادة على معنى كونها في احد حديها وعدم كونها في الحد الاخر جزءا ولازم هذا ان يكون استعماله في الزايد
على وجه الحقيقة وفي الناقص على وجه المجاز وراء بعها عكس الثالثة ويلزمه العكس في الاستعمال في الناقص
حقيقة وفي الزايد مجازا ومرجع القول بالاعم الى عدم مدخلية الهيئة الاجتماعية في الموضوع له مطلقا كما هو قضية الصورة
الثانية او في الجملة كما هو قضية الصورتين الاخريين والاصح انه راجع الى دعوى نحو ما في الصورة الثالثة وتحريره ان الفاظ الذي
الشارع مثلا لا حظ من الاجزاء ما يتقوم به الصورة الشرعية وهو قل مصاديق اللفظ كالاركان الاربعة مثلا في الصلوة
على رأي الاعم الاركان كما عليه المعظم على ما ستعرفه فلاحظها مع الهيئة الاجتماعية لبيان الانضمام فوضع اللفظ بازائها بشرط
هذه الهيئة في طرف النقيصة ولا بشرطها في طرف الزيادة ولازمه ان يترتب على الوضع بحكم الفرق له الزايد عليه مراتبه
ثم ان مبلغ وظيفة القائل بالمجاز من غير فرق في هذه المراتب بين صحيحها وفاسدها فيكون الاستعمال في جميع هذه المراتب
على وجه الحقيقة ولو بالقياس الى الفاسدة في كل مرتبة لا على انه استعمال اللفظ الموضوع للكلي في الفرد ليكون حقيقة من وجه
ومجازا من وجه اخر بل على انه استعمال في نفس الموضوع له وبذلك يمتاز هذه المقالة عن مقالة الصحيح وبذلك يعلم الفرق
بين المشترك المعنوي واللفظ الموضوع للكلي فان الاول اعم مطلقا من الثاني اذ القدر المشترك الذي وضع بازائه اللفظ
اما ان يكون مشتركا بين امور مختلفة بالزيادة والنقصان بحسب بنيانها فهو مادة الافتراق او يكون مشتركا بين امور مختلفة بغيرها
من سائر مشخصات افراد الماهيات المتاصلة كالانسان في افراده فهو مادة الاجتماع فمن لفظ الانسان مشترك معنوي
وكلي وكذا لفظ القرآن مشترك معنوي وكلي ... على ان القرآن من قبيل فردية في الصورة الثانية كما يأتي عليه التنظر بالصادق
ومن حكم الكلي كونها صدقه على مراده صدق الكلي حمليا وكذا الاطلاقه على كل من مراده على طريق الحقيقة في وجه
والمجاز في آخر بخلاف القسم الآخر من المشترك المعنوي فان صدق القدر المشترك فيه على مراده ليس حمليا والاطلاقه
على كل من مراده يرد على وجه الحقيقة لا غير وهذا ينبغي ان يحقق المقام ولم نقف على من حام حوله في ذلك
الاقوام وقد بسطنا الكلام فيه وفي سائر ما يتعلق به في التعليقة قوله ولنذكر الثمرة على ما اريد

الهيئات المطوية والصحيح بمجرد صدق الاسم فيما لو نكسته جزئية شيء الصلاة و لم يعلم فيه بدونه [illegible]

اقول بكونها اسما للاعم يتم المقصود اه واعلم ان هذه المسئلة لكونها من المبادي اللغوية انما يقصد بالبحث فيها الاحراز عما هو من [illegible] مسئلة فقهية وهي المسئلة المتعلقة بالبرائة والاشتغال بناء على ان الاعم يحرز بها فيما يشك في مدخليته على البرائة لانه اسم لما هو من موضوعه على ما هو المعروف في ثمرة المسئلة او مسئلة البيان والاجمال بناء على ان الاعم يحرز باجراء حكم البيان في الالفاظ الشرعية لانه اسم فيها بالبيان من جهة الاطلاق وصدق الاسم فينهض ذلك نافيا لمدخلية ما شك في مدخليته والصحيح يحرز باجراء احكام الاجمال عليها التي منها الرجوع الى الواقع ومراجعة الاصول [illegible] لما جزم به جماعة من ان التصحيح [illegible] وهذا هو ظاهر عبارة المصنف حيث وظهر الثمرة فيما لو اريد اثبات المطوية والصحيح بمجرد صدق الاسم [illegible] على القول بكونها للصحيح التامة الاجزاء الجامعة للشرائط فلا يعلم تمامية الاجزاء وجامعيته لشرائط الصحة **قوله** ويلزم على القول

بكونها اسامي للصحيح لزوم القول بالفرقية لصلوة الحراء [illegible] ما ذكره في الحاشية المتعلقة بهذا المقام هو ان الصحيح لانه اسم للهيئة الاجتماعية الجامعة الحاصلة من انضمام الاجزاء المعتبرة في الشرع [illegible] البعض لكل من طرفيها في الجنس الموضوع له المعنى الذي [illegible] يتوجه اليه احد المحذورين اما كون وظائف سائر المكلفين عن المكلف [illegible] المختار الجامع لجميع الجهات الاعتبار فاسدة لكونها ناقصة بالقياس الى وظيفته اي كان فاسدا يأتي بالهيئة [illegible] الوضع [illegible] الا وظيفة [illegible] المختار او تعدد الهيئات وتكثرها بحسب تعدد اصناف المكلفين [illegible] اختلاف [illegible] في الهيئات الاجتماعية [illegible] في كل رتبة من مراتب التركيب [illegible] وظيفة كل صنف [illegible] فيكون اللفظ عنده في جميع هذه المراتب متولا بالاشتراك اللفظي ويلزم في نحو قوله اقيموا الصلاة وغيره من خطاب الشرع استعمال اللفظ في جميع هذه المعاني لان التكليف بجميع وظائف المكلفين مستفاد من هذا الخطاب وهذه اللوازم كلها باطلة لا يلتزم به احد **قوله** واما على القول بكونها اسامي للاعم فلا يلزم شيء من ذلك اه يدل على انه يلزم على القول بالصحيح مجاز [illegible] لا يلزم شيء منها على القول بالاعم وهو امر يرتبه البرهان [illegible] الحكم [illegible] وظيفة المكلف الحاضر المختار او القول بتعدد الهيئات المجعولة ثم القول بالاشتراك اللفظي بينها ثم القول باستعماله في خطاب الشرع في جميع هذه المعاني في الاول من هذه اللوازم خلاف الاجماع بل الضرورة وما عداه خلاف الاصل بل خلاف الاجماع [illegible] مضافا الى بطلان الاخير في نفسه على القول بعدم جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى وهذه هي وجوه البطلان اللازم [illegible] قدره وان لم ينص عليها في المتن والاعم [illegible] وقد اورد عليه فيما اورده على القول بالصحيح من لزوم القول بالف ماهية [illegible] بان ذلك مشترك الورود اذ لا يعقل وجود القدر المشترك بين الزائد والناقص ولا يعقل تعدد الافراد ماهية واحدة وسنذكر في ذلك ما لاحظه ما قررناه سابقا في تقرير القول بالاعم وتحقيق معنى القدر المشترك بين الزائد والناقص

قال

[illegible] فان القائل بالاعم حيث لا يأخذ الهيئة الاجتماعية في مسمى اللفظ في الجملة في خصوص هذا المذكور والقدر المشترك بين الزائد والناقص الذي حققناه امر معقول بل واضح يدركه الوجدان السليم وتبادل الاجزاء والهيئة بهذا المعنى مما يضر فيه كما هو امر معقول بل واضح ومن لوازم القدر المشترك بهذا المعنى قبوله من الزيادة ما هو معتبر في وظائف طائفة من انواع المكلفين المختلفة احكامهم من النقص ما هو معتبر في وظائف طائفة اخرى وهذا هو لا حكام المختلفة الواردة على ماهية واحدة التي هي القدر المشترك المذكور حسبما اشار اليه فيما مر **قوله** وما يريد كونها اسامي للاعم الفاقد [illegible] وثبت براجحه ما يلحقه من التوقف على الصحة ولها دائما بمعنى البحث عنه في المسئلة وعلمها بالمعنى المبحوث عنه في مسئلة النهي تقديرا على معرفة وورود هذا [illegible] على خلاف التحقيق اذ لفساد اللازم من بيان عدم الركوع المذكور ليس [illegible] موضع الامر من [illegible] في الصحة بالمعنى المبحوث عنه فيه [illegible] الركوع جامعا للامور المعتبرة فيه شرعا ولا ريب ان اطلاق الركوع عليه عند الصحيحي انما هو حقيقة وان لم يكن مأمورا به [illegible] النهي قوله وكون الاداء الذي للصلوة الا طهور [illegible] فان الالف المعنى بحسب وضع اللغة موضوعة للهيئة فلا دلالة في استعمالها لحقيقة ولولا الصلوة الا بطهور انما للصحيح لما ينفي مصححا لما ينفي الطهور والا الفاتحة قوله والقدر المسلم من دلالة الحقيقة اه ما عد الاول من ان الاصل في اصالة الحقيقة في كلمة لا لنفي الماهية بين ما لو كان مدخول الامر من الهيئات المتأصلة البسيطة كرجل في لا رجل ونظائره وبين ما لو كان من الهيئات الجعلية التركيبية والقدر المسلم من اصالة الحقيقة في نفي الماهية انما هو في الاول لبقائها في كونه على حقيقتها اللغوية لا في نحو الثاني لخروجها برفع الجزء عن حقيقة الحقيقة الاولى في سرد [illegible] حقيقة في نفي الصفة وهي الصحة في امثال هذه كما يشهد به ملاحظة نظائر [illegible] وعليه فتقتضي اصالة الحقيقة بالنسبة الى هذا الوضع العرفي نفي الصفة لا الماهية وفي هذا الجواب من التكلف ما لا يخفى والتحقيق في منع جريان اصالة الحقيقة في نحو المقام الاستدلالي لان لفظ وارد في كلام الحكيم لا تصحيح امارة للوضع في لفظ آخر مصاحب لمجهول حاله مردد بين معنيين باعتبار جهالة وضعه مع العلم باعتماد المتكلم في كلامه على جهالة الحقيقة في المرددة بين كونها في جانب هذا المعنى وبين كونها [illegible] في ذلك المعنى [illegible] لو كانت في جانب الاول لا تستلزم بقاء اصالة الحقيقة في اللفظ الاول على حالها ولو كانت في جانب الثاني لا تستلزم الخروج عن اصالة الحقيقة في اللفظ الاول مع لا يمكن الحكم باصالة الحقيقة في اللفظ الاول لكون اللفظ الآخر موضوعا لما لا تستلزم ارادته الخروج عنها لان اصالة الحقيقة موجودة ولا يعبأ بها ههنا بلا شك في نحو الصورة المفروضة ما دام الجهل بوضع اللفظ الآخر ليست جارية لانها عبارة عن ظهور ارادة المعنى الحقيقي وهي لا اثر لها انما هي تنهض حجة على ارادة المعنى الحقيقي [illegible] اذا لم يقصد خلافه بمعنى اجمال اللفظ على معنى تردده في النظر

بين المعنيين معنيه الحقيقي والمجازي على حد سواء ولا ريب ان تردد اللفظ الآخر بين معنيين باعتبار جهالة وضعه [illegible] يوجب اجمال هذا اللفظ ايضا وتردده بين معنييه وعلى هذا لا يعقل اصالة الحقيقة وان اعتبرت [illegible] كيف ولا يكفي فيهما مع الشك في اللفظ الآخر المجهول الحال حاله من حيث الوضع فليتدبر فانه دقيق جدا **قوله** اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول فيها اه وجه لزوم الحنث بمجرد الدخول جامعا للشرائط الصحة هو ان الحنث عبارة عن مخالفة الحلف ويكفي في لزومه صدق المخالفة في نظر العرف [illegible] انه اذا شرع الحالف على العمل الذي حلف على تركه جامعا للشرائط يصدق عرفا انه خالف الحلف وهذا معنى لزوم الحنث وان فسد العمل بعد ذلك **قوله** ويحتمل عدمه لانه لا يسمى صلاة شرعا ولا صوما اه وجه العدم ان الحنث عبارة عن مخالفة الحلف بحسب الواقع وفرق واضح بينها وبين الحكم بالمخالفة وانما يلزم المخالفة الواقعية على تقدير اتمام العمل المحلوف على تركه على وجه لكون مسمى لفظ الذي تعلق به الحلف هو تمام العمل والذي يتحقق بمجرد الدخول لبعض العمل [illegible] ليس من مسمى اللفظ في شيء حيث لا يسمى صلاة ولا صوما شرعا فالمخالفة الواقعية غير متحققة والدنيا فيه صدق المخالفة اولا بمجرد الدخول في نظر العرف لانه حكم بالمخالفة وانما يصدر ذلك الحكم من العرف اعتمادا على ظاهر الحال من ان العامل اذا اقدم على العمل [illegible] فاذا طرئه الفساد وقف دلك كشف عن ورود الحكم الاول في غير محله فالحكم بالمخالفة [illegible] من نفس المخالفة ومدار الحنث على الثانية دون الاول فليتدبر في ذلك فانه من مطارح الانظار **قوله** فلا منع للتخصيص الحقيقي بالحج اه فان الاشتغال من النفي اثبات فلا اشتغال من نفي الحقيقة اثبات انما في الحج [illegible] التعليل بوجوب المضي فانه حكم شرعي لا يعلم بلا لزوم حمل الاطلاق في الحج ولا كونه على وجه الحقيقة على تقدير تسليم الاطلاق اما الاول فلان الاطلاق انما يثبت لو كان وجوب المضي مقتضى الامر الاول الوارد بالحج وهو محال منع لوضوح كونه من مقتضى امر آخر ورد باتمام الفاسد فلا يكشف عن كون المراد بالحج في قضية الامر الاول ما يعم الفاسد واما ثانيا فلان الاطلاق اعم من الحقيقة ووجوب المضي لا يلازمها **قوله** ظهران مراده الاطلاق على سبيل الحقيقة والطريقة هذا ايضا لا يتم بملاحظة ما ذكرنا من عدم كون وجوب المضي من مقتضى الامر الاول مع انه يبعده تفريع مسئلة الحنث لعدم الملازمة بين عدم ورود الاطلاق بالمعنى الحج في خبر الامر الشرع وطلب الشارع على الفاسد وبين كونه كذلك في لسان المتشرعة في نحو مقام الحلف فان احدهما ليس بلازم للآخر ولا ملزوما له ومن هنا وجه رابع انا محددا في الوجوه المذكورة وهو ان يكون المراد من الاطلاق في قضية النفي والاثبات اطلاق المتشرعة في خصوص مقام الحلف والنذر وغيرها من العقود والايقاعات وهذا وان كان لا يساعد عليه [illegible] انه لا يلايمه الاستشهاد الآتي بجواز جريان هذا الحكم

في لفظ

علا لفظ الحج ايضا اذا ورد في نحو هذا المقام الا ان توجيه بان مبناء المتشرعة في هذه الاطلاقات على مراعاة الرجحان ولا رجحان للفاسد من غير الحج اصلا بخلاف الحج فان فيه رجحانا ما لمكان [illegible] عنه وجوب المضي فيه فانه حكم شرعي [illegible] رجحانا في متعلقه لكونه من العبادات التي لا تكون الا راجحة **قوله** فان ضرورة الصلاة صحيحة انما يكون بان لا تكون في ايام الحيض اه لعل كون عدم كون الصلاة في ايام الحيض من شروط الصحة وجه نظر اذا اخذه مأمورا به لا بد وان يكون بحيث فيرده حتى الشرائط ولو باعتبار مباديها مقدورات لا ريب ان خلو الحيض من الامور الا ختيارية حدوثا وارتفاعا فلا يصح عدها قيدا للمأمور به بل هي لحالة المبذر ونحوها من موانع الامر فلا امر بالصلاة معها لان الصلاة لها حالة معها منهي عنها مع ثبوت الامر بها لا معها وقضيته ذلك ان تكون الحائض في تلك الحالة منهية عن الصلاة وان اخذت الصلاة جامعة لشرائط جميع شروط الصحة التي ليس منها عدم كونها في ايام الحيض فكون الصلاة في هذه الرواية مستعملة في الصحيح بالمعنى المبحوث عنه في المسئلة وان كانت فاسدة بمعنى عدم موافقة الامر لوجود النهي ولذا اشتهرت في مسئلة العبادات جعل صلاة الحائض من باب المنهي عنه لنفسه بارجاع الظرف في قوله دعي الصلاة ايام اقرائك الى الموضوع وهو الحائض او الحكم والنسبة الحكمية رد الله من زعمه من باب المنهي عنه لوصفه بجعل الظرف قيدا للمحمول وهو الصلاة فاذكره ههنا من كون الصلاة في هذا التركيب مما استعمل في الفاسدة برغم ورود النهي عليها حال حصولها في ايام الحيض وهي فاسدة لان الصحيح منها ما يحصل في غير هذه الايام وارد على خلاف التحقيق **قوله** والتسمية بالصلاة انما كانت فيما قبل هذا النهي اه لا يخلو عن اجمال وكان المراد ان التسمية المنهي عنه في قضية هذا النهي على معنى استعمالها فيه حصلت قبل ورود النهي عليه لتقدم الموضوع موضوع القضية على ورود حكم القضية عليه فان من باب الشيء او نهي عن شيء فلا محالة يتصور ذلك الشيء اولا ويسميه باسمه ولونه الذي من ثم يأمر به او ينهى عنه وقضيته ذلك في فرع استعمال اللفظ في قضية الملفوظة على هذا المتصور وهذا معنى ما سيذكره فيما بعد من تقدم التسمية وضعا وطبعا **قوله** وليس المعنى ان الصلاة التي لا تكون في حال الحيض اتركيها في حال الحيض اه معناه ان المعنى المتصور قبل ورود النهي المسمى باسم الصلاة ليس ما يدخل فيه عدم كونها في ايام الحيض لتكون الصلاة في هذا التركيب مستعملة في الصحيح لانه لو كان كذلك لزم تقدم الشيء على نفسه لان الصلاة موضوع للحكم المستفاد من النهي ولا ريب ان موضوع القضية متقدم طبعا على الحكم المستفاد منها وعدم كون الصلاة في ايام الحيض من حكم القضية في حلية لانه مستفاد من النهي فلو دخل في مسمى الصلاة ههنا لزم كون حكم

القضية من جملة موضوعها وهو من حيث انه من موضوع القضية متقدم عليه ومن حيث انه من حكم القضية [illegible] تقدم
للشيء على نفسه فلا بد من تجريد المسمى عن هذا الشرط دفعا لهذا المحذور فيكون فاسدا وهذا معنى قوله بل المعنى
اترك الصلاة في حال الحيض **قوله** وادعاء ان التسمية واثبات الشرط ههنا قد حصلا بجعل واحد [illegible]
ذكره مدفعا لمحذور تقدم الشيء على نفسه ليصح معه فرض وقوع استعمال اللفظ على الصحيح وحاصله ان المحذور
انما نقدر دخول الشرط المذكور في مسمى لفظ الصلاة ههنا انما يلزم على تقدير تقدم التسمية والاستعمال
على اثبات الشرط وهو ليس بلازم لجواز حصولهما بجعل واحد وهو ان يقع الاستعمال فيما دخل فيه الشرط
في آن اثبات الشرط بناء على ظاهر مفاده ويرد عليه انه ان صح هذا الغرض لا يدفع المحذور اذ ليس
مناط تقدم الشيء على نفسه المستحيل عقلا بالتقدم الزماني بل مناطه التقدم الطبعي وهو يجامع
المقارنة الزمانية والتكلف المذكور على فرض صحته يفيد المقارنة الزمانية لا عدم التقدم الطبعي فالمحذور
على حاله **قوله** انما نستفيد من قوله لا تفعليها في هذه الايام اه اشارة الى ما بيناه من كون
اشتراط الصلاة بكونها في غير ايام الحيض من مدلول هذا النهي فيكون من حكم القضية فلا يعقل دخوله في المعنى
المراد من الصلاة **قوله** فلا يرد شيء من ذلك اه يعني ان اللازم على القول بكون
مسمى الصلاة في هذه الرواية هو الصحيح محاذير متعددة لا يلزم شيء منها على القول بالاعم وهي على
ما يرشد اليه التامل امور الاول لزوم تقدم الشيء على نفسه كما عرفت الثاني لزوم طلب الحاصل
لان ترك الاركان المخصوصة الجامعة للشرائط ولكونها في غير هذه الايام حاصل من الحائض
قهرا فطلبه طلب للحاصل وهو محال الثالث لزوم التكليف بالمحال لان القدرة على ترك الشيء
فرع على القدرة على فعله لوجوب تساوي نسبتها الى طرفي الفعل والترك وفعل الصلاة
الموصوفة في ايام الحيض غير مقدور فلا يكون تركها ايضا مقدورا فطلبه تكليف بغير المقدور
قوله ولانبنائه في ذلك حمل فعل المسلم على الصحة كما كان يبنا فيه في امثال المتقدم اه
فانه لو حكم بالحنث مع العلم في مثال الحلف على ترك الصلاة او الصوم رجع ذلك الى حمل
اللفظ في كلام الحالف على ارادة الاعم او خصوص الفاسد وهو بناء في حمل فعل المسلم على الصحة
القاضي بحمل قوله على ارادة الصحيح بخلاف مثال الحلف على ترك بيع الخمر فان الحكم بالحنث فيها وان ادى
الى حمل قول الحالف على ارادة خصوص الفاسد لكنه لا ينافي قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة

ووجه

ووجه الفرق ان مورد هذا الاصل ما لو ثبت له بحسب الشرع وجه صحة ووجه فساد من عبادة او معاملة
فيجب حمله اذا صدر من المسلم عند الشك على الصحة كما في امثال المتقدم بخلاف مثال بيع الخمر اذ انه فاسد
من اصله وليس له وجه صحة يحمل عليها قول الحالف **قوله** انه لا اشكال عندهم في صحة اليمين على ترك الصلاة في مكان
مكروه او مباح اه يرد عليه اولا ان المحذور على تقدير صحته مشترك الورود على ما صرح به غير مرة من انها في مقام الندب [illegible]
محمولة على ارادة الصحيح كما هو مذهب الاكثر الفاعلين باصالة الصحة وثانيا [illegible] [illegible] بالحكم بامتناع اجتماع الامر والنهي
انما هو لفقد [illegible] [illegible] [illegible] البطلان [illegible] [illegible] المعنى الذي [illegible] [illegible] بالصحيح كما ذكره مرارا واليمين لا تقتضي
الا سلب الصحة بهذا المعنى وثالثا [illegible] [illegible] من انعقاد اليمين انما هو الصالح على اليمين وهو في المقام لاحق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في عدم انعقاده كما هو واضح **قوله** ومما يرده ايضا انه يلزم على القول بكونها اسامي
للصحيح ان يفتش عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مقالة الاعمي وبطلان مقالة الصحيحي بعدم التزام المتشرعة في الاعصار
والامصار بالفحص والتفتيش عن مذهب المصلي في مسائل اجزاء المنذور والائتمام وبهذا الاستظهار حتى اذا لا شبهة في عدم
التزام المتشرعة بذلك عند ارادة [illegible] المنذور والائتمام بل لا التزم به احد لكان مستنكرا في نظرهم وهذا مما يكشف عن ان
المركوز في اذهانهم كون وضع اللفظ للعبادة بمثابة لا تمنع عن الاستناد لاصالة الصحة في احراز الصحة ازاء الحاجة
الى الفحص والتفتيش وهو الوضع للاعم ولكن تعليله بعدم كفاية اصالة الصحة في فعل المسلم على مقالة الصحيحي مما [illegible]
[illegible] حصل فيها الاختلاف في [illegible] [illegible] [illegible] لانه تفيد الصحة عند الفاعل والمعترف [illegible] [illegible] [illegible]
ثبوت الصحة [illegible] [illegible] [illegible] فلانه مشترك الورود اذ الاختلاف فاذا وجب كون الصحة الثابتة بالاصل
هي الصحة عند الفاعل لا عند الحامل فلا فرق فيه بين القولين فيلزم على القول بالاعم التزام الفحص والتفتيش
لاحراز الصحة واما ثانيا فلان المخالفة في المذهب غير ضائرة في الحمل على الصحة الواقعية حسبما يراه الحامل
ما لم يعلم فيها المخالفة الشخصية فالمانع هو العلم بالمخالفة الشخصية واذا لم يكن معلومة كفى في الحمل على الصحة على القولين
[illegible] [illegible] في الفرق وهو عدم جريان ذلك الاصل على مقالة الصحيحي اصلا لعدم اندراج المورد على هذا القول
في ادلته هذا الاصل فانه انما يجري في فعل المسلم لو كان العنوان الذي علق عليه حكم الصحة محرزا لا يندرج الفعل
المشكوك في صحته في ادلة الصحة بان يكون الشك في صحته راجعا الى ما يوجب الاخلال به الاخلال في صدق
العنوان المعلق عليه الحكم وبعبارة اخرى ان لا يكون الشك في الصحة راجعا الى الشك في تحقق اصل العنوان
وصدقه على الفعل البارز في الخارج من المسلم كما هو كذلك على القول بالاعم فيحرز اصل العنوان
والمسمى [illegible] [illegible] اللفظ اسما للاعم صادقا على الفعل البارز في الخارج وصحته [illegible] [illegible] المذكور بخلاف

على القول بالصحيح اذا الشك في الصحيح مرجعه الى الشك في تحقق عنوان الصلاتية وصدقه على الفعل البارز في الخارج [illegible]
[illegible] الحكم بالصحة فيه استنادا الى اصالة الصحة في فعل المسلم ولذا لو تنازع المتعاقدان في صحة عقد بدعوى احدهما حصول القبول
والوقوع بالايجاب ودعوى الآخر عدمه ليس للحاكم الحكم بالاول استنادا الى اصالة الصحة في فعل المسلم لان الصحة من
مقتضيات اوفوا بالعقود ولا يعقل له اقتضاء الا اذا صدق على البارز في الخارج عنوان المقدمة والمفروض مشكوك
في تحقق هذا العنوان فيه فلا وجه للحكم بالصحة بل المقام من مجاري اصالة العدم ولا معارض فوجب الحكم الثاني استنادا الى
الاصل وقد اشبعنا القول في تحقيق المقام في تعليقه **قوله** واذا عرفت هذا ان الظاهر انه لا اشكال في جواز الاكتفاء
في احراز العدم في ماهية العبادات اه اي في اثبات ماهية العبادات والظاهر انه اراد باحراز العدم على ما يظهر [illegible]
[illegible] [illegible] بالاستصحاب الوجودي [illegible] الاسم من اصالة عدم المعارض في مقام الشك في وجه المعارض واصالة العدم
[illegible] [illegible] او شرط للعبادة عند الشك في الجزئية والشرطية واصالة عدم الوجوب الباقي على البلوغ الثابت
من الازل الذي يقابله العدم الازلي في صورة الشك في وجوب شيء في العبادة جزءا ام شرطا وظاهره تجويز جريانه
مطلقا حتى على مذهب الصحيحي والظاهر ان المالف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البهبهاني في فوائده وظاهره [illegible] [illegible]
الاجزاء الماهية حتى على القول بالاعم والتحقيق انه ان صح اجمال الاشتغال في ماهية العبادات مطلقا او على مقالة
الصحيحي كما هو الظاهر الاظهر فاصل العدم غير جار وعلى تقدير جريانه غير مفيد والا اذا جمع وجوه لهذا كرره
جار كما ان اصل البراءة ايضا جار بلا مرية بمعنى غير عامل للاجمال العدم مع كونه في بعض وجوهه غير
تام ولقد اشبعنا القول في تحقيق هذا المقام وبيان الفرق بين مقالة الاعمي ومقالة الصحيحي في جريان الاصل
وعدمه في الحقيقة ومفهوم حقيقة ثم انه على القول بالاعم اذا كان الشك في الشرائط يرجع في نفيه ظاهر
ما احتمل دخله الى الاصل اللفظي من اصالة الاطلاق وحاصله عدم التقييد واما اذا كان الشك في الاجزاء
فهو كالقول بالصحيح في الاصل اللفظي تمسك به في اثبات الماهية لمكان الاجمال في اللفظ [illegible] في لزوم اصالة الاطلاق
على منع ظهوره المشترك بين القولين غاية الامر كونه على الصحيح في المعهود وعلى الاعم في المراد فلا بد من الرجوع
الى الاصل العملي على القولين ومع تحصيل الفرق بينهما في انه على القول بالصحيح يرجح الى اصل الاشتغال لا غير وعلى
القول بالاعم الى اصل البراءة فاللازم للصحيحي هو العمل باصل الاشتغال في الاجزاء والشرائط معا لو قال بالصحة
فيهما معا وان في الاجزاء فقط **قوله** مع ان القول لم يثبت القطع باصل البراءة السابقة وعدم
اشتغال الذمة الا بهذا القدر اه فيه انه لا يعتبر في التمسك باصل الاشتغال ثبوت اشتغال

الذمة

الذمة بالزائد بل يكفي ثبوته بالامر الدائر بين الاقل والاكثر بان يقطع حصول التكليف والشك في المكلف به لدورانه بين
الاقل والاكثر في عنوان يؤول الى الشك في المكلف به كما هو اللازم من القول بالصحيح لا تتباينه كما عرفت سابقا على دخول
الهيئة الاجتماعية الخاصة في مسمى اللفظ وهو الموجب للاجمال من حيث المفهوم لعدم معرفته بتمام الاجزاء والشرائط
الواقعية والمفروض ان التكليف المعلوم ثبوته انما يتعلق بمسمى اللفظ وهو مردد بين الهيئة الشخصية المتقومة بالاقل والهيئة
الشخصية المتقومة بالاكثر وهذا هو الشك في المكلف به الذي لا يزول الا بالشك في تحصيله ولذا وجب بان الاصل عدم
تعلقه بالهيئة المتقومة بالاكثر كان معارضا باصالة عدم تعلقه بالهيئة المتعلقة بالاقل وبهذا ظهر عدم صحة معارضته بالاصل
في نفس الاحكام لكون الشك بالنسبة الى الزائد على القدر المعلوم او المظنون بالظن المعتبر عموما او خصوصا او شك شك في
التكليف الصرف فيرجح فيه الى اصل البراءة ولا يجري فيه اصل العدم الاشتغال نعم انما يتوجه على اطلاق اجمال
اصل الاشتغال بالنسبة الى البراءة العبادة منع جريانه على القول بالاعم [illegible] [illegible] على عدم اعتبار الهيئة [illegible] في
متعلق التكليف لعدم دخولها في مسمى اللفظ بل التكليف انما تعلق بنفس الاجزاء المعراة عن اعتبار الهيئة معها خاصة
معها المرددة بين الاقل او ما عدا الزائد المحققة لعنوان الاكثر والشك ههنا آيل الى الشك في تعلق التكليف
بالزائد بعد تيقن تعلقه بالاقل ولذا الرجوع لاحتمال التعلقه بالزائد الى الاصل لم يكن معارضا باصالة عدم تعلقه
بالاقل **قوله** بين المالف في المسألة اذا سلم اه مثلا لو وقع الخلاف في وجوب السورة في الصلاة وعدم
وجوبه فالمخالف القائل بعدم الوجوب يسلم انه لو ظهر لنا دليل على الاستحباب كانت السورة واجبة [illegible]
بالوجوب على تقدير ظهور البطلان دليلا على الاستحباب والمفروض ظهور البطلان في نظر القائل بالوجوب [illegible] الوجوب عنده
القائل به مما احتج عليه الفريقان وقد يقال له الاجماع المركب **قوله** مع ان هذا انما يتم بالنسبة الى المخالف
خاصة حيث [illegible] [illegible] [illegible] اه كانه اراد بالمخالفة الخاصة ما لو كان الخلاف في قولين واتفق الفريقان على نفي احتمال
ثالث اذ على هذا التقدير يلزم من ظهور البطلان دليل احد الخصمين قوله بحجة قول الخصم واما لو كان الخلاف في ثلث او احتمل الثالث
فلا يلزم كون قول الخصم اجماعيا لان المخالف في نحو هذا التقدير انما يسلم انه لو ظهر البطلان دليله لكان الحق احد الامرين
من قول الخصم او الاحتمال الثالث لا خصوص قول الخصم فلم يثبت الاجماع على هذا القول الا بخفيف وتقدير
قوله ولا يثبت بها ماهية الصلاة بتمامها اه حاصله ان المتبادر عند المتشرعة لا يفيد اثبات الماهية
بتمامها على القول بالاعم اذا كان الشك في الاجزاء لان غاية ما يتبادر من الصلاة مثلا في عرف المتشرعة انما
هو ذوات الركوع والسجود ونحوها مع لحوق صورة الميت عنه بذا التبادر مع كونه من افراد

المعنى الشرعي لما بين الحق وفاقا للجماعة عدم ثبوت الحقيقة الشرعية بالنسبة اليها من الصلوة وجعلها مجازا شرعيا من باب الاستعارة
والتشبيه فلا تكثر [illegible] جماعة من نفي التبادر ومنع دخول ما وقع فيه الفعل الماحي للصورة في التبادر لان التبادر
من الصلوة في عرف المتشرعة انما هو ذات الركوع والسجود والقيام مع انضمام الاجزاء بعضها ببعض على هيئة
الهيئة المخصوصة فالصورة الاتصالية معتبرة في المعنى الشرعي في الفعل الماحي للصلوة معناه كونه مغيرا للصورة الاتصالية
لا القيد في الكثير لعدم قبح سلب الفعل في صدق الاتصال عرفا فالوجه في منع كفاية الرجوع الى عرف المتشرعة ان
يقال ان المتبادر من الصلوة في عرف المتشرعة انما هو ذات الركوع والسجود والتكبيرة والقيام لا بشرط الهيئة
الاجتماعية الحاصلة من انضمام سائر الاجزاء اليها او لا بشرط عدم انضمامها وهذا صادق على كل من الزائد والناقص
فهذا مقام الشك في جزئية شيء كالسورة مثلا فيه الاعم بثبوت الجزئية اولا لان المراد من الصلوة في الخطاب كقوله
اقيموا الصلوة هل هو ما دخل فيه السورة او ما هو اعم من السورة مع كون كل منهما مسماه على وجه الحقيقة نظير اسم الاشارة اذ اطلق
بلا قرينة الاشارة المردد بين ارادة زيد وعمرو وهذا يعني ما بيناه سابقا من ان القول بالاعم يستلزم الاجمال بالنسبة
الى الاجزاء المشكوكة لكن بالاجمال المرادي لا المفهومي كما هو اللازم للقول بالصحيح قوله وما ذكره من الرجوع الى عرف المتشرعة
والشارع انما يناسب تمايز المعاني بوجه ما اه اراد من طريقة عرف المتشرعة لاثبات الحقيقة بالمعنى المبحوث عنه وحاصله
ان عرف المتشرعة انما يصح طريقا في مقام الرد على الباقلاني القائل بكون الفاظ العبادات مبقاة على معانيها
اللغوية وقد تقابل في ردها ان المتبادر من الصلوة في عرف المتشرعة غير المعنى اللغوي والمعنى الحادث الشرعي
فهو مما يكفي فيه الافهام المعنى الحادث الشرعي بوجه ما ولو على وجه الاجمال ولا يعتبر فيه افهامه على التفصيل وبجميع اجزائه وشرائطه
ويرد عليه ان عرف المتشرعة يثبت به ازيد من ذلك ولذا استدل بمختاره من كونها اسامي للاعم
بتبادر القدر المشترك وعدم صحة سلب الاسم عن الفاسدة لا يراد بالتبادر وعدم صحة السلب الا ما هو
في عرف المتشرعة فيتبين بهذا الكلام المتقدم وكلامه هذا تهافت واضح قوله واما ثانيا فنقول اذا ادعاه
الى آخره فهذا وجه آخر للمنع عن طريقة عرف المتشرعة وما يحق فيه وحاصله انا اذا تنزلنا عما ذكرناه اولا من ان
الرجوع الى العرف المتشرعة لا يفيد الا كون الالفاظ عندهم للمعاني الشرعية وانها باقية على معانيها اللغوية
فنقول على انه يفيد ازيد من ذلك فهو خارج عن المعرفة لتفصيل المعنى الشرعي نقول ان غاية ما يفيده انما هو معرفة
المعنى الشرعي الى الشبهة في مفهومه اي الاعم واخص كالصلوة اذا ترددت بين المشروطة بالقبلة وعدمه
وذات الركوع والسجود وهذا اعتبار تحرير الجهة الماهية من الماهية عنه الشك في جزئية شيء اوشرطيته لها
الى آخره

الراجح الى الشك في كون ما يصدق عليه المشكوك فيه مصداقا للمعنى الشرعي على تقدير كونه المفهوم الاخص وفيه ان مرجع التفصيل
الذي ذكره هذا القائل بين القول بالصحيح والقول بالاعم عند بيان الاشكال في طريقة عرف المتشرعة الى هذا المعنى
فلا اعتراض عليه قوله واما ثالثا فنقول لا يتفاوت الحال بين القولين في الفاظ العبادات الى آخره يظهر مما ينافيه
ما بيناه وضوح التفاوت بين القولين وقصارى ما يفيده عرف المتشرعة كون الالفاظ للاعم او الصحيح
واما ما شك في جزئيته او شرطيته فلا يجدي الرجوع اليه نفعا في شيء من ذلك ليتبين به مصداقيته ما شك
عنهما اثباتا ونفيا وهو المقصود من اثبات الماهية لا يخرج بذلك الفرق بين القولين في جواز التمسك بالاصل في اثبات الماهية وعدمه
كما هو الاصل على ما عرفت قوله ان الشرط خارج عن الماهية والجزء داخل فيها اه ليس المراد بالدخول والخروج
الحسي منهما كما قد يسبق الى الوهم بل الدخول والخروج العقليان على معنى الدخول في الجنس الفصول على الشيء
والخروج عن ذاك الجنس ولذا كانت اجزاء الصلوة من مقولة الفعل بالمعنى اللغوي الحدث والحركة
والسكون لكون الصلوة من مقولة الفعل بهذا المعنى كالتكبيرة والقيام والقراءة والركوع والسجود والطمأنينة
في موضع مخصوصة التي هي عبارة عن سكون الاعضاء والشرط الطهارة من مقولة الكيف كالطهارة من الحدث
والخبث والستر والاستقبال على معنى كونهما مستورا للعورة ومستقبل القبلة لا بمعناها المصدري كما هو واضح
قوله وانت خبير بان الشرط قد يكون داخلا في الماهية اه فيه من التغليط عن ضابط الفرق بين الجزء والشرط بما لا يخفى
فانها بهذا الضابط لا يشتبهان ونقض بالطمأنينة غير متجه لانها عبارة عن سكون الاعضاء فان جعلت مقيسة
الى الركوع الذي هو من مقولة الفعل بمعنى الحركة كانت شرطا لا غير وان جعلت مقيسة
الى الصلوة المشتملة على عدة حركات وسكنات كانت جزءا لا غير لكونها جملة السكنات والمفروض
انهم جعلوها شرطا بالقياس الى الركوع لا الصلوة وكذا الكلام في الطمأنينة في نفي وجهه لتفصيل بين
الاجزاء او الشرائط في الصحة والعموم دخولها في مسمى الصلوة كاركان الركوع والسجود الا على القول بثبوت
الحقيقة الشرعية فيها ايضا مع كون الوضع الشرعي لمجموع ما يلتئم من المعنى اللغوي وغيره مما اعتبر معه فيكون
كالصلوة في جزئيته للماهية لا يفي فتدبر قوله جاء على الراجح اللفظ للدلالة على معنى اه
تفسير الوضع الماخوذ في تعريف الحقيقة بذلك مما كان لعكس التعريف بخروج الحقائق التعيينية فالوجه
جعل الوضع هنا للمعنى الجامع لوضع التعيين ووضع التعيين وهو اختصاص اللفظ بالمعنى بحيث لو اطلق
لا يفهم منه الا هو سواء كان منشأه تعيين الواضع له او كثرة الاستعمال قوله وقيد الاستعمال
مبني على اعتبار الاستعمال في الحقيقة اه يتبين في الحقيقة مران وضع اللفظ ثم استعماله في المعنى الموضوع له
كما وضع ولم يستعمل ليس بحقيقة ولا مجاز قوله والقيد الثاني لاخراج المجاز فان

بدلالته على المعنى ليس بنفسه اه مبني على جعل الوضع هنا بمعنى تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه في تعريف الوضع
لاخراج المجاز فانه خرج بقيد بنفسه وان كان نوع تعيين الدلالة الا انه لا يدل اللفظ على المعنى المجازي
بنفسه بل بمعونة القرينة وهذا هو الجهة المخرجة للمجاز عن تعريف الحقيقة ايضا فانه يخرج بفصل الوضع بالاخير
ولا يحوج الى الفرق بين الحقيقة والمجاز بكون الدلالة في الاول بنفس اللفظ وفي الثاني بواسطة القرينة
انما يحصل في الدلالة بمعنى تفهيم التصديق اي التصديق بالمعنى على انه مراد من اللفظ واما الدلالة بمعنى
الفهم التصوري فيحصل فيهما كليهما بنفس اللفظ ولا مدخلية فيه للقرينة والمجاز ولذا يحمل مورد [illegible]
الحقيقة المحلة على [illegible] ان اللفظ باعتبار حقيقته ومجازه اللفظ الموضوع فرينة للمجاز قوله
واما المشترك اه غرضه من التعرض للمشترك اصلاح عكس تعريف الحقيقة دفعا للتوهم انتقاضه
بالمشترك من زعم انتقاض عكس تعريف الوضع الماخوذ فيه بزعم انه حجرا عن القرينة لا يدل
على شيء من معانيه مع انه موضوع لكل فرد فرد منها وتحقيق في دفعه منع عدم الدلالة اذ لو اريد بها الفهم
التصوري فهو حاصل بالنسبة الى الجميع او تفهيم التصديق كما هو المراد ومنها في تعريف الوضع فهو
حاصل بالنسبة الى احدها لا على التعيين بلا افتقار الى القرينة لوضوح حصول التصديق بنفس اللفظ
بان احدها مراد عند المتكلم مرادا من اللفظ وعدم التعيين انما هو في نظر السامع والافتقار
الى القرينة انما هو للتوقف تعيينه للسامع عليها لا للتوقف اصل التصديق بارادته وهو الفارق
بينه وبين المجاز فان اصل التصديق فيه بارادة المعنى المجازي متعينا او غير متعين يتوقف
على قرينة تصرف اللفظ عن حقيقته ولذا خص قرينة المجاز باسم الصارفة وقرينة المشترك
باسم المعينة فالفارق بينهما هو الافتقار الى القرينة الصارفة وعدمه واما القرينة
المعينة فربما يفتقر اليها في المجاز ايضا لتعيين المعنى المجازي المردد لا للدلالة عليه بالقرينة الصارفة
كما في لفظ تعذرت حقيقته وتعددت مجازاته كما في قول القائل رايت اسدا في الحمام
فان ذكر الحمام قرينة تصرف الاسد عن المفترس وافادته للتصديق بارادة غيره المردد
في النظر بين الشجاع الابخر والصورة الاسدية المنقوشة في جدران الحمام وتعيين
احدهما

ما هو المعين منهما في نظر المتكلم يحتاج الى قرينة اخرى ولذا يقال ان المجاز يفتقر الى قرينتين صارفة ومعينة
وقد يكتفى عنهما بالقرينة واحدة اذا اجتمع فيها حيث الصرف وحيث التعيين كما في اسد يرمي فان
رمي السهم على ما هو ظاهر يرمي ظهر حواس الرجل الشجاع من حيث انه يقتضي كون الرامي هو الرجل
يوجب الصرف عن المفترس ومن حيث انه يقتضي الشجاعة في الرجل يوجب التعيين وبما قررناه
ظهر ان ظاهر كلام المصنف لا يخلو عن قصور من حيث انه يتراءى منه كون القرينة التي يتوقف عليها دلالة
في المجاز هي القرينة المعينة لا القرينة الصارفة وفيه ما فيه فان المقرون بالقرينة الصارفة المجردة عن القرينة
المعينة كما في المثال حاله كحال المشترك المجرد عن القرينة المعينة في كون تلك القرينة انما تطلب
لتعيين المراد المدلول عليه بالاجمال بواسطة القرينة الصارفة لا لاحراز اصل الدلالة قوله فان الدلالة
حال الاطلاق حاصلة اجمالا اه ربما يتوهم التهافت بين هذا وبين صدر عبارته وهو قوله لكن الدلالة
وعدم الدلالة انما ثبت من جهة تعدد الوضع فانه يوهم تسليم عدم الدلالة في المشترك مع الحاجة
الى اصلاح تعريف الوضع بان معنى كون الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه هو كون التعيين
مقتضيا للدلالة والمقتضي قد يمنع وجود المانع فلا يقتضي ولا ريب ان عدم الاقتضاء لوجود المانع لا ينافي
وجود المقتضي وعليه فتعريف الوضع يتناول المشترك ايضا لوجود المقتضي للدلالة فيه ايضا وعدم الدلالة
حال الاطلاق انما هو لوجود المانع وهو تعدد الوضع لا لفقد المقتضي بخلاف المجاز الذي عدم الدلالة
عند الاطلاق لفقد اصل المقتضي وهو الوضع بمعنى التعيين لا لوجود المانع ووجه الصيانة هو بين خلاف
ذلك ويمكن اصلاحها بحمل قوله وعدم الدلالة في الصدر على ارادة عدم الدلالة مع المعنى المعين في لحاظ
المتكلم بارجاع النفي الى القيد والذي لا يدفع عن ذلك عطف عدم الدلالة على الاجمال الكائن في التفسير فانه عبارة
عن فهم المعنى على وجه الاجمال كما هو في المشترك كون المجاز قوله مجازا تزهم من كلمه
كلام السكاكي او فانه لما ذكر ان مدلول المشترك كالقرء واحد من معنييه كالطهر والحيض عن مجموع بينهما فترجم
بارادة الواحد المبهم فاورد عليه بامتناع ترجيح نفس المبهم ودفع بعدم ارادة المبهم حتى عند
المتكلم بل المعين عنده المبهم عند المخاطب لعارض الاشتراك فادعى ظهور كلامه فيه ممنوع قوله
واما القيد الاخير فهو لاخراج الاستعمال فيما وضعت له في اصطلاح آخر اه فان قولهم في اصطلاح به التخاطب
بناء على رجوع الظرف الى الوضع فيما وضعت له يفيد اعتبار كون المعنى المستعمل فيه موضوعا له في اصطلاح
اهل المخاطب بالكلمة لا لافادة هذا المعنى في ذلك الاستعمال الشخصي الخاص كما هو مجرح به كثر العقلاء اولا استعمله

المجوّز في الحدث الذي هو معناه الموضوع له لغة فانه وان كان من استعمال الكلمة فيما وضعت له الا انها ليست
بحقيقة والسر في خروجه كون المعتبر في الحقيقة كون المعنى المستعمل فيه موضوعا له في الاصطلاح الذي به
الاستعمال والمفروض ليس كذلك واورد على طرده بمشترك في اصطلاح التخاطب اذا استعمله اهل ذلك
الاصطلاح في احد معنييه لمناسبة المعنى الآخر لا للوضع فانه ليس بحقيقة مع صدق الكلمة المستعملة فيما وضعت
له في الاصطلاح به التخاطب عليه نعم يخرج بعض الحيثية في التعريف فان المعنى المفروض وان كان موضوعا
له لكن من حيث كونه مناسبا للموضوع له الآخر فقيد الحيثية لاخراجه قيد الحيثية وهذا يغني عن قيد الاصطلاح التخاطب
لكفايته في اخراج نحو الصلاة الذي يستعمله اللغوي في الحدث [illegible] عليه في تحقيقه الكلمة المستعملة فيما وضعت
له من حيث انه ما وضعت له وهذا معنى قوله وقد يستغنى عنه بقيد الحيثية **قوله** الثانية ان
اللفظ المفرد اه غرضه من بيان هذه المقدمة الرد على قائل من يجوّز استعمال المشترك المفرد في معنييه على وجه
الحقيقة [illegible] كونه في هذا الاستعمال حقيقة **قوله** فلكون في دلالة اللفظ الموضوع له اه بيان المراد
المشار اليه بالمعنى المذكور وحاصله ان فرض كون العين المستعملة في الذهب والفضة مثلا حقيقة في ذلك
الاستعمال [illegible] احد المعنيين قيد الآخر بل يقصد من اللفظ الدلالة على الذهب والفضة المقيد
بانضمام الفضة اليه او بالعكس او يقصد على وجه الجزئية بان يقصد من اللفظ الدلالة على الذهب والفضة معا فعلى
كان في دلالة اللفظ الموضوع له لكل من المعنيين مدخلية لشيء آخر [illegible] معه قيدا او على الثاني كان المعنى
الموضوع له شريكا آخر [illegible] معه جزءا وعلى التقديرين لزم ان لا يكون شيء من المعنيين تمام الموضوع وهو
مع عدم تنبيه الواضع على شيء من الاعتبارين كما هو المفروض [illegible] حكمته [illegible] الا [illegible]
انما يقصد من اللفظ كل من المعنيين اعتمادا على الوضع [illegible] يقصد كليهما اعتمادا على الوضع [illegible]
حتى يرد ذلك [illegible] اخذ المعنى الآخر معه في الارادة على وجه كونه قيدا او من اخذه على وجه يكون جزءا حتى يرد
عليه ما ذكر من عدم مدخلية شيء آخر في دلالة اللفظ على معناه الموضوع له وعدم شركة آخر للمعنى الموضوع في لحاظ [illegible]
ولا ينافي ما وجهناه في [illegible] ما ذكره من حصول الوضع لكل من المعنيين حال الانفراد لا بشرط الانفراد
ولا بشرط الانضمام لان الاعتماد على الوضعين معا في ارادة المعنيين [illegible] وبدل الشرط الانضمام
احد المعنيين الموضوع له باحد الوضعين [illegible] الانضمام [illegible] عن مقتضى الوضع فليتدبر
في ذلك فانه دقيق جدا **قوله** فلا يتم ما يفهم من بعض المحققين [illegible] اه تفريع على [illegible]

من حصول الوضع للمعنى في حال الانفراد لا بشرط الانفراد ولا بشرط عدم الانفراد وغرضه من ذلك الرد على [illegible] قوله بجواز
الاستعمال في الكثير على وجه الحقيقة [illegible] **قوله** فقد يستعمل في الواحد وقد يستعمل في الاكثر والموضوع له هو ذات المعنى اه
هذه عبارة سلطان العلماء نقلها بعينها في حاشية [illegible] ومراده من كون الموضوع هو ذات المعنى [illegible] هو كون الموضوع له
هو نفس المعنى لا بوصف الوحدة ولا بوصف الكثرة واللازم حينئذ كون استعمال اللفظ في كل من الواحد والكثير حقيقة لا باعتبار
كون الموضوع له هو المعنى بوصف الاطلاق لا بشرطية بالنسبة الى الوحدة والكثرة على وجه يكون ذلك استعمال المعنى الموصوف حقيقة
لا باعتبار ملحوظا مع المعنى في لحاظ الوضع ليكون كليا جعليا وقدرا مشتركا اعتباريا بين الواحد والكثير حتى يكون استعمال
اللفظ في كل من الواحد والكثير [illegible] القدر المشترك حقيقة [illegible] الاطلاق [illegible] باعتبار [illegible]
من كون [illegible] الكثير [illegible] اللفظ [illegible] وضعه لا كون الجمع [illegible] اعتبارا على وضع البعض كما انه في [illegible] الاستعمال
في الواحد [illegible] على وضع ذلك الواحد وهذا الاثبات في [illegible] بالوضع لكل [illegible] الواضع في حال الانفراد
لا بشرط الانفراد ولا بشرط عدم الانفراد لان لكل [illegible] اعتمادا على الوضع الخاص به [illegible] بشرط الانفراد ولا
بشرط عدم الانفراد وارادة المعنى الآخر معه ليس [illegible] الوضع الآخر الخاص بذلك المعنى لكن في [illegible] حمل العبارة
على الوجه الاول وهو فرض كون الموضوع له هو المعنى بوصف الا بشرطية ليكون كليا جعليا واذا اورد عليه بان اعتبار الكلية
الجعلية [illegible] الواضع واذا لم يثبت ذلك [illegible] والاعتبار من الواضع [illegible] على عدمه لان عدم
الثبوت في الامور التوقيفية كاف في الحكم بالعدم وكان [illegible] في هذا الحكم هو ان السلطان لما ذكر ان الموضوع
له هو المعنى لا بشرط الوحدة ولا عدمها فقد يستعمل في الواحد وقد يستعمل في الاكثر والموضوع له هو ذات المعنى
فهم من ذلك انه ذكر ذلك نظرا الى قاعدة قررها بعض الاصوليين في لفظ استعمل في معنيين بينهما قدر
مشترك من ان الاولى فيه كونه موضوعا للقدر المشترك ولا ريب ان القدر المشترك بين الواحد والاكثر
في اللفظ المستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني هو ذات المعنى لا بشرط الوحدة ولا بشرط الكثرة على وجه
يكون استعمال اللفظ في كل منهما باعتبار ذلك القدر المشترك [illegible] لكن الموضوع له كليا جعليا
[illegible] كلية بجعل الجاعل واعتبار المعتبر [illegible] لما ان الذي ذكرناه في توجيه العبارة نعرف
ان هذا المعنى الذي [illegible] مقصوده وعليه فلا يتوجه [illegible] ما اوردناه فيما [illegible] الكلية الجعلية
لم يثبت اعتبارها من الواضع والاصل عدم الاعتبار **قوله** بان الموجود الخارجي الذي هو الموضوع له
[illegible] حقيقة اه في هذه العبارة من التعقيد [illegible] [illegible] ما لا يخفى وغاية ما يمكن ان يقال في توجيهها
هو ان يكون المراد [illegible] الموجود الخارجي الموجود [illegible] [illegible] الخارج ما يرادف الواقع ونفس الامر

على ما هو في التعريف الجزئي لكلام النسبة الخارج لا ما يقابل الذهن الذي هو احد وعائي الوجود وانما عبر بذلك
لان الموضوع له بوصف كونه موضوعا له لذلك اللفظ امر واقعي ومع كونه جزئيا حقيقيا انه واقعي فقط
بهذا الوصف فهو ممتنع الصدق على غيره وان كان بالنظر الى ذاته ومع قطع النظر عن هذا الوصف كليا
بالنسبة الى ما تحته كالحيوان الناطق في معنى الانسان مثلا فانه مع قطع النظر عن الوصف كلي بالنسبة الى زيد
وعمرو وبكر ولا [illegible] بوصف انه موضوع له اللفظ الانسان يمتنع صدقه على زيد وعمرو وبكر لا ينتفي الوصف عن الافراد
فكان جزئيا حقيقيا **قوله** واعتبار الكلية والجزئية الجعليتين اه اراد بالكلية الجعلية ما فهم من عبارة بعض المحققين
من المعنى الملحوظ لا بشرط بالنسبة الى الوحدة وعدمها بحيث كان وصف الا بشرطية مما اعتبره الواضع مع المعنى حين الوضع
وبالجزئية الجعلية ما استفاد من كلام [illegible] المعنى الملحوظ بقيد الوحدة بحيث كان القيد مما اعتبره الواضع مع المعنى حين
الوضع وهذا هو معنى ما يذكره فيما بعد من ان الكلية بهذا الاطلاق والتقييد انما هو باعتبار الوضع لا الموضوع
له وحاصله ان الكلية والجزئية المذكورتين [illegible] في هذا المقام من لوازم الوضع لانهما انما تعرضان
المعنى من جهة الواضع حين الوضع لا انهما من لوازم حقيقة المعنى وذات الموضوع له ككلية الحيوان الناطق
وجزئية زيد حيث انهما في طرفها المعنى لا تفتقران الى ملاحظة الواضع واعتباره **قوله** المجاز مثله
الحقيقة اه الظاهر ان الغرض من تمهيد هذه المقدمة ان يتفرع عليها بطلان القول بجواز استعمال المشترك في اكثر
من معنى على سبيل المجاز لسقوط قيد الوحدة المأخوذ مع المعنى في الوضع عن المستعمل فيه كما نبه عليه فيما يأتي عند
عند الاستدلال على عدم الجواز مجازا بقوله واما عدم الجواز مجازا فلما عرفت في المقدمة الثالثة
من عدم ثبوت الرخصة في هذا النوع من الاستعمال **قوله** لمثنى ورد من التثنية والجمع اه ولما ورد كثيرا من التثنية
والجمع في الاستعمالات على وجه [illegible] وجه [illegible] ونحوه من تثنيات [illegible] الاعلام ونحوه من تثنيات الاعلام الاخرى
[illegible] ونحوه من تثنيات باب التغليب وكذلك الجمع [illegible] [illegible] [illegible] مشتقين في الاسم والمعنى وتعرضه [illegible]
من جهة واحدة [illegible] من [illegible] القاويل [illegible] التفسير الآخرين فيه الاول [illegible] وجه واحد [illegible] الذي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ثانيهما ان يراد [illegible] [illegible] مشتقين في الاسم فقط وان لم يتفقا في المعنى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشمس فرد [illegible] [illegible] وكذا [illegible] وعلى القول الثاني [illegible] القول على وجه الحقيقة في التثنية والجمع
قوله [illegible] ان [illegible] اه فان ما ورد [illegible] باعتبار [illegible] مستعملا في فرد من تثنية فردان من
هذا المعنى [illegible] [illegible] [illegible] باعتبار كونه علما لفرد من [illegible] [illegible] مسمى بالعلم [illegible]
المعنى الاول [illegible] [illegible] المعنى [illegible] [illegible] الاطلاق [illegible] فردان من [illegible] والحاقي
[illegible] [illegible] لاثبات الحقيقة في [illegible] [illegible] ما عداه [illegible] [illegible] في احدها **قوله**

قوله [illegible] الاشتراك [illegible] اذ [illegible] استعماله حقيقة في الشمس والميزان اه توضيح هذا الكلام ان العين مشترك
وعينان [illegible] بكونه حقيقة في شيئين كالشمس والميزان كما انها حقيقة في فردين من جنس كفردين من الميزان مثلا
[illegible] [illegible] الاشتراك [illegible] [illegible] والآخر [illegible] [illegible] الاشتراك الكلي [illegible] لا [illegible]
[illegible] الدائرة [illegible] [illegible] المادة المشتركة وما [illegible] [illegible] [illegible] ان يحتاج
الى تمييز قرائن الا ما يدل على ان المراد من الاثنين [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] بان [illegible] [illegible]
انهما الشمس والميزان لا [illegible] **قوله** المجاز [illegible] [illegible] على [illegible] عدم كون [illegible] عليه [illegible]
[illegible] [illegible] الاستعمال على الحقيقة من مجاز [illegible] القاعدة لان [illegible] الحقيقة [illegible] المشترك في [illegible]
كذلك على وجه الاشتراك المعنوي لا [illegible] ان [illegible] [illegible] في اللفظ [illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاحتياج الى القرائن اه معناه ان كون [illegible] حقيقة في الشمس والميزان مع كونه مجازا
فيهما وان كانا [illegible] في تكثير الاحتياج الى القرائن الا ان [illegible] الحقيقة [illegible] [illegible] [illegible]
المخالف [illegible] والقاعدة [illegible] بالقاعدة المذكورة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الى القرائن احدهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى المجاز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
او ما هو الاول [illegible] او ما [illegible] [illegible] المراد من المفرد **قوله** ومنها استعماله في كل واحد منهما على البدل
بان يكون كل واحد منهما مناطا للحكم اه كلمة [illegible] في [illegible] للتغيير والمقصود بيان المراد من البدلية والمراد
[illegible] يكون كل واحد مناطا للحكم استقلالا [illegible] مرتبطا للحكم [illegible] يتعدد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى ارادة [illegible] [illegible] [illegible]
على ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مقام [illegible]
على وجه [illegible] [illegible] المعادل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في افادة [illegible] المقام
الا [illegible] [illegible] ما هو مصطلح ارباب المعقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

هو لما ثبت ان المعاني المتعددة حسب الارادة للمتكلم متغايرة على اللفظ الواحد المعروف في استعماله فيها و لكن بينه
مراعاة هذا الاعتبار من ان الاستعمال استعمال اللفظ في المعنى واذا اضيف الى اللفظ كان معناه طلب المتكلم من اللفظ
المعاني المعنى وعلى هذا في المعنى عبارة عن افادته له على المتكلم بارادته من اللفظ يطلب منه افادته للسامع فهم مرة
ارادة معان متعددة يطلب منه افادة كل من الاستقلال على وجه كلها متغايرة للفظ الواحد واللازم من الاعتبار ٢ منها
كون كل من المعاني مناطا للحكم ومتعلقا للنفي والاثبات قوله فان الظاهر ان المجاز في التثنية والجمع انما
يرجع الى ملاحظة علاقة تمام هذا احد القولين في التثنية والجمع ومرجعه الى الظاهر ثبوت الوضع النوعي في التثنية
الكاملة من دخول العلاقة في المفرد وتعتبر الوضع الافرادي في كل من التدخل والدخول فيه فان العلاقة باعتبار
في التثنية مرجوعة لمطلق الاثنينية وفي الجمع لمطلق ما فوق الاثنينية وكل منهما مرجوعة ولا دخول فيهما مرجوع للماهية
من حيث هي والتجريد اذا كان مفيدا اسم الجنس واذا المراد لحوق المعنى الحرفي في المشتق من العلاقة [illegible] منه قبيد
الكلي المستفاد من الدخول كان مفادها تنوين من الماهية في الاثنين وافراد منها في الجمع من باب تعدد الدال
والمدلول لا يخفى ان المعنى الذي [illegible] في الماهية والاثنينية او ما فوق الاثنينية الا ان الخارج معنى ثالث خارج
عنها وهو في وضعه كيف وهو معنى اسمي لا يطيع لان يراد من الحرف فلابد من ان [illegible] المعنى الحرفي في الاثنينية
بالمعنى الكلي الذي هو مدلول المفرد ووجه لزومه استحالة اتصاف الماهية المتحدة لذاتها بتعدد الاثنينية
فوقها فلابد من [illegible] في ذلك الوصف في لحاظ المتكلم [illegible] الى الافراد القابلة للتعدد وجمع مرتبة فيهما
مدلولات تلك كلا منهما مطابق ان وان لك التراخي فلتأمل في ذلك فانه دقيق قوله
انما التفاوت في نقط البيان آه فان قضية [illegible] الافراد في احتمال المعاني للدلالة على
ما يراد منه حقيقة او مجازا فقد يراد منها الماهية الواحدة فتكون حقيقة وقد يراد منها غيرها وهو [illegible]
بالمعاني على طريقة ارادة عموم الاشتراك وهذا ان صح مجازا الا انه خارج عن المتنازع [illegible]
بانفسها وهذا ان كان من محل النزاع الا انه بواسطة [illegible] العلاقة المعتبرة [illegible] فاستعمال

[illegible]

المشترك في التثنية والجمع على وجه المجاز بحيث يكون من محل النزاع غير جائز وهذا الحق كلام [illegible]
وما ياتي في دليل عدم الجواز مجازا في التثنية والجمع قوله اللهم الا ان يقال ان مدلول العلامة
ليس [illegible] الاشارة الى التثنية او التعدد من الاثنين [illegible] او التعدد الخاص الى ما لا [illegible]
في الاثنين او التعدد في الماهية [illegible] او الماهيات المتعددة [illegible] مجازا من غير ان يرجع المجازية الى المادة قوله فيكون
التثنية والجمع مستعملا [illegible] اي من موضوعا [illegible] متعلق بالتثنية الحاصلة من لحوق العلامات بالمفرد وهذا مبني على القول بان في
وضع التثنية والجمع في مقابل القول المتقدم واللازم من هذا القول ان لا تكون المادة فيما استعملت التثنية في الماهيتين مستعملة
بخلاف ما استعملت التثنية في الفردين فان [illegible] يراد منها الماهية وربما يرجح في المقام تنزيل [illegible] وجه العدول عن وضع
العلامات بالفراد [illegible] الاثنينية [illegible] والتعدد الخاص لا وضع التثنية للفردين والافراد [illegible] [illegible]
وان كان يمكن توجيهه [illegible] الاثنينية [illegible] من حيث انها نسبة بين الماهية والفرد من حيث [illegible]
التعدد الخاص من حيث انه نسبة بينهما من حيث [illegible] [illegible] والفرد [illegible]
لا ينفك عن الفرد فلو وضعت العلامات للاثنينية [illegible] التعدد [illegible] للعلامات [illegible]
وضعا للمعنى الذي [illegible] للفردين او للافراد فتم قوله والتحقيق ان الاشتراك اللفظي [illegible]
في التعبير [illegible] المجاز في الاسناد او الحذف وتقديره [illegible] لفظ المفرد بالاشتراك [illegible]
والعرف [illegible] عليه اللفظ بالاشتراك المعنوي [illegible] على كل من فردي الذهب [illegible]
والقياس [illegible] الذهب [illegible] منهما مقول بالاشتراك لفظ [illegible] الافراد كل منهما مقول بالاشتراك معنى [illegible]
الاستعارة [illegible] الاسم [illegible] في الاستعارة [illegible]
الطرفين المجاز [illegible] فائدة [illegible] ارادة الفردين [illegible] قوله
غاية الامر [illegible] كون النزاع في الجواز على وجه [illegible] اللفظ [illegible] الوقوع
في المنع [illegible] من المجاز [illegible] قوله
[illegible] القول [illegible] الثمرة [illegible] على البدل [illegible]
[illegible] احد الابدال فقد ذكر غير واحد [illegible] الفرق بينهما ان احد الابدال [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاول [illegible] الاخر [illegible]
وهو واحد وقيل في ثمرة هذا الفرق [illegible] اذا ترك [illegible] الوجوب في الترتيب فلا
كخصال الكفارة فعلى قول المعتزلة [illegible] الابدال [illegible] لان كل
[illegible] الثالث [illegible] واجب [illegible] [illegible] الفرق [illegible]
بين الاعتبارين من حيث ان [illegible] على التثنية والجمع [illegible]
المستعمل [illegible] والاستعارة [illegible] قوله لان مورد الحكم [illegible]
فان الحكم المعلق على التثنية [illegible] للفردين من الطبيعة لا لنفس الطبيعة فلا فرق بين الاعتبارين في تعلق الحكم [illegible]

هنا فردان من الجنس قوله ومراده في غاية الضعف [illegible] الكلام والكيفية [illegible] عبارة عن قول لكن [illegible] من جميع
الكائنات [illegible] التكوين [illegible] قوله اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وكان الغرض من ارادة هذا الكلام
دفع ما [illegible] من الخضوع [illegible] في الخضوع والتكوين [illegible] السجود في الاية الى امور لا يعقل
فيها الخضوع [illegible] ووجه الدفع ان النسبة [illegible] كثير من الناس [illegible] قرينة واضحة على ارادة [illegible]
الخضوع التكويني فقط في [illegible] كثير من الناس [illegible] من في السموات والارض [illegible] الكلام [illegible]
الكلام الذي كان في قوة الاخراج [illegible] الناس [illegible] الدال [illegible] قوله
واجب [illegible] المراد [illegible] ارادة [illegible] [illegible] في المعنيين [illegible]
بين ذكرها في عبارة الدليل حيث [illegible] الاستعمال في المعنيين وحاصل الجواب ان المراد [illegible]
المشترك في المعنيين وان كان [illegible] الحقيقي [illegible] وقوع استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] الاستعمال على وجه المجاز [illegible]
[illegible] الذات [illegible] نقول ان هذا وحده وهذا وحده
على القول بدخول الوحدة في الوضع [illegible] لزم منه سقوط قيد الوحدة [illegible]
المراد [illegible] تناقض [illegible] النزاع [illegible] المذكور [illegible]
المشترك [illegible] هذا وحده وهذا وحده [illegible] ارادة هذا وهذا [illegible] ان يكون [illegible]
في الوضع [illegible] الاستعمال [illegible] الحكم هذا وهذا [illegible] في الوضع هذا وهذا على القول بعدم دخول
الوحدة في الوضع وهذا وحده هذا وحده على القول [illegible] في الدليل [illegible] احدهما فرض [illegible]
حقيقيا للفظ في [illegible] هذا وحده وهذا وحده [illegible] كل منهما [illegible] ارادتهما معا [illegible]
كذب [illegible] التقدير [illegible] الدليل [illegible] قوله ومنهم
من جعله حقيقة ومجازا [illegible] المعنيين [illegible] والحقيقة والمجازية
متضادتان فلا تجتمعان [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] قوله
[illegible] الحقيقة والمجازية [illegible] قوله [illegible] المجاز [illegible] القرينة المعاندة [illegible]
[illegible] القرينة المعاندة للحقيقة في [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الدليل على طريقة [illegible]
[illegible] محل النزاع [illegible] استعمال اللفظ في المعنيين [illegible] المجاز [illegible] القرينة [illegible]
في معاندتها الحقيقة انها تعرف اللفظ عن ارادة المعنى الحقيقي [illegible] المجازي [illegible] ارادة الاول

[illegible]

وثبت ارادة الثاني وفرض استعماله فيهما [illegible] اثبات ارادة الاول مع الثاني فيلزم اجتماع النفي والاثبات في ارادة الاول
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستدلال عدم جواز اجتماع الارادتين عقلا فان ارادة المعنى المجازي [illegible] ارادة المعنى
الحقيقي لا يجتمع مع ارادة ذلك المعنى لتناقض النفي والاثبات قوله [illegible] عدم الرخصة من الواضع [illegible]
الاستناد في المنع الى عدم الرخصة [illegible] عدم الرخصة [illegible] ووجه ان مانعية القرينة اللازمة للمجاز [illegible]
باعتبار [illegible] ارادة المعنى الحقيقي [illegible] المتكلم [illegible] ارادته المعنيين [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] قرينة اخرى [illegible] قرينة
[illegible] ارادة [illegible]
[illegible] الاعتراضات الآتية عليه قوله واعترض آه هذا الاعتراض [illegible]
[illegible] على تسليم لزوم المجاز للقرينة المعاندة للحقيقة وجعلها عبارة عن القرينة [illegible] مع [illegible]
المستفاد منها [illegible] ارادة المعنى الحقيقي منفردا [illegible] ارادته بالذات [illegible] منفردا ومجتمعا
مع المعنى المجازي قوله [illegible] اللفظ الموضوع للجزء في الكل [illegible] استعمال اللفظ
الموضوع للجزء في الكل من باب الاستعمال في المعنيين [illegible] المقصود [illegible] المجاز [illegible]
ارادة المعنى الحقيقي بالذات [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] ارادته بالذات [illegible] ان المعنى الحقيقي انما ليس
مقابلا للمعنى المجازي [illegible] عن ارادته بالذات ولو مجتمعا [illegible] على ارادة
[illegible] المعنى الحقيقي قوله [illegible] استعمال اللفظ في المعنى
[illegible] ارادة المعنى [illegible] الاستعمال في المعنيين [illegible] عن ارادة المعنى
الحقيقي [illegible] بالدلالة الالتزامية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] اثبات الحكم [illegible] الدلالات الالتزامية [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] قوله [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] استعمال اللفظ في الموضوع وغير الموضوع
مع منع لزوم القرينة المانعة [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] عن ارادة المعنى الحقيقي بالذات [illegible] الجواز [illegible]
في محل النزاع [illegible] المشترك في اكثر من معنى [illegible] النزاع في جواز [illegible] مع قيام [illegible]
الذي [illegible] اجتماع الارادتين [illegible] محل النزاع [illegible] القرينة

المانعة لعدم مانع [illegible] فيتم الجواز [illegible] على تقدير القول به قوله واما ان قلنا بانها ارادة المعنى الحقيقي [illegible]
له المعنى المجازي اه هذا ماخوذ من [illegible] الكفاية باستعمال اللفظ في الملزوم [illegible] الى اللازم ولا يخفى على [illegible]
انما هو على الطريقة [illegible] من الكناية [illegible] على هذه الطريقة [illegible] وانما [illegible] الذكر [illegible]
من وجهين احدهما ان المعنى الحقيقي على هذا التقدير [illegible] الا الاستعمال اللفظ فيه [illegible] لا انتقال [illegible]
الى المعنى المجازي وثانيهما عدم [illegible] الاستعمال في غير الموضوع له لكون الاستعمال اليه انما [illegible] الموضوع له
لا بواسطة اللفظ قوله واما ثانيا [illegible] فبايتنا قضيان اه كانه اراد بالتناقض [illegible] التلازم
بان لا يكون احد المعنيين لازما لا التناقض في المعنى المعروف المصطلح عليه [illegible] المعنى الاسد [illegible]
للذا المعنى قوله [illegible] عن ارادة المعنى الحقيقي منفردا [illegible] بان لا يكون التمانع بينهما [illegible] الارادة
لذا انها كالايجاب والسلب [illegible] ان عدم الاجتماع في ما لا دخل للقرينة فيه [illegible] العبارة نوع
مسامحة حيث [illegible] المنع عن ارادة المعنى الحقيقي الى القرينة [illegible] قوله [illegible] لزوما [illegible] الكناية اه وفيه ان
ان [illegible] الكلام على [illegible] المعنيين [illegible] عدم التلازم بينهما [illegible] الكناية [illegible] عبارة عن استعمال اللفظ في اللازم
مع جواز ارادة الملزوم [illegible] قوله [illegible] لو اريد [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] للتدقيق قوله وقد يعترض [illegible] ارادة المعنى الحقيقي [illegible] الارادة [illegible] المعنى المجازي ان يراد المعنى
الحقيقي [illegible] القرينة ان تتعلق [illegible] المعنى المجازي [illegible] الاعتبار [illegible] المعنى عن المعنى المجازي
[illegible] الاعتراض [illegible]
على المعنى [illegible] ارادته [illegible] منفردا فلا فرق بينهما [illegible]
لان المنع عن ارادته [illegible] الارادة [illegible] المعنى المجازي [illegible] هو المنع عن ارادته منفردا [illegible] القرينة
ويمكن دفعه بابداء الفرق [illegible] الاعتراض الاول [illegible] المنع عن ارادة المعنى الحقيقي [illegible] القرينة [illegible]
اللازمة للمجاز [illegible] الاعتراض الثاني [illegible] القرينة المجاز قوله انما [illegible] دخول
[illegible] العام الاصولي اه العام الاصولي موضوع [illegible] بالافراد او الاجزاء [illegible] عنه في الترجمة [illegible]
[illegible] الجزئيات كما في [illegible] كل رغيف [illegible] في استغراق الاجزاء كما في [illegible]
كل الرغيف [illegible] على [illegible] كل فرد [illegible] الكون الامر [illegible] المحيط مضافا [illegible]
الجزئيات او الاجزاء على وجه دخول الاضافة في الوضع وخرج المضاف اليه [illegible] الى الجزء [illegible]
من العام انما هو الامر المحيط [illegible] كل فرد [illegible] يكون كل فرد [illegible] دخول الخاص في العام الاصولي
[illegible] الافراد مرادة باعتبار ارادة الامر المحيط [illegible] ارادة [illegible]
قوله [illegible] المحذور [illegible] قرينة المجاز ارادة [illegible] المعنى المجازي [illegible] ارادة [illegible]
دعف

وتعقد فرض الاستعمال في المعنيين ارادة كل واحد من حيث انه امر [illegible] الجواب الا ما ذكره [illegible]
الدليل [illegible] في تحقيق محل النزاع في المسئلتين من كون المراد من الاستعمال في المعنيين [illegible] الارادة
نحو دخول الخاص في العام الاصولي [illegible] المحذورين لزوم اجتماع [illegible] قوله
فالاستعمال واحد [illegible] الارادة [illegible] وحده الاستعمال [illegible] ارادة المعنيين [illegible]
نظر [illegible] الاستعمال من قول المتكلم فوحدته وتعدده [illegible]
ارادة [illegible] فعلى الاول كان الاستعمال واحدا وعلى الثاني متعددا [illegible]
من ان الاستعمال [illegible] طلب افادة المعنى من اللفظ [illegible] وحدة المستعمل فيه [illegible]
طلب واحد [illegible] لا يعني [illegible] الاستعمال [illegible] الاطلاق [illegible]
واحد [illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال والاطلاق [illegible] قوله وفيه تامل
ان الاستعمال لا تعدد فيه اه [illegible] على ان القول بتعدد الاستعمال [illegible] التعدد [illegible]
في الاستعمال [illegible] حقيقة ومجاز [illegible] من كون الحقيقة والمجاز [illegible]
المتصفات [illegible] قوله المشتق كاسم الفاعل اه ضابط
موضوع المسئلة [illegible] والخلاف [illegible] كل مشتق [illegible] مبدءا
اشتقاقه [illegible] الافعال والمصادر [illegible] اسم الفاعل وغيره [illegible]
وقد [illegible] بحيث ينطبق على الضابط المذكور قوله حقيقة فيما تلبس بالمبدء اه اي الذات
المتلبسة بالمبدء [illegible] الذات [illegible] التلبس [illegible] الازمنة من حال
النطق والماضي والمستقبل [illegible] حال النطق او حال الماضي او حال الاستقبال كان باعتبار
ذلك [illegible] المستعمل فيه [illegible]
التلبس [illegible] الزمان [illegible] الموضوع [illegible] دخول ما خرج عن الموضوع له
في المستعمل فيه [illegible] في وضع المشتق [illegible]
الذوات [illegible] والاتصاف [illegible] حال التكلم وقد يكون حال الماضي وقد يكون حال الاستقبال
[illegible] الزمان الماضي [illegible] الزمان الماضي [illegible]
في حقيقة في الاستعمال [illegible] في المستعمل فيه قوله [illegible] وجد المبدء فيه في حال التكلم [illegible]
[illegible] التلبس [illegible] حال التكلم [illegible] التعبير
[illegible] الفرق بين [illegible] فائدة الفرق في نحو زيد كان قائما فقعد او سيصير قائما [illegible] يكون

فانما يوصف اي حقيقة لكونه مستعملا في حال التلبس وعلى التعبير الآخر يكون مجازا قوله ومجازا
لم يتلبس بعد اه اي الذات في حال التلبس بالنسبة بالمبدأ الذي تتلبس به فيما بعد الذي هو زمان الاستقبال
فسبب المجازية فيه خروج ما دخل في الموضوع له وهو التلبس عن الموضوع له على عكس ما دخل فيه الزمان
وهذا هو المشتق مما لم يتلبس بعد [illegible] قوله [illegible] اريد بذلك الاطلاق
على من تلبس اه هذا التعميم لا يلايم ظاهر [illegible] ما لم يتلبس بعد [illegible] التلبس في القسم الاول [illegible]
الحال النسبة وهو المستقبل [illegible] كون سبب المجازية دخول ما خرج عن الموضوع له وهو
زمان الاستقبال في المستعمل فيه [illegible] فتأمل قوله
لعلاقة اوله اليه اه لكون علاقة المجاز علاقة الاول فيناسب ان يراد من المشتق الذات [illegible]
الغير المتلبسة بعلاقة انها تتلبس فيما بعد [illegible] باعتبار الاتصاف [illegible] حتى يكون قولك
رايت قائما مثلا بمنزلة قولك رايت زيدا وهذا كالمجاز [illegible] الاطلاق [illegible] على ما يعبر
عنه المبدء بعلاقة كونه عليه اي الذات البحت الغير المتلبسة من غير اعتبار اتصافها [illegible] بالعلاقة
المذكورة لانه لولا اعتباره على هذا الوجه لم يتميز عن [illegible] عنه المبدء [illegible] تمييزا ظاهرا [illegible]
هذه العلاقة وعدم [illegible] وهذا [illegible] الفرق بين الاطلاقين في كون المجازية في احدهما [illegible]
وفاق وفي الآخر [illegible] خلاف [illegible] في هذا المقام [illegible] قوله
وقد [illegible] ان اطلاق [illegible] اسم الفاعل مثلا على [illegible] ضارب في قولنا زيد ضارب غدا انما في
دعوى الاجماع [illegible] يراد من الضارب ما يضاف فيه الزمان المستقبل وكان
غدا قرينة المجاز واما اطلاق [illegible] اسم الفاعل عليه ان اريد به اطلاق [illegible] اسم الفاعل
وهو ضارب على ما اريد من ضارب [illegible] يكون الاطلاق
[illegible] غير ان العبارة غير وافية بافادة هذا المعنى وان اريد به الاطلاق لفظ اسم الفاعل
على ضارب من حيث انه من [illegible] ظاهر العبارة [illegible] يكون
الاطلاق

الاطلاق [illegible] من طرق [illegible] ان لفظ اسم الفاعل من حيث انه
من مصطلحات النحاة حقيقة في ضارب في نحو [illegible] يكون [illegible] مجازا في المعنى المذكور
باعتبار اللغة [illegible] حقيقة لفظا اصطلاحا في لفظ مجاز لغة [illegible] مجازية ذلك اللفظ كما في اطلاق
[illegible] في [illegible] حيث [illegible] قوله وفيما انقضى عنه المبدء اه اي
الذات المتصفة في حال النسبة بالمبدء الذي وجد فيها وانقضى في الزمان الماضي بالنسبة الى حال
النسبة [illegible] حال النسبة هو حال النطق او ما قبله او ما بعده [illegible] من قوله في اطلاق
لفظ المشتق [illegible] المبدء في [illegible] من الازمنة بالنسبة الى زمان حصول النسبة في المشتق
[illegible] التعبير المذكور لعموم [illegible] ثلث [illegible] كقولك
زيد قائم مريدا به [illegible] زيد في حال التكلم بالقيام الذي وجد منه بالامس وزيد كان قائما مريدا
به اتصاف زيد في الامس بالقيام الذي وجد منه قبل الامس وزيد سيصير قائما غدا مريدا به اتصاف
زيد في غد بالقيام الذي وجد منه قبل الغد قوله وقد يعبر بارادة حصول المبدء وانقضى قبل زمان النطق اه
[illegible] التعبير [illegible] حقيقة المشتق [illegible] التلبس [illegible] في زمان النطق كما تقدم [illegible]
[illegible] التلبس [illegible] عن [illegible] بما عبر به ولذا اصلح ما ذكره [illegible]
وتظهر الفرق بين التعبيرين في مثل كان زيد قائما كما نبه عليه قوله نعم ان [illegible] قلنا
كان زيد قائما [illegible] قبل الامس [illegible] ما ذكرنا [illegible] وكذلك [illegible] قلنا
زيد سيصير قائما غدا باعتبار كونه قائما اليوم فانه [illegible] على التعبير الذي ذكره [illegible] قوله اجراء
[illegible] بين التعبيرين فيما تلبس بعد بالمبدء اه وجه جريانه فيه ان ما لم يتلبس [illegible]
عن اتصاف الذات بالمبدء الذي يوجد فيها في الزمان المستقبل [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] اضافة الزمان [illegible] ذلك الزمان مستقبلا بالقياس اليه والآخر [illegible]
اليه اما زمان النسبة الذي قد يكون حال النطق وقد يكون ما قبله وقد يكون ما بعده او زمان النطق

حاقة وبالجملة ثمرة الفرق بين التعريفين في قولك زيد ضارب عمرا غدا فعلى الاول يكون حقيقة باعتبار ورود
استعماله في حال التلبس وعلى الثاني يكون من جملة ما لم يتلبس فيكون مجازا ثم اذا قلنا زيد
ضارب عمرا غدا واردنا به اتصاف زيد في الغد بالمبدأ الذي يوجد منه بعد الغد كان مما لم يتلبس بعد
على التقديرين فيكون مجازا مطلقا وقد ظهر مما ذكرنا ان الاقسام اول الاطلاقات الاربعة ان هناك
على المختار في كل من المتلبس بالمبدأ او المنقضي عنه المبدأ او ما لم يتلبس بعد بالمبدأ من اعتبار حال
التلبس والانقضاء في الماضي وعدم التلبس بعد باعتبار حال التلبس النسبة والاتصاف
تسع صور تحصل من ضرب الثلث في كون حال النسبة والاتصاف اي زمان الحال او زمان
الماضي او المستقبل في شيء منها وهي كون التلبس حاصلا في حال النسبة او قبله او بعده ثلثة منها
تندرج فيما يكون مستعملا في حال التلبس فيكون حقيقة وثلثة اخرى تندرج في المنقضي عنه المبدأ
فيكون من محل النزاع الخلاف والثلثة الاخيرة تندرج فيما لم يتلبس بعد بالمبدأ فيكون مجازا بالاتفاق
وعليك باستخراج امثلة هذه الصورة قوله والا لزم اجتماع المتضادين اه فيه منع لان المتضادين
انما هي البياض والسواد ولا يلزم من صدق مفهوم الابيض والاسود اجتماع البياض والسواد فان مفهوم
الابيض اتصاف الجسم بالبياض الذي وجد منه والمنقضي حال النسبة ومفهوم الاسود اتصافه بالسواد
المتلبس به في تلك الحال فهذان المفهومان لا تضاد بينهما والمتضادان غير مجتمعين قوله الرابع انا لا نفهم
من لفظ المشتق اه الفرق بين هذا الدليل والمتقدم ان المتبادر هناك حصول المبدأ في زمان صدق
النسبة الحكمية والدليل الاول المتقدم لعدم تبادر المتلبس بالمبدأ الذي هو في معنى تبادر حصول المبدأ في زمان
النسبة الحكمية والدليلين في غاية الخفاء الا ان يوجه بان المقصود من الدليل اثبات الدليل المجاز
وهو تبادر الغير على مجازيته في المنقضي عنه المبدأ المستلزم لثبوت اشتراط بقاء المبدأ في
صدقه ومن الاخير اثبات دليل الحقيقة وهو تبادر على اشتراط بقاء المبدأ في صدقه المستلزم لمجازيته
في المنقضي عنه

في المنقضي عنه المبدأ وهذا القدر كاف في تغاير الدليلين وان امكن جعل منهما يثبت نتيجة الآخر
باعتبار كونهما متلازمين ولذا اعترض كثير من كتب الاصوليين عن عنوان المسئلة باشتراط بقاء المبدأ في
صدق المشتق وعدمه ونقل الاقوال المتقدمة على هذا العنوان ومن ذلك يصح ان يقال ان مبنى
القول بمجازيته في المنقضي عنه المبدأ على القول باشتراط بقاء المبدأ في صدقه قوله بل هو عام يحتمل
ان يكون المشترك الصادق على الجميع وهو حصول النسبة الحكمية بين الذات والمشتق الذي قد
ينطبق على زمان الحال وقد ينطبق على الماضي وقد ينطبق على المستقبل الى ان يدخل شيء من
الازمنة في معنى المشتق وضعا واستعمالا قوله والمراد بهم في اسم الفاعل انما هو بالقرينة فيكون
مجازا اه بل هو يصرح كونه مجازا على الالتزام دخول زماني الحال والاستقبال في المستعمل فيه والظاهر انه سهو وكلامه
على التزام دخول الزمان في المستعمل فيه بل يكفي في صدق كونه بمعناهما او بمعنى الماضي ارادة التلبس
فيهما في احد هذه الازمنة والانفهام خصوص الزمان من القرينة فالمراد من عدم اقتران اسم
الفاعل باحد الازمنة عدم دخول خصوص الزمان في معناه وضعا واستعمالا وهذا لا ينافي
ان يراد معه الزمان من خارج وبذلك يعلم ان ما نقله من التوجيه التوجيه الآخر ايضا لا تكلف
لا داعي اليه ارتكابه فان الزمان لا يدخل في مدلول اسم الفاعل لا باعتبار الوضع الاول ولا باعتبار الوضع
الثانوي قوله حجة القائلين بكونه حقيقة ان المشتق قد استعمل في احد الازمنة الثلاثة والاصل
في الاستعمال الحقيقة اه قد يفهم من تحرير العبارة ارادة ورود استعمال المشتق فيما يدخل فيه احد الازمنة
الثلاثة مع كونه حقيقة فيما يدخل فيه الحال او الكل ومجازا فيما يدخل فيه الاستقبل ولعله غير
مراد وان اوهم بعض العبارات كون النزاع فيما يدخل فيه الزمان الماضي لانه لا ينطبق
على المنقضي عنه المبدأ بمعنى المتقدم ولا يلائمه التعبير عن العنوان في اكثر الكتب الاصولية

باشتراط بقاء المبدأ وعدمه ويكون خارقا للاتفاق اهل العربية على عدم اقتران معنى الاسم
مطلقا باحد الازمنة الثلاثة فلا بد من تاويل في عبارة الدليل بحمله على ارادة انه قد استعمل في
الحال بمعنى حال التلبس وفي الماضي بمعنى ما انقضى عنه المبدأ او حصل له في الزمان الماضي وفي المستقبل
بمعنى من لم يتلبس بعد بالمبدأ قوله بل المعتبر اتصاف في احد الازمنة الثلاثة اه اي كون الذات
متصفة بالمبدأ الذي من شانه ان يحصل لها وان لم يحصل بعد او لم يبق على تقدير حصوله قوله
يعني اعم اه او هو من حصل له المبدأ من دون عقب زمانه ولا انقضائه والمراد بما اعم
منه ما ذكرناه من ارادة الذات المتصفة بالمبدأ حصل منه او لا يبقى على تقدير حصوله او لا وعبارة
الدليل الظاهرة في ذلك بل صريحة فيه فكونه توجيها انما هو في مقابلة ما يوهمه ظاهر العبارة من دخول
خصوص احد الازمنة في معناه وضعا قوله اه اوله فلان هذا الكلام منهاه لا يبعد دخول
الزمان في معناه لينافي التوجيه المذكور بل يعني اعتبار حال التلبس ومضيه واستقباله بالاضافة
الى حال النطق بان يراد منه تارة اتصاف الذات بالمبدأ الموجود فيها حال النطق وهو الحال
واخرى اتصافها بالمبدأ الذي وجد منها وانقضى قبل حال النطق وهو الماضي وثالثة اتصافها
بالمبدأ الذي يوجد منه بعد حال النطق وهو الاستقبال واما سنوح هذا الاعتبار
الذي اشار اليه بقوله وقد عرفت خلافه هو ما ذكره في مفتتح القانون من ملاحظة ان المعتبر
في التلبس ومضيه واستقباله انما هو بالنسبة الى حال النسبة التي هي اعم من الازمنة الثلثة
باعتبار مقارنة حال النسبة تارة لحال النطق واخرى لما قبله وثالثة لما بعده ويمكن منع
الابتناء بجعل الازمنة الثلثة في قول المستدل بل المعتبر اتصافه في احد الازمنة على ما يقابل
الحال النسبة لا خصوص حال النطق قوله فقد يكون المبدأ حالا كالضارب والمضروب
وقد يكون

وقد يكون ملكة اه ليس المراد من الحال والملكة معناهما المتعارف الذي هو من مقولة الكيف
المختص بذوات الانفس المنقسم باعتبار الرسوخ وعدمه الى الملكة والحال لوضوح ان مثل
الضرب والقيام وغيرهما من مبادي اكثر المشتقات التي يقال لها الحال من مقولة الفعل او الانفعال
لا الكيف بل المراد بها الفعل وهو خروجه عن العدم الى الوجود والاستعداد للفعل وان لم يكن من
الكيفيات القائمة بالنفس ولو باعتبار عدم كون الذات من ذوات النفس ولذلك لم يكتف
فرض كون المبدأ في الثمرة ملكة حسبما ذكره فيما بعد والظاهر ان الملكة في المشتقات
التي مباديها من الملكات وضع ثانوي في مبادي تلك المشتقات حصل بحسب العرف
والا فهذه المبادي كلها على ما في كتب اللغة ظاهرة في الحال كما اشار اليه بعض المتاخرين
وهو الفاضل التوني في عبارته الآتية بقوله وغيره انق لفظ مبادئها على ما في كتب
اللغة وبما ذكرناه من اعتبار الوضع ينقدح عدم منافات ما في الكتب اللغة لكون الكاتب
والخياط والقاري والمعلم والمتعلم ونحوها موضوعة لملكات هذه الافعال كما هو ثمة
ذلك الفاضل وقد يعتبر مع كونه ملكة كونه حرفة وصنعة اه وجه هذا الاعتبار ان صاحب الملكة
كالقاري والكاتب والمعلم والخياط قد يتخذ هذه الملكة وسيلة لكسب المال فيسمى لاجل ذلك
بهذا الاعتبار حرفة وصنعة وظاهر بعض اهل اللغة في الحرفة والصنعة كونهما مترادفين وقد
يفرق بينهما بان الحرفة ما لا يحتاج الى آلة والا فهي حرفة ما والصنعة ما يحتاج الى احديهما
على وجه منع الكلية وقيل ان الحرفة ما لا يحتاج الى تعليم وتعلم بخلاف الصنعة ولم نقف على
شاهد لهما قوله الا ترى اه

فوائد

الكلام في الامر

قوله ولا يخفى [illegible] ... يبطل كون الامر من طلب الفعل بالقول [illegible]

[illegible]

معنى اللفظ في صحة الاشتقاق [illegible] ... الاشتقاق منه بمعنى الطلب

[illegible]

الدال

[illegible]

قوله الامر في ما ذكره [illegible] ... ومن حكمه ان يخرج منه المشتقات مثل امر ويامر وآمر ومأمور

وغير ذلك ولا يخفى ان ذكر الطلب الفعل ... باعتبار كون ذلك الطلب بالقول او مطلقا بسبيل الاستعلاء او مطلقا من العالي

او مطلقا فيه اقوال ... بالقول من العالي بالاستعلاء وورد غير مصدر ايضا ومن حكمه عدم صحة

الاشتقاق منه ... في الفعل والشان ... قوله تعالى اتبعوا امر فرعون

وما امر فرعون برشيد وقولهم امر فلان مستقيم ورايت اليوم امرا عجيبا ... امر

... فتبيّن ... وما قيل

اراد بالسؤال المتقدم ما نقله من استدلال القائل بدلالة الامر على الندب من انه لا فرق بين الامر والسؤال الا في تفاوت الرتبة
الطالب فان السؤال يرد على القائل بالوجوب حيث يقتضي الامر شيئا زائدا على علو رتبة الطالب وهو حقيقة الطلب فقد نفاه ما وقع
عليه الاتفاق من حصر الفرق بينهما في تفاوت الرتبة وانما لا يرد هذا السؤال على الصورة الاخيرة لان القائل بالوجوب بهذه الصورة
يقول ان الصيغة المجردة تدل على الطلب الحتمي ومع علو الطالب والقائل بالندب يقول ان الصيغة الصادرة
من السافل لا تدل الا على الندب فكذا الصيغة الصادرة من العالي وحاصل الكلام ان لم يتواردا على موضوع
واحد فكيف انه ايراد على الاول رد انه وذلك لان سؤال القائل بالندب وان لم يرد بمنطوقه
على موضوع كلام القائل بالوجوب الا انه يتوجه اليه بالفحوى فان الصيغة الصادرة من العالي اذا لم يدل
على الوجوب فالصيغة المجردة اولى لعدم الدلالة على قوتها على علو الطالب لا يلازم دلالتها على حتمية
الطلب في ذلك لا يمنع الندب ضرورة ان العالي قد يطلب ندبا قوله ولا يمشي الجواب المتقدم اه
حاصله من الجواب المتقدم ما نقله بقوله بجوابه التحقيق ان النزاع انما هو في الصيغة والقائل بكونها للوجوب
يقول به في السؤال ايضا وقد ذكر في الحاشية وجه عدم تمشيته ان هذا الجواب مبني على ان الصيغة الحاكية
عن ملاحظة المقام تدل على الالتزام مطلقا والمستدل على الوجوب يقول بدلالتها على التزام الحتم
المستلزم للوجوب المصطلح فلا يوافق هذا الجواب انتهى والاولى ان يوجه عدم تمشيته بان القائل
بالوجوب يقول ان الصيغة المجردة تدل بالوضع على صدور الالزام من العالي وهذا انما يستقيم
اذا لم يكن هناك معارف ليصرف الصيغة عن معناها الموضوع له فهذا القائل لا يمكنه القول
بدلالته على الوجوب في السؤال ايضا لان صدور الصيغة من السافل الى غيره صارف عن معناها الموضوع
له لمنافاة صدور حكم الامر من السافل الصدور الطلب المستفاد منها من العالي قوله اختلفوا الاصوليون
في صيغة افعل وما في معناها كالامر وليعلم ان العبارة صيغة افعل وما في معناها تعم الامر على صيغة امر
الحاضر المجرد والمزيد فيه وامر الغائب المجرد والمزيد فيه واسماء الافعال الواردة بمعنى الامر كنزال
وتراك وآمين ولا ريب في اندراج النوع الاول اعني الامر الحاضر المجرد في صيغة افعل كما
لا ريب في اندراج النوع الاخير اعني اسماء الافعال فيما في معناها واما الباقية ففي اندراجها
في الاول او الثاني وجهان مبنيان على كون افعل علم جنس لكل صيغة للطلب بالفعل
كما حكي القول به عن النحاة نظرا الى ما قالوه من كون فعل ويفعل بضم الفاء وفتح الياء علمين
لكل ماض ومضارع مبني للمفعول وعدمه وقد جزم المدقق الشيرواني بكون المراد من صيغة

افعل ما يعم الانواع الاربع تعليلا بما عرفت من النحاة قوله فان معنى الوجوب وغيره امر بسيط اجمالي
توضيحه ان المتبادر من الوجوب في الصيغة لا ينافي عدم الالتفات الى الترك والمنع منه اذ الوجوب وان كانت
ماهيته مركبة من طلب الفعل والمنع من الترك نظرا الى الماهية المركبة قد تلاحظ ملاحظة اجمالية فلا تجب
معها الى ملاحظة اجزائها مفصلة وقد تلاحظ ملاحظة تفصيلية فتنحل اللبة الى ملاحظة اجزائها مفصلة
والوجوب الذي يفهم من الصيغة في محاورات العرف انما يتعلق الغرض بملاحظته بالاعتبار الاول
الذي لا يعتبر فيه الالتفات الى اجزائه والمعرفة تلك الاجزاء على التفصيل واشتماله على المنع من الترك
انما يظهر عند العقل اذا توجه النظر الى ملاحظته بالاعتبار الثاني فالمعتبر عدم التفات الذهن الى الترك
والمنع منه حين فهم الوجوب انما هو لكفاية الاجمالي فيما هو مقصود من افادته واستفادته لا لعدم انفهام
الوجوب منها فلا منافاة قوله ويتوهم من منافات ذلك اه وجه المنافات ان قضية الفرض
كون الصيغة مستعملة في نحو المثال في القدر المشترك بين الوجوب والندب من غير قرينة فلو كانت
حقيقة في الوجوب دون القدر المشترك لم يصح ذلك والمحقق دفع المنافات بان اللفظ الموضوع
لمعنى قد يصح استعماله في خلاف معناه الموضوع له مجازا ويتوقف قرينته الى وقت الحاجة ولا يلزم من ذلك
الا تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو مما لا قبح فيه عند جمهور المحققين قوله وما ذكرناه هو مدلول
السياق اه حاصله ان وجوب الحذر عن مخالفة الامر مستفاد من سياق الآية من حيث
كونها مسوقة لافادة التهديد والتحذير وهو يفيد وجوب الحذر وبذلك يندفع الدور المتوهم
تقريبه ان كون صيغة افعل حقيقة في الوجوب موقوف على كون صيغة ليحذر مفيدة للوجوب
وهذا موقوف على كون صيغة افعل حقيقة في الوجوب قوله ولا واحد على الدليل اه بان يكون المعنى فليحذر
الذين يخالفون عن كل امرين اوامره على ان يكون مخالفة كل امر بانفراده لا اثر له في اقتضاء
آخر مناطا للحكم وموجبة لاصابة الفتنة او عذاب اليم حتى انه لو خالف امرا واحدا كان
اوامره كان موجبا لذلك ومع هذا فلا يرد على الاستدلال بالآية ما يرد على تقدير ارادة مخالفة كل
امر على وجه السالبة الكلية بمعنى ان الموجب لاصابة الفتنة او عذاب اليم عدم الاتيان لشيء
من اوامره ولا يلزم من ذلك كون عدم الاتيان ببعضها ايضا موجبا لذلك لان الحكم

سلق على السبب الكلي وهو يرتفع بالايجاب الجزئي فلا يندرج السبب الجزئي فيما علق عليه الحكم ودعوى دلالة كل صيغة افعل
لوضع على الوجوب لا تتم الا على هذا التقدير قوله وما قيل من ان الامر حقيقة في الصيغة المخصوصة اه وانما قيل ذلك دفعا
لما يرد على من ان الآية التهديد على مخالفة الامر يدل على ان لفظ الامر يدل على الوجوب لا يدل على ان الصيغة ايضا تدل
على الوجوب وحاصل الدفع ان لفظ الامر حقيقة في صيغة افعل بمعنى المتناول لصيغ امر الحاضر والغائب مجردا او مزيدا
فيه بناء على ما عليه جماعة من ان الامر حقيقة في مصطلح اهل العربية من جملة عبارة عنها ولذا يأخذونه في تعريفاته
مثل ما عن الاكثر والمعتزلة من تعريفه بقول القائل لمن دونه افعل او ما يقوم مقامه وما عن البعض من ان الامر عبارة عن ٢ بغضم
تعريفه بصيغة افعل بشرط ارادات ثلث ارادة وجود اللفظ وارادة دلالته على الامر وارادة الامتثال وما عن
بعض الاشاعرة من تعريفه بصيغة افعل بالارادات ثلث ارادة وجود اللفظ وارادة دلالته على الامر وارادة الامتثال وما
مع تحديد ما عن البعض من اعتبار قوله على جهة الاستعلاء لحقيقة التهديد فيه فيه بهذا القول صدق الامر على كل صيغة فعل والتهديد
المستفاد من الآية مقيد على مخالفة ما صدق عليه الامر فيكون مقيدا على مخالفة كل صيغة فعل فدل كل صيغة فعل صدق
عليها انها امر قوله فيه ان الحمل اذا ادعي انه اسم صدقه على الصيغة رد للقول المذكور وحاصله ان صدق الامر على
الصيغة المخصوصة انما يتم اذا كان كل صيغة فعل وجودها خارجا انها بعينها ماخوذة في مفهوم الامر من الطلب بالقول
على جهة الاستعلاء ولكون الطلب على سبيل الاستعلاء ليس من لوازم الصيغة ان تصدر من العالي دائما كثيرا ما تصدر من الداني
والمساوي بطلب وتكون امرا وحيث ما صدرت من العالي ليس من لوازمها الاستعلاء دائما بل كثيرا ما تصدر
منه على سبيل الاستعلاء فلا بد من عدم كلا تكون امرا يطلق ما اذا كانت صيغة افعل حيث تختلف عن الامر في
كثير من وجوداتها فكيف يقال ان كل صيغة فعل يصدق عليها انها امر ويمكن هذا الطريق من تقرير ان تجرد بالقول
ليس على حمل الامر على صيغة افعل بعنوانه المذكور بل على جملة عبارة من الصيغة المخصوصة حيث ما عرفت من جماعة
ما بنى عليه تعريفه بان الامر حقيقة في الصيغة المخصوصة كما تقدم فطريق رده ان هذا مع دعوى المجاز ومنع كون الصيغة
المخصوصة مسمى لفظ الامر بحسب العرف واللغة لو سلم ذلك في عرف اهل العربية حيث يطلقون الامر على صيغة افعل
قبال الماضي والمضارع على صيغة فعل ويفعل ولا ملازمة وبدونها لا يتم الدليل لان كلام الشارع على ميتني على الامر
الاصطلاحي بل على العرف واللغة قوله فقيه ان ذلك ليس الا من جهة صحة التركيب النحوي اه قد فهم
جماعة من القول من صاحب الفصول من هذه العبارة كون مراده ان اخذ الاعراف والتراكيب

والعبارة انما هو لمجرد المحافظة على صحة التركيب النحوي ولا يلزم من ذلك اعتباره في المعنى المراد او لا يلزم من ذلك اعتبار
معنى الاعراف والاشتراك بل يكفي فيه اعتبار لفظ ما ورد واعليه بان المحافظة على صحة التركيب وظني لا يتحقق الا على تقدير
اعتبار الاعراف والاشتراك في المعنى المراد وان صحة التركيب النحوي تدور مدار المعنى لا مجرد الالفاظ وظني ان فهم المعنى
المذكور من العبارة سهو بل حقيقة مراده منها على ما يرشد اليه التأمل ان تقرير ما يقتضيه المحافظة على صحة التركيب
النحوي انما هو لزوم تضمين ما يصح تعديته من الافعال بعن لفظة كلمة المجاوزة ولا يتعين في ذلك تضمين خصوص الاعراض
وانما لم يصادم في دلالته على الاية على دلالة الامر على الوجوب بل يكفي لتضمين ما يتعدى بكلمة المجاوزة ولا يجري التهديد
معه الا في الامر الايجابي كصرف النفس عن الامتثال فان الآية في قوة ان يقال فليحذر الذين يخالفون صارفين
انفسهم عن امتثال امره والتهديد على صرف النفس عن امتثال الامر كما يرى مخصوص بالامر الايجابي ولا اسم في الامر للندب فما ورده بعضهم عليه انما يرد على
فهمه من كلامه الاعم ما ارادوه وهو ما حقيقة مراده فتدبر فتأمله بحيث يصار الى المجاز الراجح المساوي احتمالهما اللفظ لاحتمال الحقيقة اه نحو
الاوهم كون وصف المجاز المشهور بالرجحان والمساوات في مقابلة المتنافيين وهو غير صحيح ويمكن دفعه بظهور تعدد محل الوصفين لرجوع الرجحان
الى استعمال اللفظ في المعنى المجازي باعتبار غلبة الاستعمال فيه ورجوع المساواة الى احتمال ارادة المعنى الحقيقي بلا ملاحظة الوضع والذا صار اللفظ
معه مجملا كما اشار اليه بقوله فتشكل التعلق في اثبات الوجوب بالعجز دون رد الامر به منهم ورعا يندفع توهم
التنافي فيه بان الفرادى مما ذكرنا وهو ان الرجحان المأخوذ في ماهية المجاز المشهور عبارة عن رجحان احتمال المعنى المجازي
بسبب الشيوع بالاضافة الى احتماله قبل الشيوع فان اللفظ اذا صدر بلا قرينة المجاز قبل الشيوع كان احتماله لارادة
المعنى المجازي واذا صدر كذلك بعد الشيوع كان احتماله ايضا للارادة غير ان الاحتمال في الاول ضعيف جدا وفي الثاني فيكون الاحتمال
في الثاني راجحا عليه في الاول ولا ينافي رجحانه بهذا الوجه المذكور مساواته لاحتمال المعنى الحقيقي فان مرجع الاحتمال اذا
زال مرجوحيته وبات ذي رجحان الاحتمال عاد قوله ويرد عليه ان هذا انما يتم اه وكانه اخذ هذا الايراد من المحقق
السلطان حيث اعترض في حاشية المعالم على المصنف بان شيوع الاستعمال في الندب مع القرينة لا يستلزم تساوي الاحتمالين
في المجرد عن القرينة نعم ان ثبت شيوع الاستعمال بدون القرينة المقارنة بان يكون الاستعمال فيه مطلقا بدليل منفصل
ان مراده هو الندب فلابد بما ذكره وكان هو مراده ولكن اثبات مثل هذا الشيوع لا يخلو من اشكال انتهى وحاصله ان المجاز المشهور
المصطلح عندهم يعتبر فيه زيادة على غلبة الاستعمال في المعنى المجازي تجرد اللفظ مما يصير تلك الغلبة عن القرينة على معنى كون الاستعمال
الاستعمالات التي بلغ المتحقق فيها الغلبة حاصله حال التجرد عن القرينة ومع فقد الاصل لعدم بحو هذه الغلبة بلا مرجح خارجي كان
مجملا لتساوي الاحتمالين فيما غلب استعماله مع القرينة ليس من موضوع المجاز المشهور فلا يجري عليه حكمه ومن الافاضل من
من يطيل الكلام اعتبار هذا الشرط فيه فقال ما ملخصه انه لا يعتبر فيه كون الغلبة المستعملة المتوفرة فيه حاصلة حال تجرد اللفظ
عن القرينة بل عسى ان يتم منه وقام حصلت مع القرينة اولى ولعله الظاهر من كلام الاصوليين وكان توهم اعتبار ذلك
نشأ من احاد من ذكرنا هنا مع ما يدفعها في التعليقة قوله اختلف القائلون بدلالة على الوجوب في كونه حقيقة في الوجوب

[illegible]

او الندب او الاباحة او التوقف ره ولقائل ان كيف يشبه هذا التعبير ان الاختلاف في الحقيقة في الوجوب والى زيد
في الندب وغيره هو الخلاف المتقدم في القانون السابق وقد ثبت ثمة كون الصيغة حقيقة في الوجوب ومجازا
في الندب وغيره ووقوعها عقيب الحظر من الكيفيات الطارية اهانة الاستعمال ولا ريب ان اللفظ لا يختلف
حقيقته في الوجوب ومجازه باختلاف كيفيات الاستعمال خصوصا مع ملاحظة بطلان الوضع بشرط وهو ان يقال
ان الواضع وضع الصيغة للوجوب بشرط عدم وقوعها عقيب الحظر ومع هذا فالخلاف الواقع في الامر الواقع
عقيب الحظر هو الوجه الذي قررنا حاصله انه لا يرجع الى محصل ويدفعه ان الحقيقة تقتضي الوضع والاستعمال
معا والكلام فيهما قد يكون لشبهة في وضع اللفظ لمعنى او غيره وهذا هو الخلاف المتقدم في القانون السابق
وقد يكون لشبهة في استعماله في معناه الموضوع له ليكون حقيقة او في غيره ليكون مجازا وهذا هو الخلاف
الواقع في الامر الواقع عقيب الحظر وانما يتم ذلك اذا كان في مورد يصح لان يستعمل في الموضوع له او في غيره
ومن هنا يمكن ان يؤخذ مع اللفظ في عنوان المسئلة ما هو من طوارى الاستعمال حتى وجب الشبهة المذكوره
والفرق بين الصورتين ان الاولى كبروية والثانية صغروية وحاصلها ان الامر الواقع عقيب
الحظر من حيث وقوعه عقيب الحظر هل هو ظاهر الاستعمال في الوجوب ليكون حقيقة او ظاهر الاستعمال
في الندب او الاباحة ليكون مجازا او لا ظهور له في شيء فلا بد من التوقف ومن هنا قد يعبر عن
صغروية النزاع بصلاحية تعقب الحظر لكونه قرينة للامر عن الحقيقة فيكون مجازا او عدم صلاحيته
له فيكون حقيقة فالقائل بكونه حقيقة في الوجوب يرجع دعواه الى منع الصلاحية والقائل بكونه مجازا
في الندب او الاباحة يرجع دعواه الى اثبات الصلاحية قوله فالمقصود ان ملاحظة المقام
والالتفات الى هذه القرينة اه والاولى ان يقرر هذه القرينة بانه لا كلام لاحد في ان المتكلم
لقصده بالامر هنا الى رفع الحظر السابق او رفع توهمه ومن المجاز ان لا يقصد ذلك في ضمن انشاء
الوجوب فيتضمن انشاء الندب في ضمن انشاء والاباحة بمعنا الاذن الحقيقي فيتضمن انشاء الرخصة
الرخصة في الفعل التي هي جنس عام فوقع النزاع في ان توجيه الامر بامره لرفع الحظر او توهمه وقصده
اليه هل يزيل ظهوره بحاله على ما هو ظاهر فيه الا الخلاف او لا وعلى الثاني فهل يعرف له اراده الندب
او الاباحة او الاذن المطلق وما قررناه يعرف ما هو مناط المسئلة الذي به يعرف محل النزاع
عن غيره قوله ولما كانت قرينة الشهرة ليست في قيد القرائن الخ وكانت منضبطة الخ
جواب عن سؤال مقدر حيث قد يتوجه الا ما يظهر من كلامه السابق فيه دوران ترجيح المعنى
الحقيق

الحقيق او المجازي مع القرينة الخ من دعوى قضية كلية وهي ان كل لفظ مع القرينة تعارض فيه معناه
الحقيقي لمعناه المجازي فلا بد من الترجيح بالظهور وحاصل الجواب السؤال تطرق المنع الى هذه الكلية بل
التعارض بين المعنيين يختص بالمجاز المشهور بواسطة قرينة الشهرة ولذا افرد والكلام في الترجيح
فيه في مباحث تعارض الاحوال واختلفوا فيه على اقوال تقديم الحقيقة المرجوحة وتقديم المجاز الراجح
والوقف ولم يتكلموا في ساير المجازات وقرائنها وهذه آية عدم وقوع التعارض في ساير المجازات
والاوجب ايراد في بحث تعارض الاحوال ايضا وملخص ما اشار اليه عن الوقوع هو ان افرادهم
المجاز المشهور بالبحث وعدم تعرضهم للبحث في ساير المجازات مسلم غير انه ليس للفرق بينهما
في تعارض المعنيين وعدمه بل لان الاصولي من حيث هو اصولي لا يبحث الا عن الامور الكلية
المنضبطة والشهرة فيما بين القرائن لما كانت كلية من شانها ان يعنون في الاصول ويبحث عنها الاصولي وقرائن ساير المجازات
التي منها ما نحن فيه من امور جزئية غير منضبطة لا يليق محلا للبحث في الاصول ولذا عنونوا الشهرة في بحث التعارض واهملوا الترجيح في ساير
المجازات بالنظر الى عقيب لانه يختلف بحسب اختلاف الموارد والمقامات قوله واما المثال والآيات المذكورة فالجواب عنها ما نبه بهذا البيان
على مقدمات تمهيد الجواب عن المثال والآيات جميعها ان من شرط موضوع المسئلة اتحاد متعلق الحظر والامر الوارد عقيبه وعدم اختلافهما
بالعموم والخصوص بكون المحظور حقيقة جنسية او نوعية والمامور به نوعية او حقيقة شخصية اذ مع اتحاد المتعلق لا يحمل
الامر في نظر العقل والعرف سوى النسخ واما مع اختلافه فكما يحتمل النسخ الذي هو خروج عن ظاهر الهيئة
فكذلك يحتمل التقييد الذي هو خروج عن ظاهر المادة فيكون المورد من مسئلة تعارض النسخ والتقييد
ولقد حقق في محله كون الثاني ارجح اخذا بما هو ظاهر الاحتمالين في نظر العرف في جواز الامرين في نظر العقل فالمثال المذكور من جزئيات
هذه المسئلة الامر فراد محل البحث ويرجعه الى التقييد قرينة المقام الباعثة على الترجيح للامر عن حقيقته الى غيره فلنرجع اصالة الحقيقة
مقتضيه لحمله على الوجوب واقواها كون الوجوب مستفادا من هذا الامر فلا ينافي عدم استفادته منه لوجود صارف معه ثبوته في
خصوص مورد مقتضى آخر غير هذا الامر قد يستظهر اليه حيث انه لولا ورود هذا الامر لكان الوجوب ثابتا وثبوته في مورد الآيات المذكورة
انما جاء من موجب هذا المقتضى لا الامر قوله واما قوله فاقتلوا المشركين فهو لرفع الحظر لا غير والوجوب انما هو للثبوت قبل الحظر وعلم
النسخ الى ان وجوب قتل المشركين قد ثبت بالعموم الازماني في نحو قوله اقتلوهم حيث وجدتموهم وقد خرج عن هذا العموم
خصوص الشهر الحرام وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم بما دل على حرمة القتال فيها من نحو قوله تعالى يسئلونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير اي ذنب كبير وقضية العموم المذكور هنا وجوب قتالهم حتى
في غير الشهر الحرم وان فرض عدم نزول قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فلا مدخلية
لهذا الامر في وجوبه قوله وكذلك ترخيص الحائض والنفساء الى فان مثل اتموا الصلوة وغيره

من الاوامر المطلقة بالصلوة دال بعمومه الاحوالي على وجوب الفرايض الخمس على المكلفين في جميع حالاتهم
وقد خرج منه حالتا الحيض والنفاس بما دل على تحريم الصلوة فيهما وبقي وجوبها في غيرهما على حاله وان
فرض عدم ورود امر آخر بها بعد زوال الحالتين لكان وجوبها مستفادا من المطلقات المذكورة بمعونة العموم
المذكور قوله ووجوب الحلق لعدم النهي عنه ايضا ثابت بدليل خارجي اه فان الحج المامور به اسم للمجموع
المناسك المخصوصة المركبة من الاجزاء المتفقة الماخوذ في المواضع المخصوصة ومنها الحلق والتقصير بمنى بعد الفراغ من الذبح
فان لم يكن الامر واردا بالحلق كقوله اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك فكفى ذلك في ثبوت وجوبه
قوله وانت بعد ملاحظة ما ذكرنا تقدر على ابطال ذلك ايضا اه فان اقربية الندب عقب الحظر باعتبار
مشاركته الوجوب في جنس الطلب وهو طلب الفعل مع الرجحان بخلاف الاباحة المشاركة له في الجنس
البعيد وهو مجرد الاذن في الفعل بل هي تباين لها ما تقدم نفس الجنس البعيد ويدفعه ان المعتبر في تعيين المجاز
عند تعذر الحقيقة وتعدد المجازات انما هو الاقرب العرفي وهو الذي ينطبق عليه ما يعين مجازات اللفظ
المقرون بالقرينة الصارفة لدى العرف عن فهم العرف وليس الا الاباحة بمعنى الرخصة وانتفاء الشهادة
انه المتبادر من الامر بملاحظة قرينة المقام كما تقدم بيانه قوله لعدم الفرق بينه وبين الوقف التام اه
حاصله ان ظهور الامر المتعقب للحظر في خطابات الشارع في الاباحة انما هو لظهوره فيه في العرف
العام بمعونة قرينة المقام لا لجهة مختصة بالشارع لتكون حقيقة تعرعية قوله المشهور ان الصيغة
لا تدل الا على طلب الماهية اه ومنشا هذا النزاع ان مدلول الصيغة لا يخلو بحسب الوضع اما هو
طلب ايجاد ماهية الفعل المدلول عليه بالمادة وماهية بحسب التجزية العقلية ايجادات ممكنة
متعاقبة على حسب تعاقب اجزاء الزمان الممتد الى آخر مدة العمر وقد يعبر عن تلك الايجادات
الممكنة المتعاقبة بالكثرة المستغرقة لمدة العمر والايجاد الماخوذ في وضع الصيغة قابل لان يؤخذ
من حيث هو هو لا بشرط شيء من وصف الوحدة والكثرة المستغرقة وهو طلب الماهية وان
يؤخذ بوصف الوحدة وهو المرة وان يؤخذ بشرط الكثرة المستغرقة وهو التكرار فاختلف
الانظار في تحقيق هذا المقام وتعيين ان ما وقع من الواضع اي من هذه الاعتبارات الثلثة
فرجع القول بطلب الماهية الى ان الماخوذ في وضع الصيغة هو طلب ايجاد الماهية من دون
اشعار بوحدة ولا كثرة ورجع القول بالمرة الى ان الماخوذ في وضعها طلب الايجاد الواحد من الايجادات
الممكنة المتعاقبة المضافة الى الماهية ورجع القول بالتكرار الى ان الماخوذ في وضعها طلب الايجادات الممكنة المتعاقبة
بأجمعها على وجه يكون كل ايجاد مطلوبا بعينه ومامورا به بنفسه ولذا يكون تركه اثناما والمراد بالمرة والتكرار في عنوان البحث
عليها

على ما يظهر من تتبع كلماتهم وسياق استدلالاتهم هي الوحدة والكثرة المستغرقة وهما وصفان للايجاد ولم يضاف الى الماهية لا
والافراد ولذا لا ملازمة بين القول بالمرة او التكرار والقول بكون متعلق الاوامر الافراد لا الطبايع لوضوح الفرق بين مطلوبية الايجاد
الواحد لماهية المطلقة او الايجادات الممكنة المتعاقبة للماهية المطلقة وبين مطلوبية ايجاد الماهية المقيدة بخصوصيات الفرد والا
انما تصير فردا اذا احدث مقيدة الى الافراد ضيف الايجاد اليهما مطلقة لا بشرط الوحدة والكثرة المستغرقة او بشرط الوحدة او بشرط الكثرة
المستغرقة فتفسير المرة بالفرد الواحد والتكرار بالافراد كما يوجد في بعض العبارات ليس على ما ينبغي قوله لنا ان الاوامر وسائر
المشتقات اه ولا يخفى قرب لهذا الدليل بعد الاحاطة بما بيناه في تحرير المسئلة لكون النزاع على هذا البيان في جهة راجعة الى مدلول
الصيغة والدليل المذكور على تقدير تماميته يفيد حكما لمدلول المادة وبالجملة المرة والتكرار عند قائليهما معتبرو مدلول الصيغة
والدليل انما يفيد عدم كونهما معتبرين مدلول المادة ولا منافاة بين القضيتين الا ان يوجه بان الدليل انما هو لاثبات حكم
الصيغة موقوفا او ابراما والهيئة العارضة لهذه المادة لا تفيد ازيد من طلبها بحكم العرف والتبادر ووجهه
الاستدلال بحكم العرف والتبادر من اللفظ من حيث انهما لو عدا على طلب الماهية لا غير وتركوا
ما ذكروه اولا من حديث المصادر والمشتق الاوامر منها توطئة لذكر الدليل لا انه جزء الدليل قوله
واما لو اوجد افرادا متعددة في آن واحد اه اذا علق المامور بالعتق حظا بالعبيد المتعددة
انتم اقرار لو قبل انه فقد اوجد حصصا متعددة من ماهية العتق على حسب تعدد العبيد لو اخذت
بالقياس هذه الخصوصيات من حيث اللابشرط لا من حيث بشرط لا كما عليه مبنى وجود الكلي الطبيعي عند قائليه
كان ايجاد الماهية فبهذا الاعتبار ينطبق المثال المذكور على القول بالماهية كما انه بالاعتبار
الاول ينطبق على القول بالمرة وباعتبار الاعتبار الاول يظهر معنا ما ذكره هذا القائل من انه مع القول بالماهية
يحصل الامتثال بالجميع فان الحصص الماخوذة لا بشرط خصوصيات الافراد ليست الا ماهية كلية
منطبقة على الجميع والمطلوب بالصيغة على القول بطلب الماهية ليس الا ايجاد الماهية الماخوذة في لحاظ الواضع
والمتكلم على هذا الوجه فالمامور بالعتق ممتثل امتثالا واحدا باعتبار ايجاده الماهية المطلوبة في ضمن الافراد لا با
عتبار ايجاده الافراد متعددة في الماهية وعليه فيما اشار اليه المصنف في آخر كلامه لتزييف هذا البناء بقوله
لا يتم ما فعلناه آنفا من القول بحصول الامتثال بالجميع على القول بالماهية في صورة الاتيان بالافراد
مجتمعة ليس بسديد وكانه اختلط عليه الامر من جهة العبارة وعدم التوقف في عبارة يحصل الامتثال
بالجميع وعبارة يحصل الامتثال بالجميع مع ان الفرق بينهما في غاية الظهور للمتامل والثانية ظاهرة
في اعتبار الحصص فيتوجه اليه ح ما ذكره من انه لا معنى للامتثال لهذا الامتثال الا
امتثال ما حصل بواحده والبواقي زائدة عليها خارجة عن الامتثال وانت خبير بان هذا
الاعتبار انما يلايم القول بالمرة ولا يناسب القول بالماهية حسب ما ذكرنا ولذا عبر القائل

بناء على هذا القول بحصول الامتثال بالجميع لظهور المنافات على هذا التعريف النسبة فتفيد ان ايجاد الافراد مجتمعة
سبب لامتثال الامر بالماهية المتحققة في ضمن الجميع وهو لا يفيد ازيد من كون مناط الامتثال هو الاتيان
بالماهية الماخوذة لا بشرط شيء من خصوصيات الافراد نظرا الى ان الماهية الماخوذة على هذا الوجه لا ينافيها
الف شرط بل يجتمع في مقام الامتثال مع الف شرط مقابل قوله ويبتنى ذلك على جواز اجتماع الامر
والنهي مع اختلاف الجهة اه ولعل وجه الابتناء ان الماهية من حيث وجودها في ضمن واحد من الافراد
المجتمعة مامور بها ومن حيث وجودها في ضمن الافراد الاخر منهي عنها فيقع القول بكون تعدد الجهة مجديا في جواز
اجتماع الامر والنهي كما يمتثل ومعاصيا بالجهتين وفي هذا البناء الذي ينفي من الوهن لخروج المفروض عن عنوان
مسئلة اجتماع الامر والنهي وهو الامر الواحد الشخصي الجامع للجهتين المجتمعتين فيه كما في الصلاة والغصب
المتحققين في الكون الشخصي الحاصل في المكان المغصوب في الفرد هاهنا واحد والماهية متعددة
وفي مفروض المقام بالعكس لوحدة الماهية وتعدد الفرد وهذا اخ الحقيقة من قبيل الواحد النوعي الذي اتفق
اصحاب القولين في المسئلة المشار اليها على جواز اجتماع الامر والنهي فيه كالسجود لله وللصنم والسر في الجواز
ما بيناه سابقا من ان معنى وجود الماهية الواحدة في ضمن فردين او اكثر تحقق حصة منها في كل
فرد على وجه تعددت الحصص على حسب تعدد الفرد وقضية ذلك تعدد وجوداتها فيتعدد متعلق الامر
والنهي لكون المامور به حصة منها والبواقي منهي عنها ولا امتناع في ذلك لعدم استلزامه اجتماع المتضادين
في محل واحد فبطل البناء المذكور لعدم الفرق بين القولين في جواز اجتماع الامر والنهي الا ان يوجه
البناء على نحو آخر وهو ان الافراد المجتمعة موجودة بايجاد واحد ووجوداتها وان كانت متعددة غير
ان تعدد وجوداتها في مفروض المقام لا يستلزم تعدد الايجاد وهذا الايجاد الواحد من حيث اضافته
الى فرد واحد مامور به ومن حيث اضافته الى الافراد الاخر منهي عنه وهذا ايضا وان لم يكن من افراد
المسئلة المشار اليها الا انه نظيرها في اشتمال الايجاد الواحد على الجهتين فيقع القول بكفاية تعدد
الجهة في جواز الاجتماع في المسئلة نقول بكفايته في نظيرها والحكم بكون المناقشة فيه ايضا بان كفاية
تعدد الجهة المذكورة في نظر القائلين بها انما هو لزعم كون متعلق الامر والنهي الماهيتين المتمايزتين
بحسب الواقع وان اتحدتا بحسب الوجود والايجاد وهو هنا على مفروض القائل واحد لا تعدد فيه ذاتا
وواقعا فوجب القول بعدم جواز الاجتماع مطلقا لامتناع اجتماع المتضادين في محل واحد بالجهة الاولى
لا يخفى لعيب في الذكر وما يطلق به النفس ويذعن به العقل قوله والتحقيق انه ان اراد
حصول

حصول الامتثال في الجملة اه يعني ان الامتثال يحصل بالمرة الاولى فقط واسناد حصوله مع ذلك الى ما بعد (ها)
من المرات الاخر باعتبار ان لو قرنها بالمرة الاولى لا يخل بصحتها التي هي مناط الامتثال ولا يخفى ان كلام القائل
المذكور لا يحتمل هذا الاحتمال والا لزم كون النزاع بينه وبين مخالفيه لفظيا قوله فنقول بعد الامر للامتثال
عقيب الامتثال اه والسر فيه ان الامتثال عبارة عن موافقة الامر المتوقفة على اداء المامور به
على وجهه والمفروض حصولها بالمرة الاولى لانها مورد الامر فلا يبقى بعد تحقق المامور به وهو الماهية لا بشرط
في ضمنها وبه القياس لسقوط الامر واقتضائه التكرار وهو خلف مع فرض سقوط الامر لا يعقل كون الاتيان
الثاني وما بعده امتثالا قوله مع انه لا معنى للتخيير بين فعل الواجب وتركه اه لمنافاة التخيير بينهما الوجوب فان
الواجب ما لا يجوز تركه والتخيير تجويز الفعل والترك معا وثانيهما غير خفي ووجه لزومه على ما توهمه المتوهم
ان التخيير في الواجب ... والتخيير يتضمن جواز الترك لكن الى بدل ولا يمكن تصوير هذا المعنى بالقياس الى
الاتيان الاول والثاني ... بالنسبة الى الاول فتعين الاتيان به على كل تقدير من اختيار الواحد واختيار الاثنين
فلا يجوز تركه اصلا فرجع جواز الترك الذي يتضمنه لوجوب التخيير الى الاتيان بالثاني وهو جواز تركه لا الى بدل اذ لا بدل له
وهذا هو معنى التخيير بين فعل الواجب وتركه قوله بل ليس من قبيل التسبيحة والثلث في الركوع والسجود ونحوه اه فان ذلك
في المواضع المشار اليها من التخيير بين الناقص والزائد اعني التسبيحة الواحدة والتسبيحات الثلث وانما لا يكون ما ذكر من قبيل
لان مرجع هذا التخيير الى التخيير بين الاقل والاكثر على وجه يكون الاتيان بالمجموع من حيث انه مجموع امتثالا
واحدا والمفروض في القائل كون كل واحد من الاتيانات بنفسه امتثالا مستقلا بحيث يتعدد
الامتثال بتعدد الاتيانات قوله فيكون من قبيل المنصوص العلة وفيه نظر لان قولنا ان جاءك زيد
فاكرمه واكرم زيدا ان جاءك مع تقرير استفادة العلية من التعليق لا يفيد ازيد من كون مجيء زيد علة لوجوب
الاكرام فيتكرر وجوب الاكرام على حسب تكرر المجيء ولا يقتضي وجوب اكرام عمرو ايضا بمجيئه فكيف يصير
من قبيل المنصوص العلة قوله واستبعد المرتضى هذا ايضا من الثاني لعدم اعتباره العلة المنصوصة
والنظر في ذلك اوضح منه في سابقه لعدم الملازمة بين انكار حجية العلة المنصوصة والمنع من التكرار
في الامر المعلق على الشرط او الصفة على تقدير استفادة العلية اذ منع حجية العلة المنصوصة في محل الدلالة على
... لانه خاص ولا شرط ... الى انكار التعليل بحسب مفاهيم العرف في عدم حجية مدخلية الاضافات
والخصوصيات الماخوذة في قضية التعليل في علية الوصف المعلق به الحكم فيفيد في المثال كون المجيء لا بشرط اضافته

... الارتان والاركار لا بشرط اضافته الى الخمر علة تامة للمنع والتحريم وقضية ذلك عموم المنع الاول ... المحرم وغيرها
الحرمة وعموم التحريم للنبيذ والفقيع وغيرهما من المسكرات لوجود العلة في الجميع والمنكر لحجية ينفي ذلك الظهور المفيد للعموم
باستلزامه احتمال مدخلية الاضافات والخصوصيات في علية الوصف على نحو كون العلة هو المجموع من الوصف والخصوصية
الماخوذة معه من حيث المجموع فيحتمل كون العلة في المثال حرمة الرمان والاسكار الجزئي الحرمة المطلقة والاسكار المطلق
ويلزم منه قصر الحكم من المنع والتحريم على الرمان والخمر وعدم تعديته منهما الى سائر المحرمات وسائر المسكرات وهذا
بخلاف ما نحن فيه لجميع افراد الرمان والخمر لملازمة وجود العلة المقيدة في الجميع فرجح الكلام في حجية العلة المنصوصة
الى الاضافات العلة في ... الوصف المعلق به الحكم لعدم ثبوت علية الوصف
الامنع عموم الحكم لسائر الفاعلين الكلية المشاركة لمورد النص في الوصف المعلق عليه الحكم فلا يلزم عموم الامر لجميع افراد او عمر اه
لا بشرط الخصوصية الاولى ... ومرجع المنع من التكرار الى الامر المعلق الى انكار عموم الامر لجميع افراد
المامور به فالتعليق على الشرط في مثل ان جاءك زيد فاكرمه لا يفيد ازيد من علية مجيئه مرة لوجوب الاكرام
مرة فبعد حصول ذلك الاكرام عقيب المجيء لا يجب اكرامه على المرات الاخر وان تكرر منه المجيء وحصل مرارا ولا يجب
الا ان هذا المنع ليس بلازم من انكار حجية العلة المنصوصة لجواز ان يكون منكر الحجية قائلا بالتكرار في الامر المعلق على تقدير استفادة
العلية عنها والتزم المنع الى السيد على انكاره لحجية العلة المنصوصة لظاهره ليس بجيد بل مبني كلامه في منع التكرار على تقدير ثبوت العلية
من صريح عبارته في الاولية على انكار استفادة العلية من مجرد التعليق على الشرط مع اذعانه بالتكرار على تقدير ثبوت العلية
حيث انه عند نقله لادلة القول بالتكرار ... حمله على الشرط على العلة فانها اذا تكررت تكرر الحكم فلذلك الشرط
اجاب عنه بان ليس العلة كالشرط لان العلة مؤثرة في المعلول وموجبة له فلا بد من تكراره بتكررها والشرط ليس بموجب ولا مؤثر
وان توقف الحكم عليه فلا يجب ان يتكرر المشروط بتكرره الاتم الا ان يصير الشرط مع كونه شرطا علة فيتكرر من حيث كان علة
لا من حيث كان شرطا ولذا اثر في وجوب ان يتكرر الجنابة لا اغتسال فيه ومرجعه له انتهى وهذا كما ترى صريح في خلاف ما نسبه اليه
رحمه الله قوله لا دلالة لصيغة الامر على الوجوب الفور اه يعني الوجوب الفوري وجوب الاتيان ... عن اول ... الوقت
الامكان على المامور به في اول اجزاء وقت الامكان وتقابله جواز التراخي ومعناه جواز الاتيان به في كل جزء
اجزاء وقت الامكان على البدل ومن ذلك يتضح ان القائل ... من القولين بوجوب الفور وجواز التراخي
الى التقابل والتخيير وتوضيحه ان الفعل المامور به باعتبار ... بالذات لابد ان يقع في كل جزء من اجزاء وقت
الامكان يضاف الى الايقاعات متعاقبة على حسب تعاقب اجزاء ذلك الوقت وهي الايقاعات الممكنة المتعاقبة
المنطبق كل واحد منها على جزء من الوقت المذكور فاولها ما ينطبق على اول اجزائه وآخرها ما ينطبق على
آخر اجزائه فلا يجب على المكلف خصوص الايقاع الاول المنطبق على اول اجزاء وقت الامكان بعينه فهذا
هو معنى وجوب الفور والتخيير بين كل واحد من الايقاعات المتعاقبة الممكنة فهو جواز التراخي
ومرجع الاختلاف الى تقابل التعيين في الايقاع الاول او التخيير بينه وبين غيره من الايقاعات الممكنة المتعاقبة
قوله

قوله وليست مشتركة بينهما ... جواز التراخي اه هذا القول باشتراك صيغة الامر لفظا بين التعيين والتخيير اي وجوب
الايقاع الاول بعينه ووجوب كل واحد على البدل قوله بل الطلب الماهية اه معناه دلالة الصيغة على وجوب الايقاع
الفعل مطلقا من دون ان تدل فيها وضعا ولا انصراف للتعيين ولا للتخيير على وجه يدل ولا يدل الا التخيير الشرعي
المستفاد من الخطاب احالة كما هو قضية القول بجواز التراخي وبذلك ظهر الفرق بينه وبين ما يرجع الفعل
للطلب الماهية ... من التخيير الذي نبه بقوله وانما يحصل حصول الامتثال بكونه من التخيير العقلي قوله واما القول بتعيين التراخي
اه كانه اراد حكم بتعيين التراخي وجوب ... ان تاخير الفعل الى آخر ازمنة الامكان بحيث لو قدمه لم يكن ممتثلا
بل كان عاصيا لعدم اتيانه بالمامور به لا تخيرني جواز التراخي الذي مرجعه الى التخيير الشرعي والا فالقول به معروف
والقائل به من الى تم كثيرون منهم الجبائيان وابو الحسين البصري والقاضي ابو بكر وجماعة من الاشعرية والحنابلة
في ما حكاه في المعتبر وبالجملة القول بتعيين التراخي بمعنى الاول الى بعض الناس وعن شارح الزبدة عن بعض
شراح المنهاج انه خطاه قوله لجماعة الجبائي وابي الحسين البصري والاشاعرة والاشعري ... ولم تلتفت اليه الاكثر
قوله لان الفاء في قوله تعالى فقعوا له ساجدين للتعقيب اه بيان لوجه دفع الاستدلال بالاية وحاصله ان السجود المامور به في امر
الملائكة وابليس انما كان من قبيل الواجب المؤقت الذي فات في وقته لا من قبيل الواجب الفوري الذي الفرع ... كان
الفور تقدم المستفاد من الذكر انما هو على تفويت المامور به في وقته من غير عذر لا على تاخيره عن زمان الفور والدليل
على كونه من قبيل المؤقت ان الفاء للتعقيب الكلمة اذا في قوله ثم واذا نفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين تفيد
توقيت مصحوبها بوقت حصول مصحوبها اذ كان في قولك اذا زالت الشمس فصل ولا يتجه ... ان الترتيب جاء لتفيده
كلمة اذا حيث لم يردمنها الا ظرفية والتعليق وانما جاءت الفاء لانها هو للعرف ... المجاز والنكتة فيه بيان تعرتبها في الكلام
عرضه الجزاء اللازم للشرط كان فوريته اذا عن ... الشرط فلازم ترتيبه الفاء المتعقبة لما عرضه الجزاء بمعنى
الدفع على حرف الجملة من معنى الشرط لان هذا المعنى يقدر كونه مرادا ... في ارادة الفور من الامر في قوله فقعوا له انتهى
معنى الشرط والجزاء وجه الوجوب المستفاد من الصيغة فان كانت في الاصل وضعه او باعتبار الانصراف مفيدة للفور
فالجزاء يصير به الواجب الفوري لا بغير قوله واما التذكار ... التاخير انه عاص ... الدليل ... لم يجب
الفور في فعل المامور به لجاز تاخيره الى وقت معين او الى آخر وقت الامكان والثاني لا سبيل اليه بطلانه الاول فلعدم
دلالة الصيغة على وقت معين واما الثاني فلان آخر وقت الامكان غير معلوم للمكلف ومنع المكلف من تاخير الفعل
عن وقت لا يعلمه تكليف بالمحال قوله وتكليف المكلف لعدم التاخير عن وقت لا يعلمه هذه عبارة ... عن
... منع المكلف من تاخير الفعل عن وقت لا يعلمه وهو آخر وقت الامكان المفروض كونه مجهولا والوجه في لزوم ذلك
في تقدير جواز التاخير الى آخر وقت الامكان ان جواز التاخير لما آخر وقت الامكان ... منهوم الغاية
عدم جواز التاخير عن آخر وقت الامكان وهذا تكليف بالمحال قوله والاقرب ... جواز التاخير لا الى ... وجوبه اه

وهو اسنع الممتنع الملازمة بين جواز التاخير الى اخر وقت الامكان ولزوم التكليف بالمحال والاغفاء في عدم الانطباق سند ذلك
انه على ما رأيته يستنبط من الملازمة حسبما قررناه لابتنائه على كون الاداء ثم في نظره وجوب التكليف بتاخير الفعل الى اخر
وقت الامكان لوضوح بحجتان فقالت في دفعه انا نمنع جواز التاخير الى اخر وقت الامكان وهو لا يستلزم وجوبه وبهذا
كان في خلاف صريح عبارة الدليل وهي تكليف المكلف بعدم التاخير عن وقت لا يعلمه فان المستدل
يسلم ان جواز التاخير لا يستلزم وجوبه مع بناء كلامه في الاستدلال على كون التاخير عن ذلك الحكم هو جواز التاخير
لا وجوبه ولكن يرد عليه بان جواز التاخير الى اخر وقت الامكان يستلزم باعتبار مفهوم الغاية عدم جواز
التاخير عن اخر وقت الامكان وهذا هو التكليف بالمحال لا ما يفهمه المجيب فتوضيحه ويرد عليه بان هذا وان كان
وافيا كان برفع التكليف بالمحال من جهة وجوب التاخير واما ما يلزم من جهة مفهوم الغاية المعلق عليها جواز
التاخير فلا يرفعه وقد عرفت انه مراد المستدل قوله الا انه الزام بوجوب الفور في الممات اه اي وجوب كون
الممات في الفور اذ اداء المامور به في اول اوقات الامكان تحصيلا لبراءة الذمة قوله اذ جواز
التاخير مشروط اه وجه الاشتراط ان جواز تاخير الفعل عن كل جزء من اجزاء وقت الامكان الى ما بعده على القول
بالتوسعة حكم تعلق بما هو اللازم من التخيير التوسعي حسبما قررناه والفعل عند كل جزء انما يحكم بجواز التاخير عنه
الى ما بعده اذا عرف المكلف عدم كون ذلك الجزء اخر وقت الامكان وهذا المعرفة غير ممكنة حتى
في الجزء الاول من وقت الامكان لاحتمال فجأة الموت او طرو العذر الرافع للقدرة فيما بعده فلا يحكم الفعل
بجواز التاخير حينئذ كون جواز التاخير مشروطا بمعرفة لا يمكن تلك المعرفة كون حكم الفعل بجواز مشروطا
بتلك المعرفة فيبقى وجوب اصل الفعل المقرون بعدم حكم الفعل بجواز تاخيره مقتضيا للاشتغال الى المبادرة
اللازم للفور فما لا يقتضيه لان عدم حكم الفعل بجواز التاخير ليس حكما منه بعدم جواز التاخير حتى يقتضي المبادرة من حيث الوجوب [illegible]
بالفعل وبعض عدم الوجوب تكليف [illegible] على ان اشتمال جواز التاخير وجوبه الزام بوجوب الفور في الممات
تحصيل البراءة براءة الذمة [illegible] قوله
وردت بين جواز التاخير ليس مشروطا اه [illegible] اراد انا هاهنا قضايا اربع تنفتح صادقتان وكاذبتان
جواز التاخير عن وقت موقوف على عدم كون ذلك الوقت اخر وقت الامكان والعلم بجواز التاخير
عن وقت موقوف على العلم بعدم كونه اخر وقت الامكان والاخريان كاذبتان وهما ان جواز التاخير عن وقت
موقوف على العلم بعدم كونه اخر وقت الامكان وان العلم بجواز التاخير عن وقت موقوف على عدم
كونه اخر وقت الامكان لان الجواز يتوقف على عدم كونه اخر وقت الامكان لا على العلم بعدم كونه
اخر وقت الامكان لان الجواز يتوقف على عدم كونه اخر وقت الامكان لا على العلم بعدم كونه اخر وقت الامكان
فتنقح ومرجع كلام المورد في دعوى الاشتراط الى دعوى القضية الاولى ومن الكاذبتين ومرجع الزام المنع [illegible]

ـــــ

في بيان الفقه [illegible]

[illegible]

ـــــ

والمشكوك فيه على طريقة القياس المنطقي المؤلف من الشكل الاول من صغرى قطعية او ظنية وكبرى قطعية او ظنية متخذة من الاستقراء
المذكور ومن هنا انكشف تقييد القياس ان اريد به القياس الاصولي المعروف في المنطق بالتمثيل وهو الانتقال من حال
جزئي الى جزئي اخر ويمكن تصحيح ظنهم واصلاح كلامهم بان الالحاق من دون الشك بالمرء في الغالب الا بعد الحكم على الكل [illegible]
الذي بعد الاستقراء اما باثبات كون الحكم الثابت للافراد الغالبة من لوازم الكلي الذي هو من لوازم الفرد المشكوك فيه
لتنبيه من دون ذلك الفرد بواسطة القياس المنطقي المنتظم على طريقة الشكل الاول كما في اثبات السواد للفرد
من الجنس المشكوك فيه وصفه سبيل الفراغ عن احرازه لغالب افراده المؤدي الى العلم او الظن بكونه لازما للكلي
الجنس الذي هو لازم للفرد المذكور هذا حبشي وكل حبشي اسود فهذا اسود اما الصغرى فبالفرض واما الكبرى
فللاستقراء او باثبات جامع بين الافراد الغالبة والفرد المشكوك فيه واثبات كونه علة للحكم في الافراد الغالبة
فيتعدى منها اليه لذلك الجامع الذي هو علة له وهو القياس الاصولي ولا سبيل الى الاول لا نتفاء شرط العلم
او الظن بكون الحكم الغالب للافراد لازما للكلي وهو العلم او الظن بعدم وجود فرد مخالف له في الحكم في مثل قام زيد وضرب عمرو
حيث يراد منه الماضي وفي مثل يقوم زيد ويضرب عمرو حيث يراد منه الاستقبال وكان او يكون زيد قائما بلغ في الخبر
الان ثم ايضا كانت طائفة وهو قد وضع انه لا باعتبار الصيغة في العقد والايقاع منسلخة عن الزمان مطلقا
الماضي لكن صحته ومع العلم المذكور يستحيل ثبوت الكبرى العلية او الظنية التي يحكم فيها باللازمة بين الحكم والكلي ومعه
يستحيل الالحاق بواسطة القياس المنطقي فانحصر طريق الالحاق في الوجه الثاني وهو المراد بما علمه الجامعة وللتشديد
قوله فان الامر لا يمكن توجيه الى الحال لاستحالة طلب الحاصل بل الى الاستقبال المراد بالحال هاهنا ما يقابل
الماضي والاستقبال وهو حال النطق لانه الذي يفيد كون زيد قائم وعمرو قائم باعتبار الوضع النوعي الموضوع لاثر تركيبه الكلامي
حيث وضعت الاثبات تزعموا الافادة اسناد التلبس بالمحمول الى المبتدأ في حال النطق على وجه يكون ذلك الزمان طرفا للتلبس وظاهر ان
التلبس الفعلي عن زمان الحال لعدم تلبس عن ممكن في الماضي ينعدم في الامر لا لقصر حال النطق بمجرد انواع الطلب الى [illegible]
المعدوم وهو ايضا محال كما نبه عليه بقوله لاستحالة طلب الحاصل لرجوع الطلب الحاصل وتحصيل الاعادة
المعدوم فاذا استحال قصد الحال من الامر تعين قصد الاستقبال وهو ما بعد حال النطق وهذا اعم
من المتصل لأنه زمان الامر المعبر عنه بالاقرب الى الحال وما بعده الى اخر وقت الامكان ولا يتعين حمله
على الاول الا بدليل والدليل المذكور على فرض صحته قاصر عن افادته قوله والا كان الامر في متحقق في الامر
المفيد المراد بالحال النوع ما يقابل المادة الحروف وهذا ربما يعم الجملة بتغيير ولفظه مما قبله وهو
الجزء الاخير من الماضي ولفظه ما بعده وهو الجزء الاول من المستقبل فيه وفيه ان ذلك
يستلزم تفاوت المدلولات المرادة المستقر فيها اه حاصله ان من شرط انتاج
الاستقراء اتحاد الوصف في الافراد المستقر فيها واذا اختلف فيه بان وجد فيها وصفان

ـــــ

استحال على الفراغ الظرفية على الحقيقة لاستلزام الظرف الاتفاق استقلال ... الافراد

[illegible]

الاولى من المغفرة سببها او فان المسارعة [illegible] الى الشيء انما يتحقق فيما لو كان الشيء له سريع السير فلا مقدورا للمسارع لذلك سارع
الى الصلاة اذا كانت الصلاة خلاف ان يقال المسارعة والمغفرة بمعنى التي وقع عن الذنب من فعل السلطانه وقته وهو غير مقدور للمكلف فيتحمل سببها المسارعة
اليه فكيف المراد منها سببها المقدور التسمية للسبب باسم المسبب وقد يحتمل اعتبار السبب مع وجها الاضمار للغير باب الى زمن الكلفة قوله وفعل المامور به
والنظر ان هذه القضية وقعت في كلام المستدل على وجه الاجمال فيكون في قوة الجزئية الجزئية اداة التعليل في قوله اذ قد يكون لبعض الواجبات سببا
لازالة الذنوب واذا ثبت وجوب المسارعة للبعض الواجبات بالكلية باعتبار كونه سبب المغفرة يثبت في غيره ايضا لعدم القول بالفصل كان نظر
اليه فيما بعد قوله سيما على القول بالاحباط كما هو الحق اه وفيه ان المغفرة بالنحو لانه يتظاهر بعض الكبائر الاحباط والمغفرة التي يجب المسارعة اليها سببها
وليس كك لان المغفرة على ما عرفت من فعل الله عز وجل لانها عبارة عن تجاوزه عن ذنوب العبد تفضلا عليه بسبب القيامة على الطاعة او التوبة
من عن عبده شيء من اعماله [illegible] العفو الوارد في الآيات المتكاثرة والاخبار المتواترة وفي معناها ما استغفر الله مع انتظاره والستر
على ما ورد في الآيات والاخبار الكثيرة فان الله تعالى لا كون شمل سيئاتكم وقال ايضا ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم ونكفر عنكم سيئاتكم وقال ايضا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وغير ذلك ان الجزع والجزع
فكل ذنب يكون الفسق في سبيل الله عز وجل الا الدين فانه لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق بخلاف الاحباط
الذي هو رأي الوعيدية وهم الذين لا يجوزون العفو عن الكبيرة وقد اختلفوا فيه على قولين احدهما قول الجبائي وهو ان الاستحقاق الزائد يسقط
الناقص ويبقى بكماله كما لو كان احدهما عشرة والآخر عشرة فان الخمسة تسقط ويبقى العشرة وليس بالاحباط وثانيهما قول ابنه وهو
[illegible]
ان يسقط من الزائد ايضا مقابل الناقص ويبقى الباقي من الزائد [illegible] والظاهر من القولين كون الاحباط عبارة
وفي كلام غير واحد اطلاق الاحباط على ذلك ايضا وهذا لا يقبل الموازنة وفي كلام غير واحد اطلاق الاحباط على ذلك [illegible] يتحققون من المتكلمين
عن فعل والعقاب يقع في دار الدنيا من غير فعل الله تعالى فيه وان اطلق يتحققون من المتكلمين
عن فعل والعقاب يقع في تحقق الثواب والعقاب بالاسقاط والسقوط في دار الآخرة والبنوة وغيرهما وهو خلط لم يجب منه
على الطالب الكلام فيه احتج على ان ذلك موقوف على بيان دعوى الاضافة في النوع للآخرة [illegible] عن ذلك قوله ثم في بعض شغل [illegible]
انه على القول بالاحباط بهذا المعنى حيث انه مع انه اطلب الاطلاع وينبغي من ذلك قوله [illegible] ان الامر على تقدير كونه لوجوب
ثبت وعلى تقدير انه يرى ان الآخرة لا يرام عقابا قوله وفيه انه كما يكفي في تحقق المسارعة عرفا ما يصدق اه ان الامر على تقدير كونه للوجوب
الفورية مفاده حصول المصلحة والذم بالتأخير بهذه الدنيا في حصول الصحة في الزمان المتأخر لصدق المسارعة اي ما يحب على الوجوب واصل الفعل المستفاد
الصحة وهي لا تنافي وجوبها كما في الحج ولكن لا يذهب عليك ان هذا انما يتم اذا رجع مفادها الا كشفها عن ارادة الفورية من الامر فيلحق الاول اللذة
من اطلاق الامر اذا الصحة في الزمان المتأخر انما هو بعد الاعتبار لا غير واما اذا رجع مفادها لا كشفها عن ارادة [illegible] الامكان كما اشار اليه بقوله مع ان
بان يعتبر التوسعة باعتبار صلاحية ذات الفعل المأمور به مع قطع النظر عن هذا الامر لوقوعه في جميع اوقات الامكان كما اشار اليه بقوله مع ان
قابلية الاوامر المطلقة قوله لا يد منع من هذا الاستدلال على اثبات الفور لكنه اراد به ان الآيتين على تقدير تسليم دلالتها على وجوب المسارعة
والاستباق لا يفيد ان كون الامر للفور بوضع اللغوي والانهما ولا الكلام عن غاية ما يدلان عليه على وجوب المسارعة مراد للامر دليل ان وجوب اصل
الفعل ويدعي الفور بالمعنى المتنازع او الدلالة على ارادة الفورية بقرينة عامة عليه قوله والاولى ان هذا الحق مراد الاحتفاق وضعيف
دعوى القرائنية كضعف اصل المعارضة فان الآيتين على تسليم الدلالة على الفورية حاكمتان على الاوامر المطلقة او قرينتان على ارادة خلاف
ظاهرها فلا تعارض بينهما ولا الامر فالوجه في الجواب هو منع اصل الدلالة على حسبما قررناه في التعليقة قوله اختلف القائلون بكون الامر
للفور انه على القول الاصل فيما ثبت فوريته سقوط الامر بفوات زمان الفور وهو اول اوقات الامكان ولم يجب اداء المامور به
فيه لما اشرنا اليه من رجوع الخلاف في مسألة الفور والتراخي الى التعيين والتخيير الشرعي او العقلي بالنسبة الى الايجاد المكنة
المضافة الى حقيقة الفعل المأمور به المقارن لكل واحد منها لكل وقت من اوقات الامكان فرجح الموضف القول بالفور
الا على

الا مر كون متعلق الوجوب المستفاد من الصيغة هو الايجاد الاول من هذه الايجادات التي يعرف اولويته باعتبار مقارنته لاول اوقات الامكان
على التعيين واللازمة انتفاء الوجوب عن الايجاد عدم شمول الامر له ووجوب ثم السلب الخطاب غير معقول فمن ثم افترق فيه ان الايجاد
استفيدت الفورية من الصيغة باعتبار وضعها او من الخارج باعتبار آية المسارعة والاستباق وتمام الكلام في تحقيق هذا المرام
في التعليقة قوله الضرورية من باب الموقت اه لعله اراد منه كونه كالموقت على سبيل التشبيه لكونه مثله في سقوط الامر بفوات
اول وقت الامكان والا فالواجب الفوري ليس من افراد الموقت على وجه الحقيقة فان الموقت ما يكون له شرعا وقت محدود
في اوله واخره كالصيام نهار رمضان مثلا والترتيب في الفوري وان فسرنا الفورية باول ازمنة الامكان اذ لم يتعين له
وقت محدود الابتداء والانتهاء كما لا غاية له في الباب الا المامور به بحرف مطابقة اول ازمنة الامكان فلعله يريد من قوله
لا طلاق اصل الايراد وهذا مبني على كون مفاد الآيتين وجوبا ابدا على وجوب اصل الفعل واما على الاحتمال الآخر
وتقدم الاقوى الموافق للقول بالفور من كونها من باب القرينة العامة الكاشفة عن ارادة الفورية من الامر فلا وعليه فلا فرق
اذا في دلالة الصيغة نفسها على الفور وفي ثبوت الفورية بآيتي المسارعة والاستباق كما نبه عليه قوله
نفسه ان في المقام اطلاقين والاول لا شغل بانتفاء والثاني اه فيه ما عرفت الا على ضعف الاحتمال قوله الواجب
كما انه ينقسم باعتبار المكلف الى العيني والكفائي اه توضيح الفرق ان كل قسم منقسم بلحاظ من الاقسام المذكورة
على سبيل الاحتمال هو ان العيني والكفائي يتشاركان في تعلق الخطاب بكل واحد من المكلفين بعينه ويتمايزان
بسقوط الفرض بفعل البعض عن الباقين في الكفائي وعدم كفاية السعي في سقوطه عن الباقين والواجب المخير
الملازم للمتعدد كخصال الكفارة مع الواجب التعييني صورة كالصلاة والصيام والحج مثلا متشاركان في تعلق
الوجوب لكل واحد من المتعدد ويتمايزان في كون التعلق لكل واحد على البدل في التخيير ولا على البدل في التعييني
ومن حكم البدلية جواز ترك كل على تقدير حصول الآخر وعدم جوازه واللازم منه وجوب الجميع وعدم
جواز ترك شيء منه والموسع والمضيق يتشاركان في ان كلا منهما ما يكون له وقت محدود في اوله وآخره
ويتمايزان في مساواة الوقت للفعل في المضيق وزيادته عليه في الموسع والنفسي والغيري يتشاركان في مطلوبية
المصلحة ويتمايزان في ان الاول مطلوب لمصلحة في نفسه والثاني مطلوب لمصلحة في غيره والاصلي والتبعي يتشاركان
في تعلق الطلب بها ويتمايزان في ان الطلب المتعلق بالاول مقصود من الخطاب اصالة والثاني مقصود
تبعا ومرجعه الى انه لازم للمقصود من الخطاب واللازم تابع للملزوم قوله وتسميته المقدمة
بالواجب مجازا اه فان الواجب المشروط بالقياس الى المشروط قبل حصول شرط وجوبه كالحج بالقياس الى
الاستطاعة والدين قبل حصول شرط وجوبه متلبس تلبس بالوجوب لعدم تلبس المشتق الذي يطلق عليه
ثم لم يتلبس بعد بالمبدأ مجازا لعلاقة انه يؤول الى التلبس وفيه نظر

ذكر ان الواجب المطلق هو ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده والحيح ان الاطلاق والتقييد من مايتيقن [illegible] بالقياس الى ما هو
العدم المعتبرة في التكليف [illegible] ان الواجب بالاضافة اليها لا بشرط الاسلام مطلق والامر [illegible]
لا باعتبار تقييده بها بل فقط معه [illegible] المطلق والمقيد المشروط وكذا يعبرون عن الامور التي لا بد منها شرائط التكليف [illegible] شرائط الوجوب [illegible]
وجوب الواجب [illegible] شرائط الوجوب [illegible] شرائط التكليف [illegible] الى ذلك صرح [illegible] المطلق بالذي يتوقف
وجوبه [illegible] المعتبرة في التكليف من البلوغ والعقل والعلم والقدرة الى آخر ما ذكره حيث اعتبره [illegible] بالقياس الى [illegible]
عليها ولذا ذكروا ان الواجب بالقياس الى شرائط التكليف لا يكون الا مشروطا والسر في ذلك ان هذه الامور معتبرة في [illegible]
حتى انها بهذا الاعتبار معتبرة في الاباحة ايضا فضلا عن الاستحباب والكراهة فلا يصح تقسيم الواجب باعتبار صفة الوجوب بالاضافة
اليها ولذا بطل التقسيم وانحصر الواجب في المشروط وامتنع تحقق الواجب المطلق اذ لا واجب يمكن وجوبه باعتبار انه تكليف متوقفا
عليها ولا ينافيه ما قد يوجد في كلام [illegible] من التعبير عن بعض هذه الامور كالقدرة مثلا بشرائط الوجوب لان كل شرط للعام شرط
للخاص [illegible] والآخر في التقسيم ما كان شرطا للتي هي بالخصوص وبعبارة اخرى ما كان شرطا للوجوب لا مطلق التكليف
ثم ان ظاهر التعريفين كون الشيء والاثبات واردين على المتوقف الخاص وهو توقف الوجوب على ما يتوقف عليه
الوجود الذي يعبر عنه بمقدمة الوجود كما نبه عليه بقوله فكذا ينقسم باعتبار مقدماته الى المطلق والمشروط وقضية ذلك
ان لا يكون من الواجب المطلق بحسب الاصطلاح ما لا يتوقف وجوبه
على ما ليس من مقدمات الوجود كتقدم زيد مثلا للصلوة ولا من الواجب المقيد ما يتوقف وجوبه على ما ليس من مقدمات
الوجود كقدومه بالقياس الى وجوب الكرامة في قولك ان جاءك زيد فاكرمه وان كان يطلق عليهما المطلق والمقيد
بالمعنى المتداول في باب المطلق والمقيد [illegible] اندفع توهم انتقاض عكس التعريفين بالمثال الاول وطرد التعريف
الاول بالمثال الثاني وجه الاندفاع منع كون كل من المثالين من المطلق والمقيد بحسب الاصطلاح [illegible] في باب
الواجب فلا يضر خروجهما عن التعريفين وربما توهم انتقاض عكس [illegible] بالحج والزكوة والجمعة بالقياس الى الاستطاعة
والنصاب والعدد [illegible] لكون الجميع من الشروط مع عدم صدق التوقيف عليه لعدم كون الامور المذكورة مما يتوقف عليه
الوجود ويمكن دفعه بان ما يتوقف عليه وجود الواجب اعم من كونه بحسب العادة كالاستطاعة [illegible] الزاد والراحلة
مما يتوقف عليه وجود الحج عادة وان لم يتوقف عليه عقلا [illegible] بحسب العادة [illegible]
الا مع الاستطاعة [illegible] فاوجبه [illegible] على تقدير وجودها [illegible] النصاب مما يتوقف عليه وجود اخراج الزكوة [illegible]
المستحق عقلا [illegible] عبارة عن الحق المخصوص المتعلق [illegible] بالمال المخصوص و[illegible] ذلك الحق بالمال
مشروط ببلوغه النصاب فلم يبلغه لم يتعلق به حق واذا بلغه مع تحقق سائر الشروط تعلق به [illegible]
المطالب باخراجه وايتائه المستحق وهذا هو معنى توقف وجوبها على ما يتوقف عليه وجودها
واما العدد في الجمعة [illegible] شرطا لوجوبها شرطا لوجودها شرعا [illegible] كما يظهر من الفقهاء فيكون مما يتوقف عليه وجودها [illegible]

قوله

قوله ثم استشعر السيد اه هذا اشارة ومن انه توقف اللازم للاشتراك حتى يظهر [illegible] الاشتراك الاستحالة [illegible]
حال الامر بالاشتراك بالاضافة الى المقدمات الشرعية والاختصاص بالقياس الى المقدمات [illegible] تقدير الا
لزوم [illegible] وهو خلاف الاصل [illegible] السيد الا [illegible] الى التوقف [illegible]
المقدمة قرينة على تعيين ارادة المطلق من الامر المشترك لا حتى انه توقف وجوب الواجب [illegible] وجوب وجوده والآخر [illegible]
وجوبه من وجوده نفسه كما اشار اليه بقوله لعدم انفكاك السبب [illegible] السبب فيتم وجد السبب وجد المسبب معه للعلة
فاذا كان نظر وجود السبب [illegible] هو قضية التوقف [illegible] وجوبه عن وجوده نفسه [illegible] قوله خروج الشرط والمانع
اه سياق العبارة [illegible] يشعر بخروج المانع [illegible] وهو لزوم العدم [illegible] ظاهر التوقف [illegible]
من عرف السبب بهذه العبارة [illegible] عليه كفاية القيد الاول وهو لزوم [illegible] لزوم الوجود من الوجود في خروج الشرط
والمانع معا [illegible] من وجود شيء منهما وجود [illegible] الشرط [illegible]
بين وجوده وعدم المشروط وعليه فيكون القيد الثاني [illegible] بالقياس الى المانع [illegible] انه اذا اخذ
[illegible] فيدان يصلح كل منهما لاخراج [illegible] فروع ذلك [illegible] الى السبق [illegible]
لشموله السبب والشرط ويخرج به المانع فيكون الاول [illegible] الفصل يخرج به الشرط والآخر في [illegible]
القريب في الجنس [illegible] لزوم تقديم الاول على الثاني والاعتذار له بان الفصل [illegible] اقدم لمراعاة جانب الوجود
الذي يترجح [illegible] على جانب العدم [illegible] الاصل [illegible] يمكن توجيهه بان غاية ما هنالك كون
القيد يستغني عنه في اخراج المانع [illegible] منه الاستغناء عنه [illegible] اعتبار [illegible] بالقيد
الاخير على ما ستعرف [illegible] الاحتراز عن مقارنة عدم سبب لقيام سبب آخر مقامه اذ لولاه لم ينعكس التعريف بانتقاض
الى السبب المعدوم الذي قام مقامه سبب آخر فلينهم ذلكه فانه دقيق قوله واما التقييد بقولنا لذاته احتراز
عن مقارنة وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم الوجود اه وفي التعبير بالاحتراز في بيان فائدة ذلك
القيد ابهام لخلاف المقصود اذ الاحتراز [illegible] بما قصد من القيد اخراج ما ليس من افراد المعرف والمقصود
من القيد هنا ادخال ما هو من افراده في التعريف وهو السبب الموجود المقارن لفقد شرط من شروط الاقتضاء
والسبب الموجود المقارن لوجود مانع من موانع الاقتضاء والسبب المعدوم المقارن لقيام سبب آخر [illegible] لكون
الجميع من افراد السبب في عرف الاصوليين والتعريف [illegible] بدون القيد المذكور [illegible] يلزم في دوام لزوم الوجود
من الوجود ودوام لزوم العدم من العدم [illegible] الا على العلة التامة [illegible] باعتبار ظهور الجملة
في الفعلية الاقسام الثلثة الباقية والقيد المذكور راجع الى [illegible] في التقدير ان السبب [illegible]
من وجوده لذاته الوجود ومن عدمه لذاته العدم [illegible] ان الحكم لزوم الوجود من الوجود والعدم من العدم في
السبب بحسب العرف يكون من مقتضى ذات السبب [illegible] الى ذاته وحقيقته [illegible] مقتضية لان يلزم من وجوده

الوجود او العدم من العدم في بعض الاحيان [illegible] وصف مقارنة وجود الذات لفقد شرط او وجود مانع او مقارنة عدمه
لقيام سبب آخر لان ذلك ليس لقصور في ذات السبب بل لمزاحمة الوصف العارض فحصل مفاد القيد ان السبب [illegible]
باعتبار ذاته وحقيقته ان يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم سواء لزم بالفعل [illegible] كما في صورة تحقق جميع الشروط
والاقتضاء وفقد موانعه مع [illegible] او لم يلزم باعتبار وصف المقارنة المذكورة كما في الاقسام الثلث الباقية
فيتناول التعريف جميع الاقسام الاربع [illegible] افاده القيد [illegible] انه يعرف [illegible] الى
ارادة الثانية [illegible] ولكن [illegible] الكلام في اطلاق الاحتراز على ما يفيده القيد من التعميم فان الاحتراز [illegible] اخراج
شيء من التعريف والمقصود هنا ادخال شيء فيه [illegible] ان الوجه في ذلك ان التعريف بدون القيد لظاهره في فعلية اللزوم
في كل طرفيه الوجود والعدم يفيد [illegible] طريقة عكس النقيض ان كلما لا يلزم من وجوده الوجود ولا من عدمه العدم بالفعل
فليس بسبب [illegible] ذلك دخول الاقسام الثلث المذكورة في عكس نقيضه التعريف والقيد يوجب خروجها من عكس
ودخولها في الاصل فيكون [illegible] احترازا انه يوجب الاخراج من الحكم السلبي المستفاد من التعريف باعتبار العكس وهذا لا يكون
خلاف المصطلح المعهود في الاحتراز لان المعنى المعهود في القيود الاحترازية المأخوذة في التعاريف وغيرها ان القيد
خروج ما ليس من المعرف من صدق قضية التعريف ودخوله في عكس نقيضها وهذا على عكس ذلك فالاولى
ان يعبر [illegible] الاحتراز بانه قرينة [illegible] صورتي مقارنة وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع ومقارنة
عدمه قيام سبب آخر مقامه قوله والسبب والشرط قد يلاحظان بالنسبة الى الحكم الشرعي فيكونان من الاحكام الوضعية
اه اراد بالحكم الشرعي وجوب الواجب وبموضوعه نفس الواجب وحاصل معنى العبارة ان السبب والشرط ينقسمان الى
ما هو مقدمة لوجوب الواجب وما هو مقدمة لوجوده ومن كون الاول من الاحكام الوضعية ان [illegible] الحكم
الشرعي ومرتبته شرط تتوقفان [illegible] وضع الشارع وتعيينه اياه سببا او شرطا له والسر فيه انه كان وجوب
الواجب لا يكون الا بجعل الشارع من دون مدخلية للعقل والعادة في اصل الجعل فكذلك كون شيء مما يتوقف عليه وجوب
الواجب لا يكون الا بوضعه من دون مدخلية للعقل والعادة في اصل الوضع بخلاف الثاني فان كون شيء مقدمة
لوجود الواجب سببا او شرطا قد يكون بحكم العقل او العادة بلا توقف له على وضع الشارع وان كان قد يتوقف
عليه ايضا ولذا انقسم المقدمة باعتبار التوقف على وضع الشارع تارة وعدم التوقف عليه اخرى الى الشرعية
والعقلية والعادية قوله او يتوقف عليها صحته اه وحيث ان الصحة عبارة عن موافقة الامر فيرجع كونها
ما يتوقف عليها الصحة كونها بحيث يتوقف عليها موافقة المأتي للمأمور به [illegible] كالطهارة للصلوة وانما قيده بالقول
المذكور لان الطهارة على القول بكونها اسامي للصحيح مما يتوقف عليه وجود الواجب وهي الماهية المخترعة الشرعية
قوله الواجب بالنسبة الى كل مقدمة غير مقدورة مشروط اه المراد بالمقدمة الغير المقدورة ما خرج عن المقدورية
لعارض كقرب زمن الحج مثلا اذا زالت عنه المقدورية لمرض او وجود قطع للطريق او نحوه ولا كلام

ح

ح في كون الواجب بالنسبة الى هذه المقدمة مشروطا بل الكلام في ان وجوب هذا الواجب هل هو مشروط
بوجود هذه المقدمة او بالقدرة عليها باعتبار كونه مشروطا بالقدرة على نفسه وما ذكره في توجيه تقييد كثير من الاصوليين
مبني على الاول وهو خلاف التحقيق بل الذي يجب ان يذعن به هو الوجه الثاني لوضوح ان وجود المقدمة الغير
المقدورة ليس الا مما يتوقف عليه وجود الواجب فهو بالنسبة اليه مطلق وانما يتوقف وجوبه على القدرة
عليها باعتبار توقفه على القدرة على نفسه نظرا الى ان القدرة على المقدمة [illegible] الواجب باعتبار القدرة على مقدمته
وجوده وعليه فقيد المقدورية في كلام كثير من الاصوليين لا يكون الا احترازيا قصد به اخراج المقدمات
الغير المقدورة عن عنوان المسئلة ولا يخفى فيه قيد المطلق الاحترازي للامر وظهور الامر في المطلق لكونه بالنسبة الى الموجود
هذه المقدمات داخلة في العنوان مع انه لا نزاع في عدم وجوبها باعتبار عدم مقدوريتها فتكون الحاجة ماسة الى
تقييد المقدمة بالمقدورية حسما لمنعه قوله قد يقال الواجب المطلق اه يعني ان اطلاق الواجب
المطلق على ما ثبت اطلاق وجوبه باطلاق الخطاب الوارد في وجوبه لما عرفت من كون الامر المطلق حقيقة في الوجوب
المطلق والاصل في الاستعمال الحقيقة وقد يضاف الى ذلك انه لو لا ارادة المطلق من الامر المطلق المجرد
عن ذكر القيد لزم الاغراء بالجهل وهو قبيح مناف لحكمة الآمر فالكلام ايضا يقتضي كون الواجب مطلقا قوله وهذا
اخص من الاول اه معناه ان الواجب المطلق الذي ثبت اطلاق وجوبه باطلاق اللفظ اخص من
الواجب المطلق بالمعنى المتقدم وهو ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده لوضوح ان ما لا
يتوقف وجوبه اعم مما ثبت وجوبه باللفظ او بغيره من انواع الادلة كالاجماع والعقل وهذا مخصوص
بما ثبت وجوبه باللفظ لا غير قوله والمراد من الوجوب الشرعي هنا لا فقط اه محل النزاع في خصوص الوجوب
الاصلي بل الا [illegible] كما يذكره فيما بعد ذلك موضع نظر بل الذي يدل عليه الانصاف ومحاسبة الادلة
[illegible] ان موضع النزاع الذي ضرورة البحث فيه مطلق الوجوب لا التقييد
الاصلية ولا التبعية ولا الاتيان [illegible] في الوجوب بكرة من اصله ويجيء آثاره وادلة المثبتون فمنهم
من يجعل الوجوب التبعي لاعجز ولا [illegible] ومنهم من يجعل ما ورد عليه وقد بسطنا الكلام في تحقيق هذا المقام في
التعليقة قوله نظير توابع الماهية في الوجود وعلى بابها [illegible] في الوجود الخارجي كالشيء الصفراء [illegible]
والعطاء [illegible] للسكنجبين وما اشبه ذلك وانما اطلق عليها التوابع والغايات لان كل لازم تابع لملزومه
والغاية [illegible] من هذه المهيات في مقام الاستدلاع وجزء هذه اللوازم وبيان رجوع الدلالة المذكورة
الى العينية [illegible] بالنسبة الى المامور به حسبما راعه قده جوابا من تقرير المامور به وتصور الوجوب

التوقف للمقدمة وتصور ثبت منها ان الاتيان بالمامور به لا يتأتى الا بعد الاتيان بالمقدمة وان تركها يفضي الى تركه بحكم
بان من اوجب المامور به ولا يرضى بتركه اوجب المقدمة ولا يرضى بتركها ولا يعني من الالتزام البين بالمعنى الاعم
الا هذا ولكن الدال عليه هو المامور به لا الامر فوجوب المقدمة امر واحد لا ذوات ان اخذ مقيسا الى الامر
كانت الدلالة عليه التزامية عقلية تبعية من باب الاشارة وان اخذ مقيسا الى المامور به كانت الدلالة عليه التزامية
باللزوم البين بالمعنى الاعم والحق الوجه الثاني لما بيناه المتقدم بان ذلك بعد فرض تسليم التزام وجوب المامور به ووجوب
المقدمة للذي المامور به ووجوب المقدمة مع انه غير مسلم لا يكون من قبيل لوازم الماهية فان الامر قد يكون غافلا بالواقف كثيرا
ما يامر بالشيء وهو غافل عن غيره فيتخلف عن ايجابه فكيف يدعى اللزوم البين بينه اي الامر به او ايجابه الا
ان يراد بوجوب المقدمة وجوبها الذاتي تقريبا لانه المقدمة بحيث لو التفت اليها الامر حين ايجاب المامور به واراد
جعل حكم لها وانه طلب ثبت اليها لم يجعل الا الوجوب ولم ينسب الا الايجاب وفيه انه خلاف الظاهر
من كلامه من ارادة الوجوب الفعلي قوله ههنا منع آخر للاستلزام القطعي اه الفرق بينه وبين المنع الاول
ان العقل في حكمه قد يكون مدركا لما حيله الشارع وقد يكون منشأ فيما اهمله الشارع والمنع الاول ادراك للوجوب
والثاني انشاء له واما كون هذا لما الثاني ناظرا الى المنع الثاني كما ذكره فمنظور فيه بل هو ناظر الى الادراك قوله
وانت خبير بان ذلك لا يتم اه هذه العبارة في غاية القلق والتعقيد المخلين بالفصاحة وغاية ما يمكن ان يقال في
توجيهها ان هذا الطريق من الاستلزام القطعي لا يتم حتى يثبت به الوجوب الذاتي للمقدمة لافراد كل من وجوب المقدمة
ووجوب ذي المقدمة عن الاخر حيث الجاعل والحاكم اذ المفروض ان الحاكم بوجوب المقدمة هو العقل وانما يثبت لها
الوجوب الذاتي اذا كان الحاكم به الشارع بوجوب في المقدمة فقوله حتى يثبت الوجوب الذاتي متعلق بالمنع وقوله
لافراد كل منهما اه علة للنفي ونصب على ان يكون مفعولا لاجله وان كان يحذف شرط خروجه عن القانون النحوي من اشتراط
نصب هذا المفعول بكونه مصدرا معللا له على الفعل المعلل سوى رجحه الى اتحاد الفاعل فيهما والشرط منتف هنا
ومعه وجب ادخال اللام وغيرها مما يفيد العلية واحتمال كونه من باب حذف الى فضى بعيد انه مع عدم ...
مقصور على السماع وما يجد في العبارة مما يخل بالفصاحة لا يخفى قوله فتامل اه لعله اشاره الى ما يدفع ما ذكره
من عدم تمامية الطريق المذكور من الاستلزام من امكان اثبات الوجوب الذاتي بكلمة الملازمة بين العقل والشرع فالوجوب
المذكور وان كان من العقل الا انه بحكم الملازمة على احد وجوبه ما امضاه الشارع فيؤول الى الوجوب الذاتي
قوله فالقائل بوجوب المقدمة انما يقول بوجوب القدر المشترك اه هذا غير واضح بل غير صحيح اذ التكليف كما لا يقع
تعلقه بغير المقدور كذلك لا يصح تعلقه بالقدر المشترك بينه وبين المقدور هو القدر المشترك باعتبار وجوده في
الفرد المقدور لا مطلقا فالقائل بوجوب المقدمة المقدورة بالخصوص وبالجملة كما يقبح على الامر الحكيم ان يتصور الغير
المقدوره بالخصوص ثم يامر به كذلك يقبح عليه ان يتصور القدر المشترك بينه وبين المقدور ثم يامر به فوزانهما صالح الا
النظر ان المراد به اصالة النفي يعني استصحاب العدم الا ذلك لا يعني اصالة البراءة التي هي حكم عقلي اذ العقل

بعد ملاحظة مقدمية المقدمة وكونها مما لا بد منه في الاتيان بذي المقدمة لا يحكم ببراءة ذمة المكلف بذي المقدمة عن المقدمة
بل لا معنى لكونها مما لا بد منه الا اشتغال الذمة بها وان لم يتعلق بها بالخصوص وجوب شرعي اذ الموجب لاشتغال الذمة بالشيء قد
يكون تعلق الطلب بذلك الشيء بالخصوص وقد يكون تعلق الطلب بما هو مقدمة له وانه مما لا بد منه في الاتيان به فلا يجري
معه اصالة البراءة النافية للتكليف الالزامي التي مفادها خلو ذمة المكلف عن الفعل المشكوك في ترتب التكليف الالزامي
اليه وعدمه اللهم الا ان يراد بها ما ينفي ترتب العقاب على ترك المقدمة بناء على كون المتنازع فيه هو الوجوب الاصلي
النفسي كما زعمه قده والظاهر ان مبنى تمسكه بالاصل مع ارادة اصالة البراءة منه على ذلك قوله الا انه قول بالاستحباب
وفيه اشكال اه انما يكون قولا بالاستحباب لان ما يترتب الذم والعقاب على تركه ويترتب المدح والثواب على فعله
لا يكون الا المستحب وانما يستشكل في القول به لانه مما لا قائل به ولانه مذكور من اقوال المسئلة او لانه مما لا دليل
عليه وهذا اوجه بملاحظة قوله اللهم الا ان يقال بالذهاب اه فانه بيان لمستند الاستحباب فيناسب كون
الاستشكال من جهة فقد المستند قوله فلتتبع جميع اقسام البلوغ حتى فتوى الفقيه فتامل اه اراد بالفقيه
المتبرع فتواه في عموم قوله من بلغه ثواب على عمل اه بنفي المحقق حيث التزم المدح والثواب على فعل المقدمة تبعا للتوصل وذكر
في وجه التامل في الحاشية المنسوبة اليه انه اشارة الى انه خارج عن المستحب الذي يبحث في ادلته قال ولكن لا مانع
من التزامه الا التدليس بالحكم او تشريعه الا ان يقال ان ذلك انما هو في الاحكام الاصلية فلا يضر حصول ذلك في التبعيات
فتدبر انتهى وانما يكون خارجا عن المستحب الذي يبحث في ادلته لان ما يبحث في ادلته انما هو المستحب المصطلح وهو ما جاز
تركه والمقدمة ليست مع رجحان فعله والازمه ترتب المدح والثواب على فعله وعدم ترتب الذم والعقاب
على تركه والمقدمة ليست من هذا الباب لعدم جواز تركها بواسطة ما فرض فيها من الوجوب التبعي التوصلي وبالجملة
المستحب المصطلح ما كان فعله مطلوبا بالطلب الغير الحتمي والمقدمة مطلوبة بالطلب الحتمي فلا تكون من المستحب المصطلح ثم دفع
هذا الاشكال بقوله لكنه لا مانع من التزامه الا تزوير التدليس الحكم او تشريعه يعني ان خروجه عن المستحب المصطلح لا يمنع
من التزامه حيث تسامحا فيه دليل يحوذ لك لا يعم كالمستحب المصطلح لعموم دليل التسامح وهو قوله عليه السلام من بلغه
ثواب على عمل اه فانه عام للطلب الحتمي الذي يثاب على موافقته ولا يعاقب على مخالفته ولم يؤخذ فيه كونه على وجه
الاستحباب المصطلح وهو الطلب الغير الحتمي الذي يثاب على موافقته ولا يعاقب على مخالفته نعم انما يمنع عن التزامه لزوم
تدليس الاحكام او تشريعها وجه لزوم التشريع ان المقدمة اذا كانت فعلية ففعلها مطلوب بالطلب الحتمي الذي
يثاب على موافقته ولا يعاقب على مخالفته وهذا الشبيه بالوجوب المصطلح لمشاركته اياه في فصل الوجوب وهو
حتمية الطلب وليس بوجوب لانتفاء ما هو من لوازم الوجوب فيه وهو ترتب الذم والعقاب على مخالفته وشبيه
بالاستحباب المصطلح لمشاركته اياه فيما هو من لوازم الاستحباب وهو عدم ترتب الذم والعقاب على مخالفته
مع ترتب المدح والثواب على موافقته وليس باستحباب لانتفاء فصل الاستحباب فيه وهو عدم الحتمية

حتمية طلب فيكون واسطة بينهما وان كانت تركية فتركها مطلوب بالطلب الحتمي الذي يثاب على موافقته ولا يعاقب على
مخالفته وهذا الشبيه بالحرمة لمشاركته اياها في الفصل وهو حتمية الطلب وليس بحرمة لانتفاء ما هو من لوازم الحرمة اعني
ترتب الذم والعقاب على الفعل وشبيه بالكراهة لمشاركته اياها فيما هو من لوازم الكراهة وهو عدم ترتب الذم والعقاب
على الفعل مع ترتب المدح والثواب على الترك وليس بكراهة حقيقة لانتفاء فصل الكراهة عنه وهو عدم حتمية طلب
الترك فيكون واسطة بينهما فصارت الاحكام الشرعية سبعة الوجوب والاستحباب والواسطة بينهما والحرمة والكراهة والواسطة
بينهما والاباحة وبالجملة الطلب المفروض للمقدمة المستلزم للثواب على فعلها وعدم العقاب على تركها ان اضيف الى المقدمة
الفعلية يكون نوعا سادسا من الاحكام وان اضيف الى المقدمة التركية يكون نوعا سابعا واما لزوم التدليس فمبني
على اضافة الحكم المذكور الى المقدمة لا بقيد الفعلية ولا بقيد التركية فانه حينئذ يكون سادس الاحكام لعدم كونه شيئا
من الخمسة المعروفة المصطلحة ثم صحح ذلك الخ بان بطلان اللازم انما يتم في الاحكام الاصلية واما التبعيات فلا ضير
في لزوم التدليس والتشريع فيها والمقدمة فعلية كانت او تركية طلبها تبعي وفيه منع الفرق بين الاصليات والتبعيات
فان الاحكام الشرعية منحصرة في الخمس بالضرورة من الدين بل جميع اهل الملل والاديان من غير فرق بين الاصلية والتبعية
قوله ولو لم تجب المقدمة لجاز تركها اه بيان الملازمة الاولى ان الواجب لا يجوز تركه فينعكس
بان كلما جاز تركه فليس بواجب قوله وح ان بقي التكليف لزم تكليف بالمحال اه اي ان بقي التكليف
بذي المقدمة لزم ما ذكر وكلمة حين في عبارة الدليل تحتمل وجوها ح جاز تركها وح تركت وح جاز تركها وتركت
وحيث انها بيان لبطلان اللازم في الملازمة الاولى فظاهره الوجه الاول وعليه فيتوجه المنع الى
الملازمة الثانية لان مجرد جواز ترك المقدمة لا يستلزم تركها اذ المكلف قد ياتي بها توصلا الى ذيها
فلا يكون التكليف به على تقدير بقائه تكليفا بالمحال الا على الملازمة الثانية مبنية على ان تركها
المكلف اعتمادا على جوازه فهو ارجاع للكلمة المذكورة الى ثالث الوجوه ويرد عليه مع ما فيه من مخالفة الظاهر
توقف الملازمة الثانية على الملازمة الاولى باستعانته من وجوه الاجوبة وان كان بعضها غير تام
عندنا قوله وكلاهما باطل اه اما بطلان الاول فواضح واما بطلان الثاني فعلى ما قرره بعض مشايخنا
قدس الله ارواحهم ان الاسباب الموجبة لخروج الواجب المطلق عن الوجوب مقصورة على الاداء وحصول
المسقط وانتفاء الموضوع وهي باسرها منتفية هنا وفيه منع الانحصار اذ من جملة الاسباب المخرجة للواجب
عن الوجوب طرو العذر المانع للتمكن من الاداء ولذا يقال في حد الواجب انه ما يستحق تاركه لا الى بدل ولا
عن عذر العقاب ولا ريب ان ترك المقدمة رافع للتمكن من ادائها فيخرج عن الوجوب لاشتراط التكليف
حدوثا وبقاء بالقدرة قوله اذ لا دخلية للوجوب في القدرة اه يعني لما كان مقدورا به ذو المقدمة
باعتبار وجود المقدمة فخروجه عن المقدورية انما يستند الى ترك المقدمة وجبت او لم تجب فوجوبها

لا يؤثر في القدرة عليه وجودا ولا عدما فلا بد ان يكون بقاء التكليف به حال تركها عصيانا لا تكليفا بالمحال قوله
وجواز المقدور لا يصير ممتنعا اذ الممتنع هو التكليف بشرط عدم القدرة اه والمفروض ان عدم ايجاب
المقدمة ليس معناه ان عدمها شرط في التكليف بذيها وان التكليف به حال عدمها ايضا ليس تكليفا به
مقيدا بعدمها وبمجرد تركها ايضا لا يخرج عن المقدورية لبقاء القدرة على فعلها حال الترك
فيكون ذو ها مقدورا بالواسطة ولكن لما كان اطلاق المنع في غير محله لخروج ذي المقدمة عن المقدورية
بمجرد ترك المقدمة في بعض الصور كما في ترك الخروج مع القافلة الاخيرة وترك المقدمة الموقتة
في آخر الوقت والموسع في آخر ازمنة الامكان فقال ان فرضت الكلام الى آخر ما ذكره قوله
والتحقيق ان مثل ذلك اه لا يذهب عليك ان ما تقدم من الجواب النقضي الحلي منع الملازمة
الثانية على تقدير ترتب اللازم القبيح على ترك المقدمة لا على جواز تركها وهذا منع بطلان القسم الاول
من اللازم ومحصله دعوى ان الممتنع الذي نشأ امتناعه من اختيار المكلف لا مانع من تعلق
حكم العقل والاصل في ذلك ما اشتهر من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار كما ذهب اليه جماعة
والتحقيق بطلان هذه القضية حتى في صورة عدم القدرة على ازالة سبب الامتناع اذ لا فرق في قبح التكليف
بالممتنع بين الممتنع الذاتي والممتنع العرضي وان كان سبب عروض الامتناع سوء اختيار المكلف وقد بسطنا
الكلام في تحقيق هذا المقام في تعليقنا على الكفاية فلا نطيل بايراده هنا قوله لا يذهب عليك ان هذا الجواب
يوهم اه اي الجواب عن الدليل بمنع الملازمة الثانية تارة ومنع بطلان اللازم في احد قسميه
اخرى ووجه الايهام ان العدول في الجواب عن منع الملازمة الاولى الى منع الملازمة الثانية
يقتضي تسليم الملازمة الاولى واللازم في تلك الملازمة انما هو جواز ترك المقدمة فاذا كان جواز
الترك مسلما عند المجيب فللمستدل ان يلزمه على القول بالوجوب لان جواز ترك الشيء عند الامر يستلزم
جواز تصريح الامر بجواز الترك مع انه يقبح على الحكيم الامر بذي المقدمة تجويز ترك المقدمة وما لا يجوز للامر
تجويز تركه فهو واجب فتكون المقدمة واجبة وهذا هو المعنى الالزام بوجوب المقدمة قوله ولما
على ما اخترناه وحققناه اه اي على ما اخترناه في المقدمة من الوجوب التبعي الحاصل بدلالة الاشارة
لا انكار الوجوب الاصلي الذاتي الذي يدعيه القائل بالوجوب بناء على ما حققناه سابقا
من ان المتنازع فيه هو الوجوب التبعي قوله فلا يرد ما ذكر لانا لا نقول بجواز تجويز ترك المقدمة اه

توضيحه انا بعد اعتبار الوجوب التبعي نجيب عن الاستدلال بمنع الملازمة الاولى وسند المنع ان الوجوب الذي يتبع الذاتي
الذي سيق لاثباته الدليل اخص من الوجوب المطلق ونفيه منه ومن المعلوم ان نفي الاخص لا يستلزم نفي العام فلا يلزم
النفي ولا يلزم انكار الجنس فنقول ان المقدمة ليست واجبة بالوجوب الاصلي الذاتي ولا يلزم من جواز تركها انتفاء
جنس الوجوب في ضمن الوجوب التبعي وقضية هذا الوجوب ايضا عدم جواز تركها فلا يجوز للآمر تجويز تركها لذلك
لا لثبوت الوجوب الاصلي الذاتي قوله وان قلنا بجواز التصريح لعدم العقاب في تركه اه لان التصريح
بعدم العقاب على تركها ليس تصريحا بانتفاء الوجوب راسا بل تصريح بانتفاء الوجوب الاصلي فقط وقد عرفت
انه لا يلازم انتفاء الجنس حتى يتحقق الوجوب التبعي منه قوله واما على مذاق القوم فقد اجاب عن هذا الاشكال
المجيب صاحب المعالم قده وتوضيح الجواب ان تجويز ترك المقدمة حكم شرعي لا اثر له وعدم جواز تجويز تركها للشارع
مستفاد من ان [illegible] ليس لوجوبها وعدم جواز تركها بل لكونه اصل الخطاب به من الشارع لقبح الامر بذي المقدمة
سفها وعبثا لان المقدمة باعتبار مقدميتها مما لا بد من فعلها للتوصل الى فعل ذيها ومع ذلك فالخطاب
من الشارع للامر [illegible] تركها مما لا يترتب عليه فائدة لاستلزام وجوبه لابدية فعلها فلا فائدة
في تجويز تركها من الشارع بخلاف العقل فان وظيفته وشغله ارشاد المكلف الى ما هو الواقع ونفس الامر
بالنسبة اليه فتجويزه لترك المقدمة ارشاد للمكلف الى انتفاء الوجوب في حقه عند [illegible] الواقع ليس سفها و
عبثا فلا يكون قبيحا منه ايضا قوله فلم نقف على وجه يعتمد عليه اه حاصله ان قضية الملازمة اي حكم العقل
هنا وهي كلما حكم به الشرع وان كلما حكم به العقل حكم به الشرع عدم جواز انفكاك حكم العقل عن حكم
الشرع ومع ما ذكره المجيب من كون تجويز الترك [illegible] عقليا لا شرعيا [illegible] تفكيك بينهما ولم نقف
على وجه جواز ذلك التفكيك مع ثبوت الملازمة المذكورة اقول يمكن توجيه التفكيك هنا بان ما لا يجوز
انفكاكهما انما هو في مسئلة التحسين والتقبيح العقليين لكون حكم العقل فيها ادراك الحسن والقبح او الجهة وكل منهما
مقتض لحكم الشرع ايجابا او تحريما [illegible] فيستحيل انفكاك حكم الشرع عن حكم العقل فيهما استحالة انفكاك المعلول عن علته
بخلاف ما نحن فيه فان جواز ترك المقدمة في الواقع يستلزم جواز تجويز تركها للعقل والشرع لولا المانع الا
ان هناك مانعا بالنسبة الى الشرع ما لم يتحقق بالنسبة الى العقل وهو كون الخطاب بالتجويز سفها وعبثا
فوجه الانفكاك هو تحقق المانع من تجويز الترك [illegible] الشرع وانتفاء ذلك المانع في حق العقل بحيث
لولا الخطاب بالتجويز من الشارع ايضا سفها وعبثا لكان التجويز منه ايضا جائزا كما انه جائز من العقل فتدبر

قوله

قوله وقد يوجه ذلك بان اصالة البراءة اه قد سبق منا عند منع تمسك المانع لنفي وجوب المقدمة بالاصل انه اريد به اصالة
البراءة ما يدفع هذا التوجيه والقداث رايه بقوله واما منعه فلا يمنع الحكم للعقل ايضا ولا ينتقض به ما بيناه
في توجيه الانفكاك من حكم العقل بجواز الترك وان تجويز العقل الترك حكم عقلي لان حكمه بجواز تركها الذي
في معنى الارشاد الى انتفاء الوجوب الشرعي عنها بالخصوص في الواقع غير حكمه بالبراءة وخلو ذمة المكلف عنها ولا ريب
ان الاول لا يستلزم الثاني اذ قد عرفت ان الخطاب [illegible] فعله يكفي في اشتغال الذمة بالفعل مقدمة [illegible]
كونها مقدمة وان لم يتعلق بها وجوب شرعي بالخصوص قوله الا انه يجب صرفه بالتأويل الى السبب الخ هذا البيان
مع ما يتجه اليه اكثر عبارة الدليل نظاهره لا ينطبق على القول بالفرق بل يفيد ان الامر بالمسبب بعينه امر
بسببه فليس هنا الا تكليف واحد متعلق بالسبب وهذا معنى آخر خارج عن عنوان المسئلة وليس من
اقوالها وكلام الاكثر حاك عن لفظها قوله وانتفاء دخل المراد واحتماله يستلزم اجراءه بيان لتحقق الواسطة
المقدورة في سلسلة المسببات ودفع لسند المانع من وجود ما يكون مقدورا من اواخر الاسباب وحاصله ان انتهاء
العلل الى الواجب لا يستلزم خروج المسبب المجيب عن المقدورية وعدم مدخلية قدرة المكلف في شيء
منها ليلزم الجبر بشهادة الضرورة بان فيها ما يكون مقدورا للمكلف كالقاء [illegible] النار للاحراق فان
طرفيه من الاحراق وايجاد [illegible] بل خلق المكلف نفسه ايضا غير مقدور له لكون الاول من فعل النار والثاني
من فعل الواجب [illegible] خلقه للمقدور له لشهادة ضرورة الوجدان وبداهة العقل انه من آثار قدرته الحادثة
بحيث كان له ان لا يفعله حال ما اختار فعله قوله مع ان الفرد من حيث وجود الكلي احد [illegible]
الفرد مقدمة [illegible] منع ظاهر بل هو عند التحقيق غير معقول لان المقدمة ما يتوقف عليه غيره في الوجود
الخارجي فلا بد لها من وجودين متغايرين مترتب احدهما على الآخر ولذا لا [illegible] الحمل بينهما والكلي مع الفرد على القول
بوجود الكلي الطبيعي بحسب الخارج يتحدان وجودا [illegible] صحة حمل الكلي على الفرد المقتضي لصدق احدهما
والاصل فيه ان الماهية الموجودة فيهما واحد وانما يتغايران بالاعتبار فالماهية الموجودة اذا اخذت من
حيث هي كانت كلية واذا اخذت مع الخصوصيات المكتنفة بها العارضة بانضمام المشخصات اليها كانت
فردا فلو توقف الكلي في وجوده على الفرد لزم توقف الشيء على نفسه وهو محال لكون الموقوف والموقوف عليه
هو الوجود الواحد قوله مع ان ذلك انما يتم اذا قلنا ان الجزء يجب بوجوب الكل اه وجه التوقف
ان السبب على ما زعمه الفاضل ان تحصيله انما هو المجموع من الاركان المخصوصة والطهارة من حيث المجموع
لا الطهارة وحدها وغاية ما يلزم من وجوب السبب بعد تسليمه انما هو وجوب المجموع والطهارة بعض منه ولا يلزم من وجوبه

وجوبها الا اذا قلنا بوجوب الجزء بعين الطلب بسبب وجوب الكل قوله لانه عين الاتيان
بالواجب اه انما كان عين الاتيان به لان الواجب هنا انما هو تحصيل العلم بالاتيان بالمامور به الواقعي
المشتبه بين امرين او امور ولا يتأتى الا بتكرار الصلاة في جوانب الجمع بين الظهر والجمعة وهو بعينه تحصيل للعلم باداء
المامور به ذاتا ووجودا وانما يتغايران عبارة ومفهوما ومن ذلك [illegible] المقدمة على الاول مسامحة
لعدم تغاير وجوديهما ليكون احدهما موقوفا والآخر موقوفا عليه وانما فرضنا ان الواجب تحصيل العلم لوضوح
ان المامور به الواقعي هو احد الامرين او الامور الآتي بها على التعاقب فالاتيان به هو احد هذه الا
تيانات المتعاقبة ولا يعقل كون ما عداه عينه لا ذهنا ولا خارجا قوله ولا يذهب عليك ان
ما ذكرنا هنا لا ينافي ما سبق منا في منع وجوب الشرط اه بيان المنافاة انه لا يخلو قسم الوجوب [illegible] المنصوص
من المقدمات وان الشرط الشرعي كالوضوء للصلاة مثلا ايضا منصوص فوجب ان يكون واجبا مع انه قد منا
سبق الوجوب بمنع وجوبه سابقا مع اثبات وجوبه هنا [illegible] فيان وبيان عدم المنافاة
ان التنصيص لوجوب مقدمة غير التنصيص بشرطيته للمقدمة والفرق ان الاول حكم تكليفي والثاني حكم
وضعي وان احدهما ليس يلازم الآخر فالشرط الشرعي الذي منع وجوبه ما [illegible] بشرطيته والنص بشرطيته
لا يلازم النص بوجوبه وما ثبت وجوبه المنصوص من المقدمات ما نص [illegible] بوجوبه فلا منافاة بين هذا
الاثبات وذلك المنع هذا استيفاء [illegible] عدم المنافاة اشار اليه بقوله مع ان ما تقدم من الكلام الخ قوله
[illegible] هو الوجوب التبعي اه والوجوب التبعي ايضا [illegible] منع المقدمية في جزء الواجب [illegible]
ان وجود الكل عبارة عن مجموع وجودات اجزائه فلا يعقل ان [illegible] وجود [illegible]
[illegible] توقف الشيء على نفسه وتوقف وجود ما عداه من الاجزاء على وجوده ايضا [illegible]
قوله [illegible] ان الامر بالشيء [illegible] اه [illegible] المسئلة يراد به [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible]

عنه على القول الاول عند تعدد الاضداد هو الجميع [illegible] واحد منها بعينه لعدم معقولية [illegible] في دليل [illegible]
مع انه [illegible] عن الضد مع اباحته [illegible] الحافظ على مصلحة المامور به عن التفويت بفعل الضد قوله
وهو يرجع الى الاول اه وحيث ان الضد عبارة عن الامر الوجودي الذي يستحيل وجوده مع مثله في محل واحد [illegible]
[illegible] من لوازم [illegible] في الوجود الخارجي فلا [illegible] الا مصداق احد الاضداد لكون مفهومه امرا اعتباريا لا وجود له في الخارج
فاذا اريد من احد الاضداد مصداق الاحد رجع الى الضد الخاص [illegible] و احدى الامور الوجودية فالفرق بين الضد الخاص
[illegible] في المعنى المذكور لفظي قوله وقد يطلق على الترك اه اطلاق الضد على ترك المامور به انما هو باعتبار
حسبا [illegible] والضد العام [illegible] فالاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
المستعمل في [illegible] للفرد [illegible]
المامور به في غالب موارده لا يتحقق الا في ضمن ضد وجودي [illegible] الكف [illegible] هذا الاطلاق مع ارادة الخصوصية حقيقة
[illegible] الترك الى الامر الوجودي وهو الكف [illegible] اما الجعلي عبارة عن الكف او مجاز [illegible]
والمجاورة بناء على [illegible] المجاورة للمغايرة [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] عبارة عن الكف [illegible] الاطلاق حقيقة [illegible] بحسب الاصطلاح [illegible]
في محل واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الجوارح [illegible]
من الضدين [illegible] وهو الفارق بينهما [illegible]
[illegible] الملتئم من الجوارح [illegible]
[illegible] ترك الضد مما يتوقف عليه فعل المامور به [illegible]
في محل [illegible] تعليل التوقف [illegible]
[illegible]
مقدمة لفعل المامور به [illegible]
ان عدم المانع من مقدمات الوجود وهو خلاف التحقيق فترك الضد ليس من مقدمات فعل الضد الآخر [illegible]
[illegible] وجود الضد الموجود [illegible]

[illegible] لا يمكن [illegible] عدم [illegible] لولا [illegible] التمانع

من وجود الضد المعدوم و تؤثر في عدمه حتى يتوجه الالزام على مقدمية الترك اذ وجود الضد موقوف على مانعية المحل وهي موقوفة على فراغه

وهو موقوف على عدم الضد الاخر فيكون ذلك العدم مما يتوقف عليه وجود الضد ولكنه بوسايط عديدة بل لان المانع ما

يستند اليه عدم الممنوع بحيث يصدق عليه قولنا ما يلزم من وجوده العدم بتقدير كون كل من نشوته و الفقدان فلا يكون ان ححد

معدوما فوجد احدهما دون الاخر فعدم الضد المعدوم ح منه ما يكون سابقا على وجود الضد الموجود و منه ما يكون لاحقا

بوجوده و لا يعقل استناد العدم السابق الى وجود الضد الموجود لاستحالة تقدم الاثر على المؤثر فلا بد وان يكون له مستند غيره

ولا يكون الا انتفاء علته وجوده او انتفاء جزء من اجزاء علته و لو كان هو ترجيحان او الارادة فيتمه انتفى هي الجزء الاخير من

اجزاء علته الوجود و هذا بعينه هو مستند العدم اللاحق لقطع الضرورة بان العرفي بينهما بالسبق و اللحوق لم يوجب فرقا بينهما يكون

مستند السابق عدم العلة و مستند اللاحق وجود المانع ثم بقي ان لا تفاوت بين اللاحق لوجود الضد الموجود باعتبار تحقق علته وجوده

والبقية فلو كان عدم الضد المعدوم اثرا من اثار الضد الموجود كان متوقفا عليه فلو كان مع ذلك مقدمة لوجوده لزم توقف

الشيء على ما يتوقف عليه و هو يؤدي الى توقفه على نفسه وانه محال فاذا لم يكن وجود الضد الموجود مانعا لم يكن عدمه ايضا شرطا

لما عرفت من انتفاء المقدمية عدمه على مانعيته وجوده و بالتامل في البيان المذكور يظهر انتفاء المانعية و المقدمية فيما يكون فيه

الا ثالث لهما كالحركة و السكون فيكون عدم كل منهما مع وجود صاحبه بمجرد المقارنة الاتفاقية و ملازمة وجود كل منهما عدم

صاحبه باعتبار مجرد مقارنته تحقق علة وجود الموجود منهما لانتفاء علة وجود المعدوم منهما مع ما تحقق في محله من ان عدم

الشيء يكفي فيه انتفاء علته الوجود و لا يقتضي علة اخرى تكون من الامور الوجودية ولو اريد من التمسك باستحالة وجود الضدين في

محل واحد اثبات مقدمية ترك الضد لفعل المامور به من غير جهة تمانع الاضداد الوجودية و مرجعه الى منع انتفاء المقدمية على عدم

وجود ضد اخر على مانعية وجوده من وجود الضد الاخر فيتوجه اليه مع ان مقدمية الترك للفعل من غير جهة التمانع غير معقول

ان استحالة وجودهما في محل واحد انما هي من توقف وجود احدهما على عدم الاخر و من استلزام وجود عدمه من غير توقف

ولا لمجرد الاتفاق مقارنة تحقق علة وجود الموجود منهما و انتفاء علة وجود المعدوم منهما فليتم فان المقام دقيق جدا

قوله وقال انه من المقارنات الاتفاقية اه قد ظهر بما قررناه ان هذا هو الحق الذي لا محيص عنه و لا غبار

فيه و انما غرب من قال بكونه مقدمة قوله فكون فعل الضد مقدمة لترك ضده اولى بالاذعان اه لظهور

ان وجه الاولوية ان مقدمية ترك الضد لفعل الضد متفرعة على تمانع الاضداد الوجودية حسبما بيناه و المانع

ما كان مؤثرا في العدم فمقدمية الترك ح انما هي باعتبار مانعية الفعل فالاذعان بكون ترك الضد مما .

يتوقف عليه فعل ضده يستدعي الاذعان بكون فعل ضده مما يتوقف عليه تركه بطريق اولى و ما من حيث فرعية الاول و اصالة الثاني

ويمكن كون الوجه ان فعل احد الضدين مع ترك الضد الاخر شيء زمان بحسب الخارج و من الظاهر ان الوجود اقوى

في التاثير من العدم فاذا كان الترك مع كونه عدما مؤثرا في الفعل فيكون الفعل لكونه وجودا اولى بالتاثير من الترك

وقد يقرر وجه الاولوية ان ترك الضد لا يستلزم فعل ضده لان الفعل كثيرا ما يتخلف عن الترك في ضمن الحال

الثالث بخلاف فعل ضده فانه يستلزم ترك ضده لان الترك لا يتخلف عن الفعل ابدا و اذا كان الترك الذي

لا يستلزم الفعل مقدمة للفعل ففعل الضد المستلزم لترك ضده اولى بكونه مقدمة للترك و ما قررناه اولا اجود

و هو انه ما حصلناه ثانيا لان مجرد التخلف مع ملاحظة كون الترك عند القائلين بمقدميته مقدمة شرطية و الشرط ما لا يلزم

من وجوده الوجود لا يوجب الاولوية قوله و مع عدم التخلف فلا يتوقف عليه غالبا اه التقييد بالغالب لما سيجيء

اليه بعض الجماعة كما يصرح به فيما بعد ذلك ايضا من توقف ترك الحرام كثيرا على فعل وجودي كالخروج عن المكان

بعد ان دخل فيه او في معصية اجتمعت فيه اسبابها من زنا او شرب خمر و غيبة او استماع غيبة او نحو ذلك فوجب الخروج ح

لوجوب ترك تلك المعصية و فيه ان الانصاف انه لا خطاب بترك الحرام الا عند تهيؤ اسباب المعصية و جميع

شروطها التي منها القدرة على الفعل و تركها ح يستند دائما الى وجود الصارف الذي هو في الحقيقة ليس الا الخوف

المنفك عنه تعالى او من الخلق عموما او خصوصا و هو امر يرجع الى الانسان الا ان ترك الارادة باعتبار تسمية

عدم الارادة بالصارف على ما هو المصرح به في كلامهم لعله من المجاز تسمية المسبب باسم سببه و اما عند تهيؤ

اسبابها فلا خطاب بتركها لتعذر عدم القدرة على فعلها و قد تهيئا اسبابها بحيث يقدر على ركوبها و يعلم من حاله انه

لو بقي في مكانه لغلبت هوى النفس الامارة على الخوف المنفك عنه في ركوبها بحيث لا يتخلص ارادته عنها الا بسلب القدرة عن

نفسه و لو بتفويت اسبابها القدر قدر الا ياتي الا بالخروج عن مكانه فالخروج ح و ان كان واجبا لكن لا من حيث انه خروج بل من

حيث انه رفع الممتنع المعصية و تفويت لاسبابها و اعدام لشروطها هذا ولكن الصواب عدم وجوب الخروج في نحو الصورة المفروضة

حتى من الحيثية المذكورة و ستعرف وجهه عند الكلام في دفع شبهة الكعبي قوله بخلاف فعل المامور به فانه لا يمكن التخلف ابدا

اه وهو مما افاده من الفرق بان المقامين ان تخلف جميع الافعال الوجودية عن ترك الحرام غالبا اية عدم توقف

ترك الحرام على فعل وجودي فلا يكون فعل الضد مقدمة لترك ضده و عدم تخلف ترك الضد عن فعل المامور به اية توقف

فعل المامور به على ترك ضده فيكون ترك الضد مقدمة لفعل ضده و فيه منع مرتين اعدم تخلف الترك عن الفعل توقف

الفعل عليه لما بيناه عليه من انه انما هو لمقارنة انتفاء علة وجود الضد المتروك للتحقق علة وجود الضد الموجود المستلزم

لكون الترك لفعل ليس الا الفعل من مقارنتها الاتفاقية من حال ما لا يتم فيه على ما هو مناط التوقف و المقدمية قوله مع

نعم الترك لعله انه اراد منه لزوم الدور اذ قد بينا ان الاولى بزعمه وانه بالتقريب مجالا بتفصيله ان فعل الضد اذا كان موقوفا على ترك

ضده فترك الضد ايضا موقوف على فعل ضده فيلزم ان يكون كل من فعل الضد و ترك الضد موقوفا على نفسه و هو محال و قد عرفت ان

القدر ما باطل على القول بتمانع الاضداد الوجودية مما لا محيص عنه و لا مدفع له اصلا و انما على القول بما هو الحق فلا دور حسبما اوضحناه

سابقا من الجانبين قوله و هو غير سديد لان المقارنات مختلفة اه اراد به الاشارة الى ما ذكره سابقا من الاحتمال في

بيانها و ان فعل الضد كثيرا ما ينفك عن ترك ضده فلا يعقل توقف الترك عليه ح بخلاف ترك الضد الذي لا ينفك عن الفعل و الغرض

الملازمة فيكون مما يتوقف عليه الفعل و فيه منع الملازمة حسبما بيناه قوله وان اراد اه سؤال مقدر عن قبل بعض المحققين

الحاصل ان ما ذكرته من منع مقدمية الفعل و فعل الاضداد من ان الترك قد ينفك عن الفعل فلا يعقل كونه مقدمة انما يتوجه ان لو قلنا

بالمقدمية بين فعل الضد المعين و ترك ضده المستلزم للمقدمية ولكن لا نقول به وح يكفي لابطال المقدمية وجود مورد تحقق و هو حادثة

التخلف بوجه ما ولكنا ندعي مقدمية الفعل للترك في ضمن شخصية مفروضة في الصلاة مع الازالة و ظاهر انا نقول ان ترك

الصلوة مشتمل لانه مقدمة لفعل الازالة مع ان فعل الازالة يتوقف على ترك الصلوة فيلزم الدور لثبوت التوقف من الطرفين قوله

فظهر ان في هذا الكلام اشتباها فتوقف بالاستلزام اه توضيحه ان ترك الصلوة في القضية الشخصية يظهر انه يتوقف على فعل الازالة لعدم

التخلف قد يجيء عنها فانه في الواقع و لا يتميز و هذا انه عدم توقف ترك احدهما على فعل الاخر ثم بعد الازالة على التقرير قد تغاير

به يستلزم ترك الصلوة و الاستلزام ليس من التوقف في شيء لانه اعم و الاعم لا يستلزم الاخص قوله و ضعف هذا الكلام

الاعراف بمقدمية ترك الضد لفعل ضده ظاهر على ما بيناه سابقا و ملخصه انه لا بد ان القول بالتمانع و الملازمة الالتزام بالمقدمية

من الطرفين فيتوجه ح اشكال الدور او ابطال المقدمية من الطرفين لما وجه الانفصال المحقق و الواسطة و هي عدم التمانع

و مقدمية الترك ح انما هي مقطوع بانتفائها اذ لا يعقل المقدمية ترك الضد لفعل ضده و وجه الا كون ترك الضد مقدمة

و عدم عدم المانع الذي هو من اجزاء العلة التامة و قضية ذلك ان لا يكون فعل الضد الذي يكون تركه مقدمة مانعا من الضد

الذي يتوقف على هذا الترك و قد ذكرنا ان المانع عبارة عما يستند اليه العدم على ما عرفته كونه علة للعدم و لا في مقدمية للفعل

و معناه كونه مانعا و معه كيف كون تركه مقدمة لفعل هو منشأ لفساد المقدمية لا ما ذكره بالقوله و يظهر ان منشأ توهمه لما الى ان

ترك الضد تخالف في الامرين من حصوله الى جهة قوله فكيف يحكم ذلك بكلام بل هو سلم بطلان ح اه حاصل السؤال ان مقدمة

الواجب انما تجب للتوصل الى الواجب و لو فرض ترك الصارف عنه مع الاقتدار على الفعل فما الذي يوجب عدم امكان

التوصل به ح لكونه من التكليف بغير المقدور قوله علم الامر بعدم الامتثال لا يؤثر في قدرة المكلف اه سند لمنع مقدورية

منع خروج التوصل عن المقدورية بمجرد وجود الصارف بناء على كون عبارة عن ترك الارادة بالاختيار و الجاء القدرة على نقيضه و هو الامتثال

فيكون التوصل مقدورا ايا لو بقي او لا وجه لعدم مقدوريته ح الا توهم تعلق علم الامر بعدم امتثال المكلف للامر وعدم

اتيانه بالمامور به و هو مطابق للواقع فيستحيل وقوع نقيضه لئلا يلزم انقلاب علمه تعالى جهلا و هو محال فدفعه بان علم الامر

تابع لما يتحقق في محله على مذهب العدلية لا يؤثر في قدرة المكلف لانه ليس علة لمعلومه بل هو تابع له فعلى انه يتعلق به ...

حيث انه يقتضي الترجيح بجانب المتخلف او النقيض او من حيث انه لاختيار المتخلف و لاختيار نقيضه و بعبارة اخرى ان العلم لما كان يتبع نفسه و قوة

او اختيار المتخلف و نفسه و قوته فتعلق به العلم فلا يكون بحيث يتعلق به العلم فيقع في الخارج لا محل تعلق العلم به على وجه اختيار المتخلف فيه

فانه جبر و الجبر باطل قوله و توهم كون الخطاب بالمقدمة فيهما اه حمل المراد على التوهم منع صحة الحكم بوجوب المقدمة مع وجود الطلب

من جهة لزوم الخروج عن الحكيم بان الملازمة ان الوجوب مع وجود الصارف عنه مما لا يكون صدوره و منعه يكون في طلب المقدمة لغرض الا

ليس مطلوبا في نفسها بل من حيث الوصل بعضها الى الاتيان بالواجب قوله و المقرر لعله منشأ شبهة الكعبي اه و الشيخ في مذهبه ظاهرا

على ما يرشد اليه التتبع بما هو القول بوجوب المباح لذاته كما ان الشيخ يستند و يدعي كون الفعل المباح بعينه ترك الحرام كالقفز عينيه

و الدقيق النجس في حاشية العام حيث تقرره في انه بان المباح ترك الحرام و ترك الحرام واجب فالمباح واجب و حيث قال في الحاشية

و ذكروا في تقرير شبهة الكعبي انه ما من مباح الا و هو ترك حرام فان السكون ترك القذف و السكون ترك القتل و ترك

الحرام واجب انتهى و اما ما علمنا كما نقل كما في مختصر الحاجبي فهو تاويل في هذا القول و دليله يراد به الاصلاح و ترجيح

في الادلة و ان ثبت لا حفظ عبارة العضدي حيث جعله و ترجيح عين هذا القول و اجاعهم على وجوب ابا ح حيث

قال ان و لي الاجماع على ذات الفعل لا بالنظر الى ما يستلزمه انتهى قوله لانتفاء الخلاف المسائل حيث في كلام

لم اقف على من نقل هذا الاحتجاج عن الكعبي صريحا و لعله استنبطه مما ثبت في عبارة العضدي لكن قوله الا بالنظر الى ما يستلزم

به او المتقطع يجب المعالم حيث انه نقض على حصل الامر بالشيء نهيا عن ضده تمسكا بقاعدة الاستلزام و قضية

عدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم بما محصله ان الملازم عليه ستلزام شبهة الكعبي لجريان دليله في عكس القضية

بتقريب ان الفعل المباح يستلزم الترك الحرام و هو واجب فالمباح واجب لان ما يستلزم الواجب واجب و عليه

تمييز الاحتجاج به على احتمال ان يحتج به على مقالة الكعبي قوله و فيه انه لا يرتفع الاشكال المورد بان القاعدة في الواجب المخير

سقوط الوجوب فصول نقيض الافراد في الاتيان كما في خصال الكفارة و عليها فلو حصل ترك الحرام بفعل الواجب بقي المباح على اباحته

و ينبغي بان العبرة في وجوب الواجب انما قبل الاداء و حصول المسقط فوجوب المباح لكن الوجوب يحصول المسقط للاتيان

نفعا في الفراغ القول الحر به و التخيير قوله و دعم عتبار تعدد الجهة اه فيه ضعف مانع من تعدد الجهة اذا كان تعليلية لا تكون

في جواز اجتماع الوجوب و الحرمة و الدعي على حكمه بان الوجوب انه ثم حصل بجهات الحرام لعدم الفرق ان المانع عقلا و ح حكم

العقل بجهة الوجوب بالفرق تخصيص في حكم العقل فالوجه في الجواب ان يقال ان المقدمة لغير المقدور عما يقول بوجوب المقدمة عين جهة

و المقدمة المحرمة بانه بعضها في المنع الشرعي غير مقدورة فيكون المباح هو الوجوب لعينه على ما هو ظاهر بطلان الوجوب المخير اذا اتحدت افرادها

نعم المقدمة المحرمة كالمقدمة لغير المقدور حينما جعلت كانت مسقطة قوله و الحق في الجواب ان ذلك ليس مقدمة اذ لا صارف

في ترك الحرام اه و هذا هو كما ترى ماده الاستدلال و يرد عليه منع الاستغناء في بعض الصور و ستعرف ضعف الاستثناء على ما ادعاه

متعا طاعة قوله اذ كثيرا ما يجد في انفسنا توقف ترك الحرام على فعل وجودي بحيث لو لم نشتغل به لفعلنا الحرام او

وقد مثل لهذه الصورة بما لو كان شاب عزب في مكان عنده زانية جميلة لو لم يخرج عن المكان لوقع في الزنا بها وقد تحرره
ان المكلف في تلك الحالة ممنوع عن الزنا لكنه يعلم انه لو لم يشتغل بالفعل بما لا يتفق عنه الصارف في الان الاخير
ووقع في الحرام فيكون ذلك الفعل مما يتوقف عليه ترك اللاحق لو سلم توقفه على بقاء الصارف المتوقف على هذا الفعل
ولكن فيه ما قدمناه ان مقدمة الصارف وهو عدم الارادة لا بد وان يكون لنقيضه ما هو مقدمة لنقيض الصارف
وهو الارادة ولا ريب ان مقدمة ارادة الحرام في الصورة المفروضة انما هو البقاء في المكان المذكور عنده الاجنبية فيكون مقدمة
الصارف ترك هذا البقاء وكون فعل المباح كالخروج مثلا مقارنة لا يستقيم الا اذا فرض كون عليته ترك البقاء او مقدمة سببية
له والكل موضع منع اذ ليس الخروج بالاضافة الى ترك البقاء الا كالحركة بالاضافة الى ترك السكون وكما ان الحركة
ليس بعين ترك السكون ولا علة له الا على القول بالتمانع الذي نفيناه فكذلك الخروج بالقياس الى البقاء فلا يعاف
في الصورة المفروضة انه يحرم على المكلف البقاء في المكان المفروض لانه يجب عليه الخروج وان احدهما ليس الا الاخر
قوله موضع النزاع ما اذا كان المامور به مضيقا والضد موسعا الخ فيه ... صاحب الزبدة ما ذكره عن خروج المرتبتين والمضيق
عن موضع النزاع في الاول يجب ان رواه في التعليقة واما الثاني فوجه ... مما لا مجال للانكار ... اللازم الامر
على القول بالاقتضاء ... الترجيح من غير مرجح وان عم الخلاف بان يكون الامر بكل منهما مقتضيا للنهي عن ضد ... جاء
على كونها واجبين الا كونهما محرمين وهو كما ترى قوله الاقرب ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ترك المامور به التزاما اه اراد
بالنهي عن ترك المامور به المنع منه وهو الذي يحصل من القول بالاقتضاء فيه التزاما لا النهي بالمعنى الحقيقي المقابل للامر وهو طلب
ترك الفعل فانه لا يطلب الفعل حتى انه لو فرض الطلب ترك الترك ... بل ان كل لم يكن نهيا بهذا المعنى كما هو واضح لا يراد
بالفعل في حدي الامر والنهي ما يعم الامر الوجودي ... والامر العدمي ... بالفارسية ... الكون
ترك هذا ولا تتركه نهيا وهو بعيد ... الفظين لغة وعرفا فتامل ثم ان حققناه ان النهي عن الضد العام ان اريد به النهي ... المقابل
للامر الماخوذ في وضع هذا اللفظ فالمتجه عدم دلالة الامر بالشيء عليه بشيء من الدلالات ولو التزاما ولا يلزم من ذلك خروج
الوجوب عن كونه وجوبا لان الماخوذ في حقيقة الوجوب هو المنع من الترك لا النهي بهذا المعنى وان اريد به المنع من الترك الذي ... تعبير
عنه بعدم الرضا بالترك فالمتجه دلالة الامر عليه التزاما كما اختاره المصنف واكثره بل تضمنا بالمعنى الحقيقي او الحكم وجميعا ذكرنا
في التعليقة قوله لنا ان معنى ... ذكر ادلة المثبتين اه هذا اول الشروع في ... زيد ... ادلة
المثبتين والنافين للنهي ... النهي عن الضد الخاص ... عدم الامر ... ان ذلك ...
على ثبوت ... وهو الذي ... المقالة ... ان ... للامر ... ما ذكرناه
في الحاشية ... الطلب ... العبادات ...
والله الظاهر ... التعليق ... العبادات والمعاملات
قوله واحتج الخ

قوله ولم يتفق على الاتيان بفرد من افراده تعين ان المطلب انما هو طلب تحصيل معنى واحد ووجه
التعيين الطلب بحدها وانطباق الاخر على المطلوب والامر التوسع يرجع بالقياس الى اجزاء الوقت الا طلب
وهذا الكلام لا يتضاد بالمامور به المضيق بجميع افراده بل لمضاد له جميع افراده وهو الذي يقع في زمان المعروب المضيق
كفرد من الصلاة اذا وقع في زمان الازالة فانه يضاد الازالة لا سائر افرادها وهو امر مطلوب بالخصوص بل
المطلوب هو الكلي الصادق على الصادق عليه وعلى غيره من الافراد وحصول الامتثال والتحقيق بالاتيان بذلك الفرد
هو لمجرد انطباقه على المامور به الكلي نظرا الى ان تحقيقه معين بنفسه الامر فقد ياتي بما يراه المامور به وقد يتاتى بما لا
ينطبق على المامور به كما لو كان فردا من المامور به الكلي فالذي يضاد المامور به المضيق من افراد هذا الكلي ليس من
موارد الامر والذي هو مورد الامر وهو الكلي بما هو كلي ليس بمضاد له فلم يلزم من حصول التحقيق بوجوده توارد امرين
متضادين في ان واحد كما هو ملاك طلب المحال وتمام الكلام في تحقيق هذا المقام في التعليقة قوله فلا يجب
حتى يتاتى جمهور المعتزلة الى انه كل واحد منها على البدل اه ان المامور به كل واحد من الامور على البدل وتحقيق الطلوبية
فيه كل واحد والمنع من تركه على تقدير عدم حصول الفعل بعد اه وعدم مطلوبية الفعل بكل واحد ولا المنع من تركه في تقدير
حصول الفعل بعده او حيث ان الاشياء لا تعرف باضدادها والواجبات التخييرية وتحقيق الطرف المقابل للواجب
للواجبات العينية والمباحات فان خصال كفارة ... الرقبة واطعام ستين مسكينا من خصال الكفارة التي هي من
الواجبات التخييرية فلا الصلاة وصيام شهر رمضان من الواجبات العينية واكل الطعام وشرب الماء من
المباحات والظاهر صفة التي على الاخيرين في الحقيقة صفة النوع الاول فان صفة الاكل والشرب انه
يجوز ترك كل واحد منهما على كل تقدير من فعل صاحبه وتركه وصفة الصلاة والصيام انه لا يجوز ترك شيء
منهما على كل تقدير من فعل صاحبه وتركه فيكون صفة تحرير الرقبة والاطعام انه يجوز ترك كل منهما على تقدير
فعل صاحبه ولا يجوز ترك كل منهما على تقدير ترك صاحبه والعدا في ان المتفق في تفسير كل واحد
على البدل انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع وانما فيه لكان واجب في نفسه
لا ان يكون بدلا عما هو واجب وانما كان ما فعله واجبا في نفسه لا بدلا لان المفروض
انه فعله حال عدم حصول فعل صاحبه وهو بهذا الاعتبار واجب في نفسه مطلوب فعله
وممنوع تركه قوله وذهب الاشاعرة الى انه احد الابدال لا بعينه الخ

باحد الابدال لا بعينه مفهوم الاحد لا مصداقه والاترجح القول الجمهور والمعتزلة فيعود النزاع
بينها ... لفظيا لوضوح ان مصداقه ... القول الجمهور والمعتزلة فيعود النزاع ...
عبارة
الابدال الماخوذ بوصف اللا بعينية في خصال الكفارة وغيرها ليس مفهوم الاعم كل احد من الافعال
التي حصته الملقاة عنها ابهة التعيين واتيانه يرجع الى ايجاب هذا او هذا او هذا وهو بعينه
ايجاب كل واحد على البدل وانما عبر عنه بابدال لا بعينه تنبيها على الفاء جهة التعيين عن الماموريه
الذي هو من مسائل التخيير ولو قيل لا تذكر من قال الملاحظة على ما حكي الظاهر انه لا خلاف بين القولين
في المعنى قوله وهو الذي ما يفعله المكلف باختياره هو الواجب عند الله اه لا على معنى ان اختيار
المكلف شرط الوجوب او علة محدثة له ... ليلزم عدم وجوب شيء عليه على تقدير عدم اختياره
شيئا فلا يعصى بالترك فان ذلك احتمال ضعيف في حكاية هذا القول وخلاف ما يدل
عليه المنقول من دليله بل يعني ان الواجب واحد معين عند الله غير معين عند المكلف واختياره
كاشف عن تعيينه وتحقق الوجوب فالايجاب تعلق عليه سابق على اختياره لسبق علمه تعالى
بما يختاره على اختياره ولذا يعبر عن هذا القول في المعالم وغيره بان الواجب واحد معين
عند الله غير معين عندنا الا ان الله تعالى يعلم ان ما يختاره المكلف هو ذلك المعين
عنده تعالى انتهى قوله ولكن الاشكال في تحقيق معنى التخيير على مذهب الاشاعرة اه
يعني الاشكال على كون المراد الاشاعرة من احد الابدال مفهوم الاحد لكونه كليا
وان كان انتزاعيا ووجه الاشكال ان الكلي واحد والتخيير المتضمن لتجويز الترك
لا بد له من متعدد يرجع تجويز الترك الى كل منها على تقدير فعل صاحبه ولا تعدد في الكلي
فلو وصف مع ذلك بالتخيير كان تخييرا اي في الواجب وتركه وهو موجب لمنافاة تجويز
ترك الشيء مطلوبية المتضمن لمنع الترك قوله ويندفع بان المراد التخيير في افراده
فالوصف من باب المتعلق اه وهذا هو الاصل لمادة الاشكال بتقريب ان الاحد على مذهب
الاشاعرة

الاشاعرة على حسب ما يساق من الخطاب مضاف الى الشيئين او الاشياء فهو مفهوم
باعتبار هذه الاضافة تقتضي كونه مخيرا في افراده واذا كان المساق من قوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة احد الاشياء الثلث
فكونه مخيرا في افراده حكم مجعول من جهة الخطاب بلا حاجة له الى انضمام مقدمة خارجية اليه وبهذا الاعتبار
كان التخيير شرعيا مستفادا من خطاب الشرع كما هو كذلك على مذهب المعتزلة ايضا فلا يرد انه
التخيير اي مخيرا الواجب وتركه ولا ينتقض بالواجب العيني اذا كان كليا لما سنذكره قوله
ولا ينتقض هذا بالواجبات العينية فان متعلقاتها مخير في افرادها اه وفيه ان الصلاة في الواجبات العينية مثلا
وان كانت كلية غير انها ليست بمضافة الى افرادها في مفهومها كما يقتضي كونها مخيرا في افرادها بل
كونها كذلك حكم عقلي يحكم بملاحظة مقدمتين عقليتين احداهما ان الاتيان بالكلي لا يمكن الا
بايجاد فرد منه والاخرى قبح الترجيح بلا مرجح اللازم من تعيين بعض الافراد عند تعددها فالواجب
التخييري مخير في افراده بحسب خطاب الشرع والواجب العيني مخير في افراده بحسب حكم العقل وبهذا
الفرق بينهما ولا حاجة معه الى ما تكلف ارتكبه من ان الكلي في المخير جعلي منتزع من الافراد وفي العيني
متاصل وعلة للافراد حتى يتوجه اليه عدم جدواه في الفرق بينهما بحسب خطاب الشرع ولانه
غيره ما ارتكبه القوم مثل كون الافراد في المخير مختلفات في الحقيقة وفي العيني متفقات
في الحقيقة حتى يتوجه اليه النقض بالتخيير في الصلاة بين القصر والاتمام وفي التسبيحات بين الواحدة
والثلث قوله ويبقى الكلام في ثمرة النزاع بين الفريقين اه وعلم ان المستفاد من كلمات
الاصوليين انهم في ثمرة النزاع بين المعتزلة والاشاعرة بين ناف لها راسا وهي عامة الفقهاء
وعليه المصنف ... قوله ولكنه قليل الفائدة في الفقه والحق هو الاول اذ المسئلة من قبيل المبادي الاحكامية
والبحث فيها راجع الى تحقيق موضوع الوجوب التخييري الذي هو من قبيل الحكم الشرعي وثمرة المسئلة
عبارة عن الغاية المطلوبة من عقد تلك المسئلة والمقصود من عقد هذه المسئلة ترتب مسئلة
فرعية عليها والمفروض عدم ترتب مسئلة اصولية عليها ايضا تكون مقصودة من عقدها

[illegible]

الايجاب

[illegible]

[illegible]

ثبوت التخيير بينها عينه وبين العزم المتولد منه حكم البدلية وكل منهما مدفوع ممنوع لعدم نهوض دليل عليه ولكن بناء
على الاحتمال المذكور يظهر ان مرجع القول بالبدلية الى القول الموسع بمعناه الاخص واثبات التخيير بمعناه الاعم
وبهذا يفارق القول باختصاص الوجوب باول الوقت من حيث انه مصير الى التضييق بمعناه الاخص فهذا القائل
يوافق اصحاب القول بالتوسعة باعتبار توسعة وقت الاداء ويخالفهم في التزام التضييق باعتبار الرخصة ويوافق
اهل القول بالاختصاص باعتبار التزامه بالتضييق من حيث الرخصة ويخالفهم في القول به بتوسعة وقت الاداء
ومن هنا ذكرنا سابقا ان له نحو تعلق بالقول بالاختصاص فتدبر جيدا قوله وقد يجاب ايضا بان البدل انما
تابع يثبت عن ترك مبدله او ويهذا الجواب من وجه الاختلال والاضطراب ما لا يخفى اذ البدل انما يكون
تابعا في البدل الاضطراري وهو ما كان بدليته مترتبة على العجز عن مبدله كالتيمم وخصال الكفارة
على القول بالترتيب لا على جواز ترك البدل كيف وكل بدل حتى الابدال الاختيارية يكون الاتيان به
مترتبا على ترك مبدله ولم يقل احد بكونه تابعا وظاهر ان البحث في العزم من هذا الباب اذ لا يعتبر
في بدلية العزم على القول بها العجز عن الفعل فبطل التشبيه لعدم كون المشبه به من سنخ المشبه فالوجه
في الجواب هو منع اعتبار جهة البدلية في الابدال الاختيارية والابدال الاضطرارية ايضا قد تعتبر
في البدل خاصة لا في المبدل كما في التيمم بالقياس الى الوضوء مثلا قوله فاطلاق البدل عليه مطلقا اه
انما اطلق البدل على ما يتبدل به الفعل مطلقا وحاصله ان الفعل لعله ليس ببدل شرعا عن العزم لعين في الاتيان به جهة البدلية
وانما يطلق عليه البدل اطلاقا من دون ان يكون بدلا شرعا قوله وفيه ان الواجب ما يستحق تاركه [illegible] اه
فيه تكلف واضح والاولى تقرير الجواب بان الواجب يستحق تاركه بلا بدل ولا عن عذر العقاب والموت
فجاة حينئذ فيستدل عذر فعدم الاثم معه مع عدم حصول البدل لا ينافي وجوبه الذي اثره حصول الاثم
فيما لو تركه لا الى بدل ولا عن عذر قوله وفيه ان تنوط كل من الفعل والعزم بمجرده لا يستلزم الوجوب اه يعني ان تنوط
كل من الفعل والعزم بفعل الاخر بمجرده لا يستلزم وجوب العزم ان اريد من تنوطه حصول الفعل بمجرد الرخصة في تركه
وظهر ان منشأ الاستدلال ليس على الجزء الاول من قسم خصال الكفارة ليتوجه اليه ما ذكره من منع الاستلزام
بل على الجزء الثاني وهو حصول العصيان بتركهما ثم ان التقدير يعقل له وان اريد حصول العصيان الفعلي بتركهما
غير حسن لان المقدر انما هو صريح الدليل لا انه احتمال فيه ليحكي تقديره ويتحقق في جوابه ح ان يقال ان اريد
من حصول العصيان بتركهما حصوله بتركهما عند تضيق الوقت نقول بالموجب ولكنه مترتب على ترك
الفعل فقط من دون مدخلية لترك العزم فيه وان اريد حصوله بتركهما مط نمنع حصوله فقوله

ويؤيده

ويؤيده ما قيل انه لو وجب العزم فيلزم انضمام بدل آخر في بعض الاحيان اه فان الواجب على ما تقدم بيانه
ما لا يجوز تركه لا الى بدل فلو كان العزم واجبا واراد تركه في بعض الاحيان لا بد من بدل يجوز تركه الى بدله
قوله مثل العزم على صوم رمضان او اختيار سفر مباح اه على معنى وجوب احدهما على التخيير بينهما فيجب عليه اما
ان يعزم على صوم رمضان المستقبل او ان يسافر بدل ان يصوم العزم يجوز له تركه وهو باطل اذ لم يقل احد بوجوب
اختيار السفر المباح على انه احد فردي الواجب التخييري وبهذا الاية عدم وجوب العزم عليه ايضا وانما جعل البدل اختيار
السفر المباح لانه مما يسقط به وجوب احد الصوم لو حصل في شهر رمضان فكذلك وجب ان يسقط به
وجوب العزم عليه لو حصل في غير شهر رمضان وفيه من التحكم ما لا يخفى لان وجوب صوم رمضان مشروط بالحضر وسقوطه عنه
بالسفر المباح انما هو من جهة انتفاء شرطه بطرو الضد الوجودي كما يتحقق الشرط لا لكون السفر مسقطا له والا لكان
بدلا عن الصوم ملتزم لنا ان يجب عليه الصوم او اختيار السفر مكانه ولم يقل به احد وقضية ذلك استحالة بدليته
اختيار السفر المباح مطلقا في غير شهر رمضان عن العزم على صومه لانه لا بدل في العزم على صومه ما لم
يصادف الشهر واجب بدل العزم باختيار السفر في شهر رمضان فمع انه لا محل للعزم ح لعدم مقارنته
ان سقوط العزم ح انما هو لانتفاء متعلقه اذ لا صوم مع السفر ليتحقق العزم عليه حتى يسقط وجوبه
بحصول بدله قوله او الظن بالموت اه وانما عبر بالظن مع انه قد يحصل القطع بالموت او بعدم التمكن
لانه ادنى مرتبتي الرجحان او لان الغالب حصوله بما عدا الادنى من مقتضى الامارات الغالبة انما هو
الظن والا فالموقع بتضيق القطع ايضا بطريق اولى ومع تضيقه بالقطع او الظن بالموت وطرو عدم التمكن
انقطاع التجزي اي اجزاء الوقت اللازم للتوسعة وارتفاع جواز تاخير الفعل عن جزء من الوقت الى ما بعده
اللازم للتجزي ومرجعه الى سقوط ما هو من لوازم التوسعة من التجزي وجواز التاخير ظاهرا وواقعا في صورة
مطابقة الواقع في القطع والظن او ظاهرا فقط في صورة عدم مطابقتهما الواقع فعدم جواز التاخير اللازم
من التضيق بالمعنى المذكور حكم واقعي على الاول وظاهري فقط على الثاني قوله فيعصي من ضاق عليه الوقت
ما لو اخره اه يعني ان التاخير بنفسه عصيان لانه في معنى اختيار ترك المامور به الى لا بدل لانه لا بدل له
بحسب قطعه او ظنه ولا عن عذر فلان الاختيار في تاخيره يستحق العقاب واقعا او ظاهرا بحسب قطعه او ظنه
ويحقق ولا العصيان المستتبع لاستحقاق العقوبة الا تاخير الفعل عند القطع او الظن بطرو العذر الرافع
للتمكن مرتبا كان او غيره فيما لو بدا عليه بينه ترك المامور به لا الى بدل ومخالفة الامر قطعا او ظنا وهو على الاول مخالفة
قطعية تفصيلية يستقل العقل بقبحها واستحقاق العقوبة من جهتها وعلى الثاني مخالفة ظنية تفصيلية بعض

غير مستقل بقبحها ابتداء لعدم استقلاله بحجية الظن في نفسه [illegible] فان الظن المذكور [illegible] بالظن بالفوات [illegible]
فيندرج فعل المامور به في وقت عروض الظن في عنوان دفع الضرر المظنون الذي يحكم العقل بوجوبه المستلزم لقبح مخالفته
عقلا فيقع المخالفة الظنية المذكورة ثانيا وبالعرض باعتبار مصادفته الواجب للحكم المذكور [illegible] وقت عروض الظن بطرو العذر
وتقرير الدليل على هذا الوجه اسد واتم مما استدل به قدس سره بقوله لان اليقين بالبرائة [illegible] وتحصيله واجب [illegible]
اشتغال الذمة يقينا لتطرق المنع الى وجوب تحصيل اليقين بالبرائة على الوجه الاول يتوقف على الاتيان بالمامور به في وقت الظن
بطرو العذر [illegible] وقت الظن المذكور فان غاية ما يسلم ان اليقين بالاشتغال يستدعي وجوب تحصيل اليقين
بالبرائة في الوقت مط لا في خصوص وقت الظن والخروج عن اليقين بالبرائة في الوقت مط لا يتوقف على الاتيان
بالمامور به في خصوص وقت الظن لجواز كذب الظن واتفاق حصول الاتيان فيما بعد [illegible] باليقين بالبرائة
في وقت الظن مما لا يحتمل لوجوب تحصيله قوله والمراد اليقيني في موافقة الامر والاطاعة اه لا يخفى انه لا حاجة الى هذا التغيير
بل العبارة الاولى اليقين ببرائة الذمة ضرورة ان المتوقف على الاتيان بالمامور به في وقت الظن هو اليقين بموافقة
الامر والاطاعة في ذلك الوقت خاصة لا اليقين بها في الوقت مط ولا ريب ان موافقة الامر في الوقت المذكور بعينه
برائة الذمة فيه او علته وجهه لها قوله لانه مكلف بالعمل بالظن وقد خالفه وصار عاصيا اه فيه منع ثبوت
التكليف بالعمل بالظن المذكور من حيث هو ظن بناء على ما قررنا في دليل العصيان من قاعدة الاشتغال على تقدير صحة الاستناد
اليها فيما نحن فيه والاغماض عما اوردنا عليها فان غاية ما يلزم من قضيته الظن بطرو العذر انه يتولد منه ما هو من موضوع
هذه القاعدة وهو الظن بعدم البرائة وفوات المامور به لو اخر الاتيان به الى ما بعد وقت الظن بطرو العذر فيكون اليقين
بالبرائة ولو بمعنى موافقة الامر متوقفا على الاتيان به في وقت الظن فيجب تحصيله عقلا لاستقلال العقل بوجوب اليقين
بالبرائة عند اليقين بالاشتغال فلو كان هناك تكليف فانما هو وجوب تحصيل اليقين بالبرائة المتوقف على الاتيان
في الوقت المذكور وهذا التكليف ليس تكليفا بالعمل بالظن بل هو تكليف بشيء آخر احرز موضوعه بذلك الظن ثم لو استشعر
قدس سره بما ضعفنا عليه واراد اثبات المعصية واستحقاق العقاب بما ذكره في بطلان الظن من جهة حصول مخالفة التكليف
بالتاخير وعدم الاتيان بالمامور به في وقت الظن المذكور لدفعناه بانه ان اريد بالمعصية ما يستتبع المؤاخذة و
استحقاق العقوبة فهو عين النزاع اذ مخالفة الظن المطابق تكليف بما لف لكون الوجوب المذكور من باب الامر الارشادي العقلي الذي
لا يترتب على موافقته ومخالفته ازيد مما يترتب على موافقة الامر الشرعي الواقعي المتعلق بالمامور به ومخالفته فان العقل يلزم
المكلف على تحصيل البرائة عند اشتغال الذمة محافظة لها عن المؤاخذة واستحقاق العقوبة وما يحصل اليقين الا بتحصيل لم
الاطمينان لعدمها فان خالفه المكلف في الحكم الاول لم يترتب عليه سوى ما يترتب على مخالفة الواقع الحاصلة بترك
المامور به الواقعي وان خالفه في الحكم الثاني فقط مع اتيانه بالمامور به بغير الوجه الذي توقف عليه ما تركه من اليقين بالبرائة
لم يترتب عليه شيء اصلا وان اريد بها اصل المعصية بمعنى مخالفة الخطاب فلو سلم مع فرض انك في حال الظن من اصله
محل منع لان الحكم المتفرع على الظن في الواقع لم يصادف موضوعه فانه انما حكم بوجوب تحصيل اليقين
في وقت الظن على ان طريقه بحسب هذا الظن منحصر في الاتيان بالمامور به في هذا الوقت فاذا انكشف

فلو

خلاف الظن انكشف عدم انحصار وان البرائة واليقين بها يحصلان فيما بعده وقضية ذلك ان يكون الوجوب المذكور بالعقاب
المقدمة وذو بهما من باب الامر الظاهري المنقطع وهو ما يستحقه في بعث الاجزاء فما لا حقيقة له بل هو امر خيالي تابع لاعتقاد
المكلف الذي اذ انكشف مخالفته انكشف انتفاؤه ومتبوعه في الواقع راسا فالحق انه لو ظهر بطلان الظن ظهر انتفاء المعصية ضرورة
لا انها حق على ما قررنا منع دليل العصيان لا يقال ان وجوب العمل بالظن المذكور اتفاقي كما ادعاه المصنف سابقا
فيكون تاخير الفعل مخالفة له فصار المكلف عاصيا بالتاخير وان ظهر بطلان ظنه لانا نقول ان الاتفاق على وجوب العمل بالظن
المذكور لا لطريقيته بل على وجه الموضوعية لئلا يتفاوت فيه الحال بين الظن المطابق والظن المخالف بل من حيث انه
انكشاف ظني لفوات المامور به في الزمان المتاخر عن موضوع الوجوب هو ذلك الانكشاف الظني فاذا ظهر بطلانه ظهر بقاء محل
الاشتغال وان الوجوب المستفاد من الاتفاق لم يصادف موضوعه فان قلت ان التاخير مع ظن الفوات قبيح عقلا
لاستقلاله بقبح الاقدام ولو مع بطلان الظن في الواقع فيستحق العقاب الذي هو لازم المعصية قلت هذا القبح انما هو من جهة
التجري والقدر الحق في محله انه قبح فاعلي لا يؤثر في قبح الفعل المتجرى به فلا يكون التاخير من جهته مع بطلان الظن عصيانا قوله
كما لو ظن ابرائه بطلت الاجنبية اه والعصيان في هذين المثالين ونظائرهما مما لم ينص عليه بالخصوص ممنوع اذ ليس فيها الا
عنوان التجري وتاثيره في قبح الفعل المتجرى به مرتفع ممنوع لما عرفت قوله وحيث العصيان فيهما وقته المراد الفعل به التجري
والعصيان وضعفه البيان وغيره لا يصح يكونه حكما ووجه جريان ما ذكره في تعليل العصيان من خروجه عن الوجوب
في المحدود الفه تخصيص العصيان بالاول فرق بينهما بلا فارق ويلحق بناء الوفاق على ان الترقيت في المحدود مع
في الوقت متفرع عن الاذن بجواز تاخير الفعل الى ان يتضيق الوقت فح فاذا اخر ففاجاه الموت كان فواته مستندا
الى تجويز الامر فلا يعصي بتاخيره بخلاف ما وقته العمر فانه ليس من الموقت والاطلاق الموسع عليه نوع توسع في الحال
بحسب الاصطلاح فغاية ما فيه انه من جهة اطلاق الامر لم يتعلق له وقت محدود فالعقل يحكم بتقييده بوقت خاص لئلا يلزم الاغراء
من السكوت في موضع البيان فتجويز التاخير حكم ظاهري لا يؤثر الا في تجويز كون الفعل في الزمان المتاخر امتثالا واطاعة وهذا لا ينافي
كون تركه فيه لمفاجاة الموت معصية ولا خروج عن كونه واجبا ولكن ربما يقال ان المعصية عبارة عن مخالفة الخطاب
ولا تصدق بجهة الا بترك المامور به لا الى بدل ولا عن عذر والموت فجاة عذر فعدم المعصية هو وعدم ترتب
استحقاق العقوبة لا ينافي وجوبه فمن القول المذكور بكونه محلا في محله قوله وما يتفرع على تاريخ الوقت او انه
فيه التجزي من لوازمه اه توضيحه ان اجزاء الوقت قد يلزم بعضها الاتمام في الصلوة لمصادفة حالة الحضر وبعضها القصر
فيها لمصادفة حالة السفر وبعضها الصلوة عن قيام لمصادفة حالة القدرة على القيام وبعضها الصلوة عن قعود
لمصادفة العجز عن القيام وبعضها الصلوة بالغسل او الوضوء لمصادفة التمكن من الماء وبعضها الصلوة بالتيمم
لمصادفة العجز عن الماء وهكذا فالتخيير في الصلوة بين اجزاء الوقت يستلزم التخيير فيها بين تلك اللوازم فالمكلف
الذي يتحقق في الوقت حالتا الحضر والسفر يتخير بين الصلوة اتماما وبينها قصرا وحالتا القدرة على
القيام والعجز عنه يتخير بين الصلوة عن قيام والصلوة عن قعود او حالتا التمكن من الماء وعدمه يتخير بين

الصلوة بعض اجزاء الصلوة ، التيمم وبهذا قوله بدلالة الاشارة آه وهي الدلالة التي اشار اليه بعقله وضابطها ان لا يكون مقصودا من الخطاب بملاحظة مقدمة عقلية خارجة من الخطاب يحكم بكون المدلول لازما للمراد من الخطاب وان لم يكن مرادا منه والمراد من وسعة الوقت الظاهر التي هي اجزاؤه وآخره والتخيير في الاتيان للمكلف [illegible] المراد لانه حاصل من ذلك الدليل والمقدمة التي هي جهة الملاحظة مع الخطاب بهذا التخيير لازم للاخبار [illegible] في الاتيان بادلة المشتبهة [illegible] قوله فلا يلتمس الاستصحاب يلزم المحقق آه فان الاستصحاب [illegible] من حيث فقد الدلالة المعتبرة على خلاف الاستصحاب [illegible] على التخيير حسبما اشار اليه دلالة معتبرة واردة على الاستصحاب [illegible] الاستصحاب واما فلا يجري الاستصحاب وجوب الاتمام على من كان حاضرا في اول الوقت في فروع الاستصحاب وجوب القصر على من كان مسافرا في آخر [illegible] القاعدة وكذا يمنع جريان الاستصحاب في [illegible] تبدل موضوع المستصحب [illegible] متغاير ان ثبت [illegible] حكم مغاير [illegible] الاخر [illegible] وكذلك القادر على القيام في الصلوة والعاجز عنه [illegible] قوله فان المكلف في اول الظهر انما هو مكلف بطبيعة صلوة الظهر آه المراد بطبيعة صلوة الظهر الامر الدائر بين اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر اي الجزء الاختياري والجزء الاضطراري للصلوة في القادر على القيام والعاجز عنه [illegible] منه وهكذا وخلاصة الدليل ان مكلف بالتكليف بالامر الدائر [illegible] المقتضي اي ادلة صلوة الحاضر عند مصادفة حالة الحضر وادلة صلوة المسافر عند مصادفة حالة السفر وادلة الصلوة عن قيام لمصادفة حالة القدرة على القيام وادلة الصلوة عن قعود لمصادفة حالة العجز عن القيام وادلة الصلوة [illegible] عند مصادفة حالة [illegible] الادلة [illegible] احدهما في جميع الوقت لمصادفة الحالة المقتضية لها مستوعبة للوقت [illegible] في جميع الوقت يجب عليه الاتمام في تمام الوقت والسفر في تمام الوقت يجب عليه القصر في جميعه وهكذا في سائر الوقت الاخرى ويتبقى احدهما في بعض اجزاء الوقت [illegible] لمصادفة الى التالي [illegible] الوقت على البدل [illegible] في اول الوقت [illegible] اذا اراد الاتيان بها في هذه الحالة [illegible] من اول الوقت [illegible] في الاتيان [illegible] الحالة المقتضية لها [illegible] التخيير في الصلوة [illegible] وبين وسعة الوقت انما يقتضي التوسعة [illegible] الدائر [illegible] الذي [illegible] التخيير [illegible] اللوازم [illegible] اللزوم [illegible] الادلة المذكورة للصلوة [illegible] قوله وان كنت [illegible] اه [illegible] كيف يدل [illegible]

الاشارة

الاشارة بل انما يحصل من ملاحظة ادلة صلوة الحاضر وصلوة المسافر حسبما بيناه قوله فتأمل فان في الآية وجه التأمل ان دلالة الاشارة هو ما لم يقصد فيه الدلالة على المعنى والمقصود في التربيع هو ترخيص اتيان مطلق صلوة الظهر في الوقت المحدود المنافي للحصر في الاربع ركعات والدال على القصر بل وقصدوا اصالة على كون صلوة الظهر ركعتين [illegible] ثلاث اربع [illegible] التي [illegible] ان تكون اربع ركعات مع الحضور والخلو عن الموانع [illegible] الركعتان في حال السفر فدخول الوقت علامة لظهر تعلق الاربع ركعات [illegible] للتعيين [illegible] التربيع تعين عدم التخيير للاربع في اول الوقت [illegible] وملخص ما ذكره ان الدلالة دليل التربيع على التخيير في اللوازم لا تندرج في ضابط الاشارة التي يعتبر فيها عدم القصد الى الدلالة من الخطاب لكون الدلالة على تربيع وقت مطلق الصلوة [illegible] المردد بين الاربع والركعتين مقصود من دليل التربيع اصالة اول دلالة دليل التربيع على توسعة وقت مطلق الصلوة بالمعنى المذكور وان كانت كما ذكره ولكن الدلالة بين الاربع ركعات والركعتين [illegible] الحضر [illegible] في الوقت ليست مقصودة من هذا الدليل اصالة [illegible] اثبات هذه الدلالة من جهة [illegible] هذا الدليل [illegible] بكون الدليل المذكور مسوق لبيان الحكم الآخر غير هذا التخيير وهو مجرد التربيع في الوقت المحقق للتخيير [illegible] من دون نظر الى تعميم او تخصيص لهذا الحكم [illegible] ليثبت [illegible] التخيير [illegible] التخيير بين الاربع والركعتين [illegible] التخيير المذكور مستفاد من مجموع دليل التربيع وادلة صلوة الحاضر [illegible] [illegible] حكم العقل [illegible] المناقشة في اثبات الدلالة الاشارة على الوجه المذكور [illegible] في ادلة صلوة الحاضر [illegible] الوقت [illegible] الدلالة على التخيير [illegible] من موجب اطلاق هذه الادلة [illegible] دليل التوسيع من باب الاشارة والتامل [illegible] الادلة [illegible] دليل التربيع [illegible] والكفوي وعليه مبنى التمسك بالاستصحاب في نظر [illegible] حسبما بيناه سابقا قوله الواجب الكفائي ما قصد به غرض [illegible] بذلك البعض فقط او بالجميع بمعنى مجموع المكلفين او الجميع بمعنى كل واحد [illegible] الاتية والمراد بالبعض الجنس المبهم منه فيصدق على الواحد والازيد [illegible] حسبما قام به الكفاية والمراد بحصول الغرض بفعل البعض [illegible] الكل عند قيام الجميع [illegible] الغرض [illegible] البعض [illegible]

امور معاشهم وعدم انتظام [illegible] فتحيروا او [illegible] الا ان يتعاقدوا [illegible] فنزلت الآية [illegible] فدعتهم [illegible] على [illegible] الكفاية [illegible] على كون التفقه من الواجب الكفائي الذي حكمه السقوط بفعل البعض عن الباقين قوله [illegible] الجميع [illegible] على ان [illegible] الآية لبيان [illegible] والاولى [illegible] باعتبار خصوص المورد [illegible] النظم [illegible] التفقه [illegible] سقوط الفرض بمجرد الشروع في الفعل [illegible] الشروع فيه [illegible] الفرض للاسقاط الا بعد التفقه [illegible] بوجوب [illegible] الجميع [illegible] النظم [illegible] فنزلت الآية لبيان [illegible] هذا الفرض [illegible] سقوط [illegible] الجميع [illegible] الاختلال [illegible] الآية موقوفة لبيان المصلحة المقتضية [illegible] التفقه من فروض الكفاية [illegible] قوله [illegible] التعليل [illegible] الانفاق [illegible] العلم [illegible] الاصل [illegible] الكفائي [illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible] الكفاية [illegible] الادلة [illegible] عموم [illegible] المقام [illegible] على اعتبار [illegible] المقام [illegible] العلم بحصول [illegible] الفرض [illegible] الكفاية [illegible] الموضوع [illegible] الفاضل [illegible] المعارج والعلامة في النهاية [illegible] الاشارات [illegible] التكليف بالعلم بحصول الفعل [illegible] المستقبل [illegible] لحصول الفعل في المستقبل [illegible] العلم [illegible] حصول العلم [illegible] التكليف [illegible] العادة او القرائن الخارجية [illegible] الطرق [illegible] قوله [illegible] العلم بحصول الفعل [illegible] [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] الشرعي [illegible]

الذكر انما يتعلق بالغرض المذكور من حيث انه يصلح لان يحصل بفعل البعض فلا ينتقض الطرد بالواجب العيني [illegible] الذي [illegible] حصول المصلحة المطلوبة منه بفعل الغير في بعض فروضه كالدين اذا كان على جميع المكلفين وتبرع [illegible] عن الجميع بعضهم فان الغرض المقصود من ايجاب ادائه على كل واحد بعينه وهو وصول الحق الى اهله [illegible] يحصل بفعل البعض ويسقط التكليف بسببه عن الباقين ولكن الاثر الى القصد [illegible] الغرض من ايجاب [illegible] من الجهة المذكورة بل من حيث حصوله من المكلف نفسه قوله واجيب بان سقوط الامر قبل الاداء قد يكون بغير النسخ آه يحقق الجواب منع الملازمة اي رفع الطلب عن الباقين بفعل البعض [illegible] نسخ [illegible] الخطاب جديد [illegible] الطلب [illegible] بحصول المسقط [illegible] الموضوع [illegible] الشرط [illegible] وبحصول المصلحة المقصودة منه [illegible] في المقام فان [illegible] الكلام [illegible] الكفائي باداء من يقوم به الكفاية في حصول المصلحة المطلوبة من ايجابه [illegible] التزام سقوط الطلب عن الباقين [illegible] لانه طلب الحاصل المستحيل او القبيح [illegible] الملازمة واضحة [illegible] المنع [illegible] الملازمة المدعاة [illegible] كلام القوم [illegible] النسخ في مصطلحهم [illegible] شروطه عبارة عن رفع النسخ الحكم على وجه يوجب التخصيص الازماني في الخطاب المثبت [illegible] الظاهر [illegible] المعبر عنه بالعموم الازماني [illegible] الخطاب جديد [illegible] وانما يتحقق هذا المعنى في المقام على تقدير ارتفاع [illegible] الامر الكفائي [illegible] المتقدم عليه بحيث [illegible] واجب [illegible] عند تحقق [illegible] ولا ريب ان المقام ليس من هذا الباب [illegible] لزوم النسخ فاسد [illegible] قوله واجيب بان المراد بيان [illegible] سقط الوجوب [illegible] الجواب [illegible] الوجوب [illegible] التكليف [illegible] الوجوب [illegible] المبهم [illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible]

وحيث ان الاعاظم من جنح على جواز التعويل عليه هنا لعدم امكان العلم بالصحة الواقعية في الى الاب و[illegible]
ان اشتراط العلم بالصحة الواقعية لا يوجب قبحها وان فرضنا غير ممكن غالبا فان غاية ما يلزم
من عدم حصول العلم بالصحة ولو لتعذره نفي العلم على المكلف واداء الفعل بطريق المباشرة
وهذا مما لا محذور فيه اصلا ثم الاصل المذكور لكونه من الاصول التعبدية الشرعية لا يثبت اعتباره
كحصول الظن بالصحة بل يكفي فيه احتمالها ولو مرجوحا عملا باطلاق ادلته ولا يزاحمه اصالة العدم
ويقتضي الحالة السابقة وقاعدة الشغل لحكومة ادلته على ادلة هذه الاصول او وروده
عليها ثم المدار في الصحة المحمولة عليها الصحة عند الحامل لا الفاعل وتفصيل الحال فيها في مباحث
الخلافية انتهاء وفرعه على وفق مذهب الحامل ومعتقده ولو مرجوحا مع العلم بالمخالفة الشخصية
لا يمكن التعويل على الاصل المذكور لعدم جريانه فقوله فلا يعتبر العدالة اه كما انه لا يعتبر عقيب الفسق
على اقوى الوجوه ومرجعه الى عدم كون العدالة شرطا ولا الفسق مانعا فلو حصل اداء الفعل من مجهول
الحال او الفاسق جاز الاكتفاء به ما لم يعلم فساده عملا بعموم ادلة الاصل وفقد ما يقتضي شرطية
العدالة ومانعية الفسق الا اذا كان في تحقق ذاته محرزا للفطار والملازمة ممنوعة حيث
لا تقاضي بها من العقل والشرع خلافا لما زعم انه والفاضل في شرحيهما للزبدة فاشترطا العدالة
محتجين بان الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع الفعل والعبرة بفعله انفسه وفيه ان عدم قبول
خبره مسلم لاية المثبت وعدم اعتبار فعله عين المدعى فكيف يجعل دليلا عليه والزاما بالقياس
فهو اوضح فسادا لبطلان القياس اولا وكونه مع الفارق ثانيا لان الفسق انما يصلح وصفا مناسبا
للكذب فيصلح امارة على الكذب كما ان العدالة امارة على الظن ولا يصلح امارة على فساد العمل
لا العلم بوقوعه منه فيندرج في عموم الاصل ورفع وقوعه [illegible] لو اخبر بالصحة فعلها فلا قبل خبره لا لدليل وجوب
التثبت عند خبره فيمنع عدمه اولا ويدفعه منع الاولوية فان طريق احراز الصحة في فعله انما هو
الاصل المعول عليه في مطلق فعل المسلم ومعه فلا يترتب على اخباره بالصحة اثر وجودا وعدما
وعدم اعتباره لعموم اية التثبت لا يؤثر في عدم الحجية المستندة الى الاصل وعن الفاضل
الاحتجاج ايضا مضافا الى ما عرفت فساده بان قيام الظن مقام العلم انما هو بنص خاص
او لدلالة العقل عليه وهما منتفيان في المقام فلا عبرة به مضافا الى ان وجوبه على المكلف
معلوم والسقوط عنه بذلك مظنون والعلم لا يسقط بالظن وهذا اضعف من سابقه

اذ الظن

اذ الظن [illegible] لا يخفى قيامه مقام العلم وعدمه بل المسقط لاعتبار العلم هو الاصل القطعي المعمول فالعلم بالرجوع
ساقط بالعلم بحصول المسقط لا بالظن فقوله بل المطلوب الماهية اه اى المأخوذة من حيث هي ولو بلحاظ وجودها
الملحوظة لا بشرط شيء من مشخصات الفرد زمانا ومكانا وغيرهما وقد يعبر عنها بالماهية المطلقة قوله او الجزئي
المطابق للماهية الممكن الحصول اه وهو الماهية المقيدة عند العقل بمشخصات الفرد بحيث لو وجدت في الخارج مع
جميع المشخصات كانت فردا خارجيا ولذا وصفه بعضهم بالجزئي الحقيقي لامتناع فرض صدقه اذا اخذ
كذلك على كثيرين وبالتأمل فيما قرره يظهر ان المطلوب بالامر على القول بكونه الجزئي المطابق للماهية
هو الفرد الخارجي من حيث انه وجد بالفعل لكنه لا يمكن طلبه لان الفرد لا بد وجوده لاستحالته باعتبار
كونه طلبا للحاصل لا الفرد الذهني بحسب انه ليس الا صورة منطبعة في الذهن ويستحيل تعلق الاحكام بها لعدم
تعقلها بنحو الصورة في ظرف الامر والطلب بل يعني ان والحكم بل الاخبار عنه في الاخبار باعتبار انه [illegible]
الفرد الخارجي الذي هو المقصود بالذات ويظهر الفهم ان المدار في امكان وجود الفرد الذي هو بعينه
الممكن وجود الماهية على انضمام المشخصات الى الماهية كما يرشد اليه التقييد بالمشخصات [illegible]
بما يشخص لم يوجد وقضية ذلك ان لا يكون الخلاف بين الفريقين في ان المطلوب بالامر هو ما يمكن وجوده
في الخارج من الماهية لا بشرط والماهية بشرط شيء بل الخلاف يرجع الى ان الاثر في [illegible] الامر والطلب
هل هو انضمام المشخصات فتداع الماهية ليكون المطلوب هو الماهية المقيدة او انه لا مدخل باعتبار
انضمام ما الى المكلف [illegible] وعلى هذا البيان يكون النزاع معنويا غير انه لا دليل عليه
على القول بمطلوبية الفرد على ما قرره الى حيث يتحصل من ان الماهية تستحيل وجودها في الاعيان لما يلزم من تعددها فيلزم
كليتها وجزئيتها وهو كما ترى لانبنائها على انكار وجود الكلي الطبيعي فيكون مبنى القول بمطلوبية الماهية على اثبات وجوده
وقد اتضح مدرك القولين وحيث ان الاصح عندنا وجود الكلي الطبيعي فالحق في المسألة هو القول بمطلوبية الماهية
وتعلق الاحكام بالطبائع واما ما قيل من ان النزاع لفظي ناش عن الخلط وعدم التفرقة بين الماهية لا بشرط
والماهية بشرط لا كما في شرح التفتازاني فبعيد عن الانظار قوله واما بعض ما لا يمكن وجوده الا بايجاد الفرد
بل ايجاد الماهية المطلقة بالاضافة الى المشخص الفرد على ما عرفت لعينه هو ايجاد الفرد فيكون الاول ممكنا بعين امكان
الثاني والفرق بينهما بالاطلاق والتخصيص لا [illegible] اعتبار انضمام المشخص الى المكلف والتقييد به من حيث اعتبار
من الامر اعتبارا لا يوجب فرقا بينهما في كون الثاني ممكنا والاول غير ممكن اذ قد عرفت ان مناط الامكان فيهما
هو اعتبار انضمام المشخص الى الماهية ولا تفاوت في ذلك بين كون المعتبر هو الامر او المأمور فالقول
بكون الفرد من مقدمات حصول الماهية فيجب من باب المقدمة مسامحة واضحة او وارد على خلاف التحقيق

اذ قضية مقدمية شيء لشيء تغاير وجودهما بحيث يكون احدهما موقوفا والآخر موقوفا عليه ولا تغاير بين الماهية
والفرد في الوجود بل الماهية توجد بعين وجود الفرد فيلزم من مقدمية الفرد للماهية توقف الشيء على نفسه وهو محال
قوله وثانيا ان المقام مما يتم بدون ذلك الى آخره اه ملخصه ان الخطابات الشرعية منزلة على ما هو المتعارف عليه
مفاهيم العرف وعدم وجود الكلي الطبيعي انما يظهر بعد الدقة الفلسفية التي لا ينوط بها خطابات الشارع
بل المناط فيها الفهم اهل العرف ولا ريب انهم لا يفهمون من هذه الخطابات المطلقة كون المطلوب بالامر
فيها مجرد المفاهيم الكلية باعتقاد انها موجودة في الخارج وان كان ذلك الاعتقاد فاسدا في نفس الامر
فان فساد الاعتقاد لا يقدح في ذلك فيكون متعلق الاحكام هو المفاهيم الكلية وان كانت هي عند اهل
القول بامتناع وجود الكلي الطبيعي صورا ذهنية منتزعة عن الافراد واورد عليه بعض الفضلاء بان الطبيعة
من حيث هي اذا امتنع في الواقع وجودها وتحققها في الخارج امتنع تعلق التكليف بها لان التكليف
بالممتنع وهو محال قبيح صدوره من الحكيم العالم وزعم اهل العرف امكان حصولها في ضمن الفرد
لا يؤثر في رفع الاستحالة والقبح لعدم علم الآمر بخلافه فلو يجوز ان التكليف بها بما زعم ان الطبيعة
موجودة فيه لكنه يرجع بالاخرة الى الامر بايجاد الفرد لا بايجاد الطبيعة انتهى وهذا في غاية المتانة والعجب
ان المصنف ذكر هنا ما عرفت مع انه في بحث اجتماع الامر والنهي دفع ما ذكره صاحب المعالم في الجواب
عن احتجاج القائل بجواز الاجتماع بفهم العرف فيما لو امر المولى عبده بخياطة الثوب ونهاه عن
الكون في مكان مخصوص من ان النظر في المثال المذكور ارادة خياطة الثوب باي نحو اتفق
بان الكلام في جواز اجتماع الامر والنهي في نفس الامر عقلا وعدمه والظاهر من اللفظ لا يوجب جوازه اذا
كان مستحيلا عقلا فان بين كلاميه تدافعا واضحا قوله ولا ريب ان فردما من الطبيعة الخ اه
وفيه منع بل فردما من الطبيعة كما صرح به بعض مشايخنا وقبله بعض الفضلاء ليس الا جزئيا حقيقيا
وذلك لان الفرد والجزئي على ما بيناه عبارة عن الماهية المأخوذة من حيث الوجود الممكن حصوله في الخارج
ومن حيث الوجود قد يؤخذ مع الماهية على سبيل التعيين فيكون مفاده شخصا معينا وقد يؤخذ على سبيل
الترديد فيكون مفاده شخصا مرددا ولا ريب ان الترديد في اعتبار الوجود مع الماهية المقيدة بالوجود
لا يخرجها عن ضابط الجزئية ولا يعطيها عنوان الكلية قوله بمعنى ان المطلوب [illegible]
مفاد الترديد في اعتبار الوجود وملاحظة مطلوبية احد الافراد الخارجية على وجه البدلية ومرجعه الى التخيير
في المطلوب قوله فقد مر الفرق بين الواجب التخييري والعيني اه هذا مما لا دخل له في رفع التوجيه
المذكور للفوارق [illegible] الطلب بالكلي فان التخيير بين الافراد مشترك بالالزام عند القول [illegible]

على [illegible]

الكلام في الامر

على الدين بما يثبت بدلالة العقل واللازم من الاكتفاء [illegible] بدلالة اللفظ فعدم كونه من باب الواجب التخييري انما يتم
على الاول فلا يصلح الزاما لاصحاب القول الثاني اعني المتعلق بالفرد على بطلان مذهبه غاية ما هنا لك على [illegible]
المذهب انتفاء الوجوب العيني في الكليات وهذا البعد باعتبار الدليل عليه مما لا حزازة فيه فالمهم في ابطال
هذا القول هو دفع مدركه وابطال دليله حسبما تقدم قوله فتأمل اه اشارة الى دقيق النظر فلا يتوهم امكان التخلص
عن المجاز بفرض وقوع الكلي على الفرد من باب الاطلاق الذي هو حقيقة لا من باب الاستعمال فان قضية
امتناع تعلق الطلب بالكلي هو مطلوبية الفرد بقيد الخصوصية بلحاظ جعل الحكم ولا يلزم منه كونه بهذا القيد
مرادا من اللفظ في لحاظ الاستعمال فالموافقة بين لحاظي الجعل والاستعمال لا تعتبر [illegible]
حسبما يشار اليه الامر بالتأمل لكنه بالنظر منه في غير موضع من وجوب الموافقة بين لحاظ الاستعمال ولحاظ الجعل
في اعتبار التعيين والخصوصية فاذا كان موضوع الحكم بلحاظ الجعل هو الفرد بقيد الخصوصية فلا بد من ان يكون
المستعمل فيه اللفظ ايضا كذلك فلا محيص من تعلق الطلب بالمبهم وفيه منع الملازمة كما يظهر بالتأمل قوله والظاهر
ان الوضع هنا ايضا كذلك اه اي الوضع والموضوع فيه كلاهما عامان كوضع المشتقات والفرق بينه وبين
سائر انواع الوضع ثمة متعلق بالمادة وهنا بالهيئة واعلم ان ما رجحه هنا في وضع الهيئة للطلب خلاف
ما رجحه في دليل بحث الامر المعروف من كون وضعها للطلب انما حرفيا حيث يقول ان صيغة افعل
مشتملة على مادة وهيئة ووضعها بالنسبة الى المادة عام والموضوع له اما بالنسبة الى الهيئة فهي متضمنة لمعنيين
احدهما اسناد الفعل الى المتكلم من حيث الطلب والثاني اسناده الى المخاطب من حيث قيام الفعل به وصدوره عنه
ووضعه بالنسبة اليهما وضع حرفي الى آخر ما ذكره وهذا المختار هنا هو ما جاء عن بعض الفحول ورماه بالاشتباه وهو الصواب
ولا اشتباه فيه [illegible] في حد وضعها للطلب كوضع المشتقات الذي هو عنده من باب الوضع العام والموضوع له العام
ومن مفاسد ما اختاره هنا لزوم الاشتراك في الصيغة لانه يحدد وضعها بالقياس الى النسبة الفاعلية وبالنسبة للفعل الى
المخاطب وضعا حرفيا فان الجمع بين الكل يوجب تعدد الوضع فيه وهذا مع [illegible] في نفسه مما لم يقل به احد قوله
فان ظاهره [illegible] فيه منع [illegible] التعليق [illegible] المتعلق عليه [illegible] وقوعه في العالم
[illegible] التعليق تخصيص الوجوب بحالة وجود الشرط المتعلق عليه بنفيه عن حالة انتفائه بل ملاحظ
[illegible] التعليق [illegible] بل على ظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] التعليق [illegible]

هو ابتنية فيبنى عليه الا ما علم كونه شرطا ... بدليل من الخارج كما في قوله ان قمت في المجلس صح الصرف نعم علم الامر في نحو
يجب الحج على من استطاع وان استطعتم فحجوا بحصول الشرط المعلق عليه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ليس الا فعل المقدمات فيكون هو المامور به لا هو واما بناء على كون المراد بترتيب آثار الصدق على الرؤيا كما هو الظاهر فلا شهادة في الآية
على ... بل الاتيان ... كون المامور به هو الذبح لان فعل المقدمات ليس من آثار كون المامور به نفس الذبح ... [illegible]
او ... المعارضة ان التصديق الرؤيا على التوجيه المتقدم وان كان ظاهرا في كون المامور به هو فعل المقدمات
الذبح الا ان ... ظاهر في كونه نفس الذبح ... ان يجب الجمع بينهما بارجاع احدهما الى الآخر ...
التجوز اما في الاول ... في المنام نفس الذبح ... وتصديق الرؤيا ... زمان
ايجاد مقدماته لقرب هذا الزمان من زمان وقوعه من باب المجاز ... فيحمل الذبح على مقدماته من باب
ذكر المسبب وارادة السبب والفرق بينهما ان الاول مجاز في الصيغة والثاني مجاز في المادة وهو ليس باولى من الاول قوله
[illegible]

[illegible]

واخرى في حكمها الوضعي المقتضي للزوم بمعنى وجوب دفع العوضين كل الى صاحبه مع ما هو من لوازم حصول الملك
من الجانبين لغير من له الملك اولا غير ان حكمها التكليفي ظاهر من جهة الاصل الى ان في المعاوضات مع المالك
والحكم الوضعي من جهة الملك فيه الى وجوب دفع العوضين في كل منهما الى صاحبه واما فرع على ترتب الاثر عند حصول الملك لكل منهما
في مال صاحبه وهو من تبع ذلك فالاصل عدمه ومقتضاه ذلك براءة الذمة عن اللزوم بمعنى وجوب الدفع فاقر ان الاصل في الجلية
فلا يرد علينا ما اورده بعض الاعلام من ان الاصل بعد الاتفاق مما لا يتجاوز له معنى في المعاملات قوله اولا بنظر الى الاشكال فيه الى آخر ما
او ويشكل الحج اي بهذا الطريق ومسالة من حيث ان مسئلة الحظر والاباحة مفروضة فيما لا حكم فيه من الشارع بالخصوص ولذا احتمل
عنوان الاشياء الغير المضرة قبل ورود الشرع ومسئلة البراءة والاباحة مفروضة فيما ثبت له من الشارع حكم بالخصوص وجعل
ذلك الحكم واثره اي الوجوب وخلافه وبين التحريم وخلافه فرجع الاختلاف في حكمه الثابت المستفاد من عمومات الكتاب والسنة ولذا اخذ
موضوعه ما لم يعلم حكمه بالخصوص من حيث انه كك والواقعة بعد نسخ الوجوب لا يكلمه اخذ اندراجها في كل من العنوانين الذين يكون
قضية كلامه ترديدية على قدر الانفصال الحقيقي بالنسبة الى شتاء حال الاقدم من حيث انه راجحا في اي العنوانين
بدا ولكن النتيجة المتجه دخولها في عنوان ما لا حكم فيه بالخصوص اصلا كما صار اليه بعض المحققين لان دخولها في عنوان الجهر لا الحكم
فرع الدلالة على ان لها بعد نسخ الوجوب حكما من الشارع بالخصوص مرددا بين الاحكام الاربع الباقية والخصوص انتفاء
الدلالة عليه وعلى تقدير قيامها تكون خارجا عن البحث قوله وفيه ان الجنس مع الفصل وجود وجوده في الخارج متحد اه
ويرتقيه ان الكلام في بقاء الجنس بعد ارتفاع الفصل سيما في الماهيات البسيطة والماهيات الاصلية واما القاتي المتعلقة فالامر
في جنسها وفصلها وارتفاعها مركل الالتفات عليها وكما انه يصدق عند جعل الاجزاء كل منها فله ان تفسد له
الاستحبابية والقاء الاخر على ان جواز القلب عدم الرضا بالترك الى الرضا ويرجع بقاء الرضا بما يعقد على حاله كما كان كما
يشهد به الوجدان السليم والذوق المستقيم وليس من باب بقاء الجنس لا فصل بعده كان مفادا لنسخ رفع الرضا بالترك
فانه فصل للطلب الحتم بعد ارتفاع الفصل الاول فقد اخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فالسبعيان بارتفاع الفصل
الاول قطعا في معنى النقيض بقيام نقيضه مقامه فلا يكفي دفع لحوقه بالاصل فلا معارض للاصل الذي يستند اليه لنفي
في الحكم ببقاء الجواز قوله الاصل عدم تحقق اللحوق اه هذا التعبير لا يخلو عن غرابة لان عدم تحقق اللحوق
لا يكون اصلا بل الاصل عدم لحوق فصل آخر لا اصل كونه متحققا قبل النسخ ولو اول العبارة الى ارادة ذلك
كما يرشد اليه ما يذكره فيما بعد من ~~لحوق الفصل~~ قوله فكذلك عدم لحوق القيد به متحقق حتى يثبت العكس
كلاهما فيه نظر في نه لا معنى للاصل مع تحقق لحوق نقيض الفصل المرتفع من موجب استحالة ارتفاع
النقيضين وكون الحق به هو عين الرجحان مكيفا بنوع ثبات ثابت فقد اذ ذلك الجنس بلا انضمام والاعتبار فيه
اليقيني في البقاء ليلزم منه اليقين بالحوق به واركان معارضة ما يقتضي بعدم الحوق به كما زعمه لقرب متعارض

الاستحباب

الاستصحاب وانما قطعا في تعين المورد بلا حكم او رده عليه باعتبار ان شكه فان الشك في لحوق القيد المتحدد بالشك
السابق مسبب عن الشك في بقائه قوله فان جنس الوجوب هو الطلب الراجح اه توضيحه ان نسخ الوجوب يقتضي انتهاء
مدة الرجحان الملزم الباعث على ايجاب الفعل والعذر الذي يتحقق انتهاء مدته في ان استمرار الرجحان انما هو المرتبة المقتضية
للالزام واما اصل الرجحان المشترك اي الواجب والمندوب فلم يتحقق انتهاء مدته فيستصحب بقاء المستتبع
لبقاء الطلب لكن في حد انقسام الرضاء بترك اليه في انعقاد الاستحباب قوله واما ان هذه الصلاة
متحد في المكان المذكور فيتعقد اه والفرق بينه وبين هذا ان ايقاع صلاة الظهر او نافلته في المكان المذكور
في المكان المذكور في غاية الخفاء ويمكن توجيهه بان مورد النذر في الظهر ونافلته هو الفرد والرجحان فيه ان الرجحان
انما هو في الماهية وليست مورد النذر بخلاف الركعتين مستدلة فان مورد النذر فيهما ايضا وان كان هو الفرد الا
انه باعتبار عموم ما دل على استحباب النافلة المبتدئة بعنوان كل الصلاة خير افراده هذا منها هذا الفرد راجح وهو
فالامر في الظهر ونافلته لما كان الطلب الماهية فلم يفد الا مطلوبية الماهية فرجحان الشك بالفرد فالحكم لرجحان في الماهية دون
الفرد والامر بالركعتين مستدلة لا بد منه التكرار فافاد مطلوبية جميع افراد الماهية التي منها هذا الفرد فيكون الرجحان
في الماهية والفرد معا فوجب انما ينعقد النذر المتعلق بالفرد وفيه نظر للاشكال ان اريد رجحان هذا الفرد رجحانه
من حيث انه ركعتان مبتدئة او في المكان سما الذان النذر لم يرد عليه بهذه الحيثية الكلية والا وجب
حصول الوفاء به باداء الفرد الاخر ايضا وان اريد رجحانه من حيث وقوعه في المكان المذكور بهذه الحيثية
لا رجحان فيها والنذر قد ورد عليها ورجحانه من حيث العلوية لا يستلزم رجحانه من حيث الخصوصية كما هو
باعتبار المكان الزائد على الخصوصية كما هو من حيث الوقت والزمان ولكن الامر ببر الركعتين مستدلة انما
تقتضي الرجحان في الافراد المتعاقبة على حسب تعاقب اجزاء الوقت لان استحبابا ما هو ايقاع ركعتين مستدلة
في كل وقت ليس بها وقت الافراد المتمايزة بخصوصيات المكان لعدم ورود الامر الاستحبابي على ايقاعها
مستدلة في المكان ليكون هذا الفرد باعتبار وقوعه في هذا المكان الماحق في افراد هذا العنوان والله
العالم فرض لكن مورد النذر ثبات الرجحان فيه قوله الحق ان الامر يقتضي الاجزاء اه الاجزاء في اللغة الكفاية
وفي عرف الفقهاء والاصوليين قد يطلق على الاتيان وقد يطلق على الاجزاء بهذا المعنى كما هو مرتبة الاعراض وقد
يطلق على سقوط القضاء وهذا هو محل الخلاف وقد اشار الى ما بيناه في المعنيين وفي الوفاق على الاول
والخلاف في الثاني الحاجة في تفسيره على عبر عنه العنوان بان الاجزاء الاتيان فالاتيان بالمامور به
على وجهه حقيقة اتفاقا وقيل الاجزاء سقوط القضاء فيمتنع وقال عبد الجبار لا يستلزمه انتهى

ولما كان المعنى الثاني للاجزاء القضاء في الفعل في خارج الوقت موهما خلاف المقصود وهو كون الامر على تقول
بعدم الاجزاء مسقطا للاعادة مع عدم كونه مسقطا للقضاء وهو باطل لان ما لا يسقط القضاء لا يسقط
الاعادة بطريق اولى لان ما سقط الاعادة سقط القضاء بطريق اولى فعدل رحمه عنه الى التعبير بما
محصله سقوط التعبد بالمامور به ثانيا بحرجا عن الايهام المذكور حيث ان التعبد بالمامور به ثانيا
يكون في الوقت وقد يكون في خارجه فيشمل الاعادة والقضاء فالمعنيان تعبيران عن معنى واحد هو
المتنازع فيه قوله والاولى ان يفرع على المعنى الاول كعنوان الاشكال الخ ظاهر العبارة
انه قدس سره زعم ان محل الوفاق من معنيي الاجزاء هو صحيح ما ذكره اولا من كون الفعل مسقطا للتعبد
به بدلا صريح قوله في آخر كلامه ويشهد على ذلك اتفاقهم على دلالة الامر على الاجزاء بالمعنى الاول وحمل
الثاني وهو سهو لان ما ذكره اولا على ما بيناه هو عين محل النزاع وما ذكره ثانيا بزعم انه المعنى الثاني
المتنازع فيه راجع اليه ولا تغاير بينهما الا في الايهام بخلاف المقصود وعدمه والمعنى الاول في كلام القوم الذي
اتفقوا على دلالة الامر عليه حيث هو ما عبر عنه كعنوان الاشكال كما عرفت من تصريح الحاجبي وغيره به
فلا حاجة الى التكلف بارجاع ما ذكره اولا الى حصول الامتثال مع عدم تحمل اللفظ لذلك اشتهر وبارزه
بل هو منطبق على المعنى الثاني لعدم ارجاعه الى سقوط فعله ثانيا من الاعادة والقضاء قوله كون الامر مقتضيا
للاجزاء بيان لصورة المسئلة على الوجه الذي يتمايز به محل الوفاق منها عن محل الخلاف والافرغ في بيانها
على ما فلان جماعة ان الاتيان بالمامور به والمكلف بالمامور به على الوجه المعتبر فيه شرعا بان يكون جامعا لجميع
الامور المعتبرة فيه من الاجزاء والشرائط خاليا عن الموانع محل الوفاق من ذلك انه يقتضي بذلك تمتثلا على معنى كونه
آتيا بالمامور به على وجهه من حيث انه مامور به ووجه الاتفاق عليه ان الخلاف في الاجزاء بهذا المعنى
غير معقول لان القول بالعدم مع الفرض المذكور لا تناقض لرجوعه الى ان الآتي بالمامور به
على وجهه ليس آتيا بالمامور به على وجهه وهذا كلام سخيف لا يصدر الا عن اصحاب الجنون ومحل الخلاف منه خروج
المكلف عن عهدة التكليف بالمرة وفراغ ذمته عما اشتغلت به بالكلية وعدمه وهو الذي
عنه بسقوط التعبد به ثانيا اعادة وقضاء وعدمه وبالتامل فيما قررناه ينقدح ان الدلالة والاقتضاء
المأخوذين في عناوين المسئلة بالنسبة الى كل من محل الوفاق ومحل الخلاف عبارتان عن الاستلزام
وهو صفة ثابتة في الاتيان بالمامور به على الوجه المذكور وبهذا الدلالة والاقتضاء بهذا المعنى الى الاسر

لغرب

لغرب من المجاز فالمسئلة ليست لغوية بل حيث على الامر باعتبار كونه جزء الدليل بل هي من المبادي
الاحكامية الباحثة عن حال المامور به قوله لكن الاشكال في حقيقة الامر وتعينه الخ اي الاشكال الذي نشأ
منه الخلاف في الاجزاء وعدمه انما هو في تحقيق تكليف الظان في الصلاة او المتيمم مثلا وتعيينه بعد ثبوت الدليل
على قيام الظن مقام اليقين وقيام التيمم مقام الطهارة المائية اذ لم يتبين ان تكليفه الصلاة بالظن ما لم ينكشف الخلاف
والصلاة بالتيمم ما دام العذر فاذا انكشف الخلاف في الوقت او في خارجه او زال العذر لزمه التكليف بالصلاة بيقين
او بالطهارة المائية اعادة ان كان كشف الخلاف او زوال العذر في الوقت او قضاء ان كان في خارجه وهو عدم الاجزاء
على معنى سقوط التعبد بالفعل ثانيا اعادة وقضاء او ان تكليفه الصلاة بالظن او بالتيمم مطلقا حتى لو انكشف الخلاف
او زال العذر فلا يجب بعده تكليف بالصلاة بيقين ولا الصلاة بالطهارة المائية اعادة وقضاء وهو الاجزاء على معنى سقوط
التعبد بالفعل ثانيا اعادة وقضاء والمبنى القول بالاجزاء على حمل التكليف بالصلاة بالظن او التيمم مطلقا والقول
بعدمه على حمله مقيدا بما لم ينكشف خلاف الظن وما دام العذر هذا محصل ما حرره وان كان نظرا ورددناه في التعليقة
والعلقنا نشير اليه فيما بعد قوله والاشكال في ان المكلف مكلف بالعمل بالظن ما دام غير متمكن عن اليقين الخ
هذا التعبير يجري في الظن الذي نص الشارع بالخصوص على قيامه مقام اليقين كالظن الاستقبالي لعدم كون
اعتباره حجة وقيامه مقام اليقين منوطا بالعجز عن اليقين نعم يجري ذلك في الظن الاجتهادي الذي يتحقق
للمجتهد في المسائل بالقياس الى حكم الاجزاء والشرائط فالتعبير العام الجاري في القسمين معا هو ان يقال انه
مكلف بالعمل بالظن ما لم ينكشف الخلاف كما سبق منا التعبير بذلك قوله والحال مقتضاه في كل
وقع في الاول حال عدم التمكن منه الخ اي مكلف بتطبيق العمل على مقتضى اليقين في الزمان الذي يتمكن فيه باداء
الصلاة مع اليقين في اجزائها وشرائطها واللاحق في الزمان الذي اتى فيها على حسب ظنه في الاجزاء والشرائط
بالاعادة بالفعل او قضائه على حسب تعينه فيها وليعلم ان هذا الحكم حال عدم التمكن من اليقين فيكتفي فيها بالظن
تقييد بالعجز تقريبا والاولى بناء على تعبير بما سبق ان يقال انه مكلف بالصلاة على طبق اليقين من غير
~~تقييد بالعجز~~ في الاجزاء والشرائط حال الاولى فيما الا اذا لم يتمكن من اليقين في المسائل الاجتهادية فيلزمه
يلزم المجتهد فيها على الظن او حال الظن في غيرها الذي يتساوى فيها المجتهد والمقلد وان تمكن من اليقين
فيه فيكتفي بالظن في الصورتين قوله والظاهر ان هذا لا يندرج تحت اصل اه ويمكن ادراجه تحت احد
الاصليين الحظ والاعتبار في الاول فاصل الشغل ان كان كشف خلاف الظن او زوال العذر اوجب

الكف في مستقل تكليفه الفعل اما الذي الآتي به او غيره لوجب للكف في فراغ ذمته بالاتيان المفروض عما اشتغلت
به او لانه من المعلوم بعدها و الشغل اليقيني الفراغ اليقيني ولا يتأتى الا بالتدارك ويؤيده ان استصحاب الامر الى
رجع الى استصحاب القدر المشترك بينها وعاجية وليكن لسببه الى القضاء للاتيان وجوبه عاصدق تحته
الفوات في موضع ذلك المفروض موضع شك في صلاحية عموم الامر به وقضية اصل البراءة نفي وجوبه وعدم
العقوبة على تركه واما الثاني فالقاعدة العقلية القاضية بان اشتغال تكليف الفعل يستتبع شرط [illegible]
للاتيان الثاني وجوب الآتي به لا يكون هناك امر آخر متعلق بغير الآتي به او لا والاصل عدمه وبراءة الذمة
واعلم ان تحرير المسألة على الوجه الذي ذكره البعض في المقدمة [illegible] لشعر بابتنائها على ان النقض في الآتي به
فيعتبر الاعادة والقضاء وعلى القولين بالقياس الى الاحكام وبعبارة اخرى كونه من افراد المأمور به
الواقعي الثانوي او الظاهري الشرعي او الظاهري العقلي وقضية ذلك ان لا يجري النزاع فيما اذا كان
من الواقعي الاولي ولو هو ما كان جميع جهاته [illegible] كالعذرة بالطهارة اليقينية [illegible] بالقياس الى جميع
الامور المعتبرة فيها من الاجزاء والشرائط ولعله مبني على تنزيل اطلاق العنوان على الانواع الثلث
المذكورة لشهادة القول بعدم الاجزاء في النوع الآخر وذلك مع انه مما لم يتعرض له احد من [illegible]
ولا غيرهم من المتعرضين لتحرير العنوان وتنقيح محل النزاع ونقل الاقوال [illegible] مخالفة القول في بعض
صور المسألة مع اطلاق العنوان لا يوجب التخصيص مع امكان دعوى ظهوره في خصوص الواقعي الاولي
كما نبه عليه بعضهم كما نبه عليه تعبيرهم عن العنوان بالاتيان بالمأمور به على وجهه وتفسيرهم اياه
بكونه جامعا للاجزاء والشرائط خاليا عن الموانع بل هو قضية [illegible] حكاية عن القاضي عبد الجبار من اصحاب
القول بعدم الاجزاء قال لا يمتنع عندنا ان يأمر الحكيم ويقول اذا فعلت اثبت عليه وادّيت
الواجب ويلزمك القضاء مع ذلك وهذا كما ترى ظاهر كالصريح في الاختصاص بالواقعي الاولي قوله
ولعل النزاع في هذه المسألة لفظي اه وستعرف انه قدس سره يختار القول بالاجزاء ويعتبر تبعية الامر المطلق
الامر الحاصل في ضمن البدل والمبدل معا وهذا [illegible] ان النزاع هنا مرة لفظية النزاع وان قال
بالاجزاء يقول به بالنظر الى كل واحد من الادوار بالقياس الى الطالب وقع المأمور به عليها [illegible]
هذا الكتاب قوله لم يعلم انه لا يقتضي ذلك الا [illegible] ثانيا اه وفي تعبير العقد الايجابي بالعقد السلبي
[illegible] الغير

من الخارج بالاجزاء مع انه خلاف تخصيص دليل القائل بالاجزاء او المنتج لاقتضاء عدم وجوب فعله ثانيا لا عدم
اقتضاء وجوب فعله ثانيا بل هو خلاف صريح ما عثرنا عليه من تحرير القوم وحيث انه مقتض لعدم وجوب فعله
ثانيا فهو مانع من وجوب فعله ثانيا وعليه في القول بعدم الاجزاء او يرجع الى انه لا يقتضي عدم وجوب فعله ثانيا
فلا مانع من وجوب فعله ثانيا والظاهر ان مراد الفريقين من وجوب فعله ثانيا في طرفي الاثبات والنفي به
ونفيه وجوب فعله ثانيا بالامر الاول الذي استله كما جزم به المحققون ولذا اجابوا عن احتجاج القائلين
بعدم الاجزاء بوجوب القضاء في الصلاة بظن الطهارة بعد كشف الخلاف بان هذا الوجوب انما هو بامر آخر
امر آخر لا بالامر الاول [illegible] فالعجب [illegible] في قوله فانظر ان المخالف ليقول انه امر [illegible] قضائه
فعله ثانيا ليعود الى الاول وهذا هو الوجه الاول من وجهي تحرير محل النزاع وهو المراد في العنوان كما عرفت
ولا ينافيه العبارة المتقدمة عن القاضي [illegible] مع ذلك في اللزوم
لا يلزم الامر الا بامر آخر ولقد اخطأ التفتازاني في فهم هذه العبارة حيث انه بعد ما نقلها عن القاضي
قال وهذا مشعر بان النزاع في [illegible] ان هذا الامر [illegible] انه [illegible] لا يترتب [illegible]
اية تكليف بذلك الفعل بامر آخر وفيه منع الاشعار بذلك الا ان يريد به مطلق الاحتمال قوله
الثاني الاجزاء يمكن فيه اسقاط القضاء والاجزاء اه ومقتضاه ان معنى كون الاتيان بالمأمور به على وجهه مقتضيا
لعدم وجوبه مقتضيا لعدم وجوب فعله ثانيا انه مانع من وجوب فعله ثانيا بامر آخر ايضا وكان منشأ هذا
الاحتمال ما عرفت عن التفتازاني في فهم عبارة القاضي ولقد عرفت ضعفه قوله يجري على القولين اه
لان القضاء في عنوان هذا الخلاف عبارة عن المعنى المصطلح عليه وهو فعل ما فات في الوقت ولو
[illegible] موضوع الكلام في المسألة هو الاتيان بالمأمور به
في الوقت على وجهه واطلاق الاعادة والقضاء على الفعل المتعبد به ثانيا في الوقت او في خارجه
لان الفعل المذكور يسمى الاعادة في وقوعه في الوقت خارج الوقت فالقول بالاجزاء يجامع كلا من قولي الخلاف
في تبعية القضاء للاداء وكان القول بعدم الاجزاء يجامعهما قوله ولكنه يقطع النظر عن كون
الامر للطبيعة او للمرة او التكرار لان المسألة في محل البحث على ما بيناه سابقا عقلية باحثة عن حال المأمور به
باعتبار الاتيان به على وجهه من حيث استلزامه لسقوط فعله ثانيا اعادة وقضاء او عدمه والمسألة في بحث
المرة والتكرار اصولية باحثة عن حال الامر من حيث الدلالة بالوضع على طلب الماهية او المرة
او التكرار من غير نظر في الاتيان نعم اذا وقع الاتيان بالمأمور به على وجهه على القول بكونه للماهية يوجب الدلالة
الامر او المرة [illegible] الخلاف في الاجزاء وعدمه فكل من قولي البحث يجامع كلا من الاقوال الثلثة
في مسألة المرة والتكرار قوله نعم المرة للفور انما هو بالتنصيص اه هذا التعليل

عليك لانه لا يتمشى الا على المرة بشرط لا ينقض لنفي الزائد وما ذكره في وجه مغايرة القول بالاجزاء للقول بالمرة منقوض
بالمرة لا بشرط [illegible] عن الزائد اثباتا ونفيا لان نفي الزائد على هذا القول انما هو من جهة عدم الدليل ولذا اخرج في بحث
المرة والتكرار عند بيان ثمرات الاقوال المتقدمة [illegible] ثمرة بين القولين في المرة بناء على قاعدة التشريع
الحقيقية لتوهم انه لم يرد عليه دليل من الشارع لقوله وعلى هذا افهم الفرق بين القولين على المرة ايضا قوله
وبعبارة اخرى ان كل مرة من المرة الملحوظة في النزاع لتكرار انما يجب فعلها على انها مأمور به
بالاصالة وفعله ثانيا فيما نحن فيه على القول بعدم الاجزاء انما يجب بعنوان الاعادة او القضاء لانه مأمور به
بالاصالة قوله ان الامر لا يقتضي الا طلب الماهية المطلقة اه هذا مع ما ذكره قبيل ذلك من عدم اجتماع
الكلام في المقام [illegible] والوجه في الاستدلال على الاجزاء هو عدم [illegible]
عدم الاجزاء على [illegible] جواز ان يتعبد الذمة ما يجب الاتيان به ثانيا فان جواز بقاء ذلك في الذمة ان اريد به
جوازه مع بقاء التكليف ففيه ان التكليف [illegible] وسقوطه يتبع عقلا وشرعا وعرفا حصول متعلقه في الخارج
وعدم حصوله فعلى تقدير الحصول كما هو مفروض المقام يسقط البتة وعلى تقدير عدم الحصول لا يسقط البتة وان اريد
جوازه مع فرض سقوطه ففيه ان مدار اشتغال الذمة بالشيء وفراغها منه عقلا وشرعا وعرفا على بقاء التكليف
وسقوطه فاذا سقط كما هو المفروض فرغت الذمة عما اشتغلت به لا محالة ولا يعقل معه بقاء ما يجب الاتيان
به ثانيا قوله وما يرى ان الصلاة بظن الطهارة [illegible] فانما هو بالجديد
ودليل خارج اه وفيه ضعف لمنع ابتناء القضاء هنا على امر جديد غير الامر الاول بل الوجه فيه وفي نظائره
من الامر الظاهري الشرعي والظاهري العقلي انه لخروجه موضوعا عن عنوان المسألة حيث انه بسبب انكشاف
خلاف الظن او الاعتقاد ينكشف عدم انطباق ما أتي به على المأمور به [illegible] ان المأمور به غير ما
اتى به [illegible] غير مأمور به وهذا خلاف مفروض المسألة من الاتيان بالمأمور به على وجهه والاصل في التوجيه
باعتبار الظن على الظاهري الشرعي والاعتقاد في الظاهري العقلي انما هو وجه [illegible] على معنى وجوب التعبد
بالمظنون او المعتقد على انه الواقع فاذا انكشف فساد الظن والاعتقاد تبين بقاء الواقع على حاله
وعدم خروج المأمور به عن الذمة [illegible] فيجب الاتيان به اعادة او قضاء ولذا كان الاعادة
والقضاء هنا على حقيقتهما لا لاجل ذلك في كلام [illegible] لبطلان في الماتي به اولا ولصدق معه
الفوات على تقدير خروج الوقت قوله اما الثاني فقطاع ظهوره غير ظاهر لا مكان منع الملازمة
لعدم بطلان اللازم الاول لانه انما يلزم لو كان الخصم يكون صحة الماتي به مقيدة بلحوق الاتيان به
ثانيا

ثانيا مأمورا به بامر [illegible] فلا بد في تتميم الاستدلال من بيان ما يرفع هذا الاحتمال
ايضا والاوضح في تقريره ان يقال انه لو كان مكلفا فالمكلف به اما عين ما اتى به او غيره وعلى الثاني فاما ان
يجب الاتيان به على انه متمم للاول او على انه مطلوب آخر برأسه والكل باطل اما الاول فلاستحالة
تحصيل الحاصل واما الثاني فلخروجه عن مفروض المسألة من حصول اداء المأمور به على وجهه وقضيته الوجه
عدم الحاجة الى متمم واما الثالث فلا تبنائه على دلالة الامر وهي منفية قوله واما ما قيل في رده الى اخر
ما قيل على الاستدلال انه منع الملازمة من ان فعله ثانيا من الماتي به او لا [illegible] قوله فقد فرغ الذمة
اذ ذلك يستلزم اه وفيه صحة الرد ومنع استلزامه لما ذكر لابتنائه على ان لزوم ايجاد الماهية ثانيا [illegible]
على الاتيان به [illegible] ايجادها ثانيا كذلك
على الاتيان الذي مع اعادة الحاصل [illegible] وهذا معنى ما ذكره المراد في انه لا شك
في ان تحصيل الطبيعة بعد حصوله او لا تحصيل الحاصل قوله وقد انقدح الخلاف [illegible] فيه خطأ
البناء ومنع الابتناء اذ النظر في مسألة الجنس والفصل لحال الخارج والمأمور به لا يلاحظه الخارج الا بعد
اداته والنظر فيما نحن فيه انما هو في متعلق الامر بحسب لحاظ الامر ولا ربط لملاحظة الخارج اذ لا شبهة في ان الامر
في لحاظه [illegible] يتصور ايقاع الماهية المطلقة تارة وايقاع الماهية المقيدة اخرى فيطلبهما معا فلا يلزم من
فوات الثاني انتفاء الاول لانه تصور ايقاع الماهية المطلقة المقيدة فقط فطلبه والنزاع فيما نحن فيه راجع
الى التمييز بين هذين الوجهين وهذا مما لا يرتبط بالخلاف في التمايز وعدمه وتكميل الكلام في الاول ان قائل
صم يوم الخميس هل يفيد طلب الصوم وطلب صوم يوم الخميس فلا يلزم من سقوط طلب صوم يوم الخميس بفوات
الوقت سقوط طلب الصوم او لا يفيد الا طلب صوم يوم الخميس فيلزم من فوات القيد سقوط الطلب لانتفاء
متعلقه وهذا هو المقيد [illegible] القيد مع المطلق بمعنى الماهية المعروضة به في الخارج على فرض صحته لا يوجب
تعدد الطلب المطلوب على وجه يكون القيد ايضا مطلوبا مع ان القيد مما لا يصلح متعلقا للطلب ضرورة
ان الحكم الشرعي انما يعرض فعل المكلف لا غيره مما اخذ قيدا معه من زمان او مكان او غيرهما الا ان يدفع ذلك
بان المراد من المطلق والمقيد الماهية المطلقة والماهية المقيدة لا الماهية وقيدها فيراد من كونهما شيئين كونهما
مطلوبين بطلبين مترتبين حسبما ذكرناه وفي كونهما شيئا واحدا كون المطلوب منهما واحدا وهو المقيد
فقط ومع هذا يأتي لعدم كون المطلق والمقيد من قبيل الجنس والفصل ولا نظيرهما قوله لاحتمال
ان يكون غرض الامر اتيانهما مجتمعا الخ ظاهر العبارة تجويز كون المأمور به على تقدير التركيب من اجزاء
الماهية وقيدها مركبا على نحو تركب الصلاة من اجزائها الخارجية وهو ظاهر الفساد لما عرفت
من عدم صلاحية القيد مورد الحكم ولو بعنوان الجزئية [illegible] في سند منع الملازمة ان يقال

باحتمال حصول ملاحظة المهية في نظر الامر باعتبارين احدهما اعتبارها مواة عن التقييد زمانا او غيره وثانيهما
اعتبارها مقيدة بزمان ونحوه مما ترتب مطلوبية الاول على فوات الثاني ولو حصلنا في تجرد الاتحاد الخارجي
لا يلزم كون مريد الشي شيئا واحدا من حيث كذلك الحال ماهنا لان الجهة الاعتبارية في لحاظ الامر قوله
وفيه ان احتمال اعتبار الاعتبارين وعلى ما حققناه يتعين التعبير باحتمال التقييد بالمهية وعليه فيعبر عن اصالة
البرائة التي عبر بها عنه لاحتمال الاجتماع او التقييد تارة بانه لا يجري الا على فرض صحة جريان اصالة
العدم لان هذا الاصل بنفسه ممنوع ولم يتحقق انه وارد على اصل البرائة وغيره من الاصول الحكمية واخرى
بان الحكم ظاهري ولا يعقل كونه على ضد الحال اللفظ ان ناظره الواقع لتعدد موضوع الظاهر والواقع
وعدم تعرض الحكم الظاهري للواقع باثبات ولا نفي ولذا لا يعقل كون معارضا للادلة ويكفي لمناقشة
في الاصل الثاني في الجملة بانه الاضيق لفظ بجواز تفويت الفعل في الوقت اختيارا من غير اثم
ولتعين القائل بكون القضاء بالامر الاول لا يقول بهذا الظن ان تقييد المهية بالوقت كما هو قضية
دليل التوقيت على ما ذكره احد والخلاف على ما بيناه سابقا في امكان طرق اعتبارين بالمهية
راجع الى التعدد التكليف الموجب لتعدد المكلف والقدر المتيقن منه بالنظر الى ظاهر الخطاب هو تكليف
بالفعل من حيث وقوعه في الوقت اما التكليف به لا بهذه الحيثية فهو محل شك والاصل برائة الذمة
عنه مضافا الى اصالة عدم حدوث بازاء على التكليف بالمقيد وفي ذلك يظهر المنع عن جريان استصحاب
بقاء ذلك التكليف المتيقن لتبدل موضوعه والمنع في استصحاب اشتغال الذمة بجنس التكليف لا بالحال
في التكليف وما ادى بالتقييد الرجوع الشك الزائد لا اصل التكليف به قوله ولظهر الجنس في الفصل اه وكان
بين النظر على اخذ العموم بوصف كونه مطلوبا ومأمورا به فان بهذا الوصف لا ينفك عنه القياعة في يوم
الجمعة لو ورد الامر به مقيدا بكون القياعة في هذا اليوم واما اذا اخذ لذاته فلا ريب في عدم
كونه مع قيده نظير الجنس مع الفصل الخ كما انهما ليسا في قبلهما بجواز الانفكاك بينهما ذهنا
وخارجا قوله فلا ينفع الخ فانه انما ينفع اذا اخذ الصوم لذاته رد على هذا التقييد اذ التنفع
الصوم يوم الجمعة الا ان الاتيان بالصوم يوم باعتبار الجنس مع عدم جواز انفكاكهما خارجا لمخالف ما لو اخذ
الصوم لذاته او على هذا التقييد باعتبار الوصف فانه اذا اتفق القياعة في يوم الجمعة اتفق عنه
وصف كونه مأمورا به فلا يعقل ان يكون الاتيان بالصوم يوم غير الجمعة امتثالا له وهذا هو معنى
قوله لا يعتبر تقييد بالجنس ما اراد بقوله ولا وجود له في الخارج انه لا يوجد في الخارج بوصف
كونه

كونه مأمورا به قوله والاقرب ما اسلك كله اه وخصوص هذا الخطاب على ما عهده في متفاهم العرف بالمركبات الخارجية كالصلاة والوضوء والغسل
ونحوه وذلك لان البعض انما اوجب مع قيد امر عقلي فلا يعتبر ولما الخبران وليه في تحقيق المقام كلام الطف اوردناه في مباحث الاقربين فقه
قوله الظاهر ان الاجزاء الامر امراه يبتني هذه المسئلة على ثلاثة وجوه هذا الخطاب هو متفاهم العرف في كون الربط متعلق الحكم الاول او
الاول الى الثاني فعلى الثاني الامر بالمجموع من الاول او شيئا الحكم بالنسبة الى الثالث فلا يعني عموم من الاول الى ان يلحظ الحكم الاول
~~بحيث يعتبر عطف الاول بحيث يلتقت بقوله في متفاهم العرف حسب كون الاول متعلق الحكم الاولي الثالث~~ في غير جهة تبيع
الا انه والاظهر عدم الدلالة على شيء من ذلك الا بقرينة كما حققناه في التعليقة قوله ويدخل فيه الحرام اه اراد بالتحريم جنس الحرام
منه لمكون قوله ويدخل فيه عاطل بين الاحوال ما هو من افراد المعرف في التعريف والحال التحريم على ما يعم التحريمي وغيره كما ان التعريف يعمها
فلا يرد وان يحمل قوله ويدخل فيه على ارادة معنى ينطبق عليه قوله واما شأن الكف عن الزنا اه ولما كان النهي بالمعنى
المتقدم لا يعتبر في انعقاده الفاظ حتى ان مدلول اترك الزنا داخل فيه وان كان الدال عليه من حيث اللفظ من صيغ الامر
فاشتبه حال شأن الكف عن الزنا بانه هل يكون من افراد النهي بكونه امرا او نهيا فتعرض لتحقيقه بالملحقة ان فيه وجهين احدهما
كونه امرا اتحاد الظاهر الفظ وثانيهما من تعلق الطلب المستفاد من الصيغة بالكف نفسه وهو فعل من الافعال والامر عبارة
عن طلب الفعل والآخر كونه نهيا اخذا بما يرشد اليه الوجدان من ترغيب النفس في نحو المقام الطلب الترك لان المقصود
بالذات الحقيقة الكف حيث وقع التعبير بصيغة الكف ليس لكونه مطلوبا بالذات بل لاجل انه آلة لملاحظة الزنا وحال
بمعنى ان المتكلم اذا اراد التعبير عن الزنا يطلب تركه يتصوره بلحاظ الكف فيطلب كونه من مطلوبية الكف واحد الكف
من احوال الترك وآلته لملاحظة بحيث ان تصور الترك بعنوان الكف فيطلبه كان اوفق بالاعتبار وان كان فيه الكف
وبحياته وعلى ذلك وان التعرف عبارته ويكفي ان الحق ان النهي انما يصدق على مدلول هذه الصيغة باعتبار
كونه طلبا للترك في ضمن احد فرديه وهو ما يتحقق معه الكف وكان التعبير عنه بتلك المادة من باب اخذ مدلول ماده
قرينة مفهمه لا اعتبار الصورية ولظهر فائدة الفرق بين الاعتبارين في مدخلية تحقق الكف في الامتثال وعدمه
لا يترك في فهم الحقيقة مندرج في الامر لكونه طلبا للفعل وبعبارة ما هو اللازم مادة اعني ترك الترك قوله
والنزاع في صيغة لا تفعل مجردة عن القرائن اه تحقيق الجواب ان محل النزاع ان الاية لا تفيد الا كبرى كلية وهي وجوب الانتهاء
عن كل ما يصدق عليه النهي ولما ثبت ان مجرد الكبرى لا يكفي في انتاج المطلوب الا بعد انضمام صغرى اليها مشتملة على موضوعها
وهو صيغة لا تفعل مجردة وهو النهي بان يقال صيغة لا تفعل نهي وكل نهي يجب الانتهاء عنه فصيغة لا تفعل يجب الانتهاء
فيه وهذه الصغرى محل النزاع لان النهي اخذ في موضوع التحريم والصيغة في هذه الجهة مشكوك الحال وهذا الشك
مما يوجب الشك في صدق النهي عليها ثم لو سلم صدقه عليها لا يكاف في ثبوت كونها مفيدة للحرمة ولا كافية معه

١١

لا الحصر لدلالة بدليل آخر من بيانه او غيرها قوله حتى قالوا ان المراد بالنهي الكف اه لكف امر وجودي يعبر عنه في الفارسية
باز ر داشتن خود را ان النفس ان الكف امر عدمي يعبر عنه في الفارسية نكردن والمطلوب بالنهي هو مادة الامر
يحتمله جوقع الخلاف في تعيينه فوكر العدم الاولي سابق آه هذه حجة القول بمطلوبية الكف فردا عن سؤال
والتادية ووضع هذه الحجة تونها على عدم رجوع القول المذكور الى دلالة الصيغة او المادة على مطلوبية الكف الا مع عناية
القرينة العقلية التي لولاه لكانت صارفة للفظ عما هو ظاهر فيه من توجه الطلب فيه الى نفس الترك لرجوعه
الى الفعل فلو تم لا تزن باعتبار الوضع المادتي لا يفيد الا الماهية والاداة الداخلة عليه لا يفيد الا تحريك نخ
الماهية والصيغة المركبة من الداخل والمدخول باعتبار وضعها النوعي الانشائي لا تفيد الا طلب نفي الماهية الذي هو مجموع مدلولي
الداخل والمدخول فلا يعني الخلاف في مقتضى وضع الصيغة بل الكلام في خصوص قرينة من العقل صارفة لما عن معناها
مطلقا في الفعل الذي هو امر عدمي الطلب عينه من الامر الوجودي قوله لكان المطلوب هو العدم لزم ان
ان يكون ممتثلا به التحقيق في جوابه بانه الاصولي في مثل الموافقة الاتفاقية وعدم القدرة على الفعل مع منع الملازمة
لان العدم انما يكون مطلوبا من حيث كونه مقدورا ولو المقدورية الاستمرار وهذه مرجع الموافقة الاتفاقية
او انتفاء القدرة على الفعل ليس بمقدور فلا يكون نوع هذا العدم مطلوبا لكونه شيئا فلا امتثال بالنسبة اليه
صورة عدم ارادة الفعل منع الملازمة بطلان اللازم ان اريد بعدم الارادة ما يتحقق معه الالتفات الى الفعل
والقدرة عليه فانه نوع امتثال جزما بناء على ان النواهي كالاوامر التوصلية لا يعتبر في الامتثال بها الخلوص
وقصد القربة ولو سلم اعتبار ها فيه فيتطرق المنع الى الملازمة ايضا اذ لا يلزم من مطلوبية العدم حصول
الامتثال بعدم كيفما اتفق ولا تفاد شرطه قوله اولان سارض في الكف لمقيد الريا اه فيه ان عدم حصول
الامتثال للكف الريائي لا ينافي مطلوبية الكف بل ان اعتبار الخلوص مع صدقه فلا يمكن ان تبدل لعدم صدقه على عدم مطلوبية
الكف بخلاف الترك الاتفاقي او مع عدم القدرة على الفعل لا مكان ان يستدل لعدم صدق الامتثال فيهما على عدم
مطلوبية الترك لقول مطلق ولذا منعنا الملازمة بتخصيص المطلوب منه عند قائليه بما يكون مقدورا لا تحقق مطلق
الترك قوله وثانيا ان الكلام انما هو على ظاهر حال المسلم اه حيث استدل على تحقق من مطلوبية الترك الصحيح
الامتثال على فالمجرد ترك العبد بما نهاه المولى ذكر في ذلك اجوابا عن السؤال وحاصله ان لحكم الصدق لا يثبت
بمجرد الترك حسبما ادعيناه في الاستدلال من ان ملاحظة تحقق الشوق ولما الى الفعل بحيث على الاخذ
بظاهر حال المسلم من كونه تركه انما هو اختيارية منوطة بالقصد والارادة والشعور والالتفات وهذا
لا ينافي في عدم صدقه في موضع علم انتفاء الاختيار مع كشفه عن انتفاء الطلب خصوص هذا المرجع قوله
بل

قوله بل يدعى امكان حصول الامتثال اه اي امكان حصوله بمجرد الترك من دون ان يتحقق معه الكف تمكن من الشوق
والميل الى الفعل وان كان قد يحتاج الى الكف او الى امر آخر غير الكف حتى ان الموجب للامتثال في موضع الحاجة الى
الكف او الى امر آخر غير الكف حتى ان المطلوب الموجب للامتثال في موضع الحاجة الى الكف ايضا هو الترك والكف
انما اعتبر مقدمة كما ان فعل الضد في تلك الحالة لعله يعتبر مقدمة قوله قد عرفت انهم اختلفوا في دلالة النهي عن
الشيء على الامر بضده اه جميل القول في تحقيق هذه المسئلة ان النهي عن الشيء كالزنا لا يقتضي الامر بالضد الخاص مطابقة
او التزاما لفظا او معنى ولا تحتمله فيه الكل في نفع المهاج وقد تقدم الكلام في الطالبان في مبحث الامر بالشيء ذي
الضد العام فان اريد بالامر به النهي عن قوله لا تزن ما يكون مفاده اترك الزنا على المختار في المطلوب بالنهي او كف
عن الزنا على القول الآخر فالحق انه يقتضيه بطريق العينية ولكن لنا مناقشة في تسمية ذلك مراعاة الاول الا انه غريب
بعيد لا يليق التسمية في المقام وان اريد ما عدا ذلك فهو غير معقول فضلا عن كونه مدلولا عليه بطريق العينية او
التضمن او الالتزام لفظا او معنى قوله على القول بان المطلوب هو الكف تتوجه القول بالعينية الخ
ظاهر العبارة يعطي حصر تمام توجه القول بالعينية بالقول المذكور وعدم توجهه على المختار من كون المطلوب هو نفس ان لا
تفعل وقضية ما ذكرنا وتقدم الفرق انه كما يتأتى على القول المذكور ان النهي بقوله لا تزن يحتمل المعنى عين الامر او
الكف او كف عن الزنا فكذا يتأتى على المختار انه يجب المعنى عين قولنا اترك الزنا الا ان [illegible] يتوجه الفرق
بان كونه عين اترك لا يستلزم كونه عين الامر بالضد العام وهو الترك لان طلب الترك لا يستلزم امرا كما اشرنا
اليه في الاشارة الى المناقشة بخلافه على القول الآخر فان يستلزم كونه عين الكف كونه عين الامر بالضد العام بمعنى
الكف قوله وهو ايضا مشكل لعموم الكلام ثمة اي والتحقيق في دفع الاشكال ان التقابل ان الكلام
ثمة ان كان في الضد الخاص ايضا فالفرق بينه وبين الكلام ههنا في غاية الوضوح لان الكلام ثمة في دلالة النهي
على حكم الآخر بالنسبة الى الضد الخاص وعدم دلالته عليه وههنا في تحقيق متعلق الطلب الذي هو مدلول النهي
بالوضع والمطابقة اهو الترك او الكف ولا ريب ان هذين القولين يجامعان كلا من الاقوال في الضد
الخاص من الدلالة على الامر به بطريق العينية او التضمن او الالتزام لفظا او معنى وعدم الدلالة عليه
مطلقا وان كان في الضد العام فيتضح الفرق بينهما بان الكلام ثمة على تقدير القول بالعينية راجع
الى الاصل الاقتضاء والدلالة مع ان الكلام الى تعيين المدلول وههنا راجع الى تعيينه المدلول
من حيث تردده بين كونه طلبا للترك او طلبا للكف واما على تقدير القول بما عدا العينية من التضمن

او الالتزام لو ثبت تحته فلان معقولا ثمينا فالفرق بينهما ظاهر باقر رناه في الصدا الحاصل فلم تيد قوله
فيلزم الدور فتم اه تصوير الدور الذي توهم حسبما ساعد عليه التأمل يستدعي رسم مقدمات
وان كان لا يساعد عليه ما قرره لدفعه في الحاشية اولها ان القول بكون المطلوب بالنهي هو الكف
معناه ان النهي يقتضي طلب الكف وثانيتها ان طلب الكف على القول المذكور امر بالكف وثالثتها
ان الشيء اذا كان مقتضيا لشيء آخر كان مما يتوقف عليه ذلك الشيء لان المقتضى بالفتح في حصوله
يتوقف الوصف العنواني يتوقف على المقتضي بالكسر اذ لولاه لم يصدق عليه عنوان المقتضى بالفتح
ورابعتها ان الكف اذا كان مأمورا به يكون نهيا عن ضده فيكون المنهي عنه فح فلو كان
القائل بمطلوبية الكف في النهي قائلا باقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده يلزمه الدور حيث
جمع بين هذين القولين لان النهي عن الزنا بحكم المقدمة الاولى يقتضي الامر بالكف عن الزنا بحكم
المقدمة الاولى والثانية والامر بالكف انما يقتضي النهي عن الزنا بحكم المقدمة الرابعة مع انضمام
القول المذكور اليهما فينتج ان النهي عن الزنا يقتضي النهي عن الزنا وهذا الحكم بالمقدمة الثالثة
توقف الشيء على نفسه وقوله فتم اشارة الى دفعه كما ذكره في الحاشية بقوله فتم اشارة الى ان
ذلك ليس بدور لتوقف الحكم بل هو دور معي مع انا لو سلمنا كون الكف عن المنهي عنه من مقدمات
تركه لكنه ليس كل المنهي من مقدمات الكف عنه بل هو من لوازمه والمتلازم غير التوقف
انتهى وظاهر ما ذكره اخيرا انه يمنع توهم الدور بما توهم كون الكف عن المنهي عنه وترك المنهي عنه
مقدمة للآخر ومن المعلوم ان طلب المقدمة يتوقف على طلب ذي المقدمة فيكون كل من طلب
ترك المنهي عنه وطلب الكف عنه متوقفا على الآخر وهذا دور فدفعه او لا بمنع التوقف من الجانبين
معا بل هما متلازمان للزوم واحد بناء على كون الكف عن المنهي عنه مقدمة لتركه كما ان تركه
ليس مقدمة للكف عنه وثانيا بمنع التوقف من احد الجانبين وهو طلب ترك المنهي عنه بناء
على تسليم كون الكف عنه مقدمة لتركه وح فطلب الكف وان كان يتوقف على طلب ترك المنهي
عنه ولكن طلب تركه لا يتوقف على طلب الكف عنه بل بالعكس وانت خبير بان ما ذكره في
تقرير الدور اوفق بالاعتبار واقرب الى الذوق واما دفعه فتارة بمنع التلازق

الملازمة

المقدمة الثانية فان المقتضى قد لا يكون موقوفا عليه كما لو كان من قبيل المدلول كما فيما نحن فيه
فالامر بالكف الذي هو مدلول الصيغة نهي تقتضي النهي عن ضد الكف فقضاء استلزام لا اقتضاء وتوقف في اخرى كما
المقدمة الرابعة فان ضد الكف انما هو ترك الكف او الكف عن الكف لا فعل المنهي عنه والنهي الذي يقتضيه الامر بالكف ليس
هو النهي عن الزنا الذي كان يقتضي الامر بالكف وثالثة بمنع بطلان الدور بعد تسليم جميع المقدمات فان الاقتضاء يستدعي
المغايرة بين المقتضي والمقتضى كما ان التعدد فيما بين الموقوف في الكبرى والموقوف عليه في الصغرى مما يرفع التوقف
عليهما ومن الظاهر ان المراد بالنهي في قولهم بكون المطلوب بالنهي هو الكف انما هو صيغة النهي وما يجري مجراها كما ان
المراد بالنهي في قولهم الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده هو طلب المتعلق بالترك او الكف على الخلاف في المسألة وح
نقول ان صيغة لا تفعل تقتضي الامر بالكف والامر بالكف يقتضي النهي عن ضد الكف على منع طلب ترك ضد الكف
على المختار او طلب الكف عن ضد الكف على القول الآخر وهذا غير صيغة لا تفعل ليس بعين صيغة لا تفعل
والاستلزام لها قوله اختلفوا في دلالته اي على المرة او على التكرار اه عدم الدلالة على التكرار اعم من الدلالة على
المرة وعدم الدلالة عليهما ايضا لاحتماله لهما اشتراكا لفظيا او معنويا فاقوال المسألة كاحتمالاتها حسبما عثرنا عليه
اربع والمراد بالمرة والتكرار هنا هما الدفعة وهو ترك الطبيعة المنهي عنها آنا ما من آنات وقوعها والدوام وهو
تركها في جميع آنات وقوعها الى آخر العمر كما عبر بهما في كثير من العبائر ويمكن حملهما على ارادة فرد واحد
جميع الافراد وحمل الفرد على ما يشمل الطبيعة المنهي عنها باقات العمر وهو ايضا يحوي الافراد وهو المراد من كل
فرد في عبارة بعض الآتية بناء على ارادة جميع الافراد المتعاقبة المتمايزة بآنات العمر لا خصوص الافراد
المتمايزة بمشخصات أخر قوله ولو كان مدخول النهي الطبيعة المطلقة لشرط الوحدة اه بان يكون المطلوب ترك
الماهية في واحد من ازمنة العمر على البدل قوله او بشرط العموم المجموعي اه بان يكون المطلوب ترك
الماهية في مجموع الازمنة العمر حيث المجموع قوله ولا دلالة في اللفظ على احد التقييدين اه
وفيه ان عدم دلالة اللفظ على احد التقييدين مسلم ولكنه لا يلازم كون مفاده طلب ترك جميع افراد
الطبيعة في الجملة او لو اريد به ان القضية المشتملة على النهي مهملة والمهملة في قوة الجزئية ففيه انه يناسب
طريقة اهل الميزان حيث انهم يتبعون في مدلول الالفاظ على المنطق ولا يعتبرون الظهورات
والقيمة الخارج ولا ربط له بالطريقة ارباب الفن المأخوذة عن طريقة اهل العرف لكفاية
مجرد الظهور عندهم في صحة الاستنتاج ولو اريد به انه لا يقتضي ازيد من الجزئية ولو بعنوان الظهور
ففيه ان الظهور لو اريد به ما يستند الى حاق اللفظ ووضعه فانتفاؤه واذا كان مسلما عن انه

الالتزام تحقق مطلق الظهور ولا يلزم منه كون مفاد القضية هو الجزئية ولو اريد به مطلق الظهور ولو استند منه
الى خارج من اللفظ فمنعه واضح لوضوح الفرق بين ترك مطلق الطبيعة وطلب ترك الطبيعة المطلقة وموضوع
الكلام هو الثاني وما ذكره من طلب تركها في الجملة من مفاد الاول ولا كلام فيه ولعله لعدم ملاحظة الملاق
الطبيعة المأخوذة في قضية النهي من نوان الحق ما قيد زماني تحقق بلزوم تركها في ضمن جميع افرادها
المتمايزة بآنات هذه العمر لوضوح ان ايجادها في آن من آنات العمر يصدق عليه عرفا انه ايجاد للطبيعة المطلقة
ولا يجب ذلك فوات حيث يصدق ترك الطبيعة في ذلك الآن هو عدم دوام الترك انما هو من مقتضيات
امر عدمي وهو الاطلاق من دون ان تستند دلالته الى الوضع ولو يعبر ان القضية يكون الدلالة عليه من
الالتزام بوجه الاخص منها قررناه تبين ان الحق وفاقا للاكثر اقتضاء النهي المجرد دوام ترك
المنهي عنه بدلالة التزامية عقلية من باب الاشارة المستندة الى الاطلاق قوله
ولا من جهة طلب الترك اه عدم امكان اثبات الدوام والتكرار من جهة طلب الترك ح مع ان ترك
الماهية قد يلاحظ لشرط الدوام وقد يلاحظ لشرط الدفعة وقد لا يلاحظ لا بشرط شيء منهما وما ذكره
انما يتوجه لو ادعى وضع النهي لطلب ترك الماهية المطلقة لا بشرط الاطلاق وتقييد يستلزم الدوام بالوجه الذي
قررناه غاية الامر عدم كونه الدلالة وضعية فهي ثابت بلا زمه لعدم تحاد المفاد قوله بناء لا يلزم من الاطلاق في الجميع
لان المطلوب ترك الطبيعة في وقت غير معين حتى يلزم الاعراض بجهالة اه بان يكون المراد ترك الطبيعة في وقت صدقه عند المكلف
على نحو يكون مفاده تقييد الوقت عند الله مع عدم تعيين له للمكلف قوله بل نقول المراد مطلق طلب ترك مطلق
الطبيعة اه فان الاعراض بالجهالة بالبيان المذكور انما يلزم لو دخل زمان الترك بوصف الابهام في مدلول النهي وهذا ليس بلازم بل نقول
ان الزمان غير داخل في مدلول الصيغة اصلا فضلا عن كونه مأخوذا فيه بوصف الابهام وح يكون متعلق الترك هي نفس الطبيعة الآن
المتأخر صدوره مع اعتبار تمكن المكلف من الاتيان بها في ذلك الآن اول حصول متعلقه في الآن المذكور بتركها
على الوجه المذكور لا ينافي وجوب امتثاله ايضا في الآن المتأخرة عن هذا الآن الا كرامة الامر الا لذا الغرض الطلب
ترك مطلق الطبيعة كما هو مورد ظهور شرح العبارة لا الطبيعة المطلقة وقد عرفت ان الظاهر من النهي هو الثاني لا الاول
قوله بل هو امر لا شك الوجه اه ودفعه بتكلف تصوير تارة بفرض المطلوب مجموع التروك المتعاقبة المتعلقة بالطبيعة
المتعاقبة على حسب تعاقب آنات الزمان بان يكون الانضمام مطلوبا لتروك بعضها لا بشرط لا بدخله في المطلوب بل تكلف
من تكلف الكلف واحد فلا يحصل الامتثال الا في الجزء الاخير من هذه الجهة على تقدير حصول مجموع
التروك ولو اخل ببعضها مطلقا فلا يحصل الامتثال واخرى بفرض المطلوب ترك جميع افراد الطبيعة
المتعاقبة على حسب تعاقب الآنات بان يكون لا الانضمام الآنات لبعضها الا بعض بدخلية في المطلوب

فلا يحد

فلا يحصل الامتثال الا بتركها بجملتها على الوجه ظاهر العبارة لقرينة ما سيذكره من قوله فان تبادر مع تقييد التروك المفروض اه
هو الاول قوله او تكليفات اه التعبير بالتشبيه لعله لكونها اوفق بمراتب المتعدد ويكون كونها بعنوان تقدم الثاني والاتفاق
في العبارة ان في تكليفات بصيغة الجمع بان يكون كل ترك من التروك المتعاقبة مطلوبا في نفسه فيتعدد التكليف
والمكلف به فلا اقل بعض التروك لم يضر بحصول الامتثال بالمتحقق قوله فمعرفي الاشتغال على التكرار اه
لكان ارادة ترك الطبيعة بالتجاء المجموع التروك المنضم بعضها بالبعض فيندفع بمنع الملازمة وتقدم ما فات الا انه اذا
المذكور للتكرار على وجه تعدد المطلوب بان يوجه بان المطلوب ظاهر ترك الماهية المطلقة لا بشرط شيء من الامور الوجودية
والعدمية وهو كما افراده التروك المتمايزة بخصوصيات الامكنة والاوقات كما ان الماهية المطلقة ايضا كذلك افراده
الا نقاعلات المتمايزة بخصوصياتها ومن الظاهر ان مطلوبية الترك المأخوذ في مدلول النهي على الوجه الكلي ولا بشرط
شيء يستلزم مطلوبية كل ترك ومما يحمله المطلوب هو الترك الكلي المضاف الى الماهية الكلية كما ان كل القايع
يصدق عليه ايجاد الماهية واذا فاتها في الاجر فيترتب عليه العقاب بهذا الاعتبار فكذلك كل امتناع يصدق عليه
الترك المطلق بالامتناع عما يتحقق في ضمنه الماهية المطلقة المطلوب تركها على الوجه الكلي فيترتب عليه الثواب
وان تعقبه نقيض الترك في الآن الذي بعده او اللاحق وهو ما يشهد به صدق الامتثال عرفا وفي نظر
العقلاء بما يتحقق من الترك في المحرمات المطلقة كائنا ما كان ومن ان يكون مراعى بعدم لحوق آنات بعده بعد
ما يتهيأ او التروك المتعاقبة الى آخرها قوله اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي اه ينبغي القطع بعدم كون
المراد بهما في عنوان هذه المسألة صيغة افعل ولا تفعل وما بمعناهما ما يطرد ادف الوجوب والحرمة لكل بلا
شطط لانهم رتبا باب يتعرضون ما هي من ان يرامه من العنوان اجتماع الوجوب والحرمة في محل واحد مع كونه معروضا
لهذين الحكمين ومن ان يراد منه اجتماع الوجوب والحرام في محل واحد بحيث كونه مصداقا لكليتين احدهما
مأمور به والآخر منهي عنه وقد جعل الفاضل النراقي كلا منهما نزاعا على حدة وجعل الكلام في
المسألة ثانية بعد الكلام في المسألة الاولى واطنب في جانبه بالادلة على ان لكل ان تمنع تعدد العنوان
في تلك المباحث بل لا نزاع الا في عنوان واحد قد يعبر عنه بشيء ولعدد من حيثيات وقد يعبر عنه بغيره حاسم
لما فيه من وجهين مه وكان الاختلاف بين التعبيرين وقعه في توهم تعدد العنوان والنزاع ويكشف
عنه انهم لا يبعدان الثاني يرجع النزاع الى الصغرى وهو كون مورد المسألة من اجتماع الامرين المتنافيين
في جوازه وعدم جوازه اي هو من باب اجتماع الوجوب والحرمة فلا يجوز او من باب اجتماع الوجوب
والحرام فيجوز لعدم اتفاق الفريقين على حكمين كبرويين وهو عدم جواز الاول وجواز الثاني
فالمانعون من الاجتماع انما منعوا جوازه بزعم انه من اجتماع الوجوب والحرمة وهو غير جائز

اتفاقا والمجوزون انما جوزوه بزعم انه من اجتماع الواجب والحرام وهو جائز اتفاقا لشهادة ادلة الطرفين وقوعهم
وامراماتهم فانك اذا تدبرتها لو جدت ادلة المانعين وسائر كلماتهم مسوقة لبيان انه في محل الاجتماع من اجتماع
الوجوب والحرمة وجبان الا يجوز واكثر ادلة المجوزين وكلماتهم مسوقة لبيان انه من اجتماع الواجب والحرام وهو
ان يجوز ولذا قد بنى في المسئلة على ان الاوامر متعلق الاحكام بالافراد او الطبايع ولك ارجاع النزاع الى الصغرى
ببيان ان الامر والنهى متعلقان بالكلى في محل الاجتماع هل هو من الواقع امر واحد او امران متمايزان ولكن الظاهر
ان مرجع التعبيرين الى معنى واحد قــولــه وموضع النزاع ما اذا كان الوحدة بالشخص لكن مع تعدد
الجهة اه اراد بخصوص الشخص الواحد الذى يجتمع فيه كليان بينهما عموم من وجه كالكون الصلوتى الواقع في الدار المغصوبة
بالنظر الى كلى الصلوة وكلى الغصب فان الجهتان المجتمعتان فيه لصدقهما عليه لا مطلق الواحد بالشخص ذو جهتين
فان له على ما فصله في الحاشية صورا كثيرة ليس شئ منها من محل البحث في المسئلة الا ما سمعت وقد تم
ذكرنا في الحاشية السابقة ان عنوان المسئلة في ابتداء النظر دائر بين اجتماع الوجوب والحرمة واجتماع الواجب
والحرام مع رجوع النزاع في ثانى النظر بملاحظة هذين التعبيرين الى الصغرى بالبيان المتقدم قــولــه
بانه يكفى مورد الاجتماع جهة واحدة اه اراد بوحدة الجهة ما يعم الذاتية كاكرم زيدا ولا تكرم زيدا والعرضية كاكرم
زيدا العالم ولا تكرم زيدا العالم قــولــه مع ما لا نزاع في عدم جوازه اه لكونه من التكليف بالمحال لتعذر الجمع بين الفعل
والترك في امتثال التكليفين فان بناه على استحالة الخروج عن العهدة سواء كانت ناشئة عن امتناع المتعلق
لذاته او من فرض الجمع بين المتعلقين لعنوان والترك فانه حينئذ لا لابدية ما بالجمع بينهما وهو مستحيل ولم اقف
على من جوز اجتماعهما هنا الا في قول شاذ عن بعض الاشاعرة لتجويزه التكليف بالمحال عقلا وشرعا واما القائلون
منهم بجوازه عقلا لا شرعا فلا يجوز ذلك ايضا تمسكا بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قــولــه واجتماع
ارادة الفعل والترك مع اه والاوضح في توجيه تكليف المحال ان ايجاب الايجاب والتحريم في الواحد بالشخص
بجهة واحدة من تكليف المحال لكونه ضمن الحال فحينئذ الامر فيستحيل اجتماعهما مع ان الاول يتبع ارادة الفعل
والثانى يتبع كراهته وهما متضادان فيستحيل انعقادهما معا في نفس الامر لكل المتعلق قــولــه
بالنسبة الى الزامه واقراره امر يحصل ضابطة تعلق الامر والنهى بالشخص الواحد لجهتين منوعتين كالامر بالصلوة
بالنسبة للمصلوة بالقرينة بها والنهى عنها اخفاتا وقرب الحرمة باديا وتعذيبا روحا جهتين كالامر بالسجود
لله والنهى عنه للشمس وجه الجواز ان الواحد بالشخص بسبب تعدد الجهتين المتغايرين او شخصيان احدهما مامور به
والاخر منهى عنه فلا يلزم محذور من اجتماع المتضادين في محل واحد ولا تعذر الخروج عن العهدة لكان
تعدد الموضوع في الحقيقة قطعا بالتقييد ما ترى يعلق ما تواحد بالشخص لجهة واحدة او بجهتين الخ
لكن بينهما

كلمن بما علقه الحكم اذ لا اشكال ولا نزاع في عدم جوازه لاستحالته كون الشئ الواحد ولو بالشخص مصلحة ومفسدة مع
ان الامر بالماهية لا بشرط يعم جميع الافراد على البدل ولو بحكم العقل والنهى عنها يستلزم الامتناع عنها عينا حتى الفرد
الذى توجه اليه الامر لتنجز الحكم بتعلق تنزيع معاذهما ثم لا امتناع عن فعل كل فرد والا ذن في فعل احدها لا يوجب التخيير
قــولــه من متضمنات الماهية الجنسية اه على معنى كون الجنس حسنا لحسنه والقبيح قبيحا كذلك له
لا لفصله ولا لوصفه اللازم والجوه وانه متبادرات خلافا لما عليه الجمهور فانه يجى في المتبوع في
نحو مثل الامر بالسجود لله والنهى عنه للصنم اذ صرف الامر اذا قصد به تعظيم الخ والنهى ان قصد تعظيم الصنم فهو
مما هب الجمهور كون السجود ذكرنا للصنم لجهتان منوعتان مقيدتهما حسن الاول وقبح الثانى والقصد معتبر
عندهم حيث لا مرد للحكم قــولــه وهو في غاية الضعف اه لوضوح سخافة ما اختاره مع فساد
باحسن القبيح وقبح الحسن في مثل الصدق والكذب لان الاول لما تقتضى مذهبه حسن لكونه كلاما خبريا
فيلزم كون الثانى ايضا حسنا لانه ايضا كلام خبرى والثانى قبيح لكونه كلاما غير مطابق فيلزم كون الاول ايضا قبيحا
لانه ايضا من الكلام الخبرى وهذا يلزم اجتماع الحسن والقبيح في شئ واحد من جهة واحدة قــولــه
وان كانت من المسائل الكلامية اه ولا ينافيه وقوع البحث عنها في الكتب الاصولية لكون وروده فيها
من باب المبادى الاحكامية لرجوع البحث فيها الى البحث عن احوال الوجوب والحرمة وهما من الحكم ومن ذلك ظهر
عدم اندراجها في المسائل الاصولية الباحثة عن حال الدليل لان الوجوب والحرمة من قبيل المدلول لا الدليل
ولا لدلالته لخصوص لذا تهما ولا لاستفادتهما من اللفظ وقد يورد على عدها من المسائل الكلامية بانه ناش عن
توهم ان كل مسئلة عقلية يجب ان يبحث عنها في علم الكلام وليس الامر كذلك فانه غفلة عن تعريف علم الكلام
بانه علم الباحث عن احوال المبدء والمعاد والباحث عن العقائد وما يصح عليه وما لا يصح وجواز الاجتماع
وعدمه ليس مما يتعلق بالمبدء والمعاد وليس كما يصح وما لا يصح على الصانع ثم لو رجع النزاع الى جواز الامر والنهى
معا وقبحه كانت المسئلة جواز امر الآمر مع العلم بانتفاء شرط الكمال في عدها من مسائل الكلامية وجه وجيه
انما يحكم بما يرجع الى احوال المبدء وصحة التكليف عليه تعالى او حرمه ومرجع جواز الاجتماع وعدمه الى صحة التكليف
بالايجاب والتحريم في شئ واحد ذى جهتين وعدمه لشبهة كونه تكليفا بالجمع بما لا يطاق او بمحال
المتضادين او غيره مما لا يصح عليه تعالى وعدمه فالبحث فيما هو عن حال من احوال التكليف الذى هو من مباحث
مواضيع علم الكلام وقد اعترف المورد في آخر كلامه كون المسئلة على هذا التقدير كلامية وان كان
من تقديره على ارجاع البحث اليه لما ترجحت انه يصح عليه اولا يصح رجوعه عليه الخ بالدفوة
على ما بيناه قــولــه لكنه لا يلزم بطلا التعبية الحاصلة في ضمنه لان الحرام قد يكون مسقطا عن الواجب اه

قد عرفت في مبحث المقدمة بطلان القول بكون الفرد مقدمة للكلى فاجراء احكام حكم المقدمة الحرمة في ذلك الفرد
المحرم غير ممكن بل نقول بملاحظة ان الطبيعي الامر متعلق بايجاد الماهية وفي النهى متعلق بترك ايجاد الماهية وان
النهى عن الماهية نقيض المنع من ايجاد كل فرد منها ولو لم يدل الدلالة الالتزامية عقلية ان النهى تقتضى المنع من ايجاد
هذا الفرد بعينه وهو بعينه ايجاد للماهية المتحققة فيه لما تحقق من وجود الكلى الطبيعي بوجود الفرد وقع ملحوظا
اطلاق الامر اليه لزم كون هذا الايجاد الخاص مع كونه ممنوعا ماذونا فيه وانه محال فالاقوى بل الحق الذى
لا محيص عنه هو امتناع اجتماع الامر والنهى بهذا الاعتبار قــولــه وما ذكر فيه اشبه بالمقاصد الكلامية وبالمقاصد
لا دراجة في المسائل الاصولية اليق وجه اه قد سبق منا بيان الوجه في عده من المقاصد الكلامية واما ادراجه
في المسائل الاصولية فلم اعرف له وجها عدى تخييل ان المسئلة لكونها عقلية فالبحث فيها راجع الى حال العقل
من حيث انه يحكم بجواز اجتماع الامر والنهى او يحكم بامتناعه وهو من ادلة الفرع وفيه ان الادلة انما هو
حكم العقل لا ذواته والبحث راجع الى حال من احوال ذات العقل لا الى حال من احوال حكمه وانما يكون
المسئلة اصولية على الثانى لا الاول فتدبر قــولــه وكون المسئلة الاتية انسب بالمسائل الاصولية اه
بل النظر لكونها اصولية لان الخلاف في النهى هل النهى اللفظى وضع قبضا في فساد العبادة او المعاملة على انه
المتنازع فيه ولالته في متفاهم العرف التزاما او مطابقية كما زعمه على خروج مورده عن عموم او اطلاق
دليل الصحة الوارد في كل العبادة او المعاملة لتناول العموم او الاطلاق لمورد النهى لولاه فيكون بحثا
عن حال الدليل من حيث انه يدل او لا يدل واما احتمال رجوعها الى المسائل الكلامية فبناء على رجوعه الى
البحث عن الملازمة بين التحريم المستفاد من النهى وفساد مورده من عبادة او معاملة وحاصله ان
التحريم المستفاد من النهى في العبادة او المعاملة هل يلازم فساد المنهى عنه اولا وقد عرفت فيما مضى
ان المسئلة في نحوه كلامية اخذت في كتب هذا الفن من باب مبادى الاحكامية ولكنه بعيد
قــولــه الاول ان النواهى التنزيهية راجعة الى شئ خارج عن العبادة اه وكان غرض
المجيب توجيه النهى المتعلق في ظاهر الخطاب بالعبادة بانه وان كان ظاهرا في منع نفس العبادة تنزيها
غير ان محذور اجتماع المتضادين اوجب صرفه عنها الى ما هى ملزومة له من الامور الخارجة عنها المقارنة
لها او لها باعتبار الغالب فيكون كذا ذكرنا في الخطاب مع ان مورد النهى في الحقيقة ما هو لازم لها من باب
ذكر الملزوم وارادة اللازم واما لم يصرح بذكر اللازم لنفسه توطيد على الملازمة بينهما ولو يحكم الجادة
الخ

الغير القاضية باستحالة تخلف هذا ولكن قوله بحكم الاستقراء او لاب اصد صحيه نظائره على هذا الاعتبار لقضاءه بكون
مستنده ارجاع تلك النواهى الى الامور الخارجة عنها هو الاستقراء او تعذر الدفع نظرا الى ما حسبناه بيناه وعلى
تقدير بنائه عليه فلنا اجوبة شافية عنه اوردناها في تعليقه قــولــه فلان ما حصل من اجتماع الكونين في كون واحد
ينفع ان ما اجتمع من كون الصلوة مع كون مفروض الرشاش عن الامر به من اكوان الصلوة التى هى عبارة عن
حركات وسكنات مخصوصة والكون المجتمع مع هذا الكون المنهى عنه وان كان من لوازم الجسم بل من لوازم الكون
الصلوة وسكناتها غير انها امر خارج عنها لانه فرد اما وانما من الخارج متعلق الاستحالة ما يتعلق به النهى
قــولــه تحكم بحت اه ينفع بانه الحكم في الفرق بين المقامين بل الفرق بينهما واضح فان كون الصلوة
المتحد مع كون الغصب جزء للصلوة وبما هو زائد على كونها خارج منها المتحد مع كون الغصب جهة اخرى بخلاف
كونها المتحد مع كون التعرض للرشاش فانه ليس الا ما هو خارج عنها لازم لها في الجملة كونه من لوازم الجسم ووجه
الفرق ان الغصب في فعل المصلى في المكان فلا يتحد مع كونه الذى هو جزء لها ثم كون التعرض له يتحد مع كونها
في المكان الذى هو من لوازم الجسم باعتبار كونه في المكان وهو امر خارج عن الصلوة لازم لها باعتبار لزومه الجسم
ولو فرض مثله فيما اى كون المصلى في الدار المغصوبة بالمعنى اللازم للجسم واى كون التعرض للغصب على تقدير
مقارنته للغصب لكان اتحاد الكون الخارج عن الصلوة مع كون التعرض للغصب الذى هو غير
الغصب الذى هو جزء الصلوة مع اجتماع مع الصلوة في الدار المغصوبة بمثابة ركان في جهة وتغاير كان
في اخرى ومن الفرق بينهما فاما هو على الجهة الثانية فبطل المعارضة كما لا يدفع ما ذكره اجرانى ان اتحاد كون الغصب مع الصلوة
ليس مع دفعه من اتحاد كون التعرض للرشاش مع كون الصلوة الا تشابه على الخلط بين الجهتين المذكورتين قــولــه ان هذا النهى
كثر في الحمامات وكثر في الاوقات التى يكثر فيها الملازمة لعرفه لعادة المشرطة بحرمة تغليبه حسبما اشرنا اليه سابقا كافية
ولا تفيد معها التخلف في بعض الاحيان قــولــه لا يجرى مثل الصلوة في مواضع التهمة اه فيه ان ما هو الجواب عن النهى امر
امر خارج عن الصلوة وهو حاصل هنا في غير ما به الفرق لكون الكون المعروض متعلق النهى في صريح اللفظ بالكون في موضع التهمة
امر خارج عن حقيقة الصلوة واذا اجتمع معها كان من الكون اللازم للجسم من ان يتحد مع كون الصلوة الذى هو جزئها فيكون
كما نظر اليه لا اجنبيه حال الصلوة وان غايره انه من لوازم الصلوة بخلاف النظر قــولــه فلا يرد ملازمة اه وقد يختلف
هذا الايراد عن العلامة الشيرازى فقال متى قلنا انه يلزم على هذا ان يكون قلة الثواب وفيه للكراهة وليس كذلك
فانه ربما يكون العبادة كالصلوة في البيت اقل ثوابا من الصلوة في المسجد ولا تكون تلك العبادة مكروهة مع الفرق بين
الدفع على ما وجهه البعض وغيره ان مراده بتدارك هذا التوجيه في تلك النواهى كون العبادة اقل ثوابا بالقياس الى الثواب
المعتاد لاصل الصلوة الماهية المجردة عن الخصوصيات اللاحقة بها الموجبة لنقصان ذلك الثواب او زيادته او تعاقبه
على حالة لا معارضة بالقياس الى افرادها الخارجية او نقصانه في الثواب بالجملة فرق واضح بين ما تستند
قلة الثواب لا لوجود مانع من التمام او لا فقد المقتضى للزيادة فالمقصود بالتوجيه هو الاول والمذكور في الايراد

هو الثاني في قوله فاترك الصلاة في الحمام ومن الصلاة في المسجد او ابتلي فيه فمنع كل ذلك على مراد المجيب عن الجواب
لا يريد به دخول طلب الترك في مدلول هذه النواهي المستفاد به الكراهة المصطلح بل الظاهر ان المراد بالقرينة ان الجواب توجيه الكراهة بما يمكنني
منه حمل النواهي المتعلق بالعبادة على الارشاد الى اكثر الثواب نظرا الى النقص الناشئ عن خصوصية ملازمة لقلة الثواب
المترتب على العبادة في محل التوجيه بتوجيه النواهي التنزيهية عن معنى الطلب وجعلها ارشادية صرفة وفائدة هذا الارشاد
لئلا يكون المكلف على بصيرة من امره في محل العبادة تحصيلا للثواب الذي لا يفوت عليه بقدر ما يمكن الموجود في غير هذا الفرد
المشتمل على المنقصة اللازمة من الخصوصية بتركه هذا الفرد واختياره غيره ادراكا لزيادة الثواب حيث انه لو فات عليه تلك
الزيادة باتيانه بالفرد الناقص لكان فواتها مستندا الى اختياره وقصوره في تشخيصه قال الشارح حيث امر بالعبادة بقول

[illegible]

والتمسك بالوجه الثالث انه يجب بالصورة نقض للقول بعدم جواز الاجتماع لاستلزامه اللزوم اجتماع المتنافيين الوجوب والحرمة في محل واحد العبادات المكروهة فانه يجتمع فيها المتنافيان الوجوب والاستحباب والكراهة في محل واحد وزاد بعضهم بعد الكلام هو الاستناد بذلك النقض [illegible] في الوقت المذكور دفع المعارضة المتعددة من كونه خلطا بان ما يعون به التفاوت [illegible] والتقريب المردود انه لو كان هذا الوقت خلطا فالنقض المتقدم ايضا خلط فوجه الاستدلال به

قوله اذا كان من باب الاولوية اه فان اجتماع الامر والنهي فيما كان متعلق النهي ولو تنبه بمعنى العبادة اذا كان جائزا فاجتماعهما فيما كان متعلقا لهما [illegible] في الوجوب وجائز الطريق اولى قوله والاكتفاء بلزوم اجتماع المتنافيين [illegible] لكن يمكن اجتماعهما في مادة الاجتماع في العاملين من وجه كالصلاة والغصب او مادة الاجتماع في العام والخاص مطلقا كالصلاة والصلاة في الحمام او نحوها كان المتنافيان الوجوب والحرمة والوجوب والاستحباب والكراهة والاول [illegible] قوله مطابق للبحث في النوع الاول لان البحث ما كان المنهي عنه فيه اعم من المامور به من وجه ومثال في العبادة المكروهة مع كون المنهي عنه [illegible] اخص من المامور به مطلقا قوله ويلزم مما ذكرنا القول بذلك اه [illegible] النقض بالعبادة المكروهة مع كون المنهي عنه [illegible] اخص من المامور به مطلقا القول بجواز اجتماع الامر والنهي [illegible] مع كون المنهي عنه اخص من المامور به مطلقا كالصلاة في الدار المغصوبة فضلا عن كونه اعم منه من وجه قوله [illegible] في موضع [illegible] بملاحظة ما قررناه من ان العرف [illegible] في مثله [illegible] في العبادات المكروهة [illegible] كون المنهي عنه [illegible] كون الصلاة في [illegible] الا غيرها بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة [illegible] بمادة الاجتماع في قولنا صل ولا تغصب [illegible] قوله [illegible] المعارضة [illegible] في [illegible] من [illegible] الاولى [illegible] الاولوية [illegible] الوجوب النفسي والاستحباب الغيري [illegible] النقض الواردة في [illegible] لان الوجوب والاستحباب ولو كان احدهما نفسيا والاخر غيريا [illegible] متضادان [illegible] اجتماعهما في محل واحد كغسل الجنابة [illegible] في [illegible] منع [illegible] الاجتماع [illegible] الاستحباب [illegible] لان الواجب لا يجوز تركه [illegible] يجوز تركه فيلزم [illegible] اجتماعهما في غسل الجنابة مثلا كونه لا يجوز تركه وكونه يجوز تركه وهو غير معقول والغيرية [illegible] العقيدة [illegible] عن [illegible] في الجهات [illegible] لان النفسية عبارة عن كون علة الوجوب مصلحة في نفس الواجب والغيرية عبارة عن كون

على

على الوجوب او الاستحباب مصلحة في غيره [illegible] الاستحباب [illegible] وان الوجوب النفسي [illegible] بالتعرض الاستحباب [illegible] لوجود مانع من اقتضائه [illegible] الوجوب للغسل المتضمن [illegible] الحال في اجتماع الاستحباب النفسي مع الوجوب الغيري [illegible] قوله مع ان الاستحباب النفسي على القول بالوجوب لغيره اه حاصله ان غسل الجنابة على هذا القول اما واجب لا غير كما لو كان في وقت مشروط بالطهارة او مستحب لا غير كما لو كان قبل الوقت [illegible] القول بالصحة لو وقع حال الوجوب لغير الغاية [illegible] الوجوب [illegible] المقتضي للاستحباب [illegible] وان قصد به الاستحباب [illegible] وجود المقتضي [illegible] لزوم اجتماع المتنافيين [illegible] قوله [illegible] الواجب التخييري اه [illegible] في المواطن الاربع [illegible] عدم جواز الاجتماع ان اريد بالاستحباب معناه المصطلح المتضمن لجواز الترك [illegible] الاستحباب [illegible] في احد فردي الواجب التخييري جواز تركه على تقدير عدم حصول العادل [illegible] ان ما يختاره المكلف من الفرد الافضل [illegible] الاخر [illegible] الاستحباب المتضمن لتجويز الترك [illegible] كذلك الفرد الافضل الفردين لاشتماله على صفة زائدة ومزية كاملة قوله اللهم ان [illegible] الفرد الافضل راجح بالنسبة الى الفرد الاخر [illegible] باعتبار الاضافة في الرجحان الموجود في الفرد الافضل [illegible] لاشتماله على صفة زائدة ومزية كاملة [illegible] الذات [illegible] الفرد الاخر التابع لذاته المشتركة بينهما [illegible] الرجحان [illegible] على الاضافي وان كان رجحان الذات [illegible] موجبا للوجوب التخييري ورجحان الخصوصية [illegible] موجبا للاستحباب الغيري [illegible] منافي للوجوب [illegible] التقريب الذي ذكره في الحاشية [illegible] الاستحباب عن حقيقته [illegible] على ارادة الافضلية والاستحباب الوارد فيه [illegible] على الارشاد الى الافضلية فالرجحان [illegible] عن الخصوصية الموجود فيه حقيقة لا ذاته [illegible] صرف الافضلية المذكورة انما هي باعتبار هذا الرجحان قوله [illegible] الاغسال الواجبة والمستحبة اه كغسل الجنابة والجمعة [illegible] الاشكال [illegible] ان الغسل حقيقة واحدة يجتمع فيها الوجوب والاستحباب او على ان الواجب والمستحب [illegible] الغسل [illegible] متغايرتان بينهما عموم من وجه [illegible] لتداخل في مصداق واحد كالصلاة والغصب [illegible]

١٢١

اختلاف احكام الغسلين ولوازمهما من رفع الحدث وعدمه واستحباب استباحة الصلاة وعدمها وغير ذلك من الاحكام المختلفة بكل منهما تكليفا ووضعا واختلاف الاحكام واللوازم مما يكشف عن اختلاف الموضوعات [illegible] وهذا اظهر قوله وذهب كل منهم المصراب اه [illegible] ان نية الوجوب والندب [illegible] الواجب لصلاة الواجبة اذا [illegible] في المسجد جماعة والحاصل انه اذا نوى غسل الجنابة والجمعة يكفي [illegible] بالواجب على افضل افراده وفي المدارك والذخيرة ان معنى تداخل الواجب والمستحب [illegible] احدى الوظيفتين [illegible] كما [illegible] صلوة التحية بقضاء الحاجة [illegible] المهية على اتى وجه [illegible] ان ذلك يمتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب [illegible] الواقع هو الغسل الواجب [illegible] لكن الوظيفة المستحبة [illegible] في الذخيرة [illegible] الغسل الواجب الذي [illegible] غسل الجمعة [illegible] واجب [illegible] هو [illegible] غسل الجنابة كالوضوء [illegible] غسل الجمعة [illegible] واجب او مندوب وهذه توجيهات [illegible] ضعيف [illegible] قوله [illegible] الاحكام [illegible] جهتي الجنابة والجمعة [illegible] التوجيهات التي ذكرها غير واحد في المقام [illegible] الموجبين [illegible] ولذا [illegible] الاسباب [illegible] الجهة [illegible] في جواز اجتماع المتضادين [illegible] موارد الوجوب [illegible] الغسل المنوي به الجنابة ومورد الندب هو الغسل المنوي به الجمعة [illegible] وتقييده انما يوجب تعدد الغسلين بحسب الماهية واجتماع [illegible] الوجوب والندب فيهما [illegible] الاعتبار [illegible] الكلام [illegible] اجتماعهما فيها [illegible] الكلام انما هو الفرد الشخصي الموجود في الخارج بايجاد واحد المفروض كونه مصداقا لهما فيلزم اجتماع المتضادين في الايجاد [illegible] وهو ممتنع والتحقيق ان [illegible] انه لا دلالة في النص الدال عليه [illegible] اجتماع الحكمين كما هو المتوهم بالنقض [illegible] الدلالة على جواز الاكتفاء [illegible] بالغسل واحد [illegible] من باب الاسقاط بان [illegible] الجنابة ويسقط عنه [illegible] ترتب اثاره [illegible] من سقوط [illegible] الذمة [illegible] اثاره التكليفية من استحقاق [illegible] والاولى [illegible] ان ينوي به الجنابة [illegible] الانص [illegible] يجب تاويله الى احد هذين الاحتمالين [illegible] على قاعدة [illegible] النقل القاطع [illegible] بالظاهر [illegible] المدارك والذخيرة على احدهما [illegible] قوله [illegible] بالخياطة [illegible]

مع

مع هذا الوجه [illegible] من عدم [illegible] بان وجوب [illegible] فيها من موضوع [illegible] كون اجتماع الوجوب والحرام [illegible] بعنوان القطع على الوجه المذكور [illegible] في الشرع [illegible] على [illegible] وذكر في الحاشية توضيح [illegible] بان هذا الوجه والوجه الاول [illegible] من اجتماع الامر والنهي [illegible] جانب الامر [illegible] وتركه [illegible] المامور وهو [illegible] الاطاعة والعصيان معا [illegible] جانب المامور به وهو [illegible] كون الشي حسنا [illegible] ودليلنا الاول ناظر الى بيان [illegible] من جانب الامر اذ يرد [illegible] المكلف [illegible] المامور به [illegible] المنهي عنه وقد [illegible] المكلف [illegible] فلا بد [illegible] من جانب الامر والاستحالة ودليلنا الثالث ناظر الى بيان بطلان اجتماع الاطاعة والعصيان [illegible] على ما هو عارض [illegible] الشي [illegible] معا [illegible] المثال المذكور [illegible] وعن الفاضل [illegible] اجراء [illegible] الوجه [illegible] المنهي عنه اخص من المامور به مطلقا كما اذا نهاه عن الخياطة في الحرم وامره بالخياطة قال فاذا خاط في الحرم فلا شك [illegible] لمخالفة النهي [illegible] للامر [illegible] انه مطيع [illegible] بالخياطة [illegible] الحرم [illegible] في الامر [illegible] خياطة الثوب [illegible] قيد عدم كونها في الحرم [illegible] قرينة للتقييد [illegible] المجاز [illegible] في تخصيص احدهما [illegible] لا تفعل الخياطة في الحرم فانك لو فعلت الخياطة فيه [illegible] مطلوبة بالامر خياطة [illegible] قوله [illegible] فان [illegible] انما منع من اجتماع الامر والنهي [illegible] تعلق الامر [illegible] فيكون اجتماعهما [illegible] اجتماع الوجوب والحرمة في الفرد [illegible] الوجوب [illegible] كون المامور به هو الماهية الكلية [illegible] في ضمن فرد [illegible] واورد عليه [illegible] بالتزام جواز الاجتماع في التوصليات [illegible] وبين التعبديات في عدم الجواز [illegible] استحالة اجتماع المتضادين في محل واحد [illegible] بالتزام التخصيص [illegible] ان الدليل [illegible] على عدم جواز [illegible] بارادة التعميم في افراد المامور به [illegible] الدليل المذكور ان تم [illegible] التخصيص [illegible] الاتيان بالفرد المحرم [illegible] حصول الخياطة [illegible] الغرض حصول معنى الاطاعة والانقياد [illegible] العبادات [illegible] المنهي عنه [illegible] الاداء [illegible] وحصول الامتثال [illegible] ان ذلك بعيد عن العبارة ومع هذا غير ملائم [illegible]

الذي ذكره المجيب قوله والظاهر من اللفظ لا يوجب جوازه الخ فان المفروض استحالة الكلي بالجهة المأمور بها من نفس الماهية المنهي عنها لاستحالة كون الشيء الواحد حسنا وقبيحا محبوبا ومبغوضا واستحالة الاشتراك بالتجرد ظهور اللفظ في طلب الماهية من حيث هي الى آخر هذه الاستحالة العقلية قوله ولعله جعل الكون في المكان

المستدل او لا ينبغي التأمل في ان الكون المنهي عنه في امثال ما ذكر ما هو من لوازم الجسم وهو شغله المكان المخصوص وعدم الحكم كونه جزءا من مفهوم الخياطة من الواضحات الغنية عن البيان ولذا يجامع تحقق وجود الخياطة وعدمها كما ان المنظر الخارجية يجامع العلوم وعدمها والخياطة عبارة عن الحركات المخصوصة القائمة بالجارحة المخصوصة عن ادخال الابرة واخراجها وشغله المكان المخصوص خارج عنها جزءا واتحادا وجودان ممتازين كما اورده على

الجواب من ان انكار كون تحريك الاصبع وادخال الابرة في الثوب واخراجه عنه جزء الخياطة مكابرة جلية للكون مما على الحركة في غاية السقوط قوله ولا ريب ان مراد المستدل المنع عن جميع امور الكون لهذا المكان وفيه ان الكون في هذا المكان بمعنى الشغل ليس الا امر الا صور كما حققه الخياطة والكتابة والصياغة وغيرها من الافعال والحركات القائمة بالجوارح ولا ريب ان النهي عنه لا يستلزم النهي عن شيء منها ولا يتحد المنهي عنه مع شيء منها في الوجود كما يتحد الغصب مع الصلاة قوله [illegible] ذكره بعض الافاضل كما ذكره جماعة منهم المدقق الشيرواني والسيد صدر الدين ورد عليه [illegible] عن كون مطيعا في هذا المثال والحال هذه ودعوى القطع بذلك مردودة على مدعيها ولعلها ناشئة من سقوط المأمور به عن الذمة لحصول الغرض فان ما يتحقق في ضمن الفرد المحرم [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلوبة بالامر بهذا الفرد وهذا يعني كون الكل منه متفق مع الايجاد قوله وجه تخصيص الامر والقول بالبطلان الخ

اقول وجهه وجه حكم به دليل دليل الحظر على دليل الاباحة بناء على الاعم في متفاهم العرف الموجب لرجاع تخصيص الامر باخراج مورد الاجتماع عن مورده الاقرار ان المولى اذا قال لعبده [illegible] ثم قال لا تكتب [illegible] يفهم العبد [illegible] عن الكتابة [illegible] ان الاتجار بالمأمور به [illegible] الاتجار وغيره [illegible] ان يقول المغصب حرام الا اذا كان كونا [illegible] غير جيد ولا حاجة الى المرجحات الخارجية قوله دفع المفسدة اهم من جلب المنفعة [illegible]

دار الامر بين دفع مفسدة [illegible] جلب منفعة المأمور به [illegible] هذا الفرد واختيار فرد آخر في امتثال الامر جلب منفعة يستتبع الوقوع في المفسدة [illegible] لهذا الفرد فان جلب المنفعة بالنسبة الى فعل المأمور به حاصل سواء اتى الا [illegible] هذا الفرد [illegible] بغيره [illegible] الامر بالنسبة اليه يؤدي جلب المنفعة الى دفع المفسدة المذكورة [illegible] ايجاب [illegible] ليستتبع جلب المنفعة وجلب منفعة يؤدي الى الوقوع في المفسدة وظاهر ان الاول اولى [illegible] الذي يكشف عنه بناء العقلاء الا ترى انه لو قيل لاحد [illegible] نصب مائة دينار ويقطع يدك او لا [illegible] لا [illegible] يدك واقتص مائة دينار [illegible] يختار [illegible] الراي وخفة العقل ولكن [illegible] في عبارة الوجه المذكور [illegible] ظاهرا عن افادة ما قررناه [illegible] الامر بين فوات منفعة [illegible] على تقدير ترك الفعل [illegible] حصول مفسدة يستتبع تلك المنفعة [illegible] الفعل [illegible] المنفعة مع عدم اندفاع المفسدة ولو ترك [illegible] عدم حصول المنفعة [illegible] دفع المفسدة [illegible]

[illegible]

[illegible] الماهية [illegible]

التخيير والاختلاف بينهما لا يوجب الاختلاف في القوة والضعف [illegible] قوله مع معارضة [illegible] فيه ضعف واضح [illegible]

[illegible]

القطع [illegible] تخصيص [illegible] قوله [illegible] وان كان [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الغصب المتحقق [illegible] الخروج ان حصل منه بقصد الفرار وعنوان العدوان [illegible] قدرته قبل الدخول بالنسبة الى طرفيه فعله وتركه فكل ما يأتي منه فيها من ابتداء الدخول الى انتهاء الخروج من الاكوان والحركات [illegible] القدرة وتوابع هذا الاختيار [illegible] القدرة المتحققة قبل الدخول [illegible] لا تنقض بالنسبة الى الجميع وكل واحد من الاجزاء [illegible] الدخول الى الخروج [illegible] الارباب كما ان المستطيع بتركه الخروج مع الرفقة [illegible] ترك ما هو مقدور له [illegible] وان شئت قلت [illegible]

فكل جزء لاحق حتى الخروج الى آخره مقدور بالواسطة لكون الاجزاء السابقة كل بالنسبة الى لاحقه من قبيل المقدمات التي هي من المقدمات وان كان ظلما عدوانا في حد نفسه من قبيل ذي المقدمة وقد صرح في غير موضع ان المقدور بالواسطة مقدور ومع هذا التكليف ليس لزوم تكليف ما لا يطاق [illegible] قوله

[illegible]

ليس من خواص فعل المكلف فلا يصح متعلقا للنهي الا ان يرجع النهي عنه ح [illegible] وهو ينتقل بهذا المكلف الى آخر او ما قال
الاشتغال الى المصدر اي الفاعل الذي يعبر عنه بالفارسية بنشستن [illegible] او اشتغال [illegible] لا الى المفعول الذي يعبر عنه بنشستن
شد فيرجع القولان بانفعل والانفعال الى معنى واحد وبهذا يندفع الصحيح [illegible] القول [illegible] قال والترتيب البيع
بالنظائر في العرف والشرع بل اللغة ايضا في فعل المكلف كما يرشد اليه [illegible] واستعماله بحرف
وتعديته الى الاخبار والانشاء و[illegible] المفعول بل المصدر اي نفسه عن بعيد الانشاء في توجيه كلام المصنف في تحصيل المقام
تكلف آخر فليتدبر قوله فاما ان يكون لفقدان الشرط كالصلوة بلا طهارة اه اورد عليه بان النهي ح لفقد
الشرط خارج عن محل الكلام راسا لوضوح ان فقد الشرط موجب لفقد المشروط اجماعا وضرورة فلا يكون [illegible] النهي [illegible]
للنزاع ويدفعه انه انما يتوجه لو كانت الشرطية ثابتة قبل النهي و[illegible] المقام اما اذا استفيد شرطيته من النهي على القول
باقتضائه الفساد وكل الكلام في النهي عنه لجزئه باعتبار فقدان الجزء مستفاد من النهي المقتضي للفساد وكيف كان فرض
فقد انه في العبادة او المعاملة شرطا او جزءا قوله او لوصف الملازم اه وضابطه كما اشرنا اليه سابقا ما يكون
الشيء عبادة او شيئا منها في نظر الشارع بحيث [illegible] التنوع او الشخص [illegible] في الوصف اللازم [illegible]
[illegible] والاخفات اللاحقين للصلوة والترتيب والادراك [illegible] الملازم للشخص كما في الصلوة في المكان
او الزمان [illegible] يوم النحر والوصف الخارج ما لا يكون مميز النوع ولا الشخص كالصلوة في الدار المغصوبة
وصف الحضرية فانه وصف [illegible] في الصلوة بمجرد الاذن او المالك [illegible] الشخص من الصلوة الشخص [illegible]
كالنهي بهذه الدار فانه وصف لازم [illegible] المنهي عنه لوصفه اللازم بالجهر والاخفات للقراءة [illegible]
الصلوة نظر واضح لان القراءة جزء للصلوة واذا اتصف بالجهر والاخفات الها بالحصول كان الصلوة من المنهي عنه لجزئه غاية الامر
كونه باعتبار وصف لازم في الجزء الا ان [illegible] على كون القراءة [illegible] عن الصلوة عبادة واذا انهى
عنها بالجهر والاخفات كان من المنهي عنه لوصفه اللازم قوله على القول بكون المعاطاة بيعا اه [illegible] على هذا القول
تنبيه على مادة الافتراق من جانب المعاملة وهي البيع مع [illegible] قبالا للمعاملة منها فان النسبة بينهما كالنسبة بين الصلوة
والغصب عموم وخصوص من وجه [illegible] المعاملة منها التي هي المنهي عنه قد تكون باجراء صيغة البيع وقد تكون بغيره
والبيع منها قد يكون باجراء الصيغة وقد يكون بالمعاطاة فيجتمعان في اجراء الصيغة [illegible] المنهي عنها [illegible]
متحد معها في الوجود [illegible] والاصل في هذا التحقيق اعتبار النسبة في هذا القسم اي العبادة او المعاملة
والنهي العارض الذي يطرأ عليها من جهة عموم من وجه قوله وذكروا في ثمرة النزاع اه [illegible] الثمرة على توهم
كون الصحة في تعبير المتكلمين اعم منها مطلقا على تفسير الفقهاء دونها [illegible] ذلك لكان مراد المتكلمين من الامر ما يعم
الظاهري والواقعي ومراد الفقهاء من اسقاط القضاء اسقاطه بحكم الواقع الملازم لموافقة المامور به
الواقعي وهذا عندي وهم بل توهم فاسد فان التحقيق ان التعريفين متلازمان ملزوم واحد وهو الاتيان

بالمامور به

بالمامور به على وجهه ومن الاشتباه اختلاف في ان المتبادر على مراعاة كمال بالبدنية فاصطلاح اهل الصحة
في الاصطلاح [illegible] المستلزم [illegible] ان موافقة الامر [illegible] سقوط القضاء [illegible] على الامر والعقب على الامر
[illegible] الاختلاف وارد على مذهب التحقيق لموافقة الامر [illegible] سقوط القضاء وعدم سقوط القضاء [illegible]
موافقة الامر [illegible] الاجزاء [illegible] واقعا فان كان نظر الواقعين [illegible] لاحقه بالصلوة
نظر الطهارة [illegible] الكشاف الخلاف فكان موافقة الامر [illegible] سقوط القضاء [illegible]
[illegible] في الخلاف [illegible] التدارك لا يسقط فلك موافقة الامر
الظاهري [illegible] الامر الظاهري الذي هو [illegible] او امارة اخرى كالاستصحاب ونحوه
عدم كونها معتبرة [illegible] فالظن والاستصحاب قائم مقام العلم [illegible]
ينكشف الخلاف [illegible] مقام العلم [illegible] آثار الواقع على مؤداه مادام قائما على ينفي عدم انكشاف خلافه
الواقع فانكشاف انتفاء الامر الواقعي [illegible] انتفاء الامر راسا وقضية ذلك عدم موافقة
الامر المامور به الواقعي ويلزم منه عدم سقوط القضاء بمعنى مطلق التدارك قوله
وظن الطهارة ويقينها لا يوثران في وحدة صلوة الظهر بحسب النوع اه اي لا يوجبان زوال الوحدة النوعية
عنها وصيرورتها نوعين متغايرين احدهما الصلوة المظنون الطهارة والآخر الصلوة المتيقن الطهارة بكون
كل من الظن واليقين جزءا للموضوع بحيث يتعدد المامور به في الواقع حتى يقال ان الذي لا يسقط القضاء
بالاتيان بالصلوة مظنون الطهارة هو النوع الثاني لا النوع الاول فهو يسقط القضاء بالنسبة
الى هذا النوع لانه بعد الكشف [illegible] لا يجب عليه ثانيا الاتيان بالصلوة المظنون الطهارة اقول
هذا في غاية المتانة ووجه المنع كون وجه اعتبار الظن واليقين في احراز اجزاء المامور به وشروطه
الموضوعية بل انما يعتبران على وجه الطريقية الى احراز الواقع فاذا انكشف عدم مصادفة الطريق الواقع
انكشف انتفاء الواقع راسا على معنى انكشاف عدم كون الاتي به في صورة الظن بالطهارة مثلا مامورا به
في الواقع كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة ولكن قضية ذلك انتفاء الصحة بمعنى موافقة الامر
ايضا كما حققناه والامر الظاهري المحرز بالطريق الشرعي كالظن [illegible] الامر ما لم ينكشف فساد
ذلك الطريق ومع انكشاف الفساد ينتفي الامر عن الماتي به راسا وهو ايضا بمعنى عدم موافقة الامر
الى عدم موافقة المامور به في الواقع لانه ما اعتبر فيه الطهارة وهذا افادته لما وقع في التحقيق [illegible] الامر الظاهري

ليس في الطرف المقابل للامر الواقعي بل المامور به الظاهري هو المامور به الواقعي الذي احرز ببعض اجزائه او شروطه بالظن
او غيره من الطرق الشرعية التعبدية التي يقال لمؤداها الامر الظاهري لانه امر ظاهري للمكلف بمقتضى الطريق الشرعي القائم مقام
العلم الذي هو طريق عقلا ومعنى وجوب التعبد بالظن مثلا وجوب ترتيب آثار الواقع على المظنون اي وجوب الاخذ به
مع انه المامور به الواقعي لاجل انه مظنون فمعنى انكشاف فساد الظن انكشاف عدم كون المظنون
هو الواقع ومعه يستحيل الصحة بمعنى موافقة الامر كما يستحيل الصحة بمعنى اسقاط القضاء فالمامور به باق على ذمة
المكلف ويجب عليه تداركه اعادة ان انكشف فساد الظن في الوقت او قضاء ان انكشف وهو في خارج الوقت
قوله وقد يجاب بان هذا الاعتراض اه ذكره بعض افاضل المجاد وحاصله ان ابداء الفرق بين مظنون الطهارة
ومتيقن الطهارة باعتبار سقوط قضاء الاول دون الثاني انما يتجه على القول بتبعية [illegible] للاداء وح
يحكم بسقوط قضاء الاول لحصول ادائه وعدم سقوط قضاء الثاني لعدم حصول ادائه وهذا القول باطل
الحق كونه بفرض جديد وح فيمكن حصول الامر بقضاء الماتي به اولا حين ما لم يثبت بخلافه ان الذكر يكون الصلوة
المفروضة مسقطة للقضاء وعلى ما ذكره فقهاء قوله فهي مسقطة للقضاء على القولين اه محصله
ان القضاء بالمصطلح الذي اختلفوا في تبعيته للامر الاول او الفرض الجديد انما يثبت باحد الوجهين على تقدير
فوات المامور به في الوقت والصلوة بظن الطهارة في مفروض المسئلة غير فائتة فلا يعقل الامر الجديد
بقضائها بمعنى المصطلح عليه فقضاء هذه الصلوة ساقط على القولين قوله فلا يبتنى على مذهبهم اما القول الاول من
الوجه الاول على كون الحكم الظاهري الذي هو مؤدى الامارة او الظن ماخوذا في الفقه على وجه الموضوعية فيختلف
وصفه بالصحة والفساد على حسب اختلاف الزمانين ما قبل كشف الخلاف وما بعده ومن الوجهين
الاخرين على خلاف ذلك كما هو الحق عند اهل التحقيق كما اشرنا اليه والفرق بين الوجهين
انه لا يوصف بالصحة والفساد والحكم باحدهما ما دام الظن باقيا واذا زال الظن وحصل اليقين اما بالبقاء
او بانتفائه كشف الصحة على الاول والفساد على الثاني من اول الامر على الوجهين ولو
اتصف بالصحة اي الحكم بها ما لم ينكشف الخلاف واذا انكشف ظهر الفساد من اول الامر وتبين كونه
بالصحة اولا في غير محله على تاديتها قوله فلا منافاة بين موافقة الشريعة واسقاط القضاء اه
اراد بموافقة الشريعة مجرد موافقة الامر الظاهري الذي وقع النزاع على وجوب

يقتضي

التعبد به من مقتضى ادلة وجوب التعبد بالظن او الامارة الموجبة له لا موافقة الشريعة بمعنى حكم الشرع الواقعي
قوله اما في جهة عدم حصول الامتثال اه تفصيل الصور وجوب خلافا ثانيا قوله خلافا للحنفية اه كانهم
ارادوا بالاصل الطبيعة الموجودة في ضمن نوع العبادة او المعاملة وبالوصف الخصوصية العارضة لها في الامر [illegible]
الغير المشروعة المنضمة اليها في مورد [illegible] المكلف كما يظهر من استدلالهم وان شئت عبر عنها بالجنس والفصل
للنوع مسامحة فيكون المراد بمشروعية الجنس كون الجنس الموجود في ضمن النوع ماذونا فيه جاريا عليه
الحكم الوضعي الثابت للاصل العبادة او المعاملة من اقتضاء او قرض وارث لجهة الازدية وبعدم
مشروعية الفصل كون الفصل للنوع لذلك الجنس مبغوضا في نظر الشارع غير ماذون فيه حتى يكون بكل
المورد بملاحظتهما ذا حكمين مختلفين احدهما قائم بالجنس والآخر بالفصل مع كونهما متضادين كما في
العبادة والمعاملة التي مثلوا لها ببيع الربوي نظرا الى انهم قد حكموا فيه على تصحيح اصل البيع بعد اسقاط الزيادة
لعدم كونها كخصوصها مشروعة فما لم يكن مشروعا في جنسه وفصله مما لم يكن [illegible] في جنسه وفصله
ماذونا فيه وهو في العبادة كالصلوة في الدار المغصوبة وصوم الوصال وفي المعاملة كبيع الملاقيح
وكيف كان فهذا اصطلاح لا مشاحة فيه قوله وان اصل المقايسة باطل اه وجه البطلان ان المعتبر في
صحة المقايسة عند القائلين بها اتحاد العلة المقتضية للحكم في المقيس والمقيس عليه وهي هنا غير متحدة
لان علة اقتضاء المقيس للصحة انما هي موافقته باداء المامور به وعلة اقتضاء النهي للفساد على القول به مخالفته
بسبب الاتيان بالمنهي عنه فان الاتيان بالصلوة في المكان المباح موافق للامر بالصلوة فيكون صحيحا
والاتيان بها في المكان المغصوب مخالفة للنهي من قوله لا تصل في الدار المغصوبة فيكون فاسدة ولكن
ذلك لعدم كونه من الاستدلال على القياس بل على دعوى ملازمة عقلية بين اقتضاء الامر
الصحة واقتضاء النهي الفساد وهما مقتضى النقيضين نقيضان مع انه لو كان مبنيا على القياس فالمتجه
منع دعوى البطلان ان يقال انما العلة في المقيس عليه لعين ما [illegible] الامر به مقتضى الاتيان بالمامور
على وجهه واستناده الى الامر بطريق المجاز بخلاف الفساد فانه لا بد ان يكون في مقتضى النهي من الشارع
فيه قوله ولتسليم التنافي اه يتضمن مناقشة اخرى في عبارة الدليل وهو منع كون النهي نقيض الامر
بناء على كون المراد منه المعنى المصطلح في المنطق الذي اخذ فيه تقابل الايجاب والسلب لوضوح ان
تقابل الامر والنهي من قبيل تقابل التضاد لكونهما للطلب في جنس كل منهما امر وجودي وكونه متعلق

للطلب في النهي قيدا عدميا وهو الترك لا نوقض بمنع النهي نفسه امرا عدميا كما هو واضح وعلى هذا فتسليم انه نقيض من غير رد الماتن مع المستدل والا فلا وجه له بالنظر الى الاصطلاح ثم لو اريد بالنقيض مطلق المتقابل بالمعنى المشترك بين المتقابلين والمتضادين وهو الذي اشار اليه الشارح بقوله او حمل النقيض على مطلق التقابل كان له وجه الا انه خروج عن الاصطلاح فكيف كان فهذه مناقشة لفظية لا طائل تحتها احببت **قوله** لانه قد يستدل ان في الالزام وجهاد شاركهم كالبر المنفرطين المشتركين في اقتضاء والنهي **قوله** لكن نقيض قولنا نقتضي الصحة لا يقتضي الصحة هذا مغالطة واضحة لان الاقتضاء المقتضي ليس جزء من مقتضاه حتى يعتبر التناقض بين الاقتضاء وعدم الاقتضاء ومذكور في عبارة الدليل كون نفي الصحة مقتضى الامر ونفس الفساد مقتضى النهي لا الاقتضاء والصحة فقضية الفساد كما ان الدلالة ليست جزء من المدلول فكذلك الاقتضاء ليس جزءا من المقتضى فالامر والنهي متغايران في الاقتضاء والتغاير في المقتضى الذي هو الصحة في الاول وعدم الصحة في الثاني **قوله** لو لم يفد لزم في نفيه اه اي لو لم يفد النهي بواسطة النهي والعيران الجريان راجحان المنهي عنه والمراد في نفسه بنفي التكليف وهو المنع والتحريم المستفاد من النهي ومن يلحقه الاثر المترتب الى الشيء وهو كونه بحيث يترتب عليه الآثار كسقوط الاعادة والقضاء في العبادات وحصول الملكية او الزوجية وغيرهما في المعاملات المستفاد من مقتضى الصحة الوارد بنوع العبادة والمعاملة التي منها المنهي عنه كما هو قضية عدم الفساد والمقصود من وضع الدليل ودعوى التلازم بين الصحة المجتمعة مع المنع والتحريم التي يتبعها الصحة المجتمعة مع المفسدة التي يتبعها المنع والتحريم لا دعوى التلازم بين المنع والتحريم ووجود هذه المفسدة لانها حكمة ثابتة على كل تقدير من الفساد وعدم الفساد وليس ثبوتها متفرعا على تقدير عدم الفساد وثبوتها الملازم مع وجود حكمة اخرى فيها مستلزمة للصحة وعدمه وحاصل تحرير الدليل انه لو لم يكن النهي مقتضيا لفساد المنهي عنه لزم في ثبوته على كونه بحيث يترتب عليه الاثر وجود حكمة اخرى يدل عليه خطاب المقتضي للصحة زائدة على حكمة المنع والتحريم التي يدل عليها النهي وملخص دعوى الملازمة انه على تقدير عدم اقتضاء الفساد كان في النهي الدال على المنع والتحريم يدل على وجود حكمة في الفعل كذلك الخطاب المقتضي للصحة يدل على وجود حكمة فيه مستلزمة لتلك الصحة وسبب الدلالة الى الصحة كما في عبارة الدليل اما سابقة او جعله بالدليل سابقا فالى الصحة او بارادة الاستلزام من الدلالة ووجه الملازمة تبعية الاحكام التكليفية والوضعية للحكم والمصالح والمفاسد

نفي

الخمس الامور التي بها تتم المعاملات عبارة عن حفظ الحقوق والاموال وحماية الفروج والانساب وانتظام معيشة الانسان فيما يحتاج اليه من انواع المطالب والتجارات وغيرها كما تنتهي في العقود والايقاعات والاحكام **قوله** والالزام بعد اه اي وجود حكمة مساوية للمنع والتحريم زائدة على حكمة المنع والتحريم فنقول ان هذه الحكمة الثابتة مساوية لحكمة المنع والتحريم او راجحة عليها او مرجوحة فان كانت مساوية [illegible] من فوق عدم الفساد ان لا يكون صحيحا ولا فاسدا وهو خلاف ما فرضناه [illegible] وجه اللازم بطل الملزوم وقت المطلوب [illegible] **قوله** وبيانه ان الحكمتين ان تساويتا [illegible] فاعلم ان الحكمة المانعة [illegible] فات [illegible] الترك على الفعل [illegible] على عدمه او ترجيحه [illegible] **قوله** هذا انما يتم في المعاملات [illegible] المفيدة لترتب الاثر من الملكية او الزوجية او غيرهما وهي حفظ الحقوق والاموال وحماية الفروج والانساب وانتظام معيشة الانسان [illegible] الاول المفيدة ارجحان الترك على الفعل دون العبادات [illegible] ارجحان ترتب الاثر عليها وهو سقوط الاعادة والقضاء [illegible] ارجحان الفعل على الترك وهو [illegible] **قوله** وقد يستدل بما ورد في بعض الاخبار اه تمام هذا الخبر [illegible] في الحسن [illegible] تزويج العبد بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما [illegible] ابن عيينة وابراهيم النخعي [illegible] يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد فقال [illegible] انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وفي معناه غيره من **قوله** وفيه انه لا دلالة فيه على المطلوب [illegible] ان العصيان في [illegible] عن موافقة التكليف [illegible] للشافعي بوجوب الطاعة للسيد على العبد [illegible] عصيان السيد [illegible] باذن [illegible] او السيد [illegible] بعد لحوق الاجازة [illegible] وعدم اذن السيد حال [illegible] لحوق الاجازة [illegible] عن مخالفة الحكم التكليفي بل هو عبارة عن [illegible] الحكم الوضعي [illegible] بعد قيام الاذن [illegible] اذن السيد اقول [illegible] قوله قرره [illegible] **قوله** [illegible] وصاحباه اه اراد بهما تلميذيه ابا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني [illegible] دلالة النهي على الفساد لم يقع على مجرد ذلك بل نقدت [illegible] القول بدلالته على الصحة **قوله** وهو في غاية [illegible] اه لو فرض ان الدلالة المستندة الى الخطاب امر او نهيا [illegible] عن كونه موجبا [illegible] بحكم العقل كما في دلالة الاشارة [illegible] المنهي عنه عبادة او معاملة لم يرد [illegible] الامر والنهي [illegible] المراد منه [illegible] لو لا ارادة لزم [illegible] على الشارع الحكيم من كونه اغراء بالجهل او تكليفا بما لا يطاق ولا اطلق [illegible] جمهور المعتزلة والاشاعرة على بطلانه **قوله** والاصل في الاطلاق الحقيقة اه لعل وجه الحاجة الى توسيط هذا الاصل توجيه القول المذكور [illegible] ارادة المعنى اللغوي او عنوه [illegible] من اسم العبادة والمعاملة [illegible] الشارع على القول بثبوت الحقيقة الشرعية في الفاظ العبادات والمعاملات [illegible]

١٩

المطلوبة في المقام **قوله** وذلك مبني على كون العبادات اه ابعث على هذا البناء كما انه يحتمل انه لولاه لما اتجه القول باستفادة الدلالة على الصحة الى النهي لان غاية ما يمكن ان يقال في تتميم التوجيه بدونه هو ان النهي يستلزم اطلاق اسم العبادة والمعاملة على المنهي عنه ومعنى [illegible] المذكور وجب اندراج المشترك في عموم دليل الصحة في الخطاب الوارد في نوع العبادة والمعاملة [illegible] ذلك كونه صحيحا [illegible] وسقوط القضاء في العبادة او كونه بحيث تترتب عليه الاثر وهذا هو معنى دلالة النهي على الصحة [illegible] الخطاب الوارد بالنوع [illegible] النهي الوارد [illegible] الدلالة المستندة الى الخطاب [illegible] على سبيل المجاز [illegible] الاستلزام المذكور [illegible] دلالة النهي على الصحة [illegible] ابي حنيفة وصاحبيه [illegible] الاتفاق على بطلانه [illegible] على القول بكون العبادات والمعاملات [illegible] فان استلزام النهي لاطلاق الاسم [illegible] على الصحيحة [illegible] معناه [illegible] على الصحة بالاخرة [illegible] جدواه في [illegible] المذكورة في العبادة [illegible] الفساد [illegible] والاعم في الاطلاق الحقيقة كونه [illegible] الاجزاء وسقوط القضاء [illegible] بواسطة الخطاب [illegible] كونه مع الشرائط [illegible] الموافقة الامر واسقاط القضاء والصحة المطلوبة في المقام [illegible] على الصحة المطلوبة في المقام مستندة الى [illegible] الخطاب [illegible] القول بدلالة النهي على الصحة [illegible] القول [illegible] لعدم الدلالة على الفساد فان الصحة من جهة عموم الخطاب الوارد بالنوع [illegible] القول ولا القدم [illegible] صحيحة [illegible] القول بالدلالة على الصحة [illegible] المقول في [illegible] الاتفاق [illegible] النهي [illegible] صحيحا [illegible] الاوقات [illegible] لو لم يمكن [illegible] الامساك [illegible] المنهي عنه [illegible] بالاستدلال [illegible] مع العبادات والمعاملات [illegible] القول بالصحيح [illegible] القول المذكور [illegible] **قوله** فلو لم يكن مورده الشرعي صحيحا اه بيان لدليل القول المذكور [illegible] الحقيقة فيكون المنهي عنه صحيحا [illegible] الذي [illegible] المنهي عنه [illegible] المذكور [illegible] **قوله** لكن المنهي عنه ليس الصلاة المفيدة اه لو [illegible] الصلاة المفيدة

الخوف

بخصوص الصلاة الحائض فاسدة فيلزم من كون المنهي عنه هو نفس الصلاة اطلاق الاسم على الفاسدة **قوله** بل المراد ان الحائض منهية عن مطلق الصلاة الصحيحة اه اراد مطلق الصلاة ما يتبع الصلاة الصحيحة من دون ان تتعلق الى الحائض ولا تقييد بالخصوص الصادر منها [illegible] هذا الكلام على تحقيقه [illegible] كون هذه الصلاة [illegible] بعض المقيد [illegible] الموضوع الا المجمول [illegible] انه لا يتم في مثل الصلاة في الدار المغصوبة [illegible] المنهي عنه هو الصلاة الصحيحة [illegible] ما فيه الاجزاء وما يسقط القضاء [illegible] كون الحائض مامورة بالصلاة [illegible] النهي على الصحة بمعنى موافقة الامر [illegible] من كون العبادات [illegible] الصحة [illegible] في الاطلاق [illegible] ارادة الصحة بمعنى موافقة الامر [illegible] ارادة الصحة [illegible] في مسئلة النهي والامر [illegible] المامور به [illegible] الامر [illegible] المطلق [illegible] موافقة الامر [illegible] الامر [illegible] مامور به [illegible] الامر [illegible] الصحة [illegible] بالقول بالصحة [illegible] **قوله** فان قالوا ان الحائض [illegible] من الصلاة [illegible] الشرائط [illegible] على الفساد [illegible] هذا الكلام [illegible] المذكور [illegible] الصحة [illegible] موافقة الامر [illegible] الصلاة [illegible] المامور به [illegible] **قوله** ولقول انها متمكنة من الصلاة الصحيحة [illegible] متمكنة من الصحيحة [illegible] الشرعية [illegible] ايام الحيض [illegible] المستلزم [illegible] لعدم [illegible] كون [illegible] شروط [illegible] الصلاة [illegible] الحائض [illegible] **قوله** غير [illegible] ايام الحيض اه [illegible] الشرائط [illegible] كون هذا الامر [illegible] عدم الحدث وعدم النجاسة فانه [illegible] المامور به [illegible] شروط [illegible] الوجودية والعدمية [illegible] نفس المامور به [illegible] مقدورة للمكلف [illegible] ايام الحيض ليس من مقدورات الحائض [illegible] عدم قدرتها على رفع الحيض بخلاف عدم كونها حال الجنابة او مطلق الحدث فانه مقدور للمكلف [illegible] قدرته على رفع الجنابة وغيرها من الاحداث [illegible] في تكليف كونه متعلقا به مقدورا للمكلف كذلك [illegible] الاجزاء و [illegible] مقدورا [illegible] شروط [illegible] الصلاة [illegible] على القول بالصحيح [illegible] عدم كونها

وإيّاه قوله واتت عنها عنها انما هو لهذا المعنى والنهي اه يعني هذا الامتناع لا يوثر هنا في منع صحة
التكليف لكونه ناشيا عن نفس التكليف المفروض ومسببا عن النهي الموجود في صحة امتناع مجتمع
مع الامر والامتناع المانع من التكليف انما هو الامتناع السابق على التكليف الناشي من غير جهة التكليف فتم
قوله اللفظ المفيد اه اي الدال على المعنى بنفسه او بمعونة القرينة فيتم الحقيقة والمجاز ويجري هذا التقسيم
في المجازات جريانه في الحقائق كما هو ظاهر كثيرا وما يساعد عليه اطلاقهم الظاهر على ما يترجح معناه المجازي
بواسطة القرينة كما في اسد يرمي والمجمل على ما يتردد بين معنييه الحقيقي والمجازي كالمجاز المشهور على مذهب
الجمهور وما يتردد بين معنييه المجازيين وعن النهاية التصريح بعدم اختصاص الظاهر بما دل بالاصل او العرف
بل كل لفظ يترجح معنى فيه فهو ظاهر بالنسبة اليه فما ذكرناه اولى من تفسيره بالدال على المعنى بالوضع نظرا الى الاختصاص
بالحقائق واحتمال كون المراد بالوضع ما يعم وضع المجازات قبالا للطبع والعقل لا يدفع هذا الظهور واخذ
اللفظ مقسما تنبيه على عموم التقسيم للمفردات والمركبات كما جزم به في الاشارات وما يساعد عليه
ورود اطلاق كل من الاقسام الاربع في كلامهم على اقسام كل من الصنفين كما ان اخذ المجمل او المأول
من اقسام هذا التقسيم دليل على ان المراد بالدلالة في وصف اللفظ ما يعم الموهم للتصديق والموجب
اللفظ ولو بمعونة الدليل او القرينة موجب للتصديق بالمعنى على انه مراد منه جزما كما في النص
او ظنا كما في الظاهر والموهم للتصور وهو كون موجبا لتصوره وحضوره في الذهن من دون التصديق
بارادته كما في المجمل والمأول لوضوح ان التصديق بارادة معنى بعينه من اللفظ الاجمالي في الاول
لتساوي احتمال ذلك المعنى لاحتمال معنى آخر كما ان التصديق بارادة ظاهر ما له ظاهر لا يجامع
التأويل في الثاني ذلك لان من الاول بمعنى الرجوع عبارة عن ارجاع اللفظ الى ارادة معنى يخالف
الظاهر بدليل منفصل من الخطاب نقلا ومنه الاجماع او عقلا ومنه علاج التعارض ما بين
النص والظاهر وبين الاظهر والظاهر ولو في خطاب واحد القاضي بتقديم النص على الظاهر ومنه
تقديم

تقديم الخاص على العام عند تساوي ظاهرهما وتقديم الاظهر على الظاهر ومنه ترجيح التخصيص على المجاز
او الاضمار او النسخ وترجيح التقييد على المجاز او التخصيص او الاضمار او النسخ وترجيح
المجاز على الاضمار او النسخ وغير ذلك مما هو مقرر في مسائل تعارض الاحوال بناء
على كون المجاز مرجع الترجيح في الجميع الى تقديم الاظهر على الظاهر القاضي بتطرق التأويل
الى الظاهر لحمله على ارادة خلاف ظاهره ومما يتأمل فيما قررناه يظهر عدم كون مطلق المجاز
من المأول كما ان مطلق المأول ليس من المجاز بل النسبة بينهما عموم من وجه فيجتمعان
في اكثر صور تقديم النص او الاظهر على الظاهر ويفترق المجاز فيما له قرينة غير منفصلة في الخطاب
كما لو كانت حالية او مقالية لكونه على هذا التقدير من النص او الظاهر بناء على ما تقدم تحقيقه
في عموم التقسيم للمجازات ويفترق المأول في تقييد المطلق في مسئلة حمل المطلق على المقيد وغيرها مما يوجب
سلطان المطلق في كونه حقيقة وعدم استلزامه التجوز في اللفظ ومرجعه الى اخذ خصوصية مع المهية في لحاظ
حمل الحكم … يستلزم اخذها معها في لحاظ الاستعمال وتفرعه … باطلاق الكلي على الفرد في تخصيص
العام على مذهب من يجعل … في مسئلة دفع التناقض الوارد على الكلام الاستثنائي
كما يظهر ايضا بالتأمل فيما قررناه من كون النصوصية والظهور والاجمال … من الاحوال
العارضة للفظ من حيث طرو الاستعمال … له وروده في كلام متكلم خاص كالشارع
ونحوه ومما يوجد المأول في المجاز كما يوجد المجمل والظاهر والنص فيه اشكال وتصويره بعيد
ويمكن … في اللفظ الظاهر في اقرب مجازاته عند تعذر حقيقته المصروف
بدليل منفصل الى الابعد مجازاته قوله والمشترك بينهما وهو مطلق
الرجحان اه اي الراجح الدلالة على معنى ما يوجب التصديق بارادة المعنى لا بقيد

بلوغه حد الجزم ولا بقيد وقوفه على الظن ويمكن ان يراد به هنا المفهوم المردد بين
الامرين لا المشترك الحقيقي وكذا في المشترك بين المجمل والمأول وهو بعيد وعلى
الاحتمال الآخر فالمتشابه هو الغير الراجح الدلالة على معنى يوجب التصديق بالارادة
بارادة المعنى لا بقيد تساوي احتمال معنى آخر ولا بقيد رجحانه بحيث يحصل
التصديق في جانبه بدليل منفصل عن الخطاب قوله فالنص هو ما لا يحتمل
غير المعنى عقلا ايضا اه هذا حد لا يستقيم عليه الا انه يعز وجوده في المفردات
ولذا قيل لقيام احتمال … في اكثر الخصوص وظني ان ما …
لذاته … باب الاحتمال راسا حتى الاحتمال العقلي منحصر في متحد اللفظ والمعنى بان
معناه في واحد ولم يكن له معنى آخر حقيقي بانتفاء الاشتراك والنقل ومجازي
بانتفاء العلاقة فان كان لذلك مصداقا فيما بين الالفاظ المفردة
كلفظ الجلالة على قول من فهم منشأ للنص بالمعنى المذكور في المفردات
هذا اذا اعتبر عدم احتمال الغير من مقتضيات ذات اللفظ
واما اذا جعلناه اعم مما هو باعتبار الخارج كما التزم به المصنف بقوله وهو القطعي
يحصل بسبب القرائن الخارجية فيفرض له امثلة كثيرة على حسب ما يفرض
من القرائن القطعية واما النص في المركبات فامثلته كثيرة جدا ومنها
قولهم

قولهم لا رجل في الدار ونحوه مما دخله لا النافية للجنس قبالا لقولهم ليس في الدار رجل ونحوه
مما دخله ليس وما بمعناها بالقياس الى استغراق النفي وعموم السلب حيث فرقوا بينهما
بكون الاول نصا فيه لعدم احتمال غيره والثاني ظاهرا فيه لاحتمال غيره وهو رجوع
النفي الى الوحدة المستفادة من التنوين ولذا لا يصح الاضراب بقولنا بل رجلان او
رجال في الاول للزوم التناقض ويصح في الثاني لعدم لزومه لجواز حمله على ارادة
خلاف ظاهره وهو نفي الوحدة الغير المنافي لاثبات الكثرة قوله واعلم ان النصوصية
والظهور امور اضافية اه هذا التحقيق على ما يساعد عليه النظر الدقيق مما لا وقع له لان النص
والظاهر بالمعنى المتقدم الذي ضابطه قطعية دلالة اللفظ لذاته او باعتبار الخارج على معناه
وظنية دلالته عليه لا يقبلان الاضافة بان يكون لفظ في اطلاق واحد في اصطلاح
واحد قطعي الدلالة على معناه بالاضافة الى شيء آخر وظني الدلالة عليه بعينه
بالاضافة الى شيء آخر كيف وان القطع والظن ليسا من الصفات الاضافية
الاعتبارية المجتمعة في محل واحد المختلفة بحسب الاضافة والاعتبار كالفوقية
والتحتية بل من الصفات الحقيقية المتضادة فلا يجتمعان في محل واحد ولا يختلفان بالـ
الاضافة والاعتبار نعم قد يطلق النص على ما يعم الظاهر ومنه ما في كلام الفقهاء عند
التعرض لبيان دليل المسئلة من الاطلاق … ويريدون به الاخبار المعتبرة
الاسانيد من حيث وضوح دلالتها بالنصوصية في البعض والظهور في البعض
الآخر وقد يطلق الظاهر على ما يعم النص ومنه ما في بعضهم من تفسير الظاهر بما دلالته
واضحة بل عن … الشافعي تسمية الظاهر بالخصوص نصا وهذا كله مما ترى خروج
عن المصطلح ومسامحة في التعبير … الاستعارة والمجاز بالنظر الى الاصطلاح

المعروف او ان لفظها اصطلاح آخر وعلى اي تقدير لا مدخل للاضافة في ذلك
هذا قد يتوافق تقديري الفقهاء ويسمى الخاص نصا اه للاشهادة في ذلك على ما هو بصدد تحقيقه
من كون الخصوصية والظهور امرين اضافيين بل منشأ هذا الاطلاق ايضا على المعنى المصطلح
عليه المتقدم فانه لو قال لا تكرم زيدا بعد قوله اكرم العلماء فكل من العلماء ولفظ زيد
يدل على ما صدق زيد ومعناه فالعلماء بالعموم باعتبار كونه من افراده ولفظ زيد
بالخصوص الا ان دلالة لفظ زيد عليه في هذا التركيب تكون في الغالب قطعية
ولو بملاحظة كون هذا التركيب مخصصا وزيد مخرجا عن حكم العلماء وان الاخراج
فرع على الدخول ولو في نظم اللفظ المراد وغير ذلك من قرائن المقام ودلالة العلماء
عليه ظنية لانه انما يدل عليه باعتبار دلالته على العموم واستغراق جميع
الافراد التي منها المسمى زيد وهذه الدلالة مبنية على الظهور من جهة اصالة الحقيقة
واصالة عدم التخصيص فتكون ظنية لا غير وهكذا الحال في لا تكرم الاشتقاقي
فان دلالة الاشتقاقي باعتبار المادة عليهم بالمقدار الذي ارتبط من الهيئة عموما
او خصوصا قطعية ولو بملاحظة قرائن المقام وكون دلالته باعتبار الهيئة على العموم
ظنية اه ومن هنا ظهر في تلك الدلالة الهيئية والمادة لفظان متغايران لا ينافي ظنية دلالة ٢ الا ان
احدهما على معناها قطعية دلالة اخرهما على معناها فلان دلالة العلماء عليهم ليست
الا ظنية وهذا هو معنى كون الخاص نصا او قطعيا وكون العام ظاهرا او ظنيا
فكون الخصوصية الاول والظهور الثاني امرين اضافيين مما لا يرجع الى محصل ولا فرق في مورد كون
دلالة الخاص على معناه ظنية ايضا لابتنائها على اصالة الحقيقة فقط كان الخاص ايضا ظاهرا كان بها
ظاهرا غاية الامر كون الخاص في دلالته على ارادة معناه اظهر من العام في دلالته على العموم وقد يطلق عليه النص مع ظنية

دلالته

بيان المنطوق والمفهوم

ودلالة كان المجاز باعتبار ملاحظة ظهور الجملة الاولى في الحكم من حيث تقدمه على العام وتخصيصه له وهذا ايضا مما لا مدخل للاضافة التي ذكرها
فيه قوله تقطع من حيث الظهور في الجملة انما تقطع ان المتكلم عند ذكر الخاص تصور اشتقاقيا ما واراد من لفظ الاشتقاقي ولو
بعنوان المجاز فتكون دلالته عليه قطعية بخلاف دلالة اكرم العلماء عليهم فان غاية ما يعرف منه القطع بالدلالة هو القطع بارادة ما
واما كونه هو الاشتقاقي او غيره او هو مع غيره فانما يثبت باصالة الحقيقة في العموم واصالة عدم التخصيص الناشئة الا ان الخصوص مما يكون دلالته
على ارادة الاشتقاقي ايضا ظنيا [illegible] وصفان للمدلول اه كما نص عليه جماعة من اهل الفن الموافق والمخالف ونسبه التفتازاني
الى صريح عبارات القوم حيث انه في شرح قول العضدي عند ترجيح كلام [illegible] ما الملحوظة في التعريف الاول وما ههنا من صريحه
قال هذا وان كان مقتضيا لكون المفهوم والمنطوق من اقسام الدلالة لكنه يحوج الى التكلف عظيم في تصحيح عبارات القوم [illegible]
صريحة في كونهما من اقسام المدلول كما قال الآمدي المنطوق ما فهم من اللفظ قطعا في محل النطق والمفهوم ما فهم من اللفظ
في غير محل النطق فقوله والظهر من بعضهم انهما من صفات اللفظ او يظهر ذلك من الحاجبي في المختصر حيث عبر عنهما
في التقسيم بدلالة منطوق ودلالة مفهوم بناء على كون الاضافة بيانية واخذ العضدي وصاحب بيان المختصر
بهذا الظهور فصرح الاول بكون لفظة ما في حدهما عبارة عن مصدرية وقال الثاني في شرح عبارة الحاجبي الدلالة
تنقسم الى منطوق والى مفهوم وتبعهما عن الظاهر الثاني الشهيد الثاني [illegible] والاول الظاهر اه [illegible] في المدلول من
هذين اللفظين حيث الحقيقة لان في كلام القوم [illegible] الى التصريح جماعة من مهرة الفن والحق بان الهيئة بها
حيثيتان راجعان الى الدلالة وضعا او حملا فقال دلالة منطوقية او مفهومية والدلالة المنطوقية او مفهومية
وهذه الآية المغايرة كانه رجل [illegible] هذا مع عدم ظهور المخالفة في الحاجبي اذ الدلالة في كلامه محتملة للارادة
المدلول كما فسرها به الفاضل الباغنوي والاضافة محتملة لكونها لامية مقيدة للاختصاص واحتمال
البيان يعين الظهر في ذلك مع ان في عبارته عجيب ما تقدم يفصح عن كون ذكر الدلالة مسامحة في التعبير كتذكير
الضمير في قوله وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق واخرج منه قوله عند تقسيم المنطوق والاول صريح وهو
ما وضع اللفظ له وغير صريح بخلافه وهو ما يلزم منه قوله وفيه مسامحة اه منشأ توهم المسامحة اللازمة على
كلا التقديرين جعل في محل النطق حالا من الحكم او من الموضع مع جعل الموصول كناية عن الحكم اما في الاول
فلفظا سيكون معيار الفرق بينهما كون المدلول مذكورا او غير مذكور وهذا خلاف ما صرحوا به اما الثاني
فلزوم الاتحاد لانه ضمير الحال على زعم كونه المعنى في محل النطق كونه محلا للنطق اي مذكورا انه الا فتقدير
التعريف في حال المعنى على التقدير الاول ان المنطوق حكم دل عليه اللفظ حال كونه ذلك الحكم محلا للنطق على التقدير الثاني انه حكم دل عليه اللفظ

حال كون موضوعه محلا للنطق والاول غير صحيح والثاني استخدام فذكر ان توهم المسامحة توهم من عدم التعمق في تحقيق المراد من كلامه فان من جعل
الموصول كناية عن الحكم وجعل الضمير [illegible] عائدا اليه ليكون الفرق [illegible] الحكم لا على موضوعه [illegible] ما تحقق فيه ولا يرد عليه شيء [illegible]
المذكور منه الاستخدام بناء على احد الوجوه المحتملة في مدخول الظرفية من كونه عبارة عن نفس الموضوع كما نبه عليه السيد الفاضل صدر الدين [illegible]
عن نفس العضد ايضا انه قال في حاشيته على شرح المختصر انه يعبر عن المذكور بمحل النطق وعن المسكوت عنه بغير محل النطق وهذا هو يعني كون مال
المدلول في المنطوق مذكورا وغير مذكور بالقياس الى المنطوق والمفهوم فيكون حاصل معنى الحدين ان المنطوق الحكم الذي دل عليه
اللفظ كائنا ما كان في محل النطق اي ثابتا في موضع المذكور في الكلام والمفهوم الحكم الذي دل عليه اللفظ كائنا في موضع غير مذكور
في الكلام وهذا مما لا حزازة فيه اصلا ضرورة ان كل حكم ثابت في موضوعه [illegible] مذكورا في الكلام فيكون الحكم منطوقا او لا فيكون
مفهوما قوله فالاول هو [illegible] المطابقية او التضمنية اه كلمة او لمنع الخلو فقد يجتمعان فيما لو كان المدلول مركبا ومن الوجوب القولي
بكونه هيئة مركبة من طلب الفعل والمنع من الترك [illegible] مركبا [illegible] تفسير الصريح مما ذكره نقل بالمعنى وان
فالواقع في كلام القوم على ما عثرنا به تفسيره بما وضع له اللفظ وتفسير الغير الصريح بما يلزم مما وضع له اللفظ وقد صرح جماعة من الافاضل
ومشايخنا في الهداية والزبدة وغيرها باندراج المدلول التضمني في المنطوق الصريح والتحقيق ان المراد بالوضع المأخوذ
في مفهوم الصريح كما فهمه التفتازاني في شرحه على شرح العضدي ما يثبت للمدلول ولو بمشاركة غيره لا خصوص ما ثبت له بالاستقلال
ولا ريب ان ما وضع له بهذا المعنى يصدق على الجزء كما يصدق على الكل ولا ينافيه كون الدلالة عليه تبعية على معنى انه يستتبع
الدلالة على الكل نظرا الى ان الانتقال الى الكل غير معقول مع التعري عن الانتقال الى الجزء ولا يحالا غاية الامر
انه انتقال غير منفصل عن الانتقال الى الكل ولذا قيل ان الدلالة فيهما واحدة والفرق اعتباري لانها ان نسبت
الى الكل كانت مطابقة وان نسبت الى الجزء كانت تضمنا فما استشكله بعض في كون التضمني صريحا ليس على ما ينبغي
قوله واما الغير الصريح فهو المدلول الالتزامي اه قد عرفت انهم فسروا المنطوق الغير الصريح بما يلزم مما وضع له اللفظ والتعبير
عنه بالمدلول الالتزامي ولكن ينبغي ان يعلم انه ليس المراد من اللازم ما وضع له اللفظ ههنا ما يثبت لزومه له لذا
بحيث يلزم من تصوره تصوره وهو اللازم البين بالمعنى الاخص او يلزم من تصورهما التصور الجزم باللزوم
وهو البين بالمعنى الاعم لعدم انطباق كثير من الاقسام الآتية وضابطها والامثلة المذكورة لها على ذلك
بل المراد به ما يظهر من الامر المذكورة ما يثبت لزومه له لعارض من حكم العقل او الشرع او العرف
بواسطة توقف صدق الكلام او توقف صحته عقلا او صحته شرعا على ارادته وحده او في ارادة ملزومه
وبواسطة [illegible] عرفا للارادة [illegible] ارادة ملزومه لذلك اللزوم او بواسطة

انه

انه لولا لزومه للمراد من الكلام وهو اللزوم وعدمه لزم ما يمتنع على الحكيم من كذب او خلاف الواقع او تناقض او تكليف بالمحال او نحو ذلك مما يمتنع على
الحكيم [illegible] لولا توقف الصدق او الصحة عقلا او شرعا او الاستبعاد عرفا [illegible] ما يمتنع على الحكيم [illegible]
[illegible]
والمفهوم بالمدلول المعتبر بالحكم او الوصف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عبارة الثاني [illegible]
ما يلزم من ذلك الغير قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان اه فان المدلول الذي وضع له هذا اللفظ المركب [illegible]
وماله المدلول قصدا ارادة الحكم له من صدق الكلام [illegible] الخطأ والنسيان فهو المدلول
الذي يلزم مما وضع له اللفظ باعتبار توقف صدق الكلام على ارادته [illegible]
يلزم مما [illegible] قوله لا يمسه الا المطهرون وغيره من الجمل الخبرية المؤولة بالانشاء [illegible] تاويلها به لزم الكذب ٢ الا
فدلالته [illegible] باعتبار توقف صدق الكلام عليها [illegible] المجاز في الاعراب الذي يستتبع الاضمار في الكلام
وكل غيرها [illegible] ما يتوقف عليه الصحة عقلا وشرعا قوله واسئل القرية اه فان المدلول الموضوع له هذا المركب
هو عبارة عن استدعاء السؤال عن القرية وما لذلك المدلول من المخاطبة هو غير صحيح عقلا [illegible] الاقتباح
العقلاء [illegible] المتكلم [illegible] عن الكلام يتوقف على ارادة استدعاء السؤال اهل القرية على وجه المجاز في الاعراب
لانه الذي يوجب [illegible] اللفظ المركب لازما لما وضع له ذلك اللفظ لا نفس ما وضع له لا فرض ارادة
هذا المعنى على طريقة المجاز في الكلمة فان التجوز على طريقة المجاز في الكلمة وهو ارادة الاهل من القرية وتركه لا يوجب
خللا فانه معنى المركب باعتبار [illegible] على وجه [illegible] وذلك ما يلزم منه كما هو واضح
بخلاف المجاز في الاعراب المستتبع للاضمار فان المعنى التركيبي الذي وضع له اللفظ واسئل القرية بنوعه انما هو
استدعاء السؤال القرية ولا ريب ان استدعاء سؤال اهل القرية [illegible] وليس مما وضع له [illegible] هذا اللفظ بل وضع لما يلزم
قولنا واسئل القرية [illegible] ٢ اهل
في كلامه الآتي قوله واعتق عبدك عني على الف اه فان مدلول هذا الكلام الموضوع له بنوعه انما هو استدعاء عتق العبد
الغير المملوك للمتكلم [illegible] لصحة الكلام شرعا حيث [illegible] وقوعه عنه بدون [illegible]
فرع على تحقق [illegible]

المقدر يتحقق عند كسته تحقق اله منبي على الف وبه ايهم المدلول اللازم لما وضع له اللفظ المركب ويتوقف على ارادته صحة الكلام شرعا وقوله
بل ان تركيب المنطوق الصريح اه وهو الوجه لوضوح ان التجوز في نفس المفردات المركب لا يوجب التجوز في نفس المركب في معناه التركيبي الوضعي
الشرعي فان رايت اسدا يرمي [illegible] لا اختيار [illegible] وهذا [illegible] هذا اللفظ المركب الا مستفاد [illegible] الاصل الافادة [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] ولا نفهم صدق الكلام [illegible] انه ليس [illegible] يتوقف عليه صدق الكلام [illegible] المعنى التركيبي
[illegible] المنطوق الغير الصريح مع [illegible] وضع المركب [illegible] الذي يتوقف عليه الصدق [illegible] المفردات [illegible]
كون المدلول من المنطوق الغير الصريح [illegible] في موضع توقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه التجوز في المفرد [illegible] ذكر في
اثر المنطوق الغير الصريح [illegible] في المفرد [illegible] المفردات وفي الحاق المنطوق [illegible] سابق قوله جعلوا
ان الوقاع علة لوجوب الكفارة عليه اه [illegible] قوله [illegible] باعتبار اقترانه [illegible] افادة حكم الاعرابي وجوب
الكفارة [illegible] كون الوقاع [illegible] وضع له هذا اللفظ المركب [illegible] لزوم [illegible] الاقتران [illegible]
مرادا [illegible] البيان [illegible] الفرق [illegible] الفرق [illegible] والتقسيم [illegible]
هو اللازم فقط وفي الثانية هو الملزوم واللازم معا غير ان الاول يراد في اللفظ والثاني في الاقتران قوله فاما الحاق
تنقيح المناط اه وهو الحاق الفرع بالاصل المنصوص عليه بالغاء الفارق الذي هو عبارة عن حذف
الاضافات والخصوصيات الماخوذة معه في الكلام كالاعرابية والاهلية في المثال المذكور تعويلا على دلالة فحوى
قطعية قاضية بعدم مدخلية الاضافات والخصوصيات في الحكم قوله فانه غير مقصود في الايتاني اه ملخصه
انه لم يقصد في الايتاني افادة جواز كون مدة الحمل ستة اشهر ولكن لما كان الكذب وبيان خلاف الواقع
يتوقف على جواز ذلك فحكم العقل بكونه لازما للمقصود من سيق الدلالة عليه عقلا تبعية اما كونها عقلية
فلان الحاكم باللزوم هو العقل واما كونها تبعية فلان الدلالة عليه غير مقصودة من الخطاب فبذلك تفترق من
دلالة الاقتضاء لكونها اصلية باعتبار انها مقصودة من الخطاب وبينهما فرق آخر باعتبار كون المقصود من
اللفظ في دلالة الاقتضاء هو اللازم وفيها هو الملزوم وبذلك يحصل الفرق بينها وبين دلالة الايماء
لان المقصود فيها على ما بيناه هو الملزوم واللازم معا وباقترانه في هذه المطالب والمباحث السابقة ينقدح ان الخطاب
المفيد للمنطوق قد يكون ذا منطوق واحد صريح وهو ما قصد منه ما وضع له فقط كما في مواضع انتفاء الدلالات
الثلث المذكوره لغير الصريح وقد يكون ذا منطوق واحد غير صريح كما في اقسام دلالة الاقتضاء وقد يكون
ذا منطوقين صريح وغير صريح مع كونهما مقصودين معا كما في دلالة الايماء او كون الصريح مقصودا
او غيره لازما منه كما في دلالة الاشارة قوله وربما يتخيل في الفرق اه المتامل هو التفتازاني واستظل فيه

[illegible]

السيد الشارح للوافية بل قال الاماعي نعم بعضهم من جعل غير الصريح من المفهوم وجعل المنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة او تضمنا والمفهوم
ما كان التزاما فالمدلول وجعل الاقتضاء والايماء والاشارة من الاقسام للمفهوم فتوله فتامل ووجهه كون حالة المدلول الغير المذكور في
نحو الامثلة اه اقول وجه التامل على ما يظهر من عبارات التفتازاني وفي كلام السيد خفاء الفرق فيها حيث انهم جعلوا كلا منهما
مدلولا التزاميا الا ما ذكره ره وخفاء حقيقة الفرق بين المدلولين الالتزاميين مع ان الفرق المذكور الى انتماء لهم
توهم اولوية جعل الجميع من المفهوم قال السيد فليت شعري ما الذي جعل مثل هذا المعنى من الالتزاميات منطوق
غير صريح واخرج مفهوم الموافق او المخالف عن المنطوق وجعلها مقابلا للصريح ان مطلق المفهوم كما نقله عندهم
من المعنى المطابقي له مدخل في فهمه وبعضه اهل اللغة اوالفرق اماد ائما او في الاغلب فالاول مما لم يجعله البعض
ثم حكى عن الفاضل الجواد نقل القول المتقدم عن هذا البعض ره اذ قد عرفت ان منشا التامل خفاء الفرق فيمكن دفعه
تارة بانهما وان كانا مدلولين التزاميين الا ان المنطوق الغير الصريح مدلول لموضوع مذكور في الكلام
والمفهوم مدلول لموضوع غير مذكور فيه واخرى بما نبهنا عليه عند شرح حقيقة المنطوق الغير الصريح من انه
لازم لما وضع له اللفظ في المنطوق تثبت لزومه لعارض لا لذاته ولا يكون من البين بالمعنى الاخص الذي
يلزم من [illegible] البين بالمعنى الاعم والمفهوم عند مثبتيه لازم من المنطوق المستقل باللزوم البين بالمعنى الاخص الذي
يلزم من تصور المنطوق وتحصيل الانتقال اليه بواسطة المنطوق المنتقل اليه بواسطة اللفظ ولذا تمسك
المحققون من مثبتيه للاثبات بالتبادر غاية الامر كون الفهم اللزوم عرفيا لا عقليا قوله وثانيا ان
المراد الكفار السبب في الظاهر اه هذا احد ظهورات الجملة الشرطية فانها في متفاهم العرف ظاهرة في السببية
التامة المنحصرة وتحليل ذلك ان الظهورات ثلث ظهورها في اصل السببية بمعنى كون مضمون الجملة الاولى
كمجيء زيد في مثل ان جاءك زيد فاكرمه بحيث يترتب عليه مضمون الجملة الثانية وهو وجوب الجملة
الاولى كمجيء الاكرام وكون مضمون الجملة الاولى الثانية من آثار وجود مضمون الجملة الاولى ومعلولاته وظهورها في
تامية السببية بمعنى كون الشرط وهو مضمون الجملة الاولى سببا تاما للجزاء وهو مضمون الجملة الثانية بان لم يعتبر في
تاثيره وجود امر وجودي آخر يعبر عنه بالشرط باصطلاح الاصولي كالعدالة مثلا في المثال ولا عدم امر عدمي
يعبر عنه بالمانع كالفسق مثلا وظهورها في انحصار السبب في وجود الجزاء في الشرط المذكور في الكلام على معنى
كونه لا غيره سببا لا انه سبب في الجملة او انه احد الاسباب وهذا هو الذي ادعاه في دفع قائل الاول الذي هو
في كلمة قوله ومن عجز الاشكال في الملاق للشرط على السببية فان مضمون الجملة الاولى اذا كان سببا لمضمون الجملة

الثانية على ما عرفت فكيف يطلق عليه الشرط في قولهم مفهوم الشرط حجة والسبب عبارة عما يلزم من وجوده الوجود والشرط عبارة
عما لا يلزم من وجوده الوجود فيلزم التناقض وحاصل الاشكال الاول ان معناه مفهوم الجملة الشرطية اه دفع للاشكال وتحقيق
عدم كون مرادهم من الشرط هنا مصطلح الاصولي بل المراد به الجملة الشرطية وتحليل بان الجملة الشرطية عبارة عن الجملة المصدرة
باحدى ادوات الشرط وهي تعتم مجموع الجملتين الاولى والثانية واطلاق الشرط عليها غير معهود حتى من النحاة بل
المعهود منهم اطلاقه على الجملة الاولى فقط قبال الجزاء الذي يطلقونه على الجملة الثانية والجملة الشرطية تطلق على الهيئة الحاصلة
من الشرط والجزاء لا على الشرط فقط وفي ذلك ظهر في تفسير قوله اي ما يقول له النحاة شرطا وهو الواقع بعد ان وجزاء معلق
عليه حصول مضمون الجملة التي بعده فان هذا وان كان عند النحاة شرطا لكنه لا يقال له الجملة الشرطية وبالجملة على ما ترى
هنا لا يخلو عن احتمال غير ان ملخص ما دفع به الاشكال هو حمل الشرط في العبارة المتقدمة وغيرها من تضاعيف كلامهم
على ارادة مصطلح النحوي وهي الجملة الاولى التي تلي احدى ادوات الشرط من حيث تعلق عليها حصول مضمون الجملة
الثانية ويكون معنى حجية مفهوم الشرط ودلالته تلك التعليق على انتفاء مضمون الجملة الثانية عند انتفاء مضمون
الجملة الاولى ولو حمل الشرط على ارادة مضمون الجملة الاولى رجع الى ارادة نفس السببية وينطبق على ما سبق
من قوله وقد يستعمل في العلة وقد يعبر عنها بالسبب وليس ببعيد ولا ينافيه النزاع في الحجية وعدمها اي الدلالة
على الانتفاء عند الانتفاء وعدمها لجهة ما عرفت سابقا من ان السببية لا تلازم الانحصار فيكون منشأ النزاع
لو تسليم الدلالة على اصل السببية على الاشكال في الدلالة على انحصار السبب وعدمها فليتدبر قوله فاما ان
ان حدوث تلك الهيئة بنوعي معناه وبعبره سبب على النظم اه هذا تعبير غير جيد لان ما علم كونه شرطا هو ليا لا يكون
كون حدوث تلك الهيئة سببا له وهو جاء اياه في الشرطية السببية بل الدلالة الكلية على الشرطية تنحصر في
غير ظاهر تلك الهيئة كما في مثال ان قبضت في المجلس يصح الصرف فالايجاد ان يقال ان العبارة المذكورة
ان الواقع عقيب احدى ادوات الشرط يحكم عليه بمقتضى ظاهر هيئة الجملة الشرطية بكونه سببا وان كان في الواقع
شرطا اصوليا ولا يعدل عن هذا الظاهر الى احتمال الشرطية بل يؤخذ به الا فيما علم بدلالة معتبرة كونه شرطا
كما في المثال المذكور قوله فلا منافاة بين الشرطية والسببية اه يعني لا منافاة بين الشرطية بحسب الواقع
والسببية بحسب الظاهر بالجملة الشرطية فيما كان بحسب الواقع شرطا اصوليا لا لما ذكره من تغاير الموضوع
بالنظر الى الاصطلاح بل لتغاير الحكمين من حيث الواقعية والظاهرية باعتبار ظهور الخطاب ومن
ما ذكر على كون ما علم كونه شرطا من حيث ذاته سببا من حيث عروض تلك الهيئة له وهو على قرينة في قانون البقاء

[illegible]

غير مستقيم لان ما علم كونه شرطا بحسب من مقتضى القاعدة الهيئة العارضة له فلا ظهور لها حينئذ في السببية حتى ينشأ منه الاشكال بالتناقض وتكلف
في دفعه بمثل ما ذكره نظير المجازات المنصرفة عن حقائقها بواسطة قرائنها الصارفة قوله وهو عبارة اخرى عن قولنا شرط
صحة الصرف القبض في المجلس اه هذا في موضع العلم بالشرطية حتى لا ستره عليه ومنع كون الفرق بينهما هو الاسمية
والحرفية حيث ان كون القبض في المجلس شرطا معنى واحد عبر عنه في احد التركيبين بلفظ الشرط وهو اسم وفي
التركيب الآخر بكلمة ان وهو حرف مع انهما وان كانت موضوعة لبيان علقة السببية بين الشرط والجزاء الا انه اريد
منها في هذا التركيب بيان علقة الشرطية فان كان مراد القائل هو هذا فلا مجازية المنافية وان كان غيره فلك
وهو دعوى ظهور كلمة ان في بيان علقة الشرطية فهو غير موضع للعلم بالشرطية وبواسطة الدلالة الخارجية فهو خلاف
التحقيق قوله وهذا وان كان اوجه مما سبق اه لدخول السببية في مفاد كلمة ان على هذا التعبير وخروجها عنه على تعبير
السابق فيلزم خلو اللفظ عن معناه الحقيقي راسا ولكنه ليس بصحيح ايضا لان مفاد كلمة ان في موضع انتفاء
قرينة الخلاف هو السببية فقط لا ما تعمها والشرطية ايضا قوله ومن لم يستطع منكم طولا مفهومها بالخصوص اه [marginal note: التعقيب]
روى ابو جعفر بن يعقوب الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم
طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل ووجه الدلالة ان النفي في قوله عليه السلام لا ينبغي اه مخصوص
بالشرط الذي [illegible] في قوله تعالى فمن لم يستطع الآية باعتبار التعليق المستفاد من الموصول المتضمن للشرط قوله
لنا ان المتبادر اه وقد تمسك بالتبادر وجعل المتبادر انتفاء الوجوب للاكرام عند انتفاء المجيء في الحكم المجعول
المتبادر علامة الحقيقة القاضي بكون الجملة الشرطية في محل عدم قصد الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء مجازا ايهام
بخلاف المقصود وهو كون انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط تمام ما وضع له الهيئة التركيبية لهذه الجملة فيرجع ما يقتضي
بكون دلالتها على المفهوم في مواضع ثبوته مطابقة وهذا مع انه مما لا قائل به من اصحاب القول بالحجية خلاف
ما صرح به سابقا بقوله ولعبارة اخرى تعليق الحكم على شيء بكلمة ان واخواتها يفيد انتفاء الحكم بانتفائه وكذلك
المقيد بدلالة التزامية لفظية بينة وهذا كما يفيد كون الدلالة عليه مطابقة كذلك يفيد كونها تضمنا
وان قال به وكانه للاحتفاء ان الجملة الشرطية بهيئتها التركيبية موضوعة لمجموع الوجود عند الوجود والانتفاء

عند الانتفاء فيكون الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء تضمنية ولولا التصريح المذكور بلا جوف لكان تمسكا بالتبادر في ابطال
هذا القول بان يكون المراد في التبادر بالاضافة اليه تبادره باعتبار تبادر المفهوم المركب منه كونه علامة الحقيقة
كونه كاشفا عن الوضع للمفهوم المركب التفصيلي بلزوم المجاز في محل فقد احد جزئي المركب وهو الوجود عند الوجود فقط
غير ان التصريح المذكور يصرفه عن هذا الاحتمال ايضا ويفيد كون مراده بالتبادر تبادر المدلول الالتزامي الماخوذ في
لحاظ الوضع قيدا لما وضع له على وجه يحتمل التقييد به داخلا فيه والقيد خارجا عنه ومرجعه الى وضع الهيئة للمعنى
المقيد بوصف التقييد مع خروج القيد فيكون المراد كونه متبادرا انفهامه بواسطة تبادر المفهوم المقيد الذي
لا ينفك عن انفهامه بواسطة كونه قيدا لما وضع له ولا يصح الحكم بكونه علامة الحقيقة باعتبار ان تبادر القيد انما
تبادر المقيد يكشف عن كون اللفظ موضوعا للمقيد كما ان تبادر نفس المقيد مع قطع النظر عن تبادر قيد لو انفك
عن ذلك ايضا ويلزم منه ايضا كون الاستعمال في محل عدم قصد الدلالة على القيد مجازا لانه استعمال في المقيد
لا بوصف التقييد اي الوجود عند الوجود المعرى عن تقييده بالانتفاء عند الانتفاء وان شئت قلت في توجيه الدلالة
الدلالة الالتزامية التي هي من الدلالات الوضعية والذا استدل لاثباتها بالتبادر ان الجملة
الشرطية بنوعيها انها موضوعة للوجود عند الوجود الملازم للانتفاء عند الانتفاء بان يكون الموضوع
له الملزوم بوصف الملزومية دون اللازم لا ليجعل الدلالة على المفهوم في الانتفاء عند الانتفاء
التزامية ينافيه ما تقدم في المصنف من دعوى ظهور الجملة الشرطية في سببية الشرط للجزاء فان دعوى الظهور انما هو باعتبار
كون الهيئة التركيبية لهذه الجملة موضوعة لافادة السببية او باعتبار كون لفظة ان واخواتها موضوعة
لذلك على معنى وضعها للسببية اي مضمون الشرط والجزاء من حيث كون الاول سببا للثاني وايا ما كان
فالسببية عبارة عن كون الشيء بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كذلك هذا
يقتضي كون الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء تضمنية لا التزامية لانا نقول ان السببية معنى مفهوم
منتزع عن الدلالة المنطوقية والدلالة المفهومية وظهور الجملة الشرطية فيها معناه حصول الدلالتين معا
وهو لا ينافي كون احدهما مطابقية والاخرى التزامية فلا يلزم كونها موضوعة لنفس السببية لمجموع
جزئيها من لزوم الوجود من الوجود ولزوم العدم من العدم هذا اذا قدرنا كون ظهورها في السببية
باعتبار

باعتبار وضع الهيئة التركيبية واما اذا قدرناه باعتبار وضع الاداة وما بمعناها من الاسماء المتضمنة لمعنى الشرط فلا ينافي ايضا
ايضا لم توضع للسببية بمجموع جزئيها بل انما يتبادر منه السببية بالالتزام وتوضيحه ان الجملة الشرطية في الاصل جملتان حمليتان
كما في قولك زيد عالم اكرم زيدا في قولنا ان جاءك زيد فاكرمه ولا ريب ان هاتين الجملتين لا تقتضي احدهما الذات ارتباطا
ولا ارتباطا بالاخرى وقد يكون بحسب الواقع او في لحاظ المتكلم احدهما مرتبطة بالاخرى باعتبار ترتب مضمونها في الوجود
على مضمون الاخرى فمست الحاجة الى رابط يربطها ويدل على ارتباط احدهما بالاخرى بالاعتبار المذكور فوضعت له الاداة
وما بمعناها فهي في الحقيقة موضوعة للنسبة بين مضموني الجملتين من حيث ترتب احدهما في الوجود على الاخر ويلزمه
ان يترتب عدمه ايضا على عدمه فالانتفاء عند الانتفاء خارج عن الوضع ولازم للموضوع له على التقديرين وقد يفصح
عن ذلك ان الحكم المنطوق هو الذي صرح به في الكلام واريد من الجملة الثانية معلقا على وجود الشرط لا الحكم المفهومي
ضرورة ان الذي يفاد في قولنا اكرمه انما هو وجوب الاكرام على تقدير وجود المجيء واما عدم وجوبه على تقدير عدم
المجيء فلا دلالة لهذا اللفظ على ان يكون مستعملا فيه لذلك اللفظ كما ان الوجوب ليس كذلك لعدم وجه المجاز فالانتفاء عند الانتفاء
خارج عن الموضوع له المستعمل فيه اللفظ ولازم له فقولنا ان جاءك زيد فاكرمه يدل على وجوب اكرام زيد على
تقدير مجيئه مطابقة وعلى نفي وجوب اكرامه على تقدير عدم مجيئه التزاما ولزوم الثاني للاول انما هو من وضع
الاداة للربط بين الشرط والجزاء والدلالة على النسبة بين مضمونيهما من حيث ترتب وجود مضمون الثاني على وجود
مضمون الاول فيكون الالتزام لفظيا باللزوم البين بالمعنى الاخص لا عقليا غير بين قوله قد عرفت ان المتبادر
من السببية الظاهرة اه اراد تقريب دلالة السببية ما يتخيل في انفهام لزوم الوجود من الوجود مطابقة وانفهام لزوم العدم
من العدم التزاما فلا ينافي كون الدلالة على المفهوم التزامية حسبما بيناه قوله لكان التعليق لغوا اه بيان الملازمة
انه لولم يقصد من التعليق نفي الحكم عن غير محل النطق لكان قوله ان جاءك زيد فاكرمه بمثابة قولك اكرم زيدا
في افادة وجوب الاكرام على كلا تقديري تحقق المجيء وعدم المجيء فيلزم خلو التعليق وذكر الشرط عن الفائدة
قوله وفيه اولا ان الخروج عن اللغوية لا ينحصر في اعتبار هذه الفائدة والاولى ان يجاب اولا بالنقض بورود
انتفاء المفهوم وعدم ارادته من التعليق فان وجود ما ضروري فيلزم اللغو فعلى تجويز العدول فيها الى فائدة
اخرى يقطع ان التعليق على الشرط لو كان حاله العدول لا لفائدة اخرى غير الانتفاء عند الانتفاء لكان احتماله
قائما في محل النزاع ايضا فيبطل به الاستدلال وثانيا بالحل بمنع الملازمة لولا الحمل على هذه الفائدة لفائدة
وتوضيحه ان المتكلم اذا قال اكرم زيدا كشف عن ان الوجوب في لحاظه والرجحان في نظره انما عرض للاكرام
لا بشرط شيء من المجيء وعدمه وغيرهما من افعال زيد وصفاته واحواله ولذا يقتضي التمسك بالاطلاق

نفي احتمال مدخلية شيء من ذلك في الوجوب او الرجحان واذا قال اكرم زيدا ان جاءك كشف عن ان له في نظره نوع توقف
على الشرط وهو المجيء بحيث لا تحققه لا عن غرض من الاكرام فلكون المجيء ما يتوقف على تحققه وجوب الاكرام ورجحانه
ولو باعتبار كونه احد اسبابها فائدة عظيمة تترتب على التعليق فلا يلزم خروجه عبثا ولا حاجة معه الى اعتبار فائدة
اخرى ولكان ذلك برد لهم من قولنا ان الخروج عن اللغوية لا ينحصر في اعتبار هذه الفائدة قوله والاصل عدم الفائدة
الاخرى لا ينفي احتماله اه فان الاستدلال عقلي لقطع الاحتمال والاصل لا يرفع الاحتمال مع ان جريان اصالة العدم فرع على وجود
الحالة السابقة ولم يتيقن بالنسبة الى الفائدة الاخرى لتحمله حالة عدمية سابقة على صدور الكلام مع ان الاصل ربما يقتضي
بعدم اعتبار فائدة الانتفاء ايضا فان مرجع القول بالحجية الى دعوى ان التعليق مما يترتب عليه فائدتان احدهما انتفاء
الجزاء من حيث توقفه في وجوده الخارجي على الشرط والاخرى افادة كون الشرط مما يستلزم عدمه عدم الجزاء في جميع الاحوال وهو في الحجية
مسلم من الفائدة الاولى وذكر في الفائدة الثانية بناء على احتمال تعدد الاسباب والاصل ما يساعد عليه لان الاصل عدم
تعرض المتكلم لاعتبار فائدة اخرى وعدم تعلقه لما زاد على الفائدة الاولى قوله وثانيا ان هذا لا يثبت القول بالحجية اه
فان المقصود من القول بالحجية كون الاصل اللفظي في نوع الجملة الشرطية هو الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء وبحيث يكون قاعدة كلية
مثمرة في جميع الموارد المشتبهة ولا يعدل عنها الا لموضع لهم او الدلالة المعتبرة على عدم قصد الدلالة عليه والدليل المذكور
يفيد الحجية في فرض عدم احتمال فائدة اخرى غير فائدة الانتفاء ويكون في نحو هذا الموضع من باب القرينة على ارادة فائدة
الانتفاء ومثل القرينة عليهم لم يكن للفظ في نفسه دلالة عليه غاية الامر ان القرينة قد تكون عقلية وقد تكون غيرها وهذا
قرينة عقلية وهذا كما ترى ينافي القول بالحجية ولا يلائم القول بالحجية قوله وهو ممنوع اه اذ لا ينفق للصورة المفروضة
مورد اصلا كيف وان فائدة توقف الوجود على الوجود في الجملة قائمة دائما وسابقة على فائدة استلزام الانتفاء
للانتفاء وكيف يعقل عدم احتمال فائدة اخرى مع ان فائدة استلزام الانتفاء للانتفاء على فرض ثبوتها متفرعة
على فائدة توقف الوجود على الوجود قوله والجملة اذا كان هذه اظهر الفوائد اه وفيه انه ان اريد من اظهرية
هذه الفائدة ما استند الى اللفظ فهو عدول الى اثبات المفهوم بالدلالة اللفظية ولا حاجة معه الى التمسك
بلزوم اللغوية بل لا حكم للعقل به مع قيام احتمال فائدة اخرى ولو مرجوحا وان اريد منها ما استند الى غير
من اللفظ فهو عدول عن القول بالحجية الى اثبات ارادة هذه الفائدة بالقرينة فيكون خارجا
عن محل النزاع مع انه لا حاجة الى الدليل المذكور بل لا يجري مع قيام احتمال وان كان غير اظهر قوله
لانا نقول التبادر بعد انحصار المدلول ولفظ بعيان السببية في الظاهر وجه تبادر التعيين ظهر بالتامل
في كلماته

في كلماتنا السابقة عند توجيه التبادر وتتميم الاستدلال به وملخصه ان هيئة الجملة الشرطية او اداة الشرط تفيد
بالوضع ترتب الجزاء على الشرط بعينه في الوجود نظرا الى انه اثر مستقل في حد ذاته وقضية هذه هي جهة
التعيين كون الحكم المعلق عليه معلقا عليه بعينه وهذا هو معنى انحصار السببية فيه ويلزم منه ان يستلزم
انتفائه بعينه انتفاء الحكم وهذا هو مقتضى الوضع في الهيئة الموضوعة او الاداة فيكون استعمالها في ترتب
الجزاء على كل واحد من الشرط المذكور وغيره مما يشاركه في السببية على البدل ليكون مدلوله الالتزامي
انتفاؤه عند انتفاء الجميع لا انتفاؤه عند انتفاء الشرط فقط خروجا عن مقتضى الوضع لانه مبني على اسقاط جهة
التعيين عن كل واحد من الشروط لكون الهيئة او الاداة مستعملة في ترتب الجزاء على الشرط لا بعينه
وهو استعمال لها في خلاف ما وضعت له ومن الفضلاء من جعل ظهور التعليق في الانحصار ووقتيا في السببية
من مقتضى اطلاق الشرط قائلا والتحقيق انه يدل بالالتزام على انتفاء الجزاء عند انتفاء الجملة الشرطية بالوضع
في الجملة وبالاطلاق مطلقا ثم ساق الكلام في الاستدلال على مختاره ثم قال فنقول كما ان الظاهر من التعليق
شرطية المقدم كذلك الظاهر من اطلاق الشرطية كون المذكور شرطا على التعيين فلا جرم يلزم من انتفائه انتفاء الجزاء
لاستحالة وجود المشروط بدون الشرط فظهر ان الدلالة التعليق على الشرط على انتفاء التالي على تقدير انتفاء المقدم
في الجملة مستندة الى الوضع لان ذلك قضية التعليق وعلى انتفائه عند انتفائه مطلقا مستندة الى ظهور
التعليق في شرطية المقدم وظهور الشرطية في الشرطية التعيينية انتهى وكانه اراد من الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء
في الجملة المستندة الى الوضع دلالة التعليق عليه بالالتزام على وجه القضية المهملة المرددة بين انتفاء
الجزاء عند انتفاء الشرط على تقدير غيره مما يحتمل كونه شرطا ايضا حال انتفاء ذلك الشرط وبين انتفائه
عند انتفاء ذلك الشرط على كل تقدير انتفاء غيره ووجوده وهذا نظير ما تقدم ان الامر يدل على وجوب
الفعل في الجملة اي الوجوب المردد بين المشروط والمطلق بالوضع وعلى الوجوب المطلق اي الغير المتوقف
على حصول امر غير حاصل بالاطلاق ووجه شبهه والدلالة الثانية فيما نحن فيه هو الاطلاق
هو ان انتفاء الشرط في جانب المدلول الالتزامي المطلق بالاضافة الى وجود الغير وعدمه وانتفائه فحكم
على الشرط المذكور بكونه سببا على التعيين وانه يلزم انتفاء الجزاء عند انتفائه مطلقا علاوة الا
الذي لولا كونه مرادا في لحاظ المتكلم لزم منافاة حكمته من جهة ادائه الى الاغراء بالجهل

انتفاء

اقول هذا البيان في اثبات التعيين وان كان لا يخلو عن وجه الا ان الا وجه ما قررناه في توجيه
التبادرين فان تبادر تعليق وجود الجزاء على وجود الشرط بعينه من الجملة الشرطية مطابقة يقتضي تبادر انتفائه عند
انتفائه والشرط بعينه التزاما وقضية التبادرين انحصار السبب في شيء وعدم مدخلية غيره في وجود
الجزاء بحيث يكون مشاركا له لا معه في السببية فارادة انتفاء الجمع وعدم استحالة عند انتفاء هذا
الشرط فقط خروج عن مقتضى الوضع ومن منشائها في حمل ظهور الجملة الشرطية انحصار السبب في تعيينه
لا لاجل الانصراف وتحريره ان الجملة بالوضع النوعي او اداة الشرط بالوضع الشخصي تفيد تعليق وجود الجزاء
على وجود الشرط مطابقة بالمطابقة ويستدل لكونه سببا معينا او احد الاسباب بالعبارة الاخرى كونه سببا بعينه
او على البدل ولكنها تنصرف عند الاطلاق الى كونه سببا بعينه ويعلم من جهة غلبة الاطلاق او وجود او هذا
اوجه من سابقه فظهر ان اصحاب القول بالدلالة اللفظية بعد اتفاقهم على كونها التزامية بين قائل بكونها
بالوضع وقائل بكونها بالاطلاق وقائل بكونها بالانصراف وهذا اقوى قوله فان القيد الوارد
بعد النفي على ما ذكره بعض المحققين اه يعني ان الشرط الوارد بعد النفي حيث لم يرد منه حقيقة التعليق
وهو تعليق الجزاء على الشرط بحيث يلزم في وجوده الوجود وفي عدمه العدم قد يقصد به تقييد المطلق المنهي عنه
به على طريقة النهي عنه لوصفه كقوله لا تصل اذا كنت محدثا مرادا به طلب ترك الصلاة حال الحدث
وقد يقصد به تقييد الترك المطلوب بالنهي كقوله لا تبالغ في الاختصار ان حاولت سهولة الفهم مرادا
به طلب ترك المبالغة في الاختصار الحاصل ذلك الترك حال القصد الى سهولة الفهم وقد يقصد
به التنبيه على علة الحكم كقوله لا تشرب الخمر ان كنت مؤمنا ووجه الفرق بين الاولين ان الحدث
من موانع الصلاة والمانع ما يعتبر قيدا للمنهي عنه كما ان عدمه يعتبر قيدا في المامور به وان القاصد لشيء
ينبغي له عدم الاتيان بما ينافي مقصوده وترك ما ينافي غرضه فيكون القصد المذكور قيد الترك
المنافي ومحصل توجيه نفي التعليق فيهما انه لافادة كون الشرط جزءا للموضوع فعلا او تركا وهذا هو
الفرق بينهما وبين الثالث فان الشرط فيه علة للحكم ومورد ترتب الجزاء فان التنبيه على
علة الحكم معناه تعليل الحكم بالشرط المذكور في القضية ليفيد عموم وجوده حيثما وجد الشرط
على وجه ينتظم به حاصل المعنى قياس مشتمل على كبرى كلية على حد المنصوص العلة فيكون تقدير المثال
المذكور لا ترتكب الخمر لانك مؤمن وكل مؤمن يحرم عليه شرب الخمر يحرم عليك شرب الخمر وهذا لا يقتضي

انتفاء الحكم

انتفاء الحكم حيث ينتفي الشرط المعلق به بل لا يقتضي كون الشرط المعلق به سببا مؤثرا في وجود الحكم فضلا عن اقتضائه انتفاء الحكم عند انتفائه
بل لا يقتضي الملة لو ثبت في وجوده امرا مشتركا بين ذلك الشرط وغيره مما الفيادة كالايمان والكفر في المثال المذكور او مانعا خصه كارادة
التخفيف وعدم ارادته في قوله تم والذكر من افتتح الكم الى فلا يلزم الانتفاء عند الانتفاء على التقديرين وان شئت فتوضيح جميع ما ذكرناه
من الاحظة مالو قيل العالم حادث ان كان متغيرا فانه حاصل المعنى قول القائل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث مع عدم
كون التغير علة لوجود الحدوث كما لا يخفى فالمراد كون القيد الوارد بعد النفي للعلة في نحو هذا المثال كونه للتعليل وان لم يكن الشرط المعلق به
علة مؤثرة في وجود الحكم في نفس الامر قوله حتى قيل هذا نفي تعليق الحكم اه وقد يعبر بكونه تعليق الحكم بتقييد الحكم بالوصف كما حكاه في الكتب
الاصولية التي منها شرح المختصر وحاصله ان كون الوصف كالشرط قيدا للحكم وليس كذلك بل الوصف كما ان كان قيدا للموضوع على الحكم مسندا او مسندا اليه
او غيرهما من متعلقاتهما فالسائمة في قوله في الغنم السائمة زكاة قيد للغنم لا لوجوب الزكاة وخشية الاملاق في قوله تم لا تقتلوا
اولادكم خشية املاق قيد للقتل لا لحرمته وقوله اضعافا مضاعفة في قوله تم لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة قيد للربوا لا لحرمة
الاكل ويوم الخميس في قوله صم يوم الخميس قيد للصوم لا لوجوبه وفي المسجد في قوله صل في المسجد قيد للصلاة لا لوجوبها وعند غروب
الشمس في قوله اغتسل عند غروب الشمس قيد للاغتسال لا لاستحبابه وهكذا بخلاف الشرط فانه قيد للحكم لا لغيره ثم
حصل الفرق بينهما عن كونه مفهوم الوصف اضعف من مفهوم الشرط وضعفه ان اثبات حكم لموضوع مقيد لا يقتضي بطبعه
نفي ثبوت ذلك الحكم عن غير محل القيد وتقييده بالشرط باعتبار ترتبه عليه في الوجود يقتضي نفيه حيث ينتفي الشرط ويمكن
توجيه المعنى الا لرفع الايهام المذكور بان يراد من تعليق الحكم بجعل المعلق به وبين الوصف باعتبار تقييد
موضوعه بدون تقييد الحكم به تقييده باعتبار تعلقه بموضوع مقيد به على حد الاسناد المجازي قوله
وقد يعبر عنه بمفهوم الصفة اه وقد يعبر بالصفة وليس المراد بها خصوص ما يرادف النعت النحوي ولا ما يرادف الكتب
بل ما يقابل الاسم المعبر عنه باللقب المعنون به مفهوم اللقب اه مطلق ما يكون قيدا في الكلام عدا الغاية
لتوهماه والاشكال المتقدمة ونحوها من القرائن وعلى هذا فيندرج الحال والتمييز والظرف الحقيقي والحكمي ونحوها
في الوصف بالمعنى المذكور ويجري النزاع في حجية مفهوم جميع ذلك لا خلاف التشكيك في عدم ثبوت المفهوم
لمحال على القول بعدم حجية مفهوم الوصف جملة زاد ذلك لكن ابة كونه قيد الموضوع فحاله كحال الوصف ومن حيث
تعلقه بالحكم فحاله كحال الشرط كما سبق في بعض الاوهام اضعف وبكونه حاله كحال الشرط كما ان جميع ما يرد
الكلام ان تعلق بالحكم ان اريد به التعلق بالجملة واما ما في النحاة في الفرق بين النعت والحال في تحقيقه
زيد الراكب او راكبا من ان الاول ما كان قيد الموضوع والثاني ما كان قيد الحكم فيه انه لم يثبت اتفاقهم
عليه كلام ظاهري لا ينبغي الالتفات اليه لانا نقطع بان المقصود بالخطاب في كل من العبارتين افادة صدور

المجيء حال الركوب فالمعنى واحد والتعبير مختلف مع تطرق المنع الى كون الحال من قيود الحكم بل هو قيد للموضوع مسندا او مسندا اليه فاعلا او مفعولا
والامر الثالث كما يرشد اليه تصريح بعض النحاة بكونه لبيان هيئة الفاعل او المفعول قوله ومنه قوله عم اه ان نحو قوله بالخيار
في القرينة الاخرى فائدة ثبوت الحكم عند انتفاء الوصف وقوله ان قوله عم ثلثة ايام للمشتري يدل بمعونة القرينة على انتفاء خيار
الحيوان عن البايع والقرينة عليه انه عم فرق في الجواب عن السؤال بين خيار الحيوان وخيار غير الحيوان بتخصيص الاول
بالمشتري حيث افرده بالذكر وتعميم الثاني للبايع والمشتري حيث عبر عنهما بقوله البيعان ولولا ذلك لما انتفى الاول عن البايع لوجب التعبير عنهما
بالبيعان قوله لكن الانحيث يعتمد عليه اه واما الاعتماد عليه لان الاشعار عبارة عن مجرد الاحتمال في الوهم فلا يبلغ حد الدلالة
المنزلة بالظهور ولو سلم بلوغها حد الدلالة على العلية فلا تسلم دلالته على انحصارها فيه والحكم لا يثبت الا على هذا التقدير وسلم هذه الدلالة
المفهوم حجة من المدعى لانها لا تتم الا اذا كان الوصف للعلية حجة على خصوص المشتق للمطلق المقيد الوارد في الكلام قوله ليس في جهة
مفهوم الوصف كما يوهم اه هذا التوهم نقله الشيخ شيخنا البهائي في حاشية زبدته قائلا قد قال ان قائل لعدم حجية مفهوم
الصفة قد قيد المطلق بمفهومها في نحو عتق في الظهار رقبة عتق في الظهار رقبة مؤمنة فان لم يكن مفهوم الصفة حجة عندهم فكيف
كيف يقيدون بها المطلق فانهما الا التناقض انتهى ومنشأ التوهم ما ان الشرط حمل المطلق على المقيد ليس الا و الموجب وحدة التكليف
تنافي مدلول المقيد لمدلول المطلق والانتفاء بين مدلوليهما الا اذا دل المقيد بمفهوم الصفة فيبقى على نفي كفاية عتق الكافرة قبالا لدلالة المطلق بالاطلاق
من الاطلاق على كفايته قوله بل لان الحكم الموجب للمطلق والمقيد اه محصله ان التنافي بين مدلولي المطلق والمقيد وان كان ثابتا في الدلالة
الدالة لكفي فيه التنافي الحاصل بين منطوقيهما والحاجة معه الى اعتبار مفهوم الصفة والاوجه في تقرير تنافي المنطوقين ان منطوق المطلق
باعتبار الاطلاق هو الوجوب التخييري بين المؤمنة والكافرة ومنطوق المقيد هو الوجوب التعييني لعتق المؤمنة ولا ريب انهما متلاحظة
وحدة التكليف متنافيان وهذا في الحكم متفاهم العرف نعم لو فرض قرينة على ان المراد بالمطلق هو المقيد لم ينافي مدلوله مدلول
المقيد بعدم كفاية عتق الكافرة حكم ينافي نهاية عدم كفاية عتق الكافرة في الامر به ولا يجمله حمل المطلق على المقيد عبارة عن الحكم على المطلق
بان المراد به المقيد وان الحكم المتعلق به هو المتعلق بالمقيد وافعاده الكاتب اخذ منطوق المقيد بلا مدخلية للمفهوم فيه والمطلق
ما يشترك فيه القائل بحجية المفهوم والقائل بعدمها فلا تنافي بين الحمل والقول بعدم الحجية والحاصل ان التقييد في المطلقات تتوقف
في الوقوف الايجابية للقضية والمفهوم على التقدير بثبوته عقد سلبي ولا منافاة بين الحكم بالقول بذلك العقد السلبي وبين الالتزام بالعقد
الايجابية حيث لا ملازمة بين القول بالعقد الايجابي والقول بالعقد السلبي فلا تناقض قوله اما هو اذا لم يكن حكما على
الغالب اما اذا لم يكن الشرط او الوصف المعلق عليها واردا مورد الغالب فمجاله كما في ربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب في الربائب
كونهن في الحجور والوصف وارد على طبقه وتعبيره يجعل الجمع في غير ستك ويؤذن بدعوى الاتفاق على ما ذكره وعن الاحدى
وبعض شروح المبادي دعوى الاتفاق عليه ثم في العبارة المحكية عن نهاية السؤل في شرح الاخلاف الا امام الحرمين حيث انه لبعد ما عرف
من ان ما ذكر هو المعروف قال ونقله امام الحرمين في البرهان عن ان الامر ثم خالف وقال ان الغلبة لا تدفع كونه حجة وعلل بانه
لان المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقط موافقة الغالب انتهى قوله لا تخصيص الحكم بالغالب اه يحتمل ان التقييد بالشرط

او الوصف

او الوصف في المواضع ثبوت الحجية للمفهوم انما هو نشأت في الكلام لافادة تخصيص الحكم بمحل القيد وهذه الفائدة فيما ورد مورد الغالب تحصل
من دون تقييد وبدون ذكر القيد لمكان انصراف محل القيد بدونه الى الافراد الغالبة فيتعين التقييد لا فائدة ان القصد به تخصيص وهو غير سائغ عن الحكم
فلابد ان يكون الفائدة المقصودة منه غير التخصيص ويرد عليه ان التخصيص الذي هو عبارة عن قصر العام او المطلق على بعض ما يتناوله من الافراد
قد يتاتى مع قصد نفي الحكم عن غير هذا البعض المقصود عليه وقد يتاتى مع عدم قصد اثبات الحكم لغيره والذي يحصل بدون ذكر القيد بمجرد غلبة
الموجبة للانصراف الى الافراد الغالبة انما هو التخصيص بالمعنى الثاني لكون الفرد النادر حينئذ مسكوتا عنه من جهة عدم توجه الخطاب الى اثبات الحكم
القيد من شرط او وصف فلم لا يجوز ان يكون التقييد بهما لاجل هذه الفائدة التي لا تحصل بمجرد الغلبة والانصراف الى الغالب مع ان
المطلق القول بعدم حجية مفهومها والاولى في التوجيه ان تعال ان الفارق بين ورود القيد مورد الغالب وعدمه انما هو انهم يفهمون
بحسب متعارف العرف في الثاني وعدمه في الاول فانهم لا يفهمون المفهوم من الشرط والاوصاف الواردة مورد الغالب بل يستفيدون
منها بيان الواقع لا نفي الحكم عن غير الغالب ولعل السر في ذلك ان المفهوم من التعليق وجود الحكم حيث لم يرد الشرط او الوصف وانتفائه
حيث ينتفي ومالم يلاحظه الا حالة وجود احدهما لا يكون في التعليق الا كالقيد في الوجود الخارجي فلا يعقل فيه المفهوم بمعنى الانتفاء عند
الانتفاء ونحن نعلم ان المفهوم في مثل كريم يبان لما هما ملحوظا كان الامر مفترضا فحذر منه وان كان الامر مستوليا عليك فلا تترك
لسخطه وان كان الخمر مسكرا فلا تشربه ولا تطاعره والبيذره تنزل للفرد النادر منزلة المعدوم فكان محل القيد الوارد مورد الغالب
منحصر في الافراد الغالبة فيندرج لهذا الاعتبار في ما لا يلاحظ الا حالة وجود الشرط والوصف وذلك لزم منه عدم انفهام المفهوم عرفا
فلابد وان يكون ذكر القيد لنكتة اخرى قوله والقيم قالوا باشتراط عدم كون المخالف اولى بالحكم اه ذكره الحاجبي وتبعه
غير واحد من شراح مختصره وعبر عنه بان لا يظهر اولويته او مساواته في محل السكوت والا لم يكن مفهوم مخالفة قوله
بل المفهوم تغيير الخلاف كما هو معنى الدلالة اللفظية اه فان كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ينهض قرينة على
الخروج عن ظاهر اللفظ لعدم قصد المفهوم في التعليق فعدم الحجية بها على تقدير ثبوتها للشرط عند الاولوية انما هو لوجود المانع وهو
الاولوية ولهذا عبر عن الشرط بالامر العدمي الذي هو عبارة عن عدم المانع بخلاف الشرط السابق فان عدم الحجية ثمة
على تقدير انتفاء الشرط ثمة وعلى ما وجهناه انما هو لفقد المقتضي بسبب انتفاء الشرط فقضاؤه فان المقتضي لظهور المفهوم
ومنه في متفاهم العرف هو التعليق بالشرط لكن محل القيد بحيث ينظر الى حالتي وجود القيد وانتفائه وهذا الشرط عدم
او عرفي بحيث اوجب ثبوت الحكم للمسكوت عنه الفحوى من باب مفهوم الموافقة فلا يبعد ان يعلم ان الاولوية انما تقع قرينة اذا كانت قطعية
لا تقبل سبحانه مفهوم المخالفة بمفهوم الموافقة فلا عبرة بالاولوية الاعتبارية الظنية الا على العمل بالقياس الباطل ثم ان كلام
في اشتراطهم عدم المساواة فانه ما لا محصل له الا اذا اريد به ظهور مساواة المسكوت عنه لمحل النطق على نحو
مشاركته في الحكم بدليل خارج وح فحصل عدمه شرط الحجية توضيح الواضح ولو اريد اشتراط كون محل القيد
اولى بالحكم والا لم يكن للتعليق ظاهرا في المفهوم ففيه منع واضح قوله قد توهم بعضهم ان فائدة المفهوم ومرة
الخلاف انما تظهر اذا كان المفهوم مخالفا اه ذكره جماعة منهم السيد السند ان بحر العلوم في فوائده وصحره في
مفاتيحه قوله وكون مرافعة للاصل لا يقتضي الا لاستغراق الوسع اه قضية هذا البيان ظهور الثمرة

في لزوم الفحص واستواء الى سنة طلب الظني بعدم الدليل المخالف للاصل على القول بعدم الحجية وعدم لزومه على القول بالحجية وفيه انه ضعيف [illegible]
اما اولا فلان ثمرة المسئلة عبارة عن الفائدة المطلوبة من عقد تلك المسئلة والضرورة قاضية بعدم كون الغرض من عقد هذه المسئلة لزوم
الفحص وعدمه بل الغرض فيه تمهيد المسائل الاصولية الباحثة عن احوال الادلة على ما هو مفاد اللام الغاية المأخوذة في تعريف اصول الفقه
بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية انما هو استنباط الاحكام من الادلة بواسطتها وطريقه ان تؤخذ في مقدمات الادلة الكلية
على المسائل الفرعية [illegible] ثم عند علم اصول الفقه من مبادي الفقه ومبادي الاجتهاد فلا وجه لجعل ما ذكر ثمرة الا ان يراد بها مطلق الفائدة
المترتبة على المسئلة وان لم تكن مقصودة من عقدها واما ثانيا فلان القائل بالحجية ومنكرها سيان في لزوم الفحص عن [illegible] الفحص
عن المعارض الثاني الفحص عن الدليل لاشتراط الفحص في العمل بكل من الادلة [illegible] الاصول قوله [illegible] الاصل [illegible] الدليل اه
لا [illegible] موضوعه من فقد الدليل فلو ورد دليل على خلاف مقتضاه كان واردا عليه رافعا لموضوعه [illegible] عدم معارضته له عدم جريانه
مع ارتفاع موضوعه [illegible] قوله ماذا الفحص وورود دليل آخر على خلاف المفهوم [illegible] النعم السائمة
زكوة في كل غنم زكوة او في النعم المعلوفة زكوة مثلا فان في [illegible] مفهوم [illegible] لعذر [illegible] بهذا الدليل [illegible]
[illegible] الاصل ولقد حرفت انه لا تعارض الدليل على ما كان [illegible] قوله ويرجح المفهوم على ما [illegible]
[illegible] كما كانت [illegible] الاخبار [illegible] خلاف المفهوم [illegible]
فان مفهوم قوله في الغنم السائمة زكوة يرجح على منطوق قوله في كل غنم زكوة وتخصيص به بناء على القول بجواز تخصيص العام بالمفهوم
المخالف [illegible] فان التعليق على الشرط او الوصف على القول بالحجية ظاهر في افادة المفهوم من العام في افادة العموم
[illegible] الواجب تقديم الاظهر على [illegible] اذ الواجب [illegible] ترجيح المنطوق [illegible] بالقياس [illegible] المفهوم
الذي [illegible] وعلى [illegible] ان المفهوم ضعيف من المنطوق وانه لا يعارض المنطوق ثم ان [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] ثمرة اخرى [illegible] من عدم اندراج [illegible] الثمرات
الا ان يراد بها مطلق الفائدة [illegible] اخرى [illegible] الاولى [illegible] الفحص [illegible]
بالظفر على المعارض ثم [illegible] الترجيح او لا [illegible] او للظفر على الدليل او للاحراز فقده [illegible]
بالاصل [illegible] المفهوم [illegible]
قوله قال [illegible] ان مفهوم قولنا اه نقل [illegible] السيد صدر الدين في شرح الوافية [illegible] ان مفهوم الموجبة
الكلية هو رفع الايجاب الكلي الذي يصدق مع الايجاب الجزئي [illegible] المعلوفة زكوة [illegible] الكلي [illegible]
لا يجب الزكوة في شيء من المعلوفة [illegible] المفهوم لا يتبع المنطوق في العموم [illegible] قوله ان مفهوم قولنا في
السائمة [illegible] هو عدم صدق قولنا [illegible] المعلوفة كذلك [illegible] ان مفهوم قولنا في بعض السائمة زكوة ليس في بعض المعلوفة زكوة
[illegible] المفهوم [illegible] المنطوق في الايجاب والسلب [illegible] ان مفهوم الموجبة الجزئية موجبة جزئية
[illegible] سالبة كلية [illegible] لان كل قضية موجبة او سالبة [illegible] ان يصدق [illegible]
ونقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية [illegible] ان [illegible] زكوة لا شيء من المعلوفة فيه زكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] مفهوم قولنا [illegible] لكن عدم صدق [illegible] المعلوفة كذلك لان [illegible] في نقيضه [illegible] صدق [illegible]
[illegible] فالسلع [illegible] قولنا مفهوم [illegible] السائمة كذلك ليس بعض المعلوفة كذلك صدق لازمه ان [illegible] قولنا مفهوم بعض
السائمة كذلك بعض المعلوفة كذلك [illegible] عدم [illegible] بعض المعلوفة كذلك [illegible] مفهوم بعض السائمة كذلك وعدم [illegible]
[illegible] عدم صدق [illegible] قولنا مفهوم [illegible] السائمة كذلك [illegible] لا شيء من المعلوفة كذلك
[illegible] قولنا مفهوم بعض السائمة كذلك ليس بعض المعلوفة كذلك [illegible] قولنا مفهوم بعض السائمة كذلك هو عدم
صدق بعض المعلوفة كذلك [illegible] بالتعبير باللازم [illegible] لازم صدق [illegible]
ان مفهوم بعض السائمة كذلك لا يصدق عليه بعض المعلوفة كذلك [illegible] ان لا يصدق عليه [illegible]
كذلك [illegible] العبارة [illegible] قوله [illegible]
في شرح الدروس قوله ولذلك [illegible] اي لصدق كل منهما مع صدق الآخر [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] المنطوق [illegible] قوله يفهم انتفاء الحكم بالنسبة الى ذلك القدر [illegible]
في القصود عن افادة حقيقة المراد [illegible] ان [illegible] انه يفهم ثبوت الحكم بالنسبة الى ذلك القدر فقط [illegible]
عن القيد فيفهم انتفاء الحكم عن كل ما انتفى عنه القيد [illegible] مفهوم قولنا كل غنم سائمة [illegible] الزكوة [illegible] المعلوفة فيه
الزكوة ومفهوم قولنا كل حيوان ماكول اللحم [illegible]
قوله [illegible] التعليق بالنسبة اليه بلا فائدة اه [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] على القدر الذي [illegible] القيد [illegible]
[illegible] القيد كان تعليق الحكم بالنسبة اليه على القيد [illegible] بلا فائدة لان فائدة التعليق ان كان [illegible]
على [illegible] وجود الحكم على وجود القيد فالمفروض ثبوت الحكم [illegible] القيد [illegible]
وجوده على وجود هذا القيد وان كان [illegible] على الاستلزام [illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible]
ذلك [illegible] عدم الاستلزام فيلغو التعليق على هذا القيد بالخصوص [illegible] الحكم ان [illegible]
وما زاد عليه مما انتفى عنه هذا القيد الخاص [illegible] التعليق على هذا القيد الخاص [illegible] وهذا البيان [illegible]
على طريقة [illegible] الحجية على لزوم [illegible] لولا الحجية [illegible]
على التبادر والانفهام العرفي [illegible] ان [illegible] ان تعليق وجوب الزكوة [illegible] على طريقه [illegible]
[illegible] على انتفاء [illegible] كل غنم [illegible] ذلك
حيوان [illegible] الحيوان يدل على انتفاء [illegible] كل حيوان [illegible] ماكولية اللحم [illegible]
ذلك [illegible] عرفا [illegible] نظائر المثالين وهذا هو [illegible] ما ذكره الشيخ وصاحب [illegible] وهو الحق الذي [illegible]
[illegible] قوله ان اراد به ان [illegible] صفة لبعض الغنم اه [illegible] الاعتبار [illegible] الثالث [illegible]
صفة [illegible] الغنم [illegible] مرفوعة او صفة [illegible] مجرورة [illegible] على الاعتبار [illegible] قيد [illegible]
[illegible] الادراك [illegible] الموضوع على الاعتبار الاول [illegible] الغنم والحكم وارد عليه [illegible]

[illegible] في ضمن بعض افراده ونقطة البعض [illegible] بيان [illegible] السائمة [illegible]
ما يريد من البعض على الاعتبار الثاني هو الغنم السائمة والحكم وارد عليه من حيث وجوده في ضمن بعض افراده ونقطة البعض
[illegible] على الاعتبار [illegible] قيدا اخيرا للموضوع وعلى الاعتبار الاول قيد اول له [illegible]
في فرقة بينهما [illegible] الاول مناسب لطريقة اهل الشرع والثاني موافق لطريقة اهل الميزان [illegible]
في [illegible] الشارع في جعل الاحكام [illegible] بالتزام [illegible] الموضوع وقصده من الخطاب [illegible] التكليف بالمبهم
وطريقة اهل الميزان [illegible] البعض [illegible] الموجبة الجزئية [illegible] المبهم [illegible]
في منع [illegible] طريقة اهل الشرع على الاول [illegible] الخطاب [illegible] لان [illegible]
مع انه [illegible] العرف [illegible] التركيب [illegible] الوصف [illegible] الغنم [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] الاعتبار قوله [illegible] السائمة اه وذلك لان البعض
اذا كان قيدا اخيرا للغنم فالحكم معلق عليه [illegible] البعض الآخر [illegible] المعلوفة وفيه انه [illegible]
[illegible] عدم وجوب الزكوة في المعلوفة لان الموضوع اذا اخذ معه قيدان او ازيد فالحكم معلق على الجميع لا على الاخير
فقط [illegible] الزكوة في المثال [illegible] معلق على بعض الغنم السائمة كذلك [illegible] معلق على سوم الغنم [illegible] تعليقه على البعض [illegible]
[illegible] البعض الآخر [illegible] السائمة [illegible] التعليق على سوم الغنم [illegible] عن المعلوفة [illegible] التعليق على
القيدين [illegible] وجوب الزكوة عن المعلوفة وعن بعض السائمة [illegible] الاول [illegible] الا [illegible]
نعم [illegible] الانبات [illegible] لان الحكم [illegible] بالنسبة الى المعلوفة ليس [illegible]
[illegible] على صدق السالبة الكلية بعدم صدق الموجبة الجزئية [illegible] وجوده على وجود السوم [illegible]
[illegible] السوم [illegible] قوله ان [illegible] الحكم اه [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الحكم [illegible] على الموضوع
وان كان [illegible] اللفظ [illegible] الموضوع [illegible] الحيوان [illegible] بجواز التوضؤ
والشرب [illegible] من افراد [illegible] حيوان ماكول اللحم [illegible] الحيوان الماكول اللحم بجواز التوضؤ
والشرب [illegible] احتمال ضعيف لا [illegible] العرف [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاعتبار [illegible] الحكم [illegible]
افراد الموضوع واستيعابه [illegible] الموضوع [illegible] طبيعة الحيوان الماكول اللحم [illegible]
في [illegible] بجواز التوضؤ والشرب [illegible] ذلك الحكم لجميع افراد [illegible]
المراد [illegible] الحكم [illegible] التعبير [illegible] على التفريع بقوله [illegible]
ما ذكره

ما ذكره [illegible] بنسبة الحكم الايجابي والحكم السلبي الى [illegible] الحكم في افادة [illegible] الجميع او الموضوع
[illegible] عدم جواز التوضؤ [illegible] الا ما [illegible] على الاعتبار الذي ذكره [illegible] منع [illegible] قوله
وان [illegible] الموضوع اه [illegible] افراد الطبيعة المقيدة بالوصف [illegible] تلك الطبيعة [illegible]
[illegible] الحكم ايجابا وسلبا [illegible] الافراد بوصف الكلية [illegible] الاعتبار في [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الى الافراد [illegible] نفس الموضوع قوله [illegible] اه [illegible]
في الايجاب [illegible] السلب [illegible] على الاعتبار [illegible] جواز التوضؤ [illegible]
الغير الماكول اللحم [illegible] افراده على وجه يكفي كل فرد [illegible] في [illegible] المنطوقية [illegible]
للانبات [illegible] بخلاف الاعتبار الاول الذي [illegible] ما ذكره الجماعة [illegible] المفهوم في الايجاب [illegible]
[illegible] الذي [illegible] مع الايجاب الجزئي [illegible] سلبا جزئيا [illegible] جواز التوضؤ والشرب [illegible]
[illegible] الحيوان الغير الماكول اللحم [illegible] الحيوان [illegible] جواز [illegible] بعض افراد الطبيعة [illegible]
[illegible] العام [illegible] الاول [illegible] عموم السلب والثاني سلب العموم [illegible]
على العام يفيد سلب العموم [illegible] ان [illegible] النفي الوارد
[illegible] الفرق [illegible] المنطوقة [illegible] المقام [illegible] الاعتبارين [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] المنطوق [illegible] قضية معقولة لم [illegible] لسور [illegible]
لكل فرد [illegible] معلق على وصف [illegible] فان جواز التوضؤ والشرب [illegible]
في الموضوع [illegible] قوله [illegible] على [illegible] الحكم او [illegible]
الموضوع هو افراد الطبيعة [illegible] وان السور [illegible] تلك الافراد [illegible]
حيث [illegible] القضية [illegible] افراد الموضوع [illegible] او جزئية [illegible] سورا [illegible]
[illegible] الموضوع للدلالة على استغراق الحكم واستيعابه افراد موضوعه او جزئياته
[illegible] كل [illegible] الاستغراق [illegible] الذي [illegible]
آلة للادراك [illegible] الحكم [illegible] افراد الموضوع [illegible] بعض الافراد
[illegible] الجزئية وهذا اقرب [illegible] العرف [illegible] قوله والمراد بها الغاية [illegible]
نهاية الشيء [illegible] الى [illegible] والدية [illegible]
عنده الشيء والفرق [illegible] حقيقي [illegible] الرابط [illegible]

ثبت عند حجي الاول بانه طاقة ويستلزم حكم ما بعد الغاية وعن الثاني بما بعد ... ولا يستلزم الحكم ومن الاول قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ومن الثاني قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولو قيل قرات القران الى آية كذا او سورة كذا ... قوله والمراد ان تعليق الحكم بالغاية ... [illegible] ... تقييد الحكم بالغاية ... [illegible] قوله واما الفعل الى الغاية ففيها خلاف ... [illegible]

[illegible]

وانحصار كل صادق عليه ذلك في زيد ولو ادعى حصة المبالغة بان ادعى انحصار افراد العالم في زيد لكونه كاملا
[illegible] كاملا في العالمية وجامعا لعلوم جميع الافراد والمصاديق قوله وهذا معنى اعلى من حصر المبالغة اه
ضرورة ان كون الحقيقة جنسية المتخذة من حيث هي اي زيد معناه ان زيدا قد استكمل هذه الحقيقة وحازها
بتمام الحيثيات [illegible] الى غيره وهذا ابلغ في مقام ادعاء الحصر من الحصر المستفاد من قولك كل من صدق عليه العالم
فهو زيد لانه لا يتخلص عن وهم الكذب او التجوز لتكثر الوحدة الا بتكلف احد الاعتبارين اما سلب الحمل عن الوحدة
الشخصية وهو بيانه ان الحصر المقصود او سلب الموضوع عن الكثرة العددية لتحقق ليفيد انحصار معناه في زيد فيكون حصرا
بالموضوع [illegible] احتمال غيره فلا يكون صريحا في الحصر قوله لجريان ما ذكره في الجزاء اه دليل على الملازمة وبطلان التالي
ما تقدم من دليل الحصر في الاصل من تعيين حمل اللام في الخبر على الاستغراق لان الجنس يستحيل تحقق اتحاده مع الجزء الذي هو
افراد الفرد معه ولا العهد الخارجي لعدم العهد ولا الذهني لعدم الفائدة جار في العكس ايضا وما ذكره في جوابه من الوجهين
اولهما منع لبطلان التالي وثانيهما منع للملازمة بابداء الفرق بين صورتي الاصل والحصر والعكس فقد
يقرر الملازمة بان الموضوع والمحمول في الاصل والعكس متحدان فاذا ثبت [illegible] في الاصل ثبت في العكس ايضا
بطل بالاتفاق وكذا الملزوم والوجهان في جواب الجريان على هذا التقرير ايضا قوله وبانه لو كان الاصل
مفيدا الحصر لكان العكس لتحقق اه ظاهر العبارة كعبارة غيره كون هذا حجة اخرى غير الاولى وحيث نظر انه لا فرق بينهما
في الحاصل وضع الدليل من حيث كونه قياسا استثنائيا يستدل فيه على عدم افادة الاصل الحصر بعدم افادة
العكس اياه نعم ان تغايرا ان في بيان الملازمة فالحاصل الدليل مادة واحدة وصورة وبيان الملازمة من وجهين
فالوجه الثاني دليل اخر على الملازمة في الدليل الاول قوله فاذا اخذ زانا لسبب حمل قيام جزاء اي اخذ
ذات زيد في صورة كونه خبرا مع الذات الموصوفة بالامارة في الوجود على معنى كون زيد موجودا بوجود الذات الموصوفة
دون لزوم الحصر ان كون زيد موجودا في الخارج بوجود الذات الموصوفة يمنع شركة غيره فيهما والا لزم وجود زيد
مع غيره من الذوات كعمرو وبكر وغيرهما مما يفرض وجود الذات الموصوفة فيه وهو محال [illegible] هذا
ان يقرر الحصر في صورة تقديم الوصف بان الاخص باعتبار كونه محمولا عارض للوصف العام وقضيته كونه عارضا
لا يتخلف عن معروضه فاذا فرض عدم تخلف زيد عن الذات الموصوفة بالامارة او العالمية لزم من عدم وجود الامارة
والعالمية في غير زيد والا لزم وجود زيد في غيره [illegible] ان مما يتمسك لطريق العرف فانها
مستقرة على استعمال هذا النوع من القضية في غالب موارد ما فيها لو كان [illegible] العنوان معلوما [illegible] والمعنون مجهولا
بان لم يعلم وجود عنوان العالم او الامير في الخارج ولا يعلم المعنون بها اما لجهله البسيط كما لو كان غافلا او المركب
كما لو كان معتقدا لكونه غيره من عالمه في الواقع او لجهله بالانفراد كما لو كان معتقدا للشركة او لجهله بالتعيين
كما لو كان مترددا فيأتي المتكلم في جميع هذه الصور بقوله العالم زيد والامير زيد من غير قرينة [illegible]

السامع ولو بيانه في غير صورة الدلالة على الحصر بان يقصد نفي الافراد او تبيين ولذلك في الصورة الاولى في كثير من احوالها فلو لم يرد
اللفظ المورد عن القرينة [illegible] في افادة الحصر على الطرد في جميع الصور المذكورة او ما تجرد عن القرينة [illegible] ان يكون الاسم الاول
في هذا التركيب مبتدا او الاسم الثاني خبرا كما صرح به جماعة مما لا ينبغي الخلاف فيه ولا التامل فيه بالنظر الى طريقة العرف واستعماله
على انه معلوم العنوان مبتدا [illegible] مجهول جزاء الخبر [illegible] وقد اشار اليه [illegible] لقوله المجهول الخبرية
للشي احد السامع في اعتقاد المتكلم يجعل جزاء ولو [illegible] الشي المعلوم يجعل مبتدا ولو تقدم ولا يعدل عن ذلك في الغالب فمن ظن
عرف زيدا باسمه وشخصه ولم يعرف انه اخوه زيد [illegible] يعرف انه اخا ولم يعرف اسمه اخوك زيد فالمبتدا هو المقدم
في الصورتين اشتهر فالقول بكون الوصف خبرا والموصوف مبتدا كما عن [illegible] مما لا ينبغي الالتفات اليه قوله
لان الحصر قاعدة الحمل يعني المراد [illegible] بان لم يرد المسمى بزيد الجزئي المنتزع عنه [illegible] ما عينا بالتسمية كل
زيدا كما في صورة اشتراك هذا اللفظ [illegible] بل اراد به الجزئي المتشخص بهذا اللفظ الماخوذ في لحاظ الحمل من حيث قابلية لجميع الصفات
والا لم يكن منها والمراد في هذا الاعتبار ان هذا التركيب يقصد به قصر الصفة على الموصوف لا قصر الموصوف على الصفة
فانحصار صفة الامارة في زيد [illegible] بيد الصفات الاخر غير الامارة كالعالمية والكاتبية والشاعرية وما يشبه
ذلك واما حمله على الاعتبار بما اقتضاه قاعدة الحمل لان القاعدة في الحمل الا يوخذ المحمول باعتبار المفهوم والموضوع باعتبار
المصداق ليتحد الاول مع الثاني في الوجود [illegible] لا باعتبار المفهوم في التشخص الا افاده [illegible] من صفاته
من حيث قابليته لجميعها قوله وهو عارض للاعم والعارض للشي [illegible] فان عروض الشي للشي لا يمنع عروضه
لغيره ذلك الشي ضرورة ان كلي الانسان عارض لزيد في قولنا زيد انسان معناه انه لا يتخلف عنه لا انه لا يتعدى
منه الى غيره من سائر المعروضات حتى ان كلي زيد عارض للذات الموصوفة بالامارة في قولنا الامير زيد لا يمنع
كونه عارضا للذات الموصوفة بالعالمية او الكاتبية او السلطنة او غيرها كما عرفت [illegible] الخاص الاعم مع الاخص
معناه انه يوجد [illegible] في الاخص [illegible] الاخص وهذا لا ينافي تركه غير الاخص معه فيه ولا ينافيه وجود حصص اخر
من الاعم في افراد اخر غير حصص الاخص كعمرو وبكر وخالد وغيرها كما في الطبيعي بالنسبة الى الافراد [illegible] والعبارة
الموضح ان حمل الامير على زيد لا يفيد ان [illegible] زيد على الذات الموصوفة بالامارة وهو [illegible] استحالة [illegible]
ذلك الاعم ليلزم الكذب والمحال الا على تقدير ارادة الحصر وان حمله عليه انما ياتي حيث لو كان زيد معلوما عند السامع
ومعنونا له مجهولا لديه في اعتقاد المتكلم ولا ريب ان هذا الحمل [illegible] ارادة كونه مشتملا على [illegible] في ذلك
العنوان ولا ضرورة دعت الى ارادة اشتماله على جميع حصصه كما هو مفاد الحصر وان حمله عليه [illegible] محكوما عليه
[illegible] العنوان [illegible] بما هو هو وهذا الاتيان في كونه جزء الخبر محكوما عليه به قوله بل الظاهر ان معناه
زيد صديقي [illegible] والفارق بين الصورتين ان الاضافة في صديق زيد معنوية مفيدة للتعريف كما [illegible] لعدم
كون المشتق في هذا التركيب عاملا [illegible] زيد صديق لفظية غير مفيدة الا التخفيف لكونها في قوة [illegible] المشتق [illegible]

١٥١

والاصل في الفرق ما قرر في العنوان المشتق لا يعمل [illegible] ولا ينصب الا اذا اعتمد على احد امور منها المخبر عنه [illegible]
او مضمر به لكانت الاضافة لفظية وحيث لم يكن [illegible] انتفاء شرط العمل وجب الاضافة وكانت معنوية [illegible] زيد صديق عامل [illegible]
على المخبر عنه في صديقي زيد غير عامل لعدم اعتماده على شي مما هو من شروط العمل قوله واما الحصر [illegible]
واعلم ان الحصر [illegible] حصرا او قصرا اضافيا [illegible] الفرق [illegible] بما تقدم [illegible]
او موصوفا [illegible] زيد قائم [illegible] كذلك [illegible] المذكور [illegible] ذلك ان [illegible]
المذكور اخيرا [illegible] زيد على الموصوفات [illegible]
عاملا قائم من الصفات وهذا اصل [illegible] في الكلام جماعة من الاصوليين [illegible]
العربية قوله [illegible] المنطوق اه [illegible] المفهوم وقد [illegible] الحاجب [illegible] وقد يفصل [illegible]
[illegible] قصر الصفة على الموصوف [illegible] القائم زيد [illegible] قصر الموصوف على الصفة [illegible]
فيكون منطوق [illegible] عبارة [illegible] فقط وقد عرفت [illegible] عبارة [illegible]
وعليه [illegible] المفهوم [illegible] قصر الصفة على الموصوف [illegible]
في الاول نفي القائمية عما عدا زيد من الموصوفات وفي الثاني نفي الزيدية عما عدا قائم من الصفات [illegible]
[illegible] موصوفا كان او صفة [illegible] المذكور اولا [illegible]
او موصوفا [illegible] المذكور ثانيا موصوفا كان او صفة [illegible] عما عداه من الموصوفات او الصفات قوله
لكن انه لا حجية في مفهوم الالقاب [illegible] اللقب في الاصطلاح [illegible] اسم لا يكون [illegible] الكلام [illegible]
او اسم جنس ولذا افرده في الاحكام [illegible] ان يعلق الحكم [illegible] اسم [illegible]
ما قيل [illegible] احتجاج [illegible] مفهوم اللقب [illegible] تخصيص الاسم بالذكر لا بد له من فائدة والمفهوم [illegible]
ليس [illegible] الكلام حتى يحتاج الى فائدة اخرى زائدة على فائدة اصل الكلام وقد [illegible]
[illegible] المراد به المسند اليه [illegible] المسند [illegible] من خصوص [illegible] بالاصل وعموم الجواب [illegible]
[illegible] قوله ان تحديد الحيض بالثلاثة واكثره بالعشرة انما يستفاد من مفهوم العدد اه يعني ان [illegible]
[illegible] الاخبار اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام في تعليق الحكم بالعدد فيستفاد منه نفي الحيض عن [illegible]
واليوم الواحد [illegible] فيكون عدم جواز تجاوز العشرة وعدم جواز [illegible] الا [illegible]
[illegible] مفهوم العدد قوله وفيه [illegible] فان تحديد الاقل [illegible] ان الحكم على اقل الحيض [illegible]
ايام لا يتم الا بعدم كون [illegible] والاربعة ايام [illegible] اقل الحيض [illegible] ايام [illegible]
المذكور [illegible] في قضية المنطوق [illegible] مفهوم العدد [illegible] المنطوق [illegible]

[illegible]

وليس من باب المفهوم [illegible] مفهوم العدد فان ما وضع له اللفظ في قوله اقل الحيض [illegible] ايام كون الاقل [illegible]
منه باعتبار [illegible] الكلام عليه عدم كونه [illegible] والاربعة ايام فالمقام الاثبات [illegible]
في الكلام [illegible] من المنطوق الصريح [illegible] في المنطوق الغير الصريح [illegible] مفهوم الحصر فان
اقل الحيض في قضية الخبر وصف عام حمل [illegible] كما في قولنا الامير زيد وقد عرفت ان [illegible] الحصر
[illegible] الذي [illegible] ثلاثة ايام ونفيه عن اليومين والاربعة والوجهان يجريان في تحديد اكثر
الحيض بعشرة ايام فان عدم تجاوز العشرة انما في المنطوق الغير الصريح او في مفهوم الحصر وليس من مفهوم العدد في شي قوله
فالعام هو اللفظ الموضوع للدلالة اه اللام للغاية وهي الغاية [illegible] فان كل لفظ موضوع لمعنى فالغاية [illegible]
من وضعه له دلالته عليه [illegible] عنه قيد الدلالة عليه [illegible] في تعريف الرضي بانه يتبادر من اللفظ للدلالة على [illegible]
[illegible] مثلا موضوع للدلالة على المفترس معناه انه موضوع للمفترس قوله على استغراق اجزائه او جزئياته اه
ظاهر الضمير من عودها الى اللفظ [illegible] الحد ازليت الاجزاء والجزئيات المستغرقة اجزاء اللفظ وجزئياته [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] لا يكون [illegible] لعدم كونها اجزاء معنى العام وجزئياته [illegible] العام كلفظة كل [illegible]
[illegible] في استغراق الاجزاء [illegible] الكل [illegible] او النكرة في استغراق الجزئيات [illegible]
[illegible] الجمع المعرف وغيرها من الفاظ العموم [illegible] الاستغراق [illegible]
الاجزاء وهو في استغراق الجزئيات وقد اعتبر [illegible] لحاظ الرفع [illegible] الاجزاء مدلول [illegible]
المادة في الجمع المعرف او الاجزاء [illegible] الاضافة في الوضع [illegible]
على نفس الاجزاء او الجزئيات [illegible] في المقام [illegible] ان الاستغراق صفة الحكم
لانه الذي يستغرق الاجزاء او الجزئيات [illegible] وقد تقدم [illegible] في ذلك [illegible] المفاهيم
[illegible] الافراد الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع فقد يكون ذا اجزاء وقد يكون ذا جزئيات [illegible]
[illegible] العموم [illegible] والافرادي والضمير ان يعود اليه [illegible] المعنوي المستفاد من سياق الكلام
كما في قوله [illegible] منها [illegible] حاصل معنى التعريف ان العام هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق الحكم
اجزاء موضوعه او جزئياته قوله فانهما لم يوضعا للدلالة على ذلك [illegible] الموضوع للدلالة على
الاثنين والجمع للدلالة على الجماعة واسم العدد للدلالة على مرتبة معينة من مراتب العدد [illegible]
الاستغراق الذي هو حالة في الحكم [illegible] في هذه المعاني انه اذا علق بها الحكم في التركيب الكلامي يستغرق ذلك
جميع احادها فكل من المذكورات من حيث تعلق به الحكم يدل على استغراق الاجزاء او [illegible] ان يكون موضوعا للاستغراق
ولذا لا يعتبر [illegible] الترجمة الفارسية [illegible] قوله والله [illegible] حمل العشرة [illegible] الاثنا [illegible]

الحكم الاثباتي في قولنا له على عشرة [illegible] جميع آحاد العشرة وانما خصه بالعشرة المثبتة لان النفي في العشرة المنفية

كقولنا ليس له على عشرة كما يصدق مع عدم ثبوت شيء من آحاد العشرة كذلك يصدق مع ثبوت بعضها فلا

يكون نصا [illegible] عموم النفي قوله كما يشهد بصحة الاستثناء فانه اخراج عن حكم المتعدد فلابد الحكم متناولا

[illegible]

استناده الحكمة خفية لا يدركها العقل اعنى الى الوضع لضعف المحل الخاص ورجحه الى منع حكم العقل بالكلية لمجرد الدوران ان انتفاء منه
الاحتمال المذكور وبهذا ظهر ان المنكر في عدم حجية القياس حسبما ذكره المصنف وجها للبطلان فتدبر قوله بل هو استفاد
من استقراء كلام العرب اه اطلاق هذا الكلام بالقياس الى جميع الامور المذكورة حتى اطلاق الرجل على [illegible]
افراد الماهية غير جيد لوضوح ان اطلاق الرجل على ما ذكره انما يصح بعد ثبوت وضع رجل للماهية الكلية وليس طريق اثباته الاستقراء
بل طريقه الاطراد او غيره من امارات الوضع نعم طريق اثبات رفع كل فاعل ونصب كل مفعول هو الاستقراء وهو تتبع الجزئيات
المراد الجزئية للفاعل والمفعول كلها او غالبها فينتقل منه الى حال الكلي وهو رفع الفاعل ونصب المفعول [illegible]
ثم لو تحقق بعد الانتقال الى حال الكلي مورد يشك في حكمه يلحق بالغالب تقريب ان الانتقال الى حال الكلي لو صار استقراء ناقص
فنقول ان فاعل مثلا وكل فاعل مرفوع فهذا مرفوع وهذا الذي لم يسمع رفعه من العرب وقد ثبت فيه بالطريقة الاستقراء
وبالتامل فيما قررناه يعلم ان مورد طريق الاستقراء هو الموضوعات الكلية الموضوعة بالاوضاع النوعية والامر الثالث
الثابت به هو الوضع النوعي لا غير قوله واما الاعتماد على التبادر وعدم صحة السلب اه قد عرفت في
البيانات السابقة ان المراد من اثبات الوضع بالعقل التوصل الى الوضع بالامر العقلي على انه علة محدثة له اي [illegible]
على احداثه فيكون المراد من كون التبادر وعدم صحة السلب وغيرهما من الامارات للتمييز بين الحقيقة والمجاز لقرينة العقل
كونه علة للعلم بالوضع لا الثابتة الحقيقة لان التمييز بينها وبين المجاز الذي مرجعه الى التمييز بين الموضوع له وغيره لا يكون
الا بذلك فلا يلزم كونه علة محدثة للوضع بل هو معلول للوضع يتوصل به الى العلم به وبالجملة الاستدلال بالتبادر وغيره
من الامارات على الوضع استدلال بما هو آثار الوضع ولوازمه ومعلولاته فلا يكون من اثبات الوضع بالعقل بالمعنى
المتقدم قوله والظاهر انقراض كونه حقيقة في الاغلب مجازا في الاقل اه مرجع هذا الدليل الى الاستدلال بالغلبة
الاستعمال المقتضية لكون اللفظ حقيقة في الغالب مجازا في النادر بدعوى ان الفاظ العموم تغلب الاستعمال استعمالها
في الخصوص بما بلغت غلبته ورود التخصيص عليها انه في لفظه حتى قيل ما من عام الا وقد خص فان تعبير عن دعوى
الغلبة بعبارة الحصر مبالغة في استعمالها او تنبيها على طرق النادر وهو الاستعمال في العموم بحال ندرته بالعدم حتى انه
لم يخرج من الغالب الا نحو ان الله بكل شيء عليم لعدم ورود تخصيص عليه قوله ويؤيده ما يتمسك به
المشهور اه عطف على ظاهر من باب عطف الجملة على المفرد وحاصل المراد به ان احتياج خروج الفرد المخرج بالتخصيص
الى مخصص لظهوره في كون الالفاظ للعموم يرجح شهرة المدعاة والضعف بالمخصص من كونها على خلاف الاصل
على منع كونها غالب الاستعمال في العموم علامة لا لكونها موضوعة له قوله فلان احتياج
الخروج الى مخصص عند المستدل ليس لظهور الفاظ العلم في العموم اه يعني ان المستدل يسلم ان خروج الفرد يحتاج الى مخصص
لكن لا لظهور اللفظ عنده في العموم بل لظهوره في الخصوص ويتردد مراتب الخصوص والفارق بينه وبين الخصم ان الخصم
عند الخصم قرينة صارفة وعنده قرينة معينة قوله فالتحقيق في الجواب منع كون غلبة الاستعمال الدليل [illegible]

من هذا القبيل الجواب على تسليم غلبة الاستعمال في الخصوص وهو خلاف التحقيق بل التحقيق في الجواب منع اصل الغلبة لانه لو كان
مستند الخصم المستدل في دعوى الغلبة هو المثل المشهور فهو غير مسوق لدعوى الغلبة فان الحصر ما يدل عليه هو ان لفظ العام
العموم ما وقع عليه تخصيص الرجب لا استعماله في مورد التخصيص في الخصوص [illegible] كل واحد مما وقع عليه التخصيص غالب
الاستعمال في الخصوص كما هو واضح وان كان مستنده غيره من الكتاب الخارجية الحاكمة للغلبة كاستقراء موارد الاستعمال في
المحاورات فغير واضح [illegible] على التخصيص بغلبة استعماله في العموم كما يشهد به التتبع
ولو سلم غلبة الاستعمال في الخصوص فانا نسلم في هذا المفهوم المنتزع الا في كل مرتبة من مراتبه لا على معنى ان المستعمل فيه هو
هذا المفهوم فانه خلاف الغرض على ما نبهت عليه [illegible] القائل على معنى ان جميع الاستعمالات الغالبة على مراتبه وجهة
منتزعة من جميع هذه الاستعمالات لا انها متحققة بالنسبة الى كل مرتبة مرتبة والمرجح [illegible] على هذا التقدير خصوص لا يد
عن الوضع للخصوص وضعف مراتبه على حد الاشتراك فليتدبر قوله فمنهم الاصحاب لعدم القائل فهم ظاهرا على افادة الجمع
باللام المعرف في الاكثر المفرد المحلى عليه اه المراد بالمفرد المحلى باللام الذي هو موضوع البحث ثم هنا الفاني اسم الجنس المفرد الذي هو
لام التعريف لافادة الثبات والاسم احترازا من نفس اللفظ بعدم قبوله اللام فيختص بالالفاظ وقيد الجنس لاخراج اسم غير الجنس
كالعلم وما اشبههما حال اللقب اللام المؤثرة والتقييد بالمفرد لاخراج المثنى والجمع وبالموصول وصلته لاخراج ما هو
التنوين لفظا او تقديرا ولاضافة اللام الى المعرف لاخراج ما هو اللام الموصول كما في المشتق وبها في اللام الزائد كالاساقة
جاءت اللام الا للافادة التعريف لانه يعيده بجوهره على تقدير دخولها عليه قوله لكنهم اختلفوا في ان المراد ان
الجنس اه اعلم ان ههنا نزاعين احدهما ان اسماء الاجناس هل لها مع قطع النظر عن اللواحق من اللام والتنوين وعلامات التثنية
والجمع وضع وانها مجردة عنها موضوعة اولا بل هي مع اللواحق موضوعة وثانيهما انها مع القول بالوضع مجردة عن اللواحق
هل هي موضوعة للماهية لا بشرط او لها مع الوحدة لا بعينها وظاهر ان النزاع الثاني متفرع على القول بالوضع في النزاع الاول
ولذا اخذه في مقدمات الاستدلال [illegible] في النزاع وتعرض لتزييف القول بالوضع الشخصي لكل منها مع كل من اللواحق
قوله لعدم جزاف اه وجه المجازفة كونه تكثيرا في خلاف الاصل والجول الافراد لكل شخصه فيكون الموضوع
اسماء الاجناس عشرة مثلا والتزمنا لكل واحد منها مع كل واحد من اللواحق الاربع لوضع شخصي لزم اربعون وضعا شخصيا بخلاف ما
لو قلنا في كل منها بوضع شخصي مجردة عن اللواحق وفي الجمع بوضع نوعي مع كل واحد من اللواحق فيلزم عشرة اوضاع شخصية واربعة
اوضاع نوعية ولو فرضناها مائة [illegible] وضع شخصي على التقادير مائة وضع شخصي واربعة اوضاع نوعية وهكذا فكلما
كثرت اسماء الاجناس كثرت مخالفة الاصل على الاول [illegible] قوله [illegible]
محلة الواضع نقض في وضع لفظ بازائه [illegible] لها الا الى جعل ليا عن اللاحق المذكور قوله [illegible]
[illegible] في مقام بعد اعتبره المفرد منافية كما لو سلبت على عنك مثلا فتقول رجل رائه فرس اقرع
فيبطل التقدم بان الاسم لا يخلو عن شيء من اللواحق ولا يجوز استعماله بدون شيء منها فتنافي الامكان [illegible]
بان ههنا المقام منونة في التقدير لسقوط التنوين عنها بسبب [illegible] في التلفظ في الوصل بالسكون

[illegible] فحذف تنوينه في الوقف فاقول انها خالية عن اللواحق غير سديد قوله كل اللواحق ليس بعدم من حديدا اه وبها كالتنوين
بتنوين التمكين كما في رجل جاءني لا امرأة على ما ذكره لا ليس الغرض من لحوق هذا التنوين الا الامر المتعلق بالاعراب في هكذا الحق
ما يتمكن من الاعراب وعدم لزومه لها على الحدما في زيد ونحوه قوله واشتهر بان الماخ لايدل على العام اه يعني
قدر الوحدة ماخوذة في معنى رجل لا التنوين مع التنوين لا يدل على كونه كذلك مطلقا حتى ما اذا استعملت حالا اوحتى ما
اذا استعمل مع اللام والاطلاق بملاحظة قوله فان ذلك لا يتم في مثل الرجل خير من المرأة هما الثاني وعليه فالموطف في قوله وكونه
كذلك في موارد الاجيال للتفسير والتوضيح قوله لهما جعلوا النكرة قسيما للاسم الجنس اه ان ولايدل ذلك الوحدة المعتبرة
في معنى رجل في نحو جاءني رجل لا في معنى رجل في نحو رجل جاءني لا امرأة جعل النكرة قسيما الاسم الجنس واطلق النكرة على مماثل الليل [illegible]
الجنس على نحو المثال الثاني للاخير قوله ومع ذلك فالمقارنة قد تلاحظ بالنسبة الى الطبيعة اه اي مع ان لم يكن وجه قسيمة
النكرة لاسم الجنس هو الفرق بينهما من حيث دخول الوحدة في معنى الاول دون الثاني فالمقارنة بين الابهام وعدم اعتبار
التعيين للتعيين وجها لذلك لانها صفة مشتركة بينهما غاية الامر انها في الاول تعتبر بالنسبة الى الفرد وفي الثاني تعتبر
بالنسبة الى الطبيعة على معنى عدم اعتبار تعيينها وحضورها في الذهن فانحصر الفرق بينهما المقتضي للقسمة في دخول
الوحدة وعدم دخولها قوله يحتاج الى دليل فان لحوق تلك اللحقات اه وجه الاحتياج الى الدليل على
مخالفة الاصل باعتبار كونه تكثيرا حسبما قررناه والمفروض انتفاء الدليل عليه لان وضع اسماء الاجناس لو كان
على الوجه المذكور لكان شخصيا ومن حكم الموضوعات بالوضع الشخصي اعتبار نقل الاحاد فيها كما هو [illegible]
فلو تحقق ذلك لكثر وليس هذا القول المخالف للاصل والكثير متحققا لان لحوق كل واحد من اللواحق [illegible]
من اسماء الاجناس ليس مسموعا من العرب وهذه آية انتفاء النقل فيستكشف مع اللواحق لان انتفاء اللازم يكشف
عن انتفاء الملزوم وكما ينهض سند المنع وجود الدليل على القول المذكور كذلك ينهض دليلا على بطلانه قوله
ولا ريب ان هذه اللواحق اه دفع لما لعله يعترض على المنع المذكور وسنده من انه لا يلزم من انتفاء الوضع [illegible]
في الجميع مع كل واحد من اللواحق ثبوت الوضع الشخصي في الجميع بدون شيء من اللواحق لجواز كون الوضع في الجميع [illegible]
شخصيا ومع البواقي نوعيا وهذا اقل مخالفة للاصل من القول بالوضع الشخصي حاليا واربعة اوضاع نوعية معها
كما لا يخفى بادنى تامل في المثال المتقدم فلم يلزم من بطلان الوضع الشخصي في الجميع مع كل واحد منها بطلان
القول بكون الوضع في الجميع مع اللواحق للابد فيها وحاصل الدفع ان ما ذكر انما يستقيم بتقديم الوضع الشخصي
في الجميع على الاوضاع النوعية لوضوح ان كل موضوع بالوضع النوعي انما وضع لمعناه النوعي ويدل عليه
في ضمن مادة مهملة وان نعم ذلك اذا اثبت تقديم رخصة بعضها على بعض بان [illegible] العرب
اولا في استعمال كل لفظ من اسماء الاجناس مع التنوين للافادة الوحدة ثم في استعمال جمع منها مع اللام
لتعين الوحدة وارادة الهيئة ثم مع الالف والنون لكشف ذلك وارادة الفرد منها وهكذا والقول
بذلك مجازفة لان هذه اللواحق في استعمالات العرب تتعاور على لفظ واحد من حيث تقتضي المقام
ومن التقديم لحوق بعضها كالتنوين على الوجه الكلي بالنسبة الى الالفاظ والمستعملين في زمان وتأخير

[illegible] وتأخير لحوق البواقي كذلك ذ هذا اخص [illegible] ما ذكره قدس سره من قوله ولا ريب الى قوله جزاف [illegible] قوله
فاقول بان اسم الجنس المعرف باللام كان اصله منونا اه هذا الكلام لا هل العربية الفي وقع في لسان الاصل والفرع في اسم الجنس المعرف
واسم الجنس المنون اورده هنا من باب المشابهة لا لاثر لطلابه من ابطال القول بثبوت تقديم وضع بعضها على بعض كان اللواحق اذ كانت
تتعاور على لفظ واحد على حسب مقتضى المقام من الحال لتقدم بعضها على بعض في الرخصة خيل [illegible] بعضها الا على وعيره فرعا كلم وترجيح
بلا مرجح قوله فلا بد من اثبات اثنين الى غير جميع قبل العوارض اه ونقض باثره موضوع مع قطع النظر عنها وليس الا اللفظ الجامع للمواد
لانه الذي يتساوى نسبته الى الجميع قوله فلا بد من الحمل على اللفظ اه اي كان اللفظ الكلي عن اللواحق حاملا مشترك بين الالفاظ
النوعية الحاصلة من تعاور اللواحق وتساوي نسبته الى الجميع فلا بد ان يكون معناه الموضوع له بالوضع الشخصي الفا امرا مشتركا بين المعاني
النوعية الحاصلة من تعاور اللواحق وتساوي نسبته الى الجميع وليس الا الماهية لا بشرط كما في المشتقات من حيث ان المادة كما انها امر مشترك
بين الهيئات المزدوجة وتساوي نسبته الى الجميع فكذلك معناها الفا قوله وكما في المعرفات اه توافق ارادة الافراد وتعريف الاصناف
النوع لا الميزان الحاصل على الافراد الخارجية والحاده بصفات الوجود والماهية [illegible] مقام التعريف [illegible] بالماهية قوله
وقسم لا يكون ارادة الافراد اوكوكل الحيوان جنس والانسان نوع اه ونحوها الناطق فصل والانسان كلي ونحوها لا يمكن ارادة الافراد في هذا الكلام
ونظائره لما تقرر في محله من ان الجنسية والنوعية والفصلية والكلية من المعقولات الثانية وهي التي يلحق الذهن بالقياس الى ما في الخارج
في الالحاق والعروض على معنى انه لا تتصف بها شيء الا في الذهن ولا تعرض شيئا الا في الذهن فلا تتصف بها الافراد
الخارجية لما اخذ فيها من الوجود الخارجي قوله معهودية في الذهن اه معهودية الفرد فيها الى المتكلم والمخاطب الى الامر الخارجي
[illegible] ما يكون مظروفا للخارج كتقدم الذكر او الحضور او الاشتهار وهما المعهود الخارجي او الامر الذهني [illegible] مظروفا للذهن وهو
المطابقة على الماهية المعينة [illegible] المعهود الذهني فان المعرف بالماهية معينة في نفسها [illegible] ادخل المعرف كهذه
المعرف باللام الى تلك الماهية من حيث وجودها في ضمن فرد معهود بمجرد المطابقة على تلك الماهية ولذا لا ينافي معهوديته على هذا الوجه
عدم تعيين الفرد باعتبار الخارج عند المتكلم والمخاطب معا وعند المخاطب فقط قوله بل يحتاج الى معرفة اخرى اه
[illegible] كما كان المعهود المعهود بالذات في المعهود الخارجي تعيين الفرد ومعرفته [illegible] باللام الى تعريف الفرد وتعيينه ولا يكفي
في معرفة الجنس لانه لا يقتضي تعيين شيء من افراده فلا [illegible] بها الى تعريف الفرد وتعيينه فلا يصدق تعريف اللام كجنس على المعهود
الخارجي باعتبار عدم الاشارة باللام فيه الى تعريف الجنس وتعيينه بخلاف سائر الاقسام فان اللام يراد بها فيها الاشارة الى تعريف
الجنس وتعيينه حيث لم يقصد فيها تعيين المعهود الذهني والاستغراق تعيين الفرد ومعرفته فالجمع في العرف للعهد الجنسي غاية الامر ان
الجنس في بعضها يعتبر من حيث هو وفي بعضها من حيث الوجود في ضمن فرد غير معين وفي ثالث من حيث الوجود في ضمن جميع
الافراد قوله وفيه ان الاستغراق وارادة فرد ما ايضا لا يكفي فيهما معرفة الجنس او قصد بذلك نقض ما ذكره في توجيه
اخراج المعهود الخارجي عن تعريف اللام الجنس بان المعرف بلام الاستغراق والمعهود الذهني يجريان فيما ذكرتها ايضا لان معرفة
الجنس فيهما ايضا لا يكفي في الدلالة على ارادة الجنس الاستغراق ولا ارادة الفرد [illegible] بل لابد في دلالته
على ذلك من نصب قرينة ايضا في المعرف بلام الجنس وانت خبير بان ذلك بحاله وقع له والنفي في محله وبناه على الغفلة
عن حقيقة مراد القوم مما ذكروه في التوجيه والخلط بين الاحتياج الى معرفة اخرى والاحتياج الى الدلالة والقرينة

فان المراد الى حرف اك المعهود الذهني والاستغراق في الاحتياج الى قرينة تدل على الافراد بماهيته من حيث الوجود باحد الاعتبارات

[illegible]

فان المراد الى حرف اك المعهود الذهني والاستغراق في الاحتياج الى قرينة تدل على الافراد بماهيته من حيث الوجود باحد الاعتبارات

[illegible]

على المجاز ويكون حمله اتيا الذي على طريقة السكاكي في الاستعارة ليس كما ينبغي على هذه الطريقة مع ان مقتضاه كون الحمل متعارفيا لا ذاتيا

كما ان رائيه قبل ذلك ويمكن اصلاحه بحمل على ارادة اطلاق اللفظ بمناسبة المعنى الحقيقي في المعنى المجازي وما عد عليه بما ذكره

بعيد ذلك من قوله وهذا امر [illegible] المحمول في الموضوع والمستعار في المستعار فيه [illegible] كقوله [illegible]

في جميع ما ذكرنا [illegible] ان معنى قولنا ان العام اذا اطلق على الخصوص باعتبار خصوصيته معناه ادعاء كون العام منحصرا في الكامل وان

كان ليشكل بان المحمول ليس هو اللفظ بل المستعمل فيه المجازي او اللفظ باعتبار ذلك المستعمل فيه فانه يحمل على هذا المعنى من حيث

انه ملحوظ في لحاظ الكل حسبما بيناه ولذا لا يكون الحمل الا ذاتيا الا انه [illegible] موجودا او افرادا حقيقة لا ادعاء فقط [illegible]

كلامه قدس سره في هذا المقام محتمل النظام كما هو واضح **قوله** وذلك لان اللام للاشارة الى [illegible] مدخولها اه

[illegible] ان اللام [illegible] تعريف [illegible] مدخولها وتعيينه وذلك [illegible] هو الحقيقة في تعريف الحقيقة والفرد في العهد الخارجي

[illegible] في تعريف الحقيقة او الفرد عدخول اللام [illegible] اذ المدخول هو اللفظ [illegible] وضعا [illegible] العهد

الخارجي ليس مستعملا في الفرد [illegible] الحقيقة فيه على افادة الخصوصية [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة المراد من اللفظ

ولذا [illegible] ويمكن [illegible] الاشكال [illegible] المدخول عبارة عن اللفظ باعتبار ما اريد منه [illegible]

[illegible] هو الحقيقة [illegible] اللفظ مع كون الموضوع في العهد الخارجي هو الفرد وفي تعريف الجنس هو

الحقيقة باعتبار [illegible] من حيث هي هي [illegible] من التغاير [illegible] الحمل الذاتي [illegible]

[illegible] **قوله** ولا ينافي ذلك كون المعرف باللام حقيقة في تعريف الجنس مجازا في العهد الخارجي اه

[illegible] الحاصلة من اللام [illegible] موضوعة [illegible] لتعريف الحقيقة [illegible] مستعملة في العهد الخارجي

في تعريف [illegible] الفرد وتعيينه [illegible] ان كان المدخول باعتبار كونه كليا مستعملا في نفس الحقيقة

قوله فان اشير باللام الى الفرد كما في العهد الخارجي [illegible] المقصود [illegible]

في المعرف باللام [illegible] ذكره [illegible] فالمجيب [illegible] العهد الخارجي [illegible]

[illegible] **قوله** لان معيار [illegible] اه في باب اطلاق الكلي على الفرد

وهو حقيقة اه [illegible] على هذا الاعتبار [illegible] الوجوه [illegible]

على اعتبار آخر وهو ان المتكلم [illegible] الطبيعة وحضورها في الذهن ثم تقييد الطبيعة [illegible]

في الذهن [illegible] الفرد [illegible] الوحدة [illegible]

[illegible] المقيدة بالمادة فيكون المعرف باعتبار وضعه [illegible] مجاز [illegible] الوقوع [illegible]

وضعه حقيقة [illegible] لعدم ارادة الخصوصية من اللفظ كما هو ظاهر [illegible]

كما [illegible] دعوى المجازية [illegible] هذا الاعتبار وهو ان المتكلم يعتبر اولا تقييد الطبيعة

بالوحدة ثم يعتبر [illegible] تلك الطبيعة المقيدة وحضورها في الذهن [illegible] المعرف باللام [illegible]

الحاصلة من دخول اللام [illegible] او [illegible] بالاعتبار [illegible] مع ملاحظة [illegible]

[illegible] المادة [illegible] اعتبار [illegible] من الكلام [illegible]

على ما هو [illegible]

على ما حصلناه على ان المتكلم يعتبر اولا تعيين الجنس في الذهن ثم يقيده بالوحدة او يعتبر اولا التقييد بالوحدة لم [illegible] في الذهن

[illegible] باللام على الاول لم تعريف الحقيقة من حيث هي هي فيكون حقيقة وعلى الثاني في تعريف الحقيقة المقيدة بالفرد [illegible] فيكون مجازا [illegible]

معناه [illegible] المتحده [illegible] المتحده باعتبار [illegible] والدال [illegible] والدال [illegible] احتمالان [illegible]

باعتبار كون الماهية من حيث هي في الذهن [illegible] في وجودها [illegible]

في الذهن **قوله** مع انه [illegible] للام [illegible] على فرده [illegible] معناه اه [illegible] من استعمال المعرف باللام في العهد الذهني

على اطلاق الكلي على الفرد [illegible] استعمال المعرف باللام [illegible] اللام في حقيقة المعرف باللام ومجازه لا في حقيقة الكلي

ومجازه [illegible] الحقيقة والمجاز في المعرف باللام اذ [illegible] التعريف الجنس من حيث هو او التعريف الجنس من حيث الوجود

في ضمن الفرد [illegible] الكلي الذي يطلق على الفرد [illegible] حقيقة [illegible] انما هو مدخول اللام [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] ان الاطلاق على الفرد [illegible] الكلي [illegible] على الاطلاق

الكلي على الفرد [illegible] استعمال المعرف باللام من حيث [illegible] كذلك [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] انه [illegible] الكلي في ضمن فرد ما [illegible]

استعمال المعرف باللام في العهد الذهني من باب اطلاق الكلي على الفرد [illegible] ان اطلاق الكلي على الفرد [illegible]

في الكلي [illegible] الحمل المتعارف [illegible] اتحاده مع الفرد في الوجود [illegible] كذلك [illegible] موجودا

في ضمن الفرد [illegible] المعرف باللام [illegible] الذهني [illegible] الفرد الماخوذ في معناه انما هو مفهوم فرد ما

لا مصداقه [illegible] **قوله** [illegible] استعمالها [illegible] ملاحظة الافراد [illegible]

[illegible] اه [illegible] استعمال المعرف باللام في الماهية حال ملاحظة الافراد [illegible] استعمال اللفظ في [illegible]

[illegible] استعمال اللفظ في خلاف [illegible] الاستراتة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] اه [illegible] فردا ما [illegible]

[illegible] على الفرد [illegible] معناه [illegible] فرد ما [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] اه [illegible] اللفظ الموضوع للماهية المعراة

[illegible] ملاحظة الفرد [illegible] مجازا [illegible] باعتبار وضع المادة [illegible]

[illegible] فردا ما [illegible]

قوله [illegible] اه [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] الماهية [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

المتعارف [illegible] الفرد بالفعل [illegible] اخذ باعتبار المفهوم لا وجود له لذلك

واما فرد من الفرد باعتبار المفهوم لا المصداق اذ لا تعيين له حقيقة عند المتكلم بقرينة [illegible] **قوله**

فالمجيب [illegible] حقيقة الجنس اه [illegible] في هذا المقام [illegible]

[illegible] المعرف بلام الجنس [illegible] للام فيه [illegible] الفرد لا الجنس [illegible] ان قالوا

[illegible] المعرف بلام الجنس باعتبار وضع [illegible] لتعريف الجنس [illegible] ارادة [illegible]

[illegible] للاشارة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] اه قد عرفت [illegible] في توجيه كلام [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الفرد [illegible] الوحدة [illegible]

اللام حقيقة و [illegible] وضعه [illegible] التقييد اعتبار [illegible] الجنس [illegible] التعريف [illegible]

[illegible] ان التعريف الذي [illegible] اللام [illegible] الجنس المقيد [illegible]

[illegible] المعرف باللام مستعمل في العهد [illegible] في توجيه كلامهم [illegible] **قوله**

[illegible] **قوله** [illegible] من الوجوب والندب والطلب الراجح [illegible] اه

[illegible] الاطلاق الذي [illegible] الذي [illegible] في هذا المقام [illegible] في جوابه والمراد [illegible]

[illegible] فان صيغة افعل اذا كانت بالوضع العام [illegible] جزئيات [illegible]

الخارج عن احدى هذه [illegible] الحالات الثلث فان لكل من الطلب الوجوبي والندبي والطلب الراجح

نفس الموضوع له [illegible] ان يكون استعمال الصيغة في كل حقيقة فليس [illegible] عام وضع [illegible] الصيغة [illegible]

الجواب [illegible] الرد الى الجواب [illegible] **قوله** ولعل [illegible] اراد ذلك اه [illegible]

انما اراد [illegible] الاول [illegible] ان الوجوب عبارة عن الطلب المقيد بالحتم ولذا [illegible]

على الحتم [illegible] والندب عبارة عن الطلب المقيد بعدم الحتم والمشترك بينهما الطلب

الجامع لهما هو الطلب المعرى عن القيدين وهذا هو المعنى العام الماخوذ [illegible] الذي يحل القول بالاشتراك

[illegible] الواقع [illegible] وضع الصيغة ثم وضعها لجزئياته [illegible] الطلبات الخاصة القائمة [illegible]

[illegible] عند استعمالات الصيغة [illegible] المعنى العام [illegible] الوضع [illegible] قيدي الحتم وعدمه [illegible]

[illegible] جزئياته الماخوذة في الوضع [illegible] الموضوع له [illegible] خاص بالاضافة الى [illegible]

عام بالقياس الى الوجوب والندب [illegible] القول [illegible] استعمال الصيغة في كل منهما [illegible] القول بالاشتراك

[illegible] استعمال العام في الخاص [illegible] عليه الجواب الذي يتوجه اليه الرد كما هو واضح **قوله**

لا بد ان يراد منه [illegible] اه فان [illegible] العموم [illegible]

فانما [illegible] في مصاديق [illegible] منها [illegible] المادة [illegible] من الجمع [illegible] مفهوم

[illegible] الجماعات الخارجية فلا جرم يكون مدلول [illegible] عموم الجماعات

لا الافراد

لا الافراد ولما كان المفرد مدلول [illegible] المادة [illegible] القليل والكثير ومصاديقه الافراد فيكون مدلول [illegible] هو العموم بالنسبة

الى الافراد لا غير **قوله** واورد عليه بان ذلك يستلزم اه [illegible] هذا الايراد [illegible] في كلام [illegible] فانه [illegible]

المفرد بلام الجنس الاستغراق [illegible] الجمع [illegible] بان الجمع يشمل الافراد [illegible] المفرد [illegible]

[illegible] عليه بالاستغراق [illegible] التنزيل [illegible] التقييد [illegible] المفرد [illegible]

[illegible] بالجموع [illegible] الرجال [illegible] كل جمع من جموع الرجال [illegible]

[illegible] الواحد والاثنين [illegible] الواحد مع [illegible] الاحاد والاثنين مع واحد آخر

[illegible] في الحكم [illegible] باعتبار [illegible]

باعتبار [illegible] فرد [illegible] جاءني جمع من الرجال

جاءني الرجال [illegible] جموع الرجال مع عدم رجل او رجلين [illegible] الجماعات [illegible]

ذلك [illegible] الحرف [illegible] الحكم كذب

[illegible] الافراد [illegible] القول المذكور [illegible] رجل او رجلين

[illegible] عموم الجمع بالنسبة الى الافراد [illegible]

ان انتفاء الحكم عن الواحد والاثنين لا يوجب [illegible] عموم الجمع لانها اذا اخذ [illegible]

[illegible] او واحد آخر من آحاد جمع من الجموع [illegible] الاحاد [illegible] القلة والكثرة [illegible]

[illegible] العموم [illegible] في [illegible] الجمع ظاهر في [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] او اكثر [illegible] ذلك كذب القول المذكور على التقدير [illegible]

انتفاء الحكم [illegible] ذلك الجمع [illegible] عموم الجمع بالنسبة الى الجموع لا الافراد [illegible]

والاحكام [illegible] فائدة [illegible] الا ثمرات اللفظية **قوله** واورد عليه ايضا بان ارادة ذلك يستلزم

[illegible] الجمع المستغرق اه [illegible] الفاضل [illegible] على المطول والمراد [illegible] واورد عليه [illegible]

الخ [illegible] عن هذا الايراد [illegible] الفاضل [illegible] والتحقيق في الجواب ان يقال ان توهم لزوم [illegible]

[illegible] ان توهم الملازمة [illegible] فرد العام [illegible] التخلف [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] في الوجود [illegible] ان يدخل بعضها في بعض [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] شمول الحكم [illegible] يكون البعض [illegible] موضوعا مستقلا له [illegible]

في طرف البعض من الكل وان صدق عليه [illegible] مفهوم الجنس [illegible] والكل [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] الحكم للجماعات المتغائرة المتباينة في الوجود [illegible] في عدد الاحاد [illegible]

في اعداد آحاد [illegible] او كثرة [illegible] ان يدخل بعضها في بعض [illegible] الاكثر [illegible] شموله [illegible]

لكل جماعة على وجه يكون كل بعض كالكل موضوعا مستقلا وافعلنه طرف البعض من كله وان صدق عليه الجمع [illegible]

عدم مفهوم جنس الجماعة قوله الا انه يكفي ان اقول لما بالرحمة النوعية الحاصلة في انواع الاشارة اه يكفي ان يدفع بان الالف واللام في المستغرقة
من اللام ليس له انواع كثيرة بل زعان احدهما الاشارة الى الفرد كما في العهد الخارجي وثانيهما اصالة حقيقة في اللام في الاشارة
الى الجنس وهذا الجنس يحتمل لتعريف الجنس مع العهد الذهني والاستغراق الا ان اصالة عدم تعرض المتكلم لتقييده بالجنس لموقف ما يجب
حمله على العهد الذهني او ما يجب ان يرجع الى احتمال الاخير بالجزئي وتعيين الحمل على الاول لشيوع جريان اصل العدم في واحد منها كدعوى شيوعي
الكل وفي احتمال ارادة الحكم ليس على ما يتبع ويحمل الموضوع لعدالته وعلى ما ثبت الموضع الافراد في كلام القدم ويحمله بها يثبت الحقيقة
في الهيئة التركيبية حتى يقال بان اصل الحقيقة ثابتة الى دخول اللام الا انهما حولته فانه يسبق الى فهم قرينة على الجزء الاول اه اراد
فيه ما مثل الاستدلال بالمناط المذكور على العموم ضعف واضح اذ المقام الاثبات سابه ادعاء الاستغراق من الموصوف في الاخير الوصف
ولا يقيده بالطبايع والتمليل اعتباره الحاكم بدركه الذوق مع ان الكلام انما بالمقام يراعي الوصف والموصوف امر مطلوب في مقام
التوصيف مثل المراد اما جنس المفرد على ما في قوله الرجل خير من المرأة اي هذا الجنس اهل للكائنات فيجوز في الموصوف في الحكم
الدوقوع بالتوصيف بالجمع حول والقول بان الطبايع انما يصير متعلق للاحكام باعتبار وجودها كلام ظاهر اه كانه حمله
على ارادة تعلق الحكم بالطبيعة من حيث الوجود الذي يحتمل الوجود في ضمن جميع الافراد والوجود في ضمن البعض اعلى ولا
على معنى اخذ الوجود باحد محتملاته في متعلق الحكم وح فلا يقتضي حمله على العموم لضعف ولذا ضعف بكونه كلاما ظاهرا
تعليلا بجواز تعلق الحكم بالطبيعة بنفسها من حيث هي لا مع جزئية الوجود واما لو حمله على ارادة ان الحكم يتعلق بالطبيعة
حال كونها موجودة نظرا الى الوجود الخارجي للطبيعة وانه يوجد بعين وجود اشخاصه فلم يناف ما ذكره من جواز تعلق الحكم
بالطبيعة من حيث هو بلا جزئية الوجود فلم يكن ما ذكره صحيح حمله على العموم بالقاعدة البراتية كيف وهذا الاعتبار عبارة
اخرى عما ذكره لا ثبات هذا النوع من العموم من ان المفروض ان الطبيعة لا تنفك عن شيء من افرادها اذ لا يعقل بعدم
انفكاك الطبيعة عن شيء من افراده الا كونها موجودة مع الافراد فلا جرم يتعلق الحكم بها حال الوجود اللهم
الا ان يقال ان اذا توجه بنفس الحيث وجوده الطبيعة وان لم يرد ساعيا على وجه الجزئية لمستلزم الحكم
انصرف الى الوجود الغالب فلا يسري الحكم الى الافراد النادرة فينتقض العموم فلا بد في تعلق الحكم على الطبيعة والسعادة
العموم من جهة من باب البراءة في تجريد النظر عن وجودها جميع عنواناته كما سيشير اليه بانه نبههنا عليه في الكتاب
ما سيأتي من بحث النكرة في سياق النفي حيث انه بعد ما يفرق بين العام والمطلق الذي يقتصر فيه على الافراد الشايعة
العام الذي يتعين فيه الافراد الغير الشايعة ايضا يستشكل في قوله فيهمل الاشكال حال التنافي في تعلق
الحكم على الطبيعة فان الطبيعة لا تنفك عن واحد من افرادها الا ان الطبايع متعلق للاحكام كما انها
انتهى لما كان الحكم على الطبيعة باعتبار وجودها فينصرف الى الوجود الغالب فلا يتوهم انه هذا رجوع عن القول
بكون الطبايع متعلق للاحكام كما انها انتهى فان ما ذكره في وجه نفي قرينة على انه اراده مما وجاه من تعلق الحكم
بالطبيعة باعتبار وجودها لتعلقه بها حال الوجود فتم ان في الاسبيه تحقيقه وما نقلناه منه ما سيأتي انه انفا

يظهر انه ناقي قوله ان جهل كون اللام للعهد وكونها لغيره كالجنس والعموم اه ان اذا اراد المعرف باللام الواقع في الكلام الى المعاني والادبيات
كون المراد من العهد بالعلم الذهني والخارجي كما هو مقتضى اطراف كلامه ومجامع عباراته التي منها الامثلة بعد التي ذكرها في القطع المذكور والامثال الاخر
بلا حظة القيد الذي اخذه فيها في كون اطلاق اللفظ على البعض الذي هو الفرد معهودا عند المخاطب فانه تقييد بلزوم بحث بالاختصار
ما لا يدري تقييد القيد مطلقا في الاول ومنظر في الثاني لا ينطبق على الاثني المعهود الذهني لوجهين الفرق بين معهودية اطلاق اللفظ
على الفرد ومعهودية نفس الفرد فان الاول ما يجرى في تعيين الفرد من افراد الحقيقة لا ارادته كم يندرج الفرد في العهد الذهني الذي
ضابطه اطلاق الفرد على الحقيقة ومطابقته ايا كما عا تقدم والثاني ما يعتبر فيه مع معهودية اطلاق اللفظ على الفرد عند المخاطب
تعيينه الخارجي ايا ما تقدم ذكره في الكلام او حضوره في مجلس الخطاب او باشتهاره في الخارج ولا يكفي فيه مجرد معهودية الاطلاق
اللفظ عليه عند المخاطب ولا ان كان كل معهود ذهني معهودا خارجيا ولا ينافي في تعليل القاعدة بكون تقدمه قرينة مرشدة
اليه لتقريبه انه ينافي كون العهد الخارجي فقط مرادا يتقدمه تقدم ذكر الفرد في الكلام او حضوره او اشتهاره في الخارج
اعني انسباق الفرد او المعاني الى الذهن ما جعله سبب الثلث او الخارج باب مدارك القاعدة ولا يعتبر اطراده في جميع
موارده الجواز هنا وهنا في بعض فلم يجز فيه هذا المدارك الى اصالة البراءة كان اصالة البراءة كما تجوز
اجتماعها في مورد وافتراقهما في غيره بان يجري التقدم دون الاصل او الاصل دون التقدم هذا ولكن الاظهر كون مراده
بمعهودية الاطلاق معهودية ما يطلق عليه اللفظ لكثرة الصنف النادر الذي هو الاخص والنادي هو المعهود الشايع الغالب الذي
ينصرف اليه الاطلاق وكيف كان فانقدح مما ذكرنا ان محل الدوران ما يعم المعهود وغيره اما بالنسبة الى العهد الذي هو مجرد
قيام احتمال ارادة بعض المبهم المعتبر به الفرد المنتشر المطابق للحقيقة واما بالنسبة الى العهد الخارجي فيتحقق احد الاسباب
الثلث المذكوره والا يذهب عليك ان القاعدة على تقدير صحتها انما تشمل صور الدوران التي ما لو دار بين
قسم العهد وغيره من الجنس وحده او العموم كذلك او الجنس والعموم معا واما لو دار بين الاربع او بين العهدين فقط او بين
الجنسين كذلك فالقاعدة غير متناولة لها والعبارة ايضا غير متعرضة لبيان حكمها وقد يشكل الحال في الجميع اي ترجيح
العهد الخارجي بتقدم الفرد على العهد الاخص او الاعم وجعل المقام حلالا لغيره بل قضيته كون تقدم قرينة مرشدة الى عدم
قيام احتمال غيره ان اريد بالارشاد ما اليه لكونه موجبا للقطع بارادته او عدم حصول التعارض بينها ان اريد به كونه
موجبا للظن بها الا ان يدفع بعد في الاحتمال والتعارض بحسب النظر بملاحظة احد الامور الثلثة المتقدمة ثم الترجيح
بالقطع او الظن بحسب النظر باعتبار استباق الفرد المعاني الى الذهن ويجمع ما قررناه في شرح عبارة كما سيدافع عنه جملة
من الاعتراضات التي اوردها المص قوله فاذا جوزنا العموم الى جمع كان فلا يحسبه عليه التكلف في حمل المورد
في مقام بان غايته ما هناك عدم نهوض اصالة البراءة في نحو هذا المثال مرجحة للعهد ويكفي فيه كون تقدم الامر المتعارف
على ما في سبقه الى الذهن قرينة مرشدة اليه لما عرفت من عدم اعتبار الاطراد في كل من مدارك القاعدة قوله
لان العهد فيها انما هو في الشرب للماء اه فيندفع بان الاشكال في هذا المثال انما يرتفع الماء باعتبار تقدم المقدار المحدود
المتعارف من الماء في الشرب انما هو بلا قطعه او طاقته منه مثلا والعهد بهذا الاعتبار انما يعرض الماء او لا بالذات والشرب ثانيا وبالعرض

والمعتبر هو الاول قوله تقتضي خلاف ما ادعاه او نفي اصالة البراءة في مثال من اطلاء تقتضي عدم لزوم الكفارة لترك البعض الذي هو المعهود
فان الاصل براءة الذمة عن الكفارة الى حصول ترتبها على ترك البعض نظرا الى قيام احتمال ارادة الجنس الموجب للزوم الكفارة بتركه بادر
ان اصل البراءة في هذا المثال انما يجري بالنسبة الى الحكم التكليفي التحريمي المحتمل ترتبه على الحلف لا بالنسبة الى الحكم التكليفي الايجابي
المحتمل ترتبه على الحنث فانه اذا انعقد الحلف بالنسبة الى الجنس او جميع افراده حرم لبس الجميع ويترتب العقاب على ترك
كل فرد والاصل براءة الذمة عنهما لعدم قيام احتمال ارادة البعض المعهود وهذا القدر المتيقن ما حرم ويترتب العقاب عليه لانه على
على الجميع بتقدير ارادة العهد والجنس والعموم فيلزم الحنث بفعله ويحتمل ان يراد بالعهد في خصوص هذا المثال العهد الذهني كما اشرنا
سابقا واحتماله بعيد مما لا مرية في حرمة البعض لا بعينه وحرمة الجميع بجميع كل فرد والاصل البراءة بنفي الكلفة الزائدة وتعيين الاول
واشكل منه قوله اذ لو حمل على العموم لم يحنث الا بلبس الجميع كما ذكره ويحتمل كونه نظرا في الترجيح منه الى القرينة المرشدة مع
فرض تعارض بين العهد الخارجي وخصوص العموم بجميع جميع الافراد لا لكل فرد حملا على ما تعارف عندهم الاول في تعرف الافراد الى اه
وقد استظهره من الاشكال لان العهود في الجميع من قبيل الصنف الشايع الذي ينصرف اليه الاطلاق لا من قبيل الفرد المعهود
الذي استند تعيينه الى تقدم ذكره او حضوره او اشتهاره قوله لا الذي لم يعتبر ذلك علم الا الذي في اصل الوضع لم يعرف خلافه
في قاعدة انصراف المطلق الى الافراد الشايعة عدى ما قد يحكى عن السيد لم نعثر على من يتم تخيل انه يحمل المطلق على الجميع
عملا بتحقق الوضع ثم تعرى الحكم المعلق عليه عن جميع افراده حتى النادرة منها الا من يستظهره ايضا ما من تجويزه تطهير المتنجسات
بالمضاف استنادا الى اطلاق الاوامر الواردة بالغسل المتنجس مع كون التطهير بالمضاف من افراد الغسل النادرة في التطهير
بماء الكبريت والنفط ومما في هذا نفي الظهور كلام السيد في المسألة المشار اليها في تخصيص القاعدة بالنسبة الى الغسل المتنجسات
بالتقليل مع اذعان بان الاصل القاعدة وانه نجا العهار فانه يعد ماخوذ التطهير بالمضاف قال وليس لهم ان يقولوا ان
اطلاق الامر بالغسل ينصرف الا الى ما يتغير فيه العادة ولا يعرف في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان
الامر على ما قالوه لوجب ان لا يجوز غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم يجر العادة بالغسل به فلما جاز ذلك
فلم يكن معتادا بغير خلاف علم ان المراد بالخبر ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار بالعادة انتهى وهذا كما ترى ظاهر
كالصريح في انه يكشف من الاجماع على جواز الغسل بماء الكبريت والنفط وغيرهما من الافراد النادرة ان الحق في
خصوص الغسل عنه ما هو الجاري في جميع الافراد الشايعة والنادرة وهو المقتضي جوازه بالمضاف ايضا واللازم من ذلك تخصيص
القاعدة لا الانكار راسا ولذا احتج عليها في غير هذا الموضع كان مستندا الى العلم بعدم القصد الا لما ثبت على عدم كونه مقصودا
او مطلقا للعموم استنادا الى انصراف المطلق الا الى المعتاد فليتدبر قوله فتعين ارادته وتعين الماهية مرة ولا بد
محصله ان انصراف المطلق الى الافراد الشايعة من باب الاخذ بالقدر المتيقن المراد من افراد الماهية الا من باب تقديم
المعرف بالغلبة نظرا الى احتمال النقل من الماهية الى الافراد الشايعة مع هجر المعنى اللغوي الا من باب استظهار المشترك في
المعنى عليه نظرا الى احتمال حدوث الوضع لها بازاء القرينة للغير لبيان هذا النقل ولا من باب ترجيح المجاز الراجح

العهد

استظهارا

الحقيقة المرجوحة نظرا الى احتمال عروضه لسبب غلبة الاطلاق على الافراد الشايعة حد المجاز المشهور ويحتمل ان يحتمل الاحتمالات كلها ضعيفة
لا ينبغي الاعتناء بها بخلاف الوجه من احتمال كونه من باب الاخذ بالقدر المتيقن والدليل على ما عليه النظر الصحيح هو كونه من باب انصراف
الماهية المجردة من اللفظ بالوضع الى ما غلب اطلاقه عليه او ما غلب وجودها في ضمنه من الافراد الشايعة على طريقة تعدد الدال والمدلول
نظرا الى ان غلبة الاطلاق او الوجود تحدث تفاهم العرف قرينة مفهمة والشايع كلها الفرق بينه هذه الغلبة ومن الشهرة
في المجاز المشهور عند جماعة حيث لا يعتبرون الشهرة في المجاز المشهور لترجيحه في الترجيح مع عدم اعتبار الغلبة هنا وذلك ان الشهرة
في المجاز المشهور من جهة انها متعرضة للفظ لا للمعنى في تحقيقه لم المجاز المعاد رها الوضع وحالة الحقيقة في جانب الحقيقة
فتضعف على التاثير في العرف وتصير اللفظ بسببها لم مرجحة والمعارضة مجملا كالاطلاق الغلبة في محل الانصراف المطلق فانها لا تعرض
اللفظ ليزاحم الوضع وحالة الحقيقة بل هي متعرضة للماهية بعد انفهامها من اللفظ بمقتضى الوضع وحالة الحقيقة فيصير منها الى الافراد
الشايعة من غير معارض قوله فقد لا يراد من الاكثر معرفة حال المخبر عنه اه يعني ان المخبر كثيرا ما لا يقصد بخبره افادة وقوع الفعل
في الخارج من جهة ان يتعلق غرضه بمعرفة الفاعل فلم يتعرض للتعيين بالعدد في كونه رجال على تقدير كون الجائين جماعة معينة
لان الجمع لم ينافي حكمة في نحو هذه الصورة لا يقتضي الحمل مجملا ان الجمع على العموم بل يحمل على القدر المتيقن من مراتب الجمع وهو ثلثة
ويتوقف في الزائد قوله كان المراد بيان الحكم للبيوع فلا بد من معرفة الاشخاص اه يعني ان موضوع الحكم لو كان في مثل الجمع مما
هو البيوع المنفعي بالجمع فهو مشتمل على عدد ومعدود وهي احاد البيوع فلا بد من معرفة عددا ومعدودا واذا كان مراد المتكلم
جماعة معينة فقضيته الحكمة ان يعينها عددا او معدودا بالصيغة خاصة لتلك الجماعة وحيث لم يات بها بهذه الصيغة علم انه قصد
العموم لان معرفة الجماعة عددا او معدودا يحصل بهذا تقديرا حكمة في نحو هذه الصورة تقتضي الحمل على العموم كما عليه المص قوله
وحملها على الاقل ينافيه الحكمة لعدم البيان اه فان معرفة البيان لا تتاتي الا بارتفاع الاجمال من البيوع عددا ومعدودا وحمله على الاقل
على فرض صحته للزوم الاقل يفيده عددا او لا المعدود فالاجمال بالنسبة الى السابق على حاله لان اعيان احاد الثلثة الذي
هو اقل الجمع غير معلومة بعد فالاقتصار على ارادة الاقل الجمع ينافي الحكمة في هذه الهيئة فتعين حمله على ارادة العموم دفعا لمنافاة
الحكمة من البيان قوله فيكون الاشكال في تبيان البيع لانه تبيان البيوع اه يعني عن الاجمال العدد في قبل الجمع البيوع على ما لا
في تبيان البيع لان التسامي الاقل التي يقع على كل منها اسم البيع الذي هو مادة هذا الجمع غير معلومة وعلامته حال الاجمال انه يشكل
في التعيين بكلمة اي مثلا اي بيع احل الله ولذا يصح ان يقال في الجواب البيع الخاص هكذا الى اخر اقسام البيع وعن الاجمال
العددي فيه بالاشكال في تبيان الموضوع البيوع لان العدد المراد من البيوع من حيث كونه جمعا غير معلوم وعلامته الى
انه يشكل في التعيين بكم الخبرية الاستفهامية لا باي فيقال كم بيعا احل الله ولذا يصح ان يقال في الجواب ثلثة او اربعة
او خمسة وهكذا الى غير ذلك من لبيان تمامي ذلك العدد المعين والمانع هذا الاجمال لان قضية ارجاع هذا المثال الى الصورة
الاولى عن حمله على اكثر من مقصود المتكلم بالاصالة هو بيان الحكم ومعرفة الا بيان الموضوع ومعرفة فلا يقتصر ما يوهن

فيرى الاحوال عددا ومعدودا غاية الامر ارتفاع الاول بالحمل على الاقل واما الثاني فهو باق على حاله ولكنه [illegible]
غير مضر قوله وهو خلاف المفروض اه [illegible] ان ارجاع هذا المثال الى الصورة الاولى [illegible]
[illegible] وخلاصته ان الارجاع المذكور خلاف ما هو المفروض في نوع هذا المثال المعهود [illegible] في مقام [illegible]
الحكم حيث انه قصد بيان [illegible] افادة معرفة الحكم [illegible] معرفة الموضوع لم يترتب على معرفة
الحكم الذي [illegible] فائدة ولا ريب ان معرفة الموضوع في نحو هذا المثال [illegible] والمعدود [illegible]

[illegible]

لهم عن تجوزان يكون ذلك لعلمه بان حكمه ثابت عليهم بدليل آخر وبالجملة اذا لاحظت الاستدلالات في النقوض والايرادات
مع سائر الكلمات قطعت بان موضع المسئلة الذي يعترضه بالخطابات الشفاهية هو التراكيب التي [illegible] القصد
بها مخاطبة الكثرة المستغرقة وشاغلهم هو النزاع انما هو في تعين استغراق الكثرة بحيث يتناول الافراد المعدومين
ايضا وعدمه قوله لايمكن ما فرع زمن الخطاب اه اي ما هو وجوده عن زمن الخطاب بل هو العدم وان وجد في آخر
الزمان والمراد ليس له دخول المعدومين في الجماعة والكثرة المستغرقة التي قصد بالخطاب مخاطبتهم ولا يتاتى ذلك
الا بان يشمل التركيب الكلامي على ما يدل بصيغة على المتعدد من جمع او اسم جمع او غيرهما مما يدل بالوضع على الكثرة
المستغرقة وان امكن صحة الاستعمال بالنسبة الى المعدومين على نوع تجوز او تصرف كما في تغليب الموجود على المعدوم و
تنزيل المعدوم منزلة الموجود وحيث ان محل البحث انما هو خطابات الشرع في الكتاب او ما هو منها ومن خطابات الرسول
في السنة فوجه عليه المراد في عموم هنا ما هو بحسب الوضع لغة او عرفا بل ما هو بحسب اعتبار المتكلم وارادته بان يريد سائر
من خطابات المقصود بها مخاطبة الكثرة المستغرقة مخاطبة الموجودين في زمن الخطاب والمعدومين ثمة معا حتى ان
لا تتم ونقوضهم وايراداتهم وسائر كلماتهم لا تلائم عند الادعاء ذلك وهل المتنازع فيه صحة هذه المخاطبة عقلا وعدمها لعل النزاع
في اعراز صحتها لغة او وقوعها فعلا وعدمه لعل النزاع في اعراز صحتها لغة وعقلا او صحتها لغة [illegible] المرجع
الى جواز التصرف في احد المذكورين احتمالات [illegible] منشأ الاختلاف كلماتهم وضبط الكلام والكثير الذي عبر عليه
المتامل الصادق ان المثبتين للعموم يدعون الوقوع المبني على زعم الصحة لغة وعقلا والنافي له ينكرون الوقوع لطرق
مختلفة فتارة بمنع الصحة عقلا واخرى بمنع الصحة لغة وثالثة بمنع وجود الدليل عليه بعد تسليمها قوله لان خطاب المعدوم
قبيح عقلا وشرعا اه خطاب المعدوم قبيح ولو مع رعاية التغليب في تنزيل المعدوم منزلة الموجود لو صح الا ذلك الاعتبار يصحح
استعمال اللفظ الموضوع للموجود فيما يعم المعدوم كلفظ الناس وعامة الذين آمنوا حيث لا يراد به البعض والبعض منه
صحة مخاطبة المعدوم التي هي حالة فيما بين المتكلم والمخاطب مقصوده بالتركيب الكلامي لغرض الفهم الموقوف
على وجوده المتحقق وحضوره وانتفائه وتعقله كخطاب جعله مخاطبه وما يستدعيه الفهم في حقه لا تشف دالامر
المذكور فيه قبيحة على معنى كونها بحيث يستحق فاعلها ذم العقلاء وهذا هو القبح العقلي واما قبحه شرعا كما في العبارة فلم
يتحقق معناه هنا لان التحريم الشرعي المستفاد من خطاب الشرع او العقل غير متصور ههنا الا ان يراد به القبح بالمعنى
المذكور عند اهل الشرع بالخصوص بالقبح العقلي ما هو عند عامة العقلاء في باب كما لا يخفى عند الاعلام ولا يخفى بعده
لا يقال ان استحالة الفهم من المعدوم انما هي ما دام كونه معدوما واما اذا وجد وبلغ واطلع على الخطاب
فلم لا يجوز ان يكون الخطاب المقصود به المخاطبة بالقياس اليه لانا نقول الكلام في مخاطبة المعدوم في زمان عدمه
بالخطاب وهو واقع حال كونه معدوما وقصد الفهم المتاخر لا يصححها بحيث يندفع عنها القبح العقلي كما لا يخفى على المتامل
قوله وفيه ان الكلام النفسي غير معقول اه قد تقدم في مفتتح الكتاب توجيه عدم معقولية حسبما قرره الفرقة

ولظهر

وانقضاء ان لفظ نفس في القديم المغاير للعلم والارادة والكراهة مع كونه مدلولا للكلام اللفظي غير معقول قوله ان التكليف طلب
فيه ان وقصاريه بترتب عليه الالزام لطلب قولهم لقدم الطلب الذي هو من جملة الكلام النفسي عندهم النظر الى ان حدوث
المتعلق لا يقتضي حدوث المتعلق ولا يلزم منه قبح مخاطبة المعدوم وهو المقصود بالدليل والاولى في الالزام على القبح حتى على قول
الدث عن ان الكلام النفسي عندهم عبارة عن مدلول الكلام اللفظي القائم بنفس المتكلم والمخاطبة انما هي بالكلام اللفظي
ومدلوله القديم القائم تم على تقدير صحته لا يقتضيها بالنسبة الى المعدوم كيف والفهم غير صحيح قوله فالمانع تجويز تكليف العاقل
والقائم اه اراد بهذه العلاوة الالزام على قبح مخاطبة المعدومين بالخطابات المتضمنة للتكاليف بالعبث برفع مؤدى او هي تكليف
فان التكليف بالطلب المذكور لغرض الامتثال غير ممكن فيقبح التكليف بالمحال ضرورة استحالة الامتثال لتكليف لا يلتفت
اليه المكلف او لا يشعر به او لا يتعقله ويمكن منع الاولوية بل منع الملازمة بالنسبة الى المعدوم لما لا يقبح في تكليف
المعدوم لذا قصد منه الامتثال بعد وجوده وبلوغه وعقله وبلوغ المخاطبة تلك الخطابات في زمان صدورها وانما
يستحيل منه الامتثال حال كونه معدوما وقصده لا يلازم فرض تناول المخاطبة له ايضا غاية ما هنالك بناء على ما ذكرنا
وقوع وجوب الامتثال بالنسبة [illegible] اليه متعلقا على تحقق الشروط المذكورة واجتماعها فالدليل المذكور
غير تام الا ان يدفع بما يليق بان ليس ما عليه الاستدلال لزوم التكليف بالمحال بل ما طه قبح توجيه الطلب الى من لا يخاطبه
ولا يشعر به فانه قبيح في نفسه لا بواسطة اوله الى التكليف بالمحال والقبح بهذا الاعتبار يتم في المعدوم ايضا بل بطريق
اولى لعدم وقوعه وجوده بل عدم كونه شيئا يتوجه اليه الطلب الذي لا بد له من مطلوب منه والصورة التي بالنظر
الى علمه لا تكاد تنفع في صحة توجيه الطلب لان المكلف المطلوب منه انما هو الصورة لا الصورة العلمية ولو الصورة ليس بشيء
كانه لعدمه واذا قبح التكليف المقصود بالمخاطبة بالذات قبح اصل المخاطبة ولو بالعرض وبهذا البيان يندفع ما نقلوا
عن التفتازاني من الجواب بان عدم توجه التكليف بناء على منعهم الدليل الذي في عموم الخطاب وتناوله لفظا فان المخاطبة
بالخطابات اللفظية المتضمنة للتكاليف انما قصد بها التكليف واذا قبح التكليف قبح اصل المخاطبة لعدم الفائدة
المقصودة منها ولنا ما قيل في رده من ان هذا انما يرد اذا كان استدلالهم لعدم توجه التكليف على عدم عموم الخطاب
وليس كذلك بل العدم والمعدوم عند الاشاعرة مكلف بالعلاوة التنجيز بل استدلالهم لعدم توجه الخطاب اليهم
على عدم عموم الخطاب فعنه ما لا يخفى من ابتنائه على الغفلة عن حقيقة المراد من الدليل وتقريب الاستدلال
به كما ان مبنى الجواب على هذه الغفلة ايضا قوله وصحة سلب الخطاب عن مخاطبة المعدوم اه لم يتحقق منه صحة
السلب هنا اذ لو اراد بها صحة سلب لفظ الخطاب الذي ليس بمعنى الطلب بل الكلام ولو اراد صحة سلب الالفاظ
الموضوعة للمعنى كصيغة النداء والكاف والتاء والامر الحاضر فانه يمنع تحولها في الصحة المطلقة عن معقولا مع ما عرفت من ان المخاطبة التي
عنها في المقام حالة بين المتكلم والمخاطب تقصد بالتركيب الكلامي وهذا ايضا ما لا يعقل اخذه بحرا له في الصحة قوله
فلا اصل ارادة الحقيقة اه يكفي دفعه بان وجه استعمال الالفاظ الموضوعة للموجود الحاضر في المعدوم بعد ما تقدم من التغليب وتنزيل
المعدوم منزلة الموجود والحاضر الذي مرجعه الى جعله في افراد المعنى الحقيقي ادعاء وعدم صدقه في الكل في الاستعارة على مذهب

السكاكي عند التكلم بالعموم هو وجه استعمالها في الموجود الحاضر الحقيقي وهو الاستعمال فيما وضع له فلا يمتنع مجازا في الكلمة لنا في الحقيقة
لتمسك بالبناء وعلى هذا التوجيه غير جيد على ما يظهر لك في البناء والفرض على ما ذكر من التصرف التغليب وعلى الحالين لا يخلو في جوازه ووقوعه
والاكتفاء والمنع بجوازه او المنع بجواز المجاز في الكلمة باستحالة الطلب المعدوم قد اتضح سابقا ضعفه بان لا تدفع شيئا في ذلك ولا
تدفع جواز المخاطبة التي هي حالة بين المتكلم والمخاطب لتمام المنع من الاعتبار المذكور بعد تقاربه على ثبوت القرينة عليه ومع
ثبوتها جيد ولا ستر عليه قوله اذ الحاصل الخطاب الحقيقي المنجز له لا يجوز الطلب منه على سبيل التعليق اه اريد بالخطاب
الحقيقي المنجز توجيه الطلب الى المعدوم على وجه استكمال جهتي الصدور والتعلق ووجوب الموافقة والامتثال الذي هو حكم فعلي
وهذا هو القبيح في حق المعدوم والمراد بالطلب على سبيل التعليق ما كان معلقا على وجوب المعدوم واستكماله شرائط التكليف وكم
لا يدري ان مرجع هذا ما فرض كون صدوره من الشارع معلقا او على كون تعلقه بالمعدوم معلقا وان صدر من الشارع
او على كون وجوب امتثاله عند العقل معلقا وان صدر من الشارع وتعلق بالمعدوم وان كان ما ذكره في الجواب الاول لا يتم الا على
تقدير عدم ارادة اول المحتملات على ما يقرره وكيف كان فالتعليق بجميع الاحتمالات بالنسبة الى المعدوم على وجه يفيد
فرض شمول الخطاب له فائدة معتد بها غير صحيح اما الاحتمال الاول فلان تعليق صدور الطلب بالنسبة الى المعدوم على استكماله الشرائط
التكليف معناه تاخيرانشائه بالنسبة اليه عن زمن الخطاب الى وقت استكماله الشرائط وهو يناقض ما فرض من عموم
الخطاب له فيكفي في منع التنبيه على عدم العموم ويطرد دليل كل في بيان الملازمة ان عموم الخطاب بالنسبة اليه حال بحيث يكون
من جزئيات موضوع الحكم الذي قصد افادته بالخطاب ليستغرقه ذلك الحكم ايضا كما يستغرق غيره من الموجودين الحاضرين بناء
على ما علم عند تعريف العام من ان العموم عبارة عن استغراق حكم الخطاب لجميع اجزاء موضوعه وجزئياته وقضيته
التعليق المبني لما ذكر القصد للانشاء وحكم لا يستغرق خصوص ذلك الحكم لجميع جزئيات موضوعه لفرض خروج المعدوم
عن ذلك الحكم المنجز وما يصدر من الشارع بالنسبة اليه في الزمان المتاخر ويوجده حين استكماله الشرائط حكم آخر غيره بانشاء
حين الخطاب مقتضى فرض التعليق غير شامل للمعدومين وما فرض صدوره بالنسبة اليهم حين استكمالهم الشرائط داخل الحكم الخطاب
لانه حكم آخر لا يتعين لغير الموجودين الحاضرين وهذا هو معنى ما ذكرناه من لزوم عدم عموم الخطاب للمعدومين واما الثاني فلان
تعليق تعلق الطلب بهم الى حال لا ينافي تنجيز صدوره من الابد الماضي تعلق بصدور الطلب فرجع الى الصورة الاولى وقد ظهر بطلانها ايضا
تنجز التعلق ايضا فيرجع الى الصورة الاخرى وسيظهر بطلانها فكذلك ولان الطلب الانشائي الذي يفيده الصيغة المفيدة
له بالوضع او بالقرينة على ما حققناه في مباحث المشتق من التعليق بحال الى النسبتين احديهما النسبة الى
المتكلم والحدث من حيث كونه مطلوبا له والاخرى النسبة بين الحدث والمخاطب من حيث كونه مطلوبا منه والدال على

الاول

الاولى هي الصيغة المفردة وعلى الثانية هي الهيئة التركيبية الكلامية الحاصلة منها ومن الفاعل المخاطب ولو كان هو الضمير المستتر في الفعل
ولما كان الانتساب في الانشاء الانشاء لا الانتفاء احدهما عن الآخر الا على تقدير اهمال الهيئة التركيبية الكلامية مع استعمال الصيغة
المفردة او بالعكس ولم يوجد شيء من ذلك في استعمالات العرف ومحاورات اهل اللسان فلا يكون صحيحا ولا ينتقض في ذلك
بما قيح وتوجه في خطابات الشرع في التعليق في الواجبات المشروطة لان مرجع ذلك التعليق على ما حققه اهل النظر في تحصيل المعنى
الى ان الآمر حين الخطاب بشيء طلبا فعليا مشتملا على جهتي الصدور والتعلق معلقا امتثاله على وجود الشرط المعلق عليه سواء ادي
بعبارة التعليق او بالعبارة التنجيزية ثم للجملة متفاهم العرف فرقا بين قوله لمن في شهد الشهر فليصمه وبين ما لو قال
ليصم في شهر الشهر بكون مؤداهما انشاء الطلب الفعلي المنتج امتثاله على حضور الشهر فتنقض ما قررناه ان تعليق تعلق
الطلب المستلزم تعليق صدوره كما ان تنجيز صدوره يستلزم تنجيز تعلقه واما الثالث فلما سبق الاشارة اليه من ان
العقلاء لا يستحسنون توجيه الطلب الى ما لا يدركه ولا يعقله وان علق امتثاله على وقت استكماله الشرائط و اعتبار
التنزيل الموجب لكونه فردا ادعائيا من الموجود الحاضر لا يعطيه قوة الادراك ولا رتبة التعقل مؤدى الخطاب بل انما
يثمر في حكم النقل وهو صحة استعمال اللفظ الموضوع للموجود الحاضر فيما جعل فردا ادعائيا له قوله وان حقيقة
ذلك يرجع اه عطف على صحة الطلب المقتضي للطلب من المعدوم من عطف اللازم على ملزومه فانه لما لم يقع
الطلب المعلق من المعدوم على وجه يرجع التعليق الى تعلقه او امتثاله فلا جرم يكون ما فرض من التعليق راجعا
الى صدوره وهو في معنى اخلاء الصيغة المفيدة للطلب عنه بالنسبة الى المعدوم نظرا الى لزوم عموم الخطاب له معنى لا
اعلام الموجود بحاله من انه اذا اوجد واستكمل الشرائط صار مكلفا وهذا ليس من عموم الخطابات للمعدومين في
على ما هو المتنازع فيه لا لا نزاع لا ننكره لتفاوت بعدم العموم بل تفرع منه او ان عموم الخطاب للمعدومين ان ارجع
الى ارادة هذا المعنى خرج عن محل النزاع لان الكلام فيما اذا كان الخطاب مع المعدومين بانفسهم على معنى وقوع
المعدوم بنفسه طرفا للخطاب وهذا الخطاب مع الموجودين بما يرجع الى اعلامهم حال المعدومين قوله
وان ذلك ليس من قبيل انت وزيد تفعلان كذا اه الظاهر ان ذلك في جملة ما احتج به اصحاب القول بالعموم
كما يستفاد من كلام السيد الصدر الدين ره في قوله قال بعض الفضلاء مما نقل عنه ان جواز انت وزيد
تفعلان كذا انباء الخطاب بالنسبة على احدهما ثم قال لعل الجواب عنه بانه من باب خطاب الغائب مع الحاضر

لان خطاب المعدوم ومع الموجود ولو سلم فهو من باب الايصاء والتبليغ بالواسطة انتهى وحصل الجواب الاول ان هذا المثال
ليس من محل القتال لانه من خطاب الغائب مع الحاضر ولعل النافي يجوزه ولذا ذكر في العنوان ان الخطاب [illegible]
والكلام انما هو في خطاب المعدوم مع الموجود والنافي لا يجوز ذلك وحصل الجواب الثاني انه لو سلم كون المثال من خطاب
المعدوم مع الموجود فلا نسلم كونه من باب الخطاب الحقيقي للمعدوم بل هو من باب الايصاء للموجود بان يبلغ مؤدى الخطاب
وهو الحكم الى المعدوم بعد وجوده وبلوغه رتبة التكليف والكلام في جوازه وخروجه عن محل النزاع قوله
على تسليم جواز ذلك انما كان المراد في التجوز هو اعلام الموجودين اه على تقدير تسليم جواز الطلب المقتضي للمطلوب [illegible]
[illegible] بالجملة التجوز في الخطاب باستعمال اللفظ الموضوع للموجود الحاضر فيما يعمه والمعدوم تغليبا للاول على الثاني او ان
المراد ان التجوز اللازم في المقام هو اعلام الموجودين بحال المعدومين والفرق بينه وبين الاول انه تجوز في الصيغة
الموضوعة للانشاء الحكم عن الوجوب بمعنى الطلب الحقيقي والثاني تجوز في اللفظ الموضوع لموضوع الحكم فقط نحو قوله يا ايها
الذين آمنوا اقيموا الصلوة على تقدير شموله المعدومين مجازا اما ان القائل انه تم تجوز في واو الجمع الموضوعة للحاضرين
بارادة ما يعم المعدومين تغليبا او تقليبا انه تجوز في صيغة فيها بارادة اعلام الموجودين الذي مرجعه الى استعمال الصيغة
الموضوعة للانشاء في الاخبار والاول يستلزم ما ذكره من كون جميع الخطابات الشفاهية مجازات لكون التغليب نوعا
من المجاز والثاني يستلزم استعمال اللفظ وهو الصيغة الموضوعة للانشاء الطلبي في المعنى الحقيقي والمجازي لانه مراد منها
الانشاء بالنسبة الى الموجودين والاخبار بالنسبة الى المعدومين بل على تقدير انتفاء التغليب يلزم ذلك من وجهين احدهما
من جهة الصيغة والاخرى من جهة اللفظ الموضوع لموضوع الحكم فان المعدوم معنى مجازي له وارادته منه مع غيره من جهة تغليب
مع الموجود الحاضر استعمال له في المعنى الحقيقي والمجازي ويمكن الجواب باختيار الشق الاول ومنع اللازم تارة بجعله
بالجملة بما سلف القائل ان التغليب [illegible] لانه تجوز في الكلمة ومنع بطلان اللازم اخرى قوله وهذا امر
لا تعدد فيه اه يعني ان موضوع التكاليف يقتضي كون الخطابات متعلقة بشرائط التكليف في جميع الشرائط وهذا
امر واحد نوعي لا تعدد فيه فمؤدى قوله تعالى اقيموا الصلوة انه يجب على من جمع شرائط التكليف اقامة الصلوة وهذا
الامر الواحد يعم مخاطبه [illegible] ولكل من حصلت له تلك الشرائط حين نزول الخطاب الى يوم
القيامة فيندرج فيه كل معدوم عند وجوده وبلوغه الشرائط من غير ان يلزم تجوز في الخطاب لا استعمال
اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي قوله وفيه ان التحقيق اه وقد ذكرنا جواز ما نقله من الاقوال
وجوه

وجهين احدهما من جهة العقل القاضي بعدم صحة التعليق لتحقق الحال بالواقع فالتعليق المفروض في الخطابات الشرعية
صوري يقصد به بيان موضوع الحكم وانه الواجد للشرائط والارشاد الى انتفائه عن الفاقد ما دام فاقدا ويعم في ذلك
جميع الخطابات بالواجدين للشرائط في زمان الصدور لان غيرهم فاقدون لها وثانيهما من جهة اللغة والعرف
القاضيين بكون الامر حقيقة في المطلق ومجازا في المقيد اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة وقضية ذلك كون الخطابات
باسرها مطلقات ويلزم منه اختصاصها بالواجدين للشرائط من اهل زمان الصدور لما تقرر من ان طلب الواجب المشروط
عند وجود شرطه وجوبه مطلق وهذا هو في الاطلاق والمطلقات [illegible] تلك الخطابات في قوله فلم يتعلق التكليف بالمطلقات
الا بمن وجد الشرائط الثابتة مع فرض كونها معلقة بشرائط التكليف ونتيجة الوجهين عدم امكان فرض عموم خطابات
للمعدومين باعتبار كونها معلقة بالشرائط لكونهم ثمة فاقدين للشرائط والفاقد غير داخل في الخطاب المعلق واللامشروط
قوله وبطل التنظير والمقايسة اه عطف على قوله فثبت وحاصله ان الخطابات المشروطة لم تتعلق [illegible]
الواجدين والفاقدين حتى ينظر في ان المستعمل فيه فيهما واحد او متعدد بخلاف الخطابات المتنازع فيها على تقدير
استعمالها فيما يعم المعدومين فانه على تقدير عدم مراعاة التغليب يستلزم ارادة المعنى الحقيقي وهو الموجود الحاضر
والمعنى المجازي وهو المعدوم بل قد عرفت انه يلزم ذلك من وجهين فليتأمل قوله وربما ذكره جماعة
ذكرها العلامة البهبهاني في فوائده في رد من توهم خروج النزاع في المسئلة بعد قيام الادلة على الاشتراك في التكليف
عن الثمرة وبعد ما اشار الى الثمرة الاولى حاكيا لها عن صاحب المعالم في رد الاستدلال على حجية خبر الواحد بالدليل
الرابع وخلاصة هذه الثمرة مع توضيح منا انه لو قلنا بشمول الخطابات للمعدومين لزم وجوب صلوة الجمعة على اهل
زمن الغيبة عملا باطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان الخطاب بالظاهر وارادة خلافه [illegible]
عليه [illegible] فينفي بذلك احتمال مدخلية حضور السلطان بخلاف ما لو قلنا باختصاصها بالمشافهين فان
اللازم من ذلك عدم وجوب صلوة الجمعة على اهل زمان الغيبة لان مستند الوجوب عليهم اما الملاقة الادلة
او الاشتراك في التكليف الثابت بالاجماع ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلعدم كون الخطاب عاما
والاطلاق في حق الغائبين لعدم كونهم محتاجين الى ذكر الشرط لكونهم واجدين له باعتبار انهم
انما كانوا يصلون خلف النبي ص وغيره من المنصوبين من قبله فلا فائدة في كون الامر بالصلوة مشروطا

بالشرط في حق الغائبين واما الثاني فلان الاشتراك في التكليف مشروط باتحاد المكلفين في الصنف ومعنى اتحادهم
في الصنف ان لا يكونوا بحيث لو ثبت عليه التكليف على وصف وقع النزاع في اتحاد حكمه مع حكم من ثبت عليه التكليف
او وقع الاجماع على عدم اتحاد حكمه كما لو كان من ثبت عليه التكليف حاضرا ووقع الخلاف في المسافر او كان مضطرا ووقع
الخلاف في المضطر وهذا الشرط منتف في المقام لوقوع الخلاف في وجوب الجمعة على الغائبين وعدمه لعدم الاجماع
على وجوبها على الغائبين وهذا الخلاف يكفي في عدم الاتحاد في الصنف وبرهان ان الحاضرين كانوا يصلون مع النبي ص
ومنصوبه بخلاف الغائبين قوله مما يهدم اساس الشريعة والاحكام راسا اه يعني ان احتمال مدخلية حضور
النبي ص او منصوبه في الوجوب قائم في جميع الشرايع والعبادات من الفرائض اليومية وساير الصلوات الواجبة
وحج بيت الله الحرام وصيام شهر رمضان وزكوة الاموال والابدان والخمس وغيرها فان الحاضرين كانوا يصلون جميع
الصلوات مع النبي ويحجون معه ويصومون معه ويدفعون الزكوات والاخماس اليه ويحتمل في الجميع اشتراط الوجوب
بحضوره او حضور منصوبه فلو كان لاجل ذلك الاحتمال تاثير في اثبات الاشتراط وثبوت المدخلية لزم عدم وجوب
شيء مما ذكر في ازمنة الغيبة وهذا هدم لاساس الشريعة والاحكام راسا ويمكن الذب عن ذلك بانتفاء الاحتمال
المذكور فيما عدا صلوة الجمعة وصلوة العيدين لقيام الدليل في الجميع على عدم الاشتراط واطلاق الوجوب بالنسبة الى
هذا الشرط قوله ومدخلية حضور السلطان او نائبه فيما نحن فيه اه دفع لدخل مقدر تقريره انه لولا هذا الاحتمال
مؤثرا فمن اين ثبت مدخلية حضور السلطان او نائبه في وجوب الجمعة على القول بالاشتراط وحاصل الدفع ان مستند
القول بالاشتراط ليس مجرد الاحتمال بل عليه دليل مقرر في محله من اجماع او نقل او غيرهما قوله والقول بان
شرط الاشتراك اه ظاهر العبارة تسليم كون الاشتراك في التكليف مشروطا باتحاد الصنف ومنع تفسيره
بعدم وقوع النزاع في اتحاد الحكم في خصوصيات المسائل الفرعية كما يظهر ذلك التفسير من المحقق البهبهاني
على ما نقلنا عنه لان قضية هذا التفسير اناطة الاشتراك في كل مسئلة بقيام الاجماع عليه في خصوص المسئلة وهذه
مفسدة عظيمة لم يحم حولها احد وعلى هذا فما ذكره اولا من اعتبار الاتحاد في الصنف لا يجديه نفعا ولا يحيط بيانه
[illegible] نزل على نفي هذا التفسير يعني ان اعتبار الاتحاد بهذا المعنى مما لا يجديه نفعا ولا يحيط ببيانه [illegible]
بل هو عبارة عن اشتراك الفريقين في امر وجودي هو مناط الاشتراك بمعنى انا لو فرضناهما حاضرين فيما ثبت الحكم للحاضر
بوصف كونه حاضرا او كونهما مسافرين فيما ثبت الحكم للمسافر بوصف كونه مسافرا او كونهما مختارين
فيما ثبت

فيما ثبت الحكم للمسافر بوصف كونه مسافرا او كونهما مختارين فيما ثبت الحكم للمختار بوصف كونه مختارا او كونهما مضطرين فيما ثبت
للمضطر بوصف كونه مضطرا فلا يشترك المسافر الحاضر فيما للسفر مدخلية فيه ولا الحاضر المسافر فيما للسفر مدخلية فيه ولا المضطر المختار فيما
للاختيار مدخلية فيه ولا المختار المضطر فيما للاضطرار مدخلية فيه قوله ان المستفاد من الادلة هو ثبوت الاشتراك مطلقا اه
يعني ان ادلة الاشتراك في التكليف التي منها الاجماع انما قامت على الاشتراك من باب القاعدة الكلية القابلة للتخصيص ولذا قد يعبر
عنه باصالة الاشتراك مرادا به القاعدة [illegible] المستفادة من الادلة فالقدر المسلم من الاجماع في محل المقام انما هو ما قام على نوع
الاشتراك ولا يعتبر قيامه على شخص [illegible] الاشتراك في خصوص كل مسئلة قوله نعم على القول بالاشتراك مطلقا اه في هذه العبارة
من التعقيد ما لا يخفى فان قوله يعني ان الواجب مطلق مع وجود الشرط اه بيان لقوله لما يطلبه من عدم الفرق بين الفريقين
بقوله ولعد تسليم الشرط فلا فرق بين الفريقين ومعنى عدم الفرق ح ان صلوة الجمعة مع وجود الشرط واجب مطلق اي نراه
في حق الحاضرين او غيرهم من المعدومين ومع فقده مشروطا اي غير واجب لانتفاء الشرط وجوبه مطلقا اي نراه في حق
الحاضرين او غيرهم وقوله نعم على القول بالاشتراك مطلقا هو غير مرتبط بما قبله ولا بما لحقه مع انه كلام غير تام وربما
يحتمل الزيادة في لفظ نعم سهوا من قلم [illegible] بما بعده كما لا يخفى ويمكن اصلاح العبارة مع وجود [illegible] اللفظ بحيث
ترتبط بما قبلها ايضا بان يجعل ما ذكرنا استدراكا ورفعا للتوهم الناشي من الاطلاق نفي الفرق بين الفريقين من اتحاد
من عدم الفرق عدمه على القول بالاشتراك المطلق وعلى القول بعدمه ان وجد به قائل فقصد المصنف دفع هذا التوهم
بقوله نعم وحاصله ان عدم الفرق بين الفريقين في الحكم المذكور انما يتم على القول بالاشتراك المطلق واما على القول بعدمه
فكون صلوة الجمعة واجبا مطلقا في حق الواجد ومشروطا في حق الفاقد بالنسبة الى الحاضرين لا يستلزم كونها كذلك بالنسبة
الى غيرهم من المعدومين لفرض عدم ثبوت الاشتراك بقول مطلق هذا ولا يذهب عليك ان مع ذلك الترجيه لا دافع
ثم ان الظاهر لفظة نعم الحق بما قبلها واوفق على رفع التوهم لانه على هذا التقدير يكون قيدا لقوله فلا فرق بين الفريقين وبالجملة
في العبارة من جهة وجود هذه اللفظة في سوق العبارة ما لا يخفى قوله والاطلاق بالنسبة اليهم لعلة كونهم واجدين للشرائط
فلا يجري مع المقام عن الاحتمال قاعدة قبح الخطاب بما له ظاهر وارادة خلافه باعتبار كونه من الاغراء بالجهل لولا كون الاطلاق
الوجوب المراد من الامر المطلق لانها انما تجري في خطاب اريد منه خلاف ظاهره ولكان للمخاطب حاجة الى البيان ولم يبين
له وفي الحاضر فيما نحن فيه عدم كونهم محتاجين الى البيان لوجدانهم الشرط يجب الواقع وان لم يعلم الاشتراط
فان عدم العلم به مع حصول الشرط غير قادح قوله والجواب ان الخطاب [illegible] بالحاضر [illegible] رفع دلالة ذلك على
ما ادعاه للاثبات الاشتراط اه ملخصه ان الجواب اراد [illegible] من الاحتمال على القول باختصاص الخطاب
بالحاضرين منع دلالة الاطلاق على عدم الاشتراط الا اقامة الدليل على الاشتراط فانه ما لا بد له من دليل آخر

ولا يكفي في ثبوته مجرد الاحتمال وبالجملة الاحتمال بمجرده لا يصلح دليلا على الاشتراط والاطلاق ليتمسك به ايضا لا ينهض هنا دليلا
على عدم الاشتراط قوله فرع الثمرة له فهما من فروع الثمرة الاولى اه يعني ان الثمرة الثانية التي ذكرها المحقق البهبهاني
ليست ثمرة اخرى بل هي من جزئيات الثمرة الاولى ومحصل ما ذكره المصنف في البداية الى النهاية في رد ما حققه المحقق المذكور
مع تحريرات واسقاط الزوائد والمكررات ان الثمرة المذكورة راجعة الى الثمرة الاولى وهي انه على تقدير اختصاص الخطابات
بالمشافهين لا بد لغيرهم من التحري واستفراغ الوسع في تحصيل فهمهم ولو باعمال الاصول والظنون الاجتهادية ففي آية
الجمعة لا بد من التحري والنظر في انهم هل فهموا منها اطلاق الوجوب وعمومه بالنسبة الى الواجد وغير الواجد للسلطان والمقيد
معا او فهموا التقييد وخصوصه بالنظر الى الواجدين على معنى فهمهم لاشتراط الوجوب بحضور السلطان الذي
المانع من الاشتراك اما احتمال اشتراط الوجوب بحضور السلطان والمفروض خلافه بانتفاء هذا الاحتمال على تقدير
المذكور او احتمال فهم من المشافهين من الضعفاء في جهة انهم غير مدركين للسلطان او مرجحة وقوع النزاع في اشتراكهم
معهم في خصوص المسألة ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان كون الاختلاف بهذا المعنى موثرا في منع الاشتراك مجمع
على عدم الجزئية بالمرة ويوجب ارتفاع الاشتراك بالكلية لحصول كل هذا الاختلاف في جميع الموارد وكافة الاحكام
والشرائع واما الثاني فلانه مما يقتضي بلزوم انعقاد الاجماع في جزئيات المسائل التي وقع فيها الاشتراك
وهذا مما لم يقل به احد نظرا الى ان الاجماع الذي ذكروه في ادلة الاشتراك يعتبر انعقاده على نفي الاشتراك
لا في الخصوصيات وان ثبت الثاني يلزم منه وجوبها تارة على الغائبين وعدم وجوبها اخرى على الحاضرين نظرا
الى ان الواجب المشروط مطلق بالنسبة الى الواجد مشروط بالنسبة الى الفاقد فقد يكون الغائب واجدا
وقد يصير المشافه فاقدا لما مر في الملاق لقول بوجوبها على الحاضرين مع الملاق القول بعدم وجوبها على الغائبين
والاجماع المدعى على وجوبها على الحاضرين غير ثابت على الملاق بل القدر المتيقن من مورده الوجوب على
الواجدين منهم لحضور السلطان او نائبه واما على تقدير شمول الخطابات للغائبين المعدومين فالمتجه وجوبها
عليهم مطلقا بناء على فهم الملاق الوجوب المحرز ذلك بقاعدة قبح الخطاب بما له ظاهر وارادة خلاف
من غير بيان لمن يحتاج الى البيان كما نحن فيه وهذا التفصيل بعينه هو الثمرة الاولى بل هو من جزئياتها الا انه بما
بالذات قوله والجواب عن الاول منع المقدمة الثانية اه ما حاصل الجواب ان الرسالة عبارة
عن تبليغ الاحكام وهي تحقق بالنسبة الى الحاضرين لا يكون الا بطريق المخاطبة واما نقل الخطاب عنه للبلوغ
وبالنسبة الى المعدومين يتحقق باعلام الحاضرين وامرهم بان يخبروا المعدومين بان التكليف المقصود في هذه
الخطابات ثابت عليهم على نحو ثبوته على الحاضرين بلا تفاوت قوله قصر العام على بعض ما يتناوله

[margin:] بلغ قبالا

ومن الظاهر ان العام انما يتناول الافراد بحسب وضعه ~~والمقصود على البعض الظاهر~~ بالاصالة من تخصيص انما هو قصر الحكم
المتعلق بالعام على البعض ما يتناوله بحسب وضعه فالمقصور على البعض انما هو حكم العام لا وضعه ولا استعماله ولا دلالته المقصودة
التابعة لوضعه فصار تقدير التعريف في حاصل المعنى ان التخصيص قصر العام من حيث تعلق الحكم به على البعض ما يتناوله بحسب
وضعه والتعبيرات الحال في ذلك شرح اي ما لم يستعمل العام في قضية تخصيص في البعض المقصور عليه الحكم خاصة
كما في التخصيص بالصفة في قولنا اكرم العلماء العدول وبالاستثناء في قولنا اكرم العلماء الا الفساق بناء على القول
المشهور ان في الكل لكن لا لاعطاء الحكم للكل بل توطئة لصرف الحكم المتعلق الى البعض كما في بدل البعض
بل في الاستثناء ايضا على القول بكون الاسناد بعد الاخراج بل في التخصيص بالشرط وبالغاية كقولنا اكرم العلماء
ان كانوا عدولا او الى ان يفسقوا بناء على ان الشرط والغاية قيدان للحكم لا المقام فلا يوجبان تصرفا في العام في حيث
وقوع استعماله في البعض اعني محل الشرط ومحل الغاية ما قبل الغاية بل يوجبان تصرفا في الحكم بصرفهما اياه الى البعض فالعام
معهما ايضا مستعمل في الكل توطئة لا لاعطاء الحكم للكل على ما هو الاظهر في مفاهيم العرف من غير فرق بين ما ذكرناه
بين ما لم يكن الكل حين الخطاب متصفا بالوصف الذي هو الشرط او ما قبل الغاية كما لو دار في المثال الاول ثم زال الوصف
عن البعض في الزمان المتأخر عن الخطاب او كان المتصف من حين الخطاب هو البعض غاية الامر انه على الاول
يوجب زوال الوصف عن البعض زوال الحكم عنه فيبقى مقصورا على البعض الافراد الذي بقي متصفا وصدق التخصيص عليه
ح مشكل بل القدر المتيقن تحققه في الصورة الثانية وما ذكر شبه تخصيص لا انه تخصيص حقيقة واما نحو قولنا اكرم
العلماء الى يوم الجمعة اوالى شهر كذا او اكرم العلماء ان قدم الحاج وما اشبه ذلك فهو ليس من التخصيص بالمعنى المذكور
اذ لا قصر فيه للحكم على بعض افراد العام بل هو امر من باب التقليل في ازمان الحكم او احواله وقد يطلق عليه التخصيص
توسعا لعدم اعتبار عموم آخر بالنظر الى غير الافراد ويعبر عنه بعموم الازمان وعموم الاحوال فليتدبر
في المقام فانه من مزال الاقدام والتحقيق هو ما بيناه وكلام القوم فيه غير محرر بالوجه الذي حررناه قوله
فلفظة منتهى التخصيص الحكم هو اه قد عرفت ان المقصور بالاصالة في التخصيص بعد قصر العام على بعض ما يتناوله لم
انما هو محل الحكم المعلق على العام مقصورا على البعض سواء استلزم وقوع استعماله ايضا مجازا في ذلك البعض
او لا ولكن البحث في منتهى التخصيص كما هو عنوان هذا القانون على ما يرشد اليه صريح الاستدلالات وظاهر عنوانات
ليس للامر يرجع الى الحكم المقصور على البعض بل لامر راجع الى استعمال العام في البعض المقصور عليه الحكم وهو
تعيين منتهى المقدار الذي جاز استعمال العام فيه لغة من مراتب الخصوص مجازا لعلاقة العموم والخصوص

ولا بد وان يكون المخرج مما يستلزم من تخصيص استعماله في البعض خاصة كالتخصيص بالاستثناء وبالصفة وبالمنفصل
من لفظي او عقلي او شرعي كالاجماع ونحوه فلا يدخل فيه ما لم يستلزم الاستعمال في البعض كالتخصيص ببدل البعض
او بالشرط او بالغاية على ما بيناه لوجوب الاتفاق في نحوه على جواز تخصيص مطلقا حتى الى الواحد لان غاية ما يلزم
من ذلك مقصورية الحكم على الواحد ولا مانع منه عقلا ولغة مع فرض وقوع استعمال العام في عموم الذي هو الكل
له ولو لغرض التوطئة بل الذي يساعد عليه النظر كما نبه عليه بعض الفضلاء هو جواز تخصيص المستوعب بالقياس
الى الحكم مع فرض وقوع الاستعمال في الكل كما في قولنا اكرم العلماء ان كانوا عدولا او الى ان يفسقوا اذا
لم يكن فيهم حين الخطاب عادل ومن هذا التحقيق يعلم ان التفصيل الاخير من اقوال المسألة سهو من قائله لخروج
بعض شقوقه من المبحث راسا والاعتذار له بكون مبناه على توهم استلزام التخصيص في جميع صوره استعمال
العام في البعض بعيد فعدم هذا التوهم لكونه خلاف ما يرشد اليه صريح الوجدان وصريح الاستعمال وسياق
الرف كيف ولو صح ذلك لزم في نحو المثال الذي فرضناه للتخصيص المستوعب كون العلماء الوارد في الخطاب
مهملا غير مستعمل في شيء لفرض عدم وجود عادل حين الاستعمال ولا نظن باحد الالتزام بذلك وتوهم عدم صحة
الاستعمال في نحو المثال المذكور من توهم الاهمال كما يشهد به التامل الصادق قوله الغرض من وضع الالفاظ
المفردة ليس افادة معانيها اه نسبه الفوشجي في الرسالة المنسوبة اليه في الوضع الى الشهرة قال المشهور
ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها لاستلزامه الدور ومعنى ذلك وانه ليس الغرض من وضع المفردات
ان تحصل معانيها في ذهن السامع ابتداء والادوار لان الوضع لكونه نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف
العلم به على العلم بكل واحد من اللفظ والمعنى فلو توقف العلم بالمعنى على العلم بالوضع لزم الدور بل الغرض منه احضار
ببال السامع واحضاره عنده ليحكم به او عليه انتهى وخلاصة ما ذكروه ان وضع الالفاظ المفردة ليس لان
يرجع الى السامع وهو حصول المعنى في ذهنه الذي عبر عنه بالعلم بمعنى التصور لاستحالة العلم به لجاهل بالوضع
فيكون العلم به متوقفا على العلم بالوضع والمفروض ان الوضع لكونه نسبة بين اللفظ والمعنى فالعلم به يتوقف
على العلم باللفظ والمعنى على ما لمعنى التصور كل منهما فلو توقف العلم بالمعنى على العلم بالوضع لزم الدور ونحوه
الشيء على نفسه وهو توقف العلم بالمعنى على وطن ان توهم الدور هنا على التقدير كون الغرض من وضع المفردات
ما يرجع الى السامع وهو تصور المعنى انما نشأ عن الدور المتوهم فيما ذكره تعالى والبيان من توقف
الدلالة لتعد تغيرها لفهم المعنى من اللفظ على العلم بالوضع قال التفتازاني في المطول في تقرير
الدور

الدور انه لو توقف فهم المعنى من اللفظ على العلم بالوضع لزم الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى
لان الوضع عبارة عن النسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة متوقف على فهم المنتسبين وحاصله
ان تصور معنى اللفظ متوقف على العلم بوضع اللفظ والعلم بالوضع لكونه نسبة بينهما متوقف على تصور
اللفظ وتصور المعنى فيلزم ان تصور المعنى متوقف على تصور المعنى وعلى هذا فينبغي الدور هنا ما ذكروه في دفعه ثمة فتارة
بان تصور المعنى من اللفظ بوصف كونه ناشيا من اللفظ وان كان يتوقف على العلم بوضع اللفظ لكن العلم بالوضع لا يتوقف
على تصور المعنى بهذا الوصف بل على التصور مطلقا ومن المعلوم ان التصور بالشرط كونه من اللفظ لا يتوقف
على التصور من اللفظ واخرى بان تصور المعنى في الحال يتوقف على العلم بالوضع السابق على ذلك الحال وهو
يتوقف على التصور السابق لا على التصور في الحال قوله بل انما المقصود من وضعها تفهيم ما يتركب من
معانيها اه حاصله ان وضع الالفاظ انما هو لغرض يرجع الى المتكلم وهو على ما قرره الفوشجي احضار المعنى ببال
السامع واحضاره عنده ليحكم به او عليه واليه يرجع ما قرره المصنف من تفهيم ما يتركب من معانيها الى فان
معاني المفردات في التركيب الكلامي منها ما يحكم به ومنها ما يحكم عليه وعليها ما ينطبق ايضا ما في محكي نهاية
العزال في شرح منهاج الاصول من ان الغرض من وضع اللفظ لتعريف الغير ما في ضمير المتكلم من المعاني
المدلول عليها بالالفاظ سواء كانت المعاني مفردة او مركبة ولا يلزم انتهى ووجه عدم لزوم الدور على
من التقادير الثلث ان فعل المتكلم من الاخطار او التفهيم او التعريف وان كان يتوقف على علمه بوضع اللفظ
ولكن علمه بالوضع لا يتوقف على شيء مما ذكر بل انما يتوقف على تصور اللفظ وتصور المعنى اقول قد عرفت
انه لو جعلنا الغرض من وضع الالفاظ ما يرجع الى السامع وجعلناه عبارة عن العلم التصوري الا انه لا اندفاع
لما نقلناه من الوجهين ولو سلم عدم اندفاعه بهما فلا ضرورة لجعل ما يرجع الى السامع عبارة عن العلم
التصوري بل يجوز جعله عبارة عن العلم التصديقي وهو تصديق السامع بكون المعنى مرادا للمتكلم في التركيب
الكلامي ومن الجائز كون ذلك غرضا من وضع الالفاظ بل هو مما للمجيب من الالتزام به كما يرشد اليه الدلالة
المأخوذة في تعريف الوضع بناء على ما حققناه في محله من كونها عبارة عن الفهم التصديقي بما هو التصديق
بالمعنى على انه مراد للمتكلم ولا دور ايضا لان التصديق المذكور وان كان يتوقف على العلم بالوضع ولكن
العلم بالوضع لا يتوقف عليه بل يتوقف على التصوري قوله فان قلت ما معنى الدلالة
عليها وما معنى قولهم الوضع تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه اه لتوهم تناقض بين قولهم

بان قولهم بان ليس الغرض من وضع الالفاظ المفردة افادة معانيها وبين وصف الالفاظ بكونها دالة على معانيها
مع تحقيقه لتعريف الوضع ايضا حيث اخذ الدلالة مقتضى لازم الغاية غرضا للتعيين فان الافادة ليست
الا الدلالة فكيف يجتمع نفي كونها غرضا مع اثبات كونها غرضا في تعريف الوضع ومع وصف الالفاظ
بكونها دالة قوله قلت ليس ما فاه الخ حاصله ان المراد من الدلالة المثبت كونها غرضا في
تعريف الوضع هي الدلالة التصورية وهو المراد من الدلالة ايضا في وصف الالفاظ بها ومن الافادة المنفي
كونها غرضا هي الافادة التصديقية اعني تصديق السامع او غيره بان المعاني المفردة قد وضعت
لها الالفاظ فلا تناقض لتعدد موضوعي الاثبات والنفي وفيه من السهو ما لا يخفى فان الاولى نفي الغرض
الاثبات والنفي على عكس ما زعمه فالافادة المنفي كونها غرضا عبارة عن العلم التصوري كما هو المستفاد
من صريح عبارة الشارح والدلالة المثبت كونها غرضا في تعريف الوضع ليست الا الدلالة التصديقية كما
اشرنا مع انه على تقدير كون الافادة المنفي كونها غرضا عبارة عن التصديق بكون المعاني قد وضعت
لها تلك الالفاظ لا مانع من كونها غرضا لاندفاع الدور المتوهم لعدم التغاير بين الموقوف
والموقوف عليه في المقدمة الاولى فان التصديق بكون المعاني قد وضعت لها تلك الالفاظ
الالفاظ بعينه هو العلم بالوضع بمعنى التصديق بتعيين تلك الالفاظ لتلك المعاني ولا تغاير بينهما
ولو سلمنا التغاير فالعلم بالوضع مستلزم له لا انه متوقف عليه بل انما يتوقف على العلم بالمعنى
على معنى تصوره قوله لاجل ان يحصل تصور المعاني بمجرد تصور الالفاظ ليتمكن من تركيبها
اه فيه سهو آخر اذ لو صح هذا تفسير الدلالة المأخوذة في تعريف الوضع بالتصور فهو عبارة عن
تصور السامع وهذا يقتضي كونه عبارة عن تصور السامع وهذا يقتضي كونه عبارة عن تصور
المتكلم لان التمكن من التركيب يعتبر فيه لا في السامع وقوله فيما بعد ذلك فلا استبعاد
جواب لقوله ولما كان المقصود الخ وقصد بذلك الى ابداء احتمال كون المراد بالدلالة
في تعريف الوضع هو التصديق بالمعنى على انه مراد المتكلم وقد عرفت انه هو المتعين ذكره
بعنوان عدم الاستبعاد غير جيد قوله وح فالمشترك لا يدل الا على معنى واحد اه
ذكره لمجرد مناسبة المقام وحاصله انه اذا كان المراد من الدلالة المأخوذة في تعريف الوضع هو التصديق بكون

الحق

المعنى مراد اللافظ فالمشترك دائما لا يدل الا على معنى واحد لان اللافظ انما طلبه عدم جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد
لا يريد من اللفظ الا معنى واحدا فيحصل للسامع التصديق بارادة المعنى الواحد على وجه الابهام قوله فاجاب بان اللفظ لا يدل بذاته
على معناه ودلالة اللفظ بذاته على معناه عبارة عن دلالته مع قطع النظر عن ارادة اللافظ وانما لا يدل عليه على الوجه لان
الدال على المعنى انما هو اللفظ المستعمل والاستعمال يتضمن الارادة لانه عبارة عن طلب المتكلم من اللفظ اعمال في المعنى وعمل
اللفظ في المعنى عبارة عن افادته فاللفظ باعتبار ارادة اللافظ وقصده للمعنى يدل على المعنى فدلالة اللفظ على معناه عبارة عن فهم
ذلك المعنى على انه مراد اللافظ فدلالة المطابقة المعرفة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له عبارة عن فهم تمام ما وضع له على انه
مراد وقضية ذلك القرينة لمقابلة ان يكون دلالة التضمن المعرفة بدلالة اللفظ على جزء ما وضع له عبارة عن فهم الجزء على
انه في ضمن المراد لا انه ايضا مراد من اللفظ وان يكون دلالة الالتزام المعرفة بدلالة اللفظ على الخارج اللازم لما وضع
عبارة عن فهم الخارج على انه لازم للمراد لا انه ايضا مراد من اللفظ وعلى هذا فلا تنتقض حدود الدلالات الثلث
بعضها ببعض في اللفظ المشترك بين الكل وجزئه او بين الملزوم واللازم يعني الكل والملزوم لما هو جزء الكل ولا حاجة
في الحد الى التقاصي الى قيد الحيثية كما يظهر بادنى تأمل قوله واللفظ حين يراد منه معناه المطابقي لا يراد منه معناه
التضمني اه يعني ان الارادة بالقياس الى دلالة اللفظ انما تعتبر في دلالة المطابقة لا في دلالة التضمن ولا في دلالة الالتزام
في اللفظ الذي يراد منه معناه المطابقي لا يراد منه معناه التضمني ايضا ليكون دلالة التضمن عبارة عن فهم الجزء على انه مراد ولا معناه
الالتزامي ايضا ليكون دلالة الالتزام عبارة عن فهم الخارج اللازم على انه مراد فدلالة التضمن والالتزام مع اعتبار ما بين
عن فهم الجزء على انه في ضمن المراد وفهم اللازم الخارج على انه لازم للمراد ولا يصدق على شيء منهما في صورة الاشتراك حد المطابقة
اعني فهم تمام ما وضع له على انه مراد وان كان كل من الجزء واللازم باعتبار وضع آخر تمام ما وضع له فلا يصدق شيء من حديهما
على المطابقة المتحققة بالنسبة الى الجزء او اللازم اذا فرض ارادة احدهما فقط من اللفظ باعتبار وضع آخر قوله
فهما انما يدلان على معنى واحد لا غير اه يعني بالدلالة المعتبرة على المعنى الواحد الدلالة المتضمنة للارادة وغرضه
بذلك التحرز عن اعتبار الارادة في المعنى التضمني والمعنى الالتزامي تنبيها على عدم تحقق الحدود وبعضها ببعض ودفعا
لتوهم الانتقاض حسبما بيناه وهذا الاعتبار في حصول دلالة التضمن او الالتزام مع المطابقة ولا يلزم ما ذكره

انكار اجتماع الدلالات الثلث كما توهم هكذا ينبغي تحقيق المقام وشرح كلام المحقق السيد الشريف قدس سره وتوضيح مرامه الا كما فهمه ناقل الكلام
بالمعنى كما حبا حكم المعنى ولا كما قرره في توضيح نقله بلفظه فانك اذا تأملت جيدا فيما شرحناه واوضحناه وبلغ فطنتك الى كنه
ما قررناه وحققناه علمت ان كلا من نقل الناقل بالمعنى وترضيحه والاعتراضات الآتية التي اوردها في هذا المقام غفلة
عن حقيقة مراد المحقق المذكور منشاها عدم التعمق في اطراف كلامه للوصول الى كنه مرامه كما علمت ايضا ان النظر
للعلامة فيما نقله من جواب المحقق بقوله وفيه نظر لا يخلو عن خلل لا وجه له الا الغفلة المذكورة قوله ومما ذكرنا ظهر ان
مراد المحقق الطوسي من قوله لا يراد منه معناه التضمني اه قد ظهر بما قررناه ان مراده مما ذكرناه من ان المعنى التضمني لا يراد من
اللفظ حين ارادة معناه المطابقي ليكون دلالة التضمن عبارة عن فهم الجزء على انه مراد من اللفظ ايضا لينتقض به حد
المطابقة او حدها بالمطابقة فيما اذا كان الجزء ايضا موضوعا له بوضع آخر لا ما فهمه قدس سره قوله
وقد يستند لك الخ اه الى المانع من التوقف هنا والذاكر للسند هو السيد وغيره قال في المنية بعد ما قرر
سؤال الدور بالنسبة الى الالفاظ المركبة ايضا بان هذا بعينه وارد في المركبات فانا لا نفهم منها معانيها
الا بعد العلم بكونها موضوعة لتلك المعاني وذلك يستدعي سبق العلم بتلك المعاني فلو استفيد العلم بتلك المعاني
من تلك الالفاظ المركبة لزم الدور قلت لا نسلم ان افادة الالفاظ المركبة لمعانيها تتوقف على العلم بكونها موضوعة
لها وبيان ذلك انا متى علمنا كون كل واحد من تلك الالفاظ المفردة الى آخر ما نقله المصنف لبيان عبارة المنية
وقد تبين منع لزوم الدور في الالفاظ المركبة على القول بانتفاء الوضع في المركبات فلا وضع فيها حتى ينظر
في ان الغرض منه هل هو افادة معانيها اولا وانه على الاول هل يستتبع الدور اولا ومنه ما نقله العضد
في رسالته المعمولة في الوضع بعد تقرير الدور في الالفاظ المركبة بقوله واجيب بان العلم بالمعاني المركبة انما يتوقف
على العلم بكون مفرداتها موضوعة لمعانيها لا على العلم بكون المركب موضوعا للمعنى التركيبي فلا دور وحاصله منع
كون المركب موضوعا بازاء معنى اذ يكفي في الدلالة على المركب معرفة اوضاع مفرداته انتهى قوله
وربما اعتذر لذلك بان قولهم بذلك انما هو لاجل مطابقته للاصل البراءة اه يرد على الحلاق هذا الاعتذار
عدم تمشيه الا فيما كان المستثنى منه حكما الزاميا تكليفيا كالوجوب والتحريم او وضعيا كالنجاسة
لنجاسة والضمان ولا تمشي في غير ما ذكر كقوله احل الله البيع الا البيع الربوي وكل حيوان طاهر
الا الكلب والخنزير وما اشبه ذلك فالاستثناء على القول بكونه من الاثبات نفيا يفيد نفي الحلية

ترفع

نفي الطهارة وهو مخالف لاصل البراءة فلا يتم اطلاق قولهم بافادة النفي في العكس الا على تقدير الالتزام بكون
النفي المجرد الاستثناء لا للمطابقة بحمل البراءة الا ان يرجع الاعتذار المذكور مع منع كون القول بالنفي في صورة
العكس من جهة دلالة الاستثناء والمنع اطلاق قولهم بافادة النفي ايضا قوله فلا بد في تقدير اما في جانب
المستثنى اه لا حاجة في الجواب عن المغالطة المذكورة الى التقدير لا في جانب المستثنى منه مع ما فيهما ولا سيما ما بينهما
من التكلف الواضح بل الوجه في الجواب ان يقال بعدم كون الاستثناء في الادلة المنفية بنا على كون كلمة لا هنا
لنفي الماهية بل لنفي الصحة والمراد نفي صحة الصلوة حال الطهارة فيه والاستثناء يفيد صحتها بالطهور والاستيعاب ذلك تقدير
الصحة وكون المراد نفي حاصل المعنى ان لا تقع الصلوة الا بالطهور واكثر ما فيه بالقياس الى حالات انتفاء الطهور
فلا ينافي مدخلية غيره من الشروط في الصحة وهكذا نقول في قوله لا نكاح الا بولي ولا يلزم مما ذكر استثناء الطهور
والولي من الصلوة والنكاح كما هو واضح ولا وجه لما اوجبناه تقدير عام منكر يكون هو المستثنى منه فهو
من تقويض كون المستثنى مفرغا باعتبار وقوع الاستثناء في الكلام المنفي لا لانه تاويل في الحديث الماجة
اليه لوضع الشبهة قوله والا تحير الخاطئ فيما لم يكن له قصد صحيح لا يقع الاستثناء من عدم الرخصة اه كما في
العمد فانه نوع من الخطاء مع اشتماله على القصد واثر لا يقع الاستثناء من عدم الرخصة فيما لا قصد فيه الا
لان الاستثناء من عدم الرخصة انما يصح اذا كان المستثنى صالحا لان يندرج في الحكم بعدم الرخصة لولا الاستثناء
والمخطئ في القتل من حيث انه لا قصد ولا شعور له غير صالح له لان التكاليف لا تتعلق بغير ذوي الشعور
والظاهر ان هذا هو الوجه في الاستدلال بالآية فيقال في تتميمه كما ان المستثنى غير صالح لان يندرج في الحكم
بعدم الرخصة فكذلك غير صالح لان يتعلق به حكم الرخصة لان التكاليف بالسرا مشروطة بالشعور والاختيار
فلو كان اباحة فانها ايضا تكليف بالمعنى الاعم وهذا تقريب من الاستدلال لم نجده في كلام القوم كما وجدنا
العمل مما ذكره ليفهم منه انه لو افاد الاستثناء من النفي في تلك الآية الاثبات لزم الرخصة في قتل الخاطئ وذلك باطل والا لما
وجب الدية والكفارة وهذا ايضا لا يصرفه لما انه في تقريب الاستدلال غير ان ما ذكره لبعض اجزائه اجمالا لا يرتبط
به اصلا وانما يرتبط بالوجه الذي استخرجناه قوله اختلفوا في تقرير الدلالة في الاستثناء من جهة كونه متناقضا اه فحرر تم
التناقض في الكلام الاستثنائي بالنسبة الى المستثنى شبهة معروفة وتقريرها على نحو ما جانب القوم الاول ما ان قولك
جاء القوم تقتضي اثبات المجيء لزيد لكونه من جملة آحاد القوم والاستثناء يقتضي نفيه عن زيد وكذلك بالنسبة
الى زيد قلت جاء زيد لم يجئ زيد وهما قضيتان متناقضتان وكذا في نحو له علي عشرة الا ثلثة بالنسبة الى الثلثة

٤٣

فلا تم قلت لعل غاية ليس له عشرة ثلثة قوله واوسطها الاقوال اوسطها لبطلان الاحتمالين الآخرين وللدلائل اه تعقد [illegible]
الاقوال في دفع التناقض في الاستثناء المذكور مع ان ما سينقله عن بعض المدققين اختار الاقوال في دفع التناقض [illegible]
قول رابع وكانه اراد الحصار اقوال اوائل الاصوليين فيها او الحصارها فيما يجب تدوينه في هذه المسئلة والقول المذكور حدث
متاخرا ومنشاء اختلاف الاقوال في دفع التناقض انه انما يتوجه بعد احراز مقدمات ثلث دخول المستثنى في
المستثنى منه بحسب ارادة اللفظ على معنى كونه في الحكم المرادة من العام ودخوله في حكم المستثنى منه على معنى قصد اثبات
الحكم اليه وكون الاسنادين بالنسبة اليه من جهة واحدة على معنى كونهما واقعيين والتناقض يلزم على تقدير اجتماعها
المقدمات ودفعه تيارة تارة بمنع المقدمة الاولى واليه يرجع مقالة الاكثرين واخرى بمنع المقدمة الثانية والى
يرجع مقالة العلامة ومقالة القاضي ايضا فلهم منع المقدمة الثانية طرفان وثالثة بمنع المقدمة الثالثة وعليه
مبني مقالة بعض المدققين لرجوعه الى دعوى كون اول الاسنادين وهو الاسناد الاول من جهة المستثنى منه صوريا
لانه انما جرى به للتمكن من الاخراج لا للافادة الاعتقاد وكون ثانيهما وهو الاسناد الآتي من جهة الاستثناء واقعيا
لانه انما جرى به للافادة الاعتقاد فلا يكونان متكاذبين قوله فان قلت فعلى هذا يكون الهيئة الاستثنائية
استعارة تمثيلية اه حاصل السؤال ان الاستثناء حقيقة في الاخراج الحقيقي وارادة الاخراج الصوري منه كما في التخصيص
المصطلح مجاز وهو بالقياس الى الهيئة الاستثنائية مجاز في المركب المسمى بالاستعارة التمثيلية وهي ان يشبه صورة
منتزعة عن متعدد بصورة منتزعة عن متعدد آخر ثم يستعمل اللفظ الموضوع للمشبه به في المشبه كما في قوله
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى للمتردد في امر اي ان يفعل او لا يفعل فيما نحن فيه قد شبه الاخراج الصوري
الذي هو منتزع عن متعدد هو المستثنى والمستثنى منه بالاخراج الحقيقي المنتزع عنهما واستعمل اللفظ الموضوع للمشبه به
وهي الهيئة الاستثنائية في المشبه وهذا بعيد حيث لم يوجد قائل بالاستعارة التمثيلية في هذه الهيئة وحاصل
الجواب ان الاخراج الصوري مجاز في لفظ الاستثناء وهو مجاز في المفرد لانه موضوع للاخراج الحقيقي
فيكون استعماله في الاخراج الصوري مجازا لا في الهيئة الاستثنائية فلا يكون مجازا في المركب فلا يكون
استعارة تمثيلية والمجاز في لفظ الاستثناء لا يستلزم المجاز في الهيئة الاستثنائية فيجوز كون وضع
الهيئة الاستثنائية وانت خبير بانه لو اورد السؤال المذكور وجوابه بعد الفراغ عن بيان الشق الآخر
وحكم لكان اوفق واصق بالعبارة قوله كما هو مذهب الحاكي بجعل الاسد ساعد للاسد
او هو من الحاكي فان الاستعارة مجاز عقلي بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا لغوي كما تدل عليه ان اللفظ لما لم يطلق على المشبه الا بعد

ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعماله فيما وضع له وتوضيحه ان اسم المشبه به انما ينقل الى المشبه بعد النقل معناه
اليه على معنى اثبات معنى الاسد بحيث يتحقق له ادعاء وكيفيته ان الرجل الشجاع لقوة شجاعته وشدة جراءته كان
في الاسد الحقيقي كانه صار مفترسا فصدق عليه الاسد بعينه كحيوان المفترس باسناد المجازي الحاصل من الاعطاء وجعل ما ليس من الحقيقي
في الواقع مفترسا كما فيه قوة الشجاعة وشدة الجرأة فلا يكون الا مجاز عقليا لا بعبارة عن حمل الشيء في الواقع واقعا موجه اطلاق
لفظ الاسد عليه ح هو وجه الاطلاق على فرده الحقيقي وهو كونه مفترسا فلا يكون اللفظ الا مستعملا فيما وضع له وهو الحيوان المفترس
غاية الامر وقوعه في الخارج على الفرد الادعائي كما في اطلاق الكلي على الفرد قوله مع انه ايضا مجاز في اللغوي والمراد به
غير ما هو مدلول اللغوي فيما اه يتبع في ذلك الجمهور ايضا اه على ما ذكروه في رد دليل السكاكي من ان ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به
لا يقتضي كون اللفظ مستعملا فيما وضع له للعلم الضروري بانه مستعمل في الرجل الشجاع مثلا والموضوع له هو السبع المخصوص قال
التفتازاني في المطول بعد حكاية الرد المذكور وتحقيق ذلك ان دخوله في جنس المشبه ومبني على انه جعل افراد الاسد بطريق التاويل
قسمين احدهما المتعارف وهو الذي له غاية الجرأة ونهاية القوة في مثل تلك الجثة وهاتيك الصورة والانياب
والمخالب الى غير ذلك والثاني غير المتعارف وهو الذي له تلك الجرأة وتلك القوة ولكن لا في تلك الجثة والهيكل المخصوص
ولفظ الاسد انما هو موضوع للمتعارف فاستعماله في غير المتعارف استعمال في غير ما وضع له والقرينة مانعة عن ارادة المعنى
المتعارف ليتعين المعنى الغير المتعارف انتهى وخلاصته ما حققه ان التاويل المذكور انما يجدي في صحة حمل المشبه به على المشبه
جعلنا الاتحاد الذي كان يقتضيه الحمل اعم من ان الاتحاد الاعتباري والادعائي يوجب صفة الحقيقة في اللفظ بحيث يكون استعماله
في الاستعارة استعمالا فيما وضع له لوضوح ان الاسد مثلا موضوع للحيوان المفترس لكن لا مطلقا بل في تلك الجثة المخصوصة
وهذه الصورة المخصوصة بها يمتاز عن سائر انواع الحيوان والرجل الشجاع حاله حيثية مغايرة لتلك الجثة وصورة نوعية
اخرى هي هذه الصورة النوعية وهي الصورة الانسانية الممتازة عن تلك الصورة والتاويل المذكور لا يوجب انسلاخ هذه الصورة
عنه ولا يعطيه الصورة الاسدية الممتازة عن الصورة الانسانية والعلم الضروري حاصل بان المراد بالاسد في موضع الاستعارة
هو الرجل الشجاع بحيثية الاصلية وصورته الانسانية لا الحيوان المفترس بالجثة الاسدية وتلك الصورة النوعية فلا يكون
الا استعمالا في غير ما وضع له فليتدبر قوله لان الكذب صفة النسبة المتعلقة للاعتقاد اه انما تعرض لبيان
معنى الكذب تنبيها على ان التناقض الذي هو عبارة عن اختلاف القضيتين بحيث يلزم من صدق احديهما كذب الاخرى
وعلى تقدير نسبته الى جميع المتعدد انما هو باعتبار انتفاء الكذب فان القضية المستفادة من الاستثناء وان كانت صادقة
صدقا الا انه لا يلزم منه كون القضية المخالفة لها المستفادة من جهة اعتبار نسبة الى جميع المتعدد كذبا لان الكذب
صفة توضيح النسبة المتعلقة للاعتقاد اي النسبة المعتقدة ونسبة القضية المذكورة ليست معتقدة لان الحكم
لم يرد بها ولم يعتبر بالقياس الى الحكم المستثنى افادة الاعتقاد بها وانما قصد بها مجرد ان يتمكن من اخراج المستثنى عنه ثم
لتفيد الاعتقاد نسبة المستفادة من الاستثناء فهي صادق والكذب معهما فلا تناقض ويرد عليه منع كون الكذب عبارة عما
ذكر حيث قال ان بل هو مثل الصدق عبارة عن عدم مطابقة نسبة القضية الملفوظة ومخالفتها الواقع كما عليه الجمهور
او عدم مطابقتها ومخالفتها الاعتقاد كما عليه النظام او مطابقتها ومخالفتها الواقع والاعتقاد معا كما عليه الجاحظ واياما كان فكذب

اعني القضيتين لا يلزم من صدق الاخرى وهو التناقض وحينئذ وحيث كان الاسنادين يكون احدهما صوريا
والآخر واقعيا او كون احدهما مقصودا به التمكن من الاخراج والآخر افادة الاعتقاد حسبما تقدم بيانه
لا يجدي نفعا في دفعه لكونهما متكاذبين على كل تقدير بدليل لزوم اجتماع النقيضين على تقدير صدقهما
كما لا يخفى بادنى تامل قوله والا فلا تركيب في النسبة المستفادة من الكلام اه نفى تركيب النسبة
تماما لا تعلق له بكلام هذا القائل فان التناقض لا ينافي الا مع تعدد الاسنادين الذي يعبر عنه بالقضيتين في الكيف وهذان الاسنادان اذا قصد باحدهما التمكن من الاخراج وبالآخر افادة
الاعتقاد اندفع التناقض حسبما زعمه القائل وكانه قدس سره جعل كلامه ارادة فرض
الاعتبارين في النسبة المتعلقة بالمستثنى منه فرده بانه لا تركيب في هذه النسبة حتى يجعل بعضها متعلقا
للاخراج وبعضها متعلقا للاعتقاد وفيه مع انه وهم ومحمله من كلام هذا القائل كما تكلم فرض
التعدد في هذه النسبة باعتبار تعدد متعلقها وهو المستثنى منه لتعدد احاده التي منها المستثنى فالنسبة
المذكورة من حيث تعلقها بالمستثنى تتعلق للاخراج ومن حيث تعلقها باعداه من الاحاد تتعلق للاعتقاد
الا انه ليس مراد القائل وعلى ما فهمناه من كلامه فالوجه في رده هو ما بيناه لا غير قوله
وذلك لان المراد بالجارية مع النظام للاستغناء اه والاولى ان يقرر الجواب بان
ضمير نصفها يعود الى مسمى الجارية وحيث ان نفي اشتراء النصف الباقي لا نصف الآخر
مخرج عما افاده اللفظ او لا بحسب وضعه وان لم يكن المراد في الواقع ما هو مقتضى الوضع وهذا
يكفي في صدق الاخراج المأخوذ في وضع الاداة وفي صدق قضية قولنا الاستثناء
اخراج بالولاه لدخل وتوهم لزوم الاستثناء المستغرق بدفعه بانتفاء الباقي لعد الاستثناء

انه نقض اشيئنا تعين الجواب ... ذلك في بعض ... عن الافراد بها المقصود

المستثنى منه والاستثناء المستوفى عبارة عن مساواة المستثنى للمستثنى منه كقولنا له علي عشرة الا عشرة وهذا يساوي الخرج للباقي
كما في قولنا له علي عشرة الا تسعة والاقبال له الاستثناء المستغرق ولزوم الاستخدام في الضمير كما لزم به الخصم وان كان
سبق الاداة في خصوص المقام لا يوجب تجوزا فيه لانه موضع المرجع من حيث معهوديته اي المتكلم والمخاطب
ولا ريب ان المعهود بينهما في الجارية هو تمام الكل الذي موضوع لكل المعنى المراد من اللفظ في الواقع لانه لا يعلم
الا بعد النظر لملاحظة القرينة فليتم قوله كما ذكر الجواب عن سائر الايرادات التي لم نذكرها ايضا او مثل
لزوم عدم كون الاستثناء اخراجا لانه فرع على الدخول ولا دخول بالفرض ولزوم الانكار في المجاز كما تجوز
في لفظ المستثنى منه بالفرض التجوز في اداة الاستثناء الموضوعة للاخراج والغرض منه للاخراج هنا والتجوز
في الضمير في نحو اشتريت الجارية الا نصفها ومثل عدم القطع بان المراد بالجارية في هذا المثال تمامها وان الضمير
راجع اليه باعتبار الكمال ومثل انه لا يفيد من حمل المستثنى منه على تمام معناه والاسناد اليه بعد اخراج المستثنى
منه فان هذا انما يصح باعتبار في نفس [illegible] اللفظ لم يقتض الحمل عليه لما فيه من الغاء الالفاظ المفردة عن
معانيها الاصلية قوله بل على انه يعبر عنه بلازم مركب آه المركب صفة للازم ومعناه ان الباقي من العشرة
بعد اخراج الثلثة مفهوم مركب هو اللازم للسبعة وعنوان الباقي من هذا المفهوم بمنزلة الجنس للسبعة
ويصدق عليها ويتحد معها في الوجود كما يصدق على الواحد بعد اخراج التسعة وعلى الاربعة وعلى التسعة
بعد اخراج الواحد وعلى الاثنين بعد اخراج الثمانية وعلى الثمانية بعد اخراج الاثنين وعلى الخمسة بعد اخراج الخمسة
بعد اخراج السبعة وعلى الاربعة بعد اخراج الستة وعلى الخمسة بعد اخراج الخمسة وهكذا او بعد اخراج الثلثة
من العشرة قيدان لو يكونان بالنسبة اليه من باب القرينة المعينة فيكون الجنس المذكور مع قيديه والسبعة
متحدان ذاتا وان تغايرا بالاعتبار من جهة البساطة والتركيب او من جهة الاجمال والتفصيل كما في الحد
الموصوفة بانها اخرجت منها الثلثة فان عنوان الباقي وليس جنسا للسبعة فلا يصدق عليها الا مجازا
ويكون القيود المأخوذة معها من باب القرينة الصارفة ولهذا ظهر وجه الفرق بانها في الحقيقة والمجازية
حسبما زعمه البعض وتوضيحه ان العشرة الا الثلثة من حيث انه لفظ مركب موضوع للدلالة على المعنى مركب هو الجنس
المركب من تلك القيود ايضا فان قلنا انه موضوع للمفهوم الاول كان ارادة السبعة منه باعتبار هذا
المفهوم حقيقة لما عرفت من انهما متحدان ذاتا وان قلنا انه موضوع للمفهوم الثاني كان ارادة السبعة
منه باعتبار هذا المفهوم مجازا لما تبين من انهما متغايران ذاتا قوله منافي لوضع الاستثناء
للاستلزام ما ذكره في معنى المركب لكون الادوات فيها كلها في حرف لكان فيها الهيئة الدالة للعشرة وهذا

خلاف وضع الاستثناء والمراد به اداة الاستثناء قوله لانه ليس في لغتهم اسم مركب بمنزلة الفاظ يعرب الجزء الاول منه [illegible]
الاول احتراز عن مثل تأبط شرا وشاب قرناها علما والثاني احتراز عن مثل ابو عبد الله علما قوله ويستلزم ان يكون الاستثناء
تخصيصا ايضا اه بيان الملازمة ان التخصيص عبارة عن قصر العام او حكمه على البعض تقليلا ولهذا القول على التوجيه المذكور يجب
انتفاء هذا الحكم الكلي في جميع [illegible] الاول فلان المفروض كون المفردات المركبة مستعملة في معانيها الحقيقية فليس العام مقصورا
على البعض في تناوله واما الثاني فلان المفروض عدم تعلق حكم بمدلول العام الا الكل والا لغا فالحكم متعلق بمجموع [illegible]
مركب [illegible] مثلا فليس حكم العام مقصورا على البعض في تناوله فتم قوله سواء ساوى المستثنى منه او زاد او علاه
كما اذا قيل له علي عشرة الا عشرة على الاول والا ثلثة عشر على الثاني ووجه [illegible] على الحكم الوارد على جميع المستثنى منه
انه اذا لغا الاستثناء صار وجوده في الكلام بمنزلة عدمه فيبقى المستثنى منه بحاله كما لو لم يذكر منه استثناء قوله
الاول قوله ان عبادي اه هذه الآية مذكورة في سورة الحجر والآية الثانية [illegible] في سورة [illegible]
[illegible] الدليل في البعيد [illegible] في العرب [illegible] في قرب حكم آخر [illegible]
في هذه [illegible] فان قيل الآية الثانية مذكورة ايضا في سورة الحجر [illegible] على الآية الاولى المذكورة [illegible]
في سياق واحد [illegible] حكاية عن ابليس قال رب بما اغويتني لازينن لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين
الا عبادك منهم المخلصين قال هذا صراط علي مستقيم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين [illegible] منهم
انه لا يكفي ان يكون المستثنى في كل من الآيتين اقل [illegible] الاستثناء [illegible] ان يكون كل من الغاوين والمخلصين
الاكثر من الآخر [illegible] بعد الاستثناء [illegible] كل منهما اقل من الآخر [illegible] الاستثناء
[illegible] ان يكون احدهما اقل والآخر اكثر [illegible] الاكثر [illegible] باعتبار كونه [illegible] في احد الآيتين
لزم [illegible] باخراجه استثناء الاكثر قوله فيكون متبعو الشيطان الغاوون اكثر الناس اه ويكفي [illegible]
[illegible] اللزوم فان [illegible] وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين [illegible] اكثر الناس غير مؤمنين [illegible]
عليه [illegible] فاذا كان اكثر الناس غير مؤمنين بحكم الآية الثانية [illegible] اليه [illegible]
الاكثر [illegible] فان [illegible] عموم الحكم [illegible] المجموع [illegible] الاكثر [illegible] الناس [illegible]
في افراد الاكثر [illegible] اكثر الناس غير مؤمنين [illegible] آحاد الاكثر [illegible]
[illegible] لكل من الافراد [illegible] الاكثر [illegible] الاكثر [illegible]
الاكثرية [illegible] الماخوذ في [illegible] قوله تعالى وما اكثر الناس بمؤمنين [illegible]
[illegible] الاكثر باعتبار [illegible] الاكثرية بالمعنى [illegible] الاكثرية [illegible]

وهو [illegible] هذا الاحتمال [illegible] الاقل من النصف على قضية الآية صادقة مع [illegible] كما هو الواقع للمتناقض [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] ابليس [illegible] اكثر [illegible] آحاد الاكثر واثبات [illegible] عن جميع آحاد الاكثر
[illegible] قولنا اكثر الناس غير مؤمنين [illegible]
الاستدلال بالآية الاولى [illegible] الآية الثانية [illegible] الآية الاولى مع [illegible] دليلا [illegible]
كون الاستثناء الواقع فيها اخراجا للاكثر قوله لكن الاضافة للتشريف [illegible] تشريف تفضيل [illegible] نسبة الشرافة
[illegible] التفسيق [illegible] نسبة التفسيق والتعديل [illegible] نسبة العدالة وحاصل [illegible] العبارة انه [illegible] حيث اضاف العباد
الى نفسه الشريفة بقوله عبادي اراد بالاضافة نسبة الشرافة الى المضاف فيكون المراد به المؤمنين لا غير اذ الشرافة لغيرهم
وهذا [illegible] والاضافة [illegible] وهو العموم [illegible] جميع المضاف [illegible] والاولى [illegible]
المضاف على المؤمنين بالخصوص [illegible] الاضافة [illegible] آية ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
مذكورة في سورة الحجر عقيب آية لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فان الآيتين وقعتا في سياق واحد [illegible]
[illegible] في الاولى [illegible] وصف المخلصين [illegible] قرينة [illegible] ارادة [illegible] الثانية [illegible]
المخاطب الواقعة [illegible] ابليس [illegible] المقام ان ابليس لما قال لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم
المخلصين افاد بالاستثناء [illegible] لا اغوي عبادك المخلصين [illegible] انه [illegible]
[illegible] قدرة [illegible] سلطنة وقدرته على
[illegible] ان عبادي ليس لك عليهم سلطان [illegible] ان عدم [illegible]
اغوائهم ولكنه لا [illegible] عليهم [illegible]
لعبادي [illegible] السلطنة [illegible]
تقدر على اغوائهم [illegible] وعليهم في عدم [illegible]
ورودها شائعة في المخاطبات [illegible] احد [illegible]
الضمير للقدرة على ضرب [illegible] ان عدم ضرب [illegible] باعتبار عدم
قدرتك على ضربه [illegible] تقدر عليه [illegible] ان المستثنى منقطعا
والنكتة في [illegible] ان عدم سلطنة ابليس على الاغواء يعم جميع الناس [illegible]
[illegible] على [illegible] في القرب [illegible] ان [illegible] العام
قوله فان من العباد الملائكة والجن اه والاضعاف في ضعفه فان عبادي مع انه [illegible]

بجواز الاستثناء الاكثر هم الاكثر المانعون من تخصيص الاكثر وليس بواضح ومع هذا [illegible] اسناد الغفلة اليهم [illegible]
[illegible] بين المسئلتين كمال البعد بل لا يقبله الطبع السليم ومن الفضلاء من ذكر [illegible] الاشكال
وجوها ثلث [illegible] ان يكون اولئك الاكثرون غير هو لاء الاكثرين باعتبار الاكثرية في القول [illegible]
بالنسبة الى القائلين [illegible] الاقوال [illegible] اكثر [illegible] الموضعين [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] في المسئلة السابقة [illegible] الاستثناء [illegible] في التخصيص بالاستثناء
[illegible] القائلين بجواز
استثناء الاكثر [illegible] تخصيص الاكثر [illegible] وهذا غير واضح [illegible]
فلان عدم جواز تخصيص الاكثر عند قائليه على ما تقدم [illegible] العام [illegible] الاستثناء
على [illegible] لا يقرب [illegible] الاستعمال
[illegible] فان كان القائل بجواز استثناء الاكثر غير صحيح [illegible] تخصيص الاكثر [illegible]
غير قابل للتخصيص [illegible] بالتفصيل غير صحيح مع عدم [illegible] التناقض [illegible]
بانه على التقدير الاول يكفي [illegible] في القول [illegible] المانعة [illegible] المجوزة بان [illegible]
الاستثناء الاكثر من حيث استلزامه استعمال العام في اقل [illegible] افراده غير جائز من حيث استلزامه
استعمال اداة الاستثناء في اخراج الاكثر جائز نظرا الى ان القول بجوازه [illegible]
الاداة لمطلق الاخراج او جواز استعمالها في مطلق الاخراج ولو كان [illegible] بانه لا [illegible]
[illegible] الجهة المانعة [illegible] الجهة المجوزة [illegible] في منع استثناء
الاكثر [illegible] التفصيل [illegible] تخصيص النزاع في مسئلة [illegible] بالاستثناء
[illegible] ان [illegible] في توجيه التفصيل [illegible] الاستثناء [illegible] بجوازه في الاكثر [illegible]
عنوان المسئلة [illegible] استعمال العام في غير العموم [illegible] في الاستثناء
[illegible] على ما [illegible] ان [illegible] في [illegible] الاخراج
او على ما زعمه عصام الدين [illegible] ارادة الجمع للتمكن من الاخراج لا للافادة

[illegible] ابن آدم لا يتحمل هذا المعنى الآخر حيث [illegible] لاغوينهم في قول ابليس على ارادته وهو مع انه لا يتحمله [illegible]
يعرفه عنه قرينة المقام وهي انه لما فضل الله سبحانه آدم على ابليس [illegible] تم بالسجود لآدم [illegible]
حسد [illegible] معاداته ومعاداة [illegible] القيام [illegible] معاداته في العزم على اغوائهم
[illegible] لاغوينهم اجمعين [illegible] القطع [illegible] الا اولاد آدم [illegible]
هذا [illegible] عبادي في قوله [illegible] ابليس على ارادته [illegible] الملائكة والجن قوله وجوازه استثناء
الاكثر الى اكثر المحققين اه و[illegible] الاشكال ان قول الاكثر في هذه المسئلة بجواز استثناء الاكثر [illegible] العام [illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible] التخصيص [illegible] جواز تخصيص الاكثر لان ذلك [illegible] بعدم جواز استثناء
الاكثر لان الاستثناء تخصيص فيلزم التناقض [illegible] في [illegible] المسئلتين
مركبة من جزئين احدهما مشترك بينهما بموافقة [illegible] والقول بعدم الجواز [illegible]
بالجواز مع [illegible] الجزء الآخر [illegible] كل منهما [illegible] القول بالمنع فيها [illegible] القول بالجواز فيها
[illegible] الجزء المشترك [illegible] الجزئي [illegible] العلماء [illegible]
المسئلتين [illegible] عشر [illegible] في المسئلة السابقة عدم جواز تخصيص الاكثر [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] جوازه [illegible] في الاستثناء [illegible] عشرة [illegible] في مسئلتنا هذه [illegible] المذكورة في القول
بالجواز في [illegible] الاستثناء [illegible] المسئلتين انما حصلت بدخول هذه العشرة في [illegible]
في المسئلة الاولى [illegible] في المسئلة الثانية [illegible] في عدم [illegible]
عدم امكان الجمع [illegible] التلفيق على الوجه المذكور [illegible] القول بالمنع
في تخصيص الاكثر والجواز في استثناء الاكثر [illegible] ان الاستثناء ايضا تخصيص [illegible]
على العشرة المشتركة [illegible] بالمنع في مسئلة تخصيص [illegible] الاستثناء [illegible] في مسئلة الاستثناء
[illegible] في مسئلة التخصيص [illegible] بالمنع [illegible] الاستثناء [illegible] في المسئلتين فرق [illegible]
فرقة [illegible] تخصيص الاكثر [illegible] في الاستثناء والاخرى تقول بجوازه [illegible] في غير الاستثناء [illegible]
[illegible] بالمنع [illegible] الاستثناء والجواز في الاستثناء [illegible] قوله
والذي [illegible] علي [illegible] هذه الدلالة اه ظاهر العبارة كون الاكثر [illegible]

الاعتقاد كما سبق او يعطى ان الحكم الثابت للباقي بعد المستثنى هل هو حقيقة او مجاز اخر باب الاسناد بالحكم
علامة قولهم قتل بنو فلان زيدا مع انه لم يقتله الا واحد منهم كما اختاره بعض الفضلاء او يجعل
كون الجمع ان المستثنى منه والماهية الاستثناء والمستثنى اسما للباقي كما عليه القاضي مع التزامه بكونه
مستعملا في معانيها الحقيقية ان غاير مختار العلامة وضابط الحج كون الاستثناء واخراجا من حكم العام للافراد
وكون التخصيص بعد ... حكم العام لا نفسه ولكن بعيد مع منافاته لما هو الحق في تعريف التخصيص
ان كون الاستثناء من التخصيص لا يستلزم لاستعمال العام في البعض ما بينا وله انه لا يجامع ما تقدم نسبه الى الجمع
الى الاكثر في مسئلة في تناقض عن الكلام الاستثنائي من جعل العام مجازا في الباقي والاستثناء قرينة على المجاز فلعله
يعرض كغيره الاكثر القائلين بجواز استثناء الاكثر ثم يكون المجاز في العام الا ان يراد بالاكثر الاول الاكثر الاخر في
وهو ما كان الكثرة بالاضافة الى الكل واحدا من احاد وبقية الاقوال في مسئلة في تناقض من الكلام الاستثنائي
بالاضافة الى المجموع من بقية الاقوال وللا بالاضافة الى الباقي من مجموع العلماء فيجامع منصفي العلماء وقيل في
ايضا ويحمل الاكثر في الموضع الثاني ايضا عليه بهذا المعنى واما الاكثر القائلون بعدم جواز تخصيص الاكثر في
الحاني ايضا عليه بهذا المعنى واما الاكثر القائلون بعدم جواز تخصيص الاكثر في مسئلة منتهى التخصيص
فيتمحض المنافي والاكثر من مجموع العلماء ومع هذا الكرف لمقام لعبد لا يخلو عن شوب الابهام لمكان عدم
تحرير في الكلام كلام الاعلام **قوله** فالاستثناء منفرد تركيب اه اطلاق الاستثناء على التركيب
غير جيد وان اريد به المركب او الهيئة التركيبية للاستثناء منه مستفاد من الادوات او اخواتها والذي يجمع
الاخراج وهو بهذا المعنى مدلول للاداة بالوضع الجزئي الثابت بينها فاثباته للوضع النوعي للمركب
او الهيئة التركيبية بازاء الاخراج ليكون الاستثناء بعد الاخراج مدلولا للمركب او الهيئة التركيبية ايضا
غير جيد ولم يحده في كلام احد غيره فالحقيقة في تمهيد المقدمة وارد على خلاف التحقيق اذ لاجب ...
في المسئلة انما هو الاحتجاج في ادوات الاستثناء لاشتباهها لها في حيث كونها وضعا للاخراج مطلقا اولا
خراج خاص وكذا الكلام في الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع وكون الاستثناء في النفي اثباتا وبالعكس
فان الظل معان للمفرد لا المركب **قوله** والمعقول الاصح للاصوليين ذلك لا مطلق الاستعمال
هذا الكلام الصراحة ليعطي كون النزاع الاصولي في الاستعمال على وجه الجواز لا مطلق الاستعمال وبالجملة
ولكنها

وكذلك لما سيذكره بعيد ذلك من قوله وقد عرفت ان مجرد الاستعمال لا يدل على الحقيقة كما هو خط
افراد الاصولي والحاصل انه لم يثبت كون الاستثناء حقيقة في غير اخراج الاقل وظاهر هذا من الكلام
وغيرها خصوصا ما سيذكره ايضا من ان الصور المذكورة يحمل ما لو كان الخارج الاكثر فيمكن كونها من افراد
الحقيقة وكونها من افراد المجاز ولا يستعمل الاستثناء فيه بعلاقة المشابهة او ادعاء العلاقة في المشابهة
في التعبير وان كان كثيرا انه يجوز الاستعمال على وجه المجاز الا انه ... قوله الا غرولا ريب ان
اهل العرف يعدون مثل قول القائل له علي مائة الا تسعة وتسعين ... ركيكا الا ان الاجماع
بعد لو صح كونه في الاستعمال لا يرجع الى ان العارضة للكلام في خصوص المثال ونظائره من كونه ركيكا
جار في القرض لعدم الجواز مطلقا وكذا قوله فيما بعد ولم يثبت جواز التجوز في المستثنى منه في غير استعماله في الاكثر
كما بيناه وبالجملة ما اثبته في هذا المقام ... لعضها بعضا وان كان قد يقال في اصلاح بعض
فقرات كلامه انه يمكن التوفيق بحمل قوله ولم يثبت جواز التجوز الى على ما اذا تجوز
بلفظ العموم والخصوص وعدم جوازه مع كونه في الجواز بغيرها من العلاقات كالمشابهة ونحوه قوله كما
بيناه اشارة الى ذلك فانه لا ينهض باصلاح ما تقدم من اطلاق دعوى الاجماع في كون ... المقدم فانه
بعموم جميع انواع ... **قوله** فظاهر الاية استثناء صنف من الاصناف اه يرد عليه ان مجرد قابلية
العام للاصناف كثيرة لا تقتضي بظهور استثناء الصنف الاعلى تقييد ظهور العام الوارد فيها في العموم بالنسبة الى الاصناف
وهو موضع منع لظهور العام في العموم بالنسبة الى الافراد واتحاد المضاف الوارد في الاية ظاهر فيه لا غير ونقض
عنه ظاهر تعريف العام للفظ الوضع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته ان يستظهر استثناء
الصنف المبني على اعتبار العموم بالنسبة الى الاصناف فيما استشهد بها وعلى حمل الموصول على الجنس فظاهر
ان جنس متبع الشيطان صنف من العباد ويشمل الجميع ذلك مع منافاته لكون الموصول من صيغ
العموم لقوله تمهد من الغاوين بناء على كونه بيانا لما قبله او لا لقوله فاتبعك فان الغاوين
نص في عموم الافراد وهو يعطي ارادة العموم من الموصول فيكون المعنى كل من اتبعك من
الغاوين فالوجه في الجواب بعد ما بيناه ان ظهور الاضافة في خصوص الاية في ارادة العهد
يقتضي ظهور الاستثناء في الانقطاع ومع الغض عن ذلك فالاوسط ان يجاب بمنع كثرة
الغاوين بالقياس الى جميع افراد العباد من لدن خلقة ادم الى قيام الساعة والاتمه

حكاية للخاطبة الواقعة بينه تعالى وبين الشيطان حين خلقة ادم على حيث لم يوجد احد من
فيكون عموم عبادي بالقياس الى الافراد المقدرة الممكنة ومن الجائز ان يكون في علمه تعالى بالنسبة الى
جميع الافراد المقدرة الممكنة بحيث يكون من المؤمنين المخلصين اكثر بمراتب منه من الغاوين
المتبعين للشيطان وان لم نعرف جميعهم ولم نعلم انهم من اهل اي الاعصار ويكفي حصول
الاكثرية بانضمام اهل اعصار ... اهل بيت العصمة عليهم السلام بعد زمان ظهور الحجة عجل الله فرجه
وروي عنه عليه السلام ان به يملأ الله الارض قسطا وعدلا بعد ما ملئت ظلما وجورا ولا يبعد
في هذا الاحتمال استثناء المخلصين في الاية الاخرى بجواز كون استثنائهم في عتق ابليس
من استثناء الاقل لاعتقاده الفاسد على حسب غروره بانه يغوي اكثرهم كما يفصح عنه
التاكيد باجمعين هذا ولكن الاوجه هو الوجه الاول ويؤيده ما روي عن الكافي عن ابي عبد الله
والمراد بالعبادي هو الائمة وشيعتهم ونحوه ما عن العياشي عنه عليه السلام **قوله**
كما ان في قولهم له على عشرة الا تسعة بالرفع اه فيه منع كون الاستثناء في هذا المثال
غلط لمن يرجع المستثنى فيه الى المستثنى منه ايضا باعتبار مخالفة اعرابه للقانون النحوي ... اللحن الا انه
غلط والغلط لفظ مستعمل في غير وضع ولا علاقة وكونه في الكلام بحيث لا يترتب عليه
حكم عرفا وشرعا لا يلازم كون اللحن ايضا كذلك ولو سلم فلا يلزم منه ان يكون غلطا ايضا لو
غلط في الاعراب بعد ما هو من اللحن في الكلمة كما ان المجاز في الاعراب اهون من المجاز
في الكلمة والاضافة ان بناؤه مذهب الباقلاني من اهل الاتفاق على الالتزام بواحد
على الالتزام بها بالنظر في المثال غير جيد الا ان يكون المقام ان كان قرينة لفظ العشرة
فيلغى فرضه عند الباقلاني بحيث لم يكن مستعملا في غير الحج اما بناء على راي من يجعل الاداة
لعدم الاخراج او على راي من يجعل الاسناد مجازيا وهو لاسناد الحكم الى تمام العشرة باعتبار
ثبوته في البعض على حد قتل بنو فلان وان كان من جهة اداة الاستثناء بناء على
كونها موضوعة للاخراج الاول فالمتعين جعله مجازا بالعلاقة المشابهة او ادعاء العلاقة
كما ذكره **قوله** ان لفظ العام في هذا التركيب هل يستعمل في معنى مجازي ام لا اه فان النظر لعل
الاول

احسان

ان النظر في اطراف المسئلة واعمال الفكر في حج اقوالها وساير ما يتعلق بها من النقوض والايرادات
ان النزاع فيها تارة في ان العام المخصص هل يستعمل في الباقي ام لا واخرى في انه على التقدير
الاول هل هو حقيقة فيه او مجاز والاول صغروي والثاني كبروي والجامع بينهما ما قرره
من انه في هذا التركيب هل استعمل في معنى مجازي ام لا ... فانه يتحمل الى انه هل استعمل في الباقي
ام لا وعلى الاول فهل الباقي معنى مجازي ام لا وليعلم ان ليس المراد بالباقي هنا وفي كثير
من المواضع الباقي من الافراد بعد خروج غيره بالتخصيص كما يسبق الى الوهم في بادي النظر بل المراد
الباقي من مدلول العام الماخوذ في وضعه بعد ورود التخصيص عليه فان العلماء في قولنا اكرم العلماء
يدل بوضعه على استغراق الحكم لجزئيات مدلول مادته فيكون مدلول كل عالم وهذا يتناول
العدول والفساق واذا استثني منه الفساق او لحق الوصف بالعدول في قولنا اكرم العلماء الا
الفساق او العلماء العدول بقي من مدلوله استغراق الحكم لجزئيات العالم العادل فيكون الحكم
بعد التخصيص كل عالم عادل وهذا بعض الاول ومندرج فيه فحاصل المراد بالباقي الاستغراق
الحكم للعادل ما عدى الخارج بالتخصيص ... لا نفس ما عدى الخارج من الافراد باعتبار استغراق النسبة
الى احاده ولذا انتمسك باصالة العموم بمعنى الاستغراق في نفي احتمال ورود تخصيص اخر غير الاول
وكذلك الحال في الباقي من مدلول لفظ الكل واخواته وساير صيغ الجمع العموم بعد التخصيص
ولعله المراد بالعموم والخلاف في مسئلة كون صيغ العموم موضوعة للعموم او للخصوص او مشتركة
بينهما حسب ما تقدم البحث فيه وان فسرنا ثمة العموم بجميع الافراد والخصوص بالبعض وقلنا انه
لعموم ... تصديق على كل واحد من مصاديقه التي هي مراتب الخصوص بناء على ان المراد بجميع
الافراد استغراق الحكم بجميع الجزئيات وبالبعض استغراقه لاحاد غير جميع الجزئيات النوعية
ما عدى الخارج بالتخصيص وربما يشهد له احتجاج اهل القول بالوضع للخصوص بشيوع التخصيص ٢ منها
وبلوغه في الغلبة الى حيث قيل ما من عام الا وقد خص مع ان الغلط في وضع اهل القول بالاشتراك
الصيغ وكذا اهل القول بالاختصاص بالخصوص عن النزاع في هذه المسئلة لان الباقي

في الاحد مفيس المشترك او انه المعنى المتحقق خاصة فلا يصح النزاع في حقيقته ومجازه ويبين ذلك حجة
القائلين باختصاصها بالعموم وعليه مبنى القول بالحقيقة بدعوى عدم استحالته في الباقي بالخصوص والتعلل
على القول بالحقيقة مع استحالته فيه فانه لا يجامع القول بالمجازية في المخصوص على ما هو مقتضى القول باختصاصها
بالعموم لان الباقي كان ثابتا ما كان في مصادق المخصوص بل على القول بالاختصاص لا يصح محل النزاع في حقيقة
العام المخصص ومجازيته الا على جانب القصور خاصة وبالجملة صرح اكثرهم في تحرير المسئلة حصرها بانه
في الباقي وتجري القول ... لا النقض بكونه في النزاع او بان يكون المراد بالخصوص ...
وضع الصيغ غير ما ذكره ... في هذه المسئلة بان تقول في الجمع المعرف كالرجال ان معناه وضع
صيغة الجمع الرجال على استغراق جزئيات الرجل وهو العموم او جنس جماعة الرجال من حيث
حصوله في الذهن وهو الخصوص او ما صدق في اللفظ الكلي كل رجل مثلا وان معناه بالوضع
اما الموجبة الكلية وهو العموم او الموجبة الجزئية الصادقة مع فرد واحد ايضا وهو الخصوص او هما معا
وكذا الكلام في اخواته ويبعده احتجاج القائل بالوضع للخصوص باستظهار قضية ما من عام الا وقد
خص على وجه يخلص البحث فيها من التكرار والتنافي عن تحرير والتحقيق ان تقرير الكلام
في مسئلة الصيغ انما هو على الهائم حيث الوضع وتعيين معناها الموضوع له وان لفظ الكلية
استعمالها في موارد التخصيص والا معناها المستعمل فيه والا وضعها للحقيقة والمجازية مطلقا على تقدير
استعمالها في الخصوص الذي هو الباقي الا ان وجه الحقيقة على هذا التقدير هو وجه الحقيقة على تقدير
الاستعمال في العموم وهو الوضع للعموم بمعنى استغراق الجزئيات لجواز ... ولا ان الباقي يراد من لفظ
لفظ العام اولى بمجيء المركب من العام والمخصص والبحث في هذه المسئلة التقييد بتخصيص من جهة
وان كان بعض اقوالها مبنيا على ما هو المختار في مبحث الصيغ قوله لا ان لو كان حقيقة
في الباقي كما كان في الكل لزم الاشتراك والمفروض خلافه اه اي المفروض على ما تقدم تحقيقه
في مبحث الصيغ خلاف الاشتراك ويمكن منع الملازمة بان وجه كونه حقيقة في الباقي عند
قائليه لعله وجه الحقيقة في الكلي وهو وضعه للدلالة على استغراق الحكم لجزئيات موضوعه
حسبما بيناه عند اصلاح تعريف العام الا انه وضع اخر غير وضعه للكل وظاهر

ان

[illegible]

ان العام في كل من اكرم العلماء واكرم العلماء الا الفساق واكرم العلماء العدول مثلا لصيغة مستعمل
في الاستغراق الحكم لجزئيات موضوعه الا ان الموضوع في الاول هو العالم وفي الاخير بحر قرينة الاستثناء
او الصفة هو العالم العادل الا ان يدفع المستدل بان ذلك انما يستقيم لو قلنا بوضع الصيغة لاستغراق
الحكم لجزئيات موضوعه على حسب ملاحظة المتكلم واعتباره ولعله يرى منع لقوة احتمال كونه لاستغراق جزئيات
الموضوع على حسب قابلية المادة في اكرم العلماء وما بعدها في اكرم كل ... الظاهر ولا ريب ان
الاستغراق في العام المخصص كالمثالين المتقدمين لبعض منه ومندرج فيه فيكون غيرها وضع له
وبعد اللتيا والتي فيرد على الدليل انه لا يتمشى في التخصيص بالشرط والغاية وبدل البعض كما نبهنا
عليه عند البحث في تعريف التخصيص من ان العام في كل من هذه الامثلة مستعمل في الكل وان تخصيص
فيها قصر الحكم العام لا الافتراق على ما هنالك وان منع كونه حقيقة فيه مع انه غير مستعمل في معنى مجازي
هو الباقي قوله فان المراد بقول القائل اه قصد بذلك القرينة قوله اراد الاستغراق
باقية فلا يراد به الباقي بل الحاصل من المفردات لا الترصيف في الهيئة التركيبية وجعلها
مع هيئة تركيبية اخرى بمعنى واحد وتحقيقه ان صيغة العموم اريد بها الجمع كل فرد وصيغة الحكم
اريد بها اسناده الى خصوص الموصوفين وحمل التوصيف بالصفة قرينة عليه ويكون ذلك
كالحاصل من مفردات المركب الا فرادان هذا المركب انما نقل لمعنى عبر عنه بالمركب الافرادي
وعده ما يرد عليه انه خلاف وضع الصفة فانها قيد للموضوع لا للحكم فلو اريد في العام ما يتم
الموصوفين وغيرهم لزم وصف الاعم بالاخص وهو باطل للزوم الكذب كان الاخبار
عن الاعم بالاخص باطل لاجل ذلك فان الاوصاف كحسب المعنى اخبار كما ان الاخبار
اوصاف وتيغايران في علم السامع بالنسبة فتؤدى بصورة الوصف وجهله بها فتؤدى بصورة الاخبار
ليفيد العلم بها السامع قوله وكذا اكرم بني تميم الا الجهال اه وجهه الا بني تميم اريد منه كل فرد وصيغة
الحكم اريد منها اسناده بما عدا الجهال وجعل الاستثناء قرينة عليه وهذا قريب من مذهب الباقلاني
ومن وافقه في دفع التناقض في الكلام الاستثنائي الا انه جعل الاسناد بعد الاخراج وهذا
بالعكس وهو اوضح بالطبع والذوق الا انه خلاف مذهب الاكثر في مسئلة دفع التناقض
على ما تقدم للاتزام بالتجوز في اللفظ بارادة الباقي قوله والاشكال انما في التخصيص

الغاية اه وانت بالملاحظة ما قدمناه عند تعريف التخصيص من ان الغاية والشرط قيدان
للحكم لا للموضوع لتوفقانه لا فرق بين الامثلة في عدم لزوم كونه حقيقة مطلقا اه من الجهتين على ما يرشد
اليه التنبيه على دعوى اشار اليه انفا من وضع الصيغة لاستغراق جزئيات موضوع الحكم ويمنع كونها
للباقي حقيقة لوضعها لا بمعنى على استغراق جزئيات موضوع الحكم الذي يندرج فيه استغراق احاد
ما عدا المخرج والمراد من بقاء التناول بقاء تلك الدلالة بعد التخصيص لانه يدل على استغراق
لا انها يدل على استغراق احاد ما عدا المخرج بعنوان انه من استغراق جزئيات موضوع الحكم
لا ما يغايره وتخصيص لا يبقى هذه الدلالة بل يوجب عدم استغراق الحكم للمخرج والمخصص على هذا
التوجيه يجري عند المستدل مجرى القرينة المفهمة لا القرينة الصارفة وبهذا التوجيه يسبق الى
الى الذهن فان معناه يتبادر على انه استغراق جزئيات موضوع الحكم وظاهر ان تبادره
على هذا الوجه دليل على الحقيقة لانه يكشف عن كون الصيغة موضوعة لاستغراق جزئيات
موضوع الحكم ولا يقدح فيه تبعا دانها خصوصية الباقي من حيث هو باق الى قرينة المخصص
لان المقصود اثبات الوضع للعنوان المتحقق في الباقي لا للباقي بقيد الخصوصية وتبادر
العنوان في ضمن تبادر الخصوصية بالقرينة مستندا الى الصيغة لا الى القرينة فهناك تعدد
تعدد الدال والمدلول وبما حققناه يندفع ما ذكره المصنف وغيره في الجواب عن الحجتين
نعم يرد عليها ما نبهنا عليه انفا من ان المسلم وضع الصيغة لاستغراق جزئيات موضوع الحكم
باعتبار قابلية المادة لا بحسب اعتبار المتكلم قوله بل الجمع منه وان المتصل ليقيد
لم يقصد بذلك ان البعض يراد من الجمع والمستعمل فيه الجمع كما قد يتوهم من عبارة المصنف ولذا
اورد عليه بانه يرجع الى اختيار مذهب القاضي في رفع التناقض كيف وهذا التفصيل
حينئذ العلامة في مبحث الحجة ذكر هنا كلامه وهو لا يقول بذلك في رفع التناقض بل
محصل المقصود ان العام مستعمل في الجميع والحكم مسند الى البعض بقرينة المخصص الدال
على خروج ما خرج من الحكم وحاصل تقرير الدليل ان لفظ العام ليس مقيدا لا للبعض من حيث
انه مستعمل في الكل في اسناد الحكم اليه ليكون مجازا والا لم يبق شيء يفيده المخصص بل الجمع من الحكم
المستعمل في الجميع المندرج فيه البعض والمخصص الدال على خروج ما خرج عن الحكم يفيد البعض من حيث
انه اريد في ضمن الجميع واسناد الحكم اليه فالاول يفيده من حيث اريد منه في ضمن الجميع

الثاني

والثاني يفيده من حيث اسناد الحكم باعتبار دلالته على خروج ما خرج عن الحكم وبهذا هو معنى قوله بان
الاسناد وقع بعد الاخراج ووصف الحقيقة باعتبار ان الجنسين تبعا ان فرض وقوع استعمال
اللفظ في الجميع وفرض وقوع الاسناد الى البعض من هذا الجميع المستعمل فيه اللفظ فلا مجاز في لفظ
العام ولا في اسناد الحكم هذا ابتناء على ترجيح الدليل واصلاح عبارته لكنه لا يخلو عن التكلف
ومع هذا يرد عليه ان ارادة الاستغراق في مطلق غير مستعمل في الاستثناء والصفة غير
مسلم ولو سلم فلا فرق في نظر الاعتبار بينه وبين المستقل اذ لا مانع من ان يراد من صيغة العموم
معنى الجميع ومن صيغة الحكم اسناده الى البعض وكما يجوز كون المستقل قرينة على التجوز في لفظ العام
فكذلك يجوز كونه قرينة على اختصاص الحكم بالبعض والفرق تحكم قوله بمثابة الملازمة ان الكل
واحد من المذكورات يفيد بعينه باعتبار التعبير بالتقييد والقيد لو طرأن دلالة مسلمة والمسلم على
معينه عند المسلم المستدل انما هو باعتبار ... اللاحق والملحق به الافراد وباب
تعدد الدال والمدلول فالملحق به يدل على الماهية واللاحق على حيثيتها وانه في ضمنها فرق الاول
في افرادها او حيث حضورها في الذهن فيكون اللاحق بمنزلة القيد لا فادته تقييد الماهية الحيثية
المستفادة منه فحينئذ فلا محالة في حقيقة كل منهما لو فرض استعمال كل منهما في معناه الموضوع له
والمراد من غير ما وضع له في قوله وقد صار به لمعنى غير ما وضع له هو معنى مجموع اللاحق والملحق
به اعني الماهية المقيدة ولا ريب انه غير معنى الملحق به مجردا عن اللاحق وهو الماهية المطلقة سواء عن
القيد واذا كان التخصيص بغير المستقل موجبا للتجوز في لفظ العام في الامثلة المذكورة للزم ذلك
في نحو المسلمات والمسلم وما بيناه انفا ان ما ذكره المصنف في جوابه كالملك شقه غير جيد وان ما ذكره
في ابعده مجيء تعرفه مع عدم تعلق اكثره لغرض المستدل في جانب الابطال والحق في الجواب
منع الملازمة فان التخصيص بغير التقييد والاول يلحق الموضوعات والثاني ما يلحق المطلقات
وما ذكر في بيان الملازمة يتجه لو كان المخصص الغير المستقل قيدا راجعا الى مدلول المادة
والمفروض خلافه فانه راجع الى الصيغة وموجب للتصرف في مدلولها بطريق اخراج
بعض مراتبها وبعض افراد بعبر عنه بالباقي وهذا عند القائل بالمجاز مطلقا تجوز في الصيغة
لا انه تصرف في المادة بطريق التقييد قوله العام المخصص بمجمل ليس بحجة اه اي لا يكون
واسطة في ترتيب الحكم الشرعي المعلق عليه على الباقي بعد التخصيص لسراية اجمال المخصص اليه

فان الباقي انما يعرف على حسب معرفة المخرج المخصص كبعضهم في نحو قتلوا المشركين الا بعضهم انه اريد
البعض المعين عند المتكلم المجهول للسامع يوجب عدم معرفة المخرج وهو يوجب عدم معرفة ما عدا المخرج
في جميع آحاده فكل فرد من افراد العام يحتمل في نظر السامع كونه بعض المعين فلا يعرف ان ايها المخرج وان ايها
ما عداه ليجري حكم العام عليه من المخرج وكذلك فيما يكون مجملا في بعض الوجوه كبعض البلاد المخرج من المشركين
على تقدير ارادة البعض المعين فان اجماله يوجب اجمال المشركين بالنسبة الى جميع الآحاد وانما قيدنا
البعض بكونه معينا لان البعض المطلق الذي يرجع مفاده الى التخيير في التعيين واتكاله الى اختيار السامع
مباين للاجمال فيما نحن فيه من الحجية بالوسطية لان ادلة الاحكام من اللفظية وغيرها اوساط لترتيب
الاحكام الشرعية على موضوعاتها والعبرة في عدم حجية العام المخصص بالمجمل ان المدار الحاصلة في وسطية الدليل
اللفظي على الظهور اللفظي الذي ساعد عليه متفاهم العرف ولما كان كلاهما في الحقائق او تبادرا او كانت المجازات
فالحجية بمعنى الوسطية هو الظن لا غير والاجمال هو مناف انتفاء الظهور او ارتفاعه يخرج العام عن دلالته
صلاحية الوسطية قوله مبنائي الباقي قبل التخصيص آه ابنائه عن الباقي قبل التخصيص عبارة عن
كونه ظاهر التناول له بحيث يسبق على الى افراده الى الذهن عند اطلاقه مقدما على غيره كالحربي
لنسبة الى المشركين ولعله لكونه اظهر مصاديق المشترك بمعناه الاعم بخلاف من يسرق ربع
دينار فما زاد او في المجن بالنسبة الى من يسرق الاقل منه او الاكثر من غيره فانه ليس اظهر مصاديق
السارق بمعناه الوضعي والذي يكون في الآية بصيغة لو كانت للعموم متناولة قبل التخصيص
باخراج من يسرق الاقل من المجن او الاكثر من غيره قوله بما كان قبل التخصيص غير محتاج الى البيان
اه اي عدم احتياج العام في تناوله الباقي الى البيان بان لا يكون في فرديته له ومصداقيته لمدلول المادة خفاء
بحيث لا يسبق الى الذهن عند الاطلاق العام الا بالبيان لخفائه اليه بالنسبة الى المشركين بخلاف المراد الظاهر
بالنسبة الى المحتاج الى البيان فتدبر كخفيه بالنسبة الى المعاهد فان تناوله ولو في هذا المثال العارات يحتاج
الى البيان لظهوره في الذكر ولا خفاء في قرينة الاناث له ومحصل الفرق ان الاول ان الاحتمال الحجية
في المبين يعتبر في الحجية امر وجودي ما اتفاق بيانه في الغير المحتاج الى البيان يعتبر فيها امر عدمي
فالاول يجعل الاظهرية الباقي فيما بين افراد العام شرطا في الحجية والثاني يجعل خفاء فردية الباقي
له مانعا من الحجية قوله فيستصحب حجيته في الباقي اه اراد بالحجية المستصحبة لقرينة سياق
٢ وجود الفعل علامة والاحق انتقض العام على معنى وجوب ترتيب الحكم المعلق بالعام على الباقي لتيقن
بثبوته

شمولية قبل التخصيص في ضمن وجوب ترتيبه على الجميع وقضية ذلك كون المراد بالحجية المبحوث عنها في المقام
هو هذا المعنى والا لم يكن ينطبق الدليل على المدعى وفيه اولا بان ذلك خلاف المعنى المساق في الحجية
في كلام القوم هنا وفي ساير المباحث الالفاظ الباحثة عن الحجية لظهورها في ارادة الوسطية كما نبهنا
عليه آنفا بل هو المعنى المصطلح عليه عندهم فانه ماخوذ عن الحجية باصطلاح المنطق وثانيا منع جريان
الاستصحاب في هذا المقام لسريان الشك الطاري من ورود التخصيص الى الحدوث فان التخصيص لما بين بحيث
اعيد اسمه ويزيله فيقع الشك في انه هل وجب العمل بالعام في الباقي في صدوره بالنسبة الى تمام الباقي
وترتيب الاحكام حكمه عليه او وجب العمل وترتيب الحكم في مرتبة مجهولة من مراتب الخصوص الاصل
في ذلك انه اذا سلم الاجمال الناشي من التخصيص فذلك يوجب الشك في الصادر من المتكلم حين
صدور العام هل هو الحكم على تمام الباقي او غيره من مراتب الخصوص قوله فهو غلط لعدم العلم به
فان التناول الواقعي عبارة عن دلالة العام على استغراق الحكم للباقي في ارادة المتكلم الواقع
قبل التخصيص باعتبار الدلالة على استغراق الجميع كذلك وهو غير معلوم لعدم كون دلالة العام على
الجميع بخصوصيته فلا يجري الاستصحاب لانتفاء اليقين السابق الى الحقيقة جريانه قوله ولزم البداء المصطلح
او لزوم البداء بالتخصيص على تقدير تناوله الواقعي للجميع قبل التخصيص الذي مراده على خصوصية دلالته
على الجميع فان التخصيص على تقدير خصوصية الدلالة مما لا ينفك الا على تقدير البداء الذي هو عبارة عن ظهور
شيء للمتكلم بعد خفائه عنه وهو لا يتصور في حقه تعالى شانه وهو هنا ثم وما قررناه ظهر ان لزوم البداء
وان كان عطفا على عدم العلم الا انه ليس متفرعا على عدم العلم بل هو على السلم الذي مراد حصوله على
خصوصية دلالة العام على الجميع فوجه غلطيته استصحاب التناول الا قواعد الموريكي من استفاد العلم به
او استلزامه البداء على تقدير العلم به لا لكليهما معا والعبارة لا تخلو عن قصور قوله وان اراد التناول
الظاهري فلا يجري الاستصحاب بالظهور آه وقال بعض الفضلاء والمرضي ان الظهور في الباقي قبل التخصيص
٢ فان المستصحب ظهور تبعي وضعي بخلافه بعده فلا يتحد الموضوع ليستصحب وفيه ما لا يخفى اذ الكلام في الظهور من جهة اللفظ
واختلافه حاله قبل التخصيص وبعده في وصف الحقيقة والمجاز كما عليه المصنف ليس من تبدل الموضوع
الذي يمنعه لكنه تعدد من جهة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة ضرورة كون اللفظ متحدا في الصورتين
والمفروض ان حصول التغيير ما في الموضوع في وصف وحالاته من ضروريات الاستصحاب في الاحكام بلا قرينة

ابريز

بل التحرير في نفي منع استصحاب الظهور مرتفعا والشك الاحق في تقدير واليقين السابق في آخر اذ لو اريد بالظهور رجحان
احتمال العموم المندرج فيه الباقي بالخصوص على باقي مراتب الخصوص على غيره معا فهو غير متيقن هنا على تقدير ارادة
الظهور النوعي واما لو اريد به ظهور الشخصي الذي مداره على الظن المطلق الفعلي بارادة الباقي توجه ما ذكره ان
الظن امر قائم بتردد بالوجدان والناظر في العام بعد ملاحظة المخصص اما ان يجد الظن في نفسه او لا يجد بل يجد
نفسه شاكا وعلى التقدير بين لا مجرى للاستصحاب الا في الظن بالبقاء وعلى الاول واليقين بالارتفاع على الثاني لوفرض طرو
الضد الوجودي على المحتمل قوله فكان التبادر علامة الحقيقة فظهور تعدده علامة المجاز او هذه التشبيه غير جيد لان التبادر
مما رجح اليه يشخص الموضوع له والمطلوب في المقام ما يلي المستعمل فيه المجازي ثم ان جعل ظهور الدلالة علاقة
معينة للمعنى المجازي المراد من اللفظ غير سديد لان العلاقة الظاهرة مصحح الاستعمال ولا يعتبر وجودها
في جميع مجازات اللفظ على تقدير تعددها فلا تصلح مرجحة لبعضها على بعض عند تعذر الحقيقة الا ترى انه لو قيل
رايت اسدا في الحمام كان الاسد محلا للتردد بعد تعذر الحقيقة بسبب قرينة الحمام بين الشجاع والحجر
والصورة المنقوشة على جدار الحمام مع وجود العلاقة الظاهرة في الجميع بخلاف نحو رايت اسدا
يرمي لتعين حمله على الشجاع لا بواسطة ظهور العلاقة في هذا المعنى المجازي وانتفائه في غيره والاظهر لو
في المثال الاول بل لواسطة قرينة يرمي فانها لاشتمالها على جهتي الصرف والتعيين تنهض صارفة
ومعينة وليس نحوه موجودا في المثال الاول فيتعين المجاز الا بدوان لستند الى قرينة ومنها
الحضار مجاز اللفظ في احد المعاني الا بانحصار ومنها قرينة تعين المجازات مع التعدد الحقيقة
رجحانا بالنسبة الى ما عداه ومنها غير ذلك من القرائن الكلية المنضبطة او الجزئية الغير المنضبطة ولذا
ذكروا ان المجاز يحتاج الى قرينتين صارفة ومعينة وقد يكتفي بقرينة واحدة اذا اجتمع فيه
الحيثيان وقد نقله المصنف في مقدمات مسئلة استعمال المشترك في اكثر من معنى وكلامه
هنا لا يوافق ما نقله ثمة فالوجه في منع الاجمال ودعوى ظهور الباقي تماما ان يستند الى
المخصص فانه من قبيل يرمي في رايت اسدا يرمي فكما يصرف العام عن العموم بمعنى استغراق الحكم
لجميع جزئيات موضوعه على حسب قابلية المادة فكذلك يوجب في متفاهم العرف
رجحان ارادة الباقي بمعنى استغراق الحكم لجميع آحاد ما عدا المخرج اتحد المخرج او تعدد
الخ

الخاص المخصص او تعدد ففي صورة تعدد المخصص يرجح الباقي بعد التخصيصات في ملاحظة مجموع المخصصات
المخصصات فليتدبر قوله ان القول بعدم الحجية مطلقا مطلقا اه لا مانع ان يمنع الاطلاق نظرا الى
ان القائل بعدم الحجية هنا اما من اهل القول بالحقيقة في المسئلة السابقة او من اهل القول بالمجاز
فكيف يقال بحرفه قوله بعدم الحجية مطلقا بالاضافة الى القولين ومن الجائز كون المستدل من اهل
القول بالمجاز فاستدل على مختاره هنا بما هو لازم مختاره ثمة من دعوى الاجمال الناشي
من تعدد المجاز ولا يقدح في تماميته هذا الدليل على التوجيه المذكور وجود القائل بعدم الحجية ايضا
من اهل القول بالحقيقة اذ يكفيه في ثبوت مطلوبه التمسك بدليل الوجه الثاني فانه بعد التمسك بدليل الوجه الاول
منع على هذا الوجه ولا يرد ان مرجعه الى الوجه الاول نظرا الى ان مرجع ذلك الى ان التخصيص عن كونه ظاهرا في معناه
صيرورته مجملا كما ان دعوى صيرورته مجملا بعد منع الظهور فاتحد الدليلان لوضوح الفرق بينهما فان
مفاد الثاني دعوى ارتفاع الظهور الاولي الذي هو من خواص الحقائق ومفاد الوجه الاول دعوى انتفاء
الظهور الثانوي الذي هو من خواص المجازات والوجهان مع هذا الفرق مشتركان في الاجمال
وهو الموجب لعدم الحجية قوله لان كلا من الحقيقة وهي ظاهرة في معناه آه فيه منع لزوم الظهور لها
فان تعدد محتملات اللفظ علاوة نشأ في الغالب من اسباب الاجمال لما كان حقيقة او مجازا قوله
فانه مدرك لعله اشارة الى امكان دعوى كون تمام الباقي مع قيام قرينة التخصيص على عدم اعتبار الحقيقة الاولى
اظهر المجاز الاخر فيه فيتعين الحمل عليه كما ان العموم الذي هو الحقيقة الاولى مع عدم التخصيص اظهر الحقائق
ولكان الحمل عليه متعينا وعليه فيتفاوت العلاقة في هذا التفاوت بالنسبة الى القولين فتبين فانه مكين
نفي التفاوت بين القولين في دعوى الظهور لان المناط واحد حسبما نبهناه آنفا قوله حتى عزي
للاكثرين حتى ادعى عليه جمع منهم الاجماع آه كلا دعوى جزء الحجة والعلاقة والقرينة قريب
والعميد
في ذيل مسئلة جواز اجماع العام المخصوص من جوز تخصيصه وفي النهاية اجماع الاصوليين عليه وفي التهذيب
نفي الخلاف عن عدم الجواز ولكنه مبهم من منع اجماع الخلاف الى مبلغ الحجة ما لظاهر العضدي وغيره

او على عدم الاعتداد بشأن المخالف كما احتمله بعض الاعاظم او على تحقق الاجماع على حده دونه قوله

عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص آه وقد يعبر عنه بجواز التمسك بالعام قبل الفحص وقد يعبر عنه بوجوب الفحص عن المخصص آه في العمل بالعام وقد يعبر عنه بان الحجية بالاشتراط بالفحص عن المخصص في العمل بالعام وحيث ان المسئلة عنونة في العبارات المذكورة يراد منها ما يرجع الى اللغة فمراد من عدم جواز عدم الرخصة او من وجوب الفحص في العمل بضرورة عادت وجوده بعبارة حتى كونه مما لا تبدله في العمل بالعام وهو المراد اليقيني من اشتراطه في العمل به والثمرة فيه ان الكلام ان مدار العمل بالعام جريان الحكم المعلق على جميع افراده او على الباقي منها بعدم خروج ما خرج بالرخص فمراد من اهل اللغة على الظهور النوعي الدائر بين الظهور الاولي او الظهور الثانوي بعد مدار العمل تعلق دليل لفظ منوط دليليه بجواز الدلالة بالخصوصية او بما بعد الظهوري والفحص في الادلة الى المبلغ المعتبر فيه ما يتوقف عليه تارة بما بعد الوجهين لا لان العام في نفسه ليس من الظواهر فانه خلاف ما تقرر في المباحث السابقة بل لا يخلو من الاجمال بسبب العلم الاجمالي بوجود المخصصات للعمومات في ابواب الادلة او قوة احتمال وجود المخصص لكل عام بحيث الحاجة الى العمل به في محل الابتلاء وانما شئ من غلبة ورود التخصيص على العمومات الى حيث قيل ما من عام الا وقد خص منه فالفحص الى المبلغ المعتبر فيه يوجب خروج محل الابتلاء عن كونه طرفا للعلم الاجمالي ليخرج عن اطراف الشبهة المحصورة او اعلم عدم كونه الحرام او ليحصل الواقع او قام به البينة او يوجب ضعف الاحتمال او زواله بالمرة بتبيين المخصص او انتفائه فيعود للعام ظهوره في هذا الوجه وان بلغ العلم الاجمالي المذكور الى حيث علم معه وجود مخصص لهذا العام غير معلوم بعينه صار طرفا للاجمال له ولزوم الفحص الى ان يزول ذلك الاجمال او يضح حال العام في نحو هذا الصورة يندرج في عنوان العام المخصص بالمجمل في وجه فلزوم الفحص عن المخصص لزوم سقوطه لو فقد

بعدم جواز

[margin:] ٢ في العمل قبل الفحص وعدم التمسك بالعام في ضرورة جانب الاعلام من جهة الشائع الرخصة حق

احراز المقتضي لجواز العمل بالعام وهو الظهور كما يفصح عنه تعبيرهم بكونه شرطا في العمل به وما ثبت فيما حققناه يتضح من اطراف المسئلة امور الامر الاول ان الوجوب المعبر عنه في عناوين المسئلة لا يراد به الوجوب العقلي وهو كون الفحص عن المخصص بحيث يستحق فاعله المدح والثواب وتاركه الذم والعقاب ولا الوجوب الشرعي وهو مطلوبية فعله وممنوعية تركه ولو للغير فانه ليس من جزئيات عنوان مسئلة التحسين والتقبيح العقليين ولا الاحكام الشرعية فان من شأنه ان يحصل له الشارع وجوبا نفسيا او يلحقه الوجوب الغيري الاصطلاحي او التبعي مع احتمال الاخير بعيدا بملاحظة ان العمل بالعام الذي هو مقدمته له وجوب شرعي غيري للتوصل لا لمعرفة الحكم الواقعي المجهول للافراد العام في الواقع عموما او خصوصا ولا يتم ذلك الواجب الا بالفحص عن المخصص ولا ينافي ما نفيناه من احتمال الوجوب العقلي او الشرعي النفسي ما قد يتفق من استحقاق العقاب بالعمل بالعام من دون الفحص لو وقع في مخالفة الواقع في بعض افراده باعتبار خروجه في الواقع عن حكمه لانه ليس من آثار ترك الفحص من حيث هو بل من مقارناته الاتفاقية المصادفة له في بعض الاحيان المترتبة على مخالفة الواقع بلا عذر هو من عوارض شخص الترك لا من لوازم ماهيته بل كونه من عوارض شخص ايضا بملاحظة كونه لمجرد المقارنة الاتفاقية ساقط الامر الثاني ان المراد من العام في عنوان المسئلة العمومات الواردة في الكتاب والسنة بالقياس الى اهل ازمنة الغيبة لا بالنسبة الى المشافهين ومن يحذو حذوهم في انتفاء موجب الاجمال في حقهم من غير فرق فيها ايا القولي بين العموم المخاطب للمعدومين واختصاصه بالحاضرين لان الاجمال لا يختلف بالطرق وعلاقته باختلاف القولين كما هو واضح لا قضية مابيناه من مناط المسئلة جريان النزاع في المطلقات الجارية مجرى العمومات في افادة العموم بحكمة الامور الخارجة من اللفظ حكمة او بيانا او سراية او نحو ذلك في عموم سائر المطلقات بل سائر الالفاظ المنوط دلالتها على الظهور بما بعد الوجهين المتقدمين وجه مبنى على تحقق موجب الاجمال بالقياس اليها ايضا من العلم الاجمالي بوجود المقيدات لها في ابواب الادلة او قوة احتمال وجود المقيد الناشئ من غلبة تقييد المطلقات ومن العلم الاجمالي بوجود قرائن منفصلة على التجوز في الحقائق او قوة احتمال وجود القرينة الناشئ من غلبة

التجوز في الحقائق والظن في الاخير هو العدم لو فرض منع تحقق الموجب في مطلق الحقيقة وهذا هو الباعث على التعميم على عدم وجوب طلب قرينة المجاز في العمل بالمقيد بل الاظهر فيما احتمل فيه تقييد من المطلقات هو العدم ايضا لمنع تحقق الموجب ايضا وسيلحقك مزيد تحقيق لهذا المقام الامر الثالث عدم كون من القول بوجوب الفحص عن المخصص على مصير ورود العام مجازا مشهورا في الخصوص نظرا الى غلبة ورود التخصيص على العمومات حتى قيل ما من عام الا وقد خص منه كما سبق الى بعض الاعلام المبني تارة وبطلان الابتناء اخرى اما الاول فلمنع تحقق الغلبة المعتبرة في الحقيقة المجاز المشهور من تعميم ما وهو غلبة استعمال كل واحد منها على حد في مرتبة الخصوص وسند المنع واضح ولا الشهادة للقضية المشهورة لتحققها على الوجه المذكور لوضوح الفرق بين ورود التخصيص على كل واحد من العمومات اي ما عدا منها وبين غلبة استعمال كل واحد في مرتبة خصوص او القرينة المشهورة بقية افراد الدول وهو اعم من التساوي من جهتين والرجحان والاعم لا يدل على الاخص ومع دون العلة المذكورة والمعتبر في المجاز المشهور في افاد العمومات على كثرتها واما ثانيا فلان الخصوص ايضا مبلغ المعتبر وكبير الفعلية جواز تعبده على عقد يكون من المجاز المشهور لان الضابطة في حمل المجاز المشهور عند تعارض القرينة لا حاجة الى تعيين احد المعنيين الحقيقة والمجاز والقطع والظن بعدم المخصص لا يصلح قرينة بل هو عند على حاله وبطلان على القول بوجوب الفحص اجماعا وكيف ذلك من بطلان الاول ايضا كاشفة عن بطلان المبني ايضا قوله ونسبه الى بعض من العامة وجماعة من متأخري اصحابنا جماعة كالمدقق الشيرواني والفاضلين التوني والسيد صدر الدين في الوافية وشرحها على ما حكي عنهم ومن جماعة تقدم نقلوه من بعض المتقدمين وفي المعالم يلوح ذلك من كلام العلامة في التهذيب حيث قال في مسئلة جواز اسماع العام المخصوص من دون المخصص فانه يجوز ان يسمع المكلف العام من غير اسماع المخصص ويكون مكلفا بطلب الخاص ثم قال في ذيل المسئلة رد الاحتجاج المانع من الجواز بلزوم الاغراء بالجهل مع توقيع عليه المنع من العمل بالعموم الا بعد البحث عن المخصص في اقطار الارض لا اغراء مع ظن التخصيص وعدم اليقين بالعموم وظن الاستغراق كاف في الاحتجاج والعمل بالعام فيما هو الذي يحلل بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعا ونقل ابن زهرة على ما ذكره في مسئلة استقصاء البحث عن المخصص من قوله ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص الا لما جاز التمسك بالحقيقة الا بعد الاستقصاء في نفي المجاز ثم نقل احتجاج القائل بوجوب الاستقصاء بان المخصص على تقدير وجوده لا يصح التمسك بالعام في جميع موارده فيكون عدمه شرطا والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ثم اجاب عنه بانه يكفي في العدم الظن وفيه ما لا يخفى من الخلط بين المسئلتين فان الاستقصاء في البحث عن المخصص غير البحث عنه لان الاول عبارة عن طلب بلوغ نهاية البحث لكن قال في الثاني ان الاستقصاء

[لمنع]

مسئلة اخرى مع بها بتهادم وهان المراد منه استواء الوسع في طلب المخصص الى ان يحصل العلم بالعدم ولذا ذكر العلامة في جواب احتجاج الخصم انه يكفي في العدم الظن وقال بعض شراح كلامه في شرحه ان العلم بعدم المخصص غير لازم بل يكفي ظن عدم المخصص في الاستدلال وهو تحقيق ولا ريب ان نفي وجوب الاستقصاء بالمعنى المذكور لا يلازم نفي وجوب اصل الفحص وعلى تقدير صحة الملازمة كان كلامه صريحا في نفي الوجوب فكيف يقال يلوح ذلك منه نعم ظاهره بكفاية الظن بالعدم يوهم لتحقق الظن الاول بمجرد الفحص في مستقصى البحث وهذا احتمال مطلب آخر لا ينافي مصيره الى الوجوب اذ لا يمكن حمله على ذلك بعد ما عرفت والظاهر ان ما تقدم من العضدي وغيره من تحرير الخلاف فيما بحث فيه على الخلاف في مقدار الفحص على الخلط المذكور فان استقصاء البحث هو العنوان الذي يكون الخلاف فيه خلافا في مقدار الفحص لا ما نحن فيه بعنوانه فجواز احدهم كتب الاصول التي منها كتاب المنهاج الجمع بين العنوانين في مسئلة واحدة فحرر النزاع تارة في حال الفحص جرى في مقداره ومن خلط عليه الامر فلم يفرق بين العنوانين بعض الفضلاء حيث عنون المسئلة بالتمسك بالعام قبل استقصاء البحث عن المخصص ونسب القول بالمنع الى الاكثرين ونقل عليه حجة الحاجبي المتقدم الى ان قال ثم اختلف القائلون بالمنع فذهب اكثرهم الى الكفاية بحصول غلبة معه الظن بعدم المخصص الى ان قال وقال القاضي لا بد من القطع بانتفائه ولا يكفي الظن به والحق عندي ما ذهب اليه الاكثرون من عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص الموجب للظن بعدم المخصص انتهى قوله ولا يبعد ذلك الا بعد الفحص عن المعارضات والاعتماد على اصل المرجحات آه والدال في تقرير الدليل على وجوب الفحص عن مطلق المعارض ان يقال ان مدار استنباط الحكم الشرعي في الادلة الظنية التي هي محال المعارض على ظهورها

بعدم وجود المعارض او باحتمال الجمع بينه وبين معارضه على تقدير وجوده مع امكان الجمع بينهما او على حمل ظني
لا ينافي الا لعدم وجود المعارض او باحتمال الترجيح مع امكانه على تقدير وجوده حيث ان وجود المعارض
بين الادلة معلوم بالاجمال او ان الغالب فيها التعارض فلا بد من الفحص احرازا للعدم وحيث المعارض
ولو ظن او قد يتطلب الطريق الجمع او كيفية الترجيح على تقدير وجوده وتحقق العثور عليه بالفحص وبدونه لا يستقر
ظهور ولا ظن حينئذ لان العلم الاجمالي او غلبة التخصيص ليستا دونها فيتعذر الاستنباط وما كان
الاستنباط واجبا للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي ولا يتم الا بالفحص فيجب بوجوبه فالفحص عن المخصص من جزئيات
الفحص عن المعارض الا انه يفارق سائر جزئياته في كونه طلبا للجمع بينه على تقدير وجوده وبين العام
بارجاع تاويل الى العام بطريق التخصيص وهو في غيره عبارة عن طلب ما لو وجد الجمع بينه وبين محل الاخر
من دليل المسئلة بارجاع تاويل الى احدهما بعينه بتجوز او تقييد او نحوهما او بارجاع تاويل الى
احدهما لا بعينه كذلك او بارجاع تاويل اليهما معا كذلك او عن طلب ما لو وجد يرجح احدهما على الاخر
بما وجد معه من المرجحات السندية على تقدير عدم امكان الجمع بينهما بشيء من وجوهه او في بيانها على التخيير
في العمل او على التساقط والرجوع الى الاصل او على الوقف ثم الرجوع الى الاصل في العمل على الخلاف
المقرر في محله على تقدير تعذر الترجيح لفقد المرجحات او تعارضها وحيث يترك الجمع على تقدير عدم
وجدان المعارض في احراز الظهور او استقرار الظن الاجتهادي في محل الاستنباط في دليل المسئلة
قوله فهو صحيح وسلم في العام المخصص من هذه الجهة اه يعني ان الاتفاق على عدم وجوب الفحص لمحل في
التمسك بالحقيقة في نحو هذه الصورة مسلم حتى في التمسك بالعام اي فيصح فرض هذه الصورة فيه
فيخرج عن محل البحث بالمرة وليس كلام المصنف والترديد في الاتفاق على عدم وجوب الفحص
انه

انه تم للفحص في الصورة المذكورة فان قوله انما هو الادلة واذا فرض عدم الظن بوجود المعارض وعدم
احتماله ايضا فلا يبقى محل للفحص بل هو عند التحقيق غير ممكن فعدم وجوبه حينئذ لكونه من باب السالبة المنتفية الموضوع
غاية الامر انه يفرق في اللفظ او العام احتمال التجوز حين الصدور اعتمادا على قرينة حالية او مقالية منفصلة
قد اختفت علينا ويكفي في نفيه للتمسك باصالة الحقيقة واصالة عدم وجودها بخلاف محل البحث الذي
وجود المعارض او المخصص او مطلق قرينة المجاز فيه في الادلة مظنون او محتمل احتمالا مساويا لاحتمال عدم
وجوده بحيث لزم منه طرو الاجمال على اللفظ او العام قوله فقد اختلف المحققون الا انه يجب كون التحقيق
فيها مقصودا بالذات اه فان المقصود بالذات عند البحث عن المخصص هو البحث عن المعارض
وان صدق عليه البحث عن قرينة المجاز ايضا هذا على القول بكون العام المخصص مجازا واما على القول بكونه حقيقة
بالحدود جوهره لتقدمه فلا قرينة في الزام تداخل البحثين ايضا فانه بحث عن المعارض لا غير قوله ان استعمال
العام في معناه المجازي بلغ حد الاشتهار اه قد يتراءى ... في ذلك من وجهين قوله يفيد جواز
العمل به اه اي بالظن بعدم المعارض المستلزم للظن بالحكم الواقعي او الظن بالاحكام الواقعية التي منها
ما نحن لا بالظن بحجية الظن بعدم المعارض وهذا اظهر بملاحظة السابق واللاحق وعليه فالاول الظهر في
قوله وان فرض امكان الوصول اليه في بعضها راجع الى الحكم وثانيهما الى الاحكام والوصول اليه
عبارة عن العلم به وحاصل الدليل ان انسداد باب العلم باغلب الاحكام الواقعية
مع انضمام بقاء التكليف بها وقبح التكليف بالاطاق يفيد جواز العمل بالظن فيها حتى فيما فرض نادرا
من امكان تحصيل العلم به ولعل تركه لتقدم قبح التكليف بالاطاق في ضمن مقدمات
دليل الانسداد احاله على وضوحها او لان الغرض الاصلي في هذا المقام الاشارة اجمالية الى الدليل
ولذا لم يتعرض لابطال احتمال الرجوع الى الاصل البرائة او العمل بالاحتياط مع انهما ايضا
من مقدماته قوله لان الحكم الذي يمكن ان يحصل فيه العلم اه تعليل لتسوية جواز العمل

بالحكم الواقعي اللازم من الظن
بعدم المعارض او الظن
بالاحكام

بالظن اي ما يمكن الوصول ~~لان الحكم الذي يمكن ان~~ اليه وبيان لوجه التعدي اليه ودليله والمراد
بالحكم ما لم يتعلق او خصوص متعلقه بنا اعتمادا بسند كرمي الاحتمالات في الاستنباط فيها الظاهر المستفاد
عليه والاول انه يتحقق الانضمام الى الادلة ثم الاربع الادلة ... فيه انه مما يجري في جملة ما ل...
يكون المعرفة معلوما ومجهولا في نفسه بان يكون نفسه معلوما والاول يترتب قوله تحصيل العلم بالحكم او على
كونه مركبا وعلى هذا الاظهر ... استعماله في معنيين ... قوله ان كان
او كان جزء اللعبادات المركبة او اركان الحكم ... الا انه لا معنى لتعلق الحكم بمرتبة مركبة ... منه
او اما ان تحصيل العلم باحد ... كالسورة مثلا جزء لماهية مركبة من ماهيات العبادات كالصلوة
مثلا او كانت بحيث امكن تحصيل العلم بها ... الصلوة ... الى وجه ... الادلة
على الطلاق ان على ... اجزاء المركب مع ... صدور ... المركب بجميع اجزائه ...
كلفة تحصيل العلم بالبحث ... يترتب عليه فائدة ... مع كون ... المركب ...
قوله وان كان بسيطا او كان نفس المركب اه والحكم ... البسيط ... منه كونه بسيطا عدم
ماهية مركبة من اجزاء خارجية والادلة ... الحكم ... تحصيل العلم بنفس المركب ...
بجميع اجزائه بحيث امكن تحصيل العلم بان يكون كل من اجزائه كذلك قوله كاستفراغ الوسع في تحصيل الكل
لكن لعدم تتبع جميع الادلة آه لو فرض ان العلم بالحكم باحد الرجحان لا يتاتى الا بعد سد جميع احتمالات
وجود المعارض وهو يتوقف على تتبع جميع الادلة او لولاه لاحتمال ولو ضعيفا وجود معارض فيما لم يتتبع من
الادلة وهذا او ان الاغلب الا العلم بعدم وجود ... الادلة الموجودة ... الادلة ...
احتمال وجوده ... احتمال وجوده فيما تعذر ... الادلة والاصول ... احتمال وجود قرينة
متصلة مع الخطاب حال صدوره مرشدة الى ارادة خلاف ظاهره وقد ... فيتعذر العلم
بالحكم مع هذين الاحتمالين ونحوهما وان قلنا بان مدار حصول العلم فيما فرض امكانه ... الظنون
و... الامارات والادلة الظنية بعضها ببعض او احراز التواتر لفظا او معنى المتوقف جميع

او كان

فتحقق

[illegible]

على استفراغ الوسع في التتبع لا على مجرد عدم المعارض في الادلة او العلم به لان
ما ذكر من الاحتمالين ونحوهما ما دام قائما مانع من حصوله بما ... فرض قوله وهو مستوفي للاوقات غالبا
مفوت للمقصود اه اي مفوت لوقت المقصود وهو ما وجب استنباطه على التعيين من الاحكام الغير المحصورة
نفسه في الوقائع المتعلقة به او لمن مقلديه على كثرتهم واختلاف انواعهم ... يوم فوجب
في حكمة الشارع الموجب للاستنباط الكفائي على المجتهد ان لا يترك ما يفوت عليه ذلك الواجب
وعلى مقلديه منافعهم ومصالحهم قوله فان المراد في هذا الكشف الا ان العمل بالظن في الكل اه
توضيح هذا المقام حتى يتحقق منه انه قد ظهر ما قررناه الحكم الظاهري دليل الانسداد مع انضمام
مقدمة التفويت ولزوم العسر العظيم لا لان الانسداد الاغلبي بمجرده افاد ذلك كما قد يتوهم فان
نتيجة دليل الانسداد حكم عقلي مردد بين كونه من باب الكشف عن تجويز الشارع للعمل بالظن في امتثال
احكامه المعلومة بالاجمال وبين كونه على وجه الحكومة ... فلا يفيد عموم الحكم لجميع الظنون في الوقائع
الغالبة المنسد فيها باب العلم فضلا عن افادته لعموم بالنسبة الى الظن الذي يتحقق فيما لم ينسد فيه باب
من الموارد النادرة او من باب حكم العقل ... بجواز الاكتفاء بالامتثال الظني للاحكام
المعلومة بالاجمال وهو انما يعدل اليه حيث سقط اعتبار الامتثال العلمي التفصيلي لتعذره بانسداد باب
العلم واعتبار الامتثال العلمي الاجمالي وهو العمل بالاحتياط لتعذره او تعسره او قيام الاجماع عليه
والا فالمتعين في حكمه الصريح الاولي هو الامتثال العلمي تفصيلا ثم الامتثال العلمي الاجمالي واذا
فرض امكان العلم في بعض الموارد فلا يقتضي العدول الى عدم اعتبار الامتثال العلمي الاكتفاء بالامتثال
الظني الا ان يكون هناك مقدمة اخرى من تفويت او عسر او نحو ذلك ولكن يرد على اطلاق الحكم
المذكور انه انما يستقيم فيما كان طريق حصره تتبع الادلة الظنية والمبالغة في استفراغ الوسع
وبذل تمام الطاقة والا فكثيرا ما يكون الطريق العلمي فيما امكن تحصيل العلم فيه امرا لا دخل له
في تتبع الادلة الظنية كالعقل المستقل والاجماع محصلا او منقولا في بعض فروضه او الاخبار
والاكثر تتبع كالنص المتواتر لفظا او معنى ونحوه الا دليل على التوقف باعتبار الامتثال العلمي
التفصيلي قوله ثم ان جعل الكل بتلك الحيثية خبطا خبطا اه يعني بالادنى ما يتبين وانه في حاشية المعالم

ان المثبت

وارادو من تبعه الفاضل التوني قال في الحاشية الحق ان القطع والظن لا يشترط في شيء من الادلة
لوجوه ذكرها الى ان قال ومن تبعه لشبهة بكونه من كلام صاحب السوداء والذين يتكلمون بلا تدبر في اطراف
الكلام ولا التفات الى مقاصده فان مرجع منع اشتراط القطع او الظن بعدم المخصص في العمل بالعام
الى تجويز العمل به مع ملاحظة ما اعترف به قبل هذه العبارة من ان دلالة العام على افراده ظنية ومرجع
ان القطع بعدم ... غير ممكن بمجرد القطع بعدم المخصص تعليلا بذلك لوضوح ان المتكلم انتفاء القطع
والظن بعدم المخصص يجامع القطع بوجوده احيانا او يكون معرفته يجامع الظن بوجوده واحتمال وجوده
المساوي لاحتمال عدم وجوده ولا ينفك عن احد هذه الوجوه والمترجح انه يجب القول بوجوب
الفحص الى ان يحصل القطع او الظن بالعدم كما تقدم بيانه مشروحا على العلم الاجمالي بوجود المخصصات
للعمومات فيما بين الادلة وهذا العلم الاجمالي قد يكون بحيث يعلم معه اجمالا وجود مخصص لهذا العام
ايضا وقد يكون بحيث اوجب الظن بوجوده وقد يكون بحيث اوجب احتماله المساوي واما كونه بحيث
يقطع او يظن بعدم وجوده فهو خارج عن مفروض كلام هذا القائل لانه بعينه القطع او الظن بعدم وجوده
وهو لا يعتبر شيئا منهما فانحصر مفروض كلامه في الصور الثلث وكيف يعقل العمل بالعام مع القطع
بوجود مخصص له وكل فرد منه يحتمل احتمالا مساويا كونه الفرد المخرج بالمخصص المعلوم بالاجمال او مع
الظن بوجوده الذي يوجب الظن بعدم ارادة العموم منه المستلزم للظن بارادة الخصوص الموجب في كل
فرد لاحتمال كونه خارجا عن العام او باقيا تحته والعجز لكونه باقيا الا الدلالة الظنية على العموم المنتفية
مع الظن المذكور او مع احتمال وجوده المساوي لاحتمال عدمه الذي معناه كون العام معه مجملا
مرددا بين العموم والخصوص المحتمل بحيث يرانيه على حد سواء فكل فرد منه ايضا يحتمل كونه خارجا منه
او باقيا تحته والعجز لبقائه الا الدلالة المنتفية مع الاجمال فكيف يجامع تجويز العمل به في الصور
الثلث مع الاعتراف بكون دلالته على افراده ظنية والمفروض ان العمل بها مشروط بتلك الدلالة
الظنية وهي منتفية في جميع الصور الثلث واحتمال كون مبنى كلامه على انكار العلم الاجمالي بوجود
المخصصات

المخصصات مع ان مرجعه الى دعوى القطع او الظن بعدم وجود المخصص لهذا العام وانه شبهة بكونه من كلام
الفرجي يخرج المورد عن موضوع المسئلة راسا لان مبنى القول بوجوب الفحص الى ان القطع او الظن
بعدم المخصص على العلم الاجمالي المذكور وما ذكرناه يظهر طريق ابطال كلامه في منع اشتراط القطع والظن
بعدم المعارض في العمل بغير العام من سائر الادلة قوله فصار اجماعا على عدم البحث عن المخصص والمعارض
في الكتاب ثم قال بعد تقرير الدليل الى هذا المقام واذا ثبت عدم البحث في خبر الواحد عن المخصص
والمعارض ثبت في الكتاب بالطريق الاولى على انه يمكن ان يقال لا نعلم من شان الصحابة والتابعين انهم
حين احتجاج احدهم على صاحبه بالاية الظاهرة في معنى او الخبر الدال عليه اذا قال عليه الاية ان يجيب
بانه لا حجة فيه فلعله مخصوص او ماول فانظر في مخصصه او تاويله الى اخر ما ذكره والتحقيق في جوابه
ان الا يوجب البحث عن المخصص او المعارض لامر تعبدي لا مدخل له في تمامية الدليل دلالة او سندا
بل انما يطلب به احراز دلالته او سنده فانا اردت من احتجاج الصحابة او التابعين بالعام
الخبر او الكتاب من غير ان يطلب الخصم التوقف حتى يبحث عن المخصص والمعارض انهم كانوا
يحتجون بالعام مشكوكا في العموم او الخصوص من غير احراز دلالته الظنية على العموم ولا الخصوص فهذا افتراء
عظيم عليهم مع انه في نفسه غير معقول لتضمنه اسناد الحكم في الحكم الشرعي على العمل بالدليل اللفظي من غير
دلالة عليه وان اردت منه انهم كانوا يحتجون به بعد الفراغ عن احراز دلالته بما هو طريقه المعهود
لديهم فهذا بعينه مطلوبنا في البحث عن المخصص او المعارض في الدليل المذكور لان لا علينا الا ليس
علينا التحرير في معرفة الطريق المعهود لديهم ولا البيان انه اي شيء هو وان البحث عن المخصص والمعارض
او انه طريق ... او الدلالة او علمهم الحاصل في الخارج بعدمه او بوجوده مقرونا بماله
التخصيص او الجمع او الترجيح او انه ... والعلم الاجمالي او وجود المخصصات او المعارضات
فيما بين الادلة ولا تعيين ذلك الطريق ونقول ان طريقنا في احراز الدلالة في السند
بعد فرض العلم الاجمالي منحصر في البحث الى ان يحصل القطع او الظن بعدم المخصص او المعارض
وبما ذكر ايضا يظهر الجواب عن العلاوة التي ذكرها في خصوص الكتاب حيث عن العلاوة
التي نقلها المصنف عن بعضهم وهو السيد صدر الدين في شرح الوافية بالنسبة الى الاصل الاولية

ولا حاجة معه الى ما منعوه من الاطناب في التطويل في فروع بعضها مقررة في السند قوله فراد في
قولنا يجب في العمل بالعام البحث عن المخصص العمل به في جميع الافراد اه انت بملاحظة ما قررناه من ان البحث
عن المخصص في العمل بالعام انما يلتزم به في طلب احراز الدلالة المنتفية لمعارض بدونه تعرف ان هذا
التخصيص غير صحيح اذ الاجمال المانع من الدلالة الناشي من العلم الاجمالي لا يفرق فيه الحال بين كون المخصوص
من تمسك بالعام العمل به في جميع الافراد او في بعضها قوله وفيه ان الظاهر من الاية لزوم التثبت في خبر
الفاسق الذي ليس المراد منه بعنوان القطع او الظن في انه هل هو صادق او كاذب اه والوجه ان يقرر
الجواب بان المنع في الاية لعدم تسليم الاقتضاء بالمفهوم والايلاء على حجية خبر العدل في غير تثبت من وجوب
تثبت جزء طلبا لاحراز صدقه لكفاية فيه لعدالته كما ارشد اليه تعليق وجوبه في المنطوق على فسق
المخبر الذي هو وصف الفاسق مناسب للكذب المطلوب في محل النزاع وجوب البحث طلبا لاحراز
دلالة لفظ المخبر على المعنى المراد منه ولا تنفيه الاية بمنطوقها ولا مفهومها كما كشف عنه البحث
وطلب احراز الدلالة يجامع الصدق المخبر بعنوان الظن او اليقين ولا ينافيه كما يجامع الغير
المتين القطعي الصدور كالكتاب والخبر المتواتر قوله لانا نقول انا نمنع الاطلاق بالنسبة الى
هذا المعنى حتى يطالب بدليل التقييد اه سند هذا المنع ان الاية اذا كانت منطوقا ومفهوما مسوقة
لايجاب التثبت ونفيه في طلب احراز صدق الخبر فكيف يتصور فيها الاطلاق بالنسبة الى
البحث في طلب احراز دلالة الخبر الصادق حتى يلزم من القول بوجوبه تقييدها وهذا هو مبني على ما قيل
من ان من شروط حجية اطلاق الدليل ان لا يكون واردا لامر وبيان حكم اخر كما يأتي تحقيقه في مباحث
المطلق والمقيد قوله ويظهر الجواب عنه ايضا مما رواه ملخص الجواب ان هذه الاية ايضا على تقدير تسليم
نهوضها على حجية خبر الواحد مسوقة لايجاب الحذر عند انذار الواحد والمنع من رد خبره
او التامل في قبوله من حيث سنده وصدوره والتشكيك في صدقه وهذا لا ينافي البحث عن
المخصص او المعارض بعد قبوله من حيث السند والبناء على صدقه وصدوره في طلب احراز
دلالته الذي يجامع صدقه بعنوان الظن او اليقين قوله اذا تعقب المخصص
عمومات

عمومات متعددة جملة كانت او غيرها اه اراد واما بغير الجمل ما لو تعددت العمومات بالذات واتحد معه حكم
المتعلق بها كقوله اكرم العلماء والظرفاء والشرفاء الا زيدا او تعدد كقوله اكرم العلماء واضف الظرفاء
واخلع الزرفاء الا زيدا فالمراد بالجمل ح ما لو تعددت اتحدت العمومات بالذات وتعددت
بالحكم كقوله اكرم العلماء واضفهم واخلعهم فليتم منه فانه محض اصطلاح للاصولي في هذا المبحث فلا ...
بالنظر الى اصطلاح النحاة من تسميته ما لو تعددت العمومات ذاتا وحكما كالقسم الثاني جملة ايضا قوله
وفسره الفاضل بكل واحد اه ولما كان الجميع يطلق عندهم تارة على المجموع واخرى على كل واحد فسره
بذلك تنبيها على انه مراد القائل لا المجموع او دفعا للتوهم في عساه يتوهم ارادة المجموع قوله يرجع الى الكل
غير الاخيرة ايضا على الاعلى الوراه وقد انتصر له بعض الفضلاء ورد على المصنف في تجويز استلزام عدم تخصيص ما على عدم
الاخيرة عند اصحاب القولين لقيام على العموم بان المخصص اذا قصر عن افادة التخصيص تعين المصير
الى العموم سيما على القول بمجازية التخصيص مطلقا اذ لا يجوز ترك الظاهر بمجرد احتمال قيام الصارف في المعارضي
والشك في تعيين المراد بالمخصص من حيث الاشتراك او الاشتراك او الحمل بالوضع لا يوجب
الشك في دلالة العام فان ظهور العام في العموم لا يسقط باحتمال المخصص والتحقيق ان المخصص على القولين
محفوف بالاجمال المراد لجهالة المراد من جهة الاشتراك او الاجمال العرفي لجهالة المسمى من جهة تصادم الادلة
مع العجز عن الترجيح وهذا الاجمال يوجب اجمال ما عدا الاخيرة وتساوي احتمالي التخصيص وعدمه فيه
ومعه لا يبقى معنى لدعوى ظهوره في العموم فاللازم من القولين عدم البقاء على العموم فبطل القول بايجاب
على القولين ان لا يعمل في غير الاخيرة صحيحا الا على العموم قوله مع ان مقتضى تلك الاقوال ان
اتحاد في الهيئة التركيبية من الاستثناء المتعقب للجمل اه اراد بالهيئة التركيبية ما هو المتيقن في
... كلماته الا حقيقة يصرح بعضها الهيئة المجموعية الحاصلة من انضمام اداة الاستثناء
مع المستثنى الاخيرها في المخصصات المتصلة الى العمومات المتعقبة بها وجعل الخلاف في وضع
الهيئة التركيبية من الاداة وما يجري مجراها في غاية الاشكال حيث الى ما عد عليه شيء من
اطراف المسئلة خصوصا استدلالاتها ونقوضها وابراماتها فانك اذا لاحظتها لم تجد الا ما في
لوجدتها ساقطة في كون كلامهم في الاستثناء واداته وليس في كلامهم ما يشهد له
فيما زعمه عدا ما يوهمه من عبارة المعالم في تزييف القول بالاشتراك كما سننقله

من انه لا تعدد في وضع المفردات غالبا وللدويل على كون الهيئة التركيبية موضوعة وضعا متعددا
وفيه ان الظاهر انه انما ذكره لرفع توهم الاشتراك في الهيئة لا لان كلامهم في الهيئة والاتم مبني
على ما ذكره كما ستعرف على ان وضع اداة الاستثناء من قبيل وضع الحروف عاما والموضوع له
خصوصيات الاخراجات ثم العجب ان المحشي مع ما سمعت منه هنا كيف اورد على من يعرف
صاحب التلويح ببيان مراد القائل بالاشتراك بانه يقول ان الا الاستثناء المتعقب للجمل
مشترك بين الاخراج عن الجميع اذ لا يعلم انه اريد بالاستثناء والذي يصلح للكل او الاخراج
عن الاخير او الاخراج عن الكل فانهما متنافيان فان هذا يعم انه لا معنى لكون النزاع في الهيئة التركيبية
اذ لو اريد به كون الهيئة التركيبية موضوعة عندهم للاخراج فهو مدافعة للاعلام فوردها عن الوقف
واللغة من ان الاخراج معنى حرفي مستفاد بالوضع الحرفي من الاداة وما يجري مجراها على معنى كونها
موضوعة بالوضع العام للجزئيات المنسبة بين الشيئين من حيث كونهما ان احدهما مخرجا
من مدلول الاخر او من حكمه غاية الامر ان هذا الوضع تضمن الرخصة النوعية في تركيب الاداة
ومدخولها في الكلام مع ما يصلح لكونه مخرجا منه من عام واحد او عمومات متعددة وهذا لا يقتضي
وضع الهيئة التركيبية ايضا للاخراج بالمعنى المذكور ولو اريد به كونها موضوعة عندهم للرجوع
والعود الى الاخيرة او الى الجميع او كليهما ففيه ان العود او الرجوع ليس معنى يصلح للاداة
له لفظا حتى يتكلم في كيفية ذلك الوضع بل هو امر اعتباري يعبر عنه به عن تعلق الاخراج المستفاد
من الاداة بما يصلح لكونه مخرجا منه قطعا والشك في ان المراد من ذلك اللفظ هل هو العام المخصص
او العام المخصص الشك في ان العام هل خصص بالاداة والذي هو بالفهم مع ما قبله وما بعده من الشيوع
والركاكة وانما اوقعه فيه ما التزمه من كون الخلاف في الهيئة التركيبية والا فظاهر ان ما قرره
لا ينبغي ان يحمل احد في ان الشك في ان ما عدا الاخير من العمومات هل خصص ام لم يخصص
فان الشك في التخصيص وعدمه لا الاخير ومع هذا كله يرد على تعبيره ان العام المخصص او الغير المخصص
جزء من اللفظ وهو المركب فكيف يعقل كونه مرادا منه او جزءا منه قوله
وهذا القول بالاشتراك المعنوي اه لا ريب ان في التعبير على اختيار صاحب المعالم من الوضع
العام

العام للموضوع الخاص بالاشتراك المعنوي خروجا عن الاصطلاح ولعله لمناسبة ان الكلي الملاحظ
في ذلك الوضع هو القدر المشترك بين الجزئيات وان لم يكن نفسه موضوعا له او انه بنا على
مذهب القدماء في وضع الحروف من عموم الوضع والموضوع له ولكنه في غاية البعد خصوصا
في مقام بيان مذهب صاحب المعالم الذي هو مذهب المتاخرين فتامل ولا يلزم من ذلك تجوز في
لفظ صاحب اذا اريد به من قام به الضرب كان من قام به الضرب جزئيا اضافيا لمن قام به
المبدء وهو بعبارة اخرى وجود الكلي الطبيعي متحقق فيه منحل الى من قام به المبدء الذي هو الضرب
فالهيئة التخصيصية المتقومة بتلك المادة المخصوصة مستعملة في من قام به المبدء الكلي وخصوصية
الضرب مستفادة من المادة على حد اطلاق الكلي على الفرد فلا مجاز في صاحب حيث يراد
منه من قام به الضرب لا باعتبار الهيئة ولا باعتبار المادة قوله وما ذكروه من ملاحظة
المعنى الكلي اه عرفه من هذا البيان مضافا الى ما سبق ولا حقه لعدم منع جريان قاعدة
الوضع العام والموضوع له الخاص في المشتقات ابداء الفرق بينها وبين الالفاظ
الموضوعة بهذا الوضع ومحصله ان الضرورة في هذه الالفاظ دعت الى اختيار هذا الوضع
ولا ضرورة في المشتقات وبيانه ان اللفظ في غير ان الوضع العام والموضوع له الخاص
واحد ولا يكفي وضعه بازاء المعنى الكلي على راي المتاخرين لا فضائه الى المجاز بلا حقيقة
العاطل هنا باتفاق جميع الاراء ولا بازاء جزئياته الملحوظة تفصيلا باوضاع متعددة
على حسب تعددها لان انه من جهة عدم تناهي الجزئيات عدم تناهي زمان الوضع او حقيقي
اوضاع غير متناهية في زمان متناه بل في ان واحد فلا بد وان يوضع لها بملاحظة اجمالية
حاصلة بملاحظة القدر الجامع فلاحظة القدر الجامع اولا ثم وضع اللفظ بازاء الجزئيات
مما لا بد منه في هذه الالفاظ بخلاف المشتقات فان الالفاظ فيه لكل نوع منها متعددة على
حسب تعدد المعاني ولتحقيقه مزيد بيان لذلك قوله لان لفظ ضارب يفيد معنى و
قابل يفيد معنى اخر وهكذا فلا فائدة فيما ذكره من تصور المعنى الكلي لذلك اه يعني جعل تصور المعنى الكلي واسطة
في الوضع مما لا يحتاج اليه في التوصل الى افادة الالفاظ المختلفة للمعاني المتغايرة فيكون
لغوا لحصول الغرض بدونه بان يوضع كل لفظ لكلي المعنى فافرض تعرض وضع جزئيات الكلي الجزئيات
الكلي من حيث انه يلزم على التقدير الثاني محذور لعدم مراعاة التوزيع لاقتضاء ذلك على الاول بوضع كل
خصوصية من اللفظ لكل خصوصية من المعنى تبعا وعلى الثاني بوضع كل لكل استقلالا مع خروج

كل منها عن عنوان عموم الوضع وخصوص الموضوع له لكونها على الاول عاميا وعلى الثاني خاصيا
ولو قيل لو فرض وضع الكلي لخصوصيات الكلي بان يكون الموضوع عاما منطقيا والموضوع له عاما
اصوليا كان من هذا الباب اذ لا فرق فيه لعدم تصور كل الخصوصيات بين التعبير بالوضع لكل
من قام به المبدء او بالوضع لجزئياته فان مفاد العبارتين واحد لدفعه ان اعتبار التوزيع
في جانب الموضوع الذي هو لازم قهري يخرجه من هذا الباب كما هو واضح ولا شك يخرجه في وضع
اسماء الاشارة ونحوها مما يكون وضعه من هذا الباب لعدم قبول الالفاظ بوحدتها الشخصية التوزيع
قوله دون فرض الصلاحية اه اعلم ان تعلق فرض الصلاحية في الامور المذكورة او المشكل المخصوص
انما يحتاج اليه فيما لو تعددت العمومات جزءا ما سطر واما ما لو اتحدت واتا كقولنا اكرم العلما
واضفهم واخلعهم شيئا فلا يحتاج فيه الى تكلف الفرض ولا في الصلاحية في الامور المذكورة
لوضوح المشكلة وبلوغها في الكراهة فوق حد الاحصاء بل لا اشكال وقوعه مستثنى في الكلام لو
مما يصلح اختصاصه بالاخيرة ولعوده الى الجميع في مرتبة واحدة وان كان على المستثنى الا في ما
قرينة فيه بالاختصاص او العود الى الجميع فيخرج عن الصلاحية لعارض لا لذاته قوله
او كان الموضوع له خاصا اه اراد بخصوص الموضوع له ما كان خاصا اضافيا للكلية بيانا في عمومه
بالقياس الى المتحد فانا نضابط الكلي لهذه الاقسام ان يكون المستثنى مفهوما حقيقيا بالعموم لعمومه
الواحد والكثير ليكون صلاحيته محققة في ضمن الواحد والكثير مثال الصلاحية في اختصاصه
بالاخيرة وعوده الى الجميع فان الفاسق في قوله اكرم العلماء والظرفاء والشعراء الا الفاسق
منهم اذا اخذ في المعنى الجنسي يصلح لها بعد الاعتبار لا غير وهي ثم فسر المضاف المبهمات بالمركب
لان الجنسية الصادقة على الواحد والكثير قد تعتبر في معنى الموصول باعتبار جنسية صلته كقوله اكرم
العلماء والظرفاء والشعراء الا الذي فسق فيعتبر اذا اريد بالصلة معنا والجنس الفسق الى
ضمير الفاعل بخلاف اسم الاشارة الذي لا يقع وضعا الا على الجزئي الحقيقي فلا يصلح بالجنسية
وان كان قد يكون فرض الصلاحية فيه كما في العلم ايضا اذا كان مسماه متعددا في جميع العمومات كقولك اكرم العلماء واخلع الظرفاء واعط الشعراء الا زيدا اذا كان زيدا
او زيد عالما وظريفا وشاعرا وكذا او باليكون مشتركا اي مسميين اه عبارة ما هكذا
ومنها

ومنها كون ذلك المشترك بحيث يكون صلاحيته للعود الى الاخيرة باعتبار معنى والى الجميع باعتبار معنى
باعتبار اخر وحكمه حكم المشترك انتهى وهذه العبارة كما ترى قابلة للحمل على الاخيرة اليه بما اورده على
فرض الصلاحية في صورة الاشتراك بنا على ما فهمه منها من الاشتراك على النحو الذي ذكره مثل له بالمثال
الاتي وهو ان يكون من حول اي في ذلك باعتبار الاخر مشتركا او يكون اخر صفة لا اعتبار له يلزم ويكون
ويكون المراد بالاعتبار الاخر احتمال ارادة جميع معاني اللفظ المشترك حتى يخرج بالاستثناء من كل الا
مفردا من هذه المعاني ومقصوده ان يكون لفظ المستثنى مشتركا بين معان متعددة على حسب تعدد العمومات ويحتمل
الكلام ارادة واحد معين منها يختص بالاخيرة او جميعها الذي منها الاخيرة مع كون الاخيرة مخصصة على
تقدير كقوله اكرم العلماء والظرفاء والشعراء الا زيدا مع وجود المسمى بزيد في كل من العمومات المذكورة والمراد من
قوله وحكمه حكم المشترك ان حكم اللفظ في هذه الصورة حكم المشترك في الاحتياج الى قرينة تعيين المراد
او الاول والجمع يكون مبنيا هذا الغرض وتجويزه على ما اختاره في بحث المشترك في جواز استعماله في اكثر من معنى فلا يتوجه اليه
ان عوده الى الجميع يستلزم استعماله في اكثر من معنى وهو غير جائز وحينئذ فربما يكون اختصاصه بالاخيرة على القول
به واضحا او ظهورا قرينة معينة وعوده الى الجميع على القول به كذلك قرينة معينة للثاني ويحتمل ان يكون المراد من
كون حكمه حكم المشترك كون حكمه في هذا المثال على القول بجواز استعماله في الجميع حقيقة او مجازا
مع ظهوره فيه عند التجرد عن القرينة ومعه ويستحق ان يفرز في محله قوله بتقيما اذا لم يكن هو المخصص بالكلية
لا هذا غير جيد لان مبني الاشكال الذي اورده عدم كون المخصص بالكلية دافعا كونه لا يتم تخصيص
الاخيرة على كل تقدير وهو الامر في افراده بين كونه باعتبار المعنى العلمي وبين احتمال الاختصاص او
باعتبار المعنى الوصفي وعليه يبتنى احتمال العود الى الجميع في تقرير كون الظاهر صاحب المعالم فيهما من الاشتراك

لا يرد عليه ما ورد على المثال السابق من ان فرض كون اللفظ مستعملا في المعنى الوضعي العام الذي سبب الصحيح للعود الى الاخيرة
والى الجميع معا مما لا يصح بناء الصلاحية على الاشتراك قوله فرض كونها حرفا وان كان بعضها اسما كغير وسوى آه وقد
صرح في حمو وضع الاسم المتضمن لمعنى الاستثناء ووضعه حرفا صاحب العضد حيث قال لادوات الاستثناء الكلها حرفية
بالوضع العام لخصوصيات الاخراج اما الحرف فظاهر الى ان قال واما الاسم فلانه من قبيل المشتق والاسم
فيه عام كما عرفت انتهى وان كان ما يرد عليه تهافت ذيله لصدره لانه صرح في صدر هذه العبارة بكون ادوات الاستثناء
كلها موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاخراج وهو الوضع الحرفي وفي الذيل جعل الاسم منها من قبيل المشتق
في المشتق على ما صرح به سابقا في تمهيد المقدمة كون الموضوع له فيه كالوضع عاما وكيف كان فاعترض عليه المحقق
التفتازاني في الحاشية بانه لا حاجة في بيان عموم وضع الاستثناء الى دعوى ابهام المشتقات او الالحاق
في ابهامها بل موضوعة للاخراج بشرط خاص خصوصيات ابهامها لو كانت مشتقة او جامدة فان عموم الوضع
لا يختص بالمشتقات ويدفعه انه لم يقل بان اسماء الاستثناء من المشتقات بل قال ابهامها وشمولها للمعاني
مثلها في عموم الوضع وكانه حمل العبارة على ارادة كونها من قبيل المشتق بحسب المعنى فيكون شمولها على الوضع ومثل ذلك
من المازندراني في حاشيته قائلا في شرح واما الاسم فلانه من قبيل المشتق بعد ان كون الاسم موضوعا للخصوصيات
الاخراج لانه من قبيل المشتق كما ان غير بمعنى المغاير وقد عرفت في المقدمة ان الوضع في المشتق عام والموضوع له خاص
ولكنه عبارة صاحب العضد على ارادة ذلك انه جعل غير بمعنى المغاير وقد ذكره بعض المحققين في غير الحرفي
مما خطه قاعدة في المفردة في باب النعت من ان كلمة غير نعت وان من شرط الاشتقاق وبهذا الاعتبار
يكون غير الاستثنائية ايضا كذلك الا ان يقال ان غير مفهومه في متفاهم العرف تعقيب مغايرة ما بعده لما قبله
كقولك مررت برجل غير زيد او بالصفات كقولك مررت برجل عالم فدخل معنى الوضع الاشتقاقي في
مفهوم غير انما هو بهذا الاعتبار لانه مشتق حقيقة او جامد موضوع لمعنى اشتقاقي فالاعتراض عليه قياس وان كان
التزام عرفه وحينئذ فلا تفاوت بل لا في الفهام بين المعنى الغير الوصفي والغير الاستثنائي نحو ذلك في القوم
مشعر بذلك في متفاهم العرف على مغايرة زيد لما قبله في صفة المجيء وعدم المجيء والاقتصار على الاستثناء
اخراج زيد من آحاد القوم في اسناد المجيء اليهم بهذا الاعتبار وهكذا القيال في توجيه دلالته على الاستثناء وتوجيه
وذلك ان يكون دلالتها عليه بالالتزام العرفي ويمكن ان يقال ان غير زيد او سوى زيد في موضع الاستثناء

اسماء

لما اريد من العام والمسند اليه الحكم وهو ما عدا زيد والظاهر ان النصب باعتبار لحال المقدر فيكون تقدير قولنا
جاء القوم غير زيد او سوى زيد جاء القوم مغايرين زيدا او سوى زيد ~~جاء القوم غير زيد~~ كما قال
جاء اسد غير الرجل الشجاع وما في كلام بعض النحاة من ان هذا النصب هو النصب في زيد على تقدير كونه
مع الا وغلط غير البطريق العارية لاشتقاق زيد بسبب الاضافة بالجر وحيث لا شاهد عليها وانا ارتاب
ان يكون ما اسند اليه الحكم غير زيد ليستلزم لو كون زيد غير ما اسند اليه الحكم فيكون زيد خارجا عن
العام وحكمه وتحقيقه ذلك ايضا ان يكون الدلالة على الاستثناء والتزامية وح فلا يتعين التكلم في ان اسم
الاستثناء هل هو موضوع بالوضع العام لمفهوم الاخراج فيكون الموضوع له كالوضع عاما او لخصوصياته
فيكون وضعه حرفيا فلا جزم به من الوضع الحرفي فيه ليس على ما ينبغي على التوجيهين قوله واما
الافعال فوضعها ايضا حرفي لان الاخراج انما هو باعتبار نسبته وهو معنى حرفي وما ذكره صاحب
الفصول والاضافة فان الدلالة على خصوص الاستثناء في الافعال ايضا التزامية فان ليس ولا يكون
بحسب الوضع الحرفي النسخي كما في الاول او النوعي للمشتق الفعلية كما في الثاني لم يوضعا الا لخصوصيات
نفي الجزء عن الكل من غير نظر في لحاظ الوضع الى الاخراج ولا غيره الا انهما في الاستعمال قد يجريان
مجرى الا حيث يرد ان في موضع الاستثناء فيقصد من نفي الجزء عن الكل في ذلك الموضع بالملاحظة
الدلالة على اخراج الجزء من العام فمعنى قولنا جاء القوم ليس زيدا او لا يكون زيدا بتقدير ليس
الجائي منهم او ليس بعضهم او لا يكون الجائي منهم او بعضهم زيد المقصود من نفي زيد عن الجائي
من القوم او عن البعض المطلق من الجائين الدلالة على اخراج زيد من آحاد القوم في اسناد
المجيء اليهم والجملة الفعلية المشتملة على فاعل وفعل ومفعول موضوعة بالوضع النوعي التركيبي
للدلالة على تعدية الفعل من فاعله الى مفعوله على نحو صدوره من الفاعل ووقوعه على المفعول
من غير نظر في لحاظ هذا الوضع الى خصوص الاستثناء والاخراج اصلا وغير انه في مثل جاء القوم
خلا زيدا او حاشا زيدا او عدا زيدا بتقدير خلا او حاشا او عدا مجيئهم او الجائي منهم او بعضهم
زيدا المقصود من التعدية المذكورة الدلالة على اخراج زيد من القوم في اسناد المجيء اليه افاده
فلم يقصد في وضع شيء من المذكورات ذلك على الدلالة على الاستثناء والاخراج حتى ينظر في كيفية ذلك
الوضع بل هي في موضع الاستثناء جارية مجرى الا فتكون الدلالة على الاخراج في الجميع التزامية

تقدم من اللفظ في خصوص المقام ولا مدخلية للوضع فيه قوله محل النزاع هو جواز كون كلمة الا مثلا موردا
للاخراج على البدل اه اراد بالبدلية عود اداة الاستثناء مع الجميع بحيث يكون الا في كل واحد موردا
للاخراج بالاستقلال نظير ما تقدم في بحث استعمال المشترك في جميع معانيه حيث يراد به عود اللفظ
على الجميع بحيث يكون كل واحد منها محلا للحكم وموردا للاثبات والنفي وبهذا الغرض تقديما وتأخيرا ثانيا تارة بالمجاز
بحسب لحاظ المتكلم في زمان واحد وهو حال التكلم ومن الفضلاء من حمل عليه الا في بيان كلام من قال البدل
نصرفه الى الاخيرة وجهه فقال في تفسيره انه توهم ان القائل بالرجوع الى الجميع يقول بان الاستثناء استعمال في
اخراجات او اكثر على البدلية وكان يريد ان قصد كل اخراج من لفظه بدلا بمعنى ان تلك الاخراجات
لا تراد منه دفعة بل على سبيل التعاقب والبدلية وان كانت تلك الاخراجات المرادة منه على البدلية
مرادة منه عنده في الواقع على سبيل الاجتماع لا البدلية ثم اورد عليه بقوله ولكنه باطن لتعلق المتنع
انه لا يستقيم فيما اذا كان المستثنى جمعا معرفا وفيه منع لكون ما ذكره معنى البدلية في هذا المقام فان الاخراجات
على تقدير تسليم تعددها لا تعتبر فيها تعاقب بل بحسب الجميع في لحاظ المتكلم دفعة وحدة دفعة فلا يصح
للكلام والبحث في هذا المثال الا بارادة واحد من الاصدقاء وواحد من الغلمان آه قد يورد عليه بالمخالفة
انه لو كان معنى هذا المثال بحمل ذلك الاكتساب لكان المخرج من الاصدقاء والغلمان اثنان لا واحدا
وهذا اخلاف مؤدى الواحد هذا مع تطرق المنع الى جواز ارادة اثنين من لفظ الواحد ويدفعه ان هذا
انما يلزم لو اريد بالواحد المنكر مصداق الواحد ومن المثال الذي لم يباين فيه جدا ما ذكر على ارادة مفهوم
الواحد وهذا المعنى حينئذ متناول الواحد الواحد والواحد المتعدد وهو في المثال واحد من الاصدقاء و
واحد من الغلمان فانه بهذا الاعتبار يصدق على كل منهما لفظ المعنى استقلالا كما في كونه موردا للحكم

وتوهم كون تقدير ما اكلت
شيئا من الاوقات ولا
شربت شيئا من الاوقات
ولا نمت شيئا من الاوقات
الا في الليل

والاثنان مفهوم ملزوم اذا اريد من لفظ الواحد مصداقه لا بشرط الخاصة الواحد آخر ومفهوم الواحد على معنى
على كل فرد فرد على البدل لا يلازم ذلك فلا يلزم ارادة اثنين من لفظ الواحد قوله حمل قول القائل ما اكلت
ولا شربت ولا نمت الا بالليل بمعنى لم افعل هذه الافعال الا بالليل آه يرد على هذا التاويل مع انه تكلف واضح انه
مما لا دخل له فيما هو العمدة لكون المثال من جزئيات البحث زعما فانه تقييد المطلق لا تخصيص العام فان المستثنى منه
والمستثنى منه المقدر في متفاهم العرف ظاهر الرجوع الى الجميع الحكم ويتقيد به كل واحد من الافعال والتقدير ما اكلت
ولا شربت ولا نمت في شيء من الاوقات ولا نمت في شيء من الاوقات الا في الليل فيكون من الاستثناء
المتعقب للعمومات الموجب لتخصيصها على القول بالرجوع الى الجميع بعيد عن فهم العرف ويأباه الطبع السليم وتخصيصه
الاخير فانما لم يقدر عام واحد وهو قيد لكل من الافعال المذكورة فيكون المستثنى ايضا قيد الكل واحد بلا تكلف
ولا لزوم تجوز ولا استعمال اللفظ في اكثر من معنى كما انه لو قيل ما اكلت ولا شربت ولا نمت بالنهار او قبل
اكلت وشربت ونمت بالليل كان التقييد في متفاهم العرف ظاهرا في الرجوع الى الجميع الموجب لتقييد كل واحد
والكلام لا يلتفت اليها اقول ان ظاهر الجمل ان الجمع المحلى باللام حقيقة في العموم وارادة ما بقي حال فقط
منه يوجب المجاز وفيه منع اختصاص لزوم التخصيص بهذا التقدير بل هو لازم على كل تقدير لوضوح ان العلماء
المستثنى في هذا التركيب لا يتناول افراد العالم الافراد الخارجة عن القبائل الثلث فغاية ما فيه من
العموم انما هو استغراق جزئيات الرضى على حسب تقدير اعتبار الحكم وهو في النظر مردد بين كونه علماء بني خالد
او علماء القبائل الثلث وايا ما كان فهو خلاف ما افيد في وضع الجمع المحلى باللام فالتخصيص مع اهله مشترك اللزوم
فليس مبناه رجوعه الى الجميع على ما ذكره من كون الجمع المحلى حقيقة في العموم وان حال الحقيقة او اصالة عدم التخصيص تقتضي
رجوعه الى الجميع بل الامر في تخصيص اللازم على التقديرين دائر بين تخصيص الاقل وتخصيص الاكثر فان الافراد الخارجة
من هذا العام على تقدير رجوعه الى الجميع اقل منها على تقدير رجوعه الى الاخير فقط فمرجع ذلك الى ان العام المستثنى
في هذا التركيب مختص بما عدا الافراد الخارجة عن العمومات المأخوذة فيه جزما والمشكوك انما هو في ان المراد
منه الجزء تمام الباقي وهو جميع الافراد المندرجة تحت جميع تلك العمومات او بعضه وهو خصوص الافراد المشمولة
للعام الاخير فيندرج بذلك تحت عنوان العام المخصص المختلف في حجيته وقد تقدم ان الحق حجيته على معنى ظهوره
في ارادة تمام الباقي وهذا هنا ظهور تام لولا القرينة وارد على ظهورات العمومات المذكورة ورافع لها
وصارف لكل منها الى ارادة ما عدا العلماء من افرادها على حد ظهور قرينة المجاز الوارد على ظهور الصارف
له الى ارادة معناه المجازي وهذا امر وجيه رجوع الا العلماء الى الجميع لا ما ذكره وما قررناه انقدح

ان ما ذكره من ان الامر يدور بين مجازات ثلثه وهي المجاز في المستثنى والمجاز فيما عدى الاخير من العمومات والمجاز في
الهيئة التركيبية غير سديد اذ المجاز في المستثنى مما لا محيص عنه وورود ظهوره في تمام الباقي على العمومات
العمومات الثلث تقتضي بتعيين المجاز فيها الف وعنه فيختلف ارتكاب التجوز في الهيئة التركيبية بارادة لم احتمل
هذه الاقوال مما لا داعي اليه اصلا فلا تعارض بينها ولكن الانصاف ان الاستثناء والجمع مجاز لا يقصد به الا
بيان مخالفة جملة منضبطة من افراد العام المستثنى منه لما قبلها في الحكم فيعبر عنها بالجمع الدال على الجماعة على
حد ما يرد في الاستعمال لجنس الجمع فليس النظر فيه الى وضعه الثانوي للعموم المستلزم للانسلاخ الجمعية عنه حتى
ينظر في ان استعماله هل هو على الحقيقة او على المجاز ويجري فيه الكلمات السابقة بل الى وضعه الاصلي لجنس
الجماعة وصلاحيته عوده الى الجميع او الى الاخيرة فقط انما هو لصلاحية جنس الجماعة للقليل والكثير فيكون استعماله
باعتبار هذا الوضع على الحقيقة لكل من التقديرين قوله وليس المعتبر المتصور الا جعل مفهوم الاخراج عن متعدد واحد
دخول الوحدة في الموضوع له او خصوصها حال الوضع كلا هما محل منع بالسند الاتي فالواضع لم يلاحظ الا مفهوم
المتعدد ولم يلاحظ معه وحده ولا تعدد وهذا انما يعبر عنه بالمتعدد لا بشرط الوحدة ولا بشرط التعدد الا ان
الالا بشرطية بالنسبة اليها صفة اعتبره الواضع فيه وعبر عنها بالاطلاق حتى يقال الاطلاق الف قيد
يحتاج الى الدليل كما يذكره فيما بعد قوله ويدل على ما اخترناه تبادر الواحده اه اي تقيادر من قول القائل
اكرم العلماء والفقراء والشرفاء الا زيدا والا رجلا مثلا اخراج واحد عن متعدد واحد من اخراجات
متبادلة متعدده على حسب تعدد المتعددات في الاول علامة الحقيقة وفيه ان تبادر الوحدة بالنسبة
الى الاخراج صحيح وبالنسبة الى المتعدد الذي هو المخرج منه غير صحيح فقوله الا تعدد المخرج منه يوجب تعدد الاخراج
ممنوع ما سنذكره قوله بل القول انه لم يثبت من الواضع الا الوضع في حال الوحده اه يعني ان وضع الادوات وغيرها من
ادوات الاستثناء للاخراج عن المتعدد انما ثبت في حال وحدة المستعدد كوحدة العلماء مثلا في قولنا اكرم العلماء الا
فاستعمالها في الاخراج عن المتعدد المتعدد استعمال لها في غير ما ثبت له الوضع فلا يكون حقيقة ويدفعه ان وضع
ذلك يقتضي لعدم جواز استعمال الادوات في الاخراج عن المتعدد المتعدد وهو باطل باتفاق اقوال المسئلة
وينافي لا صالة الصلاحية في عنوانها لان صلاحية العود الى الجميع لا ينافي الا بفرض استعمال الادوات
في الاخراج عن الجميع جائزا اما ان حال الوحدة بالمعنى المذكور من طوارئ الاستعمال لا نها لفرض المتعدد
الماخوذ في الاستعمال كالعلماء في المثال المذكور والماخوذ في لحاظ الوضع مفهوم المتعدد لا مصداقه الخاص

وهو

ومعلوم تعين حال الوحدة بالمعنى المذكور جزما واما كان في قبيل التقييد بالوحدة المقابلة للتعدد الاانه مقطوع
بانتفائه فتعين ان لا المتعدد الملحوظ لا بشرط الوحدة ولا بشرط التعدد قوله وقد ظهر بما ذكرنا لما ذكرنا وكر حمد
اقول الظهر بالتامل في ما ذكرناه سابقه والاقوى ان الصواب الموافق للاعتبار ما اختاره صاحب المعالم وتوهم استلزامه
استعمال اداة الاستثناء في الاخراجات المتعدده المتبادلة على تقدير العود الى الجميع يندفع بان الاخراج لذاته
كالمتدا ما كان لا يلحظ الا واحد شخصا والتعدد انما هو في المخرج عنه وهو ما يقتضي الا الاخراج لا يوجب
الا تعدد اضافاته التي لا ينافي وحدته بالشخصية الخارجية حيث انه يضاف باعتبارات شتى الى الجمل
او العمومات المتعدده فيقال ان زيدا مثلا خرج عن هذا وعن هذا وعن هذا ومن الظاهر ان تعدد الاضافات
على حسب تعدد المضاف اليه لا يوجب تعدد المضاف ولا ينافي وحدته كما في تعدد اضافات العباء
كونه مصوفا ومغزولا ومنسوجا وملبوسا وان شئت قلت ان الاخراج ما خير من حال المتكلم ويحكى بذلك
بالوجدان انه في كلتا صورتي العود الى الاخيرة والى الجميع يحصل على منوال واحد فيكون في كلتا الصورتين واحدا
والتعدد وصف عرضي قد يلحقه عند التحليل بالعرض باعتبار تعدد المخرج عنه او تعدده مع تعدد مصاديق
المخرج ولو عبرنا عن المعنى الحرفي هنا بالنسبة بين الشيئين من حيث كونهما احدهما مخرجا عن الاخر كما مر انا
سابقا فالنسبة الطبيعية في حد ذاتها ومن حيث قصد المتكلم افادتها في كلتا الصورتين بالاداة واحدة وان
كانت قد تنحل الى المتعدده باعتبار تعدد احد طرفيها او كلا الطرفين والاانفي من كون الوحدة فيها ذاتية كالاخراج
في صورة العود الى الجميع نوعية فالتعدد في مصاديق معنى الاداة لا في نفسه والاينافي هذا الا اعتبار
كونها موضوعة بالوضع العام للخصوصيات بناء على ان الخصوصيات الماخوذة في هذا الوضع قد تكون بالقياس
الى الة الملاحظة اعم من الجزئيات الحقيقية والجزئيات الاضافية كما في الموصول لذا قد يحصل الحقيقة
في هذا لما تقدم الاشارة اليه سابقا ويدخول الجمعية في معنى اللفظ يندفع ايضا توهم الاستعمال في اكثر
من معنى بالنسبة الى اللفظ المستثنى اذا كان منكرا كما في مثل اضرب علمائي والحق احد قائلي الا واحدا او رجلا
فيجعل التنوين للتمكن ويراد به الماهية الجنسية من لا حول من حيث تحققها في ضمن فردها او افرادها اعتمادا
على الوضع الاولي وعدم خصوصية الفردية او الافراد الى القرينة الكاشفة بعود الاستثناء الى الجميع
قوله كما في قوله ان الله تبارك وتعالى يهواه التمثيل بهذه الاية كالتمثيل بالاية الاولى غير واقع في محله
العبارة المكية عن السيد وكان ينبغي التمثيل بهذه الاية على ارجاع الاستثناء الى مفهوم الجملة الاخيرة
وهو قوله ومن لم يطعمه فانه منه لا الى منطوقها فيكون التقدير ومن لم يطعمه فليس منه الا من اغترف غرفة
بيده وحينئذ يندفع ما اورد عليه من ان ذلك هفوة من قائله لان الانقلاب مقصوده تقدم وهو ليس
من الرواة بل من شرب الا من اغترف غرفة واحدة بالبعد من النهر والرخصة لهم بالاستثناء في شرب

الوزفه الى خلافه لكون المعنى على تقدير الرجوع الى الاخيره ان من اغترف غرفة بيده فليس منه لا نه استثناء
من الاثبات وهو قوله فمنه فوجب ارجاعه الى الجملة الاولى لئلا يختلف المعنى المقصود بالاية وقد
الاندفاع ان المعنى ايما يلزم على تقدير كون استثناء من منطوق الجملة الاخيرة الا على تقدير كونه استثناء
من مفهومها كما لا يخفى لا يقال مفهوم الجملة الاخيرة عين منطوق الجملة الاولى فيعود بالاخيرة الى الجملة
الاولى لتغاير عنواني الشرب والطعم وهو الذوق الذي هو دون الشرب فلا يدخل مفهوم عدم الطعم
في منطوق الاولى ومنطوق الجملة الاولى هو المنع من الشرب ومفهوم الجملة الاخيرة يقتضي المنع من الطعم
ايضا واغتراف الغرفة ان رخص فيهما يناسب الطعم لا الشرب فانها في العادة لا تروي على العطش
فيكون تناولها من الطعم بمعنى الذوق بخلاف الشرب الذي ينصرف الى المقدار المتعارف الذي
من شانه ان يروي به عادة وان التفرع عن مورد نزول الاية على خلاف ذلك رحمة على المطيعين منهم
ونقمة على العاصين كما ورد به الحديث فروي ان من اقتصر على الغرفة كفته لشربه واداوته ومن لم يقتصر
غلب عطشه واسودت شفته ولم يقدر ان يمضي قوله وفيه منع واضح اه توضيح المنع وسنده ان كون
الجمل المتعدده في قوة الجملة الواحده غير واضح فان اريد بذلك مشاركة الجمل المتعدده للواحدة في الحكم
الذي هو المتنازع فيه وهو رجوع ما يليها من المخصصات الى الجميع ففيه ان المشاركة لابد لها من موجب
يخرجها عن القياس ولا موجب لها على ما ذكره المستدل في عنوان الدليل الا حرف العطف ويدفعه ان مقتضى
ما يقتضيه حرف العطف انما هو كون المعطوف في حكم المعطوف عليه لا كون الجمل المتعاطفة في حكم جملة واحدة
من المعطوف والمعطوف عليه وان اريد به ان الجمل المتعدده من حيث انها تفيد معنى جملة واحده يرجع اليها ما يليها
من المخصصات باعتبار انه يعينه رجوع الى الجملة الواحده فهي متعدده صورة وواحدة معنى ففيه منع واضح
حيث لا مقتضي له في اللغة من جانب اللغة وما ذكر في معناها من الجملة الواحده الجامعة لمضامينها انتزاع عقلي
وتاويل بعيد وبناء على تجوز فيه لا يساعد عليه وضع الجمل ولا فهم العرف فلا يلتفت اليه في اجراء الاحكام
اللفظية المترتبة على الالفاظ من الوضع او فهم العرف فلا محيص للمستدل الا القياس في اللغة مع الفارق
من حيث ان رجوع ما يلي الجملة الواحده اليها باعتبار انه لولاه لكان لغوا بخلاف ما يلي الجمل المتعدده فانه
يخصص الجملة الاخيرة به كما هو المتيقن والمتفق عليه يخرج عن اللغوية قوله وفيه منع ما تقدم من ان المنع
ان ذلك مستند اه والتحقيق في جوابه ان المثال المذكور ليس من قبيل المبحث اذ العامل فيه واحد اما
الموصول وصلاته ايضا وهو وجوب الضرب والجمل المتعقبة له صلات له والتاويل المذكور لا يوجب الا
نقل الصلة عن الجملة الفعلية المتعدد الداخلة الاسمية واحده تعدد فيها خبر المبتدا والاستثناء

من

هنا اخراج عن تابع عن الموصول لا عن جملة الصلة في حد نفسها ولا عن المفردات المنتزعة منها في حد ذاتها حيث ان
واو الجمع في حال الصلة او في المفردات المنتزعة عنها تقتضي اعتبار اجتماع الصفات الثلث في القتل والسرقة والزنا
في موضوع الحكم فالاستثناء يقتضي خروج التائبين منهم جميعا عن ذلك الحكم فالجملة المنصرفة بذلك الاستثناء واحدة
مع التاويل المذكور وبدونه نعم لو عبر بلسان المثال المذكور بقولنا اضرب القاتلين والسارقين والزانين الا
من تاب في الكلام من البحث ولعله لبعض ما بيناه عدل عنه بعض الفضلاء الى ما عبرنا به ثانيا وجعل الجواب على التقرير الثاني
من التاويل هو الجواب عن تقريره الاول وقد بيناه في الحاشية السابقة قوله ان الاستثناء بمشيته الله اذا تعقب جملا يعود
الى الجميع اه كما نرى ارادوا من الاستثناء بمشية الله مطلق ما يرجع التخصيص بها بل مراد كان بصورة الشرط كقوله تعالى لا تحلفوا الا
وله تردد او المت انما شاء الله او الا ان لم يشاء الله فيسقط عنه جملة من الاحكام التي ذكروها في الجواب في جوابه
التحقيق فيه ان عود المخصص بما الى الجميع انما هو لقيام قرينة عقلية قطعية خارجية بان العود الى الاخيرة انما هو
مشترك بينها وبين غيرها وهو امتناع وقوع ما لم يساعد عليه وقوعه مشيته الله اذا ما توقف عليه وتوجهه فيمتنع الفرق
في بين الاخيرة وغيرها في العود وعدمه ولا كلام لاحد في غير هذا المقام اعني اذا ساعدت قرينة على العود الى
الجميع بل الكلام والنزاع انما هو في صورة التجرد عن القرينة قوله والتحقيق في الجواب ان هذا الدليل لا يدل الا على ثبوت
والاولى ان يقرر الجواب بان النزاع في المسئلة ان كان في الوضع وتعيين الموضوع له للاستثناء فقول الحنفية
يرجع الى دعوى كون الاستثناء حقيقة خاصة في الاخراج عن الاخيرة بحيث لو استعمل في الاخراج عن غيرها كان مجازا
ودليلهم المذكور يشتمل على جزئين احدهما دفع محذور الهذرية المقتضي للارجاع الاستثناء للاخيرة وحده والاقربية
مع الاتفاق المقتضي كل منهما لتعيين الجملة الاخيرة لذلك وثانيهما اصالة الحقيقة بالنسبة الى ما عداها ما
لمقتضية لحملها على ارادة العموم ولا تعرض في شيء منهما للاثبات الوضع للاستثناء مطلقا فضلا عن الحقيقة
الخاصة اما الجزء الاول فلان قصارى ما يفيده دفع محذور الهذرية مع الاقربية والاتفاق انما هو تشخيص المراد
من الاستثناء وتبيين ما اريد معناه المستعمل فيه مع السكوت عن افادة كون ذلك المعنى هو الموضوع له بالخصوص
واما الجزء الثاني فلان اقصى ما يفيده اصالة الحقيقة فيما عدا الجملة الاخيرة انما هو تشخيص المراد بما عداها وانه
العموم وان ارجاعه الى غيرها ايضا يوجب التجوز في ذلك الغير من غير قرينة عليه مع السكوت عن حال
نفس الاستثناء من حيث ان ارادة الاخراج عن غير الاخيرة ايضا هل هو تجوز فيه ايضا اولا هذا مع
ان من المحقق ان اصالة الحقيقة في لفظ لا يصلح امارة للوضع في لفظ اخر وارد معه في الكلام وقضية
هذا كله كون الدليل بجزئيه جزئيه قاصرا عن اثبات الوضع للاستثناء على وجه يختص بالجملة الاخيرة

٣ او بقولنا اضرب الذين قتلوا والذين سرقوا والذين زنوا الا الذين تابوا منهم

او بصورة الاستثناء المنقطع كما لو قلنا ما جاءني الا لم يثبت ولا امت لم اشاء او الا ان شاء الله منه

وان كان النزاع في الظهور فيسلم كون استعمال الاستثناء في كل من الصورتين بعد الاخيرة والعود الى الجميع على السواء
الحقيقة لكونهم رجع الى دعوى ظهور الاطلاق في العود الى الاخيرة فقط ودليلهم لكفاية قربه فلا يرجح افادة ذلك البعض ما حوله
الاول فان كان الاحتمال فيه على السوية ونحو محدودية الصدارة فهو حقيقة مشتركة اى الارجاع الى الاخيرة والارجاع الى الجميع
فصار الارجاع الى الجميع فلا يحصل فيه الشيء الا الاول وان كان الاحتمال على تقدير الاقربية ففي الاخير قرينة للاخيرة
في مسئلة دوران التخصيص كلاله الواحدة اى الاخيرة وبين الاول او الثانية فقط لان مسئلة دوران الامر بين
العود الى الاخيرة فقط او العود الى الجميع الذي هو الاخيرة لان احتمال العود الى الاخيرة بالفعل مع العود الى الجميع كان تقدير الاول باقيا في
القرينة الثابتة لها وان كان الاحتمال على الاتفاق فنشاء على ان ارجاعه الى الاخيرة اخذ بالقدر المتيقن والتعيين
يكون ذلك مشاورة للتعيين في ارادة المتكلم واما الجزء الثاني فلان ما انه الحقيقة المشتركة لا يراد من الفاظها الا
الا بحسب امارة الوضع في لفظ الكل فكذا الكل الا ان قرينة معينة للمعنى المراد من ذلك اللفظ على تقدير كونه مشتركا لفظا
معنى ارجاعه في كلها بما وضع بالوضع العام للمعنى الكلي فلتقدير قوله بخلاف ما تحن فيه لعدم جواز استعماله في كل اخراج اه وحاصل الفرق
ان المشترك اصرف عن المعنى الكلي وهو لفظة لعير الى غيره الذي هو اللفظة المطلقة المشتركة اي لغات جميع الحيوانات جاز
اطلاقه باعتبار هذا المعنى المجازي العام على لفظة الكلب وعلى لفظة غيره من سائر انواع الحيوانات لتعميم باب
اطلاق الكلي على الفرد والاستثناء اذ اخرج عن معناه المجازي وهو الاخراج عن الاخيرة لم ان يعرف الاخراج وهو الاخراج
الاخراج المطلق المشترك اي جميع انواع الاخراجات لان هذا الاخراج غير الاخيرة مما عدا الجميع والاخراج المطلق
بحسب هذا المعنى المجازي العام على كل اخراج من الاخراج عن الاول فقط والاخراج عن الثانية كذلك وعن الاول
جواز استعماله في كل اخراج وهذا آية كونه انما يعرف الى الجزء في ذلك المعنى العام مما لم يلمع الكلي وهو
الاخراج عن الجميع بمعنى طول احد على البدل وحقيقة ذلك ان لا يكون استعماله فيه لعلاقة الكلي والجزئي فهو باب

بمنزلة

تتمة الجزء باسم الكل نعم لو فرض جزء الاخراج عن الاخيرة خصوص الاخراج المشترك بينه وبين الاخراج عن الجميع الا معنى الا
خراج المشترك بينهما وبين سائر انواع الاخراج امكن القول بان استعماله في الاخراج عن الجميع انما هو لعلاقة الجزء
وباعتبار هذا الاخراج الخاص المشترك بين مطلق الاخراج ولكن الغرض بطلان العدم اختصاص الجزء المشترك المتعين
المشتركة بينهما فقط بل هو الجنس المشترك بينهما وبين غيرهما ايضا اقول كان رحمه الله استظهر من مقالة الحنفية في خبرها
على الاخراج عن الاخيرة الحقيقة والمجاز اوبه اخيرا فخيرا فان غاية ما نسب اليهم انما هو القول بكون استعماله في الاخراج
عن الجميع جائزا قبل الاخر بجملة حقيقة وبين الاشياء في جواز استعماله في الاخراج عن غيره مما عدا الاخراج عن الاخيرة
ايضا مجازا افليته قوله تعرض مخالفة الضمير للمرجع اليه اه اذ المفروض كون المرجع اليه عاما والضمير الذي صاحبه بعض
ما يتناوله ذلك العام المرجوع اليه خاصا وهذا المخالفة بينهما فلا يتم الامر في ارجاع الضمير الى ذلك البعض بعد
المطابقة المعتبرة بين المرجوع اليه او من تخصيص العام بما يختص به الضمير فيحصل المطابقة ايضا والاول تسيرا
الاستخدام في الضمير لرجوعه الى غير العام بالمعنى المراد منه وهو العموم والاستخدام وان كان وقعا في الكلام
الا انه مجاز للاصار اليه فيتعين الثاني وهو التخصيص فيه ان ترجيح دليل المستدل حسبما قرره ايضا اجمالا قوله
فلا بد من تخصيص العام لئلا يلزم الاستخدام اه وهو ان يراد من الضمير غير ما اريد من المرجع كما لو اريد في الاية
من ضمير الجمع في بعولتهن الرجعيات بعد ما اريد من المطلقات ما يعمهن والبائنات والتخصيص ان
ان يراد من المطلقات في الاية خصوص الرجعيات لا الاستخدام لان الضمير يرجع الى المرجع باعتبار ما
ما اريد منه فلم يرد منه بعد التزام التخصيص غير ما اريد من المرجع وهذا هو معنى دوران الامر بين التخصيص

الحقا رعاية الاستثناء على تقدير كون الاستثناء حقيقة في هو الموضوع في الاخراج عن الجميع وعدم ...

والمجاز وهو الاستخدام في الضمير حاصله ما ذكره فيما بعد قوله لان المراد من قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اه اي بعولة بعض
المطلقات ما اريد من الضمير على تقدير عدم التخصيص في المرجع المطلقات بالمعنى العام المراد من المرجع ولا البعض ذلك
الا باعتبار البعض من المضاف وهو البعولة والمضاف اليه وهو الضمير فيدور الامر بين هذا الاضمار والتخصيص
في العام قوله وقد يجاب بان الضمير كناية عن البعض فلا اضمار اه وظني ان هذا الجواب مما لا تعلق له بما ادعاه
القائل بكون المقام من دوران الامر بين التخصيص والاضمار بل هو ذكر الاحتمال آخر فيه وهو دوران الامر بين
التخصيص والمجاز ولا يدفع احتمال الدوران بين التخصيص والاضمار لوضوح ان المراد من الضمير على الاول هو مصداق
البعض من المطلقات وهذا معنى كونه كناية عن البعض والضمير على الثاني هو لفظ البعض وهو ليس مرادا من الضمير
ح جزما ليكون دافعا لاحتمال الاضمار فالحق ان الاضمار والتخصيص ايضا احد محتملات المقام كما جزم به
بعض الفضلاء فانه جعلها خمسة حيث قال الاحتمال في مثل الاية دائر بين وجوه خمسة الاول ان يخص
العام بالبعض الذي يختص به حكم العام وفيما تقدير كونه مجازا الا يوجب التجوز في الضمير لانه موضوع للرجوع
الى مدلول المرجع حقيقة كان او مجازا الثاني ان يراد بالعام العموم ويعتبر عود الضمير الى البعض بطريق الاستخدام
الثالث ان يراد بالعام والضمير العموم ويرتكب التخصيص بطريق الاخراج في الضمير الرابع ان يضمر لفظ البعض
فيقدر بعضهن الخامس ان يتوسع في النسبة الى الضمير بان يراد بالعام والضمير العموم ويعتبر ثبات الحكم للجميع
في الجملة الثانية باعتبار ثبوته للبعض توسعا انتهى الا انه اعتبر الاضمار في قوله بردهن بجعل ان الضمير مخصص
ببعض ما يتناوله العام على ما هو المبحوث هو ذلك الضمير لا الضمير في بعولتهن كما لظهر ذلك ايضا من امعن وصححه
وغيرها ولعل نظرهم في ذلك ان الحكم المختص ببعض افراد العام مستفاد من قوله احق بردهن وفيه عدم
كون جواز الرد حكما للبعولة للمطلقات بالمعنى العام بل هو حكم مخصوص ببعولة الرجعيات من المطلقات فاختصاص
ضمير ردهن يوجب اختصاص ضمير بعولتهن ايضا لانه موضوع الحكم المستفاد من القضية الثانية وح فالاضمار
لا بد وان يعتبر في بعولتهن كما اعتبره القائل بحسب البناء وهذا انما يبنى على الاضمار في ردهن ايضا لان ضمير ردهن
يراد منهن من ح ما اريد من البعض المضمر في بعولتهن وهو الرجعيات من لزوم الاضمار فيه قوله
وقد تقارب ان ذلك مرد وتميز التخصيص اه وجه هذا القول ان ضمير الجمع ايضا عام كالمطلقات فلا مريد له

يمين

اى

٢ برد

يمين ان يراد الرجعيات من المطلقات ومرجع الرها الضمير بهذا الاعتبار وهو تخصيص في اسم الظاهر اذ من ضمير المرجع
الفاء والمطلقات على العموم وهو تخصيص في الضمير والاصل فيه ان الضمير في عمومه وخصوصه تابع للمرجع اليه واذا اريد العموم
من المرجع اليه كان الضمير عاما وارادة البعض منه تخصيص فيه ومحصل ما ذكره في جوابه ان الضمير موضوع للعود الى
المرجع باعتبار ما اريد منه فاعتبره وضعه ان يراد منه ما اريد من المرجع ومخالفته لغير ذلك بارادة غير ما اريد منه تجوز
فيه وهذا النوع من المجاز مخصوص بضمير الغائب ممتاز عن سائر المجازات ولا مدخلية فيه للتخصيص خصوص الا بعتبر ضمنا ان
يكون عاما وان كان قد يصدق عليه التخصيص فيما اذا كان الضمير عاما وح يعتبر الجهة المقصودة في المقام المجازية
اللازمة من الجهة المقصودة المختصة بالضمير المتحققة هنا في ضمن التخصيص لا غير قوله فالمعتبر فيه ظاهر اللفظ اه يعني ان
الضمير وان كان موضوعا لما هو مراد من المرجع لكن لا مطلقا بل اذا علم او ظن كونه مراداً منه لظهور المرجع فيه بنفسه
او بواسطة قرينة حالية او مقالية متصلة فالمراد من ظهور المرجع فيه ما يعم الظهور الاولي والظهور الثانوي ووجه
ملاحظة ما فيه سيذكره الى اعتبار كون المراد معهودا بين المتكلم والمخاطب بالعهد الحاصل قبل ذكر الضمير
من ظهور المرجع بسببه باحد الوجهين وقضية ذلك مجازية الضمير فيما نحن فيه على كل تقدير تخصيص العام
وعدمه للانتفاء الارادة بل الاستفادة المعهودية ولكن سنشير في ذيل الحاشية الآتية الى ما يدفع ذلك ويقتضي
اختصاص مجازية الضمير بصورة ارادة العموم من المرجع من ان احتياج المرجع الى القرينة قرينة بيان المراد منه
لا ينافي كون استعمال الضمير مجازا وهم الحقيقة قوله ثم لما كان المعتبر في وضع ضمير الغائب للمعهودية المرجع بين
المتكلم والمخاطب به اراد بالمعهودية التعيين ومحصل ما ذكره ان الضمير الغائب موضوع للدلالة على شيء معين
وهو ممتاز عن غيره باعتبار كون تعيينه معناه حاصلا بواسطة المرجع فهو بدل بالوضع حصل تعيينه بالمرجع
المتقدم ذكره اى بدلالته الظاهرة عليه بعنوان الحقيقة او المجاز والاصل فيه ان ضمير الغائب كغيره من الضمائر
من جملة المعارف الموضوعة ما دل بالوضع على شيء معين وهو ممتاز عن غيره باعتبار كون تعيين معناه حاصلا
بواسطة المرجع فهو بدل بالوضع على ما يتعين بالمرجع وظاهر كلامه كون معناه ماخوذا في وضعه تعيينه
عند المتكلم والمخاطب معا فلا يكفي التعيين عند المتكلم فقط وهذا هو السر في كون مخالفة الوضع الاستخدام
مجازا فانه الانتفاء التعيين عند المخاطب مع حصوله للمتكلم فان كل من ارادة المتكلم من اللفظ فلو من
حيث كونه مرادا من اللفظ معين عنده معلوم لديه وان كان غير معين بالذات فقولنا جائني
رجل هو عالم او جئني برجل هو عالم حقيقة لان ما اريد بالضمير معين عندهما باعتبار كونه مرادا من المرجع
على الوجه الذي ذكره هو مراد منه وان كان غير معين في حد ذاته بالذات عند المخاطب فقط في الاول
وعندهما في الثاني وقولنا جائني زيد وهو قائم اذا انكشف بالقرينة الخارجية كون المراد من الضمير غلامه

في الضمير

مسند الى نفسه بطريق الاستخدام مجازا خلافا لبعض الفضلاء فاكتفى فيه بالتعيين عند المتكلم فقط قائلا ان الضمائر
موضوعة للعود الى ما يصلح مرجعا متعينا عند المتكلم واما كونه متعينا عند المخاطب فغير معتبر في وضعها وان كان
على خلاف الظاهر من اعتبار التعيين ولهذا اذا تعدد المرجع وصلح الضمير عند المخاطب للعود الى كل واحد
واراد المتكلم معينا منها لم يكن مجازا اصلا بل كان حكمه حكم المشترك اذا تجرد عن قرينة التعيين في ان ذكرها
محض ان استعماله مجردا عن اعتبار التعيين عند المخاطب مخالف للظاهر دون الوضع انتهى وكانه غفل
عما بيناه من كون الضمير معرفة والمعرفة ما دل على شيء بعينه عند المخاطب ايضا ولا يكفي فيها مجرد التعيين عند
المتكلم والا لكان رجل في قوله جاءني رجل معرفة وما استشهد به لما رجحه من نفي المجازية فيما اذا تعدد المرجع
وصلح الضمير عند المخاطب ايضا للعود الى كل واحد واراد المتكلم معينا منها كقولنا ضرب زيد
عمرا وهو قائم ومنه في بيته في قول من سئل عن الخليفة بعد النبي صلعم وقول عقيل حين اراد معوية
ان يلعن عليا ع فقام على المنبر وقال ان معوية امرني ان العن امير المؤمنين ع الا فالعنوه يدفعه
ان انتفاء المجازية هنا مع عدم حصول التعيين للمخاطب مسلم ولكن لا لان الضمير مستعمل في غير المعين
عنده بل لوقوع استعماله في المعين على حسب التعيين الماخوذ في وضعه وعدم حصول التعيين له
انما هو لقصور دلالة اللفظ لمانع الاجمال الذي طرأ بسبب تعدد ما يصلح مرجعا وفرق واضح
بين استعمال اللفظ الموضوع للمعين في غير المعين بوصف كونه غير معين وبين عدم دلالة
اللفظ المستعمل في المعين على التعيين للمخاطب لعارض الاجمال والموجب للمجازية هو الاول لا الثاني
ولذا لا مجاز في استعمال زيد في احد مسمياته بعينه بلا قرينة التعيين مع انتفاء دلالته عليه
لعارض الاشتراك الموجب للاجمال وبعبارة اخرى فرق بين عدم اخذ التعيين في المعنى المستعمل فيه
مع انتفاء مانع الدلالة عليه لو اخذ وبين انتفاء الدلالة عليه مع اخذه فيه لوجود المانع والواقع
في المقام انه قد عرفت ان التعيين الماخوذ في وضع ضمير الغائب انما هو بحسب ما اريد من المرجع وهذا
باعتبار هذا الوصف المعين فاذا اريد بهذا الوصف من الضمير كان مستعملا في المعين على الوجه الماخوذ
في وضعه فكان حقيقة ولا ينافيه عدم حصول الدلالة عليه للمخاطب في بعض الاحيان كما في الامثلة المذكورة
للاجمال الناشئ من اشتباه المرجع في نظره فانه مع هذا الاشتباه يعلم في نحو الامثلة المذكورة
انه مستعمل فيما اريد من المرجع ولكنه لا يعرفه بعينه باعتبار انه لا يعرف ان المرجع اي الاسمين

المتقدمين

المتقدمين لكنه ... صحيح ... فانه موضوع لما يتعين بالمرجع على الوجه الذي قررناه ولازمه ان يعتبر كونه متعينا
عند المتكلم والمخاطب معا وهو في موضع الاستخدام يتعلق بالقرينة الخارجة الدالة على ان المراد به غير ما اريد بالمرجع
حقيقة او مجازا فيكون مخالفة للظاهر باعتبار مخالفة الوضع ولا ينتقض بما ذكر من الامثلة لان الاحتياج
الى القرينة فيها وفي نظائرها انما هو لتعيين المرجع لا لبيان المراد من الضمير فلا ينافيه كون استعماله فيها على
وجه الحقيقة كما لا ينافيه الاحتياج اليها لتعيين المراد من المرجع فيما اذا كان لفظا مشتركا او ما
حكمه او لبيان المراد منه فيما اذا اريد منه معناه المجازي او لافهام العموم فيما اذا اريد به الماهية من
حيث تحققها في ضمن الفرد معينا او غير معين **قوله** ولا يجب عليه تحصيل الظن لعدم
المخصص بل عدم الظن به كاف اه فيه ان المعتبر في اعمال اصالة الظن لعدم المخصص المنفصل بل يكفي عدم الظن
به واما المخصص المتصل وغيره من القرائن المتصلة فالظن بعدمه بل القطع بعدمه معتبر في اعماله ويرجع
الى ان احتمال لحوق اللواحق المتصلة ما دام المتكلم متشاغلا بالكلام اذا كان قائما لا بعد ذكر ما يحتمل
لحوقه به من اللفظ عاما كان او غيره يمنع لظهوره في حقيقته الذي عليه مدار حمله عليها وهذا هو معنى
اصل الحقيقة فالاحتمال المذكور ما دام قائما لا مجال معه لاصل الحقيقة فلا معنى للاعمال والسر فيه يعلم
بمراجعة ما حققناه في مباحث الحقيقة والمجاز من التعليقة من ان عدم قرينة المجاز على معنى تجرد اللفظ
الوارد في الكلام عنها جزء المقتضي لحمله على ارادة حقيقته بحيث يحصل الظن بل القطع او الظن بارادته
على من اتى حصول احد الامرين له منوط باحرازه التجرد عن القرينة المتصلة الذي هو جزء مقتضي ولا
ريب انه لا يحرز الا بعد ارتفاع احتمال اللحوق فظهر ان ما حققه في المقدمة الثانية على اطلاقه
غير سديد **قوله** فظهر ان احتمال كون ... الضمير مخصصا للمرجع لا يقدح في ظهور المرجع في العموم اه
هذا انما يتم على ما حققه في المقدمة وان لم يكن للمقدمة الثانية على ما بيناه في الحاشية السابقة كثير مدخلية فيها
والتحقيق انها ترجيح المجاز في الضمير على التخصيص في المرجع والبيان الواضح لوجه ان الموجب للتصرف في الضمير
بالتجوز او في المرجع بالتخصيص انما هو الدليل الدال على اختصاص الحكم المستفاد من القضية الثانية ببعض افراد
افراد العام الذي لو اريد من الضمير كان تجوزا فيه فالمعارض لذلك الدليل في الدوران انما هو ظهور الضمير
في حقيقته فالدليل المذكور انما يوجب التصرف في محل التعارض وليس الا الضمير فيكون حاكما على ظهوره

كما تغني عن ارادة خلاف ظاهره بخلاف ظاهر المرجع فانه لا معارض له ... لم يكن الدليل المذكور دلالة وجه لتخصيصه
وبالجملة فهنا في الذي هو ملاك التعارض لعدوره دليل اختصاص الحكم ... انما يلزم على تقدير ارادة
العموم من الضمير بتبع المرجع ورعاية المطابقة بينهما لا على تقدير ارادة البعض من الضمير لعدم ارادة العموم
من المرجع والحاصل ان دليل اختصاص الحكم لا يتعرض الا للضمير لكشفه ان عدم ارادة العموم منه وليس متعرضا
للمرجع بالكشف عن عدم ارادة العموم منه فلا معنى للتصرف فيه بطريق التخصيص **قوله** مع انه يكفي في الباب
هذا القلب لا يرجع محله لان المعارض للقاعدة الموجب للخروج عنها انما هو دليل اختصاص الحكم لا عموم المرجع
فتحكيمه على القاعدة لا يقبل القلب والمعارضة كما هو واضح **قوله** مع دلالته على حكم الثاني على
سبيل التنبيه اه اراد بذلك دلالته على حكم الثاني بمفهوم الموافقة وطريق الاولوية لو تعالى كما لا يخفى ليشهد
به التمثيل وقد يجعل هذا من قسم الجواب المساوي فانه بمجموع منطوقه ومفهومه الموافق ... السؤال ويعم
جميع افراد مورده لا غيره وقد يجعل منه ايضا ما دل على حكم الثابت بمفهوم المخالفة كما لو قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء في جواب من سئل عن حكم الماء الملاقي للنجاسة فانه ايضا بمجموع منطوقه ومفهومه
المخالف يساوي السؤال ويعم جميع افراد مورده الا ان الفرق بينه وبين سابقه في اتفاق الافراد في الحكم
والاختلاف فيها فيه ولعل الوجه في تركه اياه عدم شمول لفظ الخلاف له لمكان الاختلاف في حجية مفهوم
المخالفة والا فلا عذر في تركه **قوله** ولو كان اعم منه في غير محل السؤال اه الواو هنا للاستيناف
كما يرشد اليه تعبير الاسلوب بذكر الشرط وفعله وعدم الاقتصار على الجزء عطفا له في تركهما على قوله
مساويا كما صنعه في سابقه وحينئذ فقوله فيتبع عموم الجواب في المقامين جواب لذلك الشرط
ولو عطف كان في نوع كان الحق مقام الجنس البتة ويراد بعموم الجواب لغير محل السؤال تناوله
على حكمين لعنوانين احدهما محل السؤال والاخر غيره اريد بالمغايرة في النوع فان ميتة البحر نوع
مغاير لمائه الا ان الجواب متعرض لبيان حكميهما من طهورية الاول وحلية الثاني ومعنى
عموم الجواب فيهما ان قوله هو الطهور ماؤه عام في جميع افراد ماء البحر الذي هو مورد السؤال فيكون
من تتمة الجواب ... للسؤال وقوله والحل ميتته عام في جميع افراد الميتة فيكون من العام الوارد

في كلام

تعالى
في كلام المعصوم من غير سبق سؤال عن بعض افراده وحاصل ما ذكره في وجه عدم الخلاف في اتباع عموم الجواب في الاولى
فان كلا من الجواب المساوي والعام الغير المسبوق لسؤال عما هو خص منه خارج عن محل الخلاف لعدم موجب للشك
في عموم الحكم فيهما حينئذ **قوله** ولو كان اللفظ اعم منه في محل السؤال اه المراد بالعموم هنا شمول اللفظ الوارد في الجواب
لعمومه الوضعي او الاطلاقي لمورد السؤال وغيره من افراد المسائلة له في العنوان المندرجة معه تحت نوع واحد
وحينئذ فهذا القسم هو محل الخلاف ويجب ان يراد بالعموم الماخوذ فيه مجرد شمول مفهوم اللفظ لا شمول الحكم او عمومه
مع قطع النظر عن سبق ... بما يوجب التشكيك في عموم حكمه من خصوص المورد سؤالا او حادثة للاندفاع
بعنوان موضوع الخلاف وينطبق عليه الاقوال وكانه اراد بمحل السؤال ما يعم محل السؤال المحقق كما في المثال
الاول والمقدر اي الحادثة لانه ان لم يسئل عن حكم حادثة وقعت في الخارج ولم يسئل عنها الا ان
المعصوم تعرض لبيان حكمها كما في المثال الثاني ولولا ذلك لم يندرج امثاله في عنوان محل السؤال
مع كون كل منها نوعا من محل البحث ... عنوانه ما اذا صدر عن المعصوم لفظ عام في مورد
خاص سئل عنه ويكون حادثة وقعت بحيث يكون السبب في صدوره سبق السؤال او سبق وقوع
الحادثة كمرت بشاة ميمونة ولذا قد يحرر الخلاف في ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص
المورد والسبب كون اللفظ منزلا عليها ... ذلك
وما يتبع انه يعتبر في محل الخلاف قيود ثلثة كون اللفظ مسبوقا بسؤال او وقوع حادثة وكونه عاما بحسب اللفظ وكون الخطاب
المشتمل عليه مستقلا بالافادة غير متوقف على انضمام المورد اليه **قوله** ...
مثلا في الاغنام زكوة بمفهوم قوله لا زكوة في اناث الخيل ... بالمفهوم ...
واما التخصيص بمفهوم المخالفة فكتخصيص ... بمفهوم قوله اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء وكما اذا قال في
الانعام زكوة فانه عام في المعلوفة والسائمة ثم قال في الغنم السائمة زكوة فاخرج معلوفة الغنم بمفهوم الوصف **قوله**
فمع امكان الجمع بين الدليلين يجب اه ... بان الجمع بين الدليلين هنا كما يمكن بالغاء العموم كذلك يمكن بالغاء المفهوم فالاولوية
مشتركة بينهما فلا يحصل كونه مرجحا للاول على الثاني بل لا بد في الترجيح من مرجح ... الثاني والاول ...
عن ذكرها ... ان هذا الرد ... وعلى ظاهر الدليل ...
... ان المعارضة ... عبارة المستدل انه ... الجمع بين الدليلين ...
على تقدير صحة الفرض ... معارضته بالغاء المفهوم ... الدليل المعارض
... الا ان يجمع بينه وبين معارضه ... المقابل للعام ...
المقتضي للعموم من جهة شرط او وصف ...

والتعارض بين الخطاب المشتمل على العام بدلالته المفهومية الالتزامية خلاف ظاهر عبارة الدليل حسبما عرفت نعم يرد على الدليل
منع كون المفهوم بنفسه دليلا فانه بناء على التحقيق المتقدم في قوله ان المنطوق والمفهوم وصفان للمدلول عبارة عن الحكم المنافي
لمقتضى عموم العام وتعارض الدليلين عبارة عن تنافي مدلوليهما فالدليل المقابل للعلم الدليل ... ان يكون الخطاب المتضمن للدلالة
المفهومية والجمع باعتبار الدلالة ... فيهما ويرجح بمجرده لا بنهوض مرجح ... والجازم وليس من الرد
عليه على المنع المذكور ... وان لم يرجح ... يصرح بهذه عبارة المراد الا انه من باب المقدمة المطوية للترجيح والرد ...
له قوله احتج ... الخاص انما يقدم على العام ... والدلالة على ما تحته اقوى ... هذه المقدمة ... في ذلك ... كما
الثانية والموردة ... الذي ... عنها ... يجريان بتعارض العام والخاص ... كل استعارة ... الجمع
بينهما فان تعارض الدليلين اذا كان باعتبار الدلالة ... تقويم ... دلالة احدهما الذي معناه ارجاع
التأويل الى الاخر ... تخصيص او تجوز او اضمار او غير ذلك ... في ذلك الدلالة ... عنها بقوة الدلالة
وهي بحكم الاستقراء القطعي في الادلة اللفظية المتعارضة التي ... بعضها على بعض باعتبار الدلالة ...
في النصوصية والاظهرية ومع انتفائهما معا ... الدلالتان فلا يمكن الجمع بينهما ... بتقديم دلالة احدهما
على دلالة الاخر ضرورة استحالة الترجيح من غير مرجح حتى ان بناء الترجيح في مباحث تعارض الاحوال ...
على قوة الدلالة المنوطة باحد الامرين من النصوصية او الاظهرية فيقدم النص او الاظهر على الظاهر ...
ظهوره ... والتأويل في التخصيص او التقييد او التجوز او الاضمار او نحوه ... الامر لما ...
الذي ... تساوي الاحتمالين ... يوجب ... الاخذ باحدى الدلالتين بعينها وطرح الاخرى ... المورد
فيما لا يمكن الجمع بين المتعارضين قوله والمفهوم اضعف دلالة من المنطوق فلا يجوز حمله عليه ...
... فان قولهم الدلالة المفهومية اضعف من الدلالة المنطوقية وان كان
مشتهرا بينهم الا ان المراد ... بيان ضعف دلالة المفهوم ... دلالة منطوقه ... ان الاولى ...
التزامية تابعة للدلالة المنطوقية التي هي مطابقية فتكون اضعف ... لكونها اضعف على الوجه المذكور
... اقوى بالاضافة الى دلالة العام على العموم كما ستعرفه قوله وقد يجاب ... بان الجمع ... الدليلين
اولى ... احدهما وان كان اضعف ... هذا الجواب ... بما بيناه ... في الوهن ... عن
التحقيق فان اولوية الجمع بين الدليلين انما ... اذا ارجع الى التأويل ... الاضعف دلالة لا العكس
اذ لا يعقل طرح الاقوى ... بأضعفهما ... كون العام ... المفهوم ...
عن العام المنطوق اه ذكره صاحب ... فقال التحقيق ان ... المفهوم ... لا ... بقوة
في دلالة العام على خصوصيات الافراد ... هذا الجواب ... كفاية ... في التخصيص

الذي

العام هو العلماء لعموم العام وفيه بعد فرض مساواة الدلالتين ان الغاء العموم ليس باولى من الغاء
المفهوم فلا بد لتعيين الاول من مرجح لعدم صحة الترجيح من غير مرجح وقد ذكرنا سابقا انه لا
مرجح الا اقوائية دلالة المفهوم الخاص بالنصوصية او الاظهرية والادلة منتفية في ابواب
المفاهيم لبناء حجيتها على الظهور فلا يجدي الجمع بالتخصيص بين ... الاظهرية ... العلاقة الظاهرية
وليس ببعيد بل هو الحق الذي لا محيص عنه فان قوله ان جاءك زيد فاكرمه بعد قوله اكرم
العلماء[1] يدل بالعموم على وجوب اكرامه على كل تقدير مجيئه وعدم مجيئه والظاهر مكابرة
خصوصا ان دلالة اكرم العلماء على وجوب اكرامه حتى على تقدير عدم مجيئه مبتنية
على عمومين عموم احدهما العموم الوضعي وهو دلالة العلماء على كل فرد منهم زيد والاخر
العموم ... وهو دلالة اطلاق الحكم في كل فرد على عمومه لجميع الاحوال حتى حالتي المجيء
وعدمه والمفهوم اخراج لزيد في خصوص حالة عدم المجيء فهو في الحقيقة اخراج عن العموم
... الذي هو دلالة ضعيفة في دلالة ضعيفة وهكذا القول في قوله اذا كان الماء
قدر كر لا ينجسه شيء بعد قوله ... وظاهر في قوله في الغنم السائمة زكاة بعد
قوله في الانعام زكاة ولعل ما بيناه هو السر في اضعفية دلالة العام الموجبة
لتقديم المفهوم عليه فانه تخصيص في العموم الاحوالي لا في العموم الافرادي
لوضوح ان منطوق القضية موافق للعام في الحكم فلا يعارضه بل المعارض
له هو المفهوم وهو في المثال المتقدم ليس نفيا لوجوب اكرام زيد بالذات
بل نفي لوجوب اكرامه في حالة عدم المجيء كما انه في مثال الماء ليس لاثبات

[1] الظاهر دلالة على عدم وجوب اكرام زيد على تقدير عدم مجيئه من دلالة اكرم العلماء

لنجاسة الماء الملاقي للنجاسة بالذات بل اثبات للنجاسة له في حالة القلة
وعدم الكرية هذا واضبطه فانه تحقيق رشيق لم نجده في كلام القوم ولم نقف
منهم على من تفطن له قوله اذا كان بينهما تناقض اه اي تباين كلي كقوله
اكرم العلماء ولا تكرم العلماء فان من وجوه الجمع بينهما حمل الاول على العدول
والثاني على الفساق ولكنه يفتقر الى شاهدين وقد يكتفى بشاهد واحد
او جعل احدهما المعين بالبعض اذا كان بحيث ينهض في ذلك الواحد مع
شاهد تخصيصه شاهدا لتخصيص العام الاخر بالبعض الاخر وذلك كما
في المثال المذكور اذا وجد من الخارج شاهد بان المراد في لا تكرم
العلماء الفساق منهم فان ذلك العام بعد هذا التخصيص ينهض شاهدا
بان المراد في اكرم العلماء العدول منهم والسر فيه انقلاب تعارض
التباين بعد التخصيص المذكور الى تعارض الخاص والعام فان العام
المخصص خاص بالقياس الى العام الغير المخصص فيخصص به ... التوقف
له الى مخصص اخر ... قوله ... التناقض في قضية
شخصية ... زيد ... في ... تعالم ... في حكم نحو اكرم

زيدا

زيد او لا تكرم زيدا مع الاجماع على دوران اكرام زيد بين الوجوب والحرمة
قوله انما هو بالنسبة الى الجهر والاخفات والاستقبال ... فيه من التكلف ما لا يخفى
بل هو ارادة من الامكان في قضية اولوية الجمع مهما امكن الامكان العرفي
المنوط بالمزية باعتبار القوة والضعف في الدلالة لا الامكان العقلي
المنوط بمجرد الاحتمال فيراد بالجمع ارجاع الاضعف دلالة الى الاقوى
والتأويل في الاضعف لا مطلق الحمل والتأويل ولو في الاقوى او المساوي كما
توهم فلا مزية فيه من الدلالتين اصلا دخل فيما لا يمكن فيه الجمع لا انه
ممكن ولكنه ليس بواجب بل ليس بجائز وعلى ما بيناه ينزل اطلاق كلام
ابن الجمهور ومعقد اجماعه قوله واما ما يقال من الرجوع الى مراتب الظن اه ذكره
المحقق السلطان في حاشيته لم ... الا ان التفصيل بمراتب الظن الحاصل
بالمفهوم باعتبار المراد وانتفاء البواعث على التقييد سوى المفهوم فيخصص
العام بالمفهوم ... دلالة او مساواته بخلاف ما هو اضعف منه قوله
لا ريب في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ... ظاهر من حيث ...
العام والخاص في الجميع في قطعية السند وظنية الدلالة مع كون الخاص
باعتبار الخصوصية اقوى دلالة قوله والحنفية انه جوازه بخبر الواحد ... اه
القول بالجواز لاكثر المحققين والقول بالعدم محكي عن الشيخ وجماعة وعليه
السيد المرتضى ره حيث قال في اثناء كلامه على ما ... ان العمل بمقدار ورد

... الله ...

الرجح به لم يكن في ذلك دلالة على جواز التخصيص به ويرجع الخلاف على ما يظهر من دفع حجتي القولين لجواز
تخصيص العام القطعي السند بالخاص الظني السند فالاشكال اثباتا ونفيا من جهة راجعة الى السند اي
قطعية سند العام وظنية سند الخاص من غير نظر فيه الى جهة الدلالة بحيث لولا جهة القطعية
والظنية في السند كان التخصيص وتعينه مفروغا عنه مسلما فيه بخلاف البحث الاتي في جواز تخصيص
العام بمفهوم المخالفة فان النظر فيه الى جهة الدلالة من حيث الاقوائية والاضعفية ولما ادى
من غير نظر الى جهة السند وكذلك الحال في احتمال فهم في بعض صور الترجيح في مسئلة تعارض الاحوال
وبالتامل فيما ذكرنا يظهر ان ما حدث في المسئلة من القولين بالتوقف اثباتا ونفيا ناش من خلط البحث
والاقتصار على ما يترتب على سبق تخصيص القطعي او المخصص قطعا او ظنيا انما هو التوهم
في دلالة العام وهو لا يدفع شبهة القطعية والظنية في السند التي هي منشا الاشكال كما
يظهر ايضا ان مقابلة دليل القول بالجواز بالمعارضة باحتمال التخصيص ارجح من الحمل على المجاز
ليس على ما ينبغي لابتنائه على الخلط المذكور لقضاء الضرورة بانه لو ورد في الكتاب بحرمة اكرم
العلماء وفي خبر الواحد الظني لا تكرم الاشتقاقيين مثلا فشبهة تخصيص الاول بالثاني على ما هو
معقد البحث ثابتة لدوران الامر بينه وبين التخصيص في الثاني او تجوز آخر فيه مثل حمل النهي
على الكراهة بمعنى اولية [illegible] ظاهر كلماتهم وسياق ادلتهم كون التخصيص الاول متعينا لولا
شبهة الاختلاف بين سندهما في القطعية والظنية ومما يكشف عن صحة ما قلناه ان في حجة
المجوزين اذ لو عمل بالعام لبطل الخاص ولغى بالمرة وفي حجة المانعين فيلغى فانه لو كان النظر
في هذه المسئلة الى جهة الدلالة لم يتفرع على منع تخصيص الكتاب والعمل بعمومه الغاء الخبر
على معنى طرحه راسا بل تعين ارجاع التاويل الى الخبر بتجوز ونحوه مع انه كثيرا ما لا يحتمل الخبر
الخاص المقابل لعام الكتاب شيئا من وجوه التاويل والمجاز كما في قوله عم ثلثة ايام للمشتري مع قوله
البيعان بالخيار ما لم يفترقا الوارد في خياري الحيوان والمجلس قبالا لقوله تعالى اوفوا بالعقود
المقتضي

٢٠٢ اي حمل او احتمال مجاز آخر فيه كما صنعه المص ثم بناء مختاره في الجواز على كون التخصيص ح

في ثلثة ايام

المقتضي بعمومه الافرادي والازماني معا لوجوب الوفاء بكل عقد في جميع الازمان تماما بعد انقضاء ثلثة
الحيوان من زمان عدم افتراق المتبايعين في غيره والخياران لا يثبتان الا بتخصيص الاية
في عمومها الازماني وهي مع الخبر المذكور مندرجان في معقد البحث والدفع بل تخصيص الاية من
وجوه المجاز في جانب الخبر قوله وبالبيين معنى التوقف اه يعني ان نسبة القول بالتوقف
الى المحقق خطا ناشى من عدم حقيقة مراده من كلامه فان قضية قوله مع وجود الدلالة القرآنية تسقط
وجوب العمل به تعيين العمل بعموم الكتاب لكن على تقدير سقوط وجوب العمل بالخبر ولا له معتبرة سليمة
عن المعارض وهذا بعينه قول المانعين قوله واحتجوا عليه بانهما دليلان تعارضا فالعمل بالاول
وجه اوله اه مبنى هذه الحجة على حجية خبر الواحد مطلقا كالكتاب في كون حجيته من باب الظن الخاص اي من حيث
كونه خبر عدل ونحو فالعمل بالخبر مع كون مقتضاه مناقضا لمقتضى عموم الكتاب بالقياس الى المورد الخاص
لا يتم الا باخراج المورد عن العموم فالامر يدور على طريقة الانفصال الحقيقي بين تخصيص الكتاب
او ترك العمل بالخبر راسا اللازم من العمل بالعام والثاني خروج عن مقتضى دليل الحجية بلا حجة
شرعية فيكون باطلا على ان معنى دلالته على الحجية تنزيله الخبر الظني منزلة الخبر القطعي في جميع
الاثار المترتبة عليه ومنها [illegible] تخصيص العمومات التي منها ما نحن فيه وبذلك اندفع
ما تقدم في كلام السيد [illegible] لجواز العمل به من قوله لم يكن في ذلك دلالة على جواز التخصيص
به لو اراد به منع دلالة دليل جواز العمل بهذا الخبر الخاص على جواز تخصيص الكتاب به مع
مع تسليم دلالته على جواز العمل به لان العمل به لا يتم الا بالتخصيص رفعا للتناقض وانما
كما قلنا من كون حجيته من باب الظن الخاص لانه لو كان من باب الظن المطلق المستفاد
من دليل الانسداد لم يتجه الحكم بالتخصيص لقول مطلق اذ الظن الفعلي الذي يناط به الحجية
بل هو الحجة على هذا التقدير لا يتحقق حصوله بالخبر فلا يكون دليلا الان الظاهر انه
على تقدير تعميم البحث في حجية الخبر بالنسبة الى الطريقين كما توهمه بعضهم خارج عن
موضع المسئلة لان مرادهم بخبر الواحد المقابل للكتاب ما اجتمع شرائط الحجية [illegible] قوله

٥

قوله فحيث يمكن الجمع بين الدليلين لا يجب القول بالتخصيص اه فيه انه لا كلام لاحد في تعين
طريق الجمع في التخصيص على تقدير جواز العمل بالخبر الظني في مقابلة الكتاب القطعي وانما الكلام مع ملاحظة
ادلة المانعين وظواهرهم في تحقيقه حسبما اشير اليه في صحة التقدير قوله احتج المانع بان الكتاب قطعي
وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض القطعي لعدم مقاومته فيلغى اه ومحصله ان تخصيص العام بالخاص انما
هو في صورة التعارض بمعنى تنافي مدلوليهما وهو فرع على المقاومة والخاص الظني لا يقاوم العام
القطعي فيلغى وجوابه بالتحقيق ان عدم مقاومته دليل المعارضة ولا فرق اما القصور في دلالته
فيطرح تلك الدلالة بارجاع التاويل اليه او القصور في سنده فيرجح السند القوي ويطرح القاصر والاول
خارج عن معقد الكلام اذ قد عرفت سابقا انه لا نظر هنا الى جهة الدلالة اصلا واما الثاني فقطعية
صدور احد الدليلين وظنية صدور الاخر وان كانا من اسباب قوة السند وقصوره الا انها
انما يلاحظان في مقام الترجيح السندي حيث لم يمكن الجمع بينهما والعمل بهما ولو من وجه ومن المعلوم
ان تخصيص العام بالخاص من غير ان يعارضه غيره من وجوه التاويل في جانب الخاص الجمع طرق
جمع ووجه عمل فيكون قوة السند العام لقطعية صدوره ملغاة ولذا تقرر عندنا بالاجماع وغيره
تقديم المرجحات الدلالية على المرجحات السندية ومع وجود مرجح الدلالة الذي عليه مدار الجمع
لا يلتفت الى مرجحات السند فيقدم ذو المزية من الدلالة على فاقدها وان استلزم تقديم
مرجوح السند على راجحه فلا معنى لالغاء الخبر لمجرد ظنية سنده لعدم وجه لكان سند قصور
سند الخاص انتفاء الحجية الذاتية اما لمنع العمل بخبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن العلم القول مطلقا
كما عليه السيد واتباعه واشار اليه ايضا في عبارته المتقدمة بقوله على انا لو سلمنا ورود الشرع
به او لمنع شمول دليل العمل به خصوص الخبر الخاص المخالف لعام الكتاب ايا ما كان لابد من ان الثابت
بذلك الدليل انما هو جواز العمل به في الجملة على طريقة القضية المهملة والقدر المتيقن منها غير ما نحن
فيه كما هو احد احتمالي قول السيد ايضا في العبارة المتقدمة لم يكن في ذلك دلالة على جواز التخصيص
به او بدعوى انصرافه في متفاهم العرف الى غير ما نحن فيه كما هو الاحتمال الاخر في عبارة السيد
او بدعوى

او بدعوى تقييده بصورة عدم مخالفته للادلة القرآنية كما هو ظاهر العبارة المنقولة عن المحقق ولكن جميع
الوجوه المذكورة خارج عن معقد البحث لابتنائه على ثبوت جواز العمل به مطلقا كما يظهر من عبارة لم حيث
عبر عن عنوان المسئلة بقوله واما تخصيصه بخبر الواحد على تقدير العمل به فالاقرب جوازه مطلقا
نقول بانه بعد قيام الدليل على جواز العمل به وعمومه لما نحن فيه ايضا لا عبرة في الغائه وترك العمل
به لمجرد كونه ظني السند فان مؤدى ذلك الدليل ان الشارع اقام خبر الواحد الظني مقام
السند القطعي فيترتب عليه جميع الاثار المترتبة على السند القطعي ومن جملة ذلك نهوضه لتخصيص
العمومات القطعية الاسانيد وغيرها قرآنية وغيرها ودعوى انه لا يتناول من الاثار جواز
التخصيص كما يحتمل ذلك ايضا من عبارة السيد مما لا ينبغي الاصغاء اليه لما نبهنا عليه من ان العمل
به مع منافاة مقتضاه لمقتضى العام لا يتم الا بالتخصيص لانحصار طريق الجمع ووجه
العمل فيه قوله لكونها الحكم على العموم مراد الشارع مظنون وكذلك الحكم في الخاص على الخصوص مظنون اه
فيه مع ما عرفت من ان جهة الدلالة هنا ملغاة وغير منظور فيها منع التساوي بين الدلالتين
الذي نوع الظن لانه مرتبة فان دلالة العام هنا على العموم ظنية في قطع فاحتمال مخالفة الواقع
فيه من جهة واحدة ودلالة الخاص حسبما اعترف به من كونها ايضا ظنية ظنية في ظني واحتمال
مخالفة الواقع فيه من جهتين فان اللفظ مظنون الصدور فيحتمل اولا عدم صدوره وارادة ظاهر
ذلك اللفظ المظنون ايضا مظنونة فيحتمل عدم ارادته ومن المعلوم انه كلما كثر الاحتمال في الدليل ضعف
دلالته على حكم الله الواقعي وكلما قل الاحتمال قوي دلالته فالعام القطعي السند اقوى دلالة من الخاص الظني
الا ان يمنع سلامة دلالة العام مع مقابلة الخاص الظني فانه انما يدل على العموم لو خلي وطبعه
واما مع ورود الخاص الظني بخلافه فيسقط دلالته لنهوض الخاص في متفاهم العرف كاشفا
عن ان المراد به ما عدى العموم وهو معنى التخصيص المبحوث عنه الا ان مرجعه الى ما بيناه من ان
قطعية سند العام لا تدفع نهوض الخاص الظني لتخصيصه على العموم دليل حجيته ولا حاجة معه

لا دعوى ثبوت وبيانه ان ظنية الدلالة في خصوص صيغ كون حجية الدلالة مفروغا عنها حسبما بيناه وبينا في
فيما حققناه يندفع ايضا ما عساه يتوهم من ان دلالة العام الكتابي في حجية قطعية سنده تنهض
مخصصة لادلة حجية الخبر الظني بما عدا الخبر الخاص المخالف لعام الكتاب فالغاية انما هو بهذا
الاعتبار ووجه الاندفاع ان دلالة العام على العموم انما هو لاجل اصالة الحقيقة وهي وان كانت
معتبرة من باب الظن النوعي الا انها معلقة لعدم ورود دلالة معتبرة بخلافها والخاص الظني
بعد قيام الدليل بحجية دلالة معتبرة وردت بخلافها ومعه لا يعقل نهوض دلالة العام
مخصصة لذلك الدليل والسر فيه ان ادلة حجية اخبار الآحاد دلت على عمومها للاخبار الخاصة
التي في ظواهرها لظواهر الكتاب وعموماته وغيرها في المتون القطعية حاكمة في تنقيح العرف
على اصالة الحقيقة فيها ومتوجهة لبيان مقدار موضوعها وهو ما لم يرد بخلافها فيه خاص ظني فلا دلالة
للعام مع وروده حتى تنهض مخصصة لها فليتدبر قوله تلك الاخبار مختلفة متعارضة بشبهها اه ولي
في الجواب ان يقال ان هذه الاخبار وردت في علاج التعارض ومورده الخبران المتعارضان فالخبر
المخالف للكتاب الذي عارضه الموافق له يضرب على الجدار فلا يندرج فيها الخبر الخاص المخالف
له الذي لم يعارضه خبر آخر بحيث لم يمكن الجمع بينهما كما هو معيار الرجوع الى المرجحات السندية الجمع
قوله فهو كرعا ما فرت عنه اه يعني ان الاخبار المذكورة اخبار آحاد والعمل بها في طرح
الخبر المخالف للكتاب توجب تخصيص الآيات المذكورة فيلزم تخصيص الكتاب بخبر الواحد
ولانه من وهو كر من المستدل على ما فر عنه قوله لان ما يستلزم ثبوته عدمه فهو باطل
تلخيص بيان هذا الالزام ان القول بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد على وجه الايجاب
الكلي يستلزم القول بجواز تخصيص عمومات حجية خبر الواحد التي منها الآيات
المذكورة

المذكورة بالاخبار الدالة على طرح ما خالف الكتاب وهذا يستلزم القول بعدم جواز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد لان صلاحية كونه مخصصا له باعتبار اندراجه في عموم ادلة حجية خبر
الواحد وهي في الخبر المخالف للكتاب منتفية بخروجه عن ادلة الحجية بالتخصيص وملخص بيان بطلانه
منع الاستلزام الاول بمنع نهوض الاخبار المذكورة لتخصيص ادلة الحجية بالنسبة الى الخبر
الخاص المخالف لعام الكتاب بقول مطلق اما لانها مخصوصة بالمتعارضين او بالمخالفة
الكلية فلا تشمل ما نحن فيه او مخصصة بها او مطروحة لو كانت بحيث تشمل ما نحن فيه لشذوذها
وعدم عامل بها قوله وعن الشق الثاني فبابداء الفارق بالاجماع المدعى في النسخ اه
هذا ينهض جوابا عن الشقين كما يفصح عنه التمسك بالاجماع على البطلان التالي فيهما معا
فلا وجه للتفكيك بينهما في الجواب كما صنع مع ان ما ذكره في الجواب عن الشق
الاول لا يتم الا بارجاعه الى ابداء الفارق لانه بعد ما سلم كون النسخ من افراد التخصيص
فلا حجة للقائل بجوازه بتخصيص قوله بما عدا النسخ الا بابداء فارق بينهما ولا فارق الا الاجماع
على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد ولسرّ في تأثير الاجماع المذكور في ثبوت هذا الفرق
انه تخصيص ادلة حجية خبر الواحد بما عدا الخبر المقتضي للنسخ فهو خارج عن ادلة الحجية بالدليل
بخلاف الخبر المقتضي للفرد الآخر من التخصيص اذ لا اجماع على اخراجه عن ادلة الحجية قوله
وبان التخصيص اغلب من النسخ وارجح اه هذا جار في الاخبار المتعلقين لها بالمقام لان الارجحية التحقيق
انما تجدي في مباحث تعارض الاحوال ومورد النقض ليس مما تعارض فيه احتمال النسخ والتخصيص فلا يعقل
كون الارجحية في التخصيص دافعا للنسخ بالدليل فيه التحقيق قوله وقد يتمسك في ابداء الفرق
بان التخصيص اهون من النسخ اه والتحقيق في جوابه ان النسخ ايضا بالنسبة الى ما بعد ... (حجية)

الازمنة دفع لا انه رفع ان التخصيص ان التخصيص والنسخ بحسب لحاظ المتكلم رجحان الى عتبار واحد
وهو كشف الدليل المخصص والدليل الناسخ عن ان المتكلم حين الخطاب اراد ثبوت الحكم
لما عدا المخرج من الافراد او الازمان ولا يعقل الفرق بينهما في الاهوية وضده في
لا في ارادة المتكلم ولا في دلالة الكاشف وقاعدة كون الدفع اهون من الرفع وان
كانت في محلها مستقيمة لكن اجنبي مورد غير ما نحن فيه قوله لانه لا يقال لها العام والخاص
على المطلق اه توضيحه ان العام والخاص حيث يرد في كلامهم مطلقين ينصرف الاطلاق فيهما
الى العام مطلقا والخاص مطلقا واذا اورد امقيدين بالمطلقين كان القيد للتوضيح واذا
قيدا بقولهم من وجه كان القيد للبيان وهذا الكلمة آية ان المراد بهما في عنوان هذا البحث
ومطاوي المسئلة خصوص المطلقين لا ما يعمهما والعام والخاص من وجه قوله وصيرورة
احدهما بيانا للآخر في بعض الاوقات وتخصيصا للآخر ليس بذاته اه لعل المراد بذلك
ما رجع التخصيص من اول الامر الى احدهما بعينه لكون الآخر اظهر في العموم واقوى دلالة عليه
منه باعتبار كونه اقل افرادا منه او غيره من الاعتبارات فيصح حينئذ اسناد البيانية
اليه والحكم عليه بتخصيصه الاول من غير توسع واما لو اراد به ما لو رجع التخصيص الى احدهما
بعينه بملاحظة شاهد خارجي من القرينة الكاشفة عن ان المراد به ما عدا مادة الاجتماع
الذي هو محل التعارض فاسناد البيانية الى الآخر ونسبته التخصيص اليه لا يكون الا
من جهة توسع لوضوح ان نفس تعارضهما في مادة الاجتماع قرينة عقلية على تخصيص
احدهما لا بعينه كاشفة عن ان المراد به ما عدا مادة الاجتماع وتعيين محل ذلك التخصيص
يحتاج الى شاهد خارجي يقال له المرجح الخارجي فان وجد تعين محل التخصيص والا صح
اطلاق المخصص عليه وان لم يوجد صار امجملين وعلى التقديرين لا يصح اطلاق
البيان على شيء منهما حقيقة ولا اسناد التخصيص الى احدهما كذلك فالوجه في منع
جريان

جريان التفريع المذكور منع صدق البيان على شيء من العامين من وجه قوله وهذا ليس
معنى التخصيص المصطلح اه فيه ان الجمع بين الآيتين ليس له معنى محصل الا بالتصرف
فيهما معا بصورة التخصيص فان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن على
تقدير عدم تخصيصه بالمطلقات يعم المتوفى عنها زوجها فيعم بالنسبة اليهما ما لو تساوى
مدة وضع الحمل لاربعة اشهر وعشر وما لو كانت اكثر منه وما لو كانت اقل منه كما ان قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يعم
ذوات الاحمال فيعم بالنسبة اليها ما لو تساوى اربعة اشهر وعشرا المدة وضع الحمل وما كان
اكثر منها وما كان اقل منها وهما متوافقان في صورة التساوي ومتنافيان في صورة
الاختلاف بالنسبة الى الاقل منها فالاول يقتضي كفاية وضع الحمل المحقق في اقل من اربعة
اشهر وعشر وينفيه الاول فيجب حمل الثاني وهو يقتضي كفاية اربعة اشهر وعشر المتحقق
قبل وضع الحمل وينفيه الاول فيجب حمل كل منهما على صورة التساوي والكثرة باخراج
صورة الاقل والتي هي محل التنافي عن كل منهما دفعا للتنافي والشاهد عليه الاخبار
الدالة على اعتبار ابعد الاجلين فكانه قيل في الآية الاولى ان اولات الاحمال يتربصن
الى ان يضعن حملهن ويكفي ذلك في عدتهن الا اذا كانت متوفى عنها ووضعت في اقل
من اربعة اشهر وعشر وفي الآية الثانية ان الازواج المتوفى عنها زوجها يتربصن اربعة
اشهر وعشرا ويكفي ذلك في عدتهن الا اذا كانت ذات حمل ولم تضع حملها بعد وهذا
في كل منهما هو التخصيص المصطلح الذي هو عبارة عن قصر العام على بعض ما يتناوله قوله
وقد يتصور في القول والفعل او الفعلين اه كانه حمل الاقتران في كلامهم على الحقيقي وهو ما كان
صدورهما في آن واحد ولذا جعله مقصورا على القول والفعل بان يكون العام قولا والخاص
فعلا كان يقول المعصوم ... المتنافي بالخاص ... من ... الحرير ...

من الحالات وهو لابسه في حال الحرب واما العكس فغير متصور لان الفعل الصادر من شخص معين لا يكون الا جزئيا حقيقيا فلا يتصور فيه العموم ومنه يظهر عدم تصور الاقتران في الفعلين لعدم تصور العموم في الفعل وقد يتكلف لتصوير العموم فيه بابداء احتمال ان يراد منه ما يعم الترك كان يترك المعصوم لبس الحرير مثلا في جميع حالاته من الحضر والسفر والصحة والمرض والحرب وغيرها على وجه الاستمرار بحيث يدل استمراره عليه على حرمة لبسه في عموم الحالات ثم وقع مقارنا لذلك لا ابس لبس الحرير حال الحرب الواقع من المعصوم آخر مقارنا له في الحرب فيه بالاخير قوله مع احتمال ارادة القولين المتصلين من حيث ان تراخي الخ اه مبني هذا الاحتمال على حمل الاقتران عبارة عن الغرفة المعبر عنه بالاتصال وهو ان يصدر العام والخاص من متكلم واحد في مجلس واحد على وجه الاتصال مثل ان يقول اكرم العلماء ولا تكرم زيدا مثلا وانما قيدناه بوحدة المتكلم لان الاقتران الحقيقي في القولين الخ اذا صدرا من متكلمين بان تكلم واحد في آن واحد بان يقول احدهما اكرم العلماء والآخر لا تكرم زيدا فيصدر العام من معصوم والخاص من معصوم آخر مقارنا له ولعله لم يلتفت اليه لبعده باعتبار ندرته بل انتفائه على تجويز الفرض من حيث وقوع المفروض في الخارج وليعلم انه ليس بالبعد في تصويره في القول والفعل وفي الفعلين مضافا الى ما عرفت من عدم تصور العموم في الفعل وانتفاء تصويره في الترك بناء على حمل الفعل اعم من الترك على التكلف الواضح في التكلف آخر مثله ومما يبعد ذلك ايضا ان العام والخاص اصطلاحان عندهم فيما يكون من مقولة القول والالفاظ على ما هو من مقولة الافعال غير معهود فحملهما في عنوان هذا الباب عليها بعيد

القول

القول والفعل لا يكاد يخلو عن غرابة بل مما ينبغي القطع بانتفائه اقول ان جعلنا المقارنة اعم من المقارنة الحقيقية اه وهو المتعين ان لم نقل بتعين حمله على الاقتران العرفي حملا لما تقدم ولا بعد فيه لعدم ما كان اطلاق الاقتران على اتصال احد القولين بالآخر شايعا معهودا كاشفا في المجازات وقرائنها المتصلة فحال اللفظ مقترن بالقرينة او القرينة مقترنة باللفظ وما اشبه ذلك ويحتمل في ذلك قوله اسد يرمي ونحوه قوله لما مر من ان الفهم العرفي اه وهو العمدة من الوجوه التي تمسك بها هنا ومحصله انه اذا ورد نحو قوله اكرم العلماء ولا تكرم زيدا مثلا على اهل العرف يفهم من الاول بملاحظة اقترانه بالثاني ان المراد من العلماء ما عدا زيد قوله وقد يستشكل اه والمستشكل هو المحقق السلطان والتحقيق في دفعه ان موافقة الكتاب ومخالفة العامة وغيرها من المرجحات المعمولة في الاخبار المتعارضة مرجحات سندية وقد حقق في محله ان المرجحات السندية انما يرجع اليها بعد العجز عن الترجيح من حيث الدلالة التي يعبر عنه بالجمع والضرورية دلالة الخاص اقوى ظاهر في متفاهم العرف من المرجحات الدلالية التي ترجح تلك الدلالة على دلالة العام وبذلك يخرجان عن مورد الاخبار الواردة لبيان المرجحات السندية وقضية ذلك ان لا يكون تاثير لموافقة العام الكتاب والمخالفة للعامة في صورة ما لو كان الخاص مخالفا للكتاب او موافقا لمذاهب العامة بل يجمع بينهما بالبناء على العام على الخاص وتخصيصه به قوله فاما ان يكون ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام اه المراد من العمل بالعام الذي يلاحظ ورود الخاص بعده او بعد حضور وقته او قبلهما اجراء حكمه في مورد الخاص بتطبيق الحركات والسكنات الخارجية عليه اعتقادا واعطائه حكمه سرا وسبق عليه الاعتقاد ولو قلنا بارادة العموم منه كما هو اللازم من تاخير بيان الخاص عن وقت الخطاب بالعام اولا والمراد من وقت العمل به زمان الحاجة

الى اجراء الحكم في المورد الخاص والمراد من حضور ذلك الوقت دخول زمان الحاجة وانقضائه والخاص اما ان يرد بعد العمل بالعام بالمعنى المذكور او بعد حضور وقته وان كان لم يحصل فيه العمل عصيانا على معنى مجرد مخالفة الخطاب ولو كان خطاب وضع او تكليف غير الزامي ولو اباحة لا بمعنى مخالفة التكليف الالزامي ايجابا او تحريما والمراد من قولهم ان يكون ورود الخاص بعد حضور وقت العمل به في عنوان القسم الثاني ما يعم وروده بعد تحقق العمل وروده بعد دخول زمان الحاجة اليه وانقضائه من غير عمل قوله فيكون ناسخا لا مخصصا اه اي لا مخصصا والتخصيص هنا عبارة عن اخراج المورد عن الاعيان قبالا للنسخ الذي هو عبارة عن اخراجه عن الازمان وقد يورد على اطلاق الحكم بالنسخ بمجرد تاخر ورود الخاص عن حضور وقت العمل بالعام المستند للدلالة بانه لولاه لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح عقلا بان المتكلم قد يعلم من حال مخاطبه انه لا يعمل بالعام عند حضور وقت العمل في خصوص مورد الخاص المتاخر فح لا مانع من كونه مخصصا كاشفا عن كون المراد بالعلم ما عدى ذلك الفرد والاستناد في منعه الى قبح تاخير البيان عن وقت الحاجة بقول مطلق غير سديد لان قبح تاخير البيان عن وقت الحاجة اذا كان من جهة انه يستتبع وقوع المكلف في مخالفة الواقع من حيث العمل فهو خلاف المفروض وان كان من جهة استتباعه الوقوع في مخالفة الواقع من حيث الاعتقاد على معنى انه يعتقد خلاف الواقع فهو ممنوع اذ لا قبح في ايقاع المكلف على اعتقاد الخلاف مع تعقيبه بذكر ما يردعه عن ذلك الاعتقاد ويكشف له عن الخلاف والا كان تاخير البيان عن وقت الخطاب ايضا قبيحا وجرى نحوه في جميع القرائن المنفصلة عن الخطاب فالوجه في نحو هذه الصورة ان يقال بدوران الامر بين النسخ والتخصيص لا ان المتعين هو النسخ كما هو المعروف بينهم من حكمهم بهذا القسم بقول مطلق من غير تفصيل قول بالدوران جملة اقول الايراد المذكور وارد على خلاف التحقيق فان قبح تاخير البيان عن وقت الحاجة من جهة انه مانع عن البيان ولا مصلحة اقتضت تركه ذا الا لمنافاته حكمة الشارع وليس منوطا باستتباعه الوقوع

في

٣ الدرس

في مخالفة الواقع من حيث العمل والا من حيث الاعتقاد فاعلم بان المكلف الا يعمل في الفرد المخصص بالعام عند حضور وقت العمل به الا بدفعه ولهو فيه ان بيان مخالفة الفرد الخاص لسائر الافراد العام في الحكم في موضع حاجة المكلف اليه يجري في الحسن مجرى بيان الحكم الواقعي في موضع حاجة المكلف اليه بل هو عينه كما ان بيان الحكم الواقعي فيه ان مانع يمنع منه كالتقية في حق الامام ولا مصلحة اقتضت خفائه وجب من حيث اللطف ويكون تركه رأسا او تاخيره عن وقت الحاجة قبيح لمنافاته الحكمة باعتبار مخالفة اللطف فكذلك تاخير بيان مخالفة الفرد لسائر الافراد في حكم العام خصوصا اذا كان حكم الخاص وجوبا او حرمة وحكم العام ما علاهما من استحباب او كراهة او اباحة فاذكروه في حكم هذا القسم من لزوم كون الخاص المتاخر الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام ناسخا لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة في محله ولا حاجة الى تقييده لعدم علم المتكلم بان المخاطب لا يعمل في مورد الخاص المتاخر بحكم العام نعم ينبغي تقييده بان لا يكون هناك مانع يمنعه عن البيان ولا مصلحة اقتضت تاخيره ان عممنا البحث بالنسبة الى العام والخاص الواردين في اخبار الائمة ع ولعلهم انما تركه باعتبار ان مفروض كلامهم العام والخاص الواردان في الكتاب العزيز او سنة النبي ص او كان الاول في الكتاب العزيز والثاني في سنة النبي ص قوله والاول مدفوع بان لزوم النسخ انما هو اذا علم ان هذا البيان والتخصيص كان في ابدال بعد حضور وقت العمل اه عطف التخصيص لا يلائم المقام الا ان يراد به ما يرادف النسخ والتوضيح الدفع انه اذا ورد في الاخبار المأثورة عن الائمة ع قوله ع الا يجب اكرام زيد العالم مثلا قبالا لما ورد في الكتاب العزيز او السنة النبوية من قوله يجب اكرام العلماء وعلمنا سبق العمل بالعام او سبق حضور وقت العمل به في خصوص زيد فلا نحكم بكونه ناسخا باعتبار انا نعلم ان اصل بيان الخاص الصادر من الامام كان من النبي قد صدر منه في زمان الوحي قبل العمل بالعام ثم او بعد حضور وقت العمل به بحيث يكون نسخا ان الالتزام بوقوعه منه ص في زمان الوحي وقد حكاه الامام ع عنه للاصحاب باعتبار كونه من الاحكام المودعة عنده سواء اسنده صريحا الى النبي ص مثل ان يقول قال النبي ص لا يجب اكرام زيد العالم او لا مثل ان يقول لا يجب اكرام زيد العالم اما الاول فكونه حكاية لما بينه النبي ص واضح

هذا

وأما الثاني فلأن الأئمة عليهم السلام مفسرون من النبي صلى الله عليه وآله لحفظ ما أتى به من الأحكام والشرائع وتبليغها إلى الأمة
في سائر حوائجهم فيكون إصدارهم للكل بالصدور عنه بصورة الإنشاء أو الإخبار بخطاب وضع
أو التكليف حكاية عنه وإن لم يصرحوا في كلامهم بإسناده إليه ونقله عنه كما أن إصدار العلماء
لمثله فتاوى مجتهده بقوله ينبغي كذا أو لا تفعل كذا أو يجب كذا أو يحرم كذا أو نحو ذلك فيلزم
في حمل الخبر الخاص المأثور عن الأئمة عليهم السلام ناسخا في بعض الأحيان وقوع النسخ بعد النبي صلى الله عليه وآله في الجميع
على البطلان والأصل فيما ذكره من الاعتبار الذي هو منح تقييد عنوان المسألة أن حيثية
بحث الأصولي في هذه المسألة مختصة لبيان كيفية بناء العام القطعي السند بوروده في الكتاب
أو السنة القطعية على الخاص وأنه في أي صورة يتعين كونه ناسخا وفي أي صورة يتعين
كونه مخصصا وفي أي صورة يتردد بينهما فيرجع لتعيين أحدهما إلى قواعد الترجيح وظاهر أن
هذه الحيثية من البحث للمسألة إلا بعد الفراغ عن إحراز صلاحية الخاص لكل من الناسخية
والمخصصية ولا يصلح لكونه ناسخا إلا باجتماع شروط النسخ فيه التي منها كونه قطعي الصدور بوروده
في الكتاب العزيز أو متواترا عن النبي أو الإمام أو محتفا بقرائن الصدور عن أحدهما نظرا
إلى عدم جواز نسخ الكتاب وغيره من المتون القطعية بخبر الواحد ومنها كون النسخ
الملتزم به من جهة وقوع النسخ في زمان الوحي نظرا إلى عدم جواز النسخ بعد انقطاع
الوحي ومنها وروده بعد حضور وقت العمل بالعام بناء على عدم جواز النسخ قبله
وعلى هذا فكان أخبار الآحاد خارجة عن عنوان هذا البحث نبوية كانت أو إمامية
فكذلك الأخبار الخاصة الإمامية التي لا يرد فيها على الأئمة لزم وقوع النسخ بعد النبي صلى الله عليه وآله
… وإن لم يمتنع عقلا أن النبي … خلفائه … يخفى … ما تقدر … النسخ الثابت
بالخبر المأثور عن الإمام متأخرا عن … زمن الوحي و… النبي صلى الله عليه وآله لا يمتنع عقلا
فرض وقوعه كذلك بحيث … النبي … استند وقوعه إلى الوحي وإن تأخر عن زمنه
والإشكال … بأنه ما … الأخبار المأثورة عن الأئمة عليهم السلام وقد
يعرفي

باطل

يعترض عليه بأن ما ذكر … نفعا في الخروج عن النسخ بعد النبي فإنه لا يتمحض … حكما لم يكن موجودا
في عصر النبي وقد حدث بعده مع أنه صلى الله عليه وآله قد أكمل الدين وأتم الشريعة فهذا الفرض إن كان في جهة التبليغ
فالظاهر ثبوته فيه كغيره مما لم يخبر به النبي صلى الله عليه وآله على الوجه المذكور وبطلانه … الإجماع على البطلان
… معا أقول يمكن أن يكون الوجه في البطلان لزوم استناد ثبوت الأحكام الشرعية من الثابتة
والمنسوخة والناسخة إلى الوحي وهو مختص بالنبي ومتوقف على زمانه للإجماع على انقطاع الوحي بعده
صلى الله عليه وآله على الوجه المذكور يوجب استناد ثبوت حكم الناسخ في الزمان المتأخر إلى الوحي … الفرق
بين القسمين والمنافية حدوث إكمال الدين وإتمام الشريعة لأن مجموع الأحكام الإلهية
الغير المنسوخة والأحكام الناسخة مما ثبت في عصره وما حدث في غير عصره بإخباره هو الدين الذي
كمله والشريعة التي أتمها على ما ورد به النص كتابا وسنة نعم يقع الكلام في وقوع إخباره بوقوع
النسخ بعده على الوجه المذكور وهو غير واضح بل محل منع ولو قال كما أن الأئمة يظهرون ما خفي
عليهم عن النبي صلى الله عليه وآله … الأخبار الخاصة الصادرة عن الأئمة المخصصة لعمومات الكتاب والسنة النبوية
كاشفة عن حقيقة المراد من تلك العمومات من حين صدورها فإن التخصيص المستفاد منها ما وقع
من النبي وبيانه صلى الله عليه وآله لأصحابه أو بينه في عصره من غير أن يلزم تأخير بيان عن وقت الحاجة فإن
غاية ما علم منها تأخر صدورها عن صدور العمومات وأما تأخرها عن العمل بعموم العمومات في
المراد الخاص أو عن حضور وقت العمل بها الذي يرجع إلى تأخير بيان النبي صلى الله عليه وآله للمخصصات
عن أحدهما فغير معلوم بل المعلوم يقتضي قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة الذي هو حكم عقلي
خلافه وغاية ما هناك بعد التنزل عن دعوى العلم بالخلاف … كالحاجة في البناء على
التخصيص إلى انضمام أصل العدم وهو أصالة عدم وقوع العمل وعدم حضور وقته حين صدور

والبطلان النسخ بعده إلا لأن في جهة منافاته لإكمال الدين وإتمام الشريعة

عن

الخطاب المشتمل على الخاص من النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام ولا يلزم بمجرد ذلك القول بالنسخ اه فإن النسخ
عبارة عن رفع حكم واقعي شرعي بدليل شرعي وما ذكره من حمل بعض الرواة مقتضى عموم العام في المورد
الخاص المخالف للحكم الواقعي لسائر الأفراد على فرض ثبوته وتحقق مثله حكم ظاهري مجهول لذلك
الراوي ومن يحذو حذوه لمصلحة التقية وغيرها من المصالح الخفية المرجحة لإخفاء الحكم الواقعي
إلى زمان ورود الخاص من الإمام الذي هو زمان ارتفاع التقية أو ارتفاع المصلحة فلم …
في علاج الخبر الخاص المتأخر عن العمل بالعموم صاحب ما فرض ولم ينحصر طريقه في التزام النسخ حتى
يلزم محذور النسخ بعد النبي صلى الله عليه وآله ويتبين لدفع إشكال العمل بالخبر الخاص المفروض لا على أنه ناسخ
لعدم جواز النسخ بعد انقطاع الوحي ولا أنه مخصص لعدم جواز تأخير البيان وإخفاء الحكم الواقعي
كما في موارد التقية واعلم أن حاصل الكلام من الوحيد البهبهاني على ما حكي عنه ذكره في دفع الإشكال
ولا ضير فيه في الجملة لكن جريانه في جميع موارد الإشكال محل النظر قوله فإنه لا قطع فيه
الاتحاد الدلالة على أفراد ما في العام اه فإن قوله أكرم العلماء الفساق مثلا لقوله أكرم العلماء …
وله جهة عموم بالنسبة إلى مصاديق الاشتقاق الذي هو أخص من العالم مطلقا ويفيد القطع بإرادة
اشتقاقه بخلاف أكرم العلماء فإنه إنما يفيد القطع بإرادة … عالم ما وأما كون ذلك
اشتقاقيا فلا قطع فيه قوله القسم الرابع وهو مجهول التاريخ اه وله صور الأولى جهالة
تاريخهما معا الثانية جهالة تاريخ أحدهما مع العلم بتاريخ صاحبه الثالثة جهالة تاريخهما
… ولكن مع العلم بعدم … العام المستلزم للعموم بعدم تأخر العام المستلزم للعلم بعدم تقدم
الخاص والشك في حاله من حيث الاقتران والتأخر أو مع العلم بعدم اقترانهما والشك في تقدم
العام على الخاص أو العكس وإطلاق العبارة يتناول الجميع فإن جهل التاريخ جهة مشتركة
جامع للثلث واعلم أن في صور الجهل ما يجري في القسم الثاني وهو ما علم تقدم العام وتأخر
صدور الخاص بالقياس إلى احتمال وروده قبل حضور وقت العمل بالعام أو وروده
بعده

عن وقت الحاجة فإن التزم الحكم الظاهر قد يكون جهة مصححة لتأخير البيان ح

الخاص والشك في حال الخاص من حيث الاقتران والتقدم أو مع العلم بعدم تأخر

لكن هذا لا يندرج في إطلاق الجهل بالتاريخ إذ الجهل هنا ليس هو التاريخ على زمن الصدور بل حال الخاص
مع حضور وقت العمل من حيث أنه لا يعلم أنه ورد قبله أو بعده والمفروض أن المصنف تبعا لمن سبقه أهمل ذكره
في عداد الصور المحصورة في القسم الثاني بل اقتصروا منها على ذكر صورتي ورود الخاص بعد حضور وقت
العمل بالعام وورود قبله الظاهر أنه في صورتي العلم بأحدهما مع أن المناسب ذكره ثمة والتعرض لبيان
حكمه ولا وجه لتركه واحتمال الاعتذار له بأن نظرهم ثمة إلى بيان حكم الخاص من حيث كونه ناسخا
أو مخصصا بحسب الواقع ونفس الأمر في الظاهر أن الواقع بحسب الورود بعد حضور وقت العمل أو قبله
مما لا يتعدى الواسطة بل ينحصر فيهما وغير حال الجهل أحدهما على طريقة الانفصال الحقيقي …
العلم عند التفصيل عنوانا فيها وما ذكر من صورة الجهل واسطة بينهما بحسب الذهن الذي لا خطأ فيه العلم
والجهل ويقسم الخاص المتأخر باعتباره إلى ما علم وروده بعد حضور وقت العمل وما علم وروده قبله وما
جهل حاله يندفع بأن الحكم على الخاص بالناسخية في صورة وبالمخصصية في أخرى لا يثمر فائدة إلا فيما يتبين
في الذهن حاله من حيث الورود قبل حضور وقت العمل أو بعده ولا طريق له إلا العلم
فينصرف حكم الصورتين إلى ما علم وروده قبله وما علم وروده بعده وقضية ذلك تخلل الواسطة
وهو ما جهل حاله ويبقى ذلك غير معلوم الحكم ويمكن أن يقال أنهم إنما تركوه هنا إحالة لاستعلام حكمه
على ما يذكرونه من حكم القسم الرابع فإن مرجع العمل بالخاص كما هو المعروف في حكم الجهل بالتاريخ إلى ترجيح
التخصيص على النسخ عند دوران الأمر بينهما في الذهن … على أحد … تعرفه
وليعلم من ذلك أيضا حكم الصورة المذكورة لوحدة المناط واتحاد الطريق فيه وإن لم تندرج
في عنوان القسم الرابع لا سيما إلا أنها تندرج في حكمها ولعل التزام الإحالة المذكورة …
الباعث على إفراد القسم الرابع عن الأقسام الثلاثة الأول امتيازه منها من حيث دوران
الأمر فيه بين النسخ والتخصيص فوجب الرجوع فيه إلى ما هو الأصل في مسألة الدوران ويرجع
أحدهما على الآخر على حسب ذلك الأصل والدوران في الأقسام الأخر إلى المتعين فيها أحد

الامرين فمن جهة الاكثر والصورة المذكوره تشارك القسم الرابع في الدوران وان لم تشاركه في العنوان فليتدبر و ذكر والمعروف من مذهب الاصحاب العمل بالخاص اه والقول المقابل التوقف والقول تارة بالوقف بين العمل بالخاص نظرا الى احتمال كونه ناسخا او مخصصا وترك العمل به راسا نظرا الى احتمال كونه منسوخا وهذا هو الذي نسبه في آخر كلامه الى الشيخ والسيد والحكم بالوقف بعد البناء وعلى العمل به في الحكم بكونه ناسخا او مخصصا محصله ان تكليفنا اليوم هو العمل بالخاص وهذا الجواب الرافع بجامع النسخ والتخصيص والطريق لنا الى التعيين احدهما وليس علينا استعلام تكليف السابقين انه هل كان العمل بالعام من حين صدوره او العمل بالخاص وربما تخيله العبارة في بادي النظر لعدم التعرض فيها للحكم بأحد الامرين صريحا ولم يذكره قوله اما من جهة كونه ناسخا لوروده بعد حضور وقت العمل بالعام او لكونه مخصصا وان كان لوضعه آخر كلامه يصير فيها في هذا الاحتمال هو كثير فيشكل الحكم بتقديم الخاص في صورة جهل التاريخ والحال انه في بعض صوره يفضي الى الحكم بالتخصيص مع عدم جواز التخصيص في نفس الامر باعتبار وروده بعد حضور وقت العمل بالعام مع عدم جواز النسخ به لكونه في صورة ما لو كان من اخبار الآحاد وهذا الاشكال خلاصة ما نقله صاحب لم لقوله وما قيل من ان الخاص المتأخر الى آخر ما ذكره وعليك من جهة العالم وان غايره في الجملة كالظهر المتأمل وللمؤلف سره النظير فيه قوله وربما يجاب عن هذا الاشكال آه والمجيب صاحب لم فانه قال بان احتمال النسخ متعلق على ورود الخاص بعد حضور وقت العمل واحتمال التخصيص مطلق فمع جهل الحال لا يعلم حصول الشرط والاصل المتقضي عدمه الى ان يدل على وجوده دليل والمشروط عدم عند عدم شرطه فلا يصلح احتمال النسخ للمعارضة احتمال التخصيص انتهى وتوضيح ما قرره من الاصل الثاني لا احتمال النسخ ان النسخ لا يكون الا على تقدير وقوع العمل بالعام او دخول وقته ثم انقضائه وتفرع الجميع على ثبوت حكم العام الى زمان ورود الخاص والاصل عدم ثبوته الى زمان الخاص ولا ريب ان الجميع امور حادثة لذلك لا احتمال النسخ في صدوره والاصل تأخر احتمال الحدوث في الجميع قوله وهو معارض بان الاصل عدم تحقق شرط التخصيص ايضا اه شارحه

صاحب

صاحب لم بقوله لا يقال هذا معارض بمثله الى آخر ما ذكره وضعفه ظاهر لمن له ادنى تأمل فان شرط التخصيص ليس كشرط النسخ مخالفا للاصل بل هو موافقه فلا يمكن نفي تحققه به وذلك لان النسخ مشروط بامر وجودي لا يكاد يحصل عند الدوران في وجوده على نفي صدوره وهو حضور وقت العمل الذي يتحقق ادى دخول الوقت او انقضائه والتخصيص مشروط بامر عدمي وهو عدم حضور وقت العمل الذي يتحقق في امرين احدهما عدم دخول وقت العمل وثانيهما عدم انقضائه على التقدير دخوله وقولنا التخصيص مشروط بورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام يراد به كونه مشروطا بعدم حضور وقت العمل بالعام حال ورود الخاص والاريب ان ذلك الامر العدمي الذي هو شرط التخصيص موافق للاصل الثاني لتحقق شرط النسخ فلا يمكن ايجاد آخر نفي تحققه لمعارض الاصل المذكور الاقتضاب [illegible] الاصل المذكور في نفي احتمال النسخ بقي على القول بالاصل المثبت وهو باطل اذ لا تقتضيه الاصل اثبات تخصيص بل يقصد به احراز شرطه الذي هو امر عدمي ويكفي في احرازه اصل العدم والمراد فيه ان اصل الامرين في النسخ او التخصيص يحتاج في كل منهما الى اثبات الحكم في الفرض واذا انتفى احتمال النسخ باصالة عدم تحقق شرطه تعين كون الثابت للفرض هو التخصيص لتحقق شرطه بحكم الاصل وان شئت قلت ان قضية ذلك الاصل وجوب ترتيب آثار عدم النسخ ومن جملة آثاره عدم ثبوت حكم العام في مورد الخاص من حين صدور الخاص الى زمن التخصيص ان قدرت ايضا ذلك الاثر واما الجواب الثاني الذي اجاب به صاحب لم عما ذكره في دفع سؤال المعارضة ما اجاب به عن الاشكال له باصل الاول هذه المعارضة بقوله لا نا نقول قد علم مما قدمنا رجحان التخصيص على النسخ وانه اذا دار الامر بينهما يكون التخصيص هو المقدم ولا اعتبار الى احتمال النسخ حيث يمتنع التخصيص انتهى وهذا الكلام من جواب فرعي الكلام المقدم لانه وقع المعارضة وتتم الجواب الاول الذي قصد به نفي احتمال النسخ بالاصل قوله ان يقال ان التخصيص وغلبته اه لا كلام في شيوع التخصيص وغلبته وقوعه في الخارج ولكن يمكن المناقشة في الترجيح به في المسئلة في تخصيص العمومات من حيث هو لا من حيث تعارض النسخ والمعتبر في الترجيح ثبوتها في حيثية ثابتة ومرجعه الى الاعتبار بالغلبة الصنفية في الحوق حتى اذا كان فاموردا لشك في افراد الصنف وهو ثبوتها غير واضح فان الكلام في استعلام الفرق الذي ارتكبه المصنف في كلامه المشتمل على العام والمشهور في انه هل اراد ثبوت الحكم في جميع الازمان للاعدى الى زمان الخاص او اراد ثبوت الجميع الاعيان فيما عدى الازمنة المتأخرة عما قبل زمن

الخاص بالنسبة الى الفرد الخاص والمفروض عدم كون هذين الاعتبارين في عرض واحد بل يختلفان بحسب صلاحية المقام وبحسب عليه في المقام الصالح للنسخ باعتباره ولو كان بحسب الوقوع الخارجي اقرب من التخصيص ومرجع الشبهة الى ان المقام هل هو في لحاظ الحكم صالح للنسخ او هو صالح للتخصيص وغلبة التخصيص لا تنفع صلاحية للنسخ الا ان يقرر الغلبة بان الغالب في الخصوصيات ورودها قبل حضور وقت العمل بالعمومات والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وهذا هو منع غلبة التخصيص في كلام من يرتجيه بها ولذا نرى ان نسخ حكم العام في الشرعيات عن بعض افراده في كمال الندرة ان سلمنا اصل وجوده والا فاحتمال وجوده غير معلوم ومن هنا اتجه الامكان دعوى ثبوت الغلبة الصنفية ايضا بان يقال ان الغالب فيما فيما دار الامر بين الاعتبارين ارادة ثبوت الحكم في جميع الازمان لما عدى المورد الخاص من الاعيان والاولى ان تتمسك في الترجيح بقاعدة تقديم الاظهر على الظاهر فان المطلب الظاهر في دوام الحكم واستمراره بالنسبة الى الازمان من العام في استغراقه بالقياس الى الاعيان هذا مع امكان ان يقال ان مرجع دوران الامر بينهما الى دورانه بين طرح ظهورين وطرح ظهور واحد فان لكل من العام والخاص ظاهرين في استمرار حكمه في ازمنة الى يوم القيام والعام ظاهر في عموم الاعيان والنسخ طرح لظهورهما والتخصيص طرح لظهوره كما اشرنا اليه في مباحث تعارض الاحوال في التعليقة قوله في المطلق والمقيد اه المطلق لغة من الاطلاق وهو الارسال المرسل تقول اطلقت الدابة اي ارسلتها ومنه ما في الدعاء اللهم اجعلني طليق عفوك ومنه طلاق المرأة والمقيد من القيد وهو العقال تقول قيدت البعير اي عقلته وقد يجيء بمعنى الحبس تقول قيدت الفرس اي حبسته فالمطلق هو المرسل والمقيد هو المحبوس ومنهما نقل المطلق والمقيد بالمعنى العرفي والمناسبة واضحة فيسمى المطلق مطلقا لكونه مرسلا غير محبوس في فرد كما في اعتق رقبة والمقيد مقيدا لكونه محبوسا في فرد كما في اعتق رقبة مؤمنة قوله هو ما دل على شايع في جنسه اه شاع الامر ذاع وفشى اي ظهر وانتشر فالشيوع والشياع بمعنى الظهور والانتشار والمراد به هنا الثاني ولذا الغير فردما في النكرة والمعرف بلام العهد الذهني بالفرد المنتشر وانما سمي المطلق المرني مطلق لانتشار معناه في مصاديقه فالاطلاق حالة عارضة للفظ باعتبار انتشار معناه والتقييد ايضا مضادها فهو عبارة عن سلب الاطلاق باخراج المعنى عن الانتشار على الوجه الذي كان فيه وان بقي له بعد عروض القيد انتشار كما في مصاديق

مطلق

الحلقي الماهية المطلقة

في المطلق والمقيد

عن القيد كانه رقبة مؤمنة فانه ما المرقبة ماخوذة بوصف الايمان امر شائع في مصاديق المؤمنة وان خرجت عن الشيوع بالنسبة الى الرقبة التي هي غير المؤمنة فالموصول كناية عن اللفظ والدلالة لاخراج المهمل والتعريف بها من الوضع تنبيه على ان الاطلاق والتقييد من الامارات باعتبار معانيهما الحقيقية فلا يجري في المجاز الا باعتبار معانيها الحقيقية قوله اي على حصة محتملة الصدق على حصص كثيرة اه اريد بالكثيرة مطلق التعدد وحاصل التوجيه ان قولهم شايع في جنسه عبارة عن حصة من الجنس ماخوذة بقيد الوحدة لا بعينها محتملة بهذا الاعتبار على الدلالة لحصص متعددة مشتركة في ذلك الجنس المشترك بينها الصادق عليها واعلم ان الشياع بمعنى الانتشار باعتبار مشترك بين نفس الجنس بمعنى الماهية الملحوظة من حيث هي وبين حصة منها لان الجنس بها هي الماهية المطلقة الماخوذة من حيث الوحدة لا بعينها الا ان الانتشار في الاول باعتبار سرايته الماهية في افرادها وعدم اختصاصها بفرد منها ومرجعه الى انتشار حصصها في الافراد وفي الثاني باعتبار انطباق الحصة الماخوذة لا بشرط الخصوصية على كل واحد من الحصص الخاصة المتقيدة واحتمال صدقها عليها انما هو بهذا الاعتبار وتقييد الشايع بقوله في جنسه الموجب لتفسيره بالحصة المحتملة لعله لاخراج نفس الجنس كما نبه عليه صاحب الحاشية منه بقوله على ما حكي وانما فسر الشايع بذلك ليندفع ما يتوهم في تعريف المطلق من انه ما دل على الماهية من حيث هي وانما عدل الشارح عن ذلك لان الاحكام الشرعية انما تتعلق بالافراد لا بالمفاهيم والطبايع الكلية قوله وهذا التعريف يصدق على النكرة اه اي يصدق عليها مع صدقه على المعهود الذهني وكان المراد بها ما يعم النكرة المقابلة لاسم الجنس اي ما دل على الماهية من حيث الوحدة لا بعينها قبالا لما دل على الماهية من حيث هي والنكرة المقابلة للمعرفة اعني ما دل على شيء لا بعينه قبالا لما دل على شيء بعينه والفرق بينهما من حيث المعنى كالفرق بين المصداق والمفهوم فان الماهية الماخوذة في الحيثية المذكورة مصداق لمفهوم فردما في الماهية ومن حيث اللفظ ان الاول يراد من اسم الجنس مع التنوين اللاحقة به باعتبار وضعها للافراد بتقيد والثاني يراد منه المجموع بملاحظة الوضع النوعي التركيبي ان قلنا بثبوته هنا ولكن تفسير شايع في جنسه بالحصة المحتملة وما ياتي بعده على ارادة الاول قوله وان امكن تحقيق الاطلاق باعتبارين اه اي يمكن ثم امكان اعتبار المطلق بمعنى الماهية من حيث هي واعتباره بمعنى الحصة الشايعة وقد ذكره في ذيل مسئلة عموم النكرة في سياق النفي ولكن التعبير بالامكان لعله غير سديد

٤١

لتعين حمل المطلق في عرفهم لما تقع الاعتبارين كما يرشد اليه التأمل في كلماتهم واطلاقاتهم في الاصول والفروع وغيرهم
صحة السلب كمقامات تمسكهم بالاطلاق في الطلاقات ومقامات حمل المطلق على المقيد ومقامات المناقشة
او الاشراكية في اطلاق المطلق باعتبار انصراف الى الافراد الشايعة او ورود مورد بيان حكم آخر او نحو
ذلك حيث نرى هذه الاطلاقات والاعتبارات جارية في ايديهم عندهم تارة في الالفاظ الدالة
بالوضع او القرينة على المهية كاسم الجنس المعرى عن اللام والتنوين ومنه مواد الاوامر والنواهي وغيرها
من المشتقات فعلية واسمية والاقالب بان الوضع والموضوع لمرفيهما حاتان وهم جنس المنون بتنوين
التمكين والمعرف بلام الجنس واعلام الاجناس واخرى في الالفاظ الدالة على الحصة الشايعة في الفرد المنتشر
كالمعهود الذهني والنكرة لكل من اعتباريها المتقدمين وح فجعل المطلق في مقام التعريف مقصورا على المهية
او على الحصة الشايعة فقط غير صحيح قوله وصحة الجمع بين التعريفين بلا حاجة الى تبيان فراجع ذلك التعام اه
وقد ذكرته في توجيه الجمع بين التعريفين وجهين احدهما ان النظر في تعريفه بالمهية الى لحاظ المطرية
والاستعمال فيه في تعريفه بالحصة الشايعة الى لحاظ الامتثال بتقريب ان امتثال الامر بالمهية كحصل
باتيان فرد واحد وثانيهما ان تقييد المهية بالوحدة لا يعينها الذي طلاك الفرد المنتشر الاسنا في
طلاقها بالنسبة الى شروط آخر فالنظر في تعريفه بالحصة الشايعة الى جهة التقييد بالوحدة الغير المعينة
وفي تعريفه بالمهية اللابشرط شيء المجهة اللابشرطية بالنسبة الى ما عدا الوحدة من الشروط فلا منافاة
بين التعريفين والوجهان عندنا ضعيفان لان المناسب لتعريفا المطلق جامعا للافراده حمل ذلك
على المهية وما دل على الحصة الشايعة فوجود عدم تنافيهما وامكان الجمع بينهما لا لاقتضى بكون
كل منهما بالنظر الى ظاهر لفظه لتعريفا جامعا كما لا يخفى على المتأمل فلا بد في اثبات التعريف الجامع
اما من التوفيه بما دل على المهية من حيث هي او من حيث الوحدة الغير المعينة او بصورة ان تعريف الشايع
في جنس يشمل المعينين لعدم ان يراد من جنس المصاديق المشاركة في الجنس بمعنى العنوان
الذهني هو الحقيقة الجنسية مع عدم تعيين الشايع بخصوص الحصة فيكون حاصل معنى التعريف انه
ما دل على منتشر في مصاديقه المشاركة في الجنس وظاهر المتقدم كلام من المهية والحصة الغير
المعينة منهما والاول اوجه قوله والمعارانه من باب البيان اه على معنى ان المقيد يكشف

عن ان

عن ان المراد من المطلق المهية المقيدة بالخصوصية المستفادة من القيد في المقيد على وجه يكون الخصوصية
جزءا من المستعمل فيه واثبات لسبب التقييد والحكم بارادتها اخذا بموجب القرينة الكاشفة عنها
حمل للمطلق على المقيد ومعنى كونه ناسخا على تقدير تأخره وورده بعد حضور وقت العمل بالمطلق
انه دليل شرعي رافع لحكم شرعي وهو التخيير المستفاد من اطلاق المطلق بانضمام حكومة العقل وله
من شيوع التقييد في المطلق الشايع وشهرته ورجحانه وانسها منه في العرف اه يعني ان التقييد في
المطلق الشايع ويغلب من سائر انواع المجاز فيه او في المقيد ولظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب
مضافا الى انه اذا ما ورد المطلق والمقيد على اهل العرف او عرض عليهم تفهموا تقييد
المطلق ولا يتفهمون الى سائر انواع المجاز فيهما ما لم يساعد على احدها القرينة الخاصة والى
ان المقيد اظهر دلالة على تعيين من المطلق في اقتضائه التخيير فتعين ارجاع التأويل اليه لحمله
على المقيد تقديما للاظهر على الظاهر قوله لان العمل بالمقيد يستلزم العمل بالمطلق من غير عكس اه محصله
ان ارجاع التأويل الى المطلق بحمله على المقيد عمل بهما معا لان حكم الواقع ان كان هو التعيين فقد حصل
العمل بهما معا وان كان التخيير فقد حصل العمل به ايضا لان المقيد احد فردي الواجب التخييري
بخلاف ما لو لم يحمل المطلق على المقيد وعمل به في فرده الآخر بناء على التخيير فانه طرح للمقيد
رأسا وهو مع امكان الجمع بينهما والعمل بهما معا غير سائغ قوله هذا انما يتم لو لم يكن هناك
الجمع بين الدليلين جهة مشتركة بين التأويل في المطلق بحمله على المقيد والتأويل في المقيد بحمل الامر على
الاستحباب او على الوجوب التخييري او غير ذلك فلا بد لترجيح الاول على الثاني من مرجح ولا
لعقد كون الجهة المشتركة مرجحة فلو اريد بالجمع بين الدليلين ما ساعد عليه فهم العرف ليفيد
ما لم يساعد عليه فهم العرف فيما لا يمكن الجمع بينهما ولعله مراد الاكثرين في الاحتجاج انه دفع المنع
المذكور لانحصار طريق الجمع بالمعنى المذكور لانحصار طريق الجمع بالمعنى المذكور في الحمل والتقييد
قوله ان يحمل الامر فيه على الوجوب التخييري اه اي على الوجوب التخييري على ان يكون عتاق
المؤمنة مثلا احد فردي الواجب التخييري بالتخيير الشرعي الذي قررته الآخر عتاق الكافرة

لا التخيير العقلي المستفاد من العقد في الامر بالكلي ولا التخيير الشرعي بين الفرد والكلي كما قد يتوهم فان الاول
مستفاد من الامر بالمطلق بواسطة العقل نظرا الى عدم الاولوية والثاني مما لا يعقل معنى له لعدم قضية
الفرض ان يتوافق التخيير الشرعي والتخيير العقلي ومن ذلك ظهر ان المراد من افضل فردي الواجب
التخييري الشرعي الذي هو معنى استحباب الامر في المقيد هو افضلهما في التخيير العقلي لا التخيير الشرعي اذ لا تقضي
له من حيث الامر مع الامر في المطلق ومقتضاه بانضمام حكم العقل هو التخيير العقلي ولذا فانه ليس
مجازا مطلقا بل له جهة حقيقة اه قوله مطلقا قيد للنفي ونصبه على انه نعت لقوله مجازا فيفيد كونه
سلب المجازية عن استعمال المطلق في المقيد سلبا جزئيا لا انه قيد للنفي ويكون نصبه على الحالية
ليفيد كون السلب من سلب الكلي وحيث ان السلب الجزئي لزمه الايجاب الجزئي في الصدق
فقوله بل له جهة حقيقة بيان لذلك وحاصل الفرق ان استعمال الامر في الاستحباب مجاز في
جميع احواله وكذلك استعماله في الوجوب التخييري بخلاف استعمال المطلق في المقيد فانه ليس مجازا
في جميع حالاته بل هو من باب استعمال العام في الخاص والكلي في الفرد قد يكون مجازا فيما اذا اريد المهية
مع الخصوصية من اللفظ وقد يكون حقيقة كما اذا اريد منه المقيد باعتبار المهية المتحققة فيه
ومرجعه الى القاء الخصوصية عن المستعمل فيه وظاهر ان المجاز الذي له جهة حقيقة اهون من
المجاز الذي ليس له جهة حقيقة اصلا واقرب منه الى حكمة الوضع لانه مجاز يمكن التفصي
عنه في الاستعمال بالقاء الخصوصية عن المستعمل فيه في بعض الاحيان بخلاف ما ليس له جهة
حقيقة وكون احد المجازين اهون واقرب الى حكمة الوضع مما يصلح لان يكون وجها
لرجحانه على الآخر فيكون المجاز اللازم من حمل الامر في المقيد على الاستحباب او الوجوب
التخييري مرجوحا بالقياس الى المجاز اللازم من حمل المطلق على المقيد
فتأمل قوله ان اريد بذلك مجرد هذه الملاحظة اه وهي كون استعماله في المقيد في بعض الاحيان
على وجه الحقيقة نظرا الى القاء الخصوصية عن المستعمل فيه مع تسليم كونه مجازا فيما نحن فيه الذي
هو موضوع بحث حمل المطلق على المقيد مستعملا فيه لعين ان المجاز لدخول الخصوصية في
المستعمل فيه فلا وجه بخلاف ما لو اريد به كونه في بعض الاحيان مما نحن فيه الذي هو موضوع
بحث الحمل مستعملا فيه على وجه الحقيقة بدعوى الغاء الخصوصية عن المستعمل فيه فانه موضع

منع

منع على ما سنذكره قوله ففيه ان هذا الاستعمال ليس الا استعمالا مجازيا اه يعني ان استعمال المطلق
في المقيد في جميع موارد ما نحن فيه ليس الا مجازيا لدخول الخصوصية في المستعمل فيه الذي هو
معين عند المتكلم غير معين عند المخاطب قبل ما اطلع على المقيد ودليله ما سنذكره في استحالة
تعليق الحكم الشرعي على المبهم قوله نعم قد يمكن دعوى الحقيقة مع عدم التعيين عند المخاطب
اذا اشعر المقام بتعيينه عند المتكلم اه اي اذا كان هناك قرينة مقام تكشف للمخاطب
عن تعيين المراد عند المتكلم وان لم يتعين عند المخاطب على معنى الافهام لتعين الذي هو الخصوصية
المعلومة للمتكلم فقط فقرينة المقام عن ان يدخل في المستعمل فيه الذي هو المهية
فقط على ما قد تقدم الدال والمدلول كما في نحو جاء رجل من اهل المدينة فان حقيقة الاستعمال
تتصور على هذا التقدير ولا يخفى عليك ان مجرد اشعار قرينة المقام بحضور تعين المراد عند
المتكلم وان لم يكف لتعيين مراد في اللفظ لا يكفي في تصحيح الحقيقة على مذاق المصنف حيث يرى
تعليق الحكم الشرعي على المبهم مستحيلا بل لا بد من اعتبار شرط آخر وهو وقوع المطلق في حيز
الاخبار وكونه عن اعتبار ليندرج في قاعدة انه تقصد في الجزئيات ما افاده وقوع الفعل
وتحققه في الخارج من دون تعلق الغرض بمعرفة الفاعل وتعينه فلا بد مع ذلك من عدم قصد
التعيين من اللفظ كما في جاء رجل وكأنه اكتفى في اعتبار ذلك الشرط بايراد المثال فيكون
المثال بدلالته الضمنية من تتمة الفرض لا مثالا للمفروض فقط فمن ان قصد اعتبار الشرط
قوله وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لاستحالة تعليق الحكم على المبهم اه يعني ان ما نحن فيه ليس من
ما وقع في حيز الاخبار مع اشعار قرينة المقام بما ذكر لفرض وقوعه في حيز الانشاء والحكم
الشرعي واذا كان موضوعه معينا عند المتكلم فكما تقصد معرفته فكذلك تقصد معرفة موضوعه
فوجب ان يكون المقصود تعيينه من اللفظ والا لزم تعليق الحكم على المبهم لان المهية المعينة
في الخارج اذا لم يقصد تعيينها الخارجي من اللفظ امر مبهم فيلزم من تعلق الحكم به تعليقه
على المبهم وهو قبيح على الحكيم ويرد عليه ان المستحيل انما هو تعليق الحكم على المبهم عند المتكلم
والمخاطب معا واما تعليقه على المعين عند المتكلم المبهم عند المخاطب مع قرانه او تعقيبه

بالبيان الرافع للابهام كما هو مفروض المقام نظرا الى ان المقيد الوارد قبل المطلق او معه
او بعده قبل حضور وقت العمل بيان فلا استحالة فيه وعدم قصد التعيين من اللفظ
لا يوجب الاجمال والابهام عند المتكلم والمفروض ان الابهام في نظر المخاطب ايضا يرتفع
بملاحظة المقيد وهو كما ينهض بيانا لتعيين الموضوع في لحاظ الاستعمال على تقدير
قصد التعيين من اللفظ فكذلك ينهض بيانا للتعيين في لحاظ جعل الحكم له فقط على تقدير
عدم قصده من اللفظ فاى مانع من ان يلحق جهة التعيين في لحاظ الاستعمال وعدم قصده من اللفظ
بعد اعتباره في لحاظ الجعل واخذه مع الموضوع مع تعلق الغرض بمعرفته بواسطة البيان المفروض
وروده متقدما او مقترنا او متاخرا اذ لا يتفاوت الحال في ذلك بين اعتبار المقيد
بيانا لتعيين موضوع الحكم فقط او بيانا للتعيين المستعمل فيه الذي هو الموضوع لان كلا منهما
يفيد معرفة الموضوع وهو المقصود بالاصالة من رفع الابهام دفعا لمنافاة الحكمة قوله
ولو فرض مثل ذلك وحصل العلم بعد ذلك بسبب القرينة بارادة ذلك اه اى لو فرض مطلق
في حيز الانشاء الحكم واريد منه المعين وقصد به التعيين ثم حصل به بعد ذلك بواسطة القرينة
المنفصلة التي هي المقيد كذلك قرينة كانت القرينة ح بيانا للمجمل لكشفها عن ارادة
خلاف الظاهر مما له ظاهر فيكون المطلق من المجمل الذي اريد منه خلاف ظاهره لان المطلق الذي
يراد منه الماهية او الفرد المنتشر قوله ولكن يشكل دعوى الاحتمالين فنقول ان البراءة ايضا
لا يحصل الا بالعمل بالمقيد اه فيه بالاخر فان مرجع دعوى الاحتمالين المستلزم لوقوع التعارض بين الدلالة
المجازية في احدهما والدلالة الحقيقية في الاخر ولما لا يوجب الاجمال ومرجع الترجيح جانب
الشغل الى تحكيم حقيقة المقيد على حقيقة المطلق واحراز دلالة المجازية بعد انه يكشف عن اعتبار
التجوز في المطلق بارادة المقيد منه مجازا وهذا غير صحيح والاصل المذكور لكونه من الاصول
العقلية يتكفل لبيان كيفية العمل غير متعرض لحال الدليل ببيان المراد منه في الواقع حيث
لا نظر فيه الى الواقع اصلا مع ان الاصل حكم كلي لموضوع اخذ فيه مانيا في الدلالة فلا يصلح

لاحرازها

لاحرازها بل اليقين بذلك فلما تقرر من ان الاصل كما انه لا يصلح معارضا للدليل فكذا لا يصلح معضدا
ومرجحا له لعدم اتحاد موضوعيهما قوله وقد يعترض بانه لا يحصل العلم بشغل الذمة مع احتمال ارادة
المجاز في المقيد اه والمعترض المحقق سلطان وكانه نقل كلامه بالمعنى مع اختلاف يسير بينهما فانه قال
في الحاشية اعلم اعتراضا على التمسك بالاصل فيه انه بعد تسليم لزوم المجاز ولو في المجازين لا جزم
بشغل الذمة ولا الظن به حتى يجب تحصيل البراءة والخروج عن عهدته انتهى وقد ذكر نحو ذلك في تنبيه هذا
في حاشية اخرى الا انه عبر ثمة عن الغاية بقوله حتى يجب اليقين ببراءة الذمة منه لاحتمال الندب
او التخيير او غير ذلك اولا واحتمال شغل الذمة من غير الجزم او الظن به اولا لا هو لا يقتضي وجوب العمل
غايته الاحتياط وهو ليس بواجب انتهى وفيه في نقله الواضحة عن بعض اهل الشغل وتجراه كما عرف
ما لا يخفى قوله وفيه ان المكلف به ح هو القدر المشترك بين كونه في ضمن المقيد او المطلق اه اراد بالقدر المشترك
الامر الدائر بين الامرين من الماهية المطلقة والماهية المقيدة وتوضيح الدفع ان الاصل المذكور
حكم ظاهري عقلي طار على المقدمة العقلية الحاكمة للشاك في المكلف به حيث علم بالتكليف واشتبه
عليه المكلف به اشتباها لا يئول الى الشك في التكليف ففي مثل ذلك يحكم العقل المستقل بان
اليقين باشتغال الذمة يستدعي اليقين ببراءة الذمة فيجب تحصيله ولا يحصل الا بالاتيان بالقدر
المتيقن مما يحصل به البراءة وهو المقيد فبما نحن فيه احتمال المجاز في المقيد مع احتماله في المطلق وان كان
لا يوجب الشك في اصل اشتغال الذمة بل انما يوجب ترددا لمشتغل به الذمة بحسب الواقع بين
الماهية المطلقة والماهية المقيدة فقول المعترض لا جزم بشغل الذمة ولا الظن به ان اراد به انكار
العلم او الظن المعتبر باصل اشتغال الذمة ومرجعه الى دعوى الشك في اصل التكليف فهو خروج عن
مفروض الفرض من ان ورود المطلق والمقيد معا وتعارضهما اوجب العلم بالتكليف

الذي هو مردد في النظر بين التخيير والتعيين ويلزم من ذلك تردد المكلف به بين الماهية المطلقة والماهية
المقيدة وان اراد به انكار العلم او الظن باشتغال الذمة بالمقيد بالخصوص فهو كذلك الا ان
العلم او الظن باشتغال الذمة بالامر الدائر بين الامرين كاف في حكم العقل بوجوب
تحصيل اليقين بالبراءة الذي لا يحصل الا بالاتيان بالمقيد ولا حاجة معه الى ثبوت وجوب
الاحتياط شرعا ولا الى ثبوت اشتغال الذمة بالمقيد بالخصوص والالزام لم يحتج في التزام
وجوب الاتيان به الى توسيط اصل الاشتغال قاعدة الشغل قوله وليس كذلك بل نقول لا اشكال
لا يليق بهذا الكلام ولا اختصاص له ضابط جريان اصل الاشتغال في موارد الشك في المكلف به
وعدم جريانه المستلزم لجريان اصل البراءة وهو اول الشك في المكلف به الى الشك في التكليف
وعدم اوله اليه ففي الاول يجري اصل البراءة دون الاشتغال كما لو علم بالتكليف باعتاق رقبة
وشك في اشتراط الايمان وعدمه فان التكليف باصل الماهية ثابت جزما والشك انما هو في التكليف
بالزايد عليها فينفى باصل البراءة وفي الثاني يجري اصل الاشتغال دون البراءة كما لو علم بالتكليف
بالامر المعين في الواقع المردد في النظر بين الماهية والفرد كعتق الرقبة واعتاق الرقبة
المؤمنة فان الشك بسبب ورود الخطابين وتعارض المجازين في ان البراءة هل تحصل باعتاق
اى رقبة او لا تحصل الا باعتاق المؤمنة فاعتاق المؤمنة محصل لليقين بالبراءة اذا
نفس المكلف به الواقعي اوجبه فرد به المخير فيهما وهذا في دوران الامر بين المتباينين لا في دورانه
بين الاقل والاكثر فقط فلا يئول الشك في المكلف به هنا الى الشك في التكليف ولذا
لو حيل الاصل عدم تعلق التكليف بالماهية المقيدة كان معارضا بمثله وهو اصالة عدم
تعلقه بالماهية المطلقة ولا كلام لاحد في ان المرجع في نحو ذلك هو اصل الشغل حتى ان المصنف

الذي

الذي بنى في مسئلة اصل البراءة على انه في جميع صور الشك في المكلف به على العمل بالبراءة لا يابى
من ذلك ثمة على تقدير صحة الفرض وهو ثبوت اشتغال الذمة باحد الامرين المعين عنده الغير المعلوم
للمكلف وانما يمنع ثمة صحة الفرض ويجعل الاشتباه حجة على كان ما نشأ عن تعارض النصين من جهة
اصل البراءة امارة لعدم اعتبار التعيين عنده في صورة الاشتباه فكلامه ثمة انما هو في الصغرى
لا في كبرى اصل الاشتغال مع تسليم صغراه فلا يرد عليه ان مذهبه ثمة هو اعمال اصل
البراءة مطلقا فكيف يتمسك هنا باصل الاشتغال نعم يتوجه اليه السؤال عن وجه تسليمه صغرى اصل الاشتغال
هنا ومنعه اياها ثمة ولعل الوجه في ذلك ان الاشتباه هنا ناشئ عن تعارض دلالة الدليلين لا عن
تعارض سنديهما ولذا لا يرجع هنا الى المرجحات السندية ولا يبنى على الترجيح ولا مع العجز عن الترجيح
على التعادل وفي النظر ان كلا من المطلق والمقيد بدلالته الظاهرة لو خلى وطبعه يفيد توجه التكليف
الى امر واقعي معين عند المتكلم وهو بسبب تعارض الدلالتين مردد في النظر بين الماهية المطلقة والماهية
المقيدة فيجمع بينهما بترجيح دلالة المقيد على دلالة المطلق والمرجح اصل الاشتغال لكون المورد من
مجراه فيحمل المطلق على المقيد نعم يرد عليه ما تقدم في الحاشية السابقة من ان الاصول العملية لا تصلح مرجحة
للدلالة ولا للسند هذا مضافا الى منع اليقين بتوجه التكليف هنا الى معين في الواقع عند
المتكلم لو اريد به الفرد المعين اذ الماهية المطلقة وان كانت معينة الا ان احتمال تعلق التكليف
بها مما يصحح جريان اصل البراءة كما ان احتمال التعلق بالفرد المعين وهو الماهية المقيدة مما يصحح جريان
اصل الاشتغال فلو صح ذلك الاصل مرجحا للدلالة المقيدة فهذا يصلح اصل البراءة ايضا مرجحا
للدلالة المطلق والانصاف على ما حققناه في باب اصل البراءة من التعليقة ان نحو المقام
من مجاري اصل البراءة وما ذكرناه من انه من دوران المكلف به بين المتباينين محل منع
بل التحقيق انه من دورانه بين الاقل والاكثر باعتبار الشك في الشرطية فان القدر المتيقن

ترتيبه

من توارد الخطابين لتسليت ورد الخطابين بوجوب التكليف بعتاق رقبة ما ولا شك في
اشتراط الايمان والاصل براءة الذمة عن العقاب المحتمل المرتب على الاخلال بالايمان
وما يقال من ان اصل البراءة انما وضع لرفع الكلفة عن المكلف ولا كلفة في عتاق المؤمنة
مسلم ولكن الكلفة اعم من الكلفة النفسانية والجسمانية والتعيين تضييق لدائرة الا
متثال على المكلف وفيه من الكلفة النفسانية ما لا يخفى بخلاف التخيير الذي هو في التو
سعة وفي قوله الناس في سعة ما لم يعلموا الذي من ادلة ذلك الاصل اشارة الى ذلك
الفهم والعجب ان المصنف في غير موضع من دوران الواجب بين التعيين والتخيير بنى على
اصالة التخيير اعتمادا على اصل البراءة لنفي الضيق اللازم من التعيين فكيف اعتمد هنا
على اصل الاشتغال مرجح دلالة المقيد مع ان اصله المذكور يقتضي ترجيح دلالة المطلق عملا
باصل البراءة قوله وليس بينهما قدر مشترك يقيني اي ليس بين المطلق والمقيد قدر مشترك
يكون المتيقن من متعلق التكليف لكون المطلق احد طرفي الترديد والجنس الموجود في ضمن المقيد لا
ينفك عن الفصل فيكون من قبيل المتباينين وفيه ما اشرنا اليه في ذيل الحاشية السابقة من
ان التكليف بعتاق رقبة ما متيقن والشك انما هو في اشتراط المكلف به بالايمان والرقبة فالاصل
براءة الذمة عنه على معنى البراءة عن المؤاخذة على المخالفة اللازمة من الاخلال بما احتمل كونه شرطا
قوله الثالث انما يكون العمل بما ذكره المحقق السلطان في حواشي المعالم وقد نقله المصنف ملخصا
لعبارته فانه اعترض على الاستدلال بحمل المطلق على المقيد بانه جمع بين الدليلين بان الجمع بينهما لا
ينحصر في حمل المطلق على المقيد ان كان المراد بالجمع الحكم بان المراد بالمطلق حين استعماله هو المقيد
حتى يكون مجازا كما هو المشهور لانه لو ابقي على اطلاقه بلا مجاز اصلا وعمل بالمقيد لزم العمل
بهما معا يجب العمل بالمقيد من حيث اقتضاء الامر بالمقيد ذلك وان كان المطلق باقيا على اطلاقه
غير مقتض للتقييد وعدمه فالجمع بينهما حاصل مع بقاء المطلق على اطلاقه من غير مجاز في المطلق
ولا في المقيد لان الجمع وجوب بالمقيد مع بقاء المطلق على حقيقته لان مقتضى
الاطلاق ومدلوله صحة العمل باي فرد كان على سبيل البدل وتعيين العمل بالمقيد ينافيه
لانا نقول لا نسلم ان مدلول المطلق ذلك بل اعم منه ومما يصلح للتقييد بل بالمقيد في الواقع

الا انه

الا ان آخر ما ذكره موافقا للمشهور وخلاصة ما افاده في منع التجوز في المطلق مع العمل بما ذكره في حاشية اخرى
بعد ذلك بقوله ربما كان مدلوله متعينا في الواقع وان لم يكن اللفظ مستعملا في التعيين بل هذا اكثري وظاهر
في الاخبار الآخر ما ذكره وسيظهر لهم ايضا وتوضيح ما افاده من بقاء المطلق على حقيقته مع العمل بالمقيد ان
المطلق يلحقه من المتكلم لحاظان احدهما لحاظ الاستعمال وهو ان يستعمله المتكلم في الماهية المطلقة او الفرد المنتشر
منها وايا ما كان فهو حقيقة على ما تقدم عند تعريفه وثانيهما لحاظ تعليق الحكم وهو ان يعتبر تعلقه تارة بالماهية
المطلقة او الفرد المنتشر منها ولازمه صحة العمل باي فرد كان واخرى بالماهية من حيث تحققها في ضمن الفرد المعين
ولازمه عدم صحة العمل الا بذلك الفرد ولا ريب انه لا ملازمة بين اعتبار التعيين في متعلق الحكم وبين
اخذه في المستعمل فيه لجواز ان يعتبر استعماله في الفرد المعين باعتبار الماهية المتحققة فيه مع التجرد عن الخصوصية المأخوذة معها
في لحاظ تعلق الحكم فمرجع ما افاده مع الفرق استعمال المطلق من باب اطلاق الكلي على الفرد مع وجوب العمل بالمقيد على
معنى الانحصار في الحكم المعلق عليه على خصوص الفرد على التعيين لانه متعلقه وموضوعه في الواقع وهذا بعينه كما ترى هو الفرق
نقله سابقا في اذب عند الوجه الاول من وجوه منع المنع من انحصار طريق الجمع في الحمل من موجب الالتزام بالتجوز
من ان استعمال المطلق في المقيد ليس مجازا مطلقا بل من جهة حقيقة لا انه مجاز كما عرفه ومرجعهما الى المحافظة المشهور
بمنع لزوم التجوز في المطلق عند العمل به بالمقيد اذ الفرض استعماله على وجه اطلاق الكلي على الفرد قوله وذلك لان مدلول
المطلق ليس صحة العمل باي فرد كان الى الآخر لان صحة العمل باي فرد كان ليس نفس مدلول المطلق ان اريد به المعنى
المستعمل فيه بل هو من لوازم الاطلاق ولو مع انضمام اصل البراءة اليه لكونهما من قبيل الحكم لا الموضوع لانه هو المعنى المستعمل فيه
فلابد من اخذه بتقدير في العبارة وهو ان يكون مدلول المطلق ليس ما يلزمه صحة العمل باي فرد كان ولو حمل على المدلول ما على
الاطلاق لم يحتج الى التقدير الا انه لا يلائم ما يصلح للتقييد بل المقيد لانهما من قبيل الموضوع لا الحكم الا ان يحمل المصلح
انهما المكون التقدير بل اعم منه ومن الاطلاق المقيد ومقتضاه وهو عدم صحة العمل الا به في العبارة على خلاف
مدلول المطلق لا تكون عن ترجيح قوله الا ترى انه معروض للتقييد وفي مستحيح الى هذا معروض
للتقييد بالمقيد اي ما كان في قوة هذا الكلام ان يكون المقيد في نحو المثال هو مجموع عتق رقبة وقيدها

وهو المؤمنة والرقبة من حيث عروض القيد لها وان يكون الرقبة المعروضة للقيد اعني المجموع بعضا مطلق
وان يكون مدلوله المعنى المستعمل فيه هو الماهية من حيث الخصوصية والتعيين وان اعتبار الخصوصية والتعيين معها
في لحاظ تعلق الحكم مستفادان من القيد كما انهما في قرينة مؤمنة مستفادان من القيد غاية الفرق انهما في
القيد في الاول قرينة متصلة والقيد في الثاني قرينة منفصلة والمقدمات كل محل منع لظهور وجهه في الجمع بالقائل وان
حمله في منع استلزام العمل بالمقيد التجوز في المطلق الا انه خطاء في الاستشهاد لان عتق المقيد مع عدم الحاجة اليه
حصول المقيد بدون المطلق يندفع بان المقيد قرينة مؤمنة هو الرقبة من حيث عروض القيد لها لا ذات المقيد وحصولها بدون المطلق
ولا استحالة فيه والمستحيل انما هو حصول الفرد والمعين كالمؤمنة مثلا بدون تحقق الماهية في ضمنه غير حصول الحصة من الماهية
الرقبة فيه والمعتبر ارادة هنا على انه اي عروض كان المقيد وللفرد بالمطلق والمقيد قوله ان اراد ان مدلول المطلق
هو الامر الدائر بين الامرين الى آخره وظهر مما بيناه ان مدلوله المعنى المستعمل فيه على ما عبر به المحقق المذكور هو الماهية من حيث
هي او الفرد المنتشر منها ومدلوله المعنى الحكم عند الامرين صحة العمل باي فرد على البدل لا حد صحته الا بالفرد المعين
الذي تعلق به من خطاب المقيد وهذا هو المراد من قوله بل هو اعم الى آخره ما يحمله كما يقتضي سوق الزيادة بعد تعقل فيه حقيقة
مراده فما يستظهر من كون مراد المحقق الاول ليس على ما ينبغي قوله فما هذا الا تحكم فيه ما توهم المصنف تحكم لو يبين
المساواة بان معروض المطلق ومعروض المقيد الذي هو العبارة في قاعدة الحمل الا مقتضى الحمل ولا لاده هو شيء غير مفهوم
الوصف في المقيد ومنطوق المطلق وهذا لا يتأتى الا على القول بحجية مفهوم الوصف
وقضية ذلك ان لا يقول اهل القول بعدم الحجية بالحمل لعدم انه في حكمهم
بالحمل يناقض انكارهم الحجية وحمله هنا في ترتيب التناقض على دعوى مقدمتين
احدهما ان مفهوم الوصف في المقيد على القول بالحجية ينافي منطوق المطلق وثانيهما
ان الموجب لحمل المطلق على المقيد انما هو التنافي بين منطوق الاول والثاني

التنبيه

الثاني

الثاني وطريق دفعه تارة منع المقدمة الاولى واخرى منع المقدمة الثانية فان لفظ الوجوب لا ينافي الجواز
وهذا لا ينافي في الجواز الاجزاء والوجوب المحمول انما هو التنافي بين منطوقيهما سواء قلنا بثبوت المفهوم او لم
نقل فلا تفترق الحال في بين القول بالحجية والقول بعدمها وقد اشار المصنف الى منع المقدمتين معا فيما
يأتي قوله فلا ينافيه جواز عتق الكافرة هذا اشارة الى منع المقدمة الاولى فان المنطوق اذا كان
وجوب شيء فمفهومه نفي الوجوب وهو اعم من الحرمة فغاية ما يثبت بمفهوم الوصف في اعتق رقبة مؤمنة
انما هو عدم وجوب عتاق الكافرة وهو لا ينافي جواز الاجتزاء به في امتثال الامر بعتاق رقبة الذي هو مقتضى
منطوق المطلق ولو بانضمام حكم العقل بكفاية اي رقبة مع التخيير قوله ووجه حمل المطلق على المقيد انما هو
من جهة ملاحظة المنطوق هذه اشارة الى منع المقدمة الثانية وملخصه ان الموجب للحمل الذي يقول به الكل
انما هو التنافي في المنطوقين وبيانه ان منطوق المقيد في نحو المثال وجوب عتق المؤمنة على التعيين ومنطوق
المطلق وجوب عتق رقبة على التخيير بين المؤمنة والكافرة وان كان ذلك التخيير مستفادا من العقل ولا ريب ان التعيين
والتخيير مع وحدة التكليف متنافيان ولا يجتمعان في محل واحد ولا يندفع التنافي الا بحمل المطلق على المقيد
الذي مرجعه الى التزام التعيين ورفع اليد عن التخيير والحمل بهذا الاعتبار يجامع القول بالحجية والقول بعدمها
كما اشرنا سابقا ولا يخفى ان في حصر ... عن افادة ذلك حصر ما ذكره في وجه الحمل تأمل لتعين التنزيل
في قوله فيجب وجوب عتق المؤمنة وحصول الامتثال بكل الطبيعة في ضمنه فلا يعقل طلب تحصيل الامتثال بغيره
لامكان المناقشة فيه بمنع كون مقتضى التخيير اطلاق المطلق لقاء الامتثال بعد عتق المؤمنة حتى يمنع نحو
ما ذكر بل جواز عتق الكافرة بدلا من المؤمنة كما هو مقتضى التخيير ولو قيل بان وجوب عتق المؤمنة
بعينه كما هو مقتضى المقيد مانع من العدول عن المؤمنة الى اختيار الكافرة رجع ذلك الى التنافي في التعيين
والتخيير نظرا الى ان اطلاق المطلق مجوز له فيبقى عدم لقاء طلب بعد حصول الامتثال بحاله
في ضمن عتق المؤمنة ملغى لعدم دخل له في هذا المنع والتنافي واولى بذلك قوله فيكون الاتيان ثانيا
حراما اذ الحرمة التشريعية مترتبة على العمل بالمقيد بعد الحمل فاعدة حمل المطلق عليه لا انها
مقتضية للحمل المقتضي لوجوب العمل بالمقيد حتى يقال ان حمل المطلق على المقيد من جهة ذلك

لا المفهوم المنطوق مضافا الى انهما حكم عقلي محرف لا مدخل له لا انه الخطاب فيهما حتى يقال انهما ان جعلا منطوق

المقيد لا مفهومه فكلامه قدره في هذا المقام في غاية الاختلال ويمكن اصلاحه في الجملة بان يحمل الى تحصيل

بحجة الاخذ بمنطوق الكلام وهو مشترك بين القائل بعدم حجية المفهوم والقائل بحجيته فان العبرة عند القائل بحجية

تحمل المقيد كائنا وعقد سلبي والقائل بعدم الحجية لو اخذ في العقد الايجابي وهو كاف عنده في الحمل ثم انه يقول ان

مفاد قوله اعتق رقبة مؤمنة باعتبار المنطوق وجوب عتق المؤمنة بعينه بحيث لا يخرج عن ربقتها من جانبه تقصور العبارة وهذا

بعينه مراد من قوله اعتق لو كان وحده بالتكليف المقتضي للمساوات لولا الحمل عليه لوضوح تنافي الوجوب التخييري للوجوب

العيني وعلى هذا التوجيه قوله فيكون الاتيان بها جزاء اما بيان لما هو من لوازم قيصار في الامتثال على ما افاده المقيد

الا انه من تتمة وجه التنافي والا انه لو حمل المعترض المحلي في قوله واقول اقول قوله اعتق رقبة مؤمنة او جعل الامر في المقيد

بالنسبة المراد منه مجرد بيان الحكم التكليفي وهو ايجاب عتق رقبة مؤمنة بل الارشاد الى الحكم الوضعي وهو كون كفارة

الظهار عتق رقبة مؤمنة فيكون مفهومه باعتبار الصفة نفي الوجوب المستفي الى كون عتق الكافرة كفارة الظهار

وهذا لا ينافي جواز الاكتفاء به في كفاية الظهار كما هو مقتضى المطلق ومع الحجة صحة الاعتراض وهو

توهم التناقض المبني على ما تقدم من المقدمتين في الجملة القضاء لحاجة هذا البيان

بثبوت المقدمة الاولى وهو تنافي مفهوم المقيد لمنطوق المطلق الا انه مع ذلك الصفا

غير تام لمنع تنافي الحمل على هذا التنافي حتى يلزم التناقض على القول بعدم حجية

مفهوم الصفة بل يكفي فيه التنافي بين المنطوقين لان جواز الاجتزاء بعتق الكافرة

في كفارة الظهار مع وحدة التكليف والمطلوب ينافي وجوب عتق المؤمنة بعينه على انه

كفارة الظهار قوله ثم لا يخفى جريان هذا التوهم اي توهم تنافي المفهوم للمنطوق

وكونه الموجب للحمل لكان هناك حمل في مثل اكرم بني تميم واكرم بني تميم الطوال وغيره

ثانيها

قوله في مثل العام والخاص المتوافقين فان نفي وجوب اكرام الفساق من بني تميم ينافي وجوب اكرام كل

بني تميم ومنهم الفساق ولو بني ... الحمل الكافي موجبه هذا التنافي لا التنافي في المنطوقين لعدم تنافيهما نظرا

الى التوافق فيلزم التناقض على القول بعدم حجية مفهوم الصفة الا انه لا اعمال بالمفهوم هنا اتفاقا

تقديما للاظهر وهو منطوق العام على الظاهر عند القائل بالحجية فيبقى توافق المنطوقين المقتضي

للحمل ولذا اتفقوا على عدم حمل العام على الخاص قوله واورد عليه بانه من تخصيص العام

لا تقييد المط اه المورد الفاضل الصدر واجاب عنه بعض الفضلاء بما ملخصه ان النكرة المنفية وان

كانت عاما بالعرض بواسطة النفي الا انها مطلق بحسب الاصل لو بواسطة كونها نكرة وعمومها

بواسطة انها نكرة منفية انما هو بحسب مراد ... قبل عروض النفي والكلام انما هو في تعيين

المنفي بلحاظ كونها مطلقة ... مطلق المكاتب او المكاتب الكافر لا في افراد النكرة

المنفية على عمومها وعدم تخصيصها اولا فلو حمل قوله لا تعتق مكاتبا على المكاتب الكافر كان

من حمل المطلق على المقيد بهذا الاعتبار وان صدق عليه التخصيص بالاعتبار الآخر ... حيثية

مختلفة وانما الاشكال عليه لعدم التنافي بين منطوقيهما والمفروض عدم اعتبار المفهوم

فالمثال ليس كما هو من محل البحث نظرا الى احد الاعتبارين قوله واورد عليه بان معناه اه

هذا الايراد مستفاد من كلام المحقق السلطان في حاشية المعالم ره اورده على صفة حيث

بدل المثال المعروف بما ذكره مع تقييده بعدم قصد الاستغراق لئلا يرد عليه ما فيه الايراد

السابق من كونه من تخصيص العام لا تقييد المطلق قوله على سبيل البدل والاحتمال اه

هذا تحليل الوجهين احدهما ان يراد بالبدلية والاحتمال بان يراد الاحتمال بان يكون

المعهود الذهني فرد معين عند المتكلم مجهول للمخاطب ويتعين له الكلام بملاحظة القيد فيكون بيانا وثانيها ان يراد بها ما يرجع الى

التخيير المخاطب في امتثال النهي بين اي فرد يختاره للترك فيتركه ويأتي بما عداه ومع هذا يرجع تعارض المطلق والمقيد

الى تعارض التعيين والتخيير فيتعين الحمل والتقييد فيكون المقيد ايضا بيانا على الوجهين ... بالعنوان الاجمالي

ليس على ما ينبغي وضابط الوجهين ان يراد بالمعرف باللام عهد الذهني باعتبار صدق فرد واحد مع تعين

عند المتكلم غير متعين عند المخاطب الا بملاحظة القيد او مصداق فرد واحد لا بعينه عند هما فيرجع

معناه الى التخيير ويتعين الحمل لدفع التعارض وههنا احتمال ثالث وهو ان يراد به مفهوم فرد ما

فيعود الاشكال الوارد على المثال المعروف من كون الحمل على تقديره من تخصيص العام لا تقييد

المطلق نظرا الى ان نفي مفهوم فرد ما يستلزم نفي جميع مصاديقه كما هو احد الوجهين في عموم النكرة المنفية

الغير فيكون عاما كالنكرة قوله او اراده الجنس فيكون للجنس التعريف تعين الحكم اه ويشكل تعليم

حدوده في دفع السؤال نظرا الى ان نفي الطبيعة يستلزم نفي افرادها فيصير عاما ويتجه الفهم على المثال

على تقدير ارادة الماهية فيكون الحمل في الجميع من باب التخصيص الا ان يذهب في الجميع الى العموم مدلول

التزامي والحمل بالقياس الى المدلول الالتزامي يكون تخصيصا وباعتبار بيان المدلول المطابقي وهو بالنسبة

اليه تقييد قوله والا فالامر وخلل على المنفي والنفي انما يصير نفي العموم اه على ما ذكره في قوانين الحكم بان

على خلاف كلامهما انه لم يقيم للاشكال بعدم الفرق بين ورود النفي على العام وورود العام على النفي

في افادة عموم السلب بناء على التحقيق خصوصا فيما لو استفيد النفي من النهي كالمثال والدليل كيف

مثلا في عموم لا تكرم الفساق ولا تهن العلماء ولا تقتل الا صدقاء ولاانت فاسترضع ذلك

ثاني ذكر

عن قولك يحرم عتق المكاتب مكان لا تعتق المكاتب على تقدير ارادة الاستغراق وكذلك

يحرم اكرام الفساق مكان لا تكرم الفساق وهكذا في سائر الامثلة والاولى في هذا كله

ما اشرنا اليه في مبحث المفاهيم وحققناه في التعليقة من كون الغرض من وضع الفاظ العموم

افادته ما كانت لسراية الحكم الى افراده موضوعه ايجابا كان الحكم او سلبا خبريا كان او انشائيا

وعلى هذا فليس في حمل قوله لا يجب كل مكلف ... على عموم السلب مخالفة للظاهر بل المخالف حمل النفي الوارد

على العام على سلب العموم قوله بل يحتاج الى تقدير بان يقال ان المعنى لا تعتق ما اخترته من المكاتب

قوله وان اراد جعله من باب ... وهو ان يكون الحكم المعين في الواقع عند المتكلم مع عدم

قصد التعيين من اللفظ ووجه عدم كونه من موضوع المسألة ما ذكره سابقا من لزوم تعلق الحكم

على المبهم وهو يستحيل على الحكيم وقد سبق منه الاشارة الى ما يدفعه مع انه لا داعي الى التزام

عدم قصد التعيين من اللفظ في توجيه الايراد بل على تقدير قصد التعيين ايضا يتوجه

اليه كون قوله لا تعتق المكاتب الكافر بيانا قوله فلا وجه للعدول عنه يعني ان عدول صاحب

عن مثل المشهور يرشد الى انه بنى ما ذكره من المثال على ارادة ما تعين عند المتكلم والا كان

ذلك الصدق بالمثال المشهور فلم يحتج دفع الاشكال عن المثال ببيان هذا الاحتمال

لا العدول الى غيره مع نيابته على هذا الاحتمال قوله مع ان ارادة فرد ما بعد النهي بدون العموم بعيد

فرضه غالبا اه لما بيناه آنفا من ان نفي فرد ما بالمعنى يتضمن نفي مصاديقه وهو العموم قوله

اذ ليس الغرض تعليل لبعد فرض ارادة فرد ما بعد النهي من غير ارادة العموم فان قضية الغرض

ان يكون النهي عن عتق فرد ما من المكاتب ارشاد الى ان المعتق من افراد العبيد غير المكاتب

من العبيد محكوم عليه بوجوب عتقه وجواز عتقه لا فرد ما من المكاتب لا المكاتب الكافر

قوله فيكون معنى لا تعتق مكاتبا ما اعتق من عداه من العبيد اه اي يكون النهي عن اعتاق فرد ما من المكاتب
ارشادا الى اعتاق فرد آخر غير المكاتب وهذا انما يتم في صورة نادرة وهي ما اذا كان الحلف ...
للمكاتب عن مكاتبته وقصد من النهي عن عتق فرد ما من المكاتب صرفه عن عتق ما عنده من المكاتب الى
عتق غير المكاتب قوله ولكن كيف يتم في مثل لا تقتل العبيد اه اذ على تقدير حمله في العهد الذهني ...
ارادة العموم من نفي فرد ما فيه لا يمكن تاويله بما ذكر في مثل لا تعتق المكاتب بان يكون النهي ارشادا
الى فرد آخر غير ما هو من جنس المنفي قوله فيكون الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد اه كانه نظر الى الاجمال
باعتبار مفهوم الصفة في المقيد احترازا للثاني الذي هو العلة لما بعثه على الحمل والا فلا منافاة بين ...
ونفي الفرد خصوصا مع استفادة عموم النفي من الاول في باب الاستغراق كما اشار اليه انفا قوله في المجمل والمبين
المجمل لغة من جمل بمعنى جمع تقول اجملت الشيء اي جمعته عن تفرقة ومنه جملة الحساب اذ اريد به
الجملة والمبين من البيان بمعنى الاتضاح في القاموس بان بيانا اتضح فهو بين ثم قال ابنته وبينته
واستبنته اوضحته وعرفته فبان وبين وتبين وابان واستبان كلها لازمة ومتعدية وقرب
منه ما في الصحاح والصراح الا انهما اضافا تفسير الاستبانة والتبين بالظهور الا انه مع الوضوح
والاتضاح بمعنى وتسمية القول والفعل مجملا باعتبار انه جمع فيه احتمالان فصاعدا الى ... لم
يتضح والدلالة مبينا باعتبار اتضاح دلالته ووضوحه وظهوره قوله المجمل ما كان دلالته غير واضحة
كما في الزبدة اه وقيل ما دل ولم يتضح دلالته كما في المعتمد وقيل ما لم يتضح دلالته كما في ...
وهنا جهة والمراد بالدلالة المعنى المتضح ما قصد افادته او ما من شانه ان يقصد افادته فيدخل
مجمل الفعل المردد بين حكمين فما زاد فان كلام المصنف في تفسير عدم وضوح الدلالة بان يردد
بين معنيين فصاعدا في معانيه لا يخلو عن مسامحة لعدم صدق المعنى على الحكم المدلول عليه بالفعل

بحث المجمل والمبين

وحرمتهم ... ان لعالى ان لو زاد ... حكمي ليه خلاف فيه محلات ... والتقرير كما حققه في الفصل الاول ...
على حكم الفعل شرعا وان لم يقيد ... عليه ليكون معنى ... ارادة بالمعنى ما من شانه ان يقصد افادته فصار الاوّل
للتقييد ثم عدم اتضاح الدلالة اما لتساوي الاحتمالين المانع من فهم المقصود او خفاء احتمال المقصود باعتبار رجحان احتمال
غيره في النظر ... على ما ... قد تقرر ... كما سبق في باب الحكم ...
ان ... اعم منه ... في الباب المذكور ... فعبارة العموم الفعل ... العموم للقول
... مقابل القول ... اي اوان الاطلاق قائم بالقدم وما ... من التعميم ...
على ... من الفعل والقول ... ثم ... ماخوذ في التعريف
اعم من ... للتناول للوضع ... كانه فعل المعصوم ... على حكم ...
انما هو ... العصمة ... على المعصوم ... ان الدلالة هنا انما
تستند الى مقارنة العصمة لا الى الفعل في نفسه وطبعه قوله ... فالاجمال ...
اعلم ان اسباب الاجمال كثيرة وما ذكره المصنف من الاسباب ... كالتي
... اللفظ ... كالصعيد المردد بين التراب ووجه الارض ويسمى ذلك بالمجمل المفهومي ...
... بالمجمل المرادي ... المراد من اللفظ وقد يكون المجمل ...
... ونذكر ... الاجمال ... كما لا يخفى ... خلاف ...
الاول ... قوله او لسبب الاعلال ... وضع ... احدهما ...
وهو ... على وزن مفعل بالكسر والاخر اسم مفعول وهو هذا اللفظ على وزن مفعول بالفتح وقد اتحدا صورة
بالاعلال ... قوله او
لسبب الاشتراك المعنوي اه ... الاجمال في الامثلة المذكورة ... الاشتراك المعنوي ... بالمجاز
في ... باعتبار ... الاجمال ... على وجه الحقيقة عدم ... حيث ... اريد
منه الفرد مجازا بالقرينة المعينة للفرد ... الاجمال في القسم الى ... باعتبار
... فان لفقد القرينة ... في اول النظر ... في اول النظر
النظر الى ان ... حقيقة المراد بملاحظة القرينة المنفصلة ... ان العام والمطلق قد ...
القرينة ... حقيقتهما ... ارادة ... من مراتب الخصوص ... في الاول وارادة فرد خاص

ما تقدم

سوى عنه ... الثاني ... غير ان ... للسامع ... والظاهر ... من قبيل ...
... الحقيقة ... بالقرينة المنفصلة ... ارادة خلاف الظاهر
منها كالمشترك ... الاول ... الثاني ... الاول ... الواقع ...
... قوله ... ذلك ...
... المحقق ... الاجمال في الصعيد ...
والصحيح ... الاجمال ... الاشتراك المعنوي فان الحق ... احد من الاجمال ...
منه في الآية ... قوله ... ان يكون الاجمال في جملة ...
والكلية ... المراد ان الآية ... الاجمال ... مفرد ...
... الاجمال في مجموع الموصول وصلته ... فاعلم ان المراد من ...
... النكاح ... الزوج ... ان هذا من الاجمال في ... المفردات الا ...
... الاجمال ...
... المحقق ... الاجمال ... الامثلة التي ذكرها القسم
الآخر ... انه لا يعلم فيه ... العام ...
... في القسم الاول لا يعلم المراد من الموصول ... الصلة ...
قوله ... ذلكم ان تبتغوا ... محصنين غير مسافحين ... القسم ...
... رفع ... ان تبتغوا ...
الاحتمالين ... الموصول ...
... المحرمات المذكورة قبل هذه الآية ...
... محصنين غير مسافحين ...
... مسافحين ... الزوج ...
... المحصن ... المتزوج ... المتعفف ...
العفة ... الكلام ... هذه الآية ... الاجمال
في ... واضح ... محصنين باعتبار اشتراك الاحصان ... المتزوج ...
والمتعفف ... وهذا اجمال في المفرد نظير الاجمال في الصعيد في آية التيمم ...
من الاجمال المفهومي وهذا من الاجمال المرادي ... ولم يلزم ... كذلك

اجمال

اجمالي في تمام المركب خصوصا ... ان المراد بالموصول ... الاماء ... فيه ... المعين
... الموصول ... بالاحصان ... وحفظ الفرج عن الزنا ... تارة ... بتزويج الحرة ...
الامة الا ان يقال ان الاجمال في المركب باعتبار ... الذي ...
... الاماء ... الاول ... الثاني ... ولد ...
وقد تقدم الاشارة ... في مبحث تعقب العام بضمير يختص ببعض افراده قوله اذا ...
... قوله والجواب ان الاستعمال اعم من الحقيقة اه ...
... الاستعمال ... اصل الاستعمال ...
... الانسان ... والدرهم ...
... انها ... المراد من اليد وكذا الكلام في ...
في المراد من اللفظ ... الفعل ... اليد ...
... قولهم قتل بنو فلان فلانا ... ان القاتل بعضهم ... ضربت زيدا ورأيت عمرا
... وقوع الفعل على البعض ... ان المراد باللفظ هو البعض ...
... الجملة والمجاز في الاسناد ...
... العرف ... اللسان العرب بل يعم جميع الالسنة قوله ...
... اليد على الانسان ... والمراد ...
... التنظير ... القياس المصطلح الذي هو عبارة عن التعدي من الاصل ...
اليد ... الانسان ... وتقع على كل عضو
... على وجه الحقيقة ...
... الانسان ...
... عدم ...
كل ... حقيقة ... قوله ... طلوع الفجر ... غروب الشمس ... الفجر الصادق ...
... الخيط الابيض من الخيط الاسود ... الصيام ... النهار ... الليل ...
... النهار الذي ... الليل ... غروب الشمس
... حقيقة الغروب ...
وليعلم ان صاحب القاموس فسر النهار بالضياء ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس ...
... طلوع ... الفجر الى غروب الشمس وقرينة المقابلة تقتضي كون الليل ... الى غروب

الشمس الى طلوع الفجر وبالجملة قضية كلامهما كون النهار والليل عبارتين عن نفس الضوء والظلمة وهذا اختلاف ما علم بالضرورة من العرف وهو
المذكور في الادعاء من كونهما امرين زمانيين متمايزين بملازمة الضوء والظلمة والرابع حمل كل منهما على الزمان في قوله
آتاني نهارا وليلا في جواب السائل عن ذلك مع الكبير النهار معقول بالتشكيك على كل جزء من اجزاء الزمان المحدود الممتد
من طلوع الفجر الى غروب الشمس والليل معقول كذلك على كل واحد من اجزاء الزمان المحدود الممتد من غروب الشمس الى طلوع الفجر
قوله فيصدق عليه انه عمل يوما حقيقة اه التعبير باليوم ههنا وفيما بعد مع العنوان كلامه النهار يعطي توهم الترادف
بينهما وهذا اسهل كان اليوم على ما [illegible] بالوجدان وفيما بعد عليهم عليه مقام اسم لعرف اسم لمجموع اجزاء قطعة محدودة
من الزمان ممتدة من طلوع الفجر او الشمس الى الغروب وهذا الاعتبار النهار اما على التعبير العامي والمجمع فواضح واما على التعبير
المتقدم فبدليل عدم صحة اطلاق اليوم على الابعاض بطريق الحقيقة فهو نظير زيد والانسان بخلاف النهار على ما بيناه من
صحة حمله على الابعاض فهو كلفظ القرآن مشترك معنوي بين الجملة وكل بعض ونحوه الليل ايضا بقرينة المقابلة مضافا
الى صحة الحمل ايضا فليتدبر قوله فهذا عمل لبعضه واقامه يوم حقيقة لانه عمل في اليوم اي في اجزاءه خلاصة مرامه
في تحقيق هذا المقام ان اليوم في هذه الموارد يطلق على الناقص مجازا فيفيد الحقيقة وصف العمل المضاف الى اليوم
بهذا المقام ايضا لانه وصف لليوم فيكون المعنى العمل في اليوم [illegible] ويستظهر منه القول باشتراك اليوم بين الجملة
وكل بعض فالتوسع والمسامحة في المضاف اليه لا في المضاف والاضافة وهذا معنى قوله فهذا حقيقة عرفية للتركيب
الاضافي وعندي ان التوسع والمسامحة هنا ايضا في النسبة والاتحاد المستفاد من الاضافة فلا مجاز في المضاف والمضاف
اليه والمراد من اليوم هو اليوم التام والمضاف اليه العمل باعتبار وقوعه في البعض فهذا عمل يوم ناقص منزل
في العرف والعادة منزلة عمل يوم تام في اجراء الاحكام الشرعية والعرفية عليه وهذا المقدار هو مورد عقد
الاجارة والنذر والشرط في ضمن العقد وغيره ففيه عن التجاوز اياه الى ما زاد عليه مما لا يتسامح والالم يشمله
اطلاق العقد وغيره قوله ولذلك تقال [illegible] في هذه الدار اه وهذا ايضا بناء على ما حققناه من اسناد الجملة باعتبار
وقوعه في البعض مع التصرف في امر عقلائي لا في اللفظ ومورد دلالته قسم الزوجة ينصرف اليه الاطلاق تماما وهو هذا المقدار [illegible]
الجامع بينه وبين ما اسند الى الجملة باعتبار وقوعه فيها حقيقة قوله وقد ظن بعض الافاضل قرب ما ذهب اليه انه حقيقة اه ولا نعقل
لدعوى الحقيقة ههنا معنى الا على ما قررناه من ان الفعل المسند الى الجملة باعتبار وقوعه على البعض [illegible] دعوى الحقيقة في الجملة الا
بالتزام المجاز في الاسناد وهكذا الحال في ساير الامثلة التي ذكرها والجزء الثاني [illegible] في الجميع انما هو لطلب تعيين
محل الاسناد والوقوع من البعض حسبما وقع عليه الفعل في الخارج لا لطلب تعيين ما اطلق عليه اللفظ [illegible] نعم
لا على تقدير وقوع الاستعمال في البعض [illegible] الجملة والجزء الثاني يقع على ما اسند اليه الفعل حقيقة لا على ما اطلق

ام من الاسباب الشرعية مما ينصرف اليه الاطلاق ثم يعتبر في النقص كونه مما يتسامح فيه

يط

عليه اللفظ حقيقة او مجازا قوله فاذا قيل اغسل وجهك يجب غسل تمام الوجه اه حمل الكلام بمفرده وتركيبه [illegible] اه على الحقيقة كما هو مقتضى
اصالة الحقيقة الغير ثابت لعدم ما يوجب القرينة الصارفة عنه قوله فصحيحة زرارة ناطقة بذلك اه قال في زرارة في الصحيح
قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قال رسول الله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم
قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض
الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها
بالرأس ان المسح على بعضها اقول واما كون موضوع ذلك البعض مقدم الرأس فعلمناه من صحاح اخر وغيرها من
المعتبرة المروية عن ائمتنا عليهم السلام قوله اولغويا ذا حكم فلا اجمال اه اي ذا حكم واحد كتكليف او وضع كما في
لا غيبة للفاسق ولا اقرار لمن لا يملك حيث لا حكم للاول الا الحرمة ولا للثاني الا النفوذ فالمنفي فيهما ليس الا الحكم
الواحد وهو الحرمة والنفوذ بخلاف قوله لا عمل الا بنية لتعدد حكمه من الصحة والكمال وكونه بحيث يترتب عليه الثواب
ونحوه فالمنفي مردد بين هذه الاحكام وهو الاجمال قوله والصحة اقرب الى الحقيقة من نفي الكمال اه وجه الاقربية
ان ما لا يترتب عليه الفائدة المقصودة منه فوجوده بمثابة عدمه فكأن اصل الماهية فيه منتفية وهذه وان
كانت من الاقربية الاعتبارية الا انها معتبرة لمصادفة الاقربية العرفية كما اشار اليه فيما يأتي قوله
ليس من باب اثبات اللغة بالترجيح العقلي اه فان المراد بذلك اثبات الوضع اللغوي لما كانت الشبهة في وضعه
بالاعتبارات العقلية التي مرجعها الى انها مما يتوهم كونه علة باعثة للواضع على ايجاد الوضع من الطرق العقلية
الغير الصالحة للاحراز لما هو علة في نظر الواضع وهذا بخلاف التمسك بالاقربية لترجيح بعض مجازات اللفظ على بعض
فانه لتشخيص مراد المتكلم فيما كانت الشبهة في مستعمله وهذا وان لم يكن من اثبات اللغة بالترجيح العقلي الا انه لا يكفي
لتشخيص المراد الا اذا بلغ حد الظهور العرفي الذي عليه المدار في تشخيص المرادات ولذا اعتبر كون الاقربية عرفية قوله
[illegible]
المقصود من اطلاق الحل والحرمة المضافين الى الاعيان ينصرف في متفاهم العرف الى الافعال المقصودة من [illegible]
[illegible] وان كان قد يتعلق به البيع او الشراء او الاستشفاء او غير ذلك فانها
من الافعال الغير المقصودة [illegible] فلا ينصرف اليه الاطلاق والمقصود الاصلي الغالب [illegible] انما هو الاكل [illegible]
عليكم الميتة ينصرف اطلاقه الى الاكل وان كان قد يتعلق بها افعال اخر والمقصود الغالب [illegible] هو اللبس [illegible]
[illegible] الرجال ينصرف الى اللبس والمقصود الغالب [illegible] انما هو النكاح والوطء [illegible] تحريم الامهات
والبنات والاخوات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التبيين فتدبر قوله [illegible]

عليه

او لاريب احد في ان الاتيان الفعل هنا [illegible] قوله وركن نفي عن الشق اه [illegible] مضافا الى ما يترتب على اهمال القيد
[illegible] الاجر والمثوبة او انه [illegible] بتوطين النفس على الاشق من القرب المعنوي [illegible]
قوله واما وقع السؤال فيه عندنا اه من الحث [illegible] دخول المشقة الشرعية على الانسان [illegible]
عليه قوله الاجماع لغة العزم والاتفاق اه عن الاول [illegible] عليه وقوله ثم اجمعوا امركم وقوله لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل
ومن الثاني اجمع بنو فلان على كذا وهو على الاول كالعزم متعد بنفسه وهو الغالب [illegible] في عبارة القاموس [illegible]
في الطريقين [illegible] واحد [illegible] كون على زائدة لا للتعدية كاللام في حمدته وحمدت له وشكرته وشكرت له [illegible]
تعدد المعنى لان التعدية واللزوم من صفات المعنى [illegible] باعتبار افتقاره في تجاوزه من الفاعل الى المفعول الى توسيط طرف وعدم
افتقاره اليه [illegible]
[illegible]
في العزم بمعنى الارادة وحصر الاجماع لغة في المعنيين [illegible] المذكور في كلام الاصوليين هنا وكذا في كلام بعض اهل اللغة [illegible] القاموس
زاد عليهما معنى آخر حيث قال الاجماع الاتفاق [illegible] وجعل الامر جميعا بعد تفرقه والاعداد [illegible]
[illegible] جميعا والعزم على الامر [illegible]
فيهما بالاشتراك [illegible] ظاهر الاكثر الاول [illegible] ترجيح الثالث [illegible]
عند الاطلاق وعدم تبادر غيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع [illegible] وجود الجامع القريب بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
مع [illegible] التصديق منها [illegible]
[illegible] المقدر [illegible] القدر الجامع [illegible] الاطلاق على الجميع حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي الاجماع

بد

لبداهة [illegible] الاربعة معان الاول اتفاق جميع العلماء والائمة حتى الامام الثاني اتفاق [illegible] من العلماء دخول الامام
فيهم وان لم يكن [illegible] الثالث اتفاق [illegible] الامام من العلماء الرابع اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأي الامام [illegible]
بين الفريقين [illegible] المصطفى عليه [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible]
[illegible] اتفاق علماء الطائفة عن رأي الامام [illegible]
في اثبات حجية [illegible]
[illegible]
[illegible] اتفاق جماعة يكشف عن رأي المعصوم مع [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] اتفاق [illegible] الامام من الاجماع [illegible]
الا انهم [illegible] طريق اثبات الكشف قوله اما الاول [illegible] اتفاق المجتهدين في هذه [illegible]
العامة بهذه العبارة [illegible]
وهو اتفاق المجتهدين [illegible]
على امر من الامور الدينية [illegible] الاجماع [illegible]
قيد الدين [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible]
في عصر [illegible] المجتهد [illegible] الامام [illegible]
قيد الدين [illegible] ضرورة عدم كون اتفاقهم [illegible]
[illegible] الاتفاق المذكور ليس من الاجماع [illegible] قوله
[illegible] اجماع ساير الامم [illegible] الجماعة [illegible]
ذلك قوله [illegible] العصمة [illegible]
[illegible] عصمة [illegible]
[illegible] هذه الامة [illegible] العصمة [illegible]
عند الشيعة قوله فلا [illegible] زمان [illegible]
الشيعة [illegible] في كل زمان [illegible] العصمة [illegible]
[illegible] اتفاق الشيعة مع ان [illegible]
[illegible] العصمة [illegible] هذه الامة وحاصل الدفع

في

ان ما ذكره الثالث لا ينافي ما ادعيناه من الاتفاق وتحقق عدم عليه الى العلامة حيث ذكر ما يوهم اختصاص العصمة بهذه الجملة الا
مع انه من علماء الشيعة ومن مذهبهم عدم خلو الزمان عن امام معصوم باعتبار العصمة في الجملة ومقصوده دفع الاعتراض عن الثالث بدعوى مخالفة اجماع الشيعة
ضرورة مذهبهم وحاصل ما عرفت فهذا الصحيح يتبادر به العبارة وان كان الاول اوفق بسياق الكلام ومع ذلك فالثاني اظهر في قوله
فعند براى ذلك حجة للعامة بهو وقد علق عليه اه بهذا الكلام الوجداني احدها ان كلما هو اجماع عند العامة فهو اجماع عند الخاصة لانهم يعتبرون
فيه اتفاق الجميع ويلزمه دخول الامام المعصوم ذكره قوله او انكشاف رايه ولا عكس لان الخاصة يكتفون باتفاق غير الجميع اذا انكشف منه راي
الامام وثانيهما انه كلما هو حجة عند العامة من الاجماع فهو حجة عند الخاصة ولا عكس لان العامة يعتبرون في حجيته على اتفاق الجميع وكذا
يعتبرونها فيه اتفاق غير الجميع اذا كان بحيث يعلم معه بموافقة قول المعصوم او بحيث يعلم كون المجمع عليه ماخوذا من امامهم وبهذا اظهر الاجمال
بالنظر الى العبارة وما فيهما من التعليل وان كان حمل على الاول الظاهر غير ضائر وهو لكن من اصحابنا متفقون على حجية الاجماع
للاكثر على العيان اه وان خالف فيه الطريقة وبذلك الحجية حيث ان القائلين بالحجية من المخالفين لعدم اعتبارهم
عصمة النبي وعدم التزامهم بلزوم وجود امام معصوم بعده في كل عصر يحملون الاجماع بنفسه من حيث هو حجة ورحمة المختلفين
بين الاية الاجتماعية وحقيته المورد على منع مطابقة الواقع وان شئت قلت انهم يعتبرون العصمة في الهيئة الاجتماعية له
في شخص من الملة من مستندهم في ذلك جملة من الايات وعدة من الروايات التي منها قوله لا تجتمع امتي على الخطا بخلاف اصحابنا
فانهم لما كان هذه الطريقة عندهم عدلوا عنها وجعلوا الاجماع من حيث يكشف عن قول المعصوم او رأيه حجة وما لا كشف فيه لا حجة فيه
عندهم وهذا مرجع القول بالحجية على هذا الرجه لا دعوى الملازمة بين الاجماع وكون المجمع عليه قول الامام لان مع الكشف ان الاجماع
حيثما انعقد بشرائطه يكشف عن قول الامام بدلالة نفسية كما هو قضية طريقة قدماء اصحابنا او قوله رأيه عقلية كما هو مقتضى طريقة
الشيخ او التزامية عرفية كما هو مقتضى طريقة المتاخرين واما حقية المورد عند المجمع عليه فبعد ثبوت الكشف بما عدا الطرق الثلث
فهي ثابتة بحكم الملازمة بينهما واي قول الامام لمكان عصمته المحرزة في محله بمسائل الكلامية على انه يعتبر ذلك عندهم وقد يتعرض
في باب الاجماع من كتبهم الاصولية لهذه الملازمة واقامة الدليل عليها لعدم اخذهما من باب الاخذ بالمسلمات وانما يتوقفون لاثبات
الملازمة بين الاجماع وقول الامام ببيان طريق الكشف ومن ذلك ظهر الفرق بين طريقي اصحابنا وطريقة العامة في الاجماع فان عند العامة
يدل بنفسه على حقية المورد وفي طريق اصحابنا يدل عليها بواسطة قول الامام فيتمسكون بالاجماع بنحو القياس الذي حده ما يثبت به كون المورد ما قال
به الامام وثانيهما ما يثبت به كون حقا مطابقا للواقع ومحل البحث في الاصول هو الاول واما ذكره من اتفاق اصحابنا على وقوع الاجماع
فالظاهر عدم استقرار غير سديد فان لهم في صغرى الاجماع بطريقة القدماء في تقريرا او في كبراه في تقرير اخر كلاما تقف عليه وحاصل الاجمال

قوله من قول الامام المعصوم تمام عبده اه هذا نتيجة القياس المنتظم في المقام وصورته ان وجوب القراءة في الصلوة مثلا مما اجمع
عليه علماء الامة وكلما اجتمع عليه علماء الامة فقد قال به الامام فوجوب القراءة في الصلوة مما قال به الامام وقد يقرر عما اجمع عليه
علماء الامة قال به علماء الامة والمعنى واحد وقد يقرر صورة القياس بان الامام واحد من علماء الامة وكلما واحد من علماء الامة
قال بكذا اي اجمعوا عليه فالامام قال بكذا وقوله لانه من جملة الامة وسيدها اي واحد من علماء الامة بل سيدهم على
هذا التقرير بيان للصغرى وعلى التقرير الاول دليل على الكبرى فتو لرفاه قيل الا علم انه قد يعترض على المعيار

الائمة

الا به اه هذا مناقشة معروفة وحاصلها انه اذا قال كل واحد من علماء الامة بوجوب القراءة في الصلوة واجمعوا عليه فان علم ان الامام ايضا قال به
فالاعتبار بقوله والاعتماد عليه وهو الحجة وحده ولا حاجة الى النظر في اقوال الاخرين وضمها اليه والا فيستحيل فرض الانضمام لان الامام الحجة في موضوع
ان خبر الانسان وان لم يعلم انه ايضا قال به فلا يعلم بموافقة قوله لقولهم فلا يعلم دخول شخصه فيهم وقولهم واقوالهم في قوله
وما علم دخوله فيه بالتفصيل فلا كلام فيه هو ما ذكرت اه لا ينبغي هذا السؤال انما يتوجه اذا اعتبر في الاجماع العلم التفصيلي بقول الامام تفصيلا
وليس المراد الا المراد الالقول اجمالا ومعنى الاجماع العلم التفصيلي العنوان بان الامام لعنوان انه الامام قال كذا وبها لا يعتنى الا
لبد موقوف تحققه ومنع العلم بقوله اجمالا العلم بانه لعنوان انه عالم او واحد من علماء الامة قال كذا وبها الا يعتنى الا
فيمن حصل تحققه ولم يعرف بعنوان انه الامام ويتوقف حصوله على احراز كونه من علماء الامة ثم احراز كون كل واحد من علماء
الامة قال بكذا او ما ذكر اي اجمعوا عليه بها انتفى كون الامام لعنوان انه من العلماء قال بكذا وبهذا
حتى الاجمال لقوله ونتيجة المقدمتين العلم بان الامام لعنوان انه الامام قال بكذا او هذا هو العلم التفصيلي وهو مطلوب في النتيجة
والماخوذ في الكبرى هو العلم الاجمالي ولا يتوقف حصوله الا بالنظر في الاجماع الذي يتحقق الترتيب كقولنا هذا

العلم

فان العلم بجسمية الانسان اه يتوقف على العلم في ضمن العلم بان كل حيوان جسم ان الانسان جسم لكن الالعنوان انه انسان
بل لعنوان انه حيوان ويقال له العلم الاجمالي بالنتيجة ويفسر بالعلم بثبوت الاكبر للاصغر لعنوان انه اوسط واما العلم
بثبوته له لعنوان انه اصغر فهو العلم التفصيلي بالنتيجة وهو مطلوب من المقدمتين لان ما خود فيهما او في الكبرى فقط
بل الماخوذ فيها هو العلم الاجمالي اعني العلم بثبوت الاكبر للاصغر لعنوان انه اوسط قوله كما اورده بعض المتصوفة على
اهل الاستدلال اه اورده ابو سعيد ابي الخير على الشيخ ابي علي سينا فقال انه كتب الى الشيخ الرئيس ان تمهيد معتمد على مباحث
المعقول فان اول البديهيات الشكل الاول وفيه دور لان ثبوت النتيجة يتوقف على كلية الكبرى وللقدرة كبراه كلية حتى
يكون الاكبر صادقا على الاصغر لان الاصغر من جملة افراد الاكبر فاجاب الشيخ بان كلية الكبرى موقوفة على اندراج الاصغر اجمالا
والمقصود من النتيجة ثبوته تفصيلا وحاصل تقرير الدور انتم تزعمون ان العلم بجسمية الانسان في قياس قولنا الانسان حيوان
وكل حيوان جسم موقوف على العلم بكلية الكبرى عن جسمية كل حيوان وهو موقوف على العلم بجسمية الانسان لان الانسان
لان الانسان من جملة افراد الحيوان فلا يصدق قولنا كل حيوان جسم الا اذا صدق الجسم على الانسان فالعلم بجسمية الانسان
موقوف على العلم بجسمية الانسان وحاصل دفعه حسبما اشار اليه الشيخ ابداء الفرق بين الطرفين الموقوف والموقوف عليه
بالاجمال والتفصيل فلا دور وتوضيحه ان المطلوب في النتيجة هو العلم بثبوت الاكبر للاصغر لعنوان انه اصغر وهو العلم التفصيلي
ويتوقف حصوله على العلم بثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط التي منها الاصغر وهو ملزوم للعلم بثبوت الاكبر لجميع افراد
الاوسط التي منها الاصغر وهو ملزوم للعلم بثبوت الاكبر للاصغر لعنوان انه اوسط لا لعنوان انه اصغر وهذا علم
اجمالي يتوقف عليه العلم التفصيلي والا يتوقف على العلم التفصيلي كما يشهد به الوجدان ومقصوده من تنظير المقام
بكلية الكبرى في الشكل الاول مجرد بيان الاكتفاء بالعلم الاجمالي لقول الامام في رفع شكوك الغناء ويعني النظر في الاجماع
وعدم الحاجة من جهة الى التمسك باقوال سائر علماء الامة كما ينبغي بخوه في احراز كلية الكبرى في الشكل الاول ودفعا
للدور المتوهم ويمكن اجراء توهم هذا الدور في المقام ايضا وان لم يكن تحرير العبارة ناظرا اليه بانه لعله الا العلم

ان العلم بان الامام قال بوجوب القراءة في الصلوة مثلا موقوف على العلم بان كلا من علماء الامة قال به وهو موقوف على العلم
بان الامام قال به لانه ايضا من علماء الامة ومن رايسهم فالعلم بان الامام قال به موقوف على العلم بانه قال به
وطريق الدفع واحد وقد ظهر قوله فان العلم الاجمالي مما يكفي حصوله بلا شك وريب اه فيه نظر اذ الاجماع يعني الهيئة
الاجتماعية الحاصلة من موافقة كافة العلماء حتى الامام في الراي والفتوى ليس من القضايا التي قياساتها معها ليكفي
في العلم بمجرد تصوره بل هو من الامور النظرية التي لا بد في العلم بها في التفصيل تفصيلا او اجمالا من مستند
وهو بحسب العادة بحكم الحصر الاستقرائي اما استقصاء جميع اقوال علماء الامة الذين منهم الامام في حيوتهم او بعد مماتهم
والمراجعة كتبهم ورسائلهم المؤلفة في الفتوى او كون المجمع عليه امرا ظاهرا مما ينبغي او يجب ان يقول كل الامة
او جميع علمائهم لكونه مما يستقل به العقل لقيح الظلم او كونه ضروري الدين او المذهب او فقهيا او كونه من قبيل المسائل التي يتفق فيها العلماء
العلم بانه ما يقول به كل العلماء حتى الامام والاول مع ان العلم المفروض حصوله من جهة تفصيلا او اجمالا هو الذي يستحيله
العادة خصوصا بالنسبة الى قول الامام في ازمنة الغيبة لعدم جريان عادته بالمخالطة مع العلماء ولو بطريق لم يعرف شخصه
او عرف شخصه ولكن لم يعرف وصفه بالامامة ليستفيد منه العوام او يرغب منه الراي والاعتقاد او الفتوى منه الموافقة
للعاقلين والمفروض انه لم يعهد منه كتاب ولا رسالة بل لم يجر عادته بوضع كتاب او رسالة عرف انتسابها
اليه بل لو فرض استقصاء اقوال جميع العلماء الظاهرين لم نقطع معه بدخول الامام الغائب فيهم ولا بموافقته لهم بدخول
شخصه في اشخاصهم او قوله في اقوالهم ولو لعنوان مجهول النسب او مجهول الوصف نظرا الى عدم جري عادته بذلك حتى
الامور المذكورة فامكان تحقق بعضها مع مخالفة العادة مجرد احتمال وتجويز عقلي لا يكفي نفعا في العلم بدخوله او
موافقته ولو فرضنا ان عادته في الواقع جارية ببعض ما ذكر من المخالطة او وضع الرسالة او نحو ذلك فنحن لم
نعهد منه هذه العادة ولم نقف عليها الا انه سبحانه وهذا كاف في استحالة العلم العادي بدخول شخصه في الاشخاص او قوله
في الاقوال او موافقته لها واما الثاني فهو وان كان يجامع العلم الاجمالي باقوال الجميع حتى الامام الا ان قضية
الفرض حصول الغناء عن الاجماع وعدم الاحتياج الى النظر فيه فلغو لتقدم العلم بحقية المجمع عليه في كونه على العلم بالاجماع
والتمسك بالاجماع على حقية المورد لا يكون الا بعد قيمي حمل حقية المورد المزيد للعلم بها من جهة الاجماع مع كون طريق العلم
به ماذكره وهو دور غير مندفع كما هو واضح لمن تدبر ولعله لما يزيد بيان لهذا
قوله كما في ضروريات المذهب فيه ان حصول العلم الاجمالي في ضروريات الدين او المذهب باقوال
جميع الامة او الشيعة مع عدم معرفة اعيانهم واشخاصهم وعدم لقاء جميعهم بل عدم امكانه عادة
مسلم ولكن العلم بها متاخر عن العلم بضرورية الضرورة وحقيته ومطابقته للواقع والاجماعيات ليست من هذا القبيل

بليغوا الاجماع او لزم الدور الغير المندفع كما بيناه في الحاشية السابقة ومن ثم ترى انه لم يعهد منهم التمسك بالاجماع
في الضروريات مع ان كل ضروري الدين او المذهب اجماعي جليلة هذا اظهر الشرطي في اعتبار هو لا وجود شخص
مجهول النسب اه هذه اشارة الى ما ذكره من ان المعتبر في العلم بقول الامام في ضمن العلم بالاجماع هو العلم
الاجمالي لوضوح انه لو لا وجود مجهول النسب فيهم وان لم يكن احدهم الامام فلا عبرة باجماعهم وان كان
احدهم الامام فالعبرة بقوله بلا تاسيس الحاجة الى انضمام اقوال من خلاه وينبغي ان لا يجب ان يتعدد مجهول النسب
ولا يكفي الواحد في جامعة العلم الاجمالي ضرورة انه اذا عرف نسب ما عدا الواحد منهم يعلم تفصيلا كون
ذلك الواحد هو الامام على انكشاف كونه الامام في صورة معرفة الباقين مع علم كون ذلك الامام
هو الامام احدهم الامام فبليغوا الاجماع ايضا وربما يعترض عليهم بانهم لم يلتفتوا على هذا الشرط
مع انه كان عليهم ذكره اشتراط وجود مجهول النسب بمجرده لا يلازم التعدد ويمكن دفعه بانهم انما اعتبروا
ذلك ليجامع الاجماع العلم الاجمالي بقول الامام ولا يتاتى ذلك الغرض الا بفرض التعدد فهذا الشرط
منوي لهم قطعا وان كانت عبارة مجهول النسب قاصرة عن افادته قوله ولو يذكروا اعتبار وجود اكثر من
النسب بعدم العلم باجماعهم لكان اولى اه وجه الاولوية ان التعبير بذلك اشمل لانه يتناول ما لو كان المجهول
باجمعهم مجهولي النسب وما لو اختلفوا بكون بعضهم او اكثرهم معلوم النسب بخلاف وجود مجهول النسب فانه بظاهره
لا يتناول القسم الاول ويحتمل كون وجه الاولوية قصور عبارة وجود مجهول النسب عن افادة
اعتبار التعدد في المجهول والمتمسك خبير بان عدم العلم باجماعهم وان كان لعمومه يتناول المتعدد بجميع مراتبه
الا انه يشمل الواحد ايضا فلا يفيد اعتبار التعدد فالوجه الاول قوله ولكن الانصاف ان على هذه الطريقة
لا يمكن الاطلاع على الاجماع في امثال زماننا اه لعل وجهه في نظره ما نبهنا عليه سابقا في التعليق على
الانصاف في قوله وان كان لبعضهم نوع مع هذا الاعتبار الذي ذكره لبعض ايضا الا يمكن الاطلاع عليه ضرورة
ان العلم بموافقة قوله لقولهم لا بد له من طريق واذا استبعد او امتنع عادة دخول شخصه في شخصهم
انحصر الطريق في غير هذه الطريقة من طريقة الشيخ او المتاخرين ولم يوجد منهم القول بالشيء منهما قوله

٢٤١

من ان زمان لا يخلوا عن حجة كي ان زاد المؤمنون اه بدا الله آخر ما نقله لفظا الحديث في عدة طرق وفي المستفيض
منها ان الارض لا تخلو الا وفيها عالم اذا زاد المؤمنون شيئا ردهم الى الحق وان نقصوا شيئا تمم
لهم ولولا ذلك لالتبس عليهم امرهم ولم يفرقوا بين الحق والباطل ومنه المروي عن الصادق ع ان لكل بدعة
من بعدي يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي موكلا يذب عنه وينطق بالحق ويرد كيد الكائدين
وفي آخر ويعلن الحق ويرد كيد الكائدين وعنهم ع ان لنا في كل خلف عدولا ينفون عن الدين تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وفي عدة اخبار اخر في تفسير قوله تعالى انما انت منذر
ولكل قوم هاد ان المنذر رسول الله صلعم وفي كل زمان امام منا يهديهم الى ما جاء به النبي ص وفي نهج البلاغة
ما ذهبت منا وما زالت فينا الى الساعة وعن ابي عبد الله ع قال لم تخلو الارض الى ان تقوم الساعة
منذ خلق الله تعالى آدم من حجة له فيها اما ظاهر مشهور او غائب مستور ولم تخلو الارض الى ان تقوم الساعة ولولا
ذلك لم يعبد الله تعالى قيل كيف ينتفع الناس بالغائب المستور قال كما ينتفعون بالشمس اذا سترها السحاب
وعن الحجة القائم ع واما وجه الانتفاع بي في غيبتي فكالانتفاع بالشمس اذا غيبها عن الابصار السحاب
واني لامان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء وعن امير المؤمنين ع في عدة طرق اللهم بلى
لا تخلو الارض من قائم بحجة اما ظاهر مشهور او خائف مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته وفي بعضها اللهم
لا بد لارضك من حجة لك على خلقك يهديهم الى دينك ويعلمهم علمك لئلا تبطل حجتك ولا يضل
تبع اوليائك بعد اذ هديتهم اما ظاهر ليس بالمطاع او مكتتم مترقب ان غاب عن الناس شخصه في حال هدايتهم
كان علمه وآدابه في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون قوله والظاهر ان هذه الطريقة حيث لم يعلم الا
ان يعلم ليصل الاجماع الذي يعلم دخول شخص المعصوم في المجمعين او دخول قوله ان امكن انفكاكه عن الشخص في اقوالهم
وان كنا لم نتعلقه الى الآن قوله كالوجه في الامامية قول اه معناه العثور على قول في الامامية
لم نعثر عليه لا بمجرد ظهور قول من قائل غير معلوم او قائل معلوم مع سكوت الباقين لا مرا فقتهم اذ

الكلام

الكلام في الاجماع وهو الاتفاق واعتبار كونه بحيث لم يعرف له مخالف لانه لو عرف له مخالف للقول المذكور وكان
مما اجتمع شرائط الحجية والاعتبار الاخيرة في اثبات حقيقة ذلك القول وموافقته لقول الامام والا فعلى التمسك
بالاجماع فلا فائدة في البحث لاثبات حجيته بالطريقة المذكورة والاخيرا واعتبار عدم معرفة مخالف له
انما ذكره من الامامية لانه لو عرف له مخالف منهم احتمل كونه الامام او موافقة الكاره قول الامام فلم يظهر
من معهم اظهار الامام قوله لاخر بخلاف ذلك القول موافقة لقول الامام وكونه رايه ومختاره ويمكن ان الفاك
ان هناك وجود المخالف له لعله كان فيه منع ظهور لهم انه قول الامام بعنوان لعيتر بكان القيد المذكور لمعرفة عدم
مخالف له من الامامية واعتبار عدم معرفة كونه قول الامام بعينه لكونه كذلك ابتداء اذ لو عرف ابتداء كونه قول
الامام الاغنى في وجوب الاظهار ان التمسك بالاجماع والبحث في اثبات حجيته قوله لانه لو لم يكن كذا لوجب
ان يظهر القول بخلاف ما اجمعوا عليه لو كان باطلا اه ولعل هذا الشرط الاخير تاكيد للشرط الاول فزاد
بالبطلان عدم كونه قول الامام ومختاره لانه كان شرطا آخر بدعوى ان عدم كونه قول الامام ومختاره
لا يلازم البطلان لاحتمال التصويب فهو الاعم وح فغاية ما يلزم من عدم اظهار الامام القول
بخلاف ما اجمعوا عليه انما هو عدم بطلانه وهو لا يستلزم كونه قول الامام ومختاره لان نفي الاخص
لا ينتج نفي الاعم لقيام احتمال التصويب فلا بد في نفي ذلك الاحتمال الا ثبات الملازمة
بين نفي الاخص ونفي الاعم من انضمام مقدمة اخرى هي مقدمة بطلان التصويب ولا يغني عنها
الاخبار المذكورة سابقا الدالة على اثبات الموافقة لقول الامام ولا قاعدة اللطف المقامة على ذلك
البتة كما هو واضح ثم ان اطلاق وجوب اظهار القول بخلاف ما اجمعوا عليه على تقدير عدم كونه قول
الامام ربما يوهم كفاية مجرد اظهار القول بالخلاف ولعله خلاف مراد الشيخ وغيره من اصحاب هذه
الطريقة كما يصرح به في دفع الايرادات عن بعض المحققين الا ان يحمل اظهار القول بقرينة ما
لو قرنه في عبارة العدة الآتية من اكتفائه عن الظهور بوجود دليل قطعي من كتاب او سنة
مقطوع بها يدل على قول الامام في مسئلة ما لو اختلف الامامية على قولين احدهما قول الامام
ولم يشاركه احد منهم على ما يكون معه حجة ودليله تنفع في قبوله والاذعان به من جانب الله
ونقل فيها لعين الاتفاق ولم يقتصر فيه ادعى ما كان مظهره لبعض ثقاته مع معجزة عنده تدل

تدل على صدقه قوله وانه موافق لقول المعصوم اه عطف تفسير لقوله حجة ذلك القول فلا يرد
ان الحجة اعم من كونه قول المعصوم لجواز التصويب لتم ودليله من الاخبار وقاعدة اللطف كما
عليه الا بانضمام مقدمة اخرى كما اشرنا اليه سابقا وسنشير اليه قوله والا كان يقبح التكليف الذي
ذلك القول لطف فيه اه اي ان لا يجب على الامام اظهار قوله على تقدير مخالفته لقول الكل لزم
ان يقبح التكليف الذي قول المعصوم لطف فيه وتوضيح هذا الاستدلال وتحريره على وجه يندفع عنه
بعض الايرادات هو ان المعتزلة واصحابنا الامامية قالوا في مسائل الكلامية ان التكليف حسن على
ما مصلحة لا تحصل بدونه فيكون الغرض من التكليف حصول تلك المصلحة ووصولها الى المكلف وفي
ذلك انه يجب عليه تعالى فعل كل ما له مدخلية في حصول المصلحة حتى لولا اقدامه تعالى على فعل يستند
عدم حصول المصلحة اليه تعالى لا الى غيره مثل جعل التكليف على معنى ايجاب الواجب وندب المندوب وتحريم
الحرام وتنزيه المكروه ثم ارسال الرسل وانزال الكتب لتبليغ مجعولاته تعالى الى العباد المكلفين
ثم نصب الاوصياء لحفظ تلك المجعولات بعد الرسول وتبليغها الى من لم يبلغها الرسول اليه
من المكلفين ثم ايجابه تعالى التبليغ على الرسول والحفظ مع التبليغ على الوصي والاطاعة والاتباع
للرسول والوصي على سائر المكلفين ويسمى جميع لطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن
المعصية وحكموا بوجوبه عليه تعالى بجميع مراتبه واستدلوا عليه تارة بانه لزم من تركه نقض الغرض من التكليف
وهو قبيح يمتنع صدوره منه تعالى فيجب فعله واخرى بان المخالفة من فعل اللطف بخل والبخل صفة
قبيحة يمتنع اتصافه تعالى بها فيجب فعله ثم من اللطف الواجب عليه تعالى ان يوجب على الامام المعصوم بعد
الرسول تبليغ ما نعرفه من الاحكام والتكاليف المجعولة الى الامة فلو كان ما عنده في مورد
الاجماع مخالفا للحكم المجمع عليه وجب عليه اظهاره لهم بحيث يفهمهم في الاذعان والقبول ولو فرض
عدم وجوبه عليه فلا يكون ذلك الا لاجل انه تعالى لم يوجب عليه الاظهار والتبليغ ولا يكون ترك
الا لاجل ان اللطف غير واجب عليه تعالى ولا يكون ذلك الا لاجل ان التكليف ليس بحسن ولا يكون
ذلك الا لاجل عدم اشتماله على مصلحة فيكون مشقة خالية عن الفائدة فيكون قبيحا وهذا كله
هو مراد الشيخ في الاستدلال من قوله والا كان يقبح التكليف الذي ذلك القول لطف فيه وقد علمنا

خلاف ذلك

خلاف ذلك بيان لبطلان اللازم والمحصل انا علمنا في المسائل الكلامية ان التكليف حسن لاشتماله على المصالح
فيجب لاجله اللطف فيجب لوجوبه ان يوجب تعالى الاظهار والتبليغ على الامام فيكون الاظهار واجبا لو كان
ما عنده مخالفا لما عليه الطائفة وحيث لم يظهر ما يخالفه علمنا انه يوافقه لاستحالة ترك الواجب من الامام
المعصوم وبما قررناه ظهر ان لفظ القول الواقع في عبارة الدليل حيث قال وذلك القول لطف فيه
لا تتحد معناه مع ما تقدم وتكرر ذكره من قول المعصوم المقابل للقول الذي نفيه لان هذا القول في حقيقة
عبارة عن نفس الحكم المجعول المودع عند الامام فلا يعقل كونه لطفا بل اللطف هو القول اللفظي
الصادر منه بعنوان التبليغ وعليه يحمل ما في العبارة مسامحة واضحة وذكر الاشارة فيها غير جيدة
الا ان يعتبر رايه اظهار قوله بمعنى ما عنده من الحكم المستفاد من قوله لوجب ان يظهره بتقريب
ان اظهار القول بهذا المعنى ينطبق على التبليغ فيصدق عليه القول اللفظ الصادر في مقام التبليغ
ويتحد ذلك ح مع مدخول الاشارة قوله فيما لو اختلف الامامية على قولين لا يجري فيهما
التخيير كالوجوب والحرمة اه كالاختلاف في صلوة الجمعة مثلا بالوجوب والحرمة واما لو كان الا
ختلاف في قولين يجري فيهما التخيير كالاختلاف في صلوة من يسير الى اربعة فراسخ انه
القصر او الاتمام وفي التكليف يوم الجمعة انه الظهر او الجمعة مثلا وانما قيده بما ذكر احترازا لان القولين
اذا جرى فيهما التخيير بني عليه فيهما فصح كلاهما على انه يكون لكل فرد من الواجب التخييري فلا يجب
على الامام ظهور ولا اظهار وان انفرد باحدهما ولم يشاركه فيه احد ولم يكن عليه دليل من كتاب
او سنة مقطوع بها قوله لان ما هو موجود من الكتاب والسنة كاف في باب ازاحة
التكليف اه ازاحة فعال من الزوال وهو الذهاب فالازاحة الاذهاب وفي كل
ازاحة العلة في التكليف لعلة في الانسان المرض ويستعير في باب التكليف للاعذار المانعة
من تمكنه الامتثال ومنها الجهل بالتكليف ويكفي في ازاحة علة الجهل به نصب دليل عليه
ينتفع لمن يرجع اليه ويحسن النظر فيه ولم يقصر في نظره في افادة العلم به وهذا هو معنى قوله لان
ما هو موجود من الكتاب والسنة يكفي في باب ازاحة التكليف وبما شرحناه يندفع ان الازالة
في العبارة من ذكر لان الازاحة الى الاضافة الى نفس التكليف قوله وجب عليه الظهور

واظهار الحق اه لم يظهر من هذه العبارة ان الدليل على احد الامرين اهو قاعدة اللطف او الاخبار المتواترة المتقدم ذكرها
وكل قصده وكلام المصنف في هذا المقام لا يخلو عن خلط حيث انه في اول كلامه يسند الى الشيخ انه اعتمد فيما حكاه
من الطريقة الى الاخبار ثم ساق الكلام الى نقل جملة من عباراته التي بعضها ظاهر في الاعتماد على قاعدة اللطف
وبعضها محتمل له وللاعتماد على الاخبار ثم لقصد تضعيف طريقته بالجواب عن اللطف ولم يتعرض للجواب
عن الاخبار اصلا ثم لم يوافق اول كلامه لآخره الا ان يعتذر بانه فهم من الشيخ ان مستنده في القول بالاجماع
اللطف لا الاخبار لا لما اشرنا اليه سابقا من الادلة النقلية فرجع جوابه عن اللطف في الحقيقة الى الجواب عن الاخبار
وهذا مشكل لان الاخبار لو صلحت دليلا على وجوب اللطف انما يجب بها نوع من اللطف المطلقة خاصة فانهم ذكروا
ان اللطف بالمعنى المتقدم على انواع منها ما يجب على الله تعالى كالامور المتقدمة ومنها ما يجب على المكلف نفسه
كالنظر في معرفته ومعرفة النبي والوصي ومتابعة النبي والوصي فيما يبلغانه اليه من الاحكام والشرائع وغيرها
لو احتاجا الى المعاون في قتال الكفار والمشركين وتبليغ الاحكام وتنفيذها واقامة الحدود وغيرها مما
هو من وظيفتهما وعدم متابعة اهوى النفس وشهواتها والجبت والطاغوت ومنها ما يجب على غيرهما من النبي والامام
من التبليغ والحفظ والتصرف بما هو من وظيفتهما والاخبار المذكورة انما تنهض على ايجاب هذا النوع لا النوعين
الاولين والعبارة الاولى المتقدمة من الشيخ على ما شرحناه متفرعة على وجوب النوع الاول الاخير
ومستنده ما تقدم الاشارة اليه من الادلة العقلية ثم ان مما يجب عليه تعالى من باب اللطف نصب دليل
قطعي على التكاليف المجعولة وغيرها من الاحكام وما تقدم من انزال الكتب وارسال الرسل ونصب
الاوصياء مندرج فيه ونصبه على الاعقل المستقل بل الاصل وبعد الا يستقل العقل بعد الكتاب هو النبي
والوصي بل النقل بعد العقل والكتاب دليلا قطعيا منصوبا من الله سبحانه الا النبي والوصي والسنة
القطعية بالتواتر او الاحتفاف بالقرائن من فروعها والضرورة والاجماع حيثما يوجد ان راجعان الى
السنة القطعية وقد عرفت في الحاشية السابقة في شرح عبارة الشيخ ان القدر الكافي في اداء
على الجهد نصب دليل على التكليف نافع لمن يرجع اليه وحسن النظر فيه ولم يقصر في نظره اداه الى العلم
وقضية ذلك القرينة المقابلة ان يكون مراده مما يجب على الامام او على بعض اتباعه من اظهار الحق وكتمه
وتاديته

وتاديته الى الائمة ما يكون نافعا على هذا الوجه وهذا هو المراد ايضا مما يجب عليه تعالى او على النبي والوصي من نصب
الدليل القطعي والعقاب بطل في الجميع ان القدر المتيقن من اللطف الواجب عليه تعالى او النبي او الوصي بالنسبة الى
المكلف انما هو الاراءة والارشاد الى الحق لا الايصال الى المطلوب على وجه يؤول الى الجبر والالجاء السالبين
للاختيار عن المكلف او عن غيره ممن يمنع من الاعادي والمعاندين من توصل المكلف الى المطلوب ومن ثم قيد
المحققون من المتكلمين اللطف بالمعنى المتقدم بكونه على وجه لا يصل الى حد الالجاء واحترزوا بذلك عن
امرين لا يندرجان في اللطف ولا يجبان من باب اللطف احدهما ان المكلف قد يكون لتقصيره وسوء اختياره
لا يرجع الى الدليل المنصوب له ولا ينظر فيه او لا يتبع النبي او الوصي او لا يعاونهما في مظان الحاجة الى المعاون
او يتبع هوى نفسه في ركوب المعاصي او يتبع جوابيت الناس وطواغيتهم او لا يبالي في امر دينه ويبالغ في
الاطاعة للنبي او الوصي فانه اذا كان على ذلك الحالة فليس في حكم العقل ما يقضي بوجوب اجباره والجائه على وجه يتحقق
ما هو مطلوب منه بلا اختيار له ولا يلزم في تركه قبيح ولا اخلال باللطف لعدم كونه لنقض الغرض ولا الاخلال
لعدم تمهيدها خلاف ما اليه تعالى ولا الى النبي والوصي بل الى المكلف نفسه بل الجبر في مثله نقض للغرض وقبيح عند العقلاء وثانيهما
انه قد يتفق خلاف اللطف الثاني لمعاند الدين ليمنع الوصي من الاظهار تسببا بل الاخفاء للطرق المضروبة وعدمها او
ويحول بين الوصي وتبليغه الاحكام وتنفيذها واقامة الحدود ويمنعه من التصرف في امور الرعية ويهتم في قتله واهلاكه
تمنه من تقية منهم ومنه من يلجأ به الى الاعتزال او الى الاختفاء والغيبة عن الانظار وهذا ايضا مما ليس في حكم العقل
ما يقضي بوجوب منعه ودفعه قهرا عليه واجبارا بل لقبح الجبر وعدم استناد ما يلزم من خلاف اللطف اليه تعالى او الى
النبي او الوصي وعدم لزوم نقض غرض ولا تخيير فيه وما قد يتفق في بعض الاحيان من دفع كيد الكافرين وعناد
المعاندين بالاهلاك ونحوه على وجه الالجاء والقهر والاجبار فهو مبني على مراعاة بعض المصالح الخفية المخصوصة
بتلك الموارد ولا كلام مع قيام مصلحة اخرى بل الكلام في مقتضى مصلحة اللطف مع قطع النظر عن خصوصيات
مصالح الموارد الخاصة وبما قررناه ظهر ان اللطف الذي يتعين ان يتأتى من النبي او الوصي فقط من الحفظ
والتبليغ والتصرف واجب مشروط معلق وجوبه على اجتماع الشرائط وفقد الموانع ومن الشرائط

رجوع المكلف واتباعه ومعاونة الرعية في تمكن الحاجة الى المعاون ومن الموانع منع الاعادي والخوف والتقية منهم
ولم يساط كلامه ان لطفه تعالى الداعي الى نصب الامام اوجب الصبر على البلاء اه الاولى ان يقرر ذلك بانه مساق كلامه ان مقتضى
اللطف الواجب على الامام ان يظهر القول الحق بنفسه او بسفيره بخلاف ما اجمعوا عليه لو كان متفردا بالحجة معه يكفي في هدايتهم
وارتداعهم عن الباطل لو رجعوا اليه ونظروا فيه بعين الانصاف لا انه تقتضي وجوب ردع كل واحد منهم بما يوجب
ردعهم قهرا واجبارا فان ذلك على ما حققناه مما لا يوجبه احد بل لا يجوزه لان بطلان الجبر والالجاء من ضروريات
مذهب الامامية وهذا هو المراد من الدليل القطعي الذي يقتضي دليل اللطف وجوده مع كل حكم ونص على ما نعتقده كما
اشرنا اليه سابقا فان اعتقادنا ان الله عز شانه جعل لكل واقعة حكما في الواقع ونصب عليه بمقتضى قاعدة اللطف
دليلا قطعيا نافعا لكل واحد من احاد المكلفين في كل شيء وفي كل زمان بحيث يستوي فيه العالم والجاهل والعامي
ولكن الدليل المنصوب وان كان من شانه الايصال الا انه لا يستلزم الايصال فعلا بحيث يكون ذلك لطفا اخر
واجبا عليه تعالى ولا على النبي ولا على الامام بل الامام نفسه هو الدليل المنصوب وقد خفي علينا انه يجب على الرعية ٢ فان هذا من لوازم فقد الموانع بعد اجتماع الشرائط ورفع الموانع ليس لطفا واجبا عليه تعالى
الطالبين له حفظ الدليل والرجوع اليه ومتابعته وان لا يفتروا عليه ولا يكذبوا في نقله ولا يجوزوه ولا يكتموه
ولا يرجحوا عليه الاجداد ولا ينقضوا عنه ولا يتبعوا اهواءهم وشهوات انفسهم ولا شياطين دينهم وطواغيت زمانهم
فاذن من عدم حصول الايصال في حق كل واحد من الاحاد مع وجود الدليل المنصوب وان كان هو الامام او عدم
وصول الادلة القطعية المنصوبة لهم الى كل واحد بل اختفائها ولعلها واهمالها وذهابها فانما نشأ من تقصيرهم في الرجوع
او الحفظ ومتابعتهم له وعدم خروجهم عن عهدة الالطاف الواجبة عليهم والذي صار سبب العلم في ازمنة الغيبة مسدودا
عليهم وعلى المتقدم من زمان ظهور الحجة وهو الذي اشار اليه المحقق الطوسي فيما ستعرف من قوله وتصرفه لطف آخر
وعدمه منا وما ذكره السيد المرتضى من ان علل ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الاحكام يكون قد اتينا به
من قبل نفوسنا الى آخر ما ذكره وعلى هذا فانه كل مجتهد من دليله بغير العلم الذي ثبتت حجيته لديه كحكم ظاهري وان اخطأ
الواقع فهو معذور في خطائه وله اجر واحد كما ان للمصيب اجرين على ما تقتضيه القواعد العدلية مع بعض
الروايات ولا عدمه منا اه ومما اشرنا سابقا الى ان الانتصاف راجع الى الامام المنصوب بكلها
من باب الواجب المشروط ... يرتفع الحائل من وقوع خلاف اللطف فانما هو لفقد شرط او وجود مانع
فهم

فعدم اظهاره القول بخلاف المجمعين لا يكشف عن موافقته قوله لقولهم ولا عن رضاه بالحكم المجمع عليه بغير عنوان الحكم الظاهري
الاضطراري في حقهم هذا ملخص ما اجاب به الشيخ وقد يجاب ايضا بما ملخصه ان اللطف المقتضي لوجوب الردع عن الباطل
امر يتساوى نسبته الى الجميع والى البعض فان اريد به انه يقتضي ردع كل واحد من احاد المكلفين في المسائل الاجماعية
والخلافية عما عليه من القول والاعتقاد لو كان باطلا وعدمه يكشف عن كونه حقا ففيه انه يستلزم التصويب وهو كون
حكم الله الواقعي تابعا للاعتقاد المكلف وكون المجتهد بالحكم مغيرا للموضوع محدثا لحكم واقعي اخر للجاهل وهذا وان كان
لا يبعد عن مذهب الشيخ واضرابه بل قد يظهر من كلمات المرتضى حيث انه في مسألة معذورية الجاهل في القصر والاتمام
لبعض علل المعذورية بانه لا استحالة في كون الجهل مغيرا للموضوع محدثا لحكم اخر للجاهل الا انه باطل بالادلة المقررة في محله
وان اريد به انه يقتضي ردع كل واحد من المجمعين عن الحكم المجمع عليه لو كان باطلا وعدمه يكشف عن كونه حقا ففيه
اولا انه يستلزم التصويب ~~لو كان باطلا وعدمه~~ لان كون المجمع عليه حقا اعم من موافقته لقول الامام
وثانيا ما عرفت من ان اللطف المقتضي للردع عن الباطل يتساوى نسبته الى الكل والى البعض وعدم حصول الردع
في الخلافيات يكشف عن ان هناك حكمة مقتضية للعدم او جهة مانعة عن الوجود ويحتمل نحوه في الاجماعيات
ايضا فلا يكشف عدم الردع فيها عن شيء من الحقية والموافقة لقول الامام وان اريد به انه يقتضي الردع
عن الاراء الاجماعية ومرجعه الى انه يقتضي ردع البعض والبقاء والباقين ففيه مع بطلانه في نفسه اذ
اللطف لا يقتضي الابقاء على الباطل ان عدم الردع لا يكشف عن موافقة قول الامام بل غايته الكشف
عن حقية المجمع عليه وهو اعم من الموافقة لاحتمال التصويب وهو باطل ولو سلم مع انا نرى ان خلاف مقتضى
اللطف والتبليغ موجود الى غير النهاية اه هذا جواب نقضي والاولى في تقريره ان يقال ان تصرف الامام
في هذه القضية بردع المجمعين واظهار ما عنده لهم على تقدير بطلانها ومخالفتها له لا خصوصية فيه
وليس لخصوصية القضية مدخلية في وجوبه او كونه لطفا واجبا بل لو وجب كان وجوبه من جهة انه
بعض من مطلق تصرف الامام المنصوب الذي هو من مناصبه وهو منصوب لاجله ويندرج فيه
تبليغ الاحكام وتنفيذها واقامة الحدود واحقاق الحقوق وغير ذلك فهم التصرف بهذا
المعنى العام اما كلي والردع في القضية الشخصية جزئي من اجزائه او كل والردع في القضية

المستحصر جزئي من جزئياته وايا ما كان فلا ريب ان البعض لا يزيد على الجملة والجزء والجزئي لا يزيدان
على الكل والكلي فلا يكون وجوبه الآن وجوبه والمفروض ان التوقف الكلي في ازمنة الغيبة الى يومنا هذا غير
حاصل ان الامام في شيء من جهاته وقيامه وتركه الواجب فما يستحيل عليه فليس هذا الا لاجل انه اليوم ليس
بواجب عليه ولا ريب ان الجهات الثانية بعدم وجوبه اليوم وسقوط الواجب عنه في بعضها الا جميع جزئياته
وكماله جزئياته منوطة بعدم وجوب الردع في هذه الغيبة فتخصيصه على تقدير البطلان والمخالفة لما عنده والجهة
المسوغة لترك التوقف الكلي المسقط لوجوبه اما لفقد شرط او وجود مانع فيكون سارية الى الاجزاء والجزئيات
التي منها التوقف بالردع في تلك الخصيصة وعلى هذا فكيف يستكشف باجماع من الطائفة ما اجمعوا عليه لما هو عنده
بمجرد عدم ردعه عن الردع فهل مع امكان ان يقال لنفي بانه لا مانع من كون الطائفة مجمعين على ما يخالف
الحكم الذي عند الامام ولم يرد عليهم عنه من غير ان يكون ذلك خلالا باللطف ولا يلزم محذور اخر وذلك انه
على تقدير كون المجمع عليه على خلاف ما عنده فاجماعهم عليه اما ان يكون لاجل رجوع الامام من تقصيره في
تبليغ الاحكام التي منها حكم مورد الاجماع او في نصب الطرق التي هي وسيلة لبلوغ الاحكام الى جميع آحاد المكلفين
الذين منهم المجمعون او لاجل رجوع الى المجمعين انفسهم من تقصيرهم في الرجوع الى الطرق المنصوبة لهم وعدم
اعتنائهم بها واخذهم بالرأي والقياس واتباعهم الجبت والطاغوت او لاجل رجوع الى غيرهم ممن
حال بينهم وبين الطرق المنصوبة ومنعهم عن الوصول اليها او منعها عن الوصول اليهم او سعى في اخفائها
او اعدامها او وقوع الاختلال فيها في وجوه شتى مخرجة لها عن الطريقية او القطعية ولا سبيل الى
اول الوجوه لضرورة ان الامام كابائه لم يقصر في شيء من تبليغ الاحكام ونصب الطرق الموصلة
اليها بعنوان القطع ما دام مختارا ومتمكنا في جميع ذلك فالحصر مستند الى احد الاخيرين
الاخيرين وايا ما كان فهو ليس من موارد اللطف الواجب على الامام اما على الاول فلان الردع
المذنب الى الامام بالنسبة الى هذه القضية الاجماعية حال الحضور لرمي الامر فهم عن حد
التقصير فهو عليهم واجبار لهم وقد عرفت سابقا ان مثل هذا الردع خارج عن حد اللطف

الى جبر

الواجب عليه فلا يكون واجبا ولا جائزا واما على ثانيهما فلان الردع على هذا التقدير حال الامتناع لا
على المخالفين المعاندين لاهل الشرع ورفع منعهم ودفعهم عن مقام المنع او اخفاء الطرق واعدامها
وهذا ايضا بعيد عن اللطف على ما بيناه سابقا خارج عن حد اللطف ولا يخفى ان اول هذين الوجهين ايضا بعيد
لا يعلم للقطع بان علماء الطائفة الذين هم عدول ليس لهم حد في تقصير في الاجتهاد ولا مقدماته ولكن
قيام الاحتمال الثاني كاف في هدم مادة الاستدلال لانه في الاستدلال الاحتمال والاحتمال يبطله ولم
لكن لنفي الاحتمالات الذي لا يكفي ذلك فيه اه وهو الخلاف الذي لم ينشأ من اختلاف الاخبار وتعارضها
وتحقيق العلاج الذي ذكره ره انما هو الاختلافات الناشئة عن اختلاف الاخبار لا غير بل لا يجري ذلك في غالب
الخلافات وان كان الخلاف من جهة اختلاف الاخبار لتعارض المرجحات او عدم وجودها والاولى ان يدفع
الجواب المذكور بان مصلحة الخلاف الذي اوقعها الائمة بين الطائفة لحفظ النفوس وبقائها ارجح من مصلحة
اللطف الذي تقصيدها التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية وهي نحو من مصلحة التقية الراجحة على مصلحة اللطف
والكلام انما هو في الخلاف الذي لم يستند وقوعه اليهم ع او يقال انه اذا ترجح ترك اللطف في الخلافيات
لمصلحة الخلاف وغيرها احتمل قيام مثلها او غيرها في الاجماعيات خصوصا اذا وافق الحكم المجمع عليه
لمذاهب العامة قوله فرق بين حكمة الباعثة على نصب الامام وعلى الفائدة جميع الاحكام اه فان نصب الامام
ما ينضبط به اصل الدين ويستقر نوع الشرع المبين وان في عدمه انهدام الدين بالمرة ولولاه في وجوده
استقرار العالم الكون والفساد وعلى ما نطق به الاخبار ربما ودلت على انه لولا وجود الحجة لما استقرت
الارضين ولما ثبتت السموات ولعل ما ورد في الروايات المقدسة من ان الناس ينتفعون بالامام
الغائب المستور كما ينتفعون بالشمس اذا سترها السحاب اشارة الى ذلك فلا يترجح عليها حكمة ولا مصلحة
بخلاف افادة جميع الاحكام اذ لعدمه لا يلزم في عدمه انهدام دين ولا شريعة فكثيرا ما يترجح
على حكمة الافادة لبعض حكمة اخرى اقتضت اخفائه الى الوقت المعلوم قوله وهو فيما نحن فيه ممنوع اه
تحصيله ان تقرر المعدوم انما يكون حجة باعتبار كشفه عن الرضا ولا يكون ذلك الا عند اجماع

الا عند اجتماع شروط منها اطلاعه بالاسباب العادية المتعارفة على ما فعل بحضرته او في عصره ومنها تمكنه من
الردع والمنع ومنها ان لا يحتمل عدم ردعه على عدم الرضا لعدم اللزوم للجواز لجهة اخرى من تقية او خوف
على نفسه او على شيعته العاجل او الاجل فعدم الردع ح هو الحجة لا التقرير وكل التقرير لا يجمع فيه
الشروط لم يكن حجة فعدم حجيته ح على الجواب في التقرير كما ليس يقول لحجيته قوله واما ردعه
عن لقائهم على معتقدهم فهو لا يثبت جواز مخالفته اه حاصله ان هذا ردعه ع بالحكم الكائن
في الظاهر او بالحكم الظاهري باعتبار عدم استكشف عن الاجماع المذكور مع قيام الاحتمال المذكور من كون
الحكم المجمع عليه هو الحكم الواقعي الذي عند الامام وح لو دل الدليل المتأخر عن المجمعين دليل معتبر
على خلاف ذلك الحكم لم يمنع من مخالفته بالبناء على مؤدى ذلك الدليل قوله الاحكام
المشهورة كغيره ان الامام ... الكاشف بعنوان القطع عن الحكم الواقعي سبيله سبيل الشهرة
في افادة الظن بالحكم فلا جهة للمنع من مخالفته بدليل يترجح عليه الا دعوى انه مخالفة للشهرة
وانه غير جائز وانه لا يمكن ان يترجح دليل اخر على الشهرة والكل محل منع قوله ولا يفيد
اثبات الاجماع كما هو مرادك ونعلم برضاء الامام اه اي لا يفيد العلم برضاء الامام
عطف على اثبات الاجماع وحصل مرامه انه على فرض تسليم عدم جواز مخالفة نحو
هذا الاجماع باعتبار انه مخالفة للشهرة او تسليم عدم امكان الترجيح دليل اخر على الشهرة
لا يثبت بذلك الاجماع المتنازع فيه ولا يفيد ذلك العلم لو علم هذا الاجماع برضاء الامام
بالحكم المجمع عليه انه حكم واقعي اولي وهو الحكم المجعول الموكة من حيث هي وبعنوانها
الى حين استقادة من كلامه ... ان الفرق بين الاجماع بالمعنى المتنازع وبين الشهرة
للكشف القطعي عن الحكم الواقعي والكشف الظني عنه والاول دليل قطعي لا يمكن ان يعارضه غيره
ويترجح عليه بخلاف الثاني سواء وجد معه خلاف في المسئلة قبالا للقول المشهور ام لا
قوله واما ردعهم بعنوان المجهول الخبث اه ولا ولاء له ان رجوع على ما بيناه سابقا
من ان وجوب ردع المجمعين حيث يجب على الامام انما يجب باعتبار وجوب التوقف

الم
البناء

الظاهر

الكلي الذي هو من مناصبه واذا سقط وجوبه في ازمنة الغيبة بالحكمة المقتضية للغيبة
واستتاره سقط وجوب جميع اجزائه وجزئياته فلا يجب عليه ردعهم ما دام غائبا
سواء فرضت اصولهم منه بعنوان معلوم الخبث او المجهول الخبث واما ما ذكره
ره المصنف في آخر كلامه من انه فيظهر منه في الخلافيات انه راض باحد طرفي النقيض
لمجتهد وبالآخر لمجتهد آخر فيما اجمعوا عليه فليس الا رضاه لشيء واحد فلا يجوز مخالفته ففيه
انه ان اراد بذلك بالخلافيات ان الامام راض بكلا طرفي النقيض على ان كلا منهما
حكم واقعي حدث من اعتقاد المجتهد او من قيام الامارة القائمة له بالواقع فهو تصويب
باطل وان اراد انه راض بكل منهما على انه حكم ظاهري في حقه وان طابق الحكم الواقعي
بالنسبة الى احدهما فنحن نحتمل ايضا فيما اجمعوا عليه كون رضاه به على انه حكم ظاهري
في حق المجمعين فلا يكشف اجماعهم عن قول مطابق للواقع فلا يحرم مخالفة اجماعهم اذا
دل دليل معتبر على خلاف الحكم المجمع عليه قوله ولو كان ما اجتمعوا عليه خطاء لوجب
على الامام ردعهم اه فيه انه على تسليم نهوض الرواية دليلا على امتناع اجتماع
الامة على الخطاء لعدول مطلق فلا حاجة في اثبات حقية المورد الحكم المطابقة للواقع
الى توسيط وجوب الردع على الامام وعدم ردعه كما لا يخفى الا ان يقال ان وجه
الحاجة الى توسيط ردعه لو كان خطاء انما هو صون كلام النبي عن الكذب فان ما اجتمعوا عليه
لو كان خطاء كان قوله لا تجتمع امتي على الخطاء كذبا فوجب على الامام ردعهم عن الخطيئة الا
صونا له عن الكذب وحيث لم يردعهم ظهر انهم اجتمعوا على الصواب ودفع الحاجة الى التوسط
المذكور على هذا التقدير ايضا ممنوع واضح قوله وهذه الطريقة معروفة لا يجوز انكارها فاذا
حصل العلم بذلك لمتحققا الامام فلا ريب في حجيته اه لا اشكال في حجية الاجماع بهذه الطريقة

فما ثبت الملازمة بينه وبين قول الامام المطابق للواقع على منع كونه بحيث ينكشف به قول الامام
لان الحجية انما هو حجية المنكشف وهذا الانكشاف مما لا يكفي الاستراتة فيه والكلام
انما هو في كونه بحيث يكشف على وجه يكون الكشف من لوازم حجية الاجماع في الوجود الخارجي ومرجعه
الى الملازمة عليه لذاته وبين قول الامام من دون ابتناء لها على دخول شخصه في الاشخاص او دخول
قوله في الاقوال ولا على توسيط مقدمة عقلية اعني قاعدة اللطف ولا نقلية مستفادة من روايات
عدم خلو الزمان عن حجة والمعروف عند المتاخرين ان طريقة الحدس كما ذكره المصنف وهو في الصناعة
سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب والمراد به هنا سرعة الانتقال من الاجماع الى قول الامام وهو
في غاية الاشكال بل على ما ستعرفه خلاف ما يشهد به الوجدان السليم والطبع المستقيم ولهذا
فانه لا شك في انه اذا افتى فقيه عادل ماهر بحكم لا ينفيه يورث ظنا بحقيته اه فيه نظر
بل منع واضح فان الفقيه في فتواه بالنظر الى الواقع قد يكون قاطعا وقد يكون ظانا وقد يكون
شاكا ويختلف ذلك كله باختلاف مدرك فتواه في القطعية والظنية والتعبدية فالاصلية العقلية
وكل ذلك يجب نظره لا بحسب نفس الامر وغاية ما فيه العدالة المانعة من الكذب والافتاء من
غير مستند معتبر في نظره ولكنه غير معصوم مصون عن الخطاء ولاجل ذلك يحتمل خطاه ايضا
كون مستنده الذي اعتمد عليه مما لو عثرنا عليه لما عملنا به لعدم افادته لنا قطعا ولا ظنا
ولا اندراجه في امارة تعبدية نقول بحجيتها كذلك ولا اصل عقلي معول عليه عندنا ومع هذا
كله فكيف يتصور كونه مورثا للظن ولا يجديه انضمام فتوى فقيه آخر والافتوى فقيه ثالث
وهكذا ما لم يبلغ حد فتوى الاكثر التي نعبر عنها بالشهرة او كانت الجماعة من اساطين
الطائفة ونحواهم كالشيخين والفاضلين والشهيدين وفتواهم في كفتوى الاكثر
قد يورثان الظن بوجود مدرك لهم معتبر في نفس الامر بحيث لو عثرنا عليه لعملنا به لا الظن
بالواقع

بالواقع او الملازمة بينهما قوله واذا انضم اليه بعض آخر وآخر حتى لم يترتب فتاويهم بحيث لم يعرف
لهم مخالف فيمكن حصول العلم بانه راي امامهم اه فيه ايضا منع واضح خصوصا بالنسبة الى ما هو ظاهر كلامه
من الاكتفاء في احراز الاجماع بعدم عرفان المخالف فانه اعم من علم وجوده الا ان يكون مبنيا
على كفاية اتفاق جماعة في تحقق الاجماع وفيه نظر وعلى كل تقدير فيتطرق المنع الى دعوى امكان
حصول العلم بانه راي امامهم بل قد يقال باستناعه كامتناع الطيران الى السماء وذلك
لان المجمعين قد يكون كلهم او جلهم او بعضهم ظانين بالحكم او في فروع امارة ظنية وقد يكون
شاكين فيه عن امارة تعبدية وقد يكون بعضهم قاطعا والآخر ظانا والثالث شاكا وقد يكون
فيهم من كان ظانا او شاكا وقد يتحقق فيهم من اعتمد على استبعاد عقلي او وجه اعتباري ليس
بمعول عليه في نفس الامر والاجماعات المعلومة المحققة بالتتبع او بعضا وفي غالب افرادها
لا تخلو عن هذه الاقسام ولا يحصل في شيء منها العلم براي الامام المطابق للواقع فان صاحب القول
اذا كان هو في نفسه ظانا او شاكا بالنظر الى الواقع فكيف يورث قوله للمتأخر في العلم بالواقع
نعم لو كانوا باجمعهم قاطعين بالحكم الواقعي مع كون المسئلة من التوقيفيات المعروفة المنوطة بالسماع بتواتر
او احتفاف بقرائن القطع وغير ذلك فربما يحصل العلم بوجود مدرك معتبر لهم ثمة حاذر بحيث
لو عثرنا عليه لعملنا به وهذا مع انه ليس من العلم بالواقع قلما يتفق وغاية ما يسلم في الاجماعات
المعلومة في الغالب كون المجمعين قاطعين بالحكم المجمع عليه على انه حكم ظاهري بمعنى الحكم
الفعلي الذي كان يجب عليهم بناء العمل عليه على انه الواقع وترتيب آثار الواقع عليه وكونه
حكما فعليا لهم لا يلازم كونه حكما وقعيا في حق المتأخر الناظر في اجماعهم بل غاية حصول
العلم له ايضا بكونه حكما فعليا في حقه ان حصل له العلم بوجود مدرك معتبر ثمة او حصل
الظن به ان قلنا بالعمل بذلك الظن والا فلا علم بحكم واقعي ولا ظاهري

قوله بل اذا راى بعضهم او جماعة منهم ذكر في كتبه بانه اجماعي اه هذا مع ما قبله من الامور الثلث كلها
تعيين في العلم بالاجماع والمدخلية لها في العلم بالملازمة وكذلك ما يذكره فيما بعد من قوله بل وملاحظة
غاية اهتمامهم اه قوله واذا انضم الى ذلك كون الطرف المخالف مدلولا عليه باخبار كثيرة اه
هذا مع ما ورد المقوله وان كثيرا منهم يوجبون تجديد النظر سوى ما اشرنا اليها كلها تعيين في العلم
بوجود مدرك معتبر بلا مدخلية لها ايضا في العلم بالملازمة ولا تقاس ما نحن فيه على اجتماع مقلدي
مجتهد على فتوى كما صنعه في اول كلامه لان مستند علم المقلد بفتوى المجتهد انما هو السماع من
المجتهد او الاخذ من رسالته وهو لكونه من الحس مامون من الخطاء فاذا كان كلهم عدولا
او بلغ عددهم حدا يؤمن تواطئهم على الكذب علم كونها فتوى مجتهدهم ماخوذة منه وكذا
الكلام في اجتماع جمع كثير من اصحاب الصادق ع الذين لا يصدرون ولا يردون الا عن
امامهم فان مستندهم ايضا السماع من الامام وهو مامون من الخطاء فاذا اجتمعوا على فتوى
وكانوا عدولا او في عدد يؤمن تواطئهم على الكذب حصل العلم بكونها فتوى امامهم بخلاف
اجماع المجتهدين على فتوى فان مستند المجتهد في فتواه غالبا هو الاجتهاد والاستنباط من
النظريات لا الحس وهو غير مامون من الخطاء ومع انه في الغالب لا يؤدي الى العلم بالحكم بل غاية الظن
فلا يعلم بملاحظة اجماعهم الا كون اجتهادهم عن مستند معتبر لو عثرنا عليه لعملنا به قوله مع انه لا
يمكن حصول العلم بمذهب الرئيس الى حد الضرورة الى ان حد الضرورة قيد للعلم وحاصل معناه
العلم الضروري وهو ما يحصل بلا نظر وفكر ومستنده الضرورة وهي في الضرورة ضروريات الدين
والمذهب عبارة عن وضوح الحكم لجميع آحاد اهل الدين او المذهب خواصهم وعوامهم
حتى انهم وجبانهم بحيث لا يخفى على احد الا من شذ وندر ومتعلقه كون الحكم ما
جاو

جاء به النبي واشتهر في حصول العلم به على هذا الوجه ان العلم في الضروري لاوائل اهل الدين والمذهب
مستند الى السماع من النبي او اوصيائه من دون مدخلية للاجتهاد فيه ثم بلغ للاواسط والاواخر
حد التسامع والتظافر فبلغ حد الوضوح على الوجه المذكور ومثل ذلك كما ترى لا يحتمل فيه الخطاء والكذب
قوله فجوازه حصول العلم الى حد اليقين بالنظر او لا اه فيه منع الاولوية لوضوح الفرق بين الضروريات
والاجماعيات المبحوث عنها فان مستند الضرورة على ما بيناه التسامع والتظافر المستندان الى
السماع المامون من الخطاء ومستند الاجماع المبحوث عنه الاجتهاد الغير المامون من الخطاء ومع انه
في الغالب على الادلة الظنية او التعبدية او الاصول العقلية فغاية ما علم بسببه في بعض الاحيان انما هو
العلم بوجود مستند معتبر ثمة لهم نعم لو ثبت اجماع مع علم كون مستندهم فيه السماع لا غير كما لو كان المجمع عليه
امرا توقيفيا صرفا كنجاسة بول الخفاش فرضا ... [illegible] ... قاطعين به امكن حصول العلم
بسببه بكونه ماخوذا من الامام موافق لما عنده من الحكم الواقعي ولكنه قلما يتفق في الاجماعيات ولا يثبت به الدعوى على وجه الكلية الا
الكلي قوله فكذا يجوز ان يصير بعض الاحكام ... نظريا ... اه يرد عليه ان جواز ذلك ليس محل كلام وتوجيهه على وجه الاطراد
والاكليل الكلي ممنوع كون كل اجماع مفيدا لليقين بالحكم الواقعي الذي عند الامام كما هو المقصود بالبحث محل منع قوله
اذ ... في الضروريات انه مسبوق باليقين النظري اه يعني ان الضروريات كون الضرورة المفيدة للعلم البديهي لمن تاخر من
الاجيال مسبوقة بالاجماع المفيد لليقين النظري لمن تاخر من العلماء وحاصله ان الضرورة مرتبة متاخرة عن مرتبة الاجماع فالضرورة
ملزومة للاجماع والمفروض ان هذا الاجماع اللازم للضرورة قبل ان يبلغ حد الضرورة كان مفيدا للعلم النظري بكون الحكم المجمع عليه
راي الامام ومذهبه ويرد على ذلك اولا على ما ادعاه من الملازمة بين جواز صيرورة بعض الاحكام ضروريا مفيدا للعلم البديهي
وصيرورة بعضها اجماعيا مفيدا لليقين النظري وهذا هو المراد من التعليل ويدفعه انه ان اريد به الجواز بمجرد الامكان فقد
عرفت انه ليس محل كلام وان اريد به الوقوع على وجه الاطراد في الاجماعات الغير البالغة حد الضرورة مطلقا فيمنع الملازمة
لمنع الدلالة ولهذه في كون الاجماع السابق على الضرورة في الضروريات مفيدا لليقين المذكور انه مسبوق بالعلم الاولي من اهل
من اهل الدين والمذهب الحاصل من السماع من النبي او الوصي المامون من الخطاء وهو حجة لم يستند في فقه الاجماع المذكور الى الحس
دون الاجتهاد وهذا في الاجماعات الغير البالغة حد الضرورة على تقدير تحقق الشرط المذكور وهو كون المستند امرا حسيا
في الحكم التوقيفي الصرف ايضا مسلم كما اشرنا اليه ولا يلزم من ذلك كون كل اجماع مفيدا لليقين النظري براي الامام ومذهبه المطابق
للحكم الواقعي كما هو المقصود قوله اي ضرورة دلت على حجيته لغير من الطلاب اه فيه انه اجماعي في حكم توقيفي صرف
فلا يكون الا عن مستند حسي وهو السماع من المعصوم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل اجماع كذلك قوله

٢٥١

بل لا يتم مسئلة من المسائل الفقهية اه لان المعرا دعائه المبالغة وانه فالاحاجة في تتميم من لسائل بالكتاب والسنة الى انضمام
الاجماع في غاية الكثرة ثم عدم تمامية المسئلة كثيرا بالكتاب والسنة الا بانضمام الاجماع البسيط او مركبا مسلم ولكنه اعم من كونه
باعتبار كون الاجماع كاشفا عن قول الامام او عن دليل معتبر موجود عندهم غير واصل الينا او لكان مفيد القطع بوجود حجة لم
منه الظن بالحكم المجمع عليه وكان في حصول الاطمينان لكفية تتميم المسئلة وما ذكرناه لنظر الحال في الامثلة التي ذكرها وغيرها الفقيه
قوله عليهم السلم لنجاسة الشرعية منه اه فيه ان حجيتهم على ان النهي في الحكم بنجاستها انما حصل عن فهم نجاسته الشرعية في متعم
اعرف من الامر بالغسل لدلالة علته النجاسة انما يثبت بالاجماع واجماعهم على علته لنجاسته انما هو باعتبار الفهم العرفي الاخير
قوله فلم لا نقيم فيا او اراشه بالجهر في الصلوة للرجال وجوبه على المرئة اه فيه ان وجوب الجهر حكم تعبدي علته غير معلومة ولا يتعدى
من الخطاب وظاهر الخطاب هو الاختصاص بالرجال مضافا الى ما دل على تخصيصهم به بالخصوص على نفي الاشتراك في الجهر على
الجهر بالقرائة في الفريضة قال الاقال ان تكرن امرئة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع وان لم تجهر على بدليه كما قيل لعدم وجوب
جهر على المرئة مطلقا بلا خلاف يظهر نعم يجوز ذلك لها اذا لم يسمع صوتها وان لم تؤم النساء بخلاف الامر بغسل الثوب
فان ثبوت الاشتراك هنا انما هو لفهم علة النجاسة فتعم مورد النقض وغيره هنا فالمساواة الاشتراك في التكليف ولا فرع
عنها هنا فالنقض ليس في محله قوله فانه تم جمع في الوعيد بين مخالفة سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول ولا ريب في حرمة الثاني
فكذا الاولى اه واعلم ان المشاقة لغة كما في القاموس وغيره هي بمعنى العداوة والخلاف ومبنى التقرير المذكور لوجه الاستدلال
على حملها على ارادة العداوة فقوله يشاقق الرسول اي يعاديه ولذا قال ولا ريب في حرمة الثاني وعليه مبنى ما ذكره الشيخ رحمه الله
في الجواب من ان مشاقة الرسول كافية فيه مستقلة فلا حاجة الى ضم غيره واما على تقدير حملها على ارادة المعنى الثاني فلا يتم التقرير
المذكور لعدم كون مخالفة الرسول حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين لتكون مستقلة بالحرمة بل هي تابعة له متفرعة عنه
وغير منشأ له وذلك لان مخالفة الرسول تقابل على ما يقابل طاعة الرسول والاطاعة عبارة عن موافقة الاوامر والنواهي باتيان
الواجبات واجتناب المحرمات فالمخالفة عبارة عن مخالفة اوامره ونواهيه بترك الواجبات وارتكاب المحرمات وعلى هذا
فالمراد بمخالفة الرسول في الاية ما يتحقق باتباع غير سبيل المؤمنين المذكور في مقابله وقضية ذلك ان يكون العطف للتفسير
فالوجه في التقرير الاستدلال ان يقال ان الاية وعيد على مشاقة الرسول المتحققة باتباع غير سبيل المؤمنين فيكون
محرمة فعلى ويلزم منه وجوب اتباع سبيل المؤمنين ومعناه وجوب اتباع اجماعهم قوله وفيه ان الوعيد على المجموع من حيث
المجموع اه مبنى هذا الجواب على حمل المشاقة بمعنى العداوة والاول فيرجع كما اشار اليه فيما بعد ان الظاهر المتبادر من قولنا ان دخلت
الدار وجلس فله درهم وان جائك زيد وسلم عليك فاكرمه وغير ذلك على تعلق الجزاء في القضية الشرطية على شرطين متعاطفين
متحدكون المجموع من حيث المجموع مؤثرا في وجود الجزاء فلا يدل الاية على حرمة مخالفة الاجماع بانفراده فلم يثبت حجيته
من حيث انه اتفاق قوله فلا حاجة الى ضم غيره اه هذا اعانة للدليل على الخروج عن المعنى المتبادر هنا بالظهور خلاف
ان هي ستقلال المشاقة الرسول بالحرمة وعدم احتياجها الى ضم الغير قرينة على ان المراد من الاية ليس تعليق الجزاء على كل
بانفراده ومرد اه كون كل منهما من مشاقة الرسول ومخالفة الاجماع مؤثرا تاما في وجود الجزاء فيكون كل منهما محرمة قوله

ودعى

والمراد متابعة غير سبيل المؤمنين غير مستقل بذلك اه يعني ان عدم حاجة مشاقة الرسول الى انضمام متابعة غير سبيل المؤمنين
اليها في الحرمة لا ينافي لاحتياج متابعة غير سبيل المؤمنين الى انضمام مشاقة الرسول اليها فلا فقد ثبت ظاهر الاية في الجملة مكنى لهذا
الاعتبار ومفاد الاية حرمة متابعة غير سبيل المؤمنين من حيث تضمنها لمشاقة الرسول فلم يثبت حرمة مخالفة الاجماع
مطلقا والامن حيث هو ويرتفعه لزوم الغاء متابعة غير سبيل المؤمنين وكونها مع مشاقة الرسول كالحجر الموضوع في جنب
الانسان فان حرمة متابعة غير سبيل المؤمنين من حيث تضمنها لمشاقة الرسول مما ليس له معنى محصل الا حرمة مشاقة
الرسول مطلقا الا من انضمامها الى متابعة غير سبيل المؤمنين حكم اخر غير هذه الحرمة فلا بد من التزام كون الجزاء معلقا على
كل منهما بانفراده ملا يلغوا احدهما فالجواب المذكور غير تام قوله وان الاصل عدم انضمام كل منهما الى الاخر اه معناه
عدم تعرض المتكلم لجعل الانضمام معتبرا في موضوع الحكم ليكون المجموع موضوعا واحدا الحكم واحد وقضيته ذلك استقلال كل
منهما بالحرمة والا فالمبنى بذلك الاصل والتبادر بعد ما عرفت من القرينة على خلافه غير وارد عليه قوله
مع ان قيد العبرة في العطوف عليه اه وفيه منع واضح اذ العطف التفسيري في ذلك فعبارة الرسول انما كرم لعد ثبوت
رسالته بالبينات وشهادة المعجزات واللازم من ذلك توقف حرمة مخالفة الاجماع على تبين دليل المجمعين
الذي هو دليل على حقيقة المجمع عليه على وجه لولا الاجماع لكفى في الالزام بالحكم المجمع عليه ليكون منع حرمة مخالفة الاجماع
حرمة مخالفة ذلك الدليل لا الاجماع من حيث هو قوله والسبيل لغة الطريق اه فان حقيقة السبيل
لغة الطريق المسلوك وهي متعذرة فوجب حمله على اقرب مجازاته ومنه دليل السبيل ولكن تفسير ذلك بمستند الاجماع غير
جيد والاولى ان يقرر ذلك بان اقرب مجازات السبيل الطريق الذي يسلكه المؤمنون ويعتمدون عليه في معرفة
احكام دينهم صولية وفروعية كالكتاب والسنة التي مرجعها قول المعصوم او فعله او تقريره وما يقوم مقامها من ادلة
الاحكام ومداركها المعتبرة وكون الاجماع من حيث هو من جملة ذلك اول المسئلة بل محل منع لمنع كونه من الطرق التي
يسلكها المؤمنون في عصر النبي صلى الله عليه وآله الذي هو من الخطابات الشفاهية المختصة بالحاضرين وبهذا الجواب بالتقرير الذي ذكرناه
يرجع ما فيه كما لا يخفى ما هو امتن منه ما ستقرره قوله والاوجه ان يقال المراد بسبيل المؤمنين
الايمان وهو مما يصار اليه مؤمنين اه اي مبدا اشتقاق هذا المشتق بمعنى صفة الايمان فيكون المراد من اتباع
غير سبيل المؤمنين اتباع طريقة الكفر والاولى ان يقرر ذلك بان مشاقة الرسول ان حذفت بمعنى معاداته فالاية
وعيد على الكافر في كفره في الاصول وعصيانه في الفروع فان المخالف في عصر النبي اما كافر يعاديه او لا يتبع
فروع الايمان او منافق يعاديه في الباطن ويتبع فروع الايمان في الجملة في الظاهر او مؤمن يحبه
ويتبع فروع الايمان او مؤمن يحبه ولا يتبع فروع الايمان كالعصاة والاية على التقدير المذكور
مع البناء على التفسير بين العطوف والعطف عليه مسوقة للوعيد على الكافر الجاحد المتبع لغير فروع شرع النبي
في كل من كفره وعصيانه في الفروع نظرا الى ان فروع الشرع هي السبيل الذي يتبعه المؤمنون فيكون
سبيلها سبيل الادلة الدالة على عقوبة الكافر على كفره في الاصول وعلى عصيانه فيه في الفروع وان

حاشيع

ل

وارتكاب

وان اخذت بمعنى مخالفة فهي القرينة قوله تعالى ومن يشاقق عبارة عن مخالفة على وجه العداوة والاعراض الذي هو الارتداد
لعد الايمان وقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين عطف تفسير له تقريبا فانه من اقرب مجازات السبيل المضاف الى المؤمنين الذي
هو الشرع المبين فان طريقة الرجل المسلوك فيها دينه ومذهبه ولذا اطلق الشرع بمعنى الطريقة على احكام الدين فغير سبيل
المؤمنين عبارة عن طريق بقية الكفر فالاية وعيد على الارتداد وسلوك طريقة الكفر بعد اختيار الايمان ولا تعلق لها بما نحن فيه
ويشهد له النقل فعن علي بن ابراهيم القمي في تفسيره انها نزلت في بشير بن ابيرق وعن مجمع البيان قيل انها نزلت في شان
ابن ابيرق سارق الدرع لما انزل الله تعالى في تقريعه وتقريع قومه الايات كفر وارتد ولحق بالمشركين من اهل مكة ثم
نقب حائطا للسرقة فوقع عليه الحائط فقتله انتهى وعنه انه كان لبشير يكنى اباطعمة وكان يقول الشعر ويهجو به اصحاب رسول الله
ثم يقول قاله فلان وعن الجامع يروى ان اباطعمة بن ابيرق سرق درعا من جار له اسمه قتادة بن النعمان وخبأها
عند رجل من اليهود فاخذ الدرع من منزل اليهودي فقال دفعها الي ابوطعمة فجاء بنو ابيرق الى رسول الله وكلموه ان
يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم تفعل هلك وافتضح وبرئ اليهودي فهم رسول الله ان يفعل وان يعاقب اليهودي
فنزلت ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون
من الله وهو معهم الى قوله تعالى ومن يشاقق الرسول الاية وهذه هي الايات النازلة في تقريع ابن ابيرق وتقريع قومه
على ما اشار اليه في المجمع ولابن ابيرق حكاية طويلة نقلت في نهج اخر قوله ثم تعقيد له انه قد يكون معصوما عن الخطاء قول
هذا البيان لوجه الاستدلال مبني على ما اشرنا اليه عند تحرير طريقة العامة في الاجماع من انهم يقولون بالعصمة في الهيئة الاجتماعية
عصمة المجمعين من حيث اجماعهم وحجية قولهم ح باعتبار الملازمة بين العصمة عن الخطأ وحقية المجمع عليه ومطابقته الواقع قوله
فيه ان ذلك يستلزم عدم صدور الخطأ منهم اه اي يستلزم كون كل واحد من الامة معصوما لا العصمة عنه الاجتماع
ومع الانفراد وهذا باطل بالضرورة من الدين وللقول به حد حتى العامة ومبنى الملازمة على ظهور ضمير الجمع في عموم الافراد
معنى تفصيل بحسبطه لكل واحد ويمكن دفعه بانه انما يتم على تقدير ارادة ما ينطبق على الواحد من الامة ولعله ممنوع
منع فان الامة جاء لغة لمعان منها رجل جامع الخير وعليه حمل قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله ومنها جماعة
ارسل اليهم رسول ولو حمل في الاية على المعنى الثاني لم يلزم ما ذكروا عليه منع الاستدلال ظاهر الامة تنهض قرينة على ارادة
العموم المجموعي من ضمير الجمع وبهذا يمنع قول القائل في دفع ما ذكر من ان ذلك اذا اجتمعوا لا مطلقا لانه من التزام التقييد
او التخصيص بلا دليل وتخصيص قبيح قوله مع ان التعليل بقوله لتكونوا
او التقييد او التخصيص فلا يتوجه اليه ما اورده من انه تقييد بلا دليل وتخصيص قبيح قوله مع ان التعليل بقوله لتكونوا
شهداء على الناس كما ترى اه وجه الظهور لعله ما قيل من ان العرب اذا خاطبت جماعة حملت كل فرد من بعد على كل
فرد من ذلك مثل قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم اي وليأخذ كل واحد منهم سلاحه ولا ينكح
كل واحد ما نكح ابوه وقضية هذه القاعدة ان يكون معنى قوله تعالى لتكونوا شهداء ليكون كل واحد منكم شهيدا
وينهض قرينة على ارادة الفرد من الامة وكل واحد من ضمير الجمع في جعلناكم اليه ويمكن دفعه بمنع ظهور
ما ذكر قرينة على ذلك فان اعتبار حصول اداء الشهادة من كل احد في دار الاخرة على الناس بعدم حاجتهم

الرسول

الرسل فيما دعاهم اليه من التوحيد والنبوة وغيرهما من اصول العقائد وما بلغوا اليهم من الاحكام والفرائض وغيرها من
فروع شرع الاسلام والابلاغ كون المعتبر من هذه الشهادة على وجه تكون حجة عليهم قاطعة لعذرهم مجموع شهادات الاحاد كما
ان المعتبر والحجة من شهادة العدلين في دار الدنيا مجموع شهادتيهما مع اعتبار الاداء من كل واحد فلا ينافي ما ذكر ارادة
الجماعة من الامة والعموم المجموعي من ضمير جعلناكم المستفرقة لبيان العصمة من الخطأ في الهيئة الاجتماعية لا كل واحد
مطلقا حتى في صورة عدم الاجتماع قوله مع ان المراد بالشهادة في الاخرة كما ورد في الاخبار اه ومن ذلك ما روي عن رسول الله
الامم يوم القيمة يجحدون تبليغ الانبياء فيطالب الانبياء بالبينة على انهم قد بلغوا فيؤتى بامة محمد صلى الله عليه وآله فيشهدون لهم
وهو يزكيهم ولا ينافيه ما في الاحتجاج عن امير المؤمنين في حديث يذكر فيه احوال اهل الموقف فيقام الرسل فيسئل
عن تادية الرسالة التي حملوها الى اممهم فاخبروا انهم قد ادوا ذلك الى اممهم وتسئل الامم فيجحدون كما قال الله فلنسئلن
الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين ويقولون ما جائنا من بشير ولا نذير فيستشهد الرسل رسول الله فيشهد
بصدق الرسل ويكذب من جحدها من الامم فيقول لكل امة منهم بلى قد جائكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير اي
ان قال فلا يستطيعون رد شهادته خوفا من ان يختم الله على افواههم وان تشهد عليهم جوارحهم بما كانوا يعملون اه
وقد ورد ذلك في تفسير قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا الجزاء ان
يستشهد الرسل او لكل امة محمد ثم تعيد ما كذبتهم الامم انتم يستشهد محمدا فلا يستطيعون تكذيبه ورد شهادته
قوله فلا يستفاد عصمتهم في الاداء اه هذا مبني على ما ذكره من ان المعتبر في الشهادة العدالة عند الاداء لا العصمة
ولا العدالة عند التحمل فضلا عن العصمة على الجواب التحقيقي الاستدلال وحاصله ان الاية مسوقة لبيان امر راجع الى الاخرة
وهو شهادة هذه الامة على سائر الامم تبليغ رسلها رسالات ربهم اليهم وغاية ما فيها الدلالة على انه تم جعل فيهم من ترتب
العدالة ما يكفيهم في قبول شهادتهم المذكورة في دار الاخرة فلا يدل على عدالتهم بالمعنى المعهود الشرعي في دار الدنيا
والا على عصمتهم حتى لو اعتبرت العصمة في الهيئة الاجتماعية بمعنى مجموع الامة فيما اجمعوا عليه وبالجملة الاية ساكتة عن مطلب
المستدل لجهات عديدة مع انها عامة للامة وهم يخصون حجية الاجماع باتفاق مجتهديهم مع انها ظاهرة من الخطابات
الشفاهية وهي لا تعم من تاخر عن زمن الخطاب مطلقا ولعل المراد من ضمير الخطاب جماعة مخصوصون من
حيث هم الحاضرين ثمة او عامة اصحاب الرسول ولا يلزم من عصمتهم من الخطأ فيما اجمعوا عليه في تلك الحقبة
بعد انقطاع الوحي لسائر الامة او مجتهديهم المختلفين في الشرعيات في الابواب للامور التي اختلفوا فيها ما اجمعوا عليه
قوله فلا يستفاد الملازمة عقلا وشرعا وعرفا قوله فالاولى ان يقال المراد بهم الشهداء كما ورد في تفسيرهم اه ففي
الصادق نحن امة الوسطى نحن شهداء الله على خلقه وحججه في ارضه وعن الباقر نحن الائمة الوسط ونحن شهداء الله على خلقه
وحججه في ارضه وسمائه وعن امير المؤمنين ع ايانا عنى بقوله لتكونوا شهداء على الناس فرسول الله شاهد علينا
ونحن شهداء الله على خلقه وحجته في ارضه ونحن الذين قال الله وكذلك جعلناكم امة وسطا وعن الباقر ع
انما انزل الله وكذلك جعلناكم ائمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس الا الائمة والرسل فاما الامة فانه غير

جائز ان يستشهد بالله ونبيه من لا يجوز شهادته في الدنيا على فرية بقل وعن الصادق ع قال ظننت ان الله عنى بهذا الآية
جميع اهل القبلة من الموحدين فترى ان من لا يجوز شهادته في الدنيا على صاع من تمر يطلب الله شهادته يوم القيمة ويقبلها
منه بحضرة جميع الامم الماضية كلا لم يعن الله مثل هذا من خلقه يعني الائمة التي وجبت لها دعوة ابراهيم ع كنتم
خير امة اخرجت للناس وهم الائمة الوسطى وهم خير امة اخرجت للناس الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع وبهذا
في منع دلالة الآية وان كان في محله الا ان الجواب اقناعي والكلبي لغاية في اسكات الخصم قوله وان مفهومه عدم
وجوب الرد عند الاتفاق اه يمكن دفع الايراد بان يمنع ثبوت المفهوم لخروجه مخرج الغالب لكونه بمثابة قول القائل ان
رزقت ولدا فاختنه وان اعطيت المال فانفقه وغير ذلك مما القصد من التعليق مجرد التنبيه على موضوع الحكم
لا لافادة الانتفاء عند الانتفاء لكونه لغوا باعتبار كون تقدير انتفاء الشرط تقدير انتفاء ذات الموضوع وانتفاء الحكم
من الواضحات التي لا حاجة لها الى البيان فان المقصود من الرد الى الله والرسول في صورة عدم التنازع على تقدير
كونه مساوقا للاتفاق لا يقصد فيها الرد الى الله والرسول فلم يقصد من التعليق افادة انتفاء الحكم وفيه غير قليل
النطق الذي هو صورة الاتفاق فيكون مسكوتا عنه بالنظر الى الآية فكونه حجة يحتاج الى بحث يوجب مخالفته من حيث هو كتاب
الى دلالة جزء غير الآية لعدم كونها مسوقة لبيانها قوله وفيه ان عدم وجوب الرد اعم من ان يكون لجواز العمل
لكون اجماعهم حجة اه هذا مبني على تسليم دلالة الآية بالمفهوم على عدم وجوب الرد الى الله والرسول في صورة عدم التنازع
ولكن الاولى ان يقرر الجواب على هذا التقدير من وجوه فتارة يمنع استلزام عدم التنازع للاتفاق على الفتوى الكلية لجواز ان
المتنازع فيه في صورة التنازع قضية شخصية اختلفوا فيها لا للاختلاف في الفتوى او الاشتباه للموضوع والضابط ان
يكون النزاع على وجه الترافع كما يومى اليه ما بعد الآية حيث قال الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به واخرى يمنع استلزام عدم وجوب
الرد على المجتهدين عند اتفاقهم في الفتوى لحجية اجماعهم بحيث يجوز العمل به والتعويل عليه للمتأخر منهم الناظر في اجماعهم لجواز
كون المجمع عليه حكما ظاهريا في حقهم اخذوه من اصل كلي ورد بيانه في الكتاب او السنة النبوية كاصالة الصحة في العقود
واصالة الطهارة في المياه او الاعيان واصالة الاباحة والبراءة في الاشياء وما يشبه ذلك فيكون تكليف المتأخر
ايضا الرجوع الى الكتاب او السنة لتأسيس ذلك الاصل او نحوه تحصيلا لمستند في حقه او لجواز كون اجماعهم عن دليل
خاص وصل اليهم من الكتاب او السنة في خصوص المسئلة او كان لكل منهم دليل خاص غير دليل صاحبه بلغوه من الكتاب
او السنة فيكون تكليف المتأخر ايضا استفراغ الوسع بالرجوع اليهما في تحصيل ذلك الدليل او نظيره كما كان ذلك ايضا
تكليف كل واحد من المجتهدين وثالثة يمنع استلزام حجية اجماعهم على تقدير التسليم لكون الحجة نفس الاجماع من حيث انه
اتفاق اذ يجوز كون الحجة هو الاجماع من حيث انه كاشف عن وجود دليل معتبر لو عثرنا عليه لعلنا به او عن قول الحجة
نظرا الى ان عدم التنازع في جميع الائمة يتضمن موافقة معصومهم او دخوله فيهم ومرجع الاحتمالين الى كون
الحجة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف فلم يثبت بالآية حجية الاجماع من حيث هو كيف مع ان اجماعهم في صورة
عدم التنازع ان كان لا عن دليل فهو حرام لضرورة حرمة الافتاء من غير دليل فكيف يكلف معه لعدم وجوب

الرد

التنازع انما يرجع الى النزاع والخصومة ولا خصومة في صورة [illegible]

الرد الى الله والرسول الذي معناه الرجوع في معرفة الحكم المتنازع فيه الى محكم كتابه تعالى او الى الرسول في زمانه او الى سنته بعد وفاته
وفي معناه الرجوع بعده الى اوصيائه وخلفائه وان كان عن دليل لو عثرنا عليه لعلنا به فيحتمل كون حجيته لاجل
كشفه عن الدليل الذي هو الحجة لا من حيث هو قوله مع ان عموم الجمع في قوله تنازعتم ونحوه افرادي لا جمعي اه اي الخ
فلا يدل على عدم وجوب الرد الى الله والرسول على الاجماع الذي هو عبارة عندهم عن اتفاق الكل فان معنى ان تنازعتم
ان نازع كل واحد منكم مع صاحبه على وجه التفاعل فيكون موضوع المفهوم عدم التنازع على هذا الوجه وهذا اعم من
الاجماع المصطلح فعدم وجوب الرد لا يستلزم الحجية لعدم حجية نحو ما ذكر اجماعا قوله اما اولا فلان الظاهر
الاجتماع هو التجامع الارادي اه وجه الظهور لعله ظهور الافعال المسندة الى ذوي القصد والاختيار في [illegible]
الكها وفي صدورها عن قصد وارادة ويمكن الذب عنه بانه يكفي في افعال هذه القاعدة كون مبادي الفعل
صادرة عن القصد وان كان عنوان نفس الفعل متحققا لغرض من الاتفاق من دون ارادة ولا قصد والارادة
اليه والظاهر ان الاجتماع في محل الاجماع عبارة عن اتفاق الاراء وانضمام الاقوال المجتمعة بعضها الى بعض
واختيار القول من كل قائل انما صدر على وجه القصد والارادة وهذا كاف في اندراج الاجتماع في
التجامع الارادي وان كان اصل الانضمام حاصلا في الخارج على سبيل البخت والاتفاق من دون اطلاع
كل منهم على راى صاحبه وموافقته له في القول والمذهب قوله ويسميه بالاجماع المركب او بعدم القول
بالفصل ونحوه لوضوح ان الاجماع في محل البحث اعم من البسيط والمركب والقائل بالحجية يدعي حجية
الكل فهذا الاجماع المركب لا يكون حجة الا اذا كان مطلق الاجماع حجة فلو توقف حجية نوع من
الاجماع البسيط على هذا الاجماع المركب لزم الدور لا نرجع الى ان يقال ان حجية مطلق الاجماع
موقوفة على حجية هذا الاجماع المركب ولا يكون هذا حجة الا على تقدير حجية مطلق الاجماع فحجية مطلق
الاجماع موقوفة على حجية مطلق الاجماع ويمكن الذب عنه ايضا بان الاجماع المركب مطلقا او خصوص هذا
الاجماع المركب من قسم التجامع الارادي فتشمله الحجية ضرورة اطلاع كل من الفريقين المتخاصمين في المسئلة
المختلف فيها على راي خصمه وقوله بعدم الفصل والفرق بين جزئيات موضوع المسئلة في الحكم ايجابا او سلبا
فيكون اتفاقهما على نفي الفصل والفرق حاصلا بعد اطلاع كل على قول الاخر واختياره الموافقة فهو قوله
ومقتضاه عدم جواز اجتماعهم على جنس الخطاء اه هذا اسلم عند المستدل لا عليه من استدلاله وبدون
تسليم لا يتم الدليل فان نفي الاجتماع على جنس الخطاء يقتضي عدم تحقق الاجتماع من الائمة على شيء
من افراد الخطاء وهذا سلب كلي ونقيضه الايجاب الجزئي وهو اجتماع الائمة على شيء من الخطاء واحدا
كان او ازيد الا ان اجتماعهم في مسئلة او مسئلتين او عدة مسائل على القول بخلاف الحق خطاء

ولا ريب ان صدق السلب الكلي المذكور يستلزم كذب ذلك الايجاب الجزئي وقضية صدق الاول وكذب الثاني
ان يكون كلما اجتمع عليه الائمة من القول والفتوى في المسائل صوابا فقوله ع لا تجتمع امتي على الخطاء في قوة
ان يقول كلما اجتمع عليه امتي فهو صواب وهذا هو المقصود بالاستدلال ولا يثبت الا على تقدير جنسية
اللام قوله وهو يحصل بان يخطئ كل واحد من الائمة خطاء غير خطاء الاخر اه الضمير يعود الى اجتماعهم على جنس
الخطاء وهذا محصل معناه ان من صور اجتماع الائمة على جنس الخطاء والذي يدخل في عموم السلب المستفاد
من قوله ع لا تجتمع امتي على الخطاء ما لو كان محل الاجماع الجنس المشترك المنتزع عن اشخاصه الخارجية الصادر
كل واحد منها في مسئلة عن واحد من الائمة غير ما صدر عن غيره في مسئلة اخرى وعدم تحقق هذا الاجماع
تارة بان لا يخطئ احد من الائمة في شيء من المسائل ابدا واخرى بان يكون فيهم من لا يخطئ ابدا
والاول باطل لانه يوجب عصمة جميع الائمة ولا يقول به فلا ينزل عليه الخبر والثاني لا يتم الا على
قول الشيعة بوجوب وجود امام معصوم بين الائمة في جميع الازمنة فيكون الخبر بعد حمله على هذا
المعنى من ادلة الشيعة على القول المذكور وانت خبير بانه لا حاجة في هدم الاستدلال الى تنزيل الخبر
الى ان الاجتماع الائمة على جنس الخطاء على نحو صورته المفروضة [illegible] في اندراجها في عموم
السلب باعتبار التشكيك في صدق الاجتماع مع عدم وحدة محل الاجماع او التشكيك في انصراف اطلاقه
اليه بل يتم هدمه بالقدح والكلام فيما استفاده المستدل من الخبر بالتقريب المتقدم في الحاشية السابقة
على تقدير جنسية اللام من كون قوله ع لا تجتمع امتي على الخطاء في قوة ان يقول كلما اجتمع عليه امتي
فهو صواب وطريقه ان نقول ان كون ما اجتمع عليه الائمة صوابا لا يلازم حجية الاجماع من حيث
هو الا على تقدير كون صوابية ما اجمعوا عليه من القول الشخصي في المسئلة باعتبار عصمة الهيئة الاجتماعية
كما عليه مبنى قولهم بالحجية حسبما تقدم وليس في الخبر ما يدل على ذلك صراحة ولا ظهورا لجواز كونه لاجل
وجود من لا يخطئ ابدا في المجتمعين وهو الامام المعصوم الذي يقول به الشيعة لانه ايضا من الائمة [illegible]
وعلمائهم وحمله على عصمة الهيئة الاجتماعية ليس باولى من حمله على عصمة احد اشخاص المجتمعين اذ الفرض
ان لا عصمة لكل احد باتفاق الفريقين قوله وهو تقييد بلا دليل اه يمكن دفعه بما اشرنا اليه من انه
على تقدير تسليم صدق الاجتماع على ما ذكر مما فرض يمنع شمول اطلاقه له في متفاهم العرف لكان انصرافه
الى ما عداه مما يكون محل الاجتماع شخص الخطاء فعموم السلب ينصرف الى اشخاص الجنس التي كل واحد
منها بانفراده محل قابل للاجتماع باعتبار انصراف اطلاق الاجتماع الى المحل الشخصي لا الجنسي الشخصي

المنتزع

المنتزع قوله ثم يتم ذلك لو جعل اللام للعهد الذهني اه مما بيناه من التقريب في استفادة العموم على تقدير جنسية
اللام تعرف انه لا حاجة الى تكلف جعلها للعهد الذهني حتى يرد عليه كونه مجازا مع تطرق المنع الى اطلاق
كونه مع نفي كالنكرة المنفية في افادة العموم قوله لان ما اجمعوا عليه يكشف عن انه صواب الى هذا هو الظاهر
الخ فان الخطاء ضد الصواب وهو عبارة عن القول في المسئلة النظرية بخلاف الواقع جهلا بمخالفته
الواقع اذ مع العلم بمخالفته يكون كذبا ان جعلنا القول بمعنى القول اللفظي ولم يعقل تحققه ان جعلناه
بمعنى القول الاعتقادي وهو المراد في محل البحث نظرا الى ان الاجماع عبارة عن اتفاق الاراء
فنفي خطائه من الشارع يستلزم كونه صوابا كحدوث العالم الذي اجتمع عليه الائمة بل العقلاء
والاجتماع على الخطاء انما يتحقق فيما لو اجتمعوا على القدم من غير علم بمخالفته الواقع وبالجملة
الخطاء بالنسبة الى محل قائله لا يقبل التقييد بكونه خطاء عنده لا عند غيره كما انه من المجمعين
عليه لا يقبل التقييد بكون خطائيته ثابتة عندهم قبل الاجماع نعم قد يختلف وصف الشيء
بالخطائية او الصوابية في نظر الواصف كما لو كان القول الذي قائله صوابا ووصفه غيره بالخطاء
على حسب اعتقاده او كان خطاء ووصفه غيره بالصواب كذلك والمفروض ان الوصف
فيما نحن فيه من النبي ولم يعقل في حقه وصف الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع وقضية ذلك
ان يكشف الاجماع فيما اجتمع عليه الائمة عن كونه صوابا لان النافي لكونه خطاء هو النبي لا غير
ظ لكن هدم الاستدلال بالخبر منحصر فيما تقدم من احتمال كون امتناع اجتماع الائمة على الخطاء
لاجل وجود امام معصوم بينهم لا لاجل ان العصمة في الهيئة الاجتماعية بل الخبر على طريقة الشيعة
لا يحتمل الا هذا المعنى فيتعين حمله عليه قوله ويؤيده ايضا ما رووه من قوله ع لا يزال طائفة
من امتي على الحق حتى تقوم الساعة اه وانما جعله مؤيدا لا دليلا لان للرواية على ما ذكره
في الحاشية احتمالات ولا يتم ما ذكر الا على بعضها وهو ان يكون المراد لا يزال كل طائفة ويراد
منها جماعة معدودة معينة فيكون معنى الرواية ح استمرار الثبوت على الحق لجماعة معينة
من الائمة الى ان تقوم الساعة في جميع [illegible]
[illegible]

في جميع امورهم ولو بيانا لهم وجها بعد واحد لم ان تقوم الساعة وبهذا الضبط لا يقع الا على ما يقول به الامامية في الائمة واحدا بعد واحد بهذا ذكره
الصغرى في الحاشية في الفرق بين الاحتمالين ذكرناه في باب النقل بالمعنى وظني انه لا تجاوت بينهما في تقدير بهم لا تزال منيرتان اذ كلمة طائفة يجوز
الاول في الاول كما يجوز الثاني في الثاني فالظاهر الفرق بينهما في لفظ المراد من الطائفة وهو كونه شخصا معينا على الاول ومعين مرادا
اشخاصا وقع على الواحد لا بعينه على الثاني ومقابل الاحتمالين احتمالات ثلث اخر احدها ان تقييد بهم كلمة لا تزال منيرتان ويراد
الجماعات المتبادلة بحسب الاوقات فيكون اذا كان طائفة في وقت على الحق ثم صدر منها الخطاء وتنتقل الحق منها الى طائفة اخرى
والمحصل الارتد ان تكون في كل زمان طائفة من الائمة على الحق تنجح بذلك الزمان في جميع اقوالهم وافعالهم وان كان طائفة اخرى في ذلك
الزمان على الخطاء حتى لا يصدق اجماعهم على الخطاء في شيء من الازمان وهذا هو توجيه المخالفين من ذكر هذه الرواية فالمراد صدق ذلك
تصحيح لا تجتمع امتي على الخطاء ومع ملاحظة اللام الحقيقي الاجماع على الحسن حتى انه لا خلاف في هذين الاحتمالين مع احتمال
لا تزال منيرتان وتخصيص هذا الاحتمال بكلمة لا تزال منيرتان ولم يحمل كلمة طائفة على الصحوبا في الرواية على تقدير الحمل
المذكور لظاهر معتقد المخالفين عن عصمة الكل فان كلمة لا تزال على تقدير كون لهما منيرتان تفيد وجوبها سلب زوال ال [illegible]
سلب زوال كون طائفة من الائمة على الحق الى ان تقوم الساعة واللازم من ذلك مطابقة ان السلب يوجب الاثبات استمرار صدق القضية
المثبتة صدق كون طائفة في الامة على الحق الى ان تقوم الساعة وهذا صدق مع تبادل الطوائف والجماعات جميعا فرض وعلى تقدير كون
لهما كل طائفة تفيد سلب زوال الحق [illegible] سلب زوال الكون على الحق الى ان تقوم الساعة عن طائفة من الامة والملازم
من ذلك مطابقة المذكور انه ثبت الكون على الحق الى ان تقوم الساعة وهذا مع تبادل الطوائف على الوجه المذكور غير صادق لوضوح
انه اذا صدر الخطاء من الطائفة الاولى وتنتقل الحق منها الى طائفة اخرى لا يصدق زوال الكون على الحق من طائفة من الامة فيلزم
الكذب في الرواية وقضية صحتها الكذب على تقدير حمل طائفة على الجماعات المتبادلة تقدير بهم كلمة لا تزال منيرتان في هذا اوثانيها ان يراد
من طائفة الجماعة المندرسة الطريقة خاصة للاشخاص لعينه والجماعات المتبادلة ثم ان الطائفة العلانية كالامامية مثلا على الحق ابدا
الى غيرهم وكلمة طائفة في لسان الكلمة لا تزال فهذا اشارة الى ان الناجي من فرق الاسلام واحدة منها وعلى هذا يراد من الحق الدين الحق الاولي
الحق وجميع افراد هذه ليلزم عصمة جميع الطائفة من مطلق الخطاء فيكون المراد ان هذه الطريقة الخاصة حق من جملة الطرائق لا اجزاء لها
وثالثها ان يراد ذلك ايضا مع جعل اسم كلمة لا تزال منيرتان فذو يعتبر التبادل في الطوائف فليكون المعنى ان لا ان طائفة من الائمة
مستورية عن الحق ابدا وان تبادلوا في اختيار الدين الحق انتهى شرح الحديث حسبما ذكره في الحاشية نقلنا كرمه بالمعنى مع تحقيق وتحرير
مما يعنون هذا به قوله واجب بالنقض باجماع الفلاسفة اه هذا النقض للاجماع على القطع الذي استدل به الاثبات حجية الاجماع بلا تلحيم
واجماع اليهود فان هؤلاء ايضا اجمعوا على القطع اي على قدم العالم وعلى نفي النبوة بعنوان القطع بخطاء الحكم بوجود قاطع
لهم فيكون مقتضى اجماعهم حقا كما يكشف عنه ما ذكره في رده لا الاجماع المدلول المجمع على القطع بتخطئة مخالفه فانه
احتمالا ينفي القطع بانتقائه وكذا ورد بان اجماع الفلاسفة عن نظر عقلي اه ان ذلك خروج اجماع الفلاسفة بالقيد
الاخر وهو كون الاجماع على القطع في امر شرعي فان الفلاسفة وان اجمعوا على القطع الا انه في امر عقلي وهو قدم العالم
في مسئلة لا تستحيل الاشتباه والخطاء وخلط الظن بالقطع فلا تقلم بوجود قاطع لهم مطابق للواقع حتى يكون مقرونا
حقا قوله بعدم كشفه اه لم خروج اجماع اليهود بما قبل القيد الاخير وهو كون المجمعين محققين وله
اذا وجد فيه ما ذكرنا في القيود اه وهي كثرة عدد المجمعين وكونهم محققين وكون اجتماعهم على القطع وكون
المجمع عليه امرا شرعيا وهذه قيود خمسة اعتبر في المستدل وحكم العادة بوجوب وجود
القاطع القطع

استمرار م

ذكرهم علماء

القاطع للمجمعين منوط باجتماعها قوله لا يستلزم وجود قاطع في كل حكم وقع الاجماع عليه اه يعني لا يحكم حكم العادة بوجود قاطع للمجمعين
في الاجماع الدليلي يجري نحوه في الاجماع المدلولي وهو الاجماعات التي قصد اثبات حجيتها فلا حاجة في اثبات الحجية الى
توسيط الاجماع الدليلي وهو الاجماع على القطع بتخطئة مخالفه اه قوله ويجاب بان كل المجمعين ليسوا قاطعين اه ومرجعه الى منع الاتفاق
المذكور سابقا والقيد الرابع من القيود الخمس المتقدمة فان العادة في الاجماعات المدلولية لا تقتضي بوجود نص قاطع نظرا الى
عدم دعوى كل المجمعين القطع بالحكم بل الحق في الاكثر ظاهر مقرون به كما انه كذلك في الاكثر في الكثير والاقل وكذا يظهر ثمرة هذا الاعتراض
اي كون الحكم بتخطئة المخالف لا الاجماع المصطلح عند الاصل فيه والعادة قال في الحاشية في ذلك الا في زمان بطلان تحقق الاجماع
على مصطلح العامة يكفي الكتب وكل واحد من الدليلين فلا يظهر ثمرة لهذا الكلام اقول وجه عدم ظهور الثمرة ان مجرد امكان يفيد
مطلق الاحتمال للاحتجاج في الزام الخصم ورد دليله فتأمل قوله وهو المسمى بالاجماع السكوتي اه وقد يعرف بانه ما افتى بعض
اهل العصر في حضور الباقين فسكتوا من الانكار وقيل في تعريفه ايضا انه ما افتى الواحد او الاكثر وعرف الباقون وظلوا
فسكتوا وهذا اتم من الاول وما ذكره البعض اتم منهما وكلامهم فيه صغروي وهو ان سكوت الباقين وعدم انكارهم للفتوى
على المفتي هل يكشف عن رضاهم بها وموافقتهم لديها او لا واصل الخلاف في ذلك من العامة واقوالهم فيه على ما حكاه مختلفة
وقيل انها تنتهي الى اثني عشر قولا والمعروف من اصحابنا عدم كونه اجماعا يعني عدم كشف السكوت عن الرضاء والموافقة
ويظهر من بعض كونه حجة اذا تكرر كما ذكر في وقايع متعددة كثيرة من الامور العامة البلوى بلا نكير بحيث يعلم العادة
بالرضا وما ذكر يتفرع ان تسمية من لا يراه اجماعا بالاجماع جرى على مشى من يراه اجماعا مطلقا او في الجملة ووجه كما
ظاهر ان الاجماع الذي هو عبارة عن اتفاق الاراء والاقوال كما انه قد يعلم بالصراحة فتاوى الكل فكذلك قد يستكشف
عن سكوت الباقين عن الانكار على المفتي فيما افتى به وعلى هذا فالوصف احترازي يفيد ان المراد به حيث اطلق هذا النوع لا المعلوم
بالصراحة فتنزيل الجمع لا بد الاطلاق مجازي لقول المطلق والوصف قرينة عليه والا فترجيح الجبين ان المجموع المركب اسم خاص لنحو
ما ذكر وان لم يطلق عليه الاجماع لقول المطلق ويجيء ما ذكرنا ان وجه المانع عن كونه اجماعا هو ان السكوت مما هو سكوت
اعم من الرضا ولا يدل على الموافقة في الرأي والاعتقاد وما يذكره البعض من الاحتمالات بيان لجهات الاعمية التي
بها تنتفي الدلالة على الموافقة قوله لاحتمال التصويب اه على معنى ان الباقين انما سكتوا عن الانكار لكان رأيهم التصويب
تحقيقه كون عدم انكارهم على المفتي لاجل كونهم من المصوبة فيكون المفتي عندهم مصيبا وان خالفوه في الرأي
ومعه لا معنى للانكار على المفتي عليه قوله على مذهب في غير المعصوم اه على معنى ان السكوت من القائلين ببطلان
التصويب كما هو مذهبنا لعله لاجل توقفهم في المسئلة او عدم اجتهادهم فيها او عدم تذكرهم لمؤديات الاجتهاد في السابق
او عدم تذكرهم لمدارك المسئلة فالجميع توقفوا عن الانكار تمهلا للنظر والاجتهاد او لتجديد النظر ليكون فاسبب
تذكر مؤديات الاجتهاد او الاحاطة بمدارك المسئلة على البصيرة في انكاره ورده وانما قيده بغير المعصوم لعدم

بلى م

جريان الاحتمالات المذكورة في حقه نعم يجري فيه احتمال التقية وخوف وقوع الفتنة بالانكار وما اشبه ذلك ومن بين ذلك ربما
الامساك عن الانكار من مراعات الادب ومن خوف الجدال ومن عدم توهم فائدة والغرض ومن كون فتوى المفتي
مما لا هو بانه في حقه وحق مقلديه اذ الكلام من اهل الاجتهاد ولم يقصر في اجتهاده ولم يخالف في اجراه الدليل القطعي
ولذا يجوز تجويز تقليده ولا يجوز منع مقلديه عن التقليد وظني ان جهات السكوت كثيرة بل في غاية الكثرة وربت
منضبطة قوله الثاني قال في المعالم الحق امتناع العلم بكون المسئلة اجماعية في زماننا هذا وما ضاهاه الا من جهة النقل من الاجماع
السابقة اه قال في الحاشية انما غيرنا عبارة المعالم حيث قال الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا
هذا الا اخر ما ذكره لاجل دفع ما اعترض به سلطان العلماء وحقق عليه الطهر لذلك فلاحظ وتأمل انتهى ومراده مما
اعترضه سلطان ما سطره في حاشية المعالم بقوله الظاهر ان قوله في زماننا هذا وما ضاهاه ظرف لحصول الاجماع
الحاصل في زماننا وما شابهه من الازمنة فيرخرجه النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام ولا يخفى عليك ان دليله لم
يدل على عدم حصول العلم به من جهة النقل ايضا اذ النقل لا بد انتهائه الى مستند الاطلاع تحصيل ابتداء فاذا دل
دليله على امتناع الاطلاع ابتداء علم عدم صحة النقل وهذا اظهر وان جعل قوله في زماننا ظرف للاطلاع اي لا يمتنع
عادة الاطلاع في زماننا وما شابهه على الاجماع مطلقا حتى على الاجماع الحاصل في عصر الصحابة ومثاله لا فائدة في هذا
الكلام ولا طائل تحته اذ لم يكن ان في زماننا لا يمكن الاطلاع على ما في العصر السابق بالف سنة مثلا الا بالنقل ولا
يرتبط اليه الدليل الذي ذكره واما بالنظر الى الاجماع الحاصل في زماننا فقد عرفت انه لا يستقيم استثناء النقل منه انتهى
اقول احتمال عود الظرف الى في زماننا الى الحصول كما استظهره ممنوع وكذلك احتمال عوده الى الامتناع كما في بعض
النسخ لان الامتناع حكم قضية العبارة وهو متفرع عن محمول القضية وموضوعها الاطلاع ربما عداها من القيود وهي الظرف
المذكور كلها قيود للموضوع وتقدير العبارة ان الاطلاع من غير جهة النقل عادة في زماننا وما ضاهاه على حصول الاجماع
ممتنع فحصول الاجماع مطلق اي سواء فرض حصوله في زماننا او في غيره مما قبل عصر الشيخ الى عصر الصحابة والتابعين
والامتناع انما هو اذا اريد الاطلاع عليه بحيث علم معه قول الامام اجمالا لا بد حصل العلم بدخوله في المجمعين ودخول قوله في
الاقوال المتتبعة بطريق التتبع واستقصاء الاقوال الذي هو غرضه تحصيل الاجماع المعلوم بهذا الطريق بالاجماع المحصل قبالا للاجماع
المنقول وهو ما يثبت بطريق النقل واما الاطلاع عليه على الوجه المذكور بطريق النقل حيثما افاد العلم بالصدق لتواتر
او احتفاف بالقرائن المفيدة للعلم فهو ممكن وهو المراد من التقييد بقوله من غير جهة النقل وحيث رأيه الضمير بعيد ذلك بقوله
وليس مستند الا النقل متواترا او احادا حيث يعتبر مع القرائن المفيدة للعلم والمراد بهذه العبارة مضافة الى القيد المذكور
ان نقل الاجماع الى ما قبل عصر الشيخ الى عصر الصحابة او التابعين من السلف الى الخلف او وسائط على الوجه المعتبر
في التواتر من كثرة الناقلين بحيث يمتنع تواطئهم على الكذب وتساوي الطبقات في العدد او مع احتفاف النقل عنهم بالقرائن
المفيدة

والتابعين الذي يخرجه النقل فلا يخفى ما فيه اذ لا يتطرق له الاجماع الحاصل في عصر الصحابة م

المفيدة للعلم بالصدق فليس مراده من الاجماع الذي يمكن العلم به بهذا الطريق الاجماع الحاصل في زماننا حتى يرد عليه ما اعترض
السلطان من ان دليله لم يدل على عدم حصول العلم به من جهة النقل ايضا ولا حتى نقله بالحيد ومن ادعى الاجماع من اهل
من اهل زماننا وادعى اجماع السلف الذي حصله بطريق التتبع واستقصاء الاقوال حتى يتوجه اليه ما اورده ايضا بقوله الذي
ظاهر ان في زماننا لا يمكن الاطلاع على ما في العصر السابق بالف سنة فان اطلاع من هو من اهل العصر السابق على ما في ذلك
العصر ممكن واذا انقل ذلك بعد الاطلاع عليه ووصل الينا ذلك النقل بطريق التواتر او الاحاد مع قرائن العلم بالصدق
حصل لنا ايضا العلم بما في العصر السابق وهذا هو محصل مراد صاحب المعالم من مجموع عبارته المشتملة على القيود المتقدمة وقد اخذ المصنف
بجامع هذه العبارة وحمل قيودها على الوجه المتقدم المراد فغيرها بنحو ما سمعت لئلا يتوجه اليها ما عرفت من الاعتراضات المبنية على
اختلاط الامر واشتباه حقيقة الحال قوله كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين لئلا يدخل في جملتهم اه دليل على
امتناع العلم بقول الامام اجمالا بواسطة العلم بالاجماع على طريقة القدماء فانه على هذه الطريقة موقوف على وجود المجتهدين المجهولين في
المجمعين على وجه يعلم كون معظم الامام بان يعلم افراد المجهولين في الداخلين او عدم خروج الامام منهم وان لم يعلم الا بعضا كما
صرح به سلطان العلماء واشار اليه صاحب المعالم ايضا بقوله ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا في اقوالهم لوضوح ان انه لولا
العلم بالانحصار او عدم الخروج لم يعلم دخوله في جملة المجمعين وكون قوله مستورا بين اقوالهم ولهذا ما تقطع بانتفائه الآيات السنة
الى ما يقرب عصر الشيخ وما بعده الى زماننا هذا اذ الكون المجتهدين من الشيخ الى من بعده الى يومنا هذا معروفين مسلوكين في
مصنفاتهم في الفقه في المبسوطة وغيرها اكلها معلومة ولا مجهول فيما بينهم فكل اجماع حصل بينهم وطلع عليه من نقله لا بد ان يراد
منه الشهرة وهو الذي ذكره صاحب المعالم بقوله فكل اجماع يجري في كلام الاصحاب الخ ما ذكره واما بالنسبة الى ما قبله الى عصر
الصحابة والاجماع الحاصل ثمة فلعدم العلم بانحصار المجهولين في الداخلين ولا بعدم خروج الامام من الداخلين فلا قصور
في عبارة الدليل ولا انه بحيث لا يرتبط به الغرض كما زعمه صاحب سلطان العلماء في اخر كلامه المتقدم قوله
فيمكن حصول العلم به لطريق التتبع اه اي فيمكن حصول العلم بطريق التتبع بالاجماع الحاصل في ذلك الزمان لا لاجل ان المفروض كان
العلم باقوال الائمة لسبب مقاربة الزمان لعصر ظهورهم ع وفيه نظر لبعد المجهولية في المجتهدين الموجودين هناك لمن الحق
على اجماعهم من اهل عصرهم وبدونه لا يكفي العلم بقول الامام ان اريد به الاجماع الحاصل بواسطة العلم بالاجماع وحصلان
العلم التفصيلي باقوالهم من طرق اخر غير طريق الاجماع يخرج عما نحن فيه من محل البحث فما ذكره من امكان العلم باجماعهم لمقاربة
زمان تحصيل العلم بالاجماع لعصر ظهورهم غير واضح حوله والمشي فيه انظر بعض علماء اهل الخلاف اه وهو عالم من نهاية
العلامة فخر الدين الرازي والظاهر انه اراد بما بنقل العلامة في مجرد عدم امكان معرفة الاجماع في الازمنة المتاخرة لا في
جميع الجهات والاعلام الا يمكن معرفته على ما ذكره فخر الدين هو الاجماع بطريقة العامة وعلى ما ذكره صاحب المعالم هو الاجماع
بطريقة القدماء من الخاصة بل خصوص قول الامام اللازم دخوله في اقوال المجمعين للاصل الاجماع والجهة الباعثة على عدم
امكان المعرفة على ما ذكره الفخر كثرة المؤمنين في الازمنة المتاخرة عن زمن الصحابة وانتشارهم في مشارق الارض ومغاربها
بحيث يتعذر معرفتهم تفصيلا واستقصاء اقوال مجتهديهم وعلى ما ذكره صاحب المعالم عدم وجود المجهولين في مجتهدي الازمنة
المتاخرة في زمن الصحابة وعلى ما ذكره صاحب المعالم من من الحاصل فيما بعده الى الزمان المقارب لعصر ظهور الائمة
الى مقصورا على خصوص ذلك فتدبر قوله وانما دعاه الى هذا الاعتراض افراد العبير لحكمه عليه اه الصحيح ان فيه المعترض والاعتراض

من عصر الشيخ وما يمكن معرفته على ما ذكره الفخر مقصور على الاجماع الحاصل م

متوجه لو صح ان تذكير الضمير لما سبق ذكر قوله ونعم اتفاق العلماء عليها ونحكك بين هذا الضمير وبين ما ذكر قبله من ضمير
عليها وعدم تذكر سبق ذكر فتاوى العلماء لفظا لكنها قرينة واضحة على عود الضمير الى الاتفاق مع انه لو قال بكون مرجع
الضمير كل واحد من المسائل المجمع عليها كان الصق وافيد في تادية المطلب وكانه مراده وما ذكره مسامحة في العبارة
ولا يرد عليه ح ان قضية الفرض حصول العلم باصل المسئلة بواسطة التسامع والتظافر في الفتوى بين علماء اهل البيت
وغيرهم من المفتين والمقصود بيان العلم بالاجماع في المسئلة المجمع عليها لا بيان العلم باصل المسئلة لان العلم باصل المسئلة
لا موجب له الا تظافر الفتاوى عليها ولا يكون موجبا للعلم بها الا بعد العلم به وهو معنى العلم بالاجماع بل
تظافر الفتاوى على مسئلة مع عدم النكير عبارة اخرى للاجماع على المسئلة وعلى هذا فلا انصاف في مجانبته الانصاف
تقتضي ارجاع الضمير الى الاتفاق فاعتراض صاحب المعالم في محله نعم يمكن اصلاح كلام العلامة في الجملة بالتفرقة بين نقل
الاجماع من السلف بطريق التواتر او مع قرينة العلم بالصدق وبين دعوى الاجماع في المسئلة ممن حصله بالتتبع ومراد
العلامة من تسامع الاخبار عليه بما مع دعوى الاجماع ممن حصله بالتتبع وهذا ايضا من طرق معرفة الاجماع لا نح
نقله من السلف يعني المرادف للتواتر او الاحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم فمراده من الاخبار عليه هو دعوى
الاجماع لا النقل كما فهمه صاحب المعالم اه ويدفع بان هذا ايضا ليس من العلم بالاجماع ابتداء اذ المراد به ما يحصل بالطريق
التتبع كما ستقف والاقوال للاخير ومراد لبعض علماء العامة نعم امكان العلم به على هذا الوجه فليتدبر قوله واما لو افتى
جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف الخ اه الاجود في تادية هذا العنوان وتقرير دليل نفي الاجماع ما قرره الشهيد ره
في الذكرى قبل ما نقله في كلامه في الحجية بقوله اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعا قطعا وخصوصا
مع علم العين للجزم بعدم دخول الامام ح ومع عدم علم العين لا يعلم ان الباقين موافقون ولا يكفي عدم علم الخلاف
فان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر الى آخر ما نقله المصنف ومعنى الحجية كونه يجب
العمل او يجب لغير هؤلاء الجماعة متابعتهم في الفتوى المذكورة بمعنى بناء العمل عليها والالتزام بها على انها حكم الله
الفعلي ووجه الحجية كما يظهر من التعليل ان ملاحظة عدالتهم تحصيل الظن بوجود متمسك ظاهر ودليل معتبر لم يصل الينا لعثرنا عليه
لعلمنا به فتناط الحجية بهذا الظن بالحكم الفرعي الحاصل بواسطة الظن بوجود دليل معتبر قوله وليس الخطاء ما بون عند الظنون
كانه اراد بذلك رفع الايجاب الكلي الذي ظهر دعواه في عبارة الشهيد لا دعوى السلب الكلي اذ كون ما ذكر في بعض
الاحيان موجبا للظن بوجود متمسك معتبر للجماعة يجب لو عثرنا عليه لعلمنا به ويلزم من ذلك الظن بالحكم على وجه
الاطمينان مما لا ينبغي الاسترابة فيه واما كونه كذلك على وجه الاطراد فليس بوجيه قوله فان اراد في الاجماع الى
ممنوع اه اي ان اراد الالحاق في الاسم على معنى تسمية الشهرة اجماعا على وجه الحقيقة فهو محل منع وسند المنع
وضوح الفرق بين الاجماع والشهرة فان الاجماع على ما تقدم اما اتفاق الكل او اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن
قول المعصوم والشهرة اتفاق الاكثر من غير كشف مع مخالفة الباقين فتمتاز عن الاجماع بالمعنى الاول بوجود
المخالف وعنه بالمعنى الثاني لعدم الكشف بعنوان القطع وبالجملة الشهرة يعتبر فيها وجود المخالف الى

وعدم

عليها لكون المراد من الاخبار عليه الافتاء عليه ومن تظافر الاخبار عليه تظافر فتاوى العلماء المجمعين ٣

علم

وعدم الكشف القطعي عن قول الامام ومرجعه الى عدم افادتها القطع بالحكم الواقعي بواسطة الكشف بل غايتها كونها في نوع الا
امارة ظنية للحكم بواسطة افادتها الظن بوجود دليل معتبر وهذا هو مناط حجيتها كما تقدم نظيره في العنوان السابق بل الظاهر
كما اتم انحصار الفرق بينها وبين الاجماع عند اصحابنا على وجه لو طرقه ثالث المتقدم في الكشف وعدمه والا فالاجماع
ايضا لا يقدح فيه خلاف معلوم النسب عند القدماء بل مطلقا عند غيرهم والشهرة ايضا لا يعتبر فيها وجود الخلاف كما
ظهر سابقا من المصنف تبعا للشهيد وصاحب المعالم وغيرهم فما لم يشتمل الاجماع على مجهول النسب ليس بينهم اتيانه شهرة
ولو مع الاتفاق الكل لمجرد عدم كشفه مطلقا قوله ولقوة الظن في جانب الشهرة اه فيه ان اريد انها تفيد الظن
بالحكم ابتداء فهو واضح المنع وان اريد انها تفيده بواسطة افادتها الظن بكون فتويهم عن مستند معتبر ففيه مع
انه لا كلية فيه ان الوجه المذكور راجع الى الوجه المذكور الاول على ما بيناه قوله ولو كان اشتهارا في الرواية اه ففيه ان
الشهرة في الرواية لا اثر لها في الحجية مع عدم جريان الدليل المتقدم على الحجية فيها ولذا تمسكوا في اثبات الترجيح بها بقوله
خذ بما اشتهر بين اصحابك على ما سيشير اليه مع ان في اطلاق الحجية هنا ما لا يخفى اذ الحجة من لواحق الدليل وهي
في الرواية مرجحة للدليل لا انها دليل فالتعميم خلاف التحقيق قوله تقتضي ارادة الشهرة من المجمع عليه او الاعم اه
حاصله ان تعليل وجه الاخذ بما اشتهر بين الاصحاب بكون المجمع عليه مما لا ريب فيه لا ينطبق على الشهرة الا على تقدير
ارادة الشهرة من الاجماع في المجمع عليه او ما يعم الشهرة ايضا اذ لو اريد الاجماع الاخص لم يلتئم التعليل فيقبح وفيه ان احتمال
العموم مما لا مساغ له في المقام اذ الرواية المشتهرة في مقابلة الشاذ النادر عبارة عما اتفق الكل من اهل الحديث على
روايته ونقله في كتبهم بخلاف الشاذ النادر فانه ما اختص روايته ببعض منهم وعليه فما اشتهر بين الاصحاب بعينه
هو المجمع عليه لا ما يغايره ولا ما هو اخص منه وبالتامل فيما بيناه يعلم ان الشهرة في الفتوى لا تندرج في شيء من الحكم
والتعليل لان الفتوى المشهورة ليست مما اتفق الكل من اهل الحديث على روايته فيمنع شمول الحكم لها ومنع صحة التعدية
على حجيتها بروايتها لانه خذ بما اشتهر بين اصحابك لابتناء القول بحجيتها على العلة المنصوصة وليس العلة فيه ضرورة ان
خروج الفتوى المشهورة على ما بيناه خروج موضوعي لا حكمي قوله فان توجيه كلام والده لا يمكن الا بمثل ما نقلناه
عن الشهيد اه وقد يوجد في بعض النسخ مكان الا بمثل ما نقلناه بمثل ما نقلناه والمشكل في ذلك بانه لم يتقدم عن
الشهيد في المسئلة المتقدمة في التنبيه الثالث توجيها لشيء يتوهم كون الفرق مثله في كلام والده حتى يكون
الملاحظة بحمل الموصول كناية على وجه به الاعن التوجيه فالمقصود توجيه كلام الوالد بوجه يندفع عنه الاستبعاد
ووجهه هو الذي يذكره المصنف على تقدير ابقائه على ظاهره وحاصل التوجيه ارجاعه الى ما ذكره الشهيد
في عنوان التنبيه الثالث وطريقه ان يقال بان كون الشهرة حاصلة من الشيخ ومتابعيه لا يمنع
من الحجية الا على نحو مثل ما ذكره الشهيد فيما لو افتى جماعة ولم يعلم لهم مخالف [illegible] يجوز لغيرهم متابعتهم
في هذه الفتوى واما على نسخة الاخرى العبارة توجيه نحو ما ذكره الوالد من تجويزه التقليد للجماعة

الا على في مقام الترجيح في تعارض الخبرين فلا تندرج في عنوان المسئلة ٣

ريب

على تقدير ابقاء كلامه على ظاهره الى الشهيد وايراده عليه فيما ذكره في التنبيه الثالث من حجية فتوى الجماعة فانها
في معنى تجويز التقليد لغيرهم خصوصا قوله فيما سبق ولا فرق بين كثرة القائل بذلك وقلته مع عدم معارض وقد كان
الاصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ ابي الحسن بن بابويه رحمة الله عليهم عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به
وان فتواه كروايته وبالجملة تنزيل فتويهم منزلة روايتهم الى حاصل المقصود من العبارة ح ان تجويز التقليد يظهر من
الشهيد ايضا فلا استبعاد فيما يظهر من كلام والده من تجويزه للجماعة وحيث على النسخة الى ايضا ان يكون المراد من توجيه
كلام الوالد مثل ما نقل عن الشهيد تاويله واخراجه عن ظاهره بارجاعه الى مثل ما ذكره الشهيد في التنبيه الثالث
من حجية فتوى جماعة لم يعلم مخالف لهم وحاصل المقصود من العبارة ح الاعتراض على صاحب المعالم حيث استشهد
لكلام والده منع حجية الشهرة لما فرضه بان كون الشهرة حاصلة من متابعة الجماعة للشيخ لا يمنع من حجيتها لغيرهم لكونها
ح كفتوى جماعة لم يعلم مخالف لهم في جواز متابعة غيرهم لهم فيها وعلى هذا فيتجه مؤدى النسخة الاولى النسخة الباقية وهذا
الصق بالعبارة واوفق بما يذكره في وجه عدم امكان التوجيه وبالجملة عبارته ومكرره لا تخلو عن غلق وابهام قوله
فان ذلك في المقام الذي لم يظهر مستند الحكم اه وانما قيده بذلك لانه اذا ظهر مستند الحكم في فتوى الجماعة فان كان
صحيحا فالمعتمد لغيرهم هو المستند لا فتوى الجماعة وان كان فاسدا فلا يمكن الاعتماد على فتوى الجماعة لعدم افادتها
الظن بالحكم وعلى التقديرين لا معنى لجعلها حجة وهذا يقتضي ان حجية الشهرة ايضا عند قائليها منوطة بعدم ظهور
مستند الحكم المشهور اي بعدم معلومية مستند الشهرة اذ مع معلومية المستند يجري ما جرى في الحجة لو كان صحيحا ولا يمكن
التعويل عليها لو كان فاسدا فانها اذا كانت عن مستند فاسد فاسدة فلا يعقل كونها حجة وفي هذا نظر ووجه عدم
امكان توجيه كلام والده الى ما ذكره الشهيد فان حجية فتوى جماعة لم يعلم مخالف لهم منوطة بعدم معلومية مستند
الجماعة في تلك الفتوى لانها على هذا التقدير تفيد الظن بالحكم بواسطة حصول الظن بكونها عن دليل شرعي بخلاف
الشهرة المتاخرة عن الشيخ على ما ذكره والده فانها حصلت عن مستند فاسد وهو تقليد الشيخ فهي من الشهرة
التي ظهر مستندها مع فساد المستند فليتدبر قوله ويمكن دفعه بان الذي يقوله الفاضل اه يعني ان القائل
بحجية الشهرة لا يقول بها مطلقا حتى الشهرة في المسئلة الاصولية وهي عدم كون الشهرة حجة ليلزم من قوله بحجية هذه
الشهرة القول بعدم حجية الشهرة مطلقا قوله ووجه الفرق اه توضيح الفرق ان الشهرة في المسئلة الاصولية انما
حصلت عن مستند ظهر ذلك المستند مع ظهور فساده فلا يندرج في القول بحجية الشهرة لاجل انها تفيد الظن
بالحكم وهو في حال انسداد باب العلم حجة وقع نقوله وهو لا ينافيه ما دل على حجية الشهرة الى ما لا حاجة اليه
بل البرهان قائم على عدم كون المقام من تعارض الدليلين بل هو من باب الخروج الموضوعي قوله لا يجوز خرق الاجماع المركب اه اعلم ان الاجماع

باعتبار

باعتبار وحدة الحكم المجمع عليه وتعدده ينقسم الى البسيط ومركب فالاجماع البسيط ما انعقد على حكم واحد وينتزع في
الاجماعات المتعددة المنعقدة على كل واحد من الاحكام المتعددة فانها اجماعات بسيطة والاجماع المركب ما
انعقد على حكمين او احكام من غير ان ينعقد على كل واحد وخرج بذلك الاجماعات البسيطة المنعقدة على كل واحد
حسبما بيناه فوصف البساطة والتركيب انما هو باعتبار تعلق الموصوف بهما في المتعلق لمجرد وحدة الحكم المجمع عليه
وتعدده من غير ان ينعقد الاجماع على كل واحد بل يراد من التركيب في المركب ما هو لازم الهيئة الاجماعية
والا كان كل اجماع بهذا الاعتبار مركبا باعتبار كونه حاصلا من انضمام الاقوال المجتمعة بعضها الى البعض
وحيث ان الاجماع بمعنى الاتفاق عبارة عما يقابل الاختلاف فهو في المركب ايضا امر انتزاعي ينتزع
من نفس اختلاف الامة على قولين فما زاد فاطلاق الاجماع عليه مسامحة باعتبار ما لزمه من اتفاق
الفريقين على نفي القول الثالث المباين كما في مسئلة الجهر بالقراءة يوم الجمعة المختلف في استحبابه وحرمته
مع اتفاق الفريقين على عدم وجوبه ومسئلة وطي المشتري البكر ثم وجدانها معيبة المختلف في عدم جواز
الرد وجوازه مع الارش مع اتفاق الفريقين على عدم جواز الرد مجانا او بالفصل كما في مسئلة
وطي الدبر المختلف في وجوب الغسل به مطلقا وعدم وجوبه كذلك مع اتفاق الفريقين على نفي القول
بالفرق بين دبر المرأة ودبر الغلام ولذا قد يعرف الاجماع المركب بانه اجماع على قولين فما عدا او ثم
الاجماع على نفي الثالث فما زاد [illegible] وقد يحكى كونه عبارة عن اللازم وهو الاجماع على نفي القول
الثالث وما زاد وكيف كان فاحداث القول المنفي بالاجماع يقال له خرق الاجماع المركب لانه خرق
الاجماع على القولين مثلا او الاجماع على النفي وقد يطلق عليه في بعض صوره القول بالفصل وستعرف
الفرق بينه وبينهما قوله وقد يبتنى على افراد الفضلاء وضابط الجمع في القولين بين الايجاب
الجزئي والسلب الجزئي فيما اجمع الامة في افراد الكلي المختلف في حكمها على قولين الايجاب الكلي والسلب
الكلي وقد يتحقق في مسئلتين لا جامع بينهما المجمع فيهما على قولين الايجاب فيهما والسلب فيهما
كذلك بالجمع في القول بين الايجاب في احدهما والسلب في الاخرى كما في القول في مسئلة كون
مسير اربعة فراسخ موجبا لتقصير الصلوة وافطار الصوم بوجوب تقصير الصلوة وحرمة
افطار الصوم مع اجماع الامة على قولين الوجوب فيهما والحرمة فيهما وكالقول بقبول
المسلم بالذمي وعدم صحة بيع [illegible] مع اجماع الامة في المسئلتين على قولين الجواز والصحة

وعدم الجواز وعدم الصحة وغير ذلك من الامثلة قوله فقد يجتمع خرق الاجماع المركب مع القول بالفصل اه
يعني ان بينهما عموما من وجه يجتمعان في مادة ويفترقان في اخريين اما الاجتماع فكما ذكره في مسئلة
وطي الدبر وفسخ النكاح بالعيوب وغيرهما مما كان القول المنفي بالاجماع قولا مفصلا ولو كان في مسئلتين
لا جامع بينهما واما الافتراق من جانب خرق الاجماع المركب فكما ذكره في مسئلة الجهر بالقرائة
يوم الجمعة ووزن الجارية الموطوئة وغيرها مما كان القول المنفي بالاجماع قولا مباينا واما الا
فتراق من جانب القول بالفصل فكما لو قيل بالفرق بين افراد الكلي المورد للاجماع البسيط
في الاجماعات المنعقدة فيها على الايجاب الكلي او السلب الكلي كالاجماع على انفعال
الماء القليل مطلقا بمجرد ملاقاة النجاسة مطلقا مثلا فالقول بالانفعال في بعض افراد الماء وعدمه
في البعض الآخر او القول بالانفعال ببعض افراد النجاسة وعدمه بالبعض الآخر قول بالفصل ولا
يقال عليه خرق الاجماع المركب وهذا هو الذي اشار اليه بقوله في مسئلة كثيرة يتضح في ضمن
ما نتلو عليك قوله وحاصله انا لم نفصل الامة بين مسئلتين اه اعلم انه لهم في عداد
الادلة المستدل بها في الفروع مع الاجماع المركب عنوانين آخرين احدهما عدم القول
بالفصل وثانيهما القول بعدم الفصل على ما يقتضي قول جميع الامة بعدمه ولذا قد يعبر عنه بالاجماع
على عدم الفصل والنسبة بين الاجماع المركب وكل من تاليه بحسب المفهوم عموم من وجه وذلك
لان الاجماع المركب انما اخذ في مفهومه وقوع الخلاف في المسئلة سواء كان مورده قابلا للفصل
اولا وكل من تاليه ماخوذ في مفهومه كون مورد المسئلة قابلا للفصل سواء وقع فيها خلاف
اولا كما في الاجماع البسيط اذا انعقد على حكم كلي ذي افراد فكل من المفهومين اعم من الآخر من وجه
فمادة اجتماع الاجماع المركب والقول بعدم الفصل ما لو كان القول الثالث المنفي باجماع الفريقين
قولا مفصلا فالاجماع على القولين اجماع مركب وقول بعدم الفصل ولو باعتبار اللزوم ومادة
افتراق الاجماع المركب ما لو كان القول الثالث المنفي باجماع الفريقين قولا مباينا ومادة
افتراق القول بعدم الفصل الاجماع البسيط على وجوب غسل ملاقي النجاسة المشروط بالطهارة
ومادة اجتماع الاجماع المركب وعدم القول بالفصل هي مادة الاجتماع بينه وبين القول

بعدم

بعدم الفصل كما ان مادة افتراق الاجماع المركب هي مادة افتراقه عن القول بعدم الفصل ومادة افتراق
عدم القول بالفصل ما لو كان عدم القول بالفصل باعتبار عدم اتفاق قائل بالفصل لا باعتبار قولهم بعدم
الفصل فانه بحسب الواقع قد يكون في ضمن القول بعدم الفصل وقد يكون في ضمن عدم تحقق قول
من الائمة بالفصل من دون اجماعهم على نفيه المعلوم بتصريحهم او بالقرائن وهذا هو مادة افتراقه عن
الاجماع المركب ومما بيناه ظهر ان بين عدم القول بالفصل والقول بعدم الفصل عموما مطلقا
فان الثاني اخص من الاول مطلقا والاول اعم منه كذلك وامثلة الصور المذكورة يظهر
بالتامل قوله الاولى ان يحكم الامة بحكم واحد فيهما اه اي اجمعوا على حكم واحد في المسئلتين
ومرجعه الى الاجماع البسيط على حكم واحد ايجابي او سلبي في مسئلتين بينهما جهة جامعة
وهي كون موضوعي المسئلتين فردين من كلي كوجوب غسل البدن من البول ووجوب
غسل الثوب عنه وهكذا الاكل والمشروب والمسجد والمصحف فان المشترك بين الجميع الآخر
للبول او المتنجس بملاقاة البول وكذلك وجوب الاجتناب [illegible] من احكام نجاسته
وبطلان الصلوة بها الذي هو حكم آخر للاجماع على [illegible] كل واحد منها في الجميع
فهي اجماعات بسيطة منعقدة على كل واحد من الاحكام في المسئلتين او المسائل وانما اقتصر على
ذكر المسئلتين لانها اقل مراتب التعدد قوله الثانية ان يحكم بعض الامة في المسئلتين
بحكم وبعض آخر بآخر اه اي اجمعوا على حكمين فيهما على طريقة الاجماع المركب المرضي للاجماع
على عدم الفصل بينهما وهو المتضمن عدمه حسبما اخذ معيارا بين الصور الثلث قوله
الثالثة ان لا يعلم حكم منهم بخصوصه وان اتفقوا على الحكم بعدم الفرق فيهما اه وهذا ايضا
من صور تنصيص الامة بعدم الفصل بين المسئلتين في الحكم كائنا ما كان اي اجماعهم
على نفيه ولكن لم يعلم ان حكمها عندهم اي شيء باعتبار عدم انعقاد اجماعهم
على حكم واحد فيهما على طريقة الاجماع البسيط ولا على حكمين فيهما على طريقة الاجماع
المركب كما في تذكية المسوخ فان جواز التذكية وعدم جوازها حكمان
لم يثبت اجماع الامة على احدهما بعينه ولا عليهما بحيث صاروا فريقين الا

انهم اجمعوا على عدم الفرق بين افراد المسوخ في الحكم سواء كان هو الجواز او عدم الجواز قوله
وان لم تنص على عدم الفصل اه عطف على ما سبق في عنوان مسئلة ما اذا لم تفصل الامة بين
مسئلتين او اكثر من قوله فان نصوا على عدم الفصل بينهما الذي اخذه مقسما للصور
الثلث المتقدمة قوله فان علم اتحاد طريق الحكم فيهما اه معنى طريق الحكم دليله المعول عليه عند الامة
ومدركه المعمول به لديهم والمراد من اتحاده في المسئلتين كونه عاما لفظيا يعم موردي المسئلتين او
مطلقا تيقنا دل بالاطلاق لهما او قاعدة كلية تندرجان فيها ومثال الاول قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض فانه في التوريث بالقرابة يعم العمة والخالة فمن ورث العمة لاجل الرحم
ورث الخالة ايضا لاجله ومن ورث الخالة لاجله ورث العمة ايضا لاجله فما ذكر مثالا لاتحاد طريق
المسئلتين في الاثبات فقط كما يظهر من عبارة التهذيب والنهاية وغيرهما فان في عبارة المصنف من قوله
ومن منع احديهما منع الاخرى غير سديد اذ لم يوجد قول بعدم الفصل في توريثهما الا ان يكون غرضه
مجرد فرض تحقق القول به فيكون طريق المسئلتين في النفي ايضا متحدا كما انه في الاثبات متحد
ولم يذكر انه اي شيء في النفي ولعله اصالة عدم التوريث بعد الاقرابة في عموم آية اولي الارحام
باعتبار كون لفظ اولي الارحام بحسب الوضع تشمل الذكور لا الاناث الا ان يكون هناك
قرينة على التجوز بارادة ما يعم الاناث ولو من باب التغليب في كذلك الكلام في ضمير بعضهم ويمكن
ان يكون المنع من توريثهما قولا من العامة وان لم نقف على نقله وكيف كان فقد صرح بانه ان
اتحد طريق الحكم في المسئلتين في نفس الامر واجماعهم على عدم الفصل بينهما في عدم جواز احداث
القول بالفصل لكونه مخالفة للطريق المعول عليه وهو كمخالفة الاجماع في حرمته ويشكل ذلك بان
الطريق اذا كان عاما او مطلقا فهو قابل للتخصيص او التقييد وكذلك اذا كان قاعدة كلية واحداث
القول بالفصل من قائله لابد وان يكون عن مستند ودليل معتبر وهو على تقدير الاعتبار صالح
لان ينهض مخصصا او مقيدا ومع ذلك فكيف يجعل مخالفة للطريق ويحكم بكونه كمخالفة الاجماع
في الحرمة الا ان يفرض الطريق بحيث اجمع الامة على العمل بعمومه او اطلاقه ولا يتم ذلك
الا على تقدير كون ما فرض اتحاده من طريق المسئلتين طريقا في الاثبات فقط كما اشرنا

وح

وح فيكون مرجع مخالفته ظاهرا الى مخالفة الاجماع بناء على عدم الفرق في حرمته مخالفة الاجماع
بين اجماعهم على عدم الفصل بين المسئلتين وبين اجماعهم على العمل بعموم الطريق الجاري فيهما او
لم ينصوا بعدم الفصل بينهما بالخصوص فيقول لعل مراده بالاصل السالم عن معارضة مخالفة حكم مجمع عليه او مسئلة اه ٣٣
اي مثل الحكم المجمع عليه كون الحكم الواقعي فان الحكم الواقعي المجمع عليه في الاجماع البسيط واحد الحكمين المجمع عليهما في الاجماع
باعتبار كونه قول الامام عند القائلين بكشف الاجماع عن دخول الامام في المجمعين حكم واقعي ومخالفة الحكم الواقعي عند ان اجمع
التي يعبر عنها بالمخالفة القطعية قبيحة وقبحها مما يستقل به العقل مقرون بحرمته وقضية الدليل الا يكون الجهة المقتضية للمنع
القول بالفصل حيث يمنع كونه مخالفة قطعية للحكم الواقعي وهي غير لازمة في مفروض المسئلة وهذا كما ترى مبني على كون
مفروض المسئلة في عدم العلم بالامة وغيره فلم يعلم دخول الامام في احد الفريقين فلم يعلم كونها احد القولين في المسئلتين
قول الامام حتى انه يحتمل كون قوله هو التفصيل بينهما فكون المسئلتان [illegible] لنظر المجتهد ومع [illegible]
بالاصل في الاصول العملية المعول عليها في الفروع واذا اراد دليل الظني معتبرا او جل من الاصول العملية او [illegible]
منها ثم القول بالفرق فلا مانع من اختياره [illegible] ذلك الدليل او الاصل عن معارضة المخالفة القطعية [illegible]
لا يظهر كما في الاجماع البسيط او المركب حيث يعلم دخول الامام في المجمعين ومما بيناه يعلم ان ليس مراده بالاصالة
من الاصل ما قد يسبق اليه الوهم من اصالة الاباحة التي يرجع اليها فيما اشتبه حكمه الواقعي بين الاباحة والحرمة
لعدم كون المقام من مجاريها فان حرمة اختيار القول كائنا ما كان انما هو باعتبار كونه عن دليل لم يعارضه دليل قطعي او ما هو
اقوى منه ما باحته انما هو باعتبار كونه عن دليل سالم عن معارضة دليل قطعي وما هو اقوى منه
منه والمقام يقتضي الفرض من هذا القبيل فلا يشتبه في اباحة اختيار القول بالفرق اذا اسند عليه
دليل معتبر او اصل معول عليه الفرض سلامته عن معارضة الدليل القطعي فالمراد بالاصل هو هذه القاعدة التي كون
المرجح في اختيار القول في المسائل الاجتهادية هو الدليل الظني او الاصل العملي السالم عن معارضة دليل قطعي ويحتمل ان يكون
المراد من الاصل هو الدليل او الاصل العملي المجرد في المسئلتين الذي استند اليه من قال بالفرق بينهما
الفرض كونه سالما عن معارضة الدليل القطعي فان المحدث للقول بالفرق كما اشرنا اليه انما يحدثه عن مستند
شرعي وهو اما دليل ظني حيث يعتبر او اصل عملي كذلك حيث ان المقام من مزال الاقدام قوله وهو ظاهر اه
على منع ان اللازم يطلب ما دل على جواز التبعيض في التقليد وبيان الملازمة ان القول بالفصل مخالفة لكل من
الفريقين في مسئلة ولا جهة في المنع عنها الا كونها مخالفة لكل منهما في حكمه الظاهري فلو كانت ممنوعة للمجتهد
عن دليل لكانت ممنوعة للمقلد ايضا عن تقليده لهما ولا بد في مخالفة كل في حكمه الظاهري ولا يرى ذلك الجميع
موارد التقليد فللمجتهد ان يقلد مجتهدا في مسئلة ان يقلد غيره في مسئلة اخرى لكونه مخالفة لكل منهما
في حكمه الظاهري فيجب عليه تقليده الاول في جميع المسائل وهو خلاف الضرورة من اللازم هذا على ما في كلام

الضمن في تقرير الدليلين ذكر التعليل ولكن عبارة الملا مين في التهذيب خالية عنه فانه قرر الدليل بلزوم ان من يوافق
مجتهدا في حكم يوافقه في الجميع وقد ذكر الاسنوي في المنهاج عند شرح الدليل بعد ما مثل المسئلة بمنع الشافعي من شرب النبيذ
وبيع الغائب واباحتهما عند ابي حنيفة انه يجوز للفضلاء بان القول لبعض الناس بتحريم شرب النبيذ وجواز بيع الغائب
عملا [illegible] بمعارضة مخالفة الاجماع والاتفاق لو لم يجز التفصيل لزم ان من وافق الشافعي في تحريم النبيذ
مثلا لدليل عليه [illegible] اتفاقا فكذا المقدم والملازمة ظاهرة لان كل حكم قال به الشافعي اما ان يوافقه
ابو حنيفة فيه او يخالفه فان كان الاول وجب علينا موافقة الشافعي القول به لثبوته اجماعا وان كان الثاني فكذلك
والا لزم الفصل وهو خلاف المقدر [illegible] على انحصار المجتهدين فيهما [illegible] ولكنه بعيد اه بل [illegible]
مقطوع بانتفائه لان عبارتهم [illegible] بين ظاهره وصريحة في كونه مورده مادة افتراق
عدم القول بالفصل عن الاجماع المركب والقول بعدم الفصل فيتعين الفصل الحكم ما ثبت الاجماع على نفي الفصل
فالاعتراض عليه بان الامام مع احدى الطائفتين قطعا ليس في محله كما كشف عنه [illegible] وصورة العلم
باتحاد [illegible] طريق المسئلتين [illegible] ان قول الامام ليس بخارج عن احد الاقوال اه كما هو ظاهر
الوفاق للاجماع المركب على ما بيناه وعدم جواز الخرق بمعنى احداث القول [illegible] على تقدير ثبوته سواء كان او خالفا
مفصلا بين افرادها او بين مسئلتين بينهما علاقة او لا مع الفرض المذكور من قبيل القضايا [illegible]
[illegible] ضرورة حرمة مخالفة قول الامام لكونه من المخالفة القطعية ولكن الكلام في صحة الفرض ويرد عليها [illegible]
في منع كون الاجماع طريقا الى العلم بقول الامام ومنع كون [illegible] العلم بدخوله في المجتهدين عادة الا انا نسلم [illegible]
صحة الفرض فنقول ان العلم بعدم خروج قول الامام عن احد القولين تارة بان يعلم دخول الامام
في احدى الطائفتين وان لم [illegible] الاجماع نفي الحكم الثالث واخرى بان يعلم اجماعهم على نفي الحكم
الثالث [illegible] حصول العلم بحقيقة المورد [illegible] بسبب العلم بكون الامام في احد الطائفتين او كون قوله احد
القولين ومناطه عدم جواز الخرق على التقديرين ان احداث القول الثالث مخالفة قطعية وانها محرمة [illegible]
انه لو كان من غير مستند من دليل اجتهادي او اصل عملي وجب طرحه [illegible] في قولهم بحرمة خرق الاجماع
البسيط لكونه مخالفة لقول الامام بان قوله المكشوف عنه بالاجماع [illegible] اجمالية وكان قوله
التفصيلي الذي هو [illegible] قد يكون عاما قابلا للتخصيص وقد يكون مطلقا قابلا للتقييد وقد يكون [illegible]
محلا للتقية كقولهم باستحباب الجهر في قراءة يوم الجمعة [illegible] وكذلك قوله الاجمالي [illegible] الاقوال [illegible]
فانه يحتمل هذه الوجوه حتى التقية لجواز كون الاجماع البسيط او المركب باعتبار [illegible] الذي هو قول الامام
منعقدا في حال التقية ومع قيام بعض هذه الاحتمالات [illegible] من مخالفة اذا ساعد عليه دليل معتبر وضابطه
عدم كون الاجماع لقيام هذه الاحتمالات من الادلة القطعية المفيدة للعلم بالواقع ليلزم من خرقه

المخالفة

المخالفة القطعية ويرد فيها ان احتمال التخصيص والتقييد [illegible] الاجماع فانما كسائر وجوه التاويل من لواحق الادلة
اللفظية فكان احتمال التقية يبطله دليل الخلف لبناء الكلام على فرض الكشف والمراد به [illegible] العلم بقول الامام المطابق
للواقع على [illegible] رايه واعتقاده لا القول اللفظي الذي قد يتصف بالعموم او الاطلاق وقد يلحقه التخصيص او التقييد [illegible]
عليه [illegible] وقد يتحقق عدم جواز خرق الاجماع المركب اذا كان القول الثالث [illegible] مخالفة قطعية
محرمة كذلك [illegible] لو كان قوله [illegible] من المخالفة القطعية [illegible] الموافقة القطعية [illegible] ان الموافقة القطعية [illegible]
عليه اثر قبح المخالفة القطعية في حكم العقل مستقلا [illegible] حتى انه لو دار الامر بين المخالفة والموافقة القطعيتين [illegible]
والموافقة الاحتمالية [illegible] رجح الثاني في حكم العقل مستقلا وعليه بناء العقلاء [illegible] القاعدة [illegible] لو كان القول
الثالث [illegible] الاحتياط [illegible] وان كان الاجماع [illegible] ذلك المقام [illegible] لو اجمعوا في الاجماع المركب
على اباحة شيء وحرمته [illegible] الدعاء في الصلاة [illegible] اباحته ووجوبه [illegible]
يجوز القول في المسئلة الاولى بالكراهة وفي الثانية بالاستحباب للاحتياط مع القطع بمخالفة [illegible]
دليل [illegible] غير صحيح اذا كانت [illegible]
بانية [illegible] القول [illegible] الكراهة [illegible] والقول بالاستحباب [illegible]
الوجوب فكيف يقال بمطابقة القول للاحتياط ولو كان [illegible] على [illegible] القول بالكراهة في المسئلة الاولى مع
التزام دوام الترك [illegible] القول بالاستحباب في المسئلة الثانية مع التزام دوام الفعل في مقام العمل [illegible]
[illegible] عن افادة ذلك الا ان هذا على تقدير تحقق الدوام في الترك او الفعل خروج عن عنوان
القطعية [illegible] لان المراد بها المخالفة العملية وهي مع الالتزام المذكور وتحقق الدوام [illegible] ضرورة
ان الاباحة تتضمن جواز الترك والحرمة تتضمن تعينه [illegible] الترك [illegible] تتضمن [illegible] جواز الفعل
والوجوب يتضمن تعينه ودوام الفعل [illegible] والقول بالكراهة او الاستحباب مع دوام الترك
في الاول ودوام الفعل في الثاني مخالفة [illegible] محرمة [illegible] ما لم تكن مفضية الى المخالفة العملية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بمنع الفاقهم على عدم التفصيل [illegible] المراد هو العضدي تبعا لابن الحاجب [illegible]
ان منع اتفاق الامة على عدم التفصيل خروج عن موضوع الاجماع المركب [illegible] للاتفاق [illegible]
على نفي القول الثالث على ما تقدم فالقول بالتفصيل [illegible] متفقا عليه [illegible]

[illegible] قوله [illegible] بان [illegible] بالايجاب الكلي [illegible] يستلزم قوله ببطلان السلب الجزئي اه [illegible]
[illegible] حاشية [illegible] او غيره وهو [illegible] وكيف كان فتوجيه الاستلزام ان القائل بالايجاب الكلي [illegible]
دليله على كلية الايجاب قائل ببطلان السلب لا محالة كليا وجزئيا [illegible] الكلي [illegible] دليله على كلية
السلب [illegible] قائل ببطلان الايجاب [illegible] كليا وجزئيا فالسلب الجزئي باطل عند القائل بالايجاب الكلي
والايجاب الجزئي [illegible] باطل عند القائل بالسلب الكلي والقول بالتفصيل مركب من الباطلين [illegible]
باطل عند الفريقين [illegible] متفقان على بطلان هذا القول [illegible] من حيث انه مركب [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] ان الاتفاق على البطلان في المركب [illegible] اذ [illegible] كل من الفريقين ببطلان هذا المركب باعتبار [illegible]
من جزئيه وليس كذلك لان القائل بالايجاب الكلي قائل ببطلانه باعتبار جزئه السلبي والقائل بالسلب الكلي
قائل ببطلانه باعتبار جزئه الايجابي مع صحة الجزء الايجابي عند الاول لانه ايجاب في البعض [illegible]
[illegible] البعض من الايجاب في الكل وصحة الجزء السلبي عند الثاني لانه سلب في البعض [illegible]
[illegible] من السلب في الكلي [illegible] لم يثبت اجماع الفريقين على بطلان كل واحد منهما اه [illegible]
هذا القول [illegible] على تقدير [illegible] على بطلان كل واحد منهما [illegible] مع انه لو سلمنا [illegible]
اتفاق الفريقين على البطلان كل واحد منهما فيعارضه [illegible] اتفاق الفريقين على صحة كل واحد منهما
وذلك [illegible] من ان الجزء الايجابي صحيح عند القائلين بالايجاب الكلي لانه ايجاب في البعض [illegible]
[illegible] الايجاب في الكل وبعض الصحيح صحيح والجزء السلبي [illegible] صحيح عند القائل بالسلب الكلي لانه سلب
في البعض [illegible] من السلب في الكل وبعض الصحيح صحيح وبالجملة [illegible] اتفاق الفريقين على البطلان
المركب من الجزئين او اتفاقهما على البطلان كل واحد منهما مقلوب باتفاق الفريقين على صحة
منهما او اتفاقهما على صحة كل واحد منهما والاتفاقان معا مستحيلان [illegible]
[illegible] على صحة كل واحد منهما [illegible] انتفاء الاتفاق [illegible] لعدم كون شيء من البطلان والصحة
بالقياس [illegible] القول بالتفصيل متفقا عليه عند الفريقين [illegible] اما ما قيل ان اتحاد الحكم في كل

على نفي القول الثالث على ما تقدم فالقول بالتفصيل يرفع شيئا متفقا عليه على ما [illegible] ولا حاجة [illegible]
الى الاعتراض عليه بان القول بالايجاب الكلي يستلزم بطلان السلب الجزئي والقول بالسلب الكلي
[illegible] يستلزم بطلان الايجاب الجزئي حتى يتوجه اليه النقوض والالزامات المبتنية على التكلفات
الاتية ويرجع الكلام بملاحظة الايراد المذكور الى ان تفصيل ابن الحاجب ومن تبعه على ما حرره [illegible]
[illegible] لعدم قبول الاجماع المركب [illegible] المتقدم بهذا التفصيل لخروج احد شقيه عن هذا العنوان [illegible] جواز
[illegible] ان [illegible] في تحرير هذا الاختلاف عن العامة ونقل الاقوال الثلث عنهم قد خلط بين مسئلة عدم
خرق الاجماع المركب ومسئلة جواز احداث القول بالتفصيل بين مسئلتين اختلفت الامة فيهما على قولين ولم [illegible]
بينهما وهي التي عنونها [illegible] بقوله اذا لم يفصل الامة بين مسئلتين او اكثر في اختلافهم في المسئلة الثانية [illegible]
الاولى وجعلها موردا للاختلاف المذكور ومحلا للاقوال الثلث مع ان محلها المسئلة الثانية وهي قابلة للاختلاف المذكور
وللاقوال المذكورة لما نبهنا عليه بيان النسبة بين الاجماع المركب وعدم القول بالفصل من كون [illegible] في اعم من الاجماع
المركب من جهة عدم استلزام عدم القول بالفصل للاجماع على نفي القول بالتفصيل والذي [illegible] الى ذلك وان عنوان
[illegible] لعدم [illegible] في كلامهم [illegible] مسئلة ما لو اختلف الامة
الاجماع المركب [illegible] غير موجود في كلام ابن الحاجب ومن تبعه بل الموجود في كلامهم [illegible] ونقل الاقوال الثلث
في المسئلتين على قولين قال العضدي في شرح عبارة ابن الحاجب [illegible] في تحرير الخلاف [illegible]
ونقل ادلتها على هذا المنوال اذا اختلف اهل العصر على قولين لا يتجاوزونهما ثم احدث من بعدهم قولا ثالثا فقد
[illegible] والصحيح عند البعض التفصيل فقال ان كان
الاكثرون وجوزه الاقلون ولم [illegible] ان قال بعد ما ذكر الادلة و [illegible] على انها لا ترد [illegible] الى ان قال
الثالث يرفع شيئا متفقا عليه فممنوع والا فلا كمسئلة البكر [illegible] للاتفاق على [illegible] مذهبا [illegible] ومن كلامهم
والثاني كمسئلة فسخ النكاح ببعض العيوب ومسئلة الام [illegible] وانفى في كل مسئلة [illegible] ونظائرهما على نفي القول الثالث
في هذا التفصيل على عدم انعقاد اجماع اهل العصر في مسئلتي العيوب والام [illegible]
وهو التفصيل في الفسخ وعدمه وتوريث الام من الاصل او مما بقي بين العيوب وبين الزوج والزوجة
ويكفي ارجاع كلام المصنف في تحرير خلاف العامة ونقل الاقوال الثلث عنهم الى عنوان ما اذا لم [illegible]
الامة بين مسئلتين او اكثر لا الى خرق الاجماع المركب الا انه لا يساعد عليه سوق عبارته [illegible]

كلامه

في كل الافراد بلا لزم لعله كل الامه اه ذكره سلطان العلماء وبعض الاداني عقيبه لقوله والموضع محل تامل
اذ ربما تقال امثال هذه المعاني الاعتبارية لا تفيد قوله عرفا قوله ان اللازم لقولهم انما هو اتحاد
الحكم في كل الافراد بلزوم تبعي اه يعني ان اللازم لقولهم نفي اتحاد الحكم لا القول به ولزومه تبعي
غير مقصود بالافادة لهم بل قد لا يكون ملتفتا اليه فلا يكون متفقا عليه والاولى على تقدير تسليم لزوم
القول بالاتحاد لا نفي الاتحاد فقط ان يقال ان كل فريق قائل باتحاد الحكم الخاص لا لاتحاد مطلق
الحكم واتحاد الحكم الخاص ليس بمتفق عليه وبالجملة القدر المسلم اللازم للقولين لا لازم واحد مشترك
بينهما والقدر المشترك الانتزاعي منهما مفهوم اعتباري لا عبرة به في تحصيل الاجماع قوله وهنا استقر خلافهم
على قولين فلا يجوز الثالث اه فيه ان استقرار الخلاف على قولين لا يلازم اجماعهم على نفي الثالث فلا يمنع
من احداثه للمتأخر عنهم خصوصا مع ملاحظة ما قيل ... قوله ولم يدل على احدهما
دليل قطعي او ظني يرجحه على الآخر اه اعلم ان الاجماع المركب ليس كالاجماع البسيط ليكون في نفسه دليلا على الحكم
الشرعي فلا يمنع اختيار احد القولين او احد الاقوال عن دليل قطعي او ظني يورث القطع او الظن به على انه بعينه
حكم واقعي فان لم يصدر معه دليل على الوجه المذكور دخل في عنوان مسئلة الاسقاط والتخيير على الخلاف الذي
نقله الشيخ عن الامامية وعلى تقدير وجود الدليل فان كان الاجماع المركب في مسئلة شخصية غير قابلة للفصل
كمسئلة ... فالمستند هو الدليل المفروض من دون حاجة الى انضمام الاجماع اليه وان كان في مسئلة
كلية قابلة للفصل على منع عدم كونه من مادة افتراق الاجماع المركب عن عدم القول بالفصل فان كان
الدليل بحيث ساعد على تمام احد القولين من الايجاب الكلي او السلب الكلي وما عبّنا بهما من الايجاب او السلب
في مسئلتين لم يفصل الامة بينهما كان هو المستند ايضا من دون حاجة في تتميم الاستدلال الى انضمام الاجماع
المركب اليه وان كان بحيث ساعد على بعض احد القولين من الايجاب الجزئي او السلب الجزئي او الايجاب
او السلب في احدى المسئلتين ولم يف لاحد شطري الاجماع المركب فلا اشكال في جواز الاستناد
اليه في ترجيح ذلك القول والكلام في تتميم الاستدلال به المتعدي الى الشطر الآخر مع ملاحظة عدم
جواز

جواز الخرق باحداث القول بالفصل يحتاج الى انضمام الاجماع المركب اليه الذي هو دليل على التلازم
بين الشطرين ومرجع الاستدلال الى احتياج الى اثبات الملزوم بالدليل المفروض واحراز الملازمة بالاجماع
فالدليل المفروض يدل بمدلوله المطابقي على ثبوت الحكم ايجابا او سلبا في البعض وبمدلوله الالتزامي وهو مثل هذا الحكم في
البعض الآخر لان الاستلزام لابد له من ملازمة وهي هنا شرعية ولابد لها من دليل فالدليل عليها
الاجماع المركب في عدم القول بالفصل فلو اختلفت الامة في مسئلة كون مسير اربعة فراسخ موجبا لتقصير
الصلوة والافطار في الصوم مثلا على قولين مع الاتفاق على انه لا فصل بين المسئلتين ووردت رواية
في احدى المسئلتين خاصة كما لو فرض ورود قوله صلوتك باربعة فراسخ قصر كان مورد الاحتياج للاستدلال
بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل احراز الملازمة بين وجوب التقصير في الصلوة ووجوب الافطار في الصوم
فيقال يجب التقصير في الصلوة بالرواية وكذلك الافطار في الصوم للملازمة الثابتة بالاجماع المركب وعدم القول
بالفصل اذ كل من قال بوجوب التقصير قال بوجوب الافطار ايضا وكل من قال بعدم
وجوب الافطار قال بعدم وجوب التقصير ايضا وبالجملة الرواية المفروضة تدل بالمطابقة على وجوب التقصير
وبالالتزام على وجوب الافطار ودليل الملازمة الاجماع المركب ولو وردت رواية تدل على حرمة
الافطار ينعكس الامر ولو وردتا معا لوقع التعارض بينهما بواسطة الاجماع المركب لوضوح ثبوت التلازم
بسببه بين الطرفين في كل من الاثبات والنفي فلا بد حينئذ من العلاج ولو وجد في احد الشطرين مكان
الدليل الاجتهادي اصل فقاهتي كاصالة البرائة النافية لوجوب الصوم في مسئلتي التقصير والافطار
فهو كالدليل الاجتهادي في جواز التعويل عليه لثبوت كل من الملزوم واللازم به بعد توسيط الاجماع
المركب الذي هو دليل على الملازمة وان وجد الاصل المذكور في كل من الشطرين مع اختلافهما في المقتضى
فان كانا من باب الوارد والمورد فلا اشكال ايضا في جواز التعويل على الوارد منهما والعمل بمقتضاه لتقدمه
على المورد ووروده عليه كاصالة عدم تملك الام بالارث لما زاد على ثلث الباقي او سدسه بعد
اخراج فريضة الزوج او الزوجة من النصف او الربع في مسئلتي ... الابوين مع
الزوج او الزوجة الواردة على اصالة عدم تملك الاب بالارث من حيث القرابة للزائد
عما بقي بعد اخراج فريضة الام فان ذا القرابة يستحق الارث فيما بقي عن ذوي الفرائض فاستحقاقه

مترتب على استحقاق ذي الفريضة كالام لما زاد على ثلث الباقي او سدسه بعد اخراج فريضة الزوج او الزوجة
فيها لو كانت الفريضة من اثني عشر في الابوين مع الزوج يحكم باستحقاق الام للاثنين وهو ثلث الستة
الباقية لاصالة عدم تملكها الزائد عليها وهو الاثنان فيستحق الاب الاربعة الباقية والاعتراض عليها باصالة
عدم تملك الاب تلك لما زاد على الاثنين لوروده عليها لسببية شكها وان لم يكن من باب الوارد والمورود
كاستصحاب بقاء المال مع اصالة عدم حصول المال لمن يدعي الفقر لتلف ماله ... لعدم ماله الآخذ
الزكوة بناء على ان الامة بين من قال بانه يقبل دعواه بلا بينة او يمين في المسئلتين ومن قال بانه
لا يقبل فيهما الا ببينة او يمين من غير فصل بينهما ففي اعمال الاصلين معا في كل من مورده للتفصيل
بين المسئلتين وعدمه اشكال من لزوم المخالفة القطعية لان الامام خارج عن احدى الطائفتين ومن ان
الممنوع هو القول بالتفصيل على انه مخالفة قطعية لا العمل بالحكم الظاهري المخالف للواقع ومؤدى كل من
الاصلين حكم ظاهري ولا مانع من مخالفة احدهما الواقع ومرجعه الى جواز مخالفة العلم الاجمالي باتباع
الحكم الظاهري لكثرة وقوعه في الشريعة ومن ذلك حكم الحاكم بالقسم وتنصيف بين المتداعيين اذا نكلا
عن اليمين او عجزا عن اقامة البينة او تعارضا بالبينتان وفيه ان مقتضى الاجماع المركب ثبوت
الملازمة بين المسئلتين في الحكم الظاهري ايضا كما ان بينهما ملازمة في الحكم الواقعي فلا يجوز احداث
القول بالفرق بالنظر الى الظاهر كما لا يجوز بالنظر الى الواقع يدفعه منع قضاء الاجماع المركب بالملازمة
بينهما في الحكم الظاهري كيف وان الملازمة انما تثبت باعتبار عدم خروج الامام عن احدى الطائفتين
والحكم الظاهري المستفاد من الاصول الفقاهتية في موارده حكم مجعول للجاهل بالواقع ولا يعقل جهل
في حق الامام بالنسبة الى الاحكام هذا ولكن الصحيح عدم الجواز لان المنع من المخالفة القطعية حكم عقلي
لا يقبل التخصيص الا اذا كان هناك مصلحة راجحة على مصلحة الواقع كمصلحة التقية في الاحكام ومصلحة رفع الخصومة
في الموضوعات ولم يعهد في الشريعة حكم ظاهري مؤدي الى المخالفة القطعية وما ذكر من كثرة وقوع
مخالفة العلم الاجمالي انما يسلم وقوعه وكثرته في الشبهات الموضوعية بل في دفع الخصومات لا في
الشبهات الحكمية وادلة الاصول مخصوصة بما عدى محل العلم الاجمالي بما لا يلزم من العمل بالاصل
مخالفة

مخالفة قطعية فاحد الاصلين المفروضين في المقام يعلم جزما في المقام فيما لم يوجد على احد القولين دليل
على ما عثرنا المصنف ونقل فيه عن الشيخ نقل الخلاف قوله احدها اسقاط القولين والتمسك بمقتضى
العقل من حظر او اباحة اه معنى اسقاطهما رفع اليد عنهما وعدم التزام احدهما بعينه على انه الحكم الواقعي
للاشتباه قول الامام وفقد المرجح وعدم امكان الترجيح في غير مرجح فيشبه المورد بما تعادل فيه
اماراتان للعجز عن الجمع والترجيح على القول بتساقطهما والرجوع للعمل الى ما يناسب المقام من الاصول
المعتبرة المقررة للجاهل واطلاق القول يقتضي لعدم الفرق بين ما لو كان المورد مسئلة شخصية
او كلية قابلة للفصل بين افراد موضوعها او مسئلتين لم يفصل الامة بينهما كما ان اطلاقه في رجوع
الى الاصل المناسب يقتضي جواز العمل به وان لم يوافق مؤداه احد القولين ولكن تعبيره بمقتضى العقل
من حظر او اباحة على اختلاف فيه بينهم غير جيد لان ذلك اصل مقرر على الاشياء النافعة
من العادات الخالية عن امارة المفسدة قبل ورود الشرع ومحل البحث من المسئلة الشخصية او الكلية
او احدى المسئلتين او كليهما قد يكون من العبادات الصرفة التوقيفية مع كون الاشتباه
في التكليف او في متعلقه كون الاشتباه في المكلف به وقد يكون من الامور الخارجية المتعلقة
المتعلقة بعرفة او من العادات الغير المندرجة في المنافع او من المعاملات المتوقف في صحتها
فسادها او من الحقوق او الاسباب كالمواريث والحدود والديات ونحوها مما لا يندرج في عنوان
مسئلة الحظر والاباحة فالاصل المذكور غير مطرد الا ان يقصد من الاقتصار عليه التمثيل لتعدي
منه الى غيره مما يشاركه حتى قاعدة في المناط او يراد منه معنى عام يتناول جميع الاصول كل في مورده
المناسب له حتى قاعدة الاحتياط على القول بوجوبه واصالة الاشتغال بل اصالة التخيير فيما دار الامر
فيه بين المحذورين كالوجوب والحرمة قوله وثانيها التخيير اه اراد به التخيير الظاهري المجعول
للمتحير الجاهل عند اشتباه الواقع عليه لانه انما يلتزم به لاشتباه قول الامام فيما بين القولين
نظيرا لتخيير في العمل بين الخبرين المتعارضين عند التعادل كما نبه عليه بقوله وانه يجري مجرى

خبرين تعارضا ولم يمكن ترجيح لاحدهما ودليله تقديم الموافقة والمخالفة الاحتماليين في حكومة العقل
وبناء العقلاء على المخالفة القطعية والموافقة والمخالفة القطعيتين عند دوران الامر بينهما بسبب
فقد المرجح الخارجي نظرا الى ان الامر دائر بين ختيار احد القولين للعمل الذي لا محيص
عنه او ختيار قول ثالث مباين لهما فيلزم المخالفة القطعية او مفصل فيلزم الموافقة القطعية
والمخالفة القطعية بخلاف اختيار احد القولين المحتمل كونه قول الامام او غيره
وقضية ذلك ان يكون التخيير بدويا لا استمراريا والا لزم المخالفة القطعية في العمل في صورة
التبادل قوله ورده الشيخ القول الاول بانه يوجب طرح قول الامام اه يعني ان رفع اليد عن القولين
معا والرجوع في العمل الى الاصل المناسب طرح لقول الامام لان المفروض كون احد القولين قوله
وهو مخالفة قطعية وفيه ان ما يلزم على هذا القول مخالفة التزامية وهي ما لم تؤد الى المخالفة العملية
على الاظهر فيه والمخالفة العملية لا يلزم الا على تقدير العمل بمقتضى الاصل الموافق احد القولين وبين ثبت
بداهة اللزوم من العمل به لانه كثيرا ما يؤدي الى موافقة احد القولين ويحتمل ان يكون مراده من طرح
قول الامام ما يتضمن المخالفة العملية لا مجرد المخالفة الالتزامية فقط بناء على ان يكفي المراد منه
قوله يوجب طرح قول الامام انه قد يوجب لا دائما قوله فان التخيير طريق العمل المقابل بالحكم للاقوال
في المسئلة او في مسئلة ما لو اختلفت الامة والتخيير الذي التزم به الشيخ ليس حكما لا في هذه المسئلة
لكون قولا ثالثا مخالفا للقولين لكون الاقوال في محله كون حكم الله الواقعي هو هذا بعينه وكونه هو
ذلك بعينه وكونه احد الامرين على البدل ومحصل الجواب انما التزم به الشيخ تخيير ظاهري يلتزم
به لمجرد العمل حذرا عن المخالفة القطعية وهو لا ينافي التعيين الواقعي فلا يكون قولا ثالثا في المسئلة
مخالفا للقولين بمعنى المناقضة لكل واحد من التعيينين وبالجملة ما اعترضه المحقق من كون التخيير ايضا الثابت
لقول الامام انما يلزم في التخيير الواقعي وهو جعل حكم الله الواقعي في المسئلة احد الامرين على البدل وليس مراد
للشيخ قوله وان كان نادرا وفيه اه فيه ان قوله لا تجتمع ظاهر في اجتماع الامة في وقت واحد
كما انه ظاهر في اجتماعهم على الخبر المتحقق في ضمن الشخص الخارجي لا الجنس المنتزع عن الاشخاص

قو

في الاجماع المنقول

قوله بناء على كون اسم كل لا تزال طائفة لا يضرهم ان اه قد نقلنا عنه سابقا في حاشية عند
شرح الحديث جوابه كون الاسم ضميرا ان الشيخ في صحة التأبيد بناء على كون المراد من الطائفة
المعينة ما يعم الواحد لا خصوص الجماعة فتخصيص التأبيد هنا بما ذكر غير واضح ولعل مبناه على ما هو
اظهر الاحتمالين قوله الاقرب حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد اه الاجماع المنقول يقال في
مقابل الاجماع المحصل وهو ما اطلع عليه الفقيه بتتبع الفتاوى ثم ذكره في كتابه محتجا به على حكم
شرعي فكل اجماع منقول محصل لناقله وانما يكون منقولا بالنسبة الى غيره ممن ينظر فيه وههنا
نقيد الاحتجاج على ان ناقل الاجماع انما يقصد بنقله ذكر الحجة لنفسه في مقام الاستنباط لا وضع الحجة
لغيره ممن ينظر فيه اجماعه كما في كونه في سائر مقامات الاستنباط غيره من الادلة ما يكون حجة لنفسه في المسئلة
من آية او رواية او عقل او اصل او غير ذلك من غير ان يقصد في شيء من ذلك بذكره وضع
الحجة لغيره ممن يعاصره او يلحق به من العلماء وقضية ما ذكرناه ان كل ناقل للاجماع انما يقصد به ما هو
طريقته في حجية الاجماع من الكشف بالطريق التضمن او الالتزام بدليل اللطف او طريق الحدس والمراد
من حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد حجيته لغير الناقل باعتبار عدم بلوغه حد التواتر ومعنى
حجيته لغير الناقل كونه بحيث يلازم ثبوت الاجماع ويرجع على ما ستعرف الى الملازمة بين الاجماع
وقول المعصوم او رأيه واعتقاده الذي يكشف عنه الاجماع والمنكر للحجية يرجع انكاره الى نفي الملازمة
فيكون المراد من الحجية الاجماع المنقول الحجية بالخصوص لا من حيث انه يفيد الظن بالحكم الشرعي لكون
مناط حجية مطلق ظن المجتهد فانه حجية حيثية اخرى خارجة عن البحث وانما يتجاوز اليها للعجز
عن اثبات الحجية بالخصوص قوله لانه خبر وخبر الواحد حجة اه جرى في ذلك على ما هو المعروض من
اهل القول بحجية الاجماع المنقول من ادراجه في عنوان خبر الواحد الذي عقدوا له بابا وبحثوا
فيه عن حجيته فيكون مبنى الحجية هنا على القول بحجية خبر الواحد ولا دليل عليه سوى دليل حجية الخبر ولذا
استدل هنا بالصغرى والكبرى المذكورتين والمراد بالخبر ثمة ما يرادف الحديث وهو كلام يحكي
السنة التي هي قول المعصوم او فعله او تقريره ومعنى حجيته كونه مثبتا للسنة وهنا اعم منه
ومن مطلق الكلام الذي لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه وهو الخبر اللغوي ولكن

مع نوع خصوصية وهو كون المخبر متضمنا لرأي المعصوم واعتقاده المكشوف عنه بالالتزام عقلا او عرفا
فمعنى حجية الاجماع المنقول كون نقل الاجماع مثبتا لقول المعصوم الذي كان يكشف عنه الاجماع تضمنا
على طريقة القدماء لو كان محصله او مثبتا لرأيه واعتقاده الذي كان يكشف عنه الاجماع التزاما على
طريقة الشيخ او المتأخرين لو كان محصله فهو يدل بالالتزام على نقل قول المعصوم اه فان قوله في نقل
العلماء على كذا اجماعا يدل بالمطابقة على نقل الاجماع وتضمن الاجماع قول المعصوم يدل بالالتزام على نقل
ذلك القول فهو مشابه لان يقول قال الامام كذا قوله او تقريره او فعله اه اشار بذلك الى
كون الاجماع على طريقة القدماء كاشفا بالتضمن عن تقرير المعصوم وفعله فيكون نقل الاجماع دالا بالالتزام
على نقل التقرير او الفعل الداخلين في السنة وكأنه مجرد فرض والا فبعيد وقصده قوله والسنة داخلة في الخبر
لغة وعرفا اه لان نقل الاعتقاد ليس نقلا للقول او التقرير او الفعل المندرج في الحديث المصطلح
وفي الفرق نظر لعدم كون القول المكشوف عنه بالاجماع من باب القول اللفظي بل هو عبارة عن الرأي
والاعتقاد لا غير ولذا كان الاجماع من الدليل اللبي لا اللفظي وقضية ذلك كونه على جميع الطرق
خبرا لغويا قوله ظاهر وجه الاستدلال بآية النبأ اه بناء على كون النبأ وخبر العرف
للاعم من الاخبار عن حس كقول العدل قال فلان كذا او الاخبار عن حدس خبرتي كنقل
الاجماع لانه يدرك بالاجتهاد لا بالحس ولو خص النبأ بالاخبار عن حس ولو بحكم الظهور الانصراف
كما ادعى لا الوضعي اشكل الاستدلال بالآية الا ان ينضم اليها ما به يتم الاستدلال من تنقيح
مناط او اجماع مركب ويشكل بامكان ابداء الفارق بين الاصل والفرع بان الآية انما تدل على
خبر العدل لدلالتها على عدم الاعتناء باحتمال الكذب لتوسيطه في نفيه على عدالة المخبر والدلالة فيها
على نفي الاعتناء باحتمال الخطاء والاشتباه فاذا كان الخبر عن حس فاحتمال الخطاء ينفيه العادة
وبناء العرف اليضا ومعه يتعين القبول بخلاف ما اذا كان عن حدس لان العادة لا يستحيل
الخطاء في الحدسيات وبناء العرف ايضا غير مستقر لعدم الاعتناء به لعدم كونه تعبديا
في للعادة وهذا الاشكال وارد لو قلنا بعموم النبأ والخبر الحدسي وضعا وعكسا الطلاقا

اليقين

اليقين كما لا يخفى وضابطه ان الشارع قد جعل الفسق والعدالة معيار الرد الخبر وقبوله منطوقا
ومفهوما ولا ريب انهما لا يلائمان الا تعمد الكذب وعدم تعمده لان العادة قد لا تكذب عمدا
والفاسق لا يبالي عن الكذب عمدا واما الخطاء والاشتباه فلا ينافي العدالة ولا يلازم الفسق
فلا بد من نفي احتماله بتوسيط اصالة العدم المأخوذة من حكم العادة وطريقة العرف وهي
مخصوصة بحسيات العدل المخبر كما عرفت قوله لان تحصيل المعرفة به تفقه اه بناء على ان
التفقه اعم من طلب معرفة الحكم الشرعي وطلب معرفة مدركه الذي هو الاجماع فيما نحن فيه ولو خص
بالاول اشكل الاستدلال بآية النفر الا بانضمام احد الامرين اليها تنقيح المناط او الاجماع المركب
هذا كله بناء على منع ظهور الانذار في الافتاء والا اشكل الاستدلال بها على حكم الخبر فضلا عن الاجماع
المنقول ولا مدفع له الا منع الظهور المذكور قوله من حيث انه ظن لا ظن خاص اه هذا اعتراف منه
بان الاستدلال بدليل الانسداد هنا مما لا وقع له لان الغرض اثبات حجية الاجماع المنقول بعنوانه
الخاص لا لانه يفيد الظن بالحكم الشرعي والا فاسباب الظن كثيرة وموضوع دليل الانسداد الظن في محله
يعم الجميع ويندرج فيه الاجماع المنقول من حيث افادته الظن لا من حيث هو فلا حاجة الى افراده بالذكر
هنا بالخصوص قوله فلا ريب انه محل فاسد اه ويمكن التفصي عن ذلك بان الاصل في كل خبار العدل
متعلق بمقام استنباط الاحكام الشرعية سواء تعلق بنفس المستنبط من الحكم او بمقدمة من مقدمات دليله
من خبار الاحاد والدليل على ذلك اجماع العلماء عملا بل قولا وفتوى ايضا ولذا تراهم يعتمدون في المطالب
الرجالية وتزكية الرواة على اخبار الاحاد بالاطلاق معتدا به بناء على عدم قدح مخالفة مجوز واحد من
متأخري المتأخرين كصاحبي المعالم والمدارك لكونها ناشئة عن اشتباه موضوعي وهو توهم كون
تزكية الراوي من باب الشهادة لا الرواية التي يكتفى فيها بواحد ومن جملة موارد اجماعهم العملي
في قبول العدل الواحد ما في تحرير الوقائع المسئول عنها السؤالات الاحاد وتعيين رواة الاصل

واصحاب الاصول وبيان اسناد الروايات وذكر الوسايط وبيان الطبقات وتميز المشتركات وغير
ذلك مما لا يحصى كثرة مع ان شيئا مما ذكر ليس اخبارا آحادا او ظنا بنفس الحكم الشرعي بل بمقدمات
دليله فالكلية المذكورة المثبتة بالاجماع العملي مما لا ينبغي الاسترابة فيه قوله فانه الاطلاع على الآراء
غالبا على الحدس وهو ما يجري فيه الخطاء اه هذا على ما اشرنا اليه في الحواشي السابقة صحيح ويقوى هذا ان
بالقياس الى نفس حمل الامام او اعتقاده المكشوف عنها بالاجماع فانه في جميع موارده لا يدركان الا
بالحدس ولكن قياس احتمال وقوع الخطاء فيه على احتمال وقوع الغفلة والنسيان في الاخبار غير جيد لوجود
الفارق الذي اشرنا اليه سابقا من جهة ضعف الاحتمال في المقيس عليه فيغنيه الاصل المأخوذ من العادة
الجارية على عدم اعتنائهم وقوته في المقيس فلا ينافي له اصلا وهذا ربما يقدح في الحجية حتى مع اناطتها بالظن
لعدم حصوله او بلوغه حد الاطمينان مادام الاحتمال المذكور قائما قوله وهذا انا قد بينا ان
الطريقة التي اختارها الشيخ اه حاصله ان اجماعات الشيخ في دعوى الكشف من رأي المعصوم
واعتقاده مبنية على الملازمة فاسدة لفساد مدركها وهو قاعدة اللطف وظاهر ان فساد المبني عليه
يقتضي فساد المبني ويلزم من ذلك ان يكون اصل الاجماع الذي ينقله الشيخ ومن وافقه في
الطريقة فاسدا ومن الظاهر عدم جواز الاعتماد على اصل فاسد اذا كان معلوما فكيف بنقله
الغير المفيد للعلم قوله فلاحظ كتاب العدة مصرحا فيها بذلك في مواضع اه قد يقال في دفعه
بعد دعوى انحصار طريقته فيما ادعاه بانه ذكر في رد السيد المرتضى حيث ابطل الاجماع لطريقة
اللطف لمنع وجوب الظهور واظهار الحق لنا اذا كنا نحن السبب في غيبته واستتاره انه يلزم على ما بنى عليه
من ابطال هذه الطريقة سد باب اثبات الاجماع على مذهب الامامية وهذا كما ترى ظاهر بل صريح في دعوى انحصار الطريقة
في هذه الطريقة لم يقبله بعض عباراته توهم موافقته للقوم القدماء الا انها قابلة للترجيح غير منافية لما ادعيناه من انحصار الطريقة

فيخبر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في ساير انواع المجاز فان نحو هذا التشابه لكونه طاريا بواسطة ازمنة الغيبة بسبب حدوث الاختلالات العارضة لظواهر القرآن يتعذر
تسميته حقيقة ولم يكن بالقرآن بابي عند نزوله نحو هذا التشابه [illegible] القرآن في عروض الاختلالات في ازمنة الغيبة وبهذا يكشف
عن التشابه الذي يدعيه الاخباريون فان مرادهم بالتشابه في الفاظ القرآن في حد نفسها في حين نزولها لغير اهل بيت العصمة
الذين دلت الروايات على انحصار علم القرآن بهم منع فهم الفاظه والانتقال الى معانيها المرادة منها فيهم عليهم السلام
وهذا الاختصاص لهم بزمان دون زمان فلا وجه لتقييده بالغيبة كما صنعه الفاضل المذكور قوله
والصلاة على نبيه الذي ارسله بالفرقان اه وفي رواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرآن
والفرقان قال القرآن جملة الكتاب وخبر ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فرقان وفيه
دلالة واضحة على كذب ما ادعوه من كون جميع القرآن متشابها لما كان فيه دلالة واضحة على ان من المحكم المحكم
جواز العمل به فبطل به ما ادعوه من قيام المنع من العمل بمحكماته قوله فهو حجة له على خلقه اه هذا من [illegible]
من جملة الادلة فان الحجة على عموم الحكم مع عموم التشابه او عموم المنع من العمل لا يجتمعان واوضح مما نقله دلالة
الخبر المروي عن الكافي وتفسير العياشي عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ايها الناس
انكم في دار هدنة وانتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان
كل بعيد ويأتيان بكل موعود فاعدوا الجهاز لبعد المجاز قال فقام المقداد بن الاسود فقال يا رسول الله وما دار
الهدنة فقال دار بلاغ وانقطاع فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع
مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل
على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره
حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له تخوم وعلى تخومه تخوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح
الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة الخ وفي مواضع منها دلالة على المطلب
وماحل هو الذي يمحل اي يسعى في صاحبه الى السلطان ولعل المراد به هنا ان القرآن للمعرضين
عنه لم يتبعه [illegible] وحاله اي شاكيا اليه وفي جعله امامه كناية عن الرجوع اليه واتباع احكامه
وفي جعله خلفه كناية عن الاعراض عنه ومخالفة احكامه وظاهره حكم اي حكم يجب اتباعه وباطنه
علم اي علم خفي عن عامة الناس يجب رده الى الله ورسوله وهم الائمة الذين هم خزان هذا العلم
ودل

دل ذلك على ان الاحكام التي وجب اتباعها لغير المعصومين منوطة بالظواهر لا بالبواطن انيق اي حسن
يعجب حسنه من نظر اليه ويحزن [illegible] بفتح نعتها لمن عرف الصفة اي لمن له معرفة [illegible]
وقابلية قوله ومنه خبر الثقلين الذي ادعوا تواتره اه هذا الخبر مما روي بطرق الفريقين
العامة والخاصة بالفاظ مختلفة متقاربة المعاني مثل قول الرضا عليه السلام للمأمون في حديث
سأله المأمون وقال ومن العترة الطاهرة فقال الرضا عليه السلام الذين وصفهم الله في كتابه فقال
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهم الذين قال رسول الله
اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا
كيف تخلفوني فيهما ايها الناس ومثل قوله ص في آخر خطبة له اني تارك فيكم الثقلين
الثقل الاكبر والثقل الاصغر فاما الاكبر فكتاب ربي واما الاصغر فعترتي اهل بيتي فاحفظوني فيهما
فلن تضلوا ما تمسكتم بهما الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع قوله والامر بالتمسك بالاحاديث
اي الامر المستفاد من سياقات هذه الاخبار او من عبارة ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا ونحوه
فلن تضلوا ما تمسكتم بهما [illegible] التمسك بهما في متفاهم العرف استقلال كل منهما في
استفادة الحكم عن غير احتياج الى الانضمام من فهم المتشابهات في معرفة الناسخ من المنسوخ ونحوه
هذا الظهور الا ان يمنع الظهور حقيقة [illegible] عطف اهل البيت نظرا الى استقلال ذلك عنه
بالافادة والاستفادة وعدم افتقاره الى الانضمام قوله فان ذلك لا يدل على انحصار فهم المتشابهات او
فان الواجب في فهم المتشابهات من الآيات هو الرجوع الى اهل البيت كما ان الواجب للعمل
في متعارضات الروايات هو العرض على الكتاب وعبارة المصنف لا تخلو عن قصور لان عدم الافتراق
فراق لنسبة لا بد من اعتبارها في الجانبين وهذا احد محتملات عدم افتراقهما والاظهر كون
المراد به الموافقة بين الاحكام التي تضمنها الكتاب والاحكام التي يبلغها اهل البيت
وما قد يتراءى من المخالفة الظاهرية بينهما بالعموم والخصوص او الاطلاق والتقييد او غيرها

لابد ارجاع التاويل الى احدهما بالتخصيص او التقييد او غيرهما من انواع المجاز بحيث يساعد عليه فهم اهل اللسان
غير ضائر لانه لا ينافي الموافقة الحاصلة من هذا النص او الاظهر منهما بيانا بالارادة خلاف الظاهر
ما ليس بنص ولا ظاهر وربما يحتمل بعيدا ان يكون عدم افتراقهما كناية عن كون تمام الكتاب
الذي هو مجموع امير المؤمنين عليه صلوات الله والملائكة اجمعين لا يزال عند الائمة عليهم السلام
واحدا بعد واحد حتى يردا على الحوض ومن جهة هذا الاحتمال ربما يتطرق الخصم على المستدل بان قوله
ان مورد اخبار الثقلين هو القرآن الذي عند الائمة عليهم السلام لا غيره مما هو بايدينا الا ان الذي هو كتاب
المجيب ويدفعه اولا منع كون مراده صلى الله عليه وآله خصوص هذا القرآن الذي العدد الجامع لجميع الآيات
عنه الذي منه ما بايدينا بتمامها وثانيا ان ما بايدينا بعض ما هو عند الائمة عليهم السلام وجواز التمسك
بالبعض نظرا الى ان كلا منهما [illegible] دليل مستقل على خصوص الحكم المستفاد منه
لا بد استقلال قوله وما لا يعلم تاويله الا الراسخون في العلم اه عطف على المتشابهات
والموجود في الآية وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وفي رواية [illegible] تاويل
القرآن كله وفي رواية الفضيل عن الصادق عليه السلام نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تاويله وفي خبر
عن رسول الله ص افضل الراسخين في العلم قد علمه الله عز وجل جميع ما انزل عليه من التنزيل والتاويل
وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله قوله
فان المراد بالمتشابه ما يشتبه دلالته اه قيل المحكم ما يعلم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن اليه ولا دلالة
تدل على المراد به لوضوحه نحو قوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وان الله لا يظلم مثقال ذرة ونحو ذلك
مما لا يحتاج في معرفة المراد به الى دلالة خارجية والمتشابه ما لا يعلم المراد بظاهره حتى تقترن به
ما يدل على المراد منه لالتباسه نحو قوله تعالى واضله الله على علم فانه يفارق [illegible]
لان اضلاله [illegible] قبيح واضلاله [illegible] حسن [illegible] خذله الله لعلمه
[illegible] وهذا اجود الاقوال في معنى المحكم والمتشابه ويرجع اليه ما ذكره المصنف ويدل على طبقه
المروي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المحكم والمتشابه فقال المحكم ما يعمل به والمتشابه ما اشتبه
على جاهله

على جاهله وفي رواية النعماني الناسخ الثابت والمنسوخ ما مضى والمحكم ما عمل به والمتشابه الذي يشبه بعضه بعضا
فاعلم ان الآية التي ثبت بنفسها دلالة على بطلان مقالة الاخبارية في كل من الصغرى والكبرى
اما الاول فلان قوله تعالى منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
نص في انقسام آيات الكتاب الى المحكمات والمتشابهات واشتماله عليهما بالفعل واما الثاني فلان قوله تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه في سياق الذم والتوبيخ دليل على المنع من العمل
بالمتشابهات بالاستقلال من غير رجوع الى الراسخين في العلم وطلب تاويلها وبيان مراد الله تعالى بها
منهم ولا تحري ورودها في سنة النبي ص او ارشاده او وصيه عليه السلام وعلى مورد هذا المنع هو المتشابهات دون
المحكمات ولا يأبى المنقسم اليها فيدل على ان في محكمات لا حاجة في استفادة المطلب
منها الى تحري ورود تاويل وبيان المراد من الراسخين في العلم عليهم السلام وفي بعض الاخبار ما يدل
على عموم الرخصة في المحكمات لغير الائمة عليهم السلام كالمروي عن العيون عن الرضا قال من رد متشابه
القرآن الى محكمه هدي الى صراط مستقيم ثم قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن
ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا فان رد المتشابهات
الى المحكمات عبارة عن تقديم النص او الاظهر على الظاهر او ارجاع تاويله اليه وحمله على ارادة
خلاف الظاهر بقرينة مستفادة من النص او الاظهر ومنه تقديم الناسخ على المنسوخ وحمل المنسوخ
بالنسبة الى الازمان على ارادة عدم استمرار الحكم والخاص على العام بحمله على ارادة الخصوص والمقيد
على المطلق بحمله على ارادة ~~[illegible]~~ الفرد المقيد ومن المعلوم انه فرع وجود محكم في القرآن
يكون بانضمامه الى غيره نصا او ظاهرا ومن فرع على جواز العمل به شرعا لعدم وجود منع شرعي
عن استفادة المطلب منها بالاستقلال فانقدح من الرواية المذكورة وغيرها من الآية
المتقدمة والروايات الآتية بالرجوع في فهم المتشابهات الى الراسخين
في العلم ان متشابهات القرآن على قسمين احدهما ما يعلم تاويله

بحفظه ومكالمة وثانيهما ما لا يعلم تأويله الا الله والرجوع الى الراسخين في العلم الذي هو قسم من الرجوع الى
سنة النبي صلى الله عليه وآله وسنته او اوصيائه قوله ان مجرى عادته في بيان الاحكام على المنطق والكلام اه
ونحن ثم قال عز من قائل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وروي ان الله جل من ان
يخاطب قوما بخطاب ويريد منهم بخلاف ما يفهمون قوله والاحتياج الى الترجمة يجري مجرى
الاحتياج الى بيان الامام اه فان الترجمة بيان للفظ المراد من الفاظ اللغة على حسب ما تقتضيه
اوضاع تلك الالفاظ في هذه اللغة للجاهل بها وهذا يتأتى من كل عارف باللغة عالم با
وضاع الفاظها الى ما كان او غيره بخلاف ما يحتاج الى بيان الامام من حيث انه من الراسخين
في العلم فانه خبر زائد على معرفة اللغة والعلم باوضاع الفاظها تنشأ عن جهالة المحتاج بالمراد
لاجمال او تأويل وان كان من اهل اللغة العالمين باوضاع الفاظها وبيانه لا يتأتى الا
بين بيان المرادات حسب ما تقتضيه اوضاع الفاظ لغة العرب وهو الترجمة وبيان المرادات
على حسب ما اوقفه سبحانه عليها بان الاول اخص محتاج الى البيان اعني الترجمة والثاني
المراد غير كل من يعرف اللغة العربية والثاني اعم محتاج الى البيان اعني كلا من عدا الامام
ممن لا يفهم المراد عربيا كان او عجميا واخص مبين اعني الامام خاصة قوله
ومنها الاخبار الكثيرة التي استدل فيها الائمة لاصحابهم عليهم السلام اه وهي الاخبار التي تتضمن تنبيه
الائمة لاصحابهم بما غفلوا عنه من الآيات الكتابية على الحكم المغفول عنه من غير تعرض
لبيان المراد اكتفاء بفهم المخاطب ومن ذلك المروي في الفقيه والكافي عن الصادق ع
قال له رجل ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال الصادق ع لا تفعل فقال والله ما آتيهن
انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع تالله انت اما سمعت الله
يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال
الرجل

الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي ونحو هذه الاخبار الروايات الكثيرة
المتضمنة لتعليم الائمة ع اصحابهم الاحتجاج بما ورد في الكتاب على خصومهم من اهل الخلاف ومن ذلك
ما رواه الصدوق في عقائده عن زرارة انه قال قلت للصادق ع ان رجلا من ولد عبد الله
بن سبأ يقول بالتفويض فقال وما التفويض فقلت يقول ان الله تبارك وتعالى خلق محمدا وعليا ع
ثم فوض الامر اليهما فخلقا ورزقا واحييا واماتا فقال ع كذب عدو الله اذا انصرفت
اليه فاقرأ عليه الآية في سورة الرعد ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله
خالق كل شيء وهو الواحد القهار فانصرفت اليه فاخبرته فكأنما القمته حجرا او قال فكأنما
خرس ومثلها الاخبار المتضمنة لتقرير الائمة ع اصحابهم على التمسك بظواهر الكتاب من غير ردع لهم
وان يلتبس لهم في بعض الموارد ارادة خلاف الظاهر ومن ذلك ما عن زرارة ومحمد بن مسلم
قال قلنا للباقر ع ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر كوجوب
التمام في الحضر قال قلنا انما قال الله وليس عليكم جناح ولم يقل لهم افعلوا فكيف اوجب ذلك
فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه
وصنعه نبيه ص وكذا التقصير في السفر شيء صنعه نبيه ص وذكره الله تعالى في كتابه اه فانهما
تمسكا بظاهر الكتاب في عدم دلالة نفي الجناح على الوجوب بل الدال على الوجوب هو صيغة
الامر والامام عليه السلام لم يردعهما ولم يقل لهما ليس لكم الاستقلال بالتمسك بظواهر
الكتاب بل ذكر لهما ان هذا الظاهر ونظيره في نظركم اريد بهما خلاف الظاهر
وهو الايجاب والقرينة عليه فعل النبي ص الذي هو بيان فعلى المخاطب الذي
هو من المنزل قوله انما يعرف القرآن من خوطب به اه ونحوه قول الباقر في حديث قتادة

انما يعرف القرآن من خوطب به وتمام الحديث ما رواه في الكافي باسناده عن زيد الشحام
قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر ع فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال
هكذا يزعمون فقال ابو جعفر ع بلغني انك تفسر القرآن فقال له قتادة نعم فقال ابو جعفر ع بعلم تفسره
ام بجهل قال لا بل بعلم فقال ابو جعفر فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسألك فقال
قتادة سل قال اخبرني عن قول الله في سبأ وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين فقال قتادة
ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكرا حلال يريد هذا البيت كان آمنا حتى يرجع الى اهله فقال
ابو جعفر انشدك بالله يا قتادة هل تعلم انه قد يخرج الرجل من بيته بزاد وراحلة وكرا حلال يريد
هذا البيت فيقطع عليه الطريق وتذهب نفقته ويضرب مع ذلك ضربة فيها اجتياحه قال قتادة
اللهم نعم فقال ع ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت
واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة ذلك من
خرج من بيته بزاد وراحلة وكرا حلال يؤم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه كما قال الله
عز وجل فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم ولم يعن البيت فيقول اليه فنحن والله دعوة ابراهيم
التي من هوانا قلبه قبلت حجته والا فلا يا قتادة فاذا كان كذلك كان آمنا من عذاب
جهنم يوم القيامة قال قتادة لا جرم والله لا فسرتها الا هكذا فقال ابو جعفر ع يا قتادة انما يعرف
القرآن من خوطب به قوله يدفعه ان جميع الحاضرين مجلس الخطاب في الوحي اه فان
من خوطب به ظاهر مع اختصاص الخطابات الشفاهية بالحاضرين او عمومها لهم وللموجودين
في زمان الخطاب الغائبين يعم غير الائمة عليهم السلام بل لا يعم غير الائمة عليهم السلام الا امير
المؤمنين على الحسنين عليهم السلام في جمله وحصره علم القرآن في من خوطب به يستدعي
كون غير الائمة عليهم السلام من الحاضرين في مجلس الخطاب بل مطلق الموجودين في زمانه
يعلم القرآن ويعرفه والتحقيق في الجواب ان يقال ان المراد حصر علم جميع القرآن حتى
متشابهاته

متشابهاته وغيره في اهل بيت العصمة ممن خوطب به لانهم محال طبقات واحد بعد واحد بعلم جميع القرآن
بتعليم من الله سبحانه لرسوله ومن الرسول لوصيه وهكذا وصي الى وصي الى ان ينتهي الى الثاني عشر الامام المنتظر
عجل الله فرجه [illegible] على ما في حديث قتادة انه لما قال لا بل بعلم تضمن ذلك دعوى علم بكل
القرآن حتى متشابهاته ثم قرأ الآية ليس من خرج من بيته بزاد وراحلة وكرا حلال يريد هذا البيت كان آمنا حتى يرجع الى
اهله فبنى على فهمه من الآية امورا ثلثة احدها ما ذكرنا وثانيها ان المراد بالبيت الذي يخرج من بيته بزاد وراحلة وكرا
حلال وهذا هو ظاهر سياق الآية لقرينة الآيات المتقدمة عليها وثالثها فهمه من اطلاق الآمن الذي ذكر
ليس مطلقا وحق المراد بالبيت الخارج من بيته عن شروط الشرع يرجع اليه وثالثها فهمه ان المراد من آمنين
الامان الدنيوي الذي هو عبارة عن السلامة من نقص والقطع وجد نفقته الى ان يرجع الى اهله [illegible]
فصوبه الامام في فهمه الاول حيث قال ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكرا حلال يؤم هذا البيت
على ان ذلك من ظاهر الآية الذي لا يختص فهمه باهل بيت العصمة وخطأه في فهمه الثاني
في الاول بقوله عارفا بحقنا يهوانا قلبه ودل ذلك على ان المراد من المطلق منها هو المقيد الذي بعد
صحة العمل وقبوله بولاية اهل البيت ع وفي الثالث بقوله ع فاذا كان كذلك كان آمنا من عذاب جهنم
يوم القيامة ودل ذلك على ان المراد من الامان الامان الاخروي لا ما فهمه قتادة فنبهه ع على ان
هذين من المتشابه الذي علمه منحصر في اهل البيت ع وظهر من ذلك لقتادة خطاؤه وعدم علمه بجميع القرآن
حتى انه علم خطأ فهمه بقوله لا جرم والله لا فسرتها الا هكذا انتهى قوله وفيه انه ظاهر بل صريح في ان المراد
علم جميعه اه وجه الظهور او الصراحة انه ع حيث قال قد انزل اليه القرآن وجعل فيه تبيان كل
شيء اراد جميع القرآن لا جزءا لان المنزل الى الرسول ص وما فيه تبيان كل شيء انما هو جميعه وبعض
ذلك قرينة على ارادة الجميع من قوله وجعل للقرآن وللعلم بالقرآن اهلا ولا ريب ان كون
البيت يعلم اهل الذكر الذين امر الله بسؤالهم صريح في ذلك كقول امير المؤمنين في حديث
احتجاجه على زنديق [illegible] ثم ان الله قسم كلامه ثلثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم

وجاهل قسمانه لا معرفة الا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ومن شرح الله صدره للاسلام وقسم لا يعلمه
الا الله وملائكته والراسخون في العلم وانما فعل ذلك لئلا يدعي اهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله من علم
الكتاب ما لم يجعله الله لهم وليقودهم الاضطرار الى الايتمام بمن ولي امرهم فاستكبروا عن طاعته وهذا
الحديث الشريف حجة عليهم لانه يكشف بصريحه عن عزو اشياء الدائم ودال على انه كما ورد في اخبار
اهل بيت العصمة من حصر علم القرآن فيهم عليهم السلام انما لا يريد به حصر علم جميعه باعتبار كون علم
بعضه فيهم لا غير لنكتة ان لا يتسلط بزعمهم اهل الخلاف المتحكمين لمسندهم على حقهم الذي جعله
الله لهم بادعاء انهم شركاؤهم في علم القرآن ثم ان مراده من القسم في التقسيم ان القسم الاول
من القرآن ما يفهمه العوام والعلماء مثل ان الله لا يظلم الناس شيئا ولا يظلم مثقال ذرة وخالق
كل شيء واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ولا تقربوا الزنا وانما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اشبه ذلك والقسم الثاني ما يفهمه العلماء خاصة باولي ~~...~~ ملكات اذ انهم الذين يقتدرون
بها على النظر واعمال ما يكتسبوه من العقل او النقل او العرف من القواعد الكلية التي لها دخل في ادراك
المطالب المستنبطة من الكتاب كما في اكثر آيات الاحكام والقسم الثالث الذي يختص علمه
بالراسخين في العلم لعدله وعلمه هو المتشابه من مجملاتها ومؤولاتها قوله الظاهر ان المراد
بالتفسير اه التفعيل من الفسر يقال فسرت الشيء من باب ضربت بينته واوضحته والتشديد مبالغة
فهو والمشدد بمعنى وقيل الفسر مقلوب السفر يقال سفرت المرأة عن وجهها اذا كشفت وكذلك اسفرت
واسفرت الصبح اذا ظهر فالتبيين والايضاح والكشف بمعنى وكذلك البيان بمعنى التبيين كالكلام والسلام
بمعنى التكليم والتسليم ولغيره في الجميع بمعنى خفاء والكشف اصرح ما عداه في ذلك ولذا اورد في الاستعمال
رفع الغطاء والستر عن الشيء المستور المغطى ومنه كشفت عن وجهها قوله كشف المراد عن اللفظ المشكل
وهكذا ما في القاموس والمجمع والمشكل من اشكل الامر التبس قاله فيهما فاللفظ المشكل هو اللفظ الملتبس فيه
المعنى المراد لاجمال او تشابه او خفاء قرينة وكشف المراد معناه ايضاح هذا المعنى وتعديته لكلمة المجاوزة
وقيل التفسير كشف المغطى اه نقله الطريحي وصاحب مرقاة في المجمع ايضا والمغطى هو المستور لغطاء
وهو المستتر وكشفه رفع غطائه وستره وهو معنى اللفظ المحمول عليه عبارة عن رفع غطائه وستره لمانع
من الاجمال

من الاجمال او التشابه او عدم قرينة فالتفسير يكون في المبهمين لا المجمل الا انه قد يقال ولا نزاع فيهما في قابليتها الا بالعموم و
لغة ولا ينافي ما ذكرنا معنى اللفظ دون الاول قوله فلا منافاة بين المنع من التفسير بالرأي وجواز العمل بالظواهر اه
لان العمل بالظواهر عبارة عن الاخذ بمعاني الالفاظ الواضحة الدلالة عليها بعد الفحص عن النسخ وتخصيصها والتجوز
فيها بارادة خلاف ظاهرها كائنا ما كان اعتمادا على ما فيها من الاوضاع اللغوية او العرفية او الشرعية اذا كانت
من الظواهر الاولية او عليها معها من قرائن مقال او عقل او حال للصرف عن الحقيقة وتعيين المجاز لو
نحوها القرينة العرفية اذا كانت من الظواهر الثانوية وهذا لا يصدق عليه التفسير لانه من تعيين المقصود من
لوضوح ان حمله لاسد في قوله تعالى رايت اسدا يرمي على مجازه تعويلا على قرينة يرمي لا يقال له التفسير لتبيين
من المبهمين فلا يتناوله الاخبار الناهية عن تفسير القرآن بالرأي لانه عبارة عن ان يذكر الانسان في كلمات
القرآن معنى من عند نفسه او مقتضى هوى نفسه وميل طبعه وينزل اللفظ المشكل المتشابه عليه من
ان يستند فيه الى قرينة معتبرة ولا الى بيان من اهل بيت العصمة كما يكشف عن ارادته هذا المعنى
قول مولانا الصادق عليه السلام في حديث اسمعيل بن جابر وانما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه
ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تاويلا من عند انفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء ونبذوا
قول الرسول صلى الله عليه وآله وراء ظهورهم الحديث ثم لو سلم صدق التفسير على الاخذ بالظواهر يمنع كونه تفسير
بالرأي وسند المنع ما بيناه ونظير التامل في هذا الحديث لا يخفى ايضا قوله ويمكن
ان يراد من ترك متشابهه اه هذا جواب آخر عن الاستدلال بالاخبار الناهية عن التفسير بالرأي
على تقدير تسليم كون موردها الظواهر وملخصه احتمال كون المراد منها المنع من ترك الفحص في الظواهر تبعه
الوضع فيها ورفع اليد عن الاصول والقواعد اللفظية المعولة لتشخيص الاوضاع او المرادات
من اصالة الحقيقة واصالة عدم القرينة واصالة عدم التخصيص واصالة عدم التقييد واصالة عدم
الاضمار واصالة عدم النقل واصالة عدم الاشتراك وغير ذلك وابداع من عند نفسه وتعيين
طبعه وذوقه للفظ الظاهر مفردا كان او مركبا معنى مخالفا للوضع والاصول والقواعد المذكورة وتنزيله

عليه فان هذا هو الممنوع لا حمل كل ظاهر على معناه الظاهر بعد اعمال ما يعتبر في اثبات الوضع او
تشخيص المراد من الاصول والقواعد قوله ان ادعى ان الظواهر المحكمات القطعية اه فانه
ان لم يكن حينئذ الاستدلال بالآيات الناهية عن العمل بالظن على قصد الزام الخصم وهو
القائل بحجية الظواهر على تقدير كون الآيات المذكورة من قبيل الظواهر ولا على دعوى
كونها من المحكمات القطعية لم يتجه الاستدلال بها على طريقة الفصل لانه يستدل بالظواهر
على منع العمل بالظواهر فيكون ذلك استدلالا قاطعا للنفس لا دلالة على ما يستلزم وجوده
عدمه وهو باطل قوله وبالنسبة الى غيرهم فهي ظنون الحجية اه هذا مبني على ما يراه
المصنف من اختصاص حجية الظواهر من باب الظن الخاص وهو ما علم حجيته بدليل علمي قام به
فيه بالخصوص بالمشافهين الذي خاطبه من قصد بالخطاب افهامه واما على المذهب الحق من
عدم الفرق بين المشافه الذي قصد افهامه وغيره ممن لم يقصد فهي بالنسبة الى الكل معلوم
الحجية لاتحاد الطريق فان الادلة العلمية القائمة بحجية الظواهر من بناء العرف وطريقة العقلاء وجاء
العلم موجودة في الطائفتين ولذا ترى اهل العرف والعقلاء في جميع الملل والاديان يستفيدون من الكتاب
من المكاتبات المكتوبة من غيرهم والمراسلات المرسلة من سواهم نحو ما يستفيد منه المخاطب المكتوب
اليه والمرسل اليه المقصود افهامه بلا نكير ولا يعقل فرق بينهما نعم حكم العقل المستقل بقبح الخطاب بالظاهر
مع ارادة خلافه من غير قرينة الذي هو ايضا من الادلة العلمية القائمة في حق المشافه في حق غيره
لعدم لزوم الاغراء بالجهل لولا ارادة الظاهر قوله قالوا ان القرآن متواتر اه ذكره جماعة منهم
العلامة والبهائي في النهاية والزبدة والحاجبي في المختصر وشرحه واريد بالقرآن ما بين
الدفتين لا جميع ما نزل الى محمد صلى الله عليه وآله ضرورة عدم نقل ما زاد عليه مما هو عند امام الزمان
عليه

عليه كما هو عنده امام الزمان عليه السلام الينا فضلا عن تواتره ولا خفاء في ان التواتر انما يعتبر
في القرآن للتوصل الى احراز سنده بطريق القطع لا لدخله في حقيقته ومعناه وفائدته تظهر في اجراء الاحكام
الشرعية المتعلقة بالقرآن من حرمة مسه وحرمة استنساخه من يد الكافر او مكانه ... وغير ذلك فيه تمام المعارض
الواقع بينه وبين غيره من الادلة الغير القطعية فيقدم الكتاب لكونه قطعيا على ما يعارضه من الظني او يقدم قطعيته
على الراجح فان المعارض ربما يكون اقوى ... القرآن فيرجح عليه وتخصيصه بخبر الواحد مدفوعة بان الترجيح بالقطعية
وغيرها من مرجحات السند انما هو حيث لم يمكن الترجيح من حيث الدلالة الذي يعتبر فيه الجمع والتصرف في الظاهر ويمكن
ان يقال ان القطعي لا يعارضه الظني لانه لا يعارضه ويرجح عليه لقطعيته ويجوز ان يكون مراده من ذكر هذه الفائدة
ما الترجيح هو هذا الاخير فالتواتر من خواص القرآن وبه يمتاز عن الخبر باعتبار عدم اتصاف مثله بالتواتر
والواحد بخلاف الخبر لكن لا يذهب عليك ان سند علمنا بسند القرآن وصدوره منه صلى الله عليه وآله هو ترتب مع تواتره
بين الامر لا تواتر النقل لبعد الطريق لمحدثين الاخبار على ما هو المعنى المصطلح في تواتر الخبر ولعلهم توسعوا
في الاستعمال بارادة ذلك ايراد او تواتره لا واصل اهل الاسلام الا انه بعيد والتوسع ليس بذلك البعيد قوله لكن
حكي ان وقوع التحريف او تحريف الكلام تغييره عن موضعه من الحرف بمعنى الطرف فكان حرف الشيء اي جهة اي
صرفه عن جهة المراد به هنا ما يتحقق بزيادة شيء في كلام تم في القرآن او نقص شيء منه حرفا كان
او كلمة او كلاما ولكن لا يخفى ان التغيير في التفسير قوله في السنة اه وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما اضيف الى النبي
او اطلق المعصوم من قول او فعل او تقرير لكن المراد منها هذه الانواع لكونها من الطريقة ليكون النقل من العام الى الخاص
كما سيأتي لم يبق الا وهم ان يقال ان قول الرسول او فعله او تقريره لا يقال الطريقة على ذلك لم يثبت ...
ما هو هو والمراد حيث يستنبط منه الحكم لا يصدق عليه الطريقة كذلك على طريقة الرسول وهو احد الشرع او انه
من السنة تامة من القرائن والنص والكلام او في طريقة الكلام فهو الذي المسلكه المسلوكه من كلام من المعصوم قوله
وسنته ان قول الرسول وفعله وتقريره باعتبار انها ادلة يستنبط منها هذه المسلكة مثبتة لها فالنقل من الحكم
المبين الى ملزمه لمناسبة تسبيبية بكونه من مسببه لسبب ثم لم يثبت ان المنقول اليه عند الطائفة ما زاد
الى الخاص وعند العامة انهاء الى الشريعة بالتلقي ولا يخفى عن ادراكهم مما في كلام في التفقه
لا الحقيقة الا مع عليه السلام قوله الى الروايات اخرج به الحاكي للسنة

لعدم انه اراد حيث اضاف الى المعصوم في السنة التي هي نوع من ادلة الاحكام الشرعية اما العدم تعلقها بها بطلان كالاقوال
المتعلقة بامور المعاش وغيرها مما لا دخل لمضمونه في الاحكام الشرعية اصولية وفروعية او لعدم الحاجة في معرفة
الاحكام اللازمة له الى النظر فيه لكونها معلومة بالضرورة كالافعال الطبيعية من نحو اكل الخبز وشرب الماء
والنوم ونحوها من لوازم البدن والمشي والكلام ونحو ذلك مما يشبه ذلك من الافعال الضرورية كتقليب النظر
العادي فان الجواز الشرعي فيها معلوم بالبداهة ولا حاجة لمعرفته الى النظر في فعل المعصوم كغيره من المعصوم
لكونه على نحو هذه الافعال التي تفعل بحضرته او في عصره حيث لا حاجة لمعرفة جوازها الى [illegible]
عن عدم ردعه عنها واذا اتجه على ما عليها دبابنيا انقدح ان الوصف المستفاد من [illegible] انما هي
التقرير لنحو من المجاز وان شئت قلت انه من وصف الشيء بحال متعلقه فانه في الحقيقة انه عبارة
عن عدم الردع المتصف بالقسم في نفسه الى الجواز او الى الجواز [illegible] المتصف بها بالاضافة اليه عدم الردع
من الاقوال والافعال الخ فانه لا [illegible] فلحقها الوصف على وجه الحقيقة قوله الحديث
هو ما يحكي قول المعصوم او فعله اه هذا الاصطلاح لاهل الدراية والموصول كناية عن الكلام والمتبادر منه الكلام
يحكي قول المعصوم اه والمراد بذلك الكلام قول الراوي عنه الرواية عن احد المعصومين قال
او سمعته يقول او رايته انه فعل كذا ونحو ذلك مما يؤدي كون الحاكي غير المعصوم اعلى الله شأنه وظاهر
ان حكاية الله سبحانه تتضمن النسبة في الكلام المذكور لها خارج تطابقه فيكون صدقا او لا تطابقه فيكون
كذبا بل الحكاية المذكورة باعتبار انه على الوصف المذكور لا حق به فيكون الحديث بالمعنى المذكور
نوعا من الخبر بالمعنى الذي هو المقابل للانشاء وهذا معنى [illegible] حصل له بالنقل لكونه بحسب اصل اللغة بمعنى
من حدوث [illegible] وجود الشيء بعد ما كان معدوما وللعبارة اخرى وجوده المسبوق بالعدم وانما سمى
المعنى الذي المذكور لتجدده وحدوثه جزءا فجزءا والمعنى المنقول منه في هذا النقل اما المعنى الاول
اللغوي ابتداء ولمناسبة المشار اليها او معنى [illegible] اخر عام بالقياس الى ما ذكر [illegible] ان في [illegible] لفظ
نقل

نقل تارة بحسب العرف العام عن معناه الاصلي اللغوي المشار اليه وهو الكلام الذي لنسبته خارج وخبر باعتبار
اصطلاح الدراية عن المعنى المذكور الى ما هو اخص منه وهو الكلام بالنسبة المذكورة اذا طرأها حكاية احد
[illegible] عن المعصوم والاول وان كان لا يتجه عليه الاصل الا ان الثاني لا يرد عليه العرف الصحة اطلاق الحديث
مطردا في العرف العام على كل خبر مقابل للانشاء وان تضمن حكاية احد [illegible] غير معصوم والاريب انه ليس
باعتبار اصل اللغة لفرض كونه بهذا الاعتبار للمعنى الوصفي لا غير وانقدح بملاحظة ما بيناه مع ما ستعرف
ان الحديث يرادف الخبر لغة واصطلاحا نعم ربما [illegible] ان الترادف بين اللفظين اعم مما حصل
بوضعين لغويين او عرفيين او مختلفين وليس [illegible] من الكلام الطريحي في المجمع ان الحديث يرادف
الكلام بقول مطلق وهو غير سديد وان اريد بالكلام خصوص الكلام النحوي لعدم مساواته لما [illegible] بحسب
العرف العام على الكلام امرا او نهيا قوله والظاهر ان الحكاية الحديث القدسي اه وهو كلام الله
المنزل لا على وجه الاعجاز الذي حكاه احد الانبياء [illegible] او احد اوصيائهم مثل ما روي من قوله
[illegible] وانا اجزي به وما روي عن الصادق انه قال اوحى الى نبي انه قال لقومك لا تلبسوا ملابس اعدائي
ولا تاكلوا مآكل اعدائي ولا تشاكلوا مشاكل اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وما روي عن ابي عبد الله
[illegible] قال اوحى الله عز وجل الى ادم [illegible] اني ساجمع لك الخير كله في اربع كلمات قال يا رب
وما هن قال واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس
قال يا رب بينهن لي حتى اعملهن قال اما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك
فاجزيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي

بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك والاحاديث القدسية
غير محصورة ومنها ما لا يتصل الى احد الانبياء ولا الى احد الائمة بل حكاها النبي ص مرسلة وكلها [illegible]
في اقسام الاخبار وكون حكايته سنة باعتبار انها قول المعصوم لا محمد وانما كون حكايته هذه
داخلة في الحديث باعتبار انها كلام يحكي قول المعصوم سواء كان المعصوم اخر كما لو قال الصادق
قال النبي ص او قال الله او غيره كما لو قال زرارة مثلا قال ابو عبد الله ع قال الله تعالى قوله
وان نفس الحديث القدسي وهو خارج عن السنة والحديث اه وجه خروجه عنهما على ما [illegible]
انه ليس قول المعصوم ولا كلاما يحكي قوله قوله وقد يعرف الحديث اه عرفه بذلك على ما قضاه
شيخنا البهائي قده في رسالة الوجيزة في علم الدراية قوله والخبر يقابله في [illegible] الاحوال
[illegible] النسبة على ما اختاره في تعليقه ان الحديث انما نقل عن المعنى اللغوي المتقدم وهو الكلام الخبري على
اصطلاح اهل الدراية كما بيناه فالخبر ان يكون معناه [illegible] في عرف الكلام الخبري لكون نقله العام
الى كل ما [illegible] ولا يكون كذلك الا اذا كان متقدرا الى كلام يحكي قول المعصوم
لانه جاز [illegible] في نقل الكلام الاستعمالي فانه في الاعلى [illegible] امرا او نهيا فيكون [illegible]
في المعنى العام المنقول منه والظاهر ان من ادخله في تعريف الحديث جعل الحديث باعتبار
معنى المنقول منه مرادفا للكلام بقول مطلق كما عرفته عن الطريحي فلا [illegible] لفائدة النقل الا انه
منه

مبني على مقدمة ضعيفة حسبما اشرنا اليه وعلى هذا ايتم ما ذكره من الاقربية لقاعدة النقل قوله ثم ان الخبر
قد يطلق على ما يرادف الحديث اه والعبارة جرى الخبر والحديث مترادفان اصطلاحا ولغة بناء على ما
اشرنا اليه من ان الترادف بين اللفظين قد يكون بوضع لغوي في احدهما وعرفي في الاخر كالخبر والحديث
قوله وهو كلام لنسبته خارج اه اعلم ان الكلام الخبري كقولنا زيد قائم مثلا يتضمن نسبة بين طرفيها
المنسوب والمنسوب اليه وهي نسبة ذهنية باعتبار انها مرتسمة في ذهن المتكلم حيث يتصورها
وليعبر عنها باللفظ وهي التي يقال لها النسبة الحكمية عند علماء المنطق وقد [illegible] الكلام باعتبارها
له وهذه النسبة الذهنية حاكية عن نسبة وقعية وهي حاصلة بين الطرفين بحسب الواقع ونفس
الامر مع قطع النظر عن الكلام والمتكلم وذهنه بل هي حاصلة بينهما وان لم يكن هناك كلام ولا متكلم
وحيث ان الحاكي قد يوافق المحكي وقد يخالفه فلا جرم ذا الحكي احتمال وصفي المطابقة واللامطابقة
على البدل لا على الاجتماع لمدلول الكلام الذي هو النسبة الذهنية يعني احتمال الوصفين على البدل
مجرد تجويز العقل الذي يدركه بملاحظة الكلام في نفسه مع قطع النظر عن قرائن المقام وخصوصيات
الكلام الراجعة الى المتكلم او غيره وبما قررناه علم ان الخارج في تعريف الخبر عبارة عما يراد
الواقع والمراد بالنسبة الواقعية لا ما يقابل الذهن الذي هو احد وعائي الوجود قوله والمراد
بالخارج ما هو خارج عن مدلول اللفظ اه وانما عبر عن النسبة الواقعية بذلك لان من صفاتها
كونها خارجة عن مدلول اللفظ كما ان من صفة النسبة الذهنية كونها مدلول اللفظ فانه في صورة المطابقة
وان اتحدتا ذاتا الا انهما متغايران اعتبارا وهذا الكافي في ابداء الفرق والتغاير بينهما وحاصله

ان النسبة بين زيد والقيام في زيد قائم مثلا عبارة عن ارتباط القيام بزيد من حيث وقوعه منه ان حذف حيث
قيامه بذهن المتكلم كانت نسبة ذهنية وتقال لها مدلول اللفظ لكشف في اللفظ عنها وان حذف من حيث قطع
فيها عن الحكم وذهنه والكلام كانت نسبة وقعية وتقال لها الخارج لخروجها عن مدلول اللفظ ولا تقيد لها النسبة
الخارجية يراد به ما خروجها عن مدلول اللفظ لا كونها موجودة في الخارج بالمعنى المقابل للذهن لتوهم الجم
ما يشير اليه من الكلام قوله وان كان ليس فيه الى آخره لا يخفى ان في دخول علمت وظننت وغيرهما من
افعال القلوب في التعريف لا يتمشى على ما نسبته ذهنية حاكية عن النسبة الواقعية الخارجة عن مدلول اللفظ
بمعنى ان النسبة الواقعية شامل لجميع ولا وجه له الا الذكر والتشبيه مع انه يرد على قوله وان كان في الذهن
المعنى الظاهر كان النسبة الواقعية حلت في نحوه اذا كانت خارجة في الذهن الذي هو مدلول اللفظ فكيف يقال
انه لا قوة في الذهن الا على تجويز انه فيه وكانه خلط بين النسبة والمنسوب فان الكائن في الذهن هو
النسبة الذهنية هنا انما هو المنسوب وهو العلم او الظن او غيرهما واختلط عليه ذلك فزعم انه النسبة الواقعية
عن مدلول اللفظ الذي هو النسبة الذهنية وتوضيح المقام ان من طلب العلم بقيام زيد تصور زيد او القيام
نسبة القيام الى زيد هو ارتباط القيام به من حيث وقوعه منه ثم يرجع الوقوع او عدم الوقوع على وجه تحتمل
خلافه وهو الظن ثم ان لا ارادة الاخبار بعلمه بقيام زيد يقول علمت قيام زيد فيتصور نفسه والعلم بقيام زيد وارتباطه
ذلك العلم بنفسه من حيث تعلق العلم منه وهي نسبة ذهنية حاكية عن النسبة الواقعية بنفسه وبين العلم بقيام زيد
غير مدلول اللفظ وهو بهذه الاعتبار لا يكون في الذهن للزوم الى ان فيه على الذي يكون في الذهن هو نفس العلم
زيد ناظرا الى انه عبارة عن ترجيح وقوع القيام من زيد على وجه لا يحتمل خلافه وهو لكونه في الذهن بمعنى القائم
قائم بالذهن كان مدلول اللفظ وهو النسبة الذهنية قائم به على ما مر ارتب بها فيه ويمكن توجيه عبارة

دفعا للموازاة المذكورة بارجاع ضمير جعلها النسبة المفهوم للخارج التي لا شك ان لها الخارج بمعنى النسبة الواقعية فليتدبر
قوله وليس المراد بثبوته في جملة الاحوال الخارجية آه ارادوا بها هنا الاحوال المتحققة في الوجود الخارجي عطف على قوله المراده الخارج آه وحاصل معنى العبارة ان المراد بالخارج هو الخارج عن مدلول اللفظ لا ان
النسبة من الاحوال الخارجية بان تكون كل طرفيها المنسوب والمنسوب اليه متصفان بالوجود الخارجي
بكون الموجود في الخارج مثل زيد قائم فلا تشترط زيد والقائم والنسبة بينهما وقصد بالتقرير توهم
ان يقال ان المراد بالخارج وصف النسبة افادة كونها موجودة في الخارج بالمعنى المقابل
للذهن لئلا يتوجه به محذوران احدهما خروج النسبة من كونها امرا اعتباريا للثبوت لها
بمجرد الاعتبار المعتبر عند تحقق الطرفين ووجودهما خارجا ان يكون لها وجود متأصل مستقل ضرورة
انه او وجد زيد وقيامه تحقق بينهما النسبة تبعا في نظر الاعتبار وهي ارتباط القيام بزيد من حيث
وقوعه منه وثانيهما لزوم كون الخارج ظرفا للنسبة لا لنفسها على ما قيل في الفرق | لوجود النسبة
بين الموجود الخارجي والامر الخارجي وهو ان الاول ما كان الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه
والثاني ما كان الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده وذلك يؤدي الى التسلسل وهو باطل فمن
قبيل الامر الخارجي والخارج ظرف لنفسها لا لوجودها ومبنى دفع المحذورين على ما ذكر
من التوهم ببيان ان المراد بالخارج هو الخارج عن مدلول اللفظ وهو النسبة الواقعية
ومن المعلوم ان وقعية النسبة لا تنافي كونها امرا اعتباريا ولا كونها امرا خارجيا فاندفع
المحذوران معا قوله واما الانشائي اه اي الكلام الانشائي بمعنى المقابل للخبر الذي هو النوع الاخر من الكلام | النوع
لا ما هو فعل المتكلم وهو الالقاء والكلام الانشائي لا اعتبار بمعنى الالقاء الكلام الخبري وعرف الانشائي
بالمعنى المذكور بانه كلام ليس لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه على معنى ان ليس له
مع قطع النظر عن الكلام الانشائي نسبة التي هي مدلول اللفظ نسبة اخرى

حتى انه لولا الكلام لم يوجد لا نسبة اصلا بل النسبة الانشائية المعتبرة فيه تثبت بنفس
الكلام الانشائي وتوجد بوجوده كقولك اضرب مثلا فان مدلوله ارتباط الضرب بالمخاطب على وجه
يكون كونه مطلوبا منه للمتكلم والارتباط المذكور على الوجه المذكور هي النسبة الانشائية التي توجد
بنفس هذا اللفظ وليس فيه يراد نسبة خبرية يعتبر مطابقته او لا مطابقته لها وبالجملة فرق واضح
بين قول القائل قام زيد وقوله ليقم زيد ففي الاول النسبة الذهنية هي مدلول اللفظ
لقيامه بذهن المتكلم وخارج عن هذا المدلول وهي النسبة الواقعية لثبوتها في نفس الامر مع قطع
النظر عن هذا اللفظ حتى انها ثابتة وان لم يكن ثمة لفظ ولا لافظ وفي الثاني نسبة واحدة
هي مدلول اللفظ اي نفيد مطلوبية القيام من زيد ولا خارج له اذ لا مطلوبية بدون هذا اللفظ
ولو قيل بدل قم زيد كان مدلوله ارتباط القيام بزيد على وجه مطلوبية فهو للمتكلم وهذا
ايضا مما لا خارج له اذ لا طلب للفهم بدون هذا اللفظ قوله فقول بعت اذ استعملت
وضعه كقوله اه اي استعملت في الاخبار الذي هو معناه الحقيقي واما قوله فلابد ان يكون البيع واقعا
فلان التعبير بوقوع البيع باعتبار انه وجه ارتباط البيع بالمتكلم صحيح على تقدير صدق هذا
الخبر لابد ان يكون الارتباط على الوجه المذكور حاصلا بين المتكلم والبيع في نفس الامر
قبل صدور الكلام منه حتى يطابقه مدلوله وهو ارتباط البيع بالمتكلم على وجه الوقوع في الزمان
الماضي من حيث قيامه بذهنه قوله فان البيع يوجد بهذا اللفظ اه والتعبير بالبيع هنا
غير جيد اما اولا فلان البيع من قبيل المسند لا النسبة الانشائية والكلام فيها
واما ثانيا فلان البيع يوجد بهذا اللفظ مع انضمام صيغة القبول اليه لا مطلقا
والاولى

والاولى ان يوجه بهذا اللفظ فقط هو النسبة الانشائية المعتبرة في صيغة الايجاب وهي ارتباط البيع بمعنى
نقل العين بالمتكلم على وجه قصد ايجاده بنفس هذا اللفظ على تقدير تحقق شرائط التي منها لحوق
القبول ومن المعلوم ان وجود النسبة الانشائية بهذا اللفظ بانفراده لا يلازم وجود البيع كما
هو واضح والاولى كاف في بيان المطلب قوله ولا ينافي ذلك اه يعني كون النسبة في الانشاء
ما يوجد بنفس اللفظ حال النطق به لا ينافي جواز التعليق على امر حيثما يقبله كما في الظهار
ومثل له بما ذكره فان التعليق المقتضي لتأخر الوجود انما هو في المنسوب وهو نفس الظهار
بمعنى تحريم وطء الزوجة لا في النسبة الانشائية المقصودة من هذا اللفظ وهو ارتباط الظهار
بالزوج من حيث قصد بهذا اللفظ ايجاده في وقت تحقق الشرط المعلق عليه فالنسبة بمعنى الارتباط
على الوجه المذكور حاصلة بنفس اللفظ والمتأخر هو الظهار المترتب على اللفظ الواقع بالنسبة
المذكورة قوله وان هذا القبيل اه اي من قبيل تأخر الاثر عن المؤثر لحيلولة حائل الاجارة
بمعنى نقل المنافع المتأخرة عن صيغة الاجارة مثل ان تقول اجرتك داري من اول الشهر الاتي ولا
الى سنة بكذا فالاثر هو نقل المنافع المتأخرة وهو متأخر عن الصيغة لا النسبة الانشائية المقصودة
وهو ارتباط المتكلم بنقل منافع داره بنفسه من حيث قصد بهذا اللفظ ايجاده من اللفظ
اول الشهر الاتي بل التحقيق ان النقل هنا حصل بالنسبة الانشائية والمنقول هو المنافع المتأخرة
فهذا ليس من قبيل التعليق والا كان مبطلا للعقد اجماعا قوله وضعه الامر المعلق على امر
كقولك ان جاءك زيد فاكرمه فان المتأخر الى وقت تحقق المجيء هو وجوب الاكرام وطلبه لا النسبة
الانشائية المقصودة من الصيغة وهو ارتباط الاكرام زيدا بالمخاطب من حيث كونه مطلوبا في وقت

تحقق الخبر فيه اي في زيد قوله وقد يقع على ذلك اه ذكره الشهيد الثاني في تمهيد القواعد فانه بعد اختياره تعريف المحقق
التصديق والتكذيب صحح تعريفه بما يكسب الصدق والكذب ايضا بما يرجع الى ما دل اليه وذكر في دليله [illegible]
ثم قال فمن فروع القاعدة ما اذا قال لزوجاته من اخبرتني بقدوم زيد فهي طالق فاخبرته احداهن
بذلك كاذبة وقع الطلاق قوله لان الصدق انما هو دلالة الخبر اه وفيه خلط بين المفهوم والمصداق بالخبر
فان الصواب ان مدلول الخبر هو الصدق انما هو في مصداق الخبر والاحتمال في ما المذكور [illegible]
ولا تحقيق مدلوله في الصدق والا لبطل نقيضه الصادق والكاذب قوله وان [illegible] ان الخبر [illegible]
الخبر فكذلك اه اي ان يراد منه الخبر بالتقييد [illegible] الصدق لانه اريد بالخبر بوصف [illegible] فانه [illegible]
لا يمكن وقوع الطلاق بكلي الخبر الصادق والخبر الكاذب مع وجه الاشكال على تقدير ارادة مطلق
الخبر الا انه في مقام التعريف ينصرف الى الخبر الصادق وان لم يرده المتكلم بالخصوص فهو الى
المعلق عليه لا الخبر الكاذب قوله فيقال صدق الخبر هو مطابقته الواقع اه اي مطابقة
الكلام الواقع [illegible] والا عاد الدور قوله وقد اختلفوا في تعريف صدق الخبر وكذبه
ولما اخذ في تعريفهما المطابقة وهي المشترك بين المطابق والمطابق بالكسر والفتح واختلف [illegible]
الثالث فالمشهور انه الواقع [illegible] والنظام انه الاعتقاد [illegible] والجاحظ انه الاعتقاد والواقع معا قوله ثم ان ارادة
[illegible] الشكاك اه رام بذلك تحقيق مراد [illegible] تقسيم المذكور في قيد الشك الذي [illegible]
اعتقاد المشهور للتنبيه على المنافاة الواردة في احد التقديرين وهو ان يجعل قول الشكاك [illegible]
الاعتقاد المشهور من باب العرض المفارق الذي جاز الانفكاك عنه او من باب العرض اللازم الذي
[illegible] غير منفصل فعلى الاول يتوجه اليه [illegible] له [illegible] العلم [illegible]
المشهور ويحمل قبالة قوله وربما قيل اه قائله التفتازاني في المطول قال والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم

او الراجح

او الراجح فيتم العلم فهو حكم جازم لا يقبل التشكيك اعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبله والظن وهو الحكم بالطرف
الراجح فالخبر المعلوم او المعتقد او المظنون صادق والموهوم كاذب لان الحكم فيه بالطرف المرجوح انتهى [illegible]
مفوت للجهل المركب اه ونحن ان التقسيم على هذا القول غير شامل للجهل المركب لان العلم والاعتقاد المشهور قد اخذ [illegible]
قيد عدمي وقيد وجودي والجهل المركب هو الحكم الجازم الغير المطابق الخارج من القيدين [illegible] باعتبار تعريفه
في شيء من القسمين وفيه انه باعتبار الشهرة المذكورة ينقسم الى ما يقبل التشكيك وما لا يقبله ويندرج
الاول منهما في العلم والاخر في الاعتقاد المشهور فلا حاجة الى جعله قسما اخر
وهذا اولى من القول باندراجه مطلقا في الاعتقاد المشهور بناء على قبوله التشكيك مطلقا على ما نقله البعض قوله
فيرد عليه ان العلم الضار ربما يقبل التشكيك بالقاء الشبهة اه هذا غير سديد لان هذا القائل ادعى
المراد قبول التشكيك في الجهل المركب والاعتراض في ذلك بان العلم ايضا قد يقبله بالقاء الشبهة
لا يكاد ان دفعه بان ما يقبله بالقاء الشبهة ليس بعلم بل هو داخل في الاعتقاد المشهور والعلم
هو ما لا يقبله اصلا حتى بالقاء الشبهة ومرجعه الى انه لا يسمع شبهة الملقاة قوله والمراد من قبول
التشكيك احتمال نقيض [illegible] اه هذا الايراد في دفع المعارضة الا اذا اخذ المطابقة للواقع
في مفهوم العلم لتقسيمه القول المذكور على عدم اخذ ذلك في مفهومه وح فمراد العلم
ايضا قد يقبل نقيض [illegible] قوله وكذا ما كان المشكوك فيه اه فان التفتازاني
يجعله واسطة حيث قال واما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد لان الشك عبارة عن تساوي
الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا وثبت الواسطة انتهى وحيث ان
القول باعتبار الواسطة [illegible] جعل ذلك قرينة على ان مراد النظام غير عدم مطابقة
الاعتقاد وما [illegible] ما كان باعتبار انتفاء الاعتقاد والاوفق هو العبارة في تعريف الصدق

والكذب مطابقة الاعتقاد للخبر وعدم مطابقته اعتقاده كون الاثبات والنفي واردين على المطابقة مع ثبوت
الاعتقاد في الصورتين فاللازم عليه ايضا ثبوت الواسطة قوله والا فالتسمية ليس بخبر اه فالاشتراك
الشيء بشرط معاني استعمال اللفظ في ذلك الشيء وحيث ان المنافقين سموا خبرهم [illegible] رسول الله
شهادة لقولهم نشهد فقد [illegible] الشهادة في ذلك الخبر وظاهر ان الاستعمال ليس حجة فلا يتصف
بالكذب بل يكون غلطا او مجازا لوقوعه في خلاف وضع الشهادة وهما [illegible] فيه نعم
لما كان قد تقول منه في تحليل القول حجة خبرية كما سبق بيانه في المصنف في تضاعيف كتب المعرفة
بالالتزام فيكون من الاستعمال له ان يقال هذا الخبر شهادة وهذا خبر ضمني يرجع اليه التكذيب
قوله ان هذا راجع الى [illegible] اه تمام هذه القصة ما حكاه التفتازاني من انه ذكر في الصحيح البخاري
عن زيد بن ارقم قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله ابن سلول يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى
ينفضوا من حوله ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكره للنبي
فدعاني فحدثته فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا انهم ما قالوا فكذبني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه فاصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في البيت فقال لي عمي ما اردت
الى ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ
ثم قال ان الله قد صدقك يا زيد قوله والصدق هو المطابقة مع اعتقاد المطابقة اه اعلم ان المعروف
فيما نسب الى الجاحظ في تعريف الصدق والكذب المصرح به في كلام اهل العربية والاصول هو ما ذكره اولا
من مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد معا ولا مطابقة وتغييرها ثانيا بمطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة
ومخالفته مع اعتقاد المخالفة كما هنا وفي المطول اخذ بقضية التقسيم ليس بسديد ضرورة
ان مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ليس لعين مطابقة الواقع والاعتقاد ولا لازما له اما الاول

فلتغاير

فلتغاير الاعتقادين باعتبار تعلق متعلقيهما فان قيام زيد في خبر زيد قائم مثلا غير مطابقة الواقع وذلك
الخبر للواقع مغاير لمطابقة واما الثاني فلجواز انفكاك الاعتقاد بمطابقة الخبر للواقع عن مطابقته الواقع
والاعتقاد معا كما في الجهل المركب والذي هو لازم مطابقته كما هو واضح للمتأمل لزوم مطابقته له مع اعتقاد المطابقة مستلزم
مطابقته له واعتقاده معا ضرورة ان اعتقاد مطابقة زيد قائم للواقع لا يكون الا بعد مطابقة الواقع والاعتقاد معا
فالاول ملزوم اخص والثاني لازم اعم فتفسير الثاني بالاول يرجع الى تفسير الشيء بما هو اخص منه وهو غير سديد
وكذا الكلام في تفسير الكذب بعدم مخالفة الخبر للواقع مع اعتقاد المخالفة وفي كلام التفتازاني تعليل استلزام
اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد في الصدق واستلزام اعتقاد المخالفة لمخالفة الاعتقاد في الكذب بضرورة
توافق الواقع والاعتقاد [illegible] في مطابقة الواقع الخبر لهما فانه من ضروريات اعتقاد مطابقة الواقع
واعتقاد مخالفته له فالتوافق المذكور يكون بثبوت الملازمة من جانب اعتقاد المطابقة واعتقاد
المخالفة ولا يجدي في جانب مطابقة الواقع والاعتقاد ولا مخالفتهما كما عرفت ان التعليل
المذكور لا يدفع الاشكال المذكور فليتدبر قوله وثبت الواسطة في وسايط اه وهي الخبر المطابق
مع اعتقاد المطابقة في الثاني وعدم المطابقة في الاول او الشك في المطابقة والعدم فيهما او عدم الشعور
كذلك وقضية كلام التفتازاني كون الوسايط [illegible] مع ان قوله او بدون الاعتقاد في تقسيمه
يعم صورتي الشك وعدم الشعور فان في كلام المصنف اجود هذا كله على تفسير الصدق والكذب بمطابقة
الواقع والاعتقاد معا واما على تعريفهما المعروف [illegible] ثانيه والوسايط منها ستة وذلك لان الخبر
اما مطابق الواقع والاعتقاد وهو الصدق او مخالفهما وهو الكذب او مطابق الواقع دون الاعتقاد واما
لاعتقاد خلاف المخبر به او الشك او لعدم الشعور وهذه ثلاث وسايط او مخالف الواقع
دون الاعتقاد واما لاعتقاد المخبر به او الشك او عدم الشعور وهذه ايضا ثلاث وسايط

وفسر الصدق والكذب بمطابقة الخبر للواقع والاعتقاد مع اعتقاد المطابقة وعدمها مع اعتقاد عدم المطابقة
الرسايل عا السبق جزاو بكلمه كما تم في تحرير مذهب الجاحظ غير خالية عن تطويل واجمال قوله وذكر
ان الكاذب بها بلنك وسايط اه من خصلة في نفسه وبين الرضى عا ان المراد الكفار في انكار حال
بان قسم مبتنى من قسم الكلام المنكر وهو الخبر لا عن شعور او ما يتردده في نظرهم بين اقسام الكلام وكما انهم
مترددون في الخبر الشخصي ام جاءه المتنبي بين كونه كذبا او خبار حال الجنة فلذلك عا التقدير لا في
مترددون في قسم من قسم افتراء بل نلك عا نفي تجويزهم كلاما من ثلث فهو عا البدل
فقد زعم البعض كونه متعينا في لفظهم ولا اثران يكون الثابت في الاية جعلهم قسمة
قده عا كونه مترددا في نظرهم بين الثلث ويلزم ثبوت ثلث وسايط ضرورة ان
لو جواز كل من الثلث لا احتمالها في هذا الخبر الشخصي فلم يجوز الجمع قوله بعيد بالمجموع
وجه هذا البعيد مع ان الكفار ذكروا ام من خشي ولعله اراد احتمال كونه محنونا عا الحقيقة عن
والمجز عندهم كان مترددا بين كونه عاقلا لا يكون خبره كذبا او كونه مجنونا وتكون خبره
فجعله شبيها بالمجموع غير سديد الا ان الحال لعا قل الظم ثم تصدير عنه عن الخبر ما لا يكون
فالخبر عندهم كان عاقلا عاقل تقدير الا اخره في لفظهم كان مترددا بين الكذب
وهو خلاف ظاهر قولهم ام به جنة قوله ولا يمكن الجمع بينهما اه هذا مع قوله بانها
جمع احد المحتملات مع الاخر في موجود وما قيل لا يمكن جمعه في الاخر من لفظهم يجعل انه
نحو من التهافت كره ان مدار الثبوت والوسايط الثلث بالاية عا الصدق فالاشتمال
الثلث عا الخبر الواحد لعموم الاجتماع مع انه لا يمكن اجتماعها فيه ولا اجتماع اثنين منها
ضرورة ان الشعور يناقض عدمه والشك ينافي القطع وما تسير اليه
وهذا ما بنياه وهو لكفاية في احتمال الثلث عا البدل في نظرهم الى ان في ثبوت الثلث
اهم

اما وعدم المطابقة عا فرض صدقها عا الاجتماع كما هو الواضح قوله الذي باب الاطلاق المجرد اه
كانه اراد به الاستغراق لفرض مجرد الكشف المبني عا فرض المفارق واما ان لفرض بلوغ الخبر
الخبر المطابق فرجزه الذي كان لتيقد او لا عدم مطابقته باعتبار عروض حالة الجنون الموجب
للخيالات الفاسدة السوداوية والافكار الباطلة الرديه الى ان يتبدل اعتقاد المطابقة
بالشك في المطابقة والعدم ثم بلوغه بعد ذلك بسبب اد ها لم الى ان يزول شعوره بالمرة
فيصدر عنه الخبر عن غير شعور وهذا الخو اجتماع الاقسام الثلث في الخبر الواحد الشخصي وان كان
في ازمنة متوالية قوله فلاحظ التمهيد الثاني في تمهيد القواعد اه عبارته هكذا
المحققون عا ان الخبر اما صدق او كذب والصدق هو المطابق للواقع والكذب
غير المطابق للواقع وحمل الى حظ بينهما واسطة فقال الصدق هو المطابق مع اعتقاد
كونه مطابقا والكذب هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم المطابقة فاما الذي ليس كذلك
فانه لا يوصف بالصدق ولا الكذب مطابقا كان ام غير مطابق فالقسمة عنده ثلاثية
وهذا كما ترى لا يوافق ما نقله عن الجاحظ وفاقا للعضدي من ان الكاذب بالاية والواحدة
غير منافية لتعدد اصل الخبر بين الصدق والكذب كما عرفت انها ستة او اربعة
من القسم الثالث لا يكون واسطة بين الصدق والكذب بل ان الثابتة بالاية واحدة
ولذا قال فالقسمة عنده ثلاثية والوحده المستفاد من كلامه بالنسبة الى القسم الثالث
لا بد ان تكون جنسية غير منافية لتعدد انواعه بقرينة قوله مطابقا كان ام غير مطابق
والظاهر ان مراده من نفي الاعتقاد الذي اخذه في هذا القسم ما يعم الشك وعدم الشعور

في عدم المطابقة وعدمها فاقسام محل الواسطة على مقتضى كلامه اربع ولا الغرض في كلامه
لبيان ان الكاذب بالاية هي واسطة واحدة او اكثر ثم يرد عليه انه اهمل الاكثر
قسمين وترك ذكرهما اعتقاد عدم المطابقة في الخبر المطابق واعتقاد المطابقة في غير المطابق
قوله والظاهر ان المراد بالاعتقاد هو قابلية ليدخل الشك الخ اه لكن ان مراد
من اعتقاد المنفي قابلية الاعتقاد ليدخل الشك في النفي وتحصر الاخبار بدون الاعتقاد في الخبر عن غير شعور
ولا حاجة الى ما تقييدا اليه بالتفات اليه الى ما ثم ليتوجه عليه بان الذي ليس معه اعتقاد الصدق مع
الشك ومع عدم الشعور فكيف يدعي وحدة الواسطة الثابتة بالاية وفيه اولا ما عرفت من عدم
التنبيه لصحة دعوى انحصار الواسطة في الواحدة وهذا الظاهر في عدم الالتفات
اليه بالاعتراض عليه وثانيا ان رجوع النفي الى قابلية الاعتقاد في عد القسم الثالث
باباه القرينة المقابلة بينه وبين القسمين الاولين لرجوع الاثبات فيهما الى الاعتقاد
الفعلي وفي الرجوع اليه في الاثبات في التقسيمات عا نحو واحد ولو اراد من
الاثبات المذكور اعتبار القابلية في جميع الاقسام الثلث فسد العبارة بالنسبة الى القسمين
الاولين لانها عبارتان عن الصدق والكذب وهو عا مذهب الجاحظ
الشك في المطابقة وعدمها قوله واما عا مذهب النظام لا يسقط دعواه اه وبشر
الفرق ان قوله كذب شهودي معناه عا المشهور خالف شهادتهم
الواقع

الواقع او لم تطابقه وعا مذهب الجاحظ خالف شهادتهم الواقع واعتقادهم او لم تطابقهما فهو عا اي تقدير
يفيد نفي ثبوت الحق وعا مذهب النظام معناه ان شهادتهم خالف اعتقادهم او لم تطابق اعتقادهم وهذا
لا ينافي مطابقة الواقع في الواقع فلا يكون نفيا لثبوت الحق قوله ولو قال لم يصدق اه اي
شهودي ووجه سقوط الدعوى عا المختار ان نفي الصدق ح معناه نفي مطابقة الشهادة للواقع ونفي ثبوت
الحق ونفي مطابقة الاعتقاد عا مذهب النظام لا ينافي ثبوت في الواقع ونفي مطابقة الواقع
والاعتقاد من قبيل نفي المركب عا مذهب النظام والجاحظ وقد يكون ذلك باعتبار انتفاء احد جزئيه
ويكفي في صدقه هنا كونه باعتبار عدم مطابقة الاعتقاد فقط فنفي الصدق لتعيم هذا الاحتمال
لا ينافي في ثبوت الحق لعقاد احتمال مطابقة الواقع قوله فهو اقرار عا المذهبين اه اي المختار
ومذهب الجاحظ فان معنى صدق الشهود عا المذهبين مطابقة شهادتهم للواقع او الواقع واعتقادهم معا
فهو عا القولين اقرار بثبوت الحق وعا مذهب النظام مطابقتها للاعتقاد وهو لا يستلزم مطابقتها
الواقع فلا يكون اقرارا بالحق قوله ولو قال لم يكذبوا فهو اقرار عا المختار اه فان نفي النفي
اثبات فيه اثبات مطابقة شهادتهم الواقع فيكون اقرارا بثبوت الحق كما لا يخفى عا المذهبين
الاخيرين فان نفي عدم مطابقتها للاعتقاد عا مذهب النظام لا يستلزم نفي عدم مطابقتها الواقع فلا
يكون اثباتا لمطابقة الواقع بل غايته اثبات مطابقة الاعتقاد ولا نفي عدم مطابقتها الواقع
والاعتقاد عا مذهب الجاحظ من قبيل نفي المركب فيحتمل كونه باعتبار انتفاء عدم مطابقة
الاعتقاد فلا ينافي بثبوت عدم مطابقة الواقع فلا يفيد الاقرار قوله

ومنشأ الخلاف بين الجاحظ ومن تبعه ان حالة الجنون الموجبة للخيالات الفاسدة لا يكون معها الخبر عن شعور ... الخبر ... الثلث ... فيه

لانه لو لم يكن الحق في نفسه لم يكن صادقا ان شهد اه فان صدقه على تقدير الشهادة تابع للثبوت الحق في الواقع
لا للصدق والشهادة ما شهادة وبقيه ربط الصدق على مثل كالشفقة عن ثبوت الحق لا انها علة مثبتة له فلا يكون
الصدور كما تاثير في ثبوته وقد حكم الحاكم بثبوته على تقدير صدوره فيكون ثابتا على تقدير عدم صدوره ايضا
فهو لازم على التقديرين والا فيستلزم ان الصدق على المذهبين عبارة عن مطابقة الخبر للواقع او مطابقته
للاعتقاد والمطابقة هو النسبة بين الخبر والواقع وتقدير الشهادة في الحكم بالصدق لا مدخلية لها في تحقق الخبر
ولا مدخلية لها في تحقيق الواقع بل الواقع في هذا المراد الصدق متحقق تحقق الخبر او لم يتحقق وقد حكم الحاكم بالصدق
فلانا ان شهد فيكون الحق ثابتا شهد او لم يشهد وفيه نظر لان الشرطية هنا قد يكون من باب التعليق على المحال
لا عتقاد القائل عدم ثبوت الحق في الواقع وان فلانا لا يكذب قطعا فلا يشهد كذبا ومما يؤيد
ذلك انك لو اعتبرنا المفهوم لهذه الشرطية كان المطلب ثبوت انتفاء الحق في الواقع لا بثبوت انتفاء
الخبر لكونه من باب ترشيح الرافع فلا ينفيه فيبطل القول بكونه اقرارا على تقدير عدم الشهادة ايضا نعم
انما يكون اقرارا لو علم ان القائل مع اعتقاده في حق فلان انه لا يكذب قطعا قاطع بانه لا يشهد تبكيتا
الواقعة واما لو علم انه كان محتملا للشهادة مع اعتقاده عدم كذبه فيكون قرارا وحيث علم انه
معتقد الثبوت الحق او كونه شاكا فيه فعلى الثاني لا يكون اقرارا على تقدير عدم الشهادة فلا يدل على الاول فالاول [illegible]
الشرطية باعتبار المفهوم فتحمل على صورة الشك قوله والذي يظهر لي ان منا الاقوال الثلاثة اه تحقيق المقام
انها فيما ذكره من الفرق بين الاقوال الثلاثة في الفروع المذكورة وغرضه بذلك ابطال الفرق بينها وخلاصة ما ذكره
في تحقيق المقام مع تحرير منا وتوضيح لبعض ما جمله ان مناط وصف الخبر بالصدق والكذب في ملاحظة الواقع او
الاعتقاد ومطابقة الخبر للواقع على جميع الاقوال الثلاثة ويلزمهم اعتبار مطابقة الاعتقاد او مطابقة الواقع على
عند النظام واعتبار مطابقتهما او مطابقة الاعتقاد ايضا عند المشهور في اصحاب الاقوال الثلاثة كلهم

بعتبرون ان كلا من مطابقة الواقع والاعتقاد في الصدق ولا مطابقة الواقع والاعتقاد في الكذب ولكن باعتبارات
مختلفة فالاختلاف بين الاقوال انما هو في وجه الاعتبار لا في اصله فان الجاحظ يعتبر كلا منهما جزءا من مفهوم
اللفظ ومدلوله على كل منهما عنده وتضمنية والنظام يجعل مفهومه مطابقة الاعتقاد او عدم مطابقته ولكنه
يعتبر مع ذلك مطابقة الواقع او عدم مطابقته على انه خارج عن مدلول اللفظ لازم له ضرورة
ان الاعتقاد لا بد له من متعلق يقال له المعتقد وهو مفهوم الاعتقاد ويتعلق بالشيء على انه الواقع وان لم
يكن هو الواقع في نفس الامر وهذا هو معنى قوله في تعريف الصدق انه مطابقة الخبر للاعتقاد وان
لم يطابق الواقع والكذب انه عدم مطابقة الاعتقاد وان طابق الواقع لاستحالة تجريد الاعتقاد عن المعتقد
الملحوظ على انه الواقع فدلالة لفظ الصدق والكذب عنده على مطابقة الواقع الاعتقادي او عدم مطابقته
مطابقية وعلى مطابقة الواقع او عدم مطابقته التزامية والجمهور يجعلون مفهومه مطابقة الواقع او عدم مطابقته
ويعتبرون مع ذلك الاعتقاد والمطابقة اللازم لمطابقة الاعتقاد او اعتقاد عدم مطابقة اللازم
لعدم مطابقة الاعتقاد لو صرح انه لا بد في وصف الخبر بالصدق والكذب من مطابقة الواقع ولا مطابقته
فمراده الوصف وبيان انه الاعتقاد فالمعتقد في الخبر مطابقة او عدم مطابقة الواقع ان اتصف
بالصدق والكذب والظاهر ان الاعتقاد المطابقة او عدم المطابقة فرع على مطابقة الاعتقاد الواقع وعدم مطابقتها
لفظا الصدق والكذب عندهم على مطابقة الواقع وعدم مطابقته مطابقية وعلى مطابقة الاعتقاد وعدم مطابقته
التزامية والفرق بين هذا المذهب ومذهب النظام في الالتزاميين ان مطابقة الواقع وعدم مطابقته
على مذهب النظام لازم باللزوم البين بالمعنى الاخص ومطابقة الاعتقاد وعدم مطابقته
على مذهب الجمهور لازم باللزوم البين بالمعنى الاعم كما لا يخفى وجه الفرق بالتامل قوله الا ان
الصدق امر ان نفس الامر [illegible] اه هذا اشارة الى ترجيح ما ذكره على مذهب الجمهور من ان الاعتقاد [illegible]

في وصف الخبر بالصدق والكذب فظن انه بعد ما ذكره في وجه اعتبار الاعتقاد والمطابقة على هذا المذهب انه لا يمكن
خلو الواقع الا باعتقاد انه واقع وفهم ان الصدق والكذب انما يكون لعدم اعتقاده المطابقة يتعلق
بهذا الاول ولم يبق له محل قوله انما هو في نفس الامر لا عندنا اه يعني فرق بين اتصاف الخبر في نفسه بالصدق
او الكذب بمعنى مطابقته الواقع او عدم مطابقته له وبين وصفنا بالصدق او الكذب بالمعنى المذكور والاول
لا يلاحظ فيه الاعتقاد ولا مدخلية للاعتقاد فيه هو الاول على معنى ان الخبر متصف بكونه مطابقا او غير
مطابق للواقع في نفس الامر فقولنا في نفس الامر ظرف للاتصاف بخلاف الثاني فان وصفنا بالصدق او
الكذب بالمعنى المذكور لا يمكن الا بعد اعتقاد صدقه او كذبه ومعرفة مطابقته او عدم مطابقته الواقع والذي
يثمر في الفروع هو الثاني ضرورة انه لا يمكن لنا ترتيب الاحكام المتعلقة على الصدق والكذب على خبر
الا بعد احراز صدقه او كذبه ولا طريق لنا الى احرازهما الا الاعتقاد مطابقته او عدم مطابقته الواقع ويلزم منه ان يعتبر
في موضوع الاحكام المتعلقة عليهما مع مطابقة الواقع او عدم مطابقته مطابقة الاعتقاد او عدم مطابقته
ايضا ولو كان ذلك على المشهور خارجا عن مفهوم اللفظ ومدلوله المطابقي قوله ويرد النقض في
المفروض وعدمه في عكسه اه والظاهر ان سند المنع الاول الا الصدق في كلام الناذر قرينة المقام
العرف انما عرف صدقه واعتقد مطابقته الواقع فلا يأتي قصد القربة منه عند الناذر لمن لم يتعقد في صدقه
وسند المنع الثاني ما يراه المصنف من الحرام في الكذب الا ما يقع وفيهما نظر لمنع الاجزاء في الكذب الا بطلانه
وعدم وضوح كون الوفاء بالنذر في صورة المفروضة ضد ده قوله فانه اذ تعز الوقوف كلام الكاذب
المعتقد ذلك الخبر او بغير حكم بانه كان صادقا او كاذبا ونظر وجهه الخ ما سبق في تعريف الصدق والكذب انه مطابقة الخبر
وان لم يطابق الواقع وعدمه وان طابق الواقع ولذا مثلوا له بخبر الشاك وقرحا فالذي لزم مذهب
كون الخبر المطلق الكاذب صادقا في وقت كان في آخر غاية الامر كون ابطال اللازم دليلا على ابطال مذهبه لا على ما ذكره

مع المشهور في جميع الكلام قوله وكذلك الجاحظ اه هذا يقتضي ان الجاحظ ايضا يعتبر تغير الاعتقاد في الحكم بانه كان صادقا
وفيه نظر بل قضيته ما فرق بين الجاحظ من القول بالواسطة ظهور كون الخبر الذكور بعد تبدل الاعتقاد واسطة
ثم صيرورته صدقا وبطلان كون الخبر واسطة في وقت صدقا في آخر والشاهد على هذا المذهب دليل على الطلان
حمل المذهب على اتحاده مع المشهور في جميع الكلام قوله لا لما هو كاذب عندنا اه لان الالفاظ موضوعة للمعاني
النفس الامرية بلا مدخلية الاعتقاد فيها اظهر او لا اثر له قوله غاية الامر انه قد يتقيد بادراك المدرك اه
اي يتقيد بمعرفة المتكلم واعتقاده في الكلام كالكذب فالاعتقاد من لوازم الاسناد ويقول بالاجزاء له كونه لازما
للكلام في جانب المدلول فقولنا كتب فلان معناه انه فعل ما هو كتابة في نفس الامر في اعتقادي
يعني ان فعله كتابة في نفس الامر انما هو بحسب اعتقادي يكون ما فعله كتابة في نفس الامر وانما ذكر هنا الى
تاكيد لما ذكره من ان حال في لفظ الصدق والكذب من انهما يتقيدان باعتقاد الوصف في
الوصف الذي هو لحاظ الاداء يعني ان الذي يثبته على المشهور مثلا يعرفها ويتعقد مطابقة شهادته
الواقع او عدم مطابقتها له قوله لان قولا لو قوله كاذبا في الواقع اه اي غير مطابق للواقع في نفس الامر
بحسب اعتقادي يعني اني اعتقد عدم مطابقته للواقع غاية الامر ان عدم مطابقة الواقع عند النظام
مدار التسمية للفظ الكذب قوله وليس معنى كذبه انهم اخبروا بغير ما هو معتقدهم اه اي ان غير ما هو اعتقاد
بالخبر به وان في نفس الاعتقاد تكلفه بل هو متعين لتطبيق على تفسير بانهم قالوا انا نشهد انك لمعتقد
والله فالاخبار من غير اعتقاد قد يكون باعتبار عدم الاعتقاد كما في صورة الشك قد يكون باعتبار
اعتقاد العدم والمقصود هنا الثاني وانما كان ذلك لان قولنا انهم كذبوا باعتقادهم لا ان معناه
انهم اعتقدوا الكذب انفسهم ولا يكون ذلك الا باعتبار عدم مطابقة شهادتهم للمعتقد

مع اعتقادهم عدم مطابقتها وهذا هو الذي لا يوجب سقوط الدعوى لان عدم مطابقة شهادة المنافقين لمعتقدهم
لا يلازم عدم مطابقتها للواقع حيث لا ملازمة بين معتقدهم والواقع قوله ومع قطع النظر
عنهم ثبوت في الواقع اه اي ومع كان معنى قول الجاحظ كذبوا على مذهب النظام انه غير مطابق للاعتقاد
مع قطع النظر عنهم ثبوت خبره في الواقع لا معنى عدم موافقته لاعتقاده عدم موافقته للواقع بحسب اعتقاده
لانه يرى معتقده وقوعا ولحسبه فجرى ان اعتقادهما كما تلوح في ملاحظة المخبر به على انه الواقع فكانه في قوله كذبوا قال
انه اعتقد ان لا تحول في الواقع قوله مع ان عدم ثبت مخالفة اعتقاده اه فيكون الخبر مطابقا للواقع ولذا قال
ذلك يلزم انكر الرسالة قوله فوصف الخبر بذلك باعتبار الجزء الاول اه يعني ان قضية هذا الاستدلال كون كذب الخبر عند النظام
عبارة عن عدم مخالفة الخبر لاعتقاد المخبر فقط قوله يعني انهم لكاذبون بالنظر الى اعتقادهم انهم موصوفون بالكذب
فحصله ان قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون حكاية الخبر حيث انهم زعموا انفسهم كاذبين في خبرهم
انك لرسول الله بحسب مخالفة خبرهم لاعتقادهم ثم الوصف لا طرفهم بالكذب فيكون كذب الخبر في زعمهم باعتبار عدم
مخالفته لاعتقادهم من حيث انهم يصفون انه بالكذب الا من حيث انهم مخبرون قوله حتى لا يتوهم ان ما ذكره هو ما ذكره اه
اي لا يتوهم رجوع ما ذكره في توجيه الاستدلال على مذهب النظام الى ما ذكره في جواب الاستدلال على الجمهور من ان المراد
انهم لكاذبون في زعمهم وعند انفسهم فيكون التوجيه في الاستدلال لا من حيث كلامه قوله فان مرجع [illegible] ذكره
في جواب الاستدلال على الجمهور [illegible] غير ما ذكره في التوجيه فالضمير المرفوع كالمجرور في قوله [illegible] على ما ذكره الى
ما ذكره وتوضيح الفرق بينهما ان زعمهم انفسهم كاذبين في هذا الخبر اما لاجل مخالفة الخبر للواقع في زعمهم او لاجل مخالفة
لاعتقادهم في زعمهم وهذا ان كانا معنيان متغايران والمراد من التوجيه هو الثاني وعليه مبنى الاستدلال ومرجع الجواب
الى الاول فتأمل قوله وهو ان ذلك مع تقييد الاطلاق الاصطلاحي فان قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون مطلق
وتقييده بالاطلاق كونهم كاذبين عند انفسهم وعند غيرهم ممن وصفهم بالكذب [illegible] على ارادة كونهم كاذبين
عند انفسهم في اعتقادهم مخالفة خبرهم لاعتقادهم تقييد لها لا دليل عليه فالاصل تقييد عدمه فلا يترك الا بدليل
قوله ثم

قوله تعالى لكاذبون الخ خبر عن مقرر بالعد الوجه المتقدم قوله وان كان ولا بد من تقييد فتقييده بما ذكروه وقوله
جمابه اه اي انهم كاذبون على الارادة انهم كاذبون في زعمهم وفي اعتقادهم لمخالفة خبرهم للواقع والظاهر انه
اراد تقييد حملها على ذلك وجوبه بدعوى الجمع بينها وبين الادلة المتقدمة على المختار وتمام كونه
ولا رداء [illegible] المعارضة قصدا الى [illegible] مع دلالة الادلة على مطلب المستدل [illegible]
الدالين المرجب فيما كراس حمالك قوله وهو كون الخلاف في تعبير اللفظ اه اي في تشخيص معناه
وتسماه اللغوي او العرفي او الشرعي ولذا قد يعبر عن المسئلة اللفظية بالمسئلة اللغوية كالمسئلة الآتية آخر منها
الخلاف في لفظ الصعيد اهو التراب او وجه الارض فيراد من كون المسئلة لفظية كون النزاع فيها
لفظيا بالمعنى المشهور وهو ما كان في خلاف الطرفين او الاقوال في مجرد اللفظ والعبارة مع اتفاق الجميع في المعنى
وذلك كالنزاع الواقع بين المعتزلة والاشاعرة في تعريف الواجب التخييري بانه كل واحد على البدل او واحد لا بعينه
على القول بكونه لفظيا بناء على ان مراد الاشاعرة من احد الامور الى مصداق الاحد المفهوم فرجع
الى كل واحد على البدل قوله ولا ريب ان كثيرا من مسائل الاصول اه الظاهر تعرضه المسئلة الآتية
انه اراد بالمسائل الاصولية ما يتم ما يكون من قبيل نفس مسائل الاصول قبال مباديها اللغوية قوله هو ما كان
القاعدة اه اخذا بما ذكروه في تعريف اصول الفقه من انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية
الفرعية قوله ولا يجب في علم الاصول اغراض الاوضاع المادية اه لان البحث عن هذه الاوضاع من وظيفة علماء
متون اللغة ومحله كتب اللغة لا كتب اصول الفقه قوله ولا ريب ان الصدق والكذب قسمان
الخبر والصيه اه لان معنى الاختلاف في تعريفها الاختلاف في بيان معناها اللغوي او العرفي
الكاشف عن اللغة قوله لفظ الصدق والكذب مما يتوقف عليه معرفة الخبر اه تحصله

مع اعتقادهم عدم مطابقتها وهذا هو الذي لا يوجب سقوط الدعوى لان عدم مطابقة شهادة المنافقين لمعتقدهم
لا يلازم عدم مطابقتها للواقع حيث لا ملازمة بين معتقدهم والواقع قوله ومع قطع النظر
عنهم ثبوت في الواقع اه اي ومع كان معنى قول الجاحظ كذبوا على مذهب النظام انه غير مطابق للاعتقاد
مع قطع النظر عنهم ثبوت خبره في الواقع لا معنى عدم موافقته لاعتقاده عدم موافقته للواقع بحسب اعتقاده
لانه يرى معتقده وقوعا ولحسبه فجرى ان اعتقادهما كما تلوح في ملاحظة المخبر به على انه الواقع فكانه في قوله كذبوا قال
انه اعتقد ان لا تحول في الواقع قوله مع ان عدم ثبت مخالفة اعتقاده اه فيكون الخبر مطابقا للواقع ولذا قال
ذلك يلزم انكر الرسالة قوله فوصف الخبر بذلك باعتبار الجزء الاول اه يعني ان قضية هذا الاستدلال كون كذب الخبر عند النظام
عبارة عن عدم مخالفة الخبر لاعتقاد المخبر فقط قوله يعني انهم لكاذبون بالنظر الى اعتقادهم انهم موصوفون بالكذب
فحصله ان قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون حكاية الخبر حيث انهم زعموا انفسهم كاذبين في خبرهم
انك لرسول الله بحسب مخالفة خبرهم لاعتقادهم ثم الوصف لا طرفهم بالكذب فيكون كذب الخبر في زعمهم باعتبار عدم
مخالفته لاعتقادهم من حيث انهم يصفون انه بالكذب الا من حيث انهم مخبرون قوله حتى لا يتوهم ان ما ذكره هو ما ذكره اه
اي لا يتوهم رجوع ما ذكره في توجيه الاستدلال على مذهب النظام الى ما ذكره في جواب الاستدلال على الجمهور من ان المراد
انهم لكاذبون في زعمهم وعند انفسهم فيكون التوجيه في الاستدلال لا من حيث كلامه قوله فان مرجع [illegible] ذكره
في جواب الاستدلال على الجمهور [illegible] غير ما ذكره في التوجيه فالضمير المرفوع كالمجرور في قوله [illegible] على ما ذكره الى
ما ذكره وتوضيح الفرق بينهما ان زعمهم انفسهم كاذبين في هذا الخبر اما لاجل مخالفة الخبر للواقع في زعمهم او لاجل مخالفة
لاعتقادهم في زعمهم وهذا ان كانا معنيان متغايران والمراد من التوجيه هو الثاني وعليه مبنى الاستدلال ومرجع الجواب
الى الاول فتأمل قوله وهو ان ذلك مع تقييد الاطلاق الاصطلاحي فان قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون مطلق
وتقييده بالاطلاق كونهم كاذبين عند انفسهم وعند غيرهم ممن وصفهم بالكذب [illegible] على ارادة كونهم كاذبين
عند انفسهم في اعتقادهم مخالفة خبرهم لاعتقادهم تقييد لها لا دليل عليه فالاصل تقييد عدمه فلا يترك الا بدليل
قوله ثم

قوله تعالى لكاذبون الخ خبر عن مقرر بالعد الوجه المتقدم قوله وان كان ولا بد من تقييد فتقييده بما ذكروه وقوله
جمابه اه اي انهم كاذبون على الارادة انهم كاذبون في زعمهم وفي اعتقادهم لمخالفة خبرهم للواقع والظاهر انه
اراد تقييد حملها على ذلك وجوبه بدعوى الجمع بينها وبين الادلة المتقدمة على المختار وتمام كونه
ولا رداء [illegible] المعارضة قصدا الى [illegible] مع دلالة الادلة على مطلب المستدل [illegible]
الدالين المرجب فيما كراس حمالك قوله وهو كون الخلاف في تعبير اللفظ اه اي في تشخيص معناه
وتسماه اللغوي او العرفي او الشرعي ولذا قد يعبر عن المسئلة اللفظية بالمسئلة اللغوية كالمسئلة الآتية آخر منها
الخلاف في لفظ الصعيد اهو التراب او وجه الارض فيراد من كون المسئلة لفظية كون النزاع فيها
لفظيا بالمعنى المشهور وهو ما كان في خلاف الطرفين او الاقوال في مجرد اللفظ والعبارة مع اتفاق الجميع في المعنى
وذلك كالنزاع الواقع بين المعتزلة والاشاعرة في تعريف الواجب التخييري بانه كل واحد على البدل او واحد لا بعينه
على القول بكونه لفظيا بناء على ان مراد الاشاعرة من احد الامور الى مصداق الاحد المفهوم فرجع
الى كل واحد على البدل قوله ولا ريب ان كثيرا من مسائل الاصول اه الظاهر تعرضه المسئلة الآتية
انه اراد بالمسائل الاصولية ما يتم ما يكون من قبيل نفس مسائل الاصول قبال مباديها اللغوية قوله هو ما كان
القاعدة اه اخذا بما ذكروه في تعريف اصول الفقه من انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية
الفرعية قوله ولا يجب في علم الاصول اغراض الاوضاع المادية اه لان البحث عن هذه الاوضاع من وظيفة علماء
متون اللغة ومحله كتب اللغة لا كتب اصول الفقه قوله ولا ريب ان الصدق والكذب قسمان
الخبر والصيه اه لان معنى الاختلاف في تعريفها الاختلاف في بيان معناها اللغوي او العرفي
الكاشف عن اللغة قوله لفظ الصدق والكذب مما يتوقف عليه معرفة الخبر اه تحصله

ان مباني معنى الصدق والكذب والاختلاف فيه وان لم يكن من قبيل مسائل العلم التي هي المبادي التصديقية الا انه من قبيل المبادي التصورية لان البحث عن مسائل المنطق بالحجية خبر الواحد وما اشبه ذلك متوقف على معرفة اجزائه التي منها الصدق والكذب لكونهما ماخوذين في تعريفه ولذا كان البحث في تعريفهما وهو من قبيل التصور ومن هنا ربما اعترض على قولهم حجج واستدل في بيان مسئلة النظام والجاحظ بتقريب ان الاختلاف في قوال انما هو في تعريف الصدق والكذب وهو من قبيل التصورات والحجة والدليل من قبيل التصديقات ولا ريب ان التصور لا يطلب من التصديق بل من المعرف ويكفي فيه التعريف والجواب دفعه بان ذلك تمام عناية بان تقول ان هناك من التعريفات تتولد منها الدعاوى التصديقية وهو ان هذا اللفظ حقيقة في كذا او موضوع لكذا فقولنا حيوان ناطق في تعريف الانسان او حيوان ناطق في تعريف الذي يتولد منه قولنا انه حقيقة فيه او موضوع له فكل تعريف لمسمى لفظ يتضمن دعوى تلك الدعوى التصديقية ويحتاج الى الحجة والدليل انما هو لاثبات هذه الدعوى اللازمة الا مجرد التصور المستفاد

قوله لكن لا ثمرة فيه يعتد بها اه الظاهر ان مراد التفتازاني من نفي كون الثمرة تعلق العلم الاصولي او نحوه ككلام الفحول بالتعليق كما نبه عليه قوله اذ يكون المسئلة لغوية لا يوجب عدم تعلقها بالعلم الاصولي

قوله فيمكن تنزيل ما ذكره اه فيه ان ما ذكره قدس سره ليس خلاف ظاهر العبارة المنقدح ليكون الحمل عليه تنزيلا لها ان اراد به ذلك وبلى قوله وقال في آخر كلامه في الوظيفة اه والظاهر عدم امكان حمل ذلك على ما ذكر ان المسئلة المذكورة اذا كانت مسئلة جرى الخبر في القياس وعدمه ومرجعها الى ثبوت الواسطة وعدمه فكيف يمكن ان يقال انها مسئلة لغوية لرجوع البحث فيها الى تفسير اللفظ وتشخيص مسماه لغة اولها ويمكن ارجاعها اليه الغا

بتقريب

تقريب ان البحث في اثبات الواسطة وانكارها في الخبر في القياس وعدمه اذا كان البحث في معنى الصدق والكذب على ما يذكره فيما بعد ذلك كان بالاخرة راجعا الى البحث في المسئلة اللغوية فعبارات الحاجبي والعضدي والتفتازاني كلها منطبقة على ذلك فان في آخر كلامه من ان العضدي حمل على ظاهر عبارة ابن الحاجب دون شرح لفظي ما هو خلاف المشهور مبني على ما ينبغي قوله ليس له كثير جدوى حتى يتفرع عليه الخلاف

النزاع لفظيا اه هذا ما سابقه وجعله لفظي كون مراده من النزاع اللفظي هنا هو ان يكون هناك مسئلتان وقع النزاع في احدهما متفرعا على الاخرى وهذا كما ترى معنى آخر ذكره للنزاع اللفظي وقد يعبر عنه بالنزاع الصغروي حيث يتفرع عليه النزاع في الكبرى وقد يعبر ايضا بالنزاع الموضوعي حيث يتفرع عليه النزاع في الحكم لا انه معنى النزاع اللفظي بالمعنى المشهور حسبما بيناه سابقا ومن كون مراده من عبارة غير كون اختلاف القولين في المسئلة مجرد اللفظ والتعبير من دون اختلاف بينهما في المعنى ليكون النزاع لفظيا ومعنويا والا لزم ان يكون النزاع في كلا الامرين نزاعا لفظيا وما ذكره في وجه نظر الفاضل المدقق ليس في اللفظ كما لا يشتبه به فقول الفاضل في حجية كلام التفتازاني

قوله ان النزاع في المسئلة كالنزاع لفظي ولم يعلل الفظي وهذا قرينة واضحة على ان النزاع في هذه المسئلة المعنوي الذي قرره ليس هو النزاع اللفظي بالمعنى المشهور المتشابه به لكنه فرع عليه انه نزاع في مسئلة لا انه لا نفع فيه اصلا قوله المعتبر في الصدق والكذب هو ما يفهم من الكلام كما هو ظاهر الا ما هو المراد منه اه ويشكل التفكيك بينهما باعتبار ان المفهوم صفة في الواقع او لمطلق الوصف الخبر بالصدق والكذب فالارادة صفة في المتكلم ويشمل في بحث المقام لا بد وان لا يكون عبارة عن الافهام التصديقي وهو التصديق بنسبة

الكلام على انها مرادة للمتكلم ضرورة عدم كفاية مجرد الفهم التصوري في وصف الخبر بالصدق والكذب فالتفكيك بين ما يفهم من الكلام ظاهرا وما هو المراد منه ولو بحسب زعم السامع غير صحيح فيكون الكلام في الفهم والارادة معتبرا في الاتصاف بعدها فما يفهم ظاهرا من قول القائل رايت حمارا على تقدير ارادة البعيد من دون نصب قرينة انما هو نسبة الرؤية الى الحقيقة بكونه على انها مرادة للمتكلم واذا كانت النسبة المفهومة على هذا الوجه مخالفة للواقع كان المعتبر في اتصافه بالكذب عنده الوصف هو ما فهم من هذا الكلام باعتبار انه ما هو المراد منه لا ما فهم مجردا عن صفة الارادة غاية الامر ان الوصف حينئذ في فهم الحقيقة بسبب انتفاء قرينة المجاز فاذا وجدت القرينة بعد ذلك وانكشف الخطاء في المعنى الحقيقي انكشف الخطاء في وصف الكلام بالكذب بسبب انكشاف كونه بحسب الواقع متصفا بالصدق الصادق منوطا بما هو المراد منه والظاهر انه قد تقدم ان الخبر كلام لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه والظاهر ان نسبة الكلام عبارة عن النسبة الذهنية وهي القائمة بذهن المتكلم باعتبار انه تصورها ويفيدها باللفظ مرادة ويقال لها المدلول ولا ريب انها يفهمها على انها الوجه المطابقة والاتية صفة فيها فكيف تصورها مع عدم اعتبارها في الصدق والكذب ثم قد يظن السامع شيئا انه النسبة الذهنية خطاء في فهم الصفة الكلام فيرتبط بالصدق والكذب وليس كذلك وهذا التفصيل لعدم تحقيقه ما هو المراد انه في الكلام فراجع الكلام له ان تعلق الحكم لاتصاف الخبر بالصدق انما هو النسبة المفهومة في ذلك على انها مرادة للمتكلم بحسب الواقع او في اتصاف الوصف فالم يكشف فساده فالارادة محكمة في حال الوصف في الاتصاف المذكور فهو صادق الا ان المفهوم من الالفاظ مطابق للواقع اه

فيه نظر

فيه نظر لان المفهوم من لفظ رجل ليس كما في رد ما يمكن للماهية لا بعينه فنسبته المجرد به اليه بهذا الخبر وان كانت مطابقة للواقع بل غيرها والمجاز الصدق اخر دونها بل مهية رجل على انه مراد في الخارج كما ذكره الا انه بارادة قرينة على انتفاء مهية بالاتفاق المعين عنه المتكلم الغير المعنى عنه السامع ولا ريب ان نسبة الرؤية اليها المعين عنه المتكلم مخالفة للواقع والا لم يعلم السامع بعينه وان كان خصوص زيد ان لم يكن في نباء وعلى ان السامع مع علمه باعتبار الخارج قبل سماع هذا الخبر فهم نسبة الرؤية اليه عند سماعه فيظن انه انما فهمه على انه مراد المتكلم فلا يعنى التجرد به عن المراد معطى في الحق وصف الصدق وحكم ان يكون مرادة عن ذكر القاعدة القرينية لها في الحيثيات ليس عدم اعتبار كون ما يفهم من اللفظ ظاهرا مراد المتكلم وقعا في الحق وصف الصدق والكذب ان كان قد يكون مرادا له في الواقع بل هو لعلم السامع في هذا الاتيان في دخول الارادة فيما يفهمه السامع بحسب اعتقاده اذ لا يعتبر فيه المطابقة الواقع ويشكل هذا بوضوح الفرق بين اتصاف الخبر بالصدق والكذب وبين الحكم عليه باحدهما والتابع لما يفهم من اللفظ ظاهرا هو الحكم باحدهما لا الاتصاف به واقعا ولذا يتبدل الحكم الا الاعتقاد اذ انكشف فساده

قوله المشهور ان الصدق والكذب من خواص نسبة الخبرية ان التصديقية اه ظاهر العبارة بل صريحها ملاحظة ما يأتي في ذيل المسئلة كون النزاع في صحة اطلاق الصدق والكذب على المركبات التقييدية وهذا اختلاف ما في كلام القوم كما تفتازاني في المطول وغيره من انه باختصاص احتمال الصدق والكذب بالمركبات الخبرية وعدم جريانه في غيرها وعدمه وهذا الامر لا يستلزم صحة الاطلاق لجواز ان يراد بالاحتمال احتمال المطابقة واللامطابقة ويكون فرض النزاع في كليهما كما يومي اليه عبارة التفتازاني في آخر كلامه قائلا وما يحتمل الصدق والكذب كما ذكره الشيخ ابن الحاجب من ان ما قصد المتكلم ثبوته او نفيه والنسبة الوصفية ليست كذلك ولو سلم فالحق ان الصدق والكذب على المركب الخبري مخالف لما هو المعهود في تفسير الالفاظ من اللغة والعرف وان اريد تجويز احدها صلاحية وما حصله منع الملازمة بين جريان الاحتمال وصحة الاطلاق لعدم تسليم الخروج عن المورد فيرجع القول بعدم الفرق ادعى ابن احدهما جاريان الاحتمال وآخرهما الملازمة بينه على

صحة الاتفاق قوله وقيل لعدم الفرق بينهما اه ونظر فيه التفتازاني في المطول قيلا اوجب علم المخاطب بالنسبة في المركب التقييدي
دون الخبري حتى قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف فظهر الفرق وظاهر ان المراد باعتبار
العلم من حيث هو لا باعتبار تحقيق الصدق والكذب حتى يحمل المخاطب بالنسبة في الاوصاف لكن خبر مع عدم احتمال [illegible]
ما علمه في نفس الامر [illegible] وفيه ان عدم خروج الخبر عن الاحتمال في موضع علم المخاطب بالنسبة
كما في معلوم الصدق ومعلوم الكذب انما هو باعتبار جملة النسبة الكلام من حيث هو مع قطع النظر عن خصوصيات
اللازمة للخبر التي لا يحتمل حصول العلم باحدهما فليفرض ان نسبة المعلومة في المركب التقييدي ايضا على هذا الوجه وقد صح
الفرض حينئذ جرى ان الاحتمال فيها ايضا واما ما [illegible] انهم فرقوا بين الاوصاف قبل العلم بها والاخبار بعد العلم
فالظاهر ان المراد به ان الحكم المريد للاتيان بمركب توصيفي قد يكون اذ عرف من حال السامع انه جاهل بالنسبة
التقييدية فيه توجه بما اداه الى الاخبار والاعلام بما هو في الواقع لمركب خبري تام وقع موقع المركب الناقص
الخبري كقوله جاءني زيد الفاضل في صورة الغرض بمثابة ان يقول جاءني زيد وهو فاضل وان المريد للاتيان بمركب
خبري قد يكتفي اذا عرف من حال السامع انه عالم بالحكم اعني وقوع النسبة المستفادة منه الخبر ولازمه [illegible]
عن كون المخبر عالما به التي هي لازم فائدة الخبر لا لقصد به اداء الخبر والاعلام بل انما قصد به الوصف من المركب
الناقص من توضيح او تخصيص او غيره من فائدة كقوله جاءني زيد الذي هو فاضل او جاءني الرجل الذي هو فاضل
نظرا الى ان موصولية الموصول باعتبار معهودية الصلة فوجب ان يكون الجملة الواقعة صلة معلومة للسامع فهو
بحسب اللفظ مركب تام خبري اريد منه معنى المركب الناقص التوصيفي [illegible] القاعدة
[illegible] لفائدة [illegible] احتمال الصدق والكذب في المركبات التقييدية
قوله والتحقيق على ما ذكره بعض المحققين اه هو السيد الشريف في حاشية المطول [illegible]
نسبة خبرية في الخبر الدالة المقصودة بتقريب ان المتكلم في الخبر بالنسبة الذهنية قصدا الى الاخبار والاعلام
على مقتضى الحكاية عن النسبة الواقعية الخارجية عن مدلول الخبر فيترتب الى ذهن السامع [illegible]
احتمال الصدق والكذب وفيه ان ذلك ان يريد بالمذكور له نسبة خبرية في المركبات التقييدية

الدلالة

الدلالة الخبر المقصودة كما هو مصطلح اهل الاصول في الدلالة الالتزامية بالبيان المشار اليه قالت هي دلالة عقلية تبعية
ان المتكلم لا قصد له بافادة النسبة التقييدية الى الاخبار والاعلام بمعنى الحكاية عما في الواقع فلا يعتبر [illegible]
السامع ابتداء النسبة الخبرية حتى يجري فيها ايضا احتمال الصدق والكذب وان كانت النسبة التقييدية
المدلول عليها باللفظ مستلزمة عند التحقيق تلك النسبة الخبرية فجاز ان احتمالها من خواص هذه النسبة
الملتفت اليها واسناده الى النسبة التقييدية وهم من ذلك قوله والانشائية لا تستلزم نسبة خبرية اه
اي المركبات الانشائية كاضرب مثلا ووجه عدم الاستلزام ان نسبة الانشائية المقصودة من الكلام [illegible]
على ما قدمناه سابقا عبارة عن نسبة الضرب مثلا الى المخاطب من حيث انه مطلوب منه المتكلم [illegible]
تتضمن نسبة فاعلية غير مقصودة افادته من اللفظ وتحقق هذه النسبة عنه الحقيقة اي قولنا سيضرب
او الضرب في المستقبل فهذه كما ترى جملة خبرية لازمة للنسبة الانشائية فيكون الدلالة عليها
التبعية لا في الدلالة المقصودة قوله واما بغير القرائن كالعلم بالخبر ضرورة او نظرا اه كخبر جماعة
ما به الكل اعظم من الجزء فان الحكم يحتاج الى فراغ [illegible] القطع بصدقه لكن لا بنفسه بل باعتبار كون
مخبره معلوما للسامع من خارج الخبر ضرورة او نظرا قوله فالتعريف [illegible] ما ذكره غير مطرد اه
يمكن دفعه بانه لا بعد خروج الخبر المفيد للعلم بمعونة القرائن الخارجية الزائدة على الخصوصيات المذكورة
الراجعة الى المخبر والسامع والمخبر عنه وبقي المفيد بذاته قيد بنفسه فيبقى التعريف منطبقا على التواتر
غير شامل لما ذكر من خبر الجماعة للدلالة بما يفيد العلم بنفسه ولم يبطل التعريف بل لعدم افادته
العلم بنفسه وان فرض معه من الخصوصيات المذكورة ما فرض وذلك لان العلم الحاصل بالخبر
علم عادي وهو منوط بقضاء العادة بامتناع تواطؤ المخبرين على الكذب ومداره على الكثرة

المعتبرة في التواتر وهي منتفية في خبر الثلاثة وما يقرب منها وبدونها لا تقضاء للعادة بامتناع التواطؤ
كالخصوصيات المفروضة معه ضرورة ان الصادق قد يكذب على ما دعاه اذا دعى مصلحة في زعمه وخلو ذهن السامع عن شبهة
او خلقية في استعداده لقبول الخبر وعدم مبادرته الى التكذيب فلا اعتبار لشيء منه ونحوه في تأثير التواتر في حصول العلم
ايضا من ان يكون له في نظر العادة مع انتفاء الكثرة تأثير في العلم وكذا الكلام في كون المخبر به قريب الوقوع
والهيئات العارضة للمخبر من الاخ والتاكيد وما جملة هذه الامور ليست مما يمتنع عادة تواطؤ المخبرين معها على الكذب
ولو فرض وجود مجموعها فلا تكون من اسباب العلم بالصدق بخبر عادة وقصارى تأثيرها الرجحان والظن
وان فرض بلوغه حد الاطمئنان فيبقى حصول العلم منوطا بالكثرة التي اشترطوها في التواتر فلا قصور في
تعريف الاكثرين عند التدبر قوله كالعلم بالبلدان وضروريات الدين اه الظاهر كونه تشبيها للقسم
الاول من المتواترات بالامثلة المذكورة التي هي من الضروريات لا دونه تمثيل واللام للطاق [illegible]
المشبه بالنسبة الى الاول والثاني وذكر وجود مكة [illegible] في عداد الامثلة المشبه بها مع ان المناسب
جعلها من المشبهين على ما تقدم من اعتبار كونهما من قبيل المسموع [illegible] المتواترات قوله
وان كان لبعضهم ظاهر اه كانه اراد به بعض الاقوال [illegible] والا لاكثر واللام ليفيد العلم وظاهر
لبعضهم الاطلاق تقليلا بانه يجوز ان يكون جماعة من الطبقة الاولى عالمين وجماعة منهم ظانين فاذا
[illegible] قول الظانين تحصيل العلم بالمجموع وربما يظهر الاطلاق من عبارة الفهم للمتحصل من كلامهم
في [illegible] اعتبار الشرط المذكور ان علم الكل ليس شرطا لكن ظن الكل مانع والوجه هو اشتراط علم
الكل على تقدير كونهم قاطعين باخبارهم لان حكم العادة بامتناع التواطؤ على الكذب مشروط
[illegible] واذا كان البعض من الكثرة المعتبرة في حكم العادة محتملا للخلاف في خبره فليتأمل

فكر وليكن

فالتعريف صادق لعدم دلالته على ذلك اه قد عرفت ما بيناه سابقا انه لا اختلال في تعريف الاكثرين بل هو صادق
على المعرف المأخوذ فيه الكثرة التي يمتنع معها عادة تواطؤهم على الكذب غير صادق على خبر الثلاثة لعدم افادته
بنفسه العلم بصدقه ولو مع خلطة صدقهم وصلاحهم ونفسهم مع انضمام خلو ذهن السامع [illegible]
نفس الخبر اذ العادة لا تستبعد الكذب على الثقة والصادق الصالح ولا سيما في عدالتهم [illegible]
دعاه اليه ما يتجه من المصالح وخلو ذهن السامع وغيره من قبال الخبر بل نفى الخبر على الحكم
في نظر العادة وانما تستحيله مع الكثرة المذكورة فالخبر المفيد بنفسه العلم بالصدق هو خبر الجماعة الكثيرة
فالتعريف من باب التعريف باللازم وعدم صدق لوازم الخبر فيه عنه [illegible] انما هو باعتبار [illegible]
في العلم الذي شرطنا نفي الاحتمال نعم لها مدخلية في الظن والرجحان ويتقرر نفي الاحتمال مشروطا بالكثرة وقد
صرح [illegible] قوله وهذا الشرط مما احتج اليه [illegible] اه ظاهر العبارة
الزبدة انه اعتبر هذا الشرط في مطلق المتواتر قيل والظاهر من كلامه في الذريعة ان المتواتر على قسمين
احدهما يمكن فيه سبق شبهة او تقليد لاعتقاد نفيه كالاخبار عن المعجزات والنص على الوصي والثاني لا
يمكن فيه ذلك عادة كالاخبار عن البلدان والحوادث الكبار وان الشرط المذكور انما يعتبر في الاول
دون الثاني [illegible] وهو كذلك وانما احتج الى هذا الشرط لما علله من ان يندفع نقض الكفار من اليهود والنصارى
ومن يحذو حذوهم في تواتر معجزات النبي صلى الله عليه وآله غير القرآن كانشقاق القمر وحنين الجذع وتسبيح الحصى
وما شبهه والمستقيمين المخالفين في تواتر النص على الوصي [illegible] وبيانه انه لو تواترت تلك المعجزات لحصل
[illegible] الموجود البلاد الثابتة والقرون الماضية واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة
بينة وتوضيح الدفع ان حصول العلم بها انتفاء المانع من الشبهة او التقليد [illegible] لعدم حصوله
بوجوده [illegible]
مانع [illegible]

فعليك ان [illegible] التواتر [illegible] السامع بالحكم على اجتماع المخبرين [illegible] ان في تأثير التواتر في العلم فلا لا تحقيق
ما هيته بخلاف الشروط الراجعة الى المخبرين [illegible] فانها معتبرة في تحقق ماهيته قوله وحجم [illegible]
لا يليق بالذكر [illegible] حجة القول بالخمسة ان ما دونه كالاربعة لا يفيد العلم والا لحصل العلم بقول شهود الزنا
فلم يحتج الى التزكية [illegible] بالاجماع وفيه ان عدم حصول العلم بالاربعة [illegible] وحصوله [illegible]
حتى انه لو فرض [illegible] ان الشرع دل على اعتبار [illegible] في شهود الزنا لا وجب فيهم التزكية ايضا على ان العادة [illegible]
فيها [illegible] الكذب كالاربعة حجة القول بالاثني عشر انه عدد نقباء بني اسرائيل [illegible]
نقب [illegible] بذلك لحصول العلم بخبرهم حجة القول بالعشرين قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون [illegible]
وانما خصهم بالجهاد لانهم اذا اخبروا باسلام الكفار حصل العلم [illegible] حجة القول بالاربعين قوله [illegible]
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين نزلت في اربعين فلو لم يفيد قولهم لم يكن فيهم كفاية [illegible]
[illegible] حجة القول بالسبعين [illegible] واختار موسى قومه سبعين رجلا وانما اختار هذا العدد لحصول العلم
باخبارهم [illegible] ومن المعجزات وغيرها قيل ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل بدر وانما كان كذلك ليحصل
[illegible] علم بما اخبروهم من معجزات الرسول [illegible] الكل واضح لوضوح [illegible] الاشخاص والوقائع
والاوقات وغيرها من الموارد والمقامات في كفاية كل من الاعداد المذكورة في افادة العلم وعدم كفاية كل
منها [illegible] كثيرا ما لا يفيد [illegible] منها [illegible] لحصول العلم [illegible]
الركن [illegible] في اعتبار الاعداد الواردة في القربات [illegible] التواتر وضبطها [illegible] فائدة [illegible]
ما ذكروه من [illegible] للاستدلال [illegible] وتحكمات ودعاوى [illegible] قوله [illegible]
اشتراط دخول المعصوم فيهم [illegible] قوله [illegible] هذا القول [illegible]
كما في شرح الزبدة ان الراوندي اشترط وجود المعصوم في الرواة لئلا يتفقوا على الكذب [illegible]
كالامدي والحاجبي وغيرهما ان كلا من الشيعة [illegible] ذلك حتى ذكروه في كتبهم الاصولية [illegible]
قوله [illegible] التواتر المعنوي [illegible] اللفظ [illegible]
عن العلم

غير ابهام [illegible] الذي [illegible] في مساق عبارتهم [illegible] في تعريف التواتر المعنوي [illegible] وجعله
يكون مشتركا بين الكل بالتضمن او الالتزام ان [illegible] في توضيح الفرق [illegible] الكثرة [illegible] مدار التواتر المفيد للعلم [illegible]
قد يكون قضية ملفوظة [illegible] الكلام [illegible] التواتر [illegible] تحقق التواتر [illegible] المطابقي [illegible]
الموجود فيه [illegible] الوجه الذي [illegible] المخبر [illegible] موجود وغيره من الالفاظ [illegible] للمتواتر وقد يكون قضية متواترة
في [illegible] الملفوظة باعتبار [illegible] التضمن او الالتزام [illegible] في كل واحد من الآحاد [illegible]
[illegible] مشتركة بينها متفق عليها [illegible] المخبرين [illegible] كانها خبر بها الجميع [illegible]
وخبر احد [illegible] ضرب زيد عمرا واخر ضرب زيد بكرا وثالث ضرب زيد خالدا وهكذا الى ان يبلغوا حد الكثرة [illegible]
في التواتر مع اختلاف الجميع في خصوص المضروب [illegible] القضايا الملفوظة باعتبار [illegible] قولنا صدر الضرب
من زيد ووقع على عمرو او على بكر او على خالد وهكذا الى آخر الخصوصيات المختلف فيها [illegible] مشتركة بين الجميع [illegible]
كون صدور الضرب من زيد [illegible] بين جميع المخبرين [illegible] المتواتر بخلاف [illegible]
الملفوظة باعتبار خصوصيات المنقول اليها فهي بمنزلة خبر الواحد لانتفاء الكثرة المعتبرة في التواتر [illegible]
من القضايا الملفوظة باعتبار ما [illegible] بالنظر الى المضروب خبر واحد وما يتولد منها [illegible]
[illegible] قولنا صدر الضرب من زيد متواتر [illegible] الكثرة المعتبرة في التواتر [illegible] قضية معقولة
لعدم كونها بهذا الوضع والتأليف [illegible] الكلام وكذا ما يكون [illegible] بالالتزام [illegible]
[illegible] فان الدلالة الالتزامية [illegible] في كل واحد من [illegible] قضية قولنا [illegible]
قضية معنوية [illegible] المخبرون [illegible] على الاخبار به [illegible] متواترة بخلاف [illegible]
منها قضية ملفوظة [illegible] المطابقي خبر واحد [illegible] المتواتر [illegible]
المذكور [illegible] القضية الملفوظة والقضية المعقولة [illegible] البحث [illegible]
والثانية [illegible] الكلام [illegible]
المتواتر اللفظي [illegible] في مجلس الدرس [illegible] الرواية [illegible] رواية العلم بالصدور لفظا

لفظ بعينه من المعصوم كحديث انما الاعمال بالنيات او الصدور بعينه او بمرادفه [illegible]
سنده والمعنوي [illegible] الرواية [illegible] العلم بالصدور [illegible] من المعصوم [illegible] هذا اللفظ [illegible]
في الرواية [illegible] الالفاظ [illegible] عنده صدوره بالعبارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
المتواترة المذكورة في كتب الاصول قوله [illegible]
[illegible] قوله ان يتواتر الاخبار باللفظ الواحد [illegible] العبارة [illegible] التواتر [illegible] اللفظ
الذي [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
نقل الرواة [illegible] قضية ملفوظة [illegible] القول [illegible]
[illegible] والمتواتر [illegible] العلم [illegible] كثرة المخبرين [illegible] الصدور
الحديث [illegible] الكلام [illegible] العلوم صدوره [illegible]
قولهم قال او يقول [illegible] قوله ان يتواتر [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] الرواة [illegible] الالفاظ [illegible]
كثرة الرواة [illegible] الالفاظ المذكورة [illegible]
[illegible] الالفاظ المذكورة [illegible]
الاخبار [illegible] تحقق التواتر [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان زيدا اليوم ضرب عمرا واخر انه ضرب عمرا [illegible]

[illegible] وحدة الواقعة [illegible] فرض الواقعة واحدة [illegible] الدلول [illegible]
[illegible] صدور الضرب [illegible] زيد مشتركا بين الكل [illegible] متفق عليه عند المخبرين [illegible] كثرتهم [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] الكثرة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] تعدد الواقعة [illegible] المدلول [illegible] متفق عليه عند المخبرين [illegible]
اعتقاده [illegible] صدور الضرب من زيد بخلاف صورة اتحاد الواقعة باعتبار وحدة اليوم فانه [illegible] المخبرين
[illegible] صدور [illegible] الضرب من زيد في اليوم [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] زيدا كان في وقت كذا
في موضع كذا [illegible] موضع آخر [illegible] فيمكن ان يحصل لنا العلم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الضرب [illegible] وحدة [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] صدور ضرب من زيد في اليوم [illegible]
فقال بعضهم زيد ضرب اليوم عمرا واخر زيد ضرب اليوم بكرا وثالث زيد ضرب خالدا وهكذا [illegible]
قيد اليوم [illegible] الواقعة الواحدة المتفق عليها قوله [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible]
[illegible] اعتقاده [illegible] الخصوصية [illegible]
زوال [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] زوال اعتقاده [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] كثرة المخبرين
[illegible] التواتر [illegible] الرواة [illegible] المعصوم [illegible]
عنه واحدا [illegible] القول [illegible]

بدا ان اعتبار العلم بالصدق وكم حرمان الزوجة عن الارث في الحكاية من الاثم بم وهذا ليس من تواتر الاخبار في الاول قد يفسر
في شيء الاثقا التغير الثاني في محاسنه وساتعا في الفرق بين التواتر اللفظي والمعنوي الان فيقال ان تواتر القول الدال
مقولة العبارة الصادرة عن الامام [illegible] الى تواتر المدلول التضمني تلك العبارة وتواتر المدلول التضمني في كلام
لكلامهم اعم فيكون المدلول التضمني كنفس الخبر متواترا وقد يكون المدلول التضمني المشترك للخبر كما فيما نحن فيه متواترا فالمراد
الجزء في مفروض الحال ولعل اثره جملة قال ونحوه وهو متعلق بالعبارة المقولة بها الصادرة عن المعصوم قوله ثم تكون
مزدوجات للازم يكون ذلك اللازم [illegible] وللعلة تلك الاخبار اه فيه [illegible] في التعبير بما يكفي ظهوره ان الامر
المذكورة في خلال الحكاية التي هي عبارة عن الوقائع المروية لوازم للمزدوم واحد لا انها مزدوجات للازم واحد
مع فرض كون ذلك الواحد مثلا وتلك الامور [illegible] عبارة عن العلة [illegible] ملزوم للازم واحد
المذكورة معلولات لا انها علل قوله ان الدلالة في الاول مقصودة جزما اه بين ان المزدوم المفروض
من الوجه الخامس [illegible] كانت الدلالة التي [illegible] في كل حد من الاحاد مقصودة من لفظ الخبر فان قصد [illegible]
او [illegible] ذلك [illegible] افادة [illegible] الدلالة في [illegible]
المذكورة والاكرام [illegible] قوله فانه قد يكون بيان الشجاعة مقصودا اصلا اه قرينة المقابلة [illegible]
الرد مادة الافتراق [illegible] مقصودا اصلا ويمكن ان يورد عليه [illegible] عدم قصد الدلالة [illegible]
ما يخيل [illegible] الجزئي لصدق القدر المشترك [illegible] لمطابقة الواقع [illegible] ان حكم العادة بامتناع
تواطئهم على الكذب [illegible] المدلول المطابقي [illegible] القدر المشترك اما الاول [illegible] الكثرة المعتبرة في
التواتر واما الثاني فلان المخبرين الكثيرين لعدم قصد الدلالة على القدر المشترك لم يخبروا به والمفروض ان
ان العادة انما تحكم بامتناع تواطئهم على الكذب فيما اخبروا به ان [illegible] كلمة الوجه الثاني
ومفروض المقام [illegible] في التواتر [illegible] على الوجه الرابع نظرا الى ان الدلالة [illegible]
[illegible] المدلول التضمني باعتبار كونه في ضمن الكل [illegible] مقصود [illegible] مختلف الاخبار [illegible]
الاخبار [illegible] وكل واحد منها مقصودة باعتبار القصد الواحد المتعلق بها والاول

متفق

متفق عليه فيجري في الحكم العادة بامتناع التواطؤ على الكذب والثاني مختلف فيه فلا يجري فيه ويمكن دفع الاول
ايضا بان الدلالة على اللازم اعني الشجاعة في سخاوة حاتم في المثالين وان لم تكن مقصودة للكل جزما
عن ان اللازم المفسر مركوز في ذهنه باعتبار كونه لازما لما المراد على حد دلالة الكناية على ما هو معتقد المتكلم
اليه عند الاخبار ضرورة ان كل من يحكي من غزوات علي او عطايا حاتم ووقع منه على الوجه وتفصيله الذي وقع
فلا يعتقد لا محالة عند الحكاية شجاعته او سخاوته ويلتفت اليه بالضرورة وان لم يقصد الاخبار به فالعادة تحكم بامتناع
التواطؤ على الكذب اي المخالفة للواقع فيما اخبروا به فكذلك تحكم به فيما اعتقدوه فيحصل العلم بالصدق [illegible]
الرابع [illegible] فان المقام دقيق قوله فاختلط عليه الفرق بين الجود ودلالة [illegible] اه يعني بالمشترك الحاصل بالدلالة
التضمنية جنسه [illegible] الاعطاء والقيد [illegible] وهو تعيين الجود [illegible] هو ملكة نفسانية والتعبير عنه بالجود
وجه هو الدال عليه بالتضمن [illegible] والاعطاء [illegible] واما الجود فليس الا [illegible] وكذلك في المشترك
بين الاحاد بدلالة الالتزام قوله ولقد كلام العضدي ناظر الى هذا الوجه اه اي الوجه الثاني في الوجه الخامس
وهو كون الدلالة على القدر المشترك بالالتزام حاصلا من ملاحظة المجموع لا من كل واحد من الاحاد قوله لا تضمن السخاوة
ولا الشجاعة اه لا تدل عليها بالتضمن او بالالتزام [illegible] بالتضمن ما يعم الدلالتين قوله بل القدر المشترك كما هو
من الجزئيات ذلك [illegible] الجزئيات مجموع الوقائع الحاصلة المجزوم بها يعني حصول القدر المشترك
منها حصول الدلالة عليه من ملاحظة المجموع قوله لا لدلالة احاد [illegible] صدق قطعا اه يعني ان حصول الدلالة
على القدر المشترك في ملاحظة الجزئيات ليس لاجل حصول القطع بالصدق في تلك الجزئيات على
[illegible] القطع بالصدق في كل واحد من الوقائع حين استماع خبره ليكون [illegible] بالقدر المشترك [illegible] من ملاحظة المجموع
[illegible] القطع [illegible] وذلك لكون كل واحد من الاخبار خبر واحد لكن [illegible]
القطع بالصدق [illegible] القطع ايضا في ملاحظة المجموع لانه يمتنع حصول القطع بصدق القدر المشترك
والمفروض عدم حصوله بل غاية القطع بالملازمة [illegible] مجموع الجزئيات على تقدير [illegible]

وهذا هو معنى الدلالة على القدر المشترك التزاما وكما انه من ملاحظة المجموع [illegible] في تحقيق [illegible]
او الاخبار [illegible] القطع فيه [illegible] في تحقيق الشجاعة والسخاوة لعلي وحاتم [illegible] قوله بل ملاحظة
يعني ان حصول الدلالة على القدر المشترك في ملاحظة مجموع الجزئيات انما هو بحكم العادة وحاصله ان الملازمة
بينه وبين مجموع الوقائع على تقدير وقوعها عادية على معنى ان هذه الوقائع لا تقع باجمعها عادة الا ممن له ملكة
الشجاعة وملكة السخاوة وبعبارة اخرى ان العادة تحكم بانها على تقدير وقوعها باجمعها تستلزم الشجاعة والسخاوة
فقضية حكم العادة [illegible] وظاهر ان [illegible] الكذب [illegible] والكلام انما هو في [illegible] الشرط
وكذبه ولا موجب للقطع بصدقه واللازم منه عدم حصول القطع بتحقق الشجاعة في الخارج لا في كل واحد ولا في ملاحظة المجموع اما
في الاول فلانتفاء الكثرة المعتبرة في التواتر المفيدة للعلم واما الثاني فلانتفاء الدلالة على القدر المشترك كما هو المفروض في الوجه
الثاني في كل واحد قوله ويظهر من العضدي انحصار التواتر المعنوي في الوجه الثاني اه وجه الظهور ان الحاجبي وغيره
مثلوا للتواتر المعنوي بالمثالين والعضدي عند شرح عبارة الحاجبي وصفها بما ذكر من ان الدلالة على القدر المشترك انما
تحصل من ملاحظة المجموع لا في كل واحد وهذا انما معنى حصر [illegible] في الوجه المذكور قوله والا لكان اللازم عليه
ان ينبه على ان ذلك مناقشة في المثال اه جواب عن سؤال مقدر تقديره ان ما ذكره العضدي في [illegible] المثالين
كلام على المثال فيكون مناقشة فيه لا انه تحقيق لحال الممثل لكن حصر التواتر المعنوي المذكور في كلام القوم في الوجه
الثاني كما ذكر نظيره المحقق السلطان في حاشية المعالم ثم ذكر في آخر كلامه انه مناقشة في المثال فما ذكره العضدي لا ينبغي ان
يكون رأيه في التواتر كونه من قبيل الوجه الاول من وجوه الوجه السادس كما هو ظاهر كلام القوم [illegible]
الوجوه الاخر كالوجه الخامس والرابع وحاصل الجواب انه لو كان مراده مما ذكره الكلام على المثال اعتراضا عليه
ومناقشة فيه لكان اللازم عليه ان ينبه على كونه مناقشة في المثال كما نبه عليه المحقق السلطان والمفروض انه لم ينبه
عليه مع انه لا وجه للمناقشة [illegible] القوم [illegible] فلما كان عليه ان [illegible]
على الوجه الاول لينطبق على الممثل ويندفع المناقشة [illegible] عبارته المتقدمة على ما ذكره [illegible] كون مقصوده

المناقشة

المناقشة في المثال لظهوره انه لم يتعرض لها وكون التواتر المعنوي عنده وعند القوم على الوجه الاول
لانه عند شرح عبارة الحاجبي قال اذا كثرت الاخبار في الوقائع واختلف فيها لكن كل واحد منها يشتمل على معنى
مشترك بينها بجهة التضمن او الالتزام حصل العلم بالقدر المشترك ويسمى التواتر من جهة المعنى وذلك كوقائع
حاتم فيما يحكى من عطاياه من فرس وابل وعين وثوب فانها تتضمن جوده فيعلم وان لم يعلم شيء من تلك القضايا
بعينه وكوقائع علي في حروبه من انه هزم في خيبر كذا وفعل في احد كذا وغير ذلك فانه يدل بالالتزام
على شجاعته وقد تواترت منه وان كان كل شيء من تلك الوقائع والجزئيات لم يبلغ درجة القطع ثم قال
واعلم وذكر العبارة المتقدمة عنه قوله وادخال الوجه الاول تحت التواتر اللفظي كما اتفق لبعض [illegible]
كما يلزم ذلك من حصر التواتر المعنوي في الوجه الثاني على ما فهمه [illegible] بخلافه على ارادة المناقشة كما استظهرناه
فلا يلزم ذلك والضابط الحاصر لقسمي التواتر اللفظي والتواتر المعنوي هو ما بيناه من كون محل التواتر
قضية ملفوظة او قضية معقولة فتدبر قوله الثاني ان يحصل من مجموع الاحاد اه كون ذلك من التواتر ممنوع
لعدم افادته العلم بالصدق لا في الاحاد ولا في القدر المشترك كما عرفت وعرفت [illegible] المقصود
قوله هو ما كان نقل الخبر فيه منوطا بالحس اه وبعبارة اوضح ان يكون مدرك الخبر وهو موجب علم المخبر
بالحكم فيه احدى الحواس البصر او السمع او غيرهما سواء كان المطلوب من جهة التواتر نفس ذلك الحكم
واما هو من لوازمه فيندرج فيه الاطلاع المنقول بالخبر المتواتر وما يشترك فيه الاحاد بالتضمن فيندرج في اللوازم
[illegible] على ان الجزء للازم يعني ملازمة غير المحسوس قوله خبر الواحد ما لم يبلغه اه الظاهر ان الوحدة هنا
وصف للخبر فخبر يكون مخبره واحدا فيكون تركيب الخبر معه على الاضافة بخلاف التواتر والاستفاضة
في الخبر المتواتر والخبر المستفيض فانهما وصفان لنفس الخبر فيكون التركيب فيهما على الوصفية وربما
يرجح الاول ايضا على الوصف فيقال الخبر الواحد وعلى هذا الاعتبار [illegible] الاحاد مرادا منه نفس
الاخبار والاول اوضح باعتبار المعنى ايضا فان النظر في التقسيم الى الخبر باعتبار المخبر والتواتر والاستفاضة

يتضمن ان تعدد المخبر فيعتبر في كل منهما تعدد المخبر فيعتبر في كل منهما تعدد خاص وخبر الواحد لا يعتبر فيه تعدد المخبر
وان كان قد يكون متعددا او وصف الوحدة في الخبر كناية عن هذا المعنى فالواحد عبارة عما لم يعتبر فيه التعدد
ولا ما اعتبر فيه الوحدة حقيقة وهذا الاطلاق للوحدة اصطلاح قوله والمستفيض ما زاد نقلته على ثلثة اه كلام
الحاجبي والعضدي كما فهمه التفتازاني كون المستفيض نوعا من خبر الواحد لا يندرج فيما كثرت رواته والعزوي
انه اخذ في ذلك الكثرة عدم بلوغها حد الكثرة المقيدة بامتناع التواطؤ عادة على الكذب بالقرينة ما اخذ
في تعريف الواحد من عدم انتهائه الى حد التواتر ولا يكون كذلك الا اذا لم يفد بنفسه العلم العدد
وان اشتمل على ما يكون من القرائن الداخلة فالكثرة الداخلة في خبر الواحد من جهة التعميم المذكور كثرة لشرط الا دون الكثرة
المعتبرة في رواية المتواتر كثرة بشرط شيء قوله وعلى هذا فالمستفيض يكون داخلا في كل من القسمين فيكون
قسما ثالثا اه ظاهر صنيع العبارة ارادة المتواتر والواحد من القسمين كما تحكم فيما بعد ذلك الضيم وكونه
قسما ثالثا وان كان تعرض التغاير بينه وبين القسمين الآخرين الا انه يكفي فيه التغاير الاعتباري
بالجملة فاذا الخبر ينقسم بالعلم الصدق من جهة الاطلاق والتقييد بقيد وجودي او عدمي والعبارة
اخبر ان المتواتر يعتبر لشرط شيء والواحد لشرط لا والمستفيض لا بشرط شيء هذا ولكنه قدره على عشرة
عليه بعد كتابة ما ذكرناه في القسمين في حاشيته ما ذكره او تقدم مما لا يثبت به العلم مطلقا والا يثبت العلم
من جهة الكثرة قائلا فيمكن دخوله في القسم الاول الذي لا يثبت به العلم مطلقا في خبر الواحد
والقسم الثاني لا يثبت به العلم من جهة الكثرة وان حصل من جهة القرائن الداخلة او الخارجة فيكون قسما ثالثا
بالمعلوم وقد يتحقق في ضمن افراد القسم الاول وقد يتحقق في ضمن افراد القسم الثاني اذ لا مانع من تداخل
الاقسام وذلك كالتقابل بالحيوان الى انسان او غيره ان واما ابيض او غير ابيض تقابل وعلى هذا
فالظرف تغاير بالاقسام الثلثة لا تغاير يجب العلم فانما افاد بنفسه العلم بصدقه
وماهيته الى حد التواتر وما زاد نقلته على ثلثة مفاهيم متغايرة فيكون المراد من تداخل الاقسام تداخلها بحسب

المصداق

المصداق قوله وان حصل العلم من جهة القرائن الداخلة اه تنبيه على تقييد بالداخلة كما ذكره في الحاشية ان منهم
من قال بافادة العلم من جهة القرائن الداخلة وان لم يكن خبر العدل كما سيذكره في المتن الهاشم قال ومن استفاد
من كلام المصنف الفصيح قال فان احد المتعين اللاخر العدل يفيد العلم مطردا فان ظاهره وجود القول بانه
غير مطرد اقول تتذكر ما حققت سابقا تعرف انه ما من تشنيع وغاية ما يلزم مدخلية القرائن الداخلية او المداخلة
فيه انما هو الرجحان لا نفي الحول قوله ويرجع النزاع الى ان خبر الواحد هل يخلو عن القرائن الزائدة اه كانه اراد من النزاع
ما سيشير اليه في المقامات الآتية وان لم يعن النزاع الثاني ويمكن ان يكون مراده به النزاع المستفاد من كلامهم
في تعريف خبر الواحد من انه ما لم ينته الى حد التواتر او انه ما افاد الظن فان مبنى الاول على انه قد يفيد العلم
من القرائن الداخلة ومبنى الثاني على انه لا يفيده مطلقا ولو فرض مع القرائن الداخلة قوله فهناك اربعة
الاول انه لا يفيد العلم مع القرائن الزائدة ومع عدمها الثاني انه يفيده اذا كان مع القرائن الزائدة
الثالث انه يفيده مع عدم القرائن الزائدة وهو مطرد الرابع انه يفيده مع عدمها ايضا وغير مطرد
قوله اذ لا علية هنا ولا ترتيب الا باجراء العادة اه دليل على الملازمة المدعاة في التقسيم الثاني
الاول يعني حصول العلم به وكون العلم الحاصل به عاديا ومرجعها الى حصر العلم الحاصل به في العادي وهو مذهب
الاشاعرة انه سبحانه تعالى اجرى عادته بان يخلق شيئا عقيب شيء آخر وفيما نحن فيه يخلق العلم عقيب قيام الخبر وبما هو
ومن الدليل على ما عليه الاشاعرة من انه لا مؤثر في الوجود الا الله وهذا في اصولهم الثلث من اصلها الجبر
وكونه تعالى خالق الافعال العباد وانهم مجبورون وقضية نفي العلية والتأثير على ما اليه كونه تعالى
خالق العلم الحاصل بالخبر الجاري على عادته تعالى بذلك فيكون عاديا حصوله ولو كان عاديا لا اطرد او
استثنى في آخر بين البطلان الثاني في القياس الاول وحاصل دليل القياس الاول الدال على الطلاق
المقدم فيها بانتفاء اللازم فيها فان رفع التالي مما ينتج رفع المقدم قوله لان المطلوبين واقع اه نظرا الى

ان العلم عبارة عن الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وقضية مطابقة للواقع من قبيل المطلوبين في ذاكره ضرورة انه
لو لم يقع احدهما لزم انقلاب العلم المفروض بالنسبة اليه جهلا مركبا وهو الاعتقاد الجازم الغير المطابق وبطلانه
دليل التخلف فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال قوله لوجب القطع بتخطئة من يخالفه بالاجتهاد او الاستدلال
لمخالف الخبر على سبب القطع لان مخالفته مخالفة للعلم وهو مخالفة قطعية للواقع فيكون محرمة قوله
منع لطلان التالي اه محصل الجواب من اوله الى آخره وهو قوله ان اراد في جميع خبر الواحد منع
بطلان التالي في تقدير وهو ما فرض خبر الواحد في الموضع الثاني وغيره مثله في الموضع الاول محتملا
الاشتمال على جميع ما له في العلم من القرائن الداخلة فانه لو فرض كذلك في جميع المواضع لحصل منه العلم
في الجميع والبطلان الاطراد ومنع الملازمة في تقدير آخر وهو كلما لم يعتبر المماثلة على انه اذا حصل
العلم من خبر العدل في موضع بسبب القرائن الداخلة لم يلزم منه حصوله في المواضع الاخر لو عدم
القرائن الموجودة معه في الموضع الاول ومرجعه الى تسليم عدم الاطراد على هذا التقدير اقول
اذا كان محط البحث هنا خبر العدل الخالي عن القرائن الخارجية سواء اشتملت على القرائن الداخلة على ذلك
العدالة اولا فلا يصح الجميع في الجواب بين التقديرين لانه الا كان ما من التقابل بعدم الاطراد يكفيه منع
الملازمة مطلقا مع المماثلة ومع تفاوتها كما عليه من القول بعدم الاطراد على ما حكاه شارح الزبدة
تعليلا بان حصول القطع عنده اذا كان باجراء العادة فلا يجب اطراده لجواز خلاف عادة
انه تعالى لانه فاعل مختار لا فاعل موجب فيلزم منع البطلان التالي تحقيق فرض المماثلة وان كان من باب
بالاطراد فلا يمكنه منع الملازمة الا اذا خرج عن موضع المسئلة بسبب تقييده بالاشتمال على القرائن الداخلة
على عدا العدالة وهو خلاف الفرض قوله وقد يورد على هذا الدليل بان دعوى الملازمة لو
المورد المحقق السلطان في حاشية المعالم والمراد بدعوى الملازمة دعوى الملازمة في الجزء الثاني من القياس
الاول وانما يكون لغوا لان الاطراد جهة مشتركة بين العلم العادي والعلم العقلي فابطال الثاني اولى بالاطراد

لانه علم

لانه عبارة عن كون الاثر يترتب بين العلم وخبر العدل عقليا باعتبار كون خبر العدل بنفسه مؤثرا مستقلا وعلة تامة
للعلم ومن المستحيل عقلا تخلف المعلول عن العلة التامة بخلاف العادة فان التخلف فيها ممكن عقلا وقضية
الاطراد في العلمين مع القاء دعوى الحصر بابطال الملازمة الاولى والاقتصار على دعوى الملازمة الثانية فيتم الدليل
ح بانه لو حصل به العلم لكان مطردا سواء في ذلك العلم العادي والعقلي قوله وارادة نفي كون ذلك بسبب
الاتفاق فيه من ذلك اه يدعي ان المراد من العلم العادي في الملازمة الاولى ما يقابل العلم الاتفاقي فقط
لا ما يقابل العلم العقلي ايضا فان المقصود من الحصر نفي كونه اتفاقيا وهو ما كان حصول العلم عند قيام خبر العدل
لمجرد المقارنة الاتفاقية بلا علية وتأثير في جانب الخبر حقيقيا في اثبات قوله عقليا قوله يابانه العليل اه الا
الاولى ان تعليله في دفع السؤال بان رجوع النفي المستفاد من الحصر الى العلم الاتفاقي مع انه لا يجدي نفعا
في دفع لغوية دعوى الملازمة الاولى كما هو واضح يأباه التعليل المذكور لانه حصر للعلية والترتيب في اجراء
الله عادته فيدرج العلم الاتفاقي في النفي الذي يتضمنه ذلك الحصر قوله فلا ينافيه التعليل الى قوله
الحصر بالنسبة الى نفي الاتفاق اه يعني ان المستدل اذا كان من الاشاعرة الذين جعلوا عدم العلية والترتب
العقلي مفروغا عنه فلا يحتمل في نظره كون العلم الحاصل بخبر العدل عقليا فلا جرم يكون ذلك العلم
عنده منحصرا في العادي ويلزم منه توجه النفي الى العلم الاتفاقي فقط فيكون الحصر اضافيا بالنسبة الى نفي
الاتفاق والسر في عدم اباء التعليل الحصر ان العلم الاتفاقي معناه انه ليس من تأثير الخبر
وليس الخبر علة له بل كحصول عند قيامه بمجرد المقارنة الاتفاقية لا انه ليس له علة مطلقا كيف وهو امر حادث
ولا بد له من علة محدثة في نفس الامر غاية الامر انا لا نعرفها بالخصوص فيصح التعليل تقييره بانه لا علية
عندكم ولا ترتيب الا باجراء الله عادته الخ هذا ولكن الانصاف في جانبه الاعتساف لتعصب
كون ايراد المورد متوجها لانه اذا كان مبنى عدم قيام احتمال العلم العقلي عند المستدل على كون
مسئلة العلية والترتيب العقلي مفروغا عنه عنده لقضى ذلك بانتفاء احتمال العلم الاتفاقي
ايضا لما ذكرتم من انه لا بد له من علة في نفس الامر وان لم نعلمها بالخصوص فيتضح ما عليه الاشاعرة

فقط

من انه لا اثر في الوجوب للدلالة ولا يمكن كون عدم العلم به ولا ترتب النفع معلوما عندهم وقرينة ذلك
ان يكون دعوى الملازمة الاولى مع التعليل المذكور الذي هو دليل عليها لغوا فيجب الاقتصار في تقرير
الدليل على انتفاء ان تحصيل العلم بلا قرينة خارجية لكان مطرحا اه قوله فلو كان بعضها في حجية خبر الواحد اه
قد عرفت عند تعريف الخبر انه يجب ان يكون عبارة عما يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره اي ما يحكي السنة
فالمراد بحجية خبر الواحد حجيته من حيث الحجية لا من حيث ان آخر دلالة لفظ الحديث من ح
البحث في الحجية انه هل يثبت السنة بخبر الواحد كما تثبت بالسماع من المعصوم وبالتواتر المفيد للعلم بالصدور
وبالقرائن القطعية المحفوفة بالقرائن او لا يثبت ولما كان معنى كونه حجة كونه من حيث انه خبر حاكي
للسنة ومعنى حجيته ان العادل هل يصدق في حكايته ويحكم بما حكاه انه سنة كما يحكم بما سمع
من الامام وعلم صدوره بالتواتر والقرائن انه سنة فيكون ذلك كلاما في السنة من حيث الاداء
بينه وبين صدور ما هو سنة من الامام من قول او فعل او تقرير وعدمها والملازمة على فرض ثبوتها
بالدليل شرعية لا عقلية والفرقية فالمسئلة على هذا اصولية باحثة عن حال الدليل وهو السنة من حيث
تثبت او لا تثبت فلا حاجة في ادراجها في مسائل الاصولية واخراجها عن مباحث
الكلامية الى تكلف ما تكلفه بعضهم من ان البحث عن حال الدليل اعم من كونه [illegible]
مما هو حكم كونه دليلا او عن حاله بعد الفراغ عن احرازه وصفه بالعنوان فان ذلك مبني على
القول بكون موضوع هذا العلم ذوات الادلة مع قطع النظر عن وصف الدليلية وهو خلاف التحقيق
قوله المفيد للعلم بصدق نفسه وصدق مضمونه اه لا يخلو عن استخدام في الضمير لعود ضمير
نفسه الى الخبر من حيث انه حكاية وعود ضمير مضمونه الى القول المحكي عن الامام [illegible]
لا من الحديث وقد يطلق عليه لفظ الحديث ومضمونه عبارة عن الحكم المدلول عليه بالدلالة [illegible]

ع

عنه غالبا بالمصدر المضاف الى الفاعل او المفعول كوجوب الصلاة في قوله صلوا الصلاة وجبة وفي سنة
الكلب في قوله الكلب نجس وتحريم الخمر في قوله حرمت عليكم الخمر وما اشبه ذلك ومعنى صدقه مطابقته
للواقع كما ان معنى صدق الخبر مطابقة قول الراوي حين حكايته قول المعصوم قال الصادق ع
قوله هو النزاع في جواز العمل بالظن مطلقا اه لكونه من جزئيات مسئلة حجية مطلق الظن المجتهد بناء
على ما عليه بعض ومن تبعه في حجية ظواهر الفاظ الكتاب والسنة من باب الظن الخاص بدليل الاجماع
وبناء العرف من تخصيصها على هذا الوجه بالمخاطبين لها فقط دون غيرهم ممن قصد افهامهم ودون
غيرهم ممن لم يقصد افهامه كما هو الرائج فلا دليل على حجيتها على هذا الوجه لمنع تناول الادلة لغير
من قصد افهامه فيندرج الظن الحاصل منها في عنوان مطلق الظن من باب الظن اهو على القول
الآخر الذي لا يفرق بين من قصد افهامه الى غاية غير معتقد [illegible]
لا يتغير [illegible] سابق من ان البحث هنا انما هو في حجية الخبر من حيث كونه خبرا من الاجماع
السند من غير نظر الى الدلالة وغيرها من الجهات الاخر [illegible] وحجية الظواهر راجع
الى الدلالة بعد احراز السند والصدور قوله من حيث السند والمتن معناه اي من حيث صدور
لفظ الحديث المعبر عنه بالمتن ودلالته المحرزة للمضمون [illegible] بالمتن اما الدلالة او المضمون
واما اذا كان [illegible] فلا يخلو عن مسامحة وفي جعل حيث الدلالة او المضمون من محل البحث
لكن الظاهر وجهه بملاحظة ما قررناه من ان البحث هنا مقصور على السند على معنى احراز الصدور
بالخبر الغير المفيد للعلم به من غير نظر الى حيثيات آخر حتى الدلالة والمضمون مع انه حجة
ان في حجة فرض العلم بالدلالة مع عدم العلم بالسند كما يقتضيه ظاهر الحيثية فرض [illegible] الا انه
فيها لحيثا آخر نظرا الى ان دلالات الالفاظ ولو كانت في حد ذاتها ظنونا تابعة للقطع

فالم يعلم صدوره من الامام لم يعلم دلالته وان كان نصا والاصل فيه ان الدلالة هنا عبارة عن الفهم
التصديقي عن فهم المعنى على انه مراد المتكلم اي التصديق بكونه مرادا فما لم يكن صادرا من الامام لم يعتقد كون
معناه مرادا له فالحصر حيثية البحث في حيثية السند والصدور قوله والحق انه يجوز التعبد به عقلا اه
وهو النزاع غير النزاع في الحجية على ما عرفته وبيانه تفصيل القول فيه لان المراد من الجواز هنا
الامكان الوقوعي في مقابلة عدمه لا الامكان بمعنى الامتناع الوقوعي كالظلم على الله سبحانه لا الامتناع الذاتي
كاجتماع النقيضين والامكان الاعم من الوقوع والنزاع في حجيته نزاع في وقوع التعبد به في الشريعة حيث
يعبر عنه بجواز العمل به فيراد منه الجواز الشرعي ولو في ضمن الوجوب قوله الا ما نقل عن ابن قبة اه [illegible]
القاف وفتح الباء من اصحابنا المتكلمين ووافقه من العامة جماعة منهم الجبائيان فقالوا بامتناع التعبد
به في الشريعة وقولهم هذا وان كان يحتمل العنوان مخصوصا بخبر الواحد الا ان الظاهر عمومه بحسب
المعنى لسائر الاسباب الغير العلمية من الامارات الظنية وغيرها مما لا يحصل الا الظن [illegible] دليله الاتي في جميع
ذلك كما [illegible] المعروف المشهور [illegible] مطلق الظن وقد يستند له بالاصالة [illegible]
[illegible] مدرك في تمام الله ان الامتناع يمكن ضرورة جانب العدم
يحتاج الى دليل والامكان يعني لا ضرورة جانب المخالف الوجود والعدم لا يحتاج الى دليل
بل يكفيه عدم الدليل على الامتناع [illegible] ان المدعي للامكان لا يطالب بالدليل ولو قام دليل على الوجود
على الوقوع لم يناقض دعواه بخلاف المدعي للامتناع فانه يطالب بالدليل ولو قام دليل على الوقوع
كان مناقضا لدعواه ومعارضا لدليله فيحتاج الى تجشم دفعه بالطرح او تاويل دفع التعارض
وهذا الكلام يكشف عن ان الاصل هو الامكان وان الامتناع خلاف الاصل والسر في ذلك
ان الاصل عدم قيام ما يقتضي مزية في احد جانبي الوجود والعدم المصيرة له ضروريا [illegible]
تقتضي [illegible] تقتضي قيام ما يقتضي مزية جانب العدم كما ان الوجوب تقتضي قيام ما يقتضي مزية

جانب

جانب الوجود والاصل عدمه وهذا اصل يعول عليه العقلاء في جميع موارد الشك في الحدوث من غير نكير [illegible]
[illegible] الاصل هنا هو الامكان الخاص خاصة لا الامكان العام بمعنى ضرورة جانب العدم [illegible]
جانب الوجود فانه باعتبار احد فرديه وهو الوجوب بمعنى ضرورة جانب الوجود [illegible] خلاف الاصل
[illegible] فالوجوب في الامتناع [illegible] في حق الله [illegible] قوله يؤدي الى تحليل الحرام وتحريم الحلال اه
بيان الملازمة ان خبر الواحد العاري عن القرائن الصدق لكونه محتملا والكذب ليس بدائم المصادفة
للواقع بل كثيرا ما يخالفه فلا يؤمن من ان يكون ما يخبر بحلية حراما في الواقع وما يخبر بحرمته حلالا في
الواقع فيلزم في موضع المخالفة ما ذكر من تحليل الحرام وتحريم الحلال واللازم باطل وتقريب وجهه وان لم يصرح
به في عبارة الدليل لزوم اجتماع المتضادين في محل واحد او لزوم نقض الغرض نظرا الى ان الغرض
من التحريم الامتناع عن الفعل ومن التحليل عدمه والحكم في الاول بما يوجب عدم الامتناع وفي الثاني بما يوجب
الامتناع نقض للغرض وهو قبيح يمتنع صدوره من الحكيم قوله لنا مع كون الخبر عاريا في الصورتين اه هذا رد
على الملازمة واما ابطال اللازم فدليله الاجماع على ما هو المذكور في غير الكتاب قوله وفيه ما فيه اه اشارة
الى [illegible] ضعف الرد الثاني وان الاخبار عن الله تعالى انما تتعلق باصول الدين فبطلانه [illegible] مسلم لكن [illegible]
[illegible] حتى ان التعبد به في الاخبار عن النبي والائمة ايضا غير جائز لان المطلوب فيها العلم
وخبر الواحد لا يوجبه وان تعلق بفروع الدين فالملازمة مسلمة ولكن بطلان التالي [illegible]
على عدم حجية الاخبار عن الله اذا تعلقت بالفروع والاجماع المدعى عليه غير مسلم ولذا [illegible] الاحاديث
القدسية من غير نكير [illegible] ان اللازم من نقل الحجة عن المعصوم ان يقول [illegible] ايضا
لاتحاد الطريق ووحدة [illegible] دليل الحجية فيهما معا هذا مع ان التقييد في عبارة الدليل
اما ان يراد به ما هو فعل المكلف في الواقع بخبر الواحد وما هو فعل الله [illegible] كما هو الشيخ الحق

تعبد بمكان استبعاد وهو طلب العبودية بموجب خبر الواحد فمع الاول لا ينطبق الدليل على ان تشبيه بهذا المعنى ممكن
للمكلف بلا امتناع فيه ذاتا ولا عرضا غاية الامر عدم وقوعه شرعا فغاية ما يفيده الاجماع هو عدم جواز العمل بخبر الواحد في الاحكام
الشرعية انما هو تفتيش المقدم وهو عدم جواز العمل به اتضاحا خبارا غير ... ولا ريب ان عدم جواز العمل ح
من عدم امكان التعبد فلا يثبت بهذا الجواز العمل ان يكون مستند الاجماع في قضية تلك لمجرد عدم وقوع التعبد ان الاول
في العمل نظرا الى انه كاف في الحكم بالعدم فيقال والدليل ح نقا واتى حمل على عدم الوقوع وهو لا يستلزم نفيا
العام عن الامكان وبما لا في يتوجه منع لطلب ثانيا في المنع الذي ادعى عليه اذ لو فرض انه لو لم
الطريق القطعي على انه يجوز لكم بل يجب الحكم بالعمل بخبر الواحد في الاحكام لم يمتنع ذلك عليه ولا يستتبع
قبحا ولا محذورا آخر بل لا اجماع على قبحه بلا قائل به فضلا عن الاجماع ولا استناد له الى لزوم نقض الغرض رجوع الى
الاول كما هو واضح نعم انما يقبح ذلك عليه وينافي حكمته لو استبعد في العمل بموجبه في ابتداء بناء الشرع وتأسيس
الاحكام ولذا اشترط في المعجزة انه لا يشتبه ان يكون معه معجزة قطعية تفيد العلم بصدقه وحجية كلما جاء به
من غير ان الكلام ليس في مثل ذلك اي ... في الامكان ... فيه بناء الشرع واستقرار احكام
ونشر ... الطرق القطعية التي خفيت علينا لعروض العوارض ... وعناد المعاندين
نقول انه لا مانع من ... وغيره في ان يتعبد ... بالعمل بخبر عنه ... بطريقة القطع ولا ...
على قبحه فانقدح بما قررناه جواب آخر عن الدليل بتقريب آخر وهو منع الملازمة في تقدير ومنع
بطلان اللازم في تقدير آخر فان المبحوث عنه امكان التعبد بخبر الواحد بعد استقرار الشريعة
واختفاء الطرق القطعية المنصوبة من الله تعالى فان اريد من قضية قبح الزوم التعبد به في الابتداء ...
في ابتداء بناء الشرع وتأسيس الاحكام فبطلان ... مسلم ولكن الملازمة ممنوعة وان اريد لزومه ...
بعد استقرار الشريعة ... بالطرق القطعية المختفية عنا كما للملازمة مسلم ولكن بطلان اللازم
اذ لا دليل من عقل ولا نقل على ان ذلك مما يقبح على الله سبحانه عما حدث ما يقع عليه العالم وكره
والالزام

وجه الدعوى عليه مع ذلك غير مسلم قوله ويمكن توجيه الاستدلال الاول اه وحيث ان الدليل خال عن بيان
دليل بطلان اللازم تعرض له مع الاشارة الى الملازمة وحاصله ان تجويز العمل بخبر الواحد الذي لا يؤمن عليه من تخلفه
الواقع يقول بسقوط الغاء المكلف الجاهل في المهلكة الدنيوية التي يراد بها ما يعم ظهور الحال في العقاب
او تحريم ما هو في الطف الواجب عليه تعالى من تركه فيمتنع صدوره منه وفيه مع ما في العبارة من المسامحة
بتعبير من جهات الغاية انه ان تم في صورة تحليل الحرام لا يجري في صورة تحريم الحلال اذ لم يجب فيما اذا ترك
الواجب الذي يخاف ... على انه لا يبادر ... بما هو خروج المباح بالمعنى الاخص بما يعمه والواجب والمندوب
والمكروه كما انه لا يراد ... في الصورة الاولى خصوص الاباحة بالمعنى الاخص بل ما يعمها والايجاب والندب والكراهة
والتقرير وعلى الدليل ... اخص من المدعى باعتبار ان الواقع في الصورة الثانية لا ينحصر في المباح بالمعنى الاخص
كما ان خبر الواحد في الصورة الاولى لا ينحصر فيما يفيد الاباحة بالمعنى الاخص فلا يجري فيما يؤدي الى ترك المندوب
او المكروه او المباح الواقعي فالوجه في دليل بطلان اللازم ان يوجه بما قررناه تقاضي الرجحين للاطراد قوله
ويمكن دفعه بانا نرى بالعيان ان الشارع الحكيم اه بنظير المقام تجويز اخذ الحكم من الطرق التسليمية ورفع المؤاخذة
عن الجاهل والناسي وغير ذلك مما ليس بعيدا او ذلك التجويز وهذا الرفع على العدل والصواب وليس فيه ما ينافي الحكمة
ولا ما يخالف قاعدة اللطف الواجب عليه تعالى اخذ في محل الوجوب في علم بلوغ التقرب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية
حتى الايجاب فلا يجب في الجاهل المرتفع والجاهل بحكم الواقعي العاجز عن الوصول اليه والناسي وغيره على انه
لطف فيمتنع عليه تركه بل لابد ان ماتدارك به بعض ما فات من مصلحة الواقع قوله فلا مانع من ان يجوز العمل
بالظن الحاصل من الواحد وان كان في نفس الامر موجبا لارتكاب الحرام وترك الواجب لجواز ان يعلم
الشارع ما وقع عليه المكلف من مفسدة الحرام وان يتدارك ما فات منه من مصلحة الواجب بمصالح سائر
الاعمال الشاقة والافعال الصعبة وغيرها من التكليفات الشرعية التابعة للمصالح النفس الامرية وليس
علينا تحشم اثباته بل ثبته ... ان ... في ... الاستدلال والدوري في الجواب منع الملازمة
لمنع كون الصفة ... الكامنة في الفعل علة تامة ... او ... ولكونها مؤثرة في وجود

ما فات على المكلف من مصلحة الواقع وان لم يستند اصل الفعل على نحو هذه الحكم قبل الصفة
الواقعية الكامنة فلا يلزم من ارتكاب المخصوص العمل بها على الوجه الذكور تفويت مصلحة الواقع على المكلف بلا بدل
يقوم مقامه لكونه منافيا لحكمة الشارع بحيث مخالفة اللطف الواجب عليه تعالى فلا يرد فان القائم
من زال الاقدام وكلام ابن قبة على ما يظهر من استدلاله وفاهمه بعض من ... انما هو على تقدير انفتاح
باب العلم اي في حق المكلف المتمكن من العلم بحكم المسألة لوجود ما يفيده من الادلة العلمية المتصورة
في حقه وان لم يعثر عليه في خصوص المورد لعدم استفراغه الوسع قوله بل المراد الوجوب اه وقد يعلل
بعدم القول بالفصل فان كل من قال بالجواز قال بالوجوب كما ان من قال بعدم الوجوب قال بعدم
الجواز والمعنى وجوب العمل بها وجوب تطبيق العمل اي الحركات والسكنات الخارجية على ما تقتضي خبر
الواحد ومؤداه وبعبارة اخرى وجوب ترتيب آثار الواقع على مؤداه لانه انما يفيد ان مؤداه على
انه الواقع لا على انه مؤداه ولا وجوب العمل الحمل عليه من حيث هو مؤداه فلا يلزم التصويب وتنقيض
الغير بما لم يكن مؤداه الوجوب بل الاستحباب او الكراهة او الاباحة فان الآثار الشرعية تختلف
باختلافها وترتب على كل آثاره المختصة به فهو الواجب لا ترتيب خصوص آثار الوجوب كما هو مقتضى
معنى وجوب العمل الحمل عليه قوله خلافا للجماعة حيث انكروا دلالة العقل عليه اه ممن ادعى الدلالة على حجيته
شارح الزبدة المحقق الطوسي واكثر المعتزلة والاشاعرة والقول الاول الذي هو حجية الحجية تبعا لصاحب
المعالم وغيره حيث انه تمسك ان طريق العقل بدليل الانسداد او وغيره مما اقاموه على حجية الظن مطلقا
حكما تبعهم عن احمد والقفال وابن شريح وابو الحسين البصري وربما حقق كون هذا النزاع لفظيا
لرجوع دعوى المنكرين الى انكار دلالة العقل عليه بعنوان انه خبر ودعوى المثبتين الى اثبات دلالته
العقل عليه بعنوان انه ظن اذ لم نقف في كلامهم على اقامة دلالة عقلية على وجوب العمل به
بعنوان انه خبر واحد بالخصوص قوله وان الحجة السيد ... عنه حجية غير ... ال ... اه هذا

انجر الحكم بجده الا ان كلام صاحب المعالم وهو الظاهر منطبق على اعتبار مفهوم الوصف الا انه لا دليل على اعتباره في الصحيح
في كون بناء الجهة دالا على الاخذ بمفهوم الشرط فالعبارة لا تخلو عن تهافت واضطراب ولذا التجأ البعض الى توجيهه
بما سنذكره والاولى في توجيه ان تعليق الاعدم وجوب التبين في القضية المذكورة بنقيض تحقق بناء وحده يرجع
الحكم عليه بعدم وجوب تبيينه بالتعليق مع انتفاء مجيء الفاسق بالنبأ والله على تقدير مجيء غير الفاسق به فرضية
ذلك ان يعتبر عنده مع انه اذا لم يجب التبيين عند مجيء غير الفاسق الخ قوله ومفهومه ان لم يجئ الفاسق بالخبر لا
لم يجئ خبر الفاسق اه هذا الاطلاق بما ذكره من التوجيه ليتفرع عليه الطلاق كما انه يفيد تعينه كلام المستدل فانه اذا
لم يجب التبيين عند مجيء غير الفاسق موجه التفريع ان دخول مجيء خبر الفاسق في موضوع المفهوم انما يتم اذ لو كان
مفهوم الآية ان لم يجئ خبر الفاسق لا يتحقق التبين الا في تعميمه بها لم يجئ خبر اصلا او جاء بخبر الفاسق
بخلاف ما لو كان المفهوم ان لم يجئكم فاسق بالخبر كما هو المفروض لتعين ظاهر الآية فانه لا تخلف التعميم الا ذكر
لان عدم مجيء خبر اصلا ليس من مصاديق عدم مجيء الفاسق بالخبر واذا لم يكن من مصاديقه فمجيء خبر العادل او في
لعدم كونه من مصاديقه فلم يثبت بها بالآية حكم عدم وجوب التبيين اقول ان عدم مجيء خبر اصلا وان لم يكن من
مصاديق عدم مجيء الفاسق بالخبر الا ان عدم مجيء خبر اصلا من مصاديقه فيصح ان تعلق في ان مفهومه
ان لم يجئكم الفاسق بالخبر فلا يجب التبيين له او لم يجئكم خبر اصلا او جاءكم غير الفاسق بالخبر وتم كلام المستدل
من انه اذا لم يجب التبيين عند مجيء غير الفاسق بالخبر لا عند مجيء خبر غير الفاسق فليتدبر قوله
ولكنه لا دلالة على عدم وجوب تبيينه اه وذلك لان خاصة التبيين لم خبر الفاسق معتبرة في كلا الحقيقة
من المنطوق والمفهوم الا ان لطه ما ذكره من لزوم وحدة الموضوع والمحمول اه وما كان المنطوق وجوب
تبيين خبر الفاسق فلا جرم يكون مفهومه عدم وجوب تبيين خبر الفاسق الذي عند عدم مجيئه به اه فرض
مع مجيء خبر غير الفاسق او لا فخبر غير الفاسق كما انه ليس موردا للحكم في منطوق الآية فكذلك في مفهومها
وان فرض عدم مجيء خبر الفاسق يجب الاتفاق بالخارج عن عدم مجيء خبر اصلا او مجيء خبر غير الفاسق
فيكون خبر غير الفاسق الذي قد يتحقق مع عدم مجيء خبر الفاسق من باب المقارنة الاتفاقية
لان

من جهات ان يكون نفيه ولا في الازمة لا في مقدماته مسكوتا عنه اثباتا ونفيا ولا تعرض في الآية لبيان حكم
منطوقا ولا مفهوما ولا يحصل في ذلك حسبما يرشد اليه النظر انه كما ان مجيء الفاسق بالخبر علة لعدم وجوب
تبيينه والواضح ان انتفاء علة الوجود علة للعدم ومجيء غير الفاسق بالخبر ما لا دخلية له في علة عدم
الوجود علة للعدم ومجيء غير الفاسق بالخبر مما لا دخلية له في علة عدم وجوب التبيين بل تحققه معها
في بعض الاحيان انما كان بالوجود المقارنة الاتفاقية وتوهم كونه من مصاديق عدم مجيء الفاسق
به فهو استحالة كون الامر الوجودي مصداق العدمي كما ان توهم العموم يدفعه ان عموم فرض شرط للعموم
بعارض في اعتبار المعتبر لا ان عموم عرفي يد عليه مقام العرف المرجع انه لا ينبغي الا ان يراعى
من عدم مجيء الفاسق لما ذكر في الموضوع الاعتباري فموضوع وجوب التبيين وعدم وجوب تبيينه
في قضيتي المنطوق والمفهوم انما هو خبر الفاسق بلا بد خلية لخبر غير الفاسق فيه ولزوم كون السلب
في القضية المفهومية باعتبار انتفاء الموضوع لنقيض المنطوق باعتبار المفهوم في الآية بحسب التعليق الموجود
فيها على كونه لمجرد التنبيه على موضوع الحكم المنطوق الا لبيان انتفاء عنه انتفائه كما في قولنا ان رزقت
ولدا فاختنه وان ركبت مالا فانفقه وان ركب زيد فخذ ركابه لا يحتمل مجيء غير الفاسق بالخبر
مصداق لعدم مجيء الفاسق بالخبر قوله مع ان ذلك خروج عن حقائق الكلام وترك العرف
والعادة اه يعني ان اعتبار المفهوم هنا وجعل موضوعه خبر الفاسق المفروض انتفائه ترك
العرف والعادة لمجرد احتمال كون السلب جهة انتفاء الموضوع لا لانتفاء المحمول مع وجود الموضوع
لان السابق الى الذهن في العرف والعادة في نحو قضية الآية كما يرشد اليه ملاحظة نظائرها
المتقدم ذكر جملة منها هو كون السلب فيها انما هو كون التعليق على الشرط مسوقا لبيان موضوع الحكم
لا لتعليق الحكم المفيد لانتفائه عند انتفاء قضيته فيتفاهم العرف والعادة هنا ان لا
مفهوم لها لانه ثابت في لكن السلب انما هو باعتبار انتفاء الموضوع واما قوله ولا ريب انه

مجازا لا صيرورتها حقيقة اراد من المجازية مطلق خلاف الظاهر حسبما قررناه والا فهي من صفات اللفظ كما
يصح الحكم بها في القضية الملفوظة مثل زيد ليس بقائم او او ان زيد كون السلب من جهة انتفاء زيد وعدم
وجوده ولا ريب في جانب المفهوم قضية معقولة هي مدلول التزامي للقضية المنطوق التي هي الملفوظة
ثم استعمال لفظ في خلاف وضعه ليكون مجازا هو انه لكنه قد يصير حجة بانضمام قرينة المقام اعني
مع وجود قرينة في المقام حالية او مقالية في كمال المتانة ولكن الكلام هنا انما هو في وجود القرينة
ولعل نظره فيها الى كون وجوب تبيين نبأ الفاسق معلقا على الوصف المناسب وهو الفسق فان التبين
عبارة عن طلب بيان وحال النبأ اي ظهور صدقه او كذبه ولا ريب ان الفسق وصف مناسب للكذب
لان الفاسق لا يبالي عن الكذب والتعليق على الوصف المناسب يفيد التعليل ويتفرع عليه
ان انتفاء العلة وهو الفسق يقتضي انتفاء المعلول وهو وجوب التبين وفيه ان التعليق على الوصف
الذي يبلغ في القوة حد القرينة الموجبة لاندراج التعليق في عداد الظواهر العرفية ولو سلم فانما هو فيما
لو كان الوصف معتمدا على موصوف محقق مذكور في الكلام كما لو قيل ان جاءكم رجل فاسق بنبأ فتبينوا
لكن الوضع في فصل هذا الكلام ومفروض الآية ليس كذلك فيكون الوصف باعتبار وقوعه بلا
عمدة في الكلام واحتمال اعتماده على الموصوف المقدر ينفيه الاصل والظهور لان ظاهر هذا
الكلام عدم الحذف والتقدير فالحكم معلق على نفس الفاسق لا على الرجل الموصوف بكونه فاسقا
وغايته انه يفيد في متفاهم العرف موضوعية الفاسق للحكم لا علية صفة الفسق له ومع ذلك
ظاهر اعتبار المفهوم في رجع ذلك المفهوم الى مفهوم اللقب وهو ليس بحجة قطعا ونقدح
بما قررناه ان القرينة في الآية قائمة بخلاف الحجية فالوجه ان الآية لا دلالة فيها على عدم
وجوب تبيين خبر غير الفاسق لا من جهة مفهوم الشرط ولا من جهة مفهوم الوصف قوله
واعترض ايضا بان سبب نزول الآية اه حاصل الاعتراض ان المراد بالفاسق في الآية
بقرينة شأن نزولها والمعين عتبة والاكثار التبيين مقصور على خبره فلا عموم في منطوق
الآية

الآية فضلا عن مفهومها بل لا مفهوم لها حجزها فلا تدل على عدم وجوب تبيين خبر العادل اصلا قوله
نزلت الآية اه وتفصيل شأن نزولها على ما روي انها نزلت في وليد بن عتبة قد بعثه رسول الله صلى
الى بني المصطلق ساعيا وكان بينه وبينهم حنانة في الجاهلية فلما خرجوا اليه ركبوا اليه تعظيما وتجليلا له
ووضعوا العداوة في زاوية النسيان فلما سمعهم خاف منهم فرجع وقال ان القوم قد ارتدوا ومنعوا
الصدقة ومنعوا احدا فاتهم فارسل رسول الله صلى خالد بن الوليد مع الغزاة اليهم وامرهم بالتبين والاحتياط
فانطلق حتى اتاهم ليلا فبعث عيونه فعادوا واخبروا انهم على الاسلام وانهم سمعوا اذانهم وصلاتهم
قوله واليه التعليل قوله ان التفسير انما يجري فيه وفي مثله اه اعتراض اخر وحاصله ان تعليل
الحكم بمخافة اصابة القوم التي هي هنا عبارة عن ضلالهم لا تجري الا في خصوص الفسق والذنب والاسر القرينة
شأن النزول المقتضي وجوب تبيين خبر فاسق لا تحتمله الا الذي لم تحدث الذنب الا الذي لا
يكون كذلك الا ان يكون خبرا بالارتداد او الخروج عن الدين ومنع الزكوة ونحو ذلك
مما يوجب استحقاق هذه الامور في ملة وغاية ما يثبت بالمفهوم الموجبة خبر العادل في خصوص
هذه الموارد لا حجية مطلق الخبر ومن هنا البيان كما هو ظاهر عبارة المعترض نعلم ان ما ذكره البعض
اخيرا بقوله مع ان ذلك ايضا يفيد المطلوب اه لا ينافي الاعتراض لان المعترض يسلم ثبوت
الزائد عليه ايضا ولذا افاد انما يجري فيه وفي مثله لا مطلق الخبر والمقصود اثبات حجية مطلق الخبر الى مطلق
الخبر العادل لا مطلق الخبر حتى خبر الفاسق الا ان يدفع بان ثبوت المطلوب الى كاف في نقض السلب
الكلي او انه يتم بعدم القول بالفصل الا ان الاولى قوله معرض لمثل هذه النقض اه اي ان يرتب
على العمل به بلا تبين هذه المفسدة العظيمة ومحصل الجواب ان التعليل بما ذكر لا يصلح كونه حكمة مناسبة للتوقف
بجمله علة لتشريع الحكم الكلي فلا يجب الاطراد قوله لا مكان تخصيص اه فيه نظر لجواز كون
من الاعتراض على ما منع جواز تخصيص عام المفهوم بالمورد وعلى هذا فلا وقع للجواب المذكور
قوله على ان عدم قبول خبر العادل الواحد في الردة اه تسليم عدم القبول هنا لا يرجع
الى التزام تخصيص المفهوم على القول بثبوته غير جيد لظهور الفرق بين عدم الاكتفاء

عما ينتفي

بالشيء بانفراده في القبول لعدم كونه تمام الحجة مع ثبوت الحجية الذاتية وعدم قبول الشيء بالمعنى المقابل للرد لا
الحجية الذاتية كشهادة الفاسق ولذا لا ينفعها انضمام مثلها وما نحن فيه من قبيل الاول فطلب الضميمة متفرع على
القبول والحجية الذاتية فمعنى عدم كفاية الواحد في الارتداد انه لا يكون تمام الدليل وهذا ينافي كونه جزء
دليل بان يكون تمام الدليل لخصوصيته في الواقعة جزءه المنضم اليه فهو دليل آخر فهو ايضا حجة على من اوجب العمل
على انه جزء الدليل وهذا ليس تقييدا في المعلوم وتخصيصا بالمورد بل هو اخذ بالمفهوم فلم يقتض رجوع قبول
خبر الواحد على احد الوجهين من كونه جزء دليل او تمام الدليل فالاول في الارتداد والآخر عبارة المصنف
ايضا تشير الى ما بيناه فيكون التعبير عنه بعدم الاكتفاء بالعدل الواحد في القبول بعدم القبول
لان عدم القبول مرادف للرد وهذا ليس ردا قوله وجه الدلالة انه تعالى اوجب الحذر اه المراد بالحذر
تحمل الخوف او الاحتراز عقيب الانذار وهو تحذيرهم عن ركوب المحارم وترك الفرائض وهو مستلزم بالانذار
وجوب الفرائض وحرمة المحارم وفيه ذلك ان تضمن في الانذار معنى الابلاغ فيكون حاصل المعنى في الآية
وليبلغوا الحكم اي يخبروا به ايجابا او تحريما مخوفين عن تركها او اجتناب ركوب المحرمات وليحذروا عنها
مبلغين الايجاب في التحريم اي محذرين لا بامس اليهم قوله فلفظ الطائفة او لعدم الاثبات اه توضيح
المقام انه ليس المراد من انذار الطائفة حصول العلم اما لان جميع الطائفة الواحد او الاثنان او الثلاثة
فالجماعة لم يعتبر فيها عدد التواتر وتوهم ان الجماعة … افادة العلم في بعض الطائفة …
المنبه بدفعه ان اقل الطائفة ليس هو الجماعة بل ما دونها ولو سلم فليس الغالب فيها عدد التواتر المفيد للعلم بل …
خلافه ولو سلم فالانصراف محتمل منع ولو سلم فليس المراد بانذار الطائفة … المفيد للعلم عقب حصوله
من مجموعهم بل يكفي لكل واحد في آحاد القوم بل انذار كل واحد من آحاد الجماعة لكل واحد من آحاد القوم على ما اقرب
على ما هو المقاس في جمع قوبل جمعا آخر حيث يقتضي التوزيع لمقابلة على آحاد ذلك كركب القوم خيلهم … الثياب
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وآتوا النساء صدقاتهن ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان المراد بالاول ركوب كل واحد من القوم فرسه
وبالثاني نكاح كل واحد منكوحة ابيه وبالثالث اعطاء كل امرأة صداقها وبالرابع قتل كل رجل ولده وكذا
فيما نحن فيه نظرا الى فهم العرف قوله لصدق حصول الانذار بكل واحد لكل واحد من الاقوام اه نظرا الى ان قومهم
جزئية اضافة الى ضمير الطائفة اي بعضه المعنى كذلك ليتناول الكل للاقوام كلها فيكون في معنى
بالجمع

الجمع فيتوزع بينه وبين ضمير الطائفة على قياس ما ذكرناه في جمع قوبل جمعا قوله ثم لصدق حصول الانذار لكل واحد
منهم بالنسبة الى قومهم اه وذلك لان الطائفة على ما حققناه صدقها على الواحد والاثنين والجماعة تنافي قرينة على ان
المراد حصول انذار القوم من الطائفة ولو كانت واحدة او اثنان لا حصوله من جميع الطائفة
اذ لو كانت جماعة ويعلم من ذلك حصوله على تقدير كونها جماعة من كل واحد منهم على سبيل البدلية
بالنسبة الى جميع قومهم او كل واحد منهم قوله فلان التهديد المستفاد من كلمة لولا يدل على وجوب …
لمانع ان يمنع استفادة التهديد من كلمة لولا لعدم ورودها لغة كما ذكرنا لهذا المعنى بل هي مع الفعل الماضي
تنادي كما في الآية للتخصيص وهو الحث على الفعل وطلبه وهو لا يتضمن تهديدا اولا الزاما لانه يصدق مع
الندب ايضا نعم يستفاد التهديد هنا بالخصوص من سياق الآية وينهض ذلك قرينة على ان المراد من كلمة
لولا الحث الايجابي فيدل على ايجاب النفر قوله وتحليل النفر يدل على وجوبه اه فان اللام في قوله
ليتفقهوا للغاية ومثلها اللام في ولينذروا فيدل على ان الغاية المطلوبة من النفر الواجب انما هو التفقه
والانذار اعلم وظاهر انه اذا وجب ذو الغاية وجبت الغاية ايضا لمكان كونه مقدمة لها ووجوب المقدمة
حيث يثبت بخطاب ايجابي كيف عن وجوب ذي المقدمة واذا ثبت ان الانذار واجب ثبت ايضا وجوب
القبول اذ لا معنى لايجاب الانذار على المتفقهين مع عدم وجوب القبول على المنذرين وترجيحا … الى
الملازمة العرفية بينهما لمكان … لا انها ملازمة عقلية لان العقل لا يستبعد …
لجواز كون وجوب القبول عقيب الانذار مشروطا بشرط متوقع حصوله في المستقبل قوله
وهو ممتنع على الله تعالى اه وجه الامتناع ان الترجي بمعنى الرجاء امل وتوقع للمرجو متضمن للشك
في حصوله فيمتنع على عالم الغيب والشهادة اولان حقيقة الرجاء هو الطمع في المرجو وتوقع حصوله
من مقولة الاعراض التي لا تقوم به سبحانه تعالى فلا بد وان تصرف عنها الى ضرب من المجاز اما
وهو طلب المرجو واستدعاؤه من باب المجاز بالاستعارة كما سيذكره المصنف فيما بعد
او على وجه المجاز المرسل تسمية للملازم باسم الملزوم تقريبه ان الترجي بمعنى الطمع يستلزم محبوبية المرجو بالى

تستلزم المطلوبية فان الترجي يستلزم الطلب وقد يعتبر المجازية فيها بجعلها بمعنى كي للعاقبة المفيدة للغاية او بمعنى
حتى للغاية كقوله تعالى يا هامان ابن لي صرحا لعلي اطلع الى اله موسى فتكون على التقديرين بمعنى لام الغاية
المفيدة لكون الغاية المطلوبة من انذار المتفقهين حذر المنذرين ولعل النكتة في العدول عن اللام الى لعل
الملوك والاكابر انهم اذا ارادوا التحقيق … ان يقولوا عسى ولعل ومنه قوله تعالى
لعلكم تتقون قوله وهو ظاهر فيما نحن فيه وهذا من تسليم ظهور لفظ الامر في الوجوب ومنع كون ما عداه
من الالفاظ الدالة على الطلب في غير الامر لا يكون ظاهرا في الوجوب ومن الفضلاء من علق الدلالة
على الوجوب بان الظاهر من الالفاظ المستعملة في الطلب هو الايجاب بشهادة العرف والاستعمال فلا يصار عنه الا
لدليل والطلق هذه الدعوى في غير الالفاظ الموضوعة للطلب غير مسلم وقد تمسك له بالاجماع المركب فان
رجحان العمل بخبر الواحد يستلزم وجوبه لان من جوزه اوجبه وهو معنى الحجية ومن لم يجوزه لم يجوزه وقد يقرر
الدلالة على الوجوب بانه اذا وجب الانذار ثبت وجوب القبول والا لغى الانذار وعلى هذا يحمل قول بعض
… فالدلالة على الوجوب اوضح ولا حاجة معه الى هذه التوجيهات ولذا قيل ان الغاية المترتبة
على فعل الواجب … الا بالغاية كما في قوله تعالى … تفلحوا واسلم لعلك تدخل الجنة ومنه
قوله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى قوله لانه لا معنى لندب الحذر اه هذا وجه آخر لاثبات الوجوب قولا م
ذكره صاحب المعالم والمراد بالمقتضي لوجوب الحذر اما العقوبة المترتبة على مخالفة مقتضى الانذار من ايجاب
او تحريم المفضية في ترك الاول وفعل الثاني فيجب الحذر والاحتراز عنها او نفس الوجوب والحرمة هذا
على ما فهمه المحقق الآتي وستعرف انه ليس كما فهمه قوله ورده بان ندب الحذر لا معنى له اه اراد المحقق السلطان
في حاشية المعالم والاولى ان يقرر الرد بان الحاصل حسن الحذر يتوقف على تقدير عدم حصول المقتضي لوجوبه غير
جيد اذ الشيء قد يشتمل على مفسدة يتسامح فيها فلا يجب الحذر مع رجحانه وحسنه فيكون مندوبا ومنه
الطهارة بالماء المشمس وغيرها من المناهي التنزيهية وقد يحسن الحذر عن ترك الشيء المشتبه وجوب
المشتبه او فعل الشبهة حرمة كما هو مراد اخي الاحتياط الذي هو حسن على كل حال والكلام على … الخلاف ان
مقابله

مقابله بكلام صاحب المعالم من ان ما ذكره ليس على ما ينبغي اذ لا يمكن حسن الحذر في المحرمات مع الاحتياط في الشبهات الى … حاصل
بيان ذلك ان ذلك عقلا نقض لما ذكره المعالم … من حصول المقتضي للحذر ولهم جعلية خبر الطائفة عند انذارها
القوم ونحوها والامر بالنسبة اليهما دائر بين النفي والاثبات والحجية في الخبر الدال على وجوب شيء او حرمته تحقيق
مقتضى مقتضية لوجوب الحذر بما هو الاحتراز عن ترك الواجب وركوب الحرام وعدم الحجية مقتضي
لعدم حسنه بل قبحه ولا واسطة بينهما حتى يتحقق ندب الحذر … عدم الحجية الخبر غير معقول فانه نظير
ما لو قيل بان خبر الفاسق او … الذي ليس بحجة يستحب العمل به وهذا ايضا … التناقض لان قضية
عدم الحجية قبح التعويل عليه والركون اليه في اثبات احكام الله … بالاجمال عقلا … على الندب
ينافي قضيتها وهذا اوضح قوله لا معنى لندب الحذر مع جوازه للاعاقة … ان ندب الحذر
لا معنى له اذ لو كان المقتضي موجودا قطعا او ظنا واما مع احتمال وجود المقتضي في كلام المصنف على
متعلق الفعل فيما اخبر وامر به … الترك فيما اخبر بالوجوب او … الوجوب والحرمة كما يشهد
اليه وضعه بالقطع والظن والاحتمال وتمثيل المندوب للحذر بالحذر عن الطهارة بالماء المشمس مخافة حصول
البرص فان ذلك بمعزل عن الكلام مضافا لما ذكره في نفي احتمال معقولية ندب الحذر على تقدير
حجية الخبر وعدمها لدوران الامر بين وجوب الحذر وقبحه ولا واسطة بينهما وندب الحذر واسطة
فما ذكره في الرد على الدليل … بالمقام كما ان كذلك ما ذكره المصنف فيما بعد الترجيح عدم المعنى لندب
الحذر من ان استحباب الوجوب لا يتصور الا في افضل فردي الواجب التخييري فان الجزء الاول على
الوجوب … لم يكن حجة لازمه ان لا وجوب في مورده ولا وجوب وعلى تقدير الحجية لازمه ثبوت الوجوب
وعلى التقديرين لا يقول احد باستحباب الوجوب حتى ينزل على افضل فردي الواجب التخييري وتكلف
بفرض الاصل … كما صنعه ثم اورد عليه ما ستعرفه قوله ويمكن ان يقال يستحب العمل بالانذار
به بخبر الواحد اه قد عرفت انه ليس معنى كلام صاحب المعالم بل معناه يستحب العمل بخبر
الحجية وهذا ما لا معنى له لانه نظير ما تقدم يستحب فعل الحرام قوله فان الكلام في العمل بخبر الواحد

الواحد في حال الانسداد ام بذلك ودفع ما يمكن ان يقال في منع ما ادعاه من تمامية الجهل في ان خبر الواحد ربما يعارضه
الادلة ما يجوز التخيير بينها من العمل بظاهر آية او اجماع منقول او غيرهما وحاصل الدفع ان الكلام في
محل البحث انما هو في جواز العمل بخبر الواحد من حيث هو ولذا ترى مرجعه الى اثبات الحجية الذاتية الا
انه يعارضه غيره من الادلة الغير القطعية فيرجع الى علاج التعارض الذي هو كلام آخر يجري بعد الفراغ
عن اثبات الحجية الذاتية وح فلا يبقى للتعارض بخبر الواحد معادل يقع التخيير بينه الا العمل بالاصل
قوله اما ان يعتبر بعين مفهوم الاصل في مقابل معلوم خبر الواحد كما ليس اه اي لوحظ الاصل
من غير نظر الى المسألة الخاصة مما لا فرق فيه وقوع خبر الواحد من غير نظر الى شخص خاص من موارد
في المسألة الفرعية على ما هو موضوع المسألة الاصولية عند الكلام في مرجحية الدوال وحجية الثاني قوله
واما ان يعتبر الاصل في مقابل الخبر الخاص او خصوصية الاصل بلا خط باعتبار خصوصية المسألة الوجه
ما لا فرق فيه التي يجري فيها ذلك الاصل وخصوصية خبر الواحد بلا خط في الخبر الموجود في تلك المسألة
الدال على وجوب فعل احد في موضوعها على خلاف مقتضى الاصل الجاري فيها في نفي الوجوب
وحاصله كون المسألة الفرعية التي هي موضوع بحث الفقيه التي يجري فيها الاصل النافي
للاتفاق الوجوب وح يدور فيها الخبر الخاص الفقيه قبال الاصل والفرق بينه وبين ما سبق ان المطلوب
في البحث في السابق انما هو حكم الاصولي اي وجوب العمل بخبر الواحد على التعيين او جواز
العمل به على التخيير بينه وبين العمل بالاصل وهنا حكم الفرعي اي مؤدى الاصل الجاري في المسألة
من عدم الوجوب ومؤدى الخبر الموجود فيها من الوجوب والتخيير في الثاني متفرع على التخيير
في الاول واستحباب العمل بالخبر وكونه افضل الفردين متفرع على ثبوت هذا التخيير ومن ذلك يعلم
ان ما ذكر الاحتمال الثاني مما لا يرجع الى محل بل هو خارج عن مقصود الكلام لان معاد الادلة
على تقدير تسليم الدلالة انما هو حجية خبر الواحد بنوعه وندب الحذر او جواز لتقدير التخيير
بين الاحتمالين بما هو الاخص قوله وهما متنافيان لا يجمع جواز الاعتقاد بالوجوب الذي هو مدلول الخبر
لان جواز اعتقاد وجوب الواجب يقتضي جواز اعتقاد عدم وجوبه ايضا وهو ينافي الوجوب ولكن

الجواز

الجواب يمنع بطلان اللازم على تقدير ومنع الملازمة على تقدير آخر فان النظر ان كان الى ما قبل اختيار احدهما عملا من الاخذ
بدليله ومؤداه في المسألة الفرعية فبطلان اللازم ممنوع لان جواز كل من اعتقاد الوجوب واعتقاد عدمه على البدل
قبل الاختيار لا يستتبع محذورا وانما يلزم اجتماع المتنافيين اذا اعتبرناهما على الاجتماع والمفروض خلافه وان كان
النظر الى ما بعد الاختيار فالملازمة ممنوعة لان الدليل على الوجوب اذا وقع احد فردي الواجب التخييري فاختار وجوب
الفعل بعد اختياره للعمل وح يتعين اعتقاد الوجوب ولا يجوز معه اعتقاد عدمه لعدم كون التخيير على فرض تحققه
استمراريا بل بدويا نظرا الى ما تطرق المنع الى كونه للعامل بالخبر او للعامل في المسألة الفرعية امرا اعتقاديا بل هو عبارة
عن تطبيق الحركات والسكنات الخارجية على مؤداه بعد اختياره وما له ترتيب آثار الوجوب على الفعل على
تقدير اختيار عدمه بعد اختياره وما له ترتيب آثار الوجوب على تقدير اختيار الخبر وترتيب آثار عدم الوجوب عليه
على تقدير اختيار الاصل وهذا لا ينافيه كونه دليل الحجية في المسألة الاصولية كالآية مفيدا للاعتقاد بجواز العمل لكل منها
على البدل مع استحباب اختيار الخبر وترجيحه على الاصل قوله هذا من باب التخيير في الرجوع الى المجتهدين اه فان المكلف بينهما
مقلدا كان او مجتهدا العقيد ان حكمه في اصلها ولكنه لا يعرفه بعينه ولا يدري انه ايهما فلا يلزم جواز اعتقاد
وجوب الوجوب وح جواز اعتقاد عدم وجوبه قوله والثاني مما لا يخفى ما فيه كذلك اه حاصل الفرق بينها ان التخيير
الاول حكم ظاهري مجعول للجاهل بالحكم كما هو ثابت بالعقل والنقل من حجية الاجتهاد والاضطرار لتأسي من الجهات الاخر
جواز اعتقاد وجوب الواجب وجواز اعتقاد عدم وجوبه والتخيير الثاني على فرض دلالة الآية على الندب الى الحذر
وجوازه حكم واقعي عارض لخبر الواحد والاصل بكلا في المسألة الاصولية والمسألة الفرعية وينافيه التخيير جواز كل من
الاعتقادين ويلزم من ذلك في المسألة الفرعية ما سيذكره من ان التخيير في المطلوب بخبر الواحد الدال على الحكم مع عدمه واقعا
عرفت مما قررناه منع الملازمة وستعرف ايضا قوله على ما نبني عليه المأمول اه وهو الحق لما حققناه من
ندب الحذر لم يعد ورده احتمال وجود المقتضي وجعلها ما زعمه اما الوجوب او الحرمة في الخبر الدال على احدهما او نحوهما
او الفعل والقرينة على انه مبني على كون رجحان الحذر المستفاد من الآية في باب العقل القرينة المستظهرة من آحاد الاخبار
الاحاد انه اناط معقوليته بندب الحذر وعدم معقوليته باحتمال وجود المقتضي والقطع او الظن بوجوده
لضرورة ان القطع او الظن بالوجوب ابد الحركة او بعدم الترك او الفعل انما يحصل للفقيه

سبيل

في المسألة الفرعية عند الاستنباط بالنظر الى دليلها الذي قد يفيد القطع وقد يفيد الظن فاحتمال وجود المقتضي انما هو في الخبر
الدال على الوجوب او الحرمة من حيث قصوره عن افادة القطع والظن قوله وهو صريح في نفي الوجوب ولا يجامع ما هو من لوازم
الوجوب اه وفيه ان رجحان الحذر المستفاد من الآية لعله ينافي على تحققه معناه رجحان اختيار الخبر الدال على الوجوب
ولا يجب عدم الالتزام بلزوم ح حتى يكون صريحا في نفي الوجوب ولا يجامع ماينه على سبيل الوجوب الا انه على الاتفاق لم يكن الكلام في المتوسل
لانه انما هو في رجحان الحذر في الخبر الدال على الوجوب او الحرمة الغير المفيد للقطع ولا الظن بهما وكان هو وجه استفادته
من الآية على وجه الكتاب الكاشف وعلى ان خبر الواحد العاري عن القرائن كما هو موضوع الكلام لا يفيد قطعا ولا ظنا
لاستدلالي لبس ذكره في ما تكلفه المصنف من فرض التخيير والرجوع الى رجحان الحكم الي الاخذ بالوجوب التخييري كما ان نظر صاحب
الي الشيء مما ذكره المصنف والمحقق المذكور حسبما بيناه قوله ان الاصل انما يقع العمل به قبل الفحص مع وجوب الحكم
والعمل به لا يجوز اه هذا هو الوجه في ان ما بني عليه من التخيير في العمل بين خبر الواحد والاصل ودعويه
ان هذا التخيير غير صحيح فكون الخبر فعل الفردين غير معقول لان الاصل انما يعمل به حيث لا دليل فاما كان
خبر الواحد حجة يجب العمل به على التعيين ولا يجري معه العمل بالخبر ولا يصح طرفا في التخيير فلا يقع التخيير على التقديرين
فدعوى ان يستحيل الحذر هنا مطلقا قوله بان يكون استعارة تبعية اه فيه نظر لان الاستعارة التبعية ليست من المجاز
اللغوي بل هي تشبيه شيء بشيء بالمجاز ولعله والضرورة قاضية بان كلمة لعل في الآية على اعتبار الاستعارة
مستعملة في الطلب وهي موضوعة للترجي فالتشبيه باعتبار حصول بينهما لا بين متعلقيهما فقد شبه الطلب
في كون المطلوب به قد يحصل وقد لا يحصل بالترجي في كون المرجو به قد يحصل وقد لا يحصل واستعير له كلمة لعل فهي
او في بان الاستعارة التحقيقية لتحقق معناها المستعمل فيه بكونه امرا معلوما يمكن ان يشار اليه اشارة عقلية
قوله لم يمكن ان يدعى اه لما في درس الفقه والانذار هو الخبر الموجب للنقل الخبر اه دعوى التبادر في مثلها
ولا دلالة لها وان اشار المصنف الى ضعفها بقوله فتأمل فان التفقه وان كان من الفقه بمعنى الفهم لا بمعنى
الفقه الاصطلاحي المحدث لكن الظاهر المتبادر منه في مقامه هو العرف خصوصا مع ملاحظة اضافته
الى الدين تعلم الاحكام وهو الطريق السماع من معصوم ونحوه على حد ما يتعلمها المقلد بالسماع من مجتهده

فلا يتناول

فلا يتناول لحكاية الحديث على حد متداول بين الرواة ولما هو منسوب قسم الانذار الا بلاغ الحكم وانما
على وجه التخويف على حد ما هو متداول بين الوعاظ ومنه ما هو الفقيه في مقام الوعظ فلا يتناول نقل
الحديث ضرورة عدم كون التخويف من شغل ناقل الحديث ووظيفته غاية ما يثبت بالآية انما هو وجوب
تعلم الاحكام والطريق التفقه ووجوب قبول الفتوى من مجتهد او غيره ممن ينقل فتواه اه ولو اشاع عنده التمسك
بها على وجوب الافتاء والاستفتاء والرشد شمول الآية لنقل الرواية ايضا فمن الجهة كونه من الاستعمال
في كلمة لعل على ان المنذر قد يحصل له العلم بالانذار فيحذر وقد لا يحصل فلا يحذر لا على انه قد يطيع
بقبول الانذار مطلقا فيحذر وقد يعصي بعدم قبوله فلا يحذر ~~لا على انه قد يطيع~~ وقضية هذا الاحتمال كون
الآية مرخصة لاعتبار العلم في قبول الخبر وتأييده او يرشد اليه شمول الملك لما لا يكفي فيه الا العلم كالاصول
الدين ولو سلم شمولها للانذار لغير التفقه ايضا فهي بظاهرها تدل على وجوب قبول الانذار فيما يتفقه فيه
المنذرون من الامور الواقعية والمسائل الدينية لا على وجوب قبول كل ما اخبروا به ولا يعلم ذلك الا بعد
كلما اخبروا به وكونه من الامور الواقعية المتفقه فيها لاحتمال الكذب في انذارهم وبالجملة الآية
بالآية حكم كبروي والكلام انما هو في الصغرى والآية لا تفي باثباتها بل لا بد في اثباتها بدليل آخر ثم انضمامها
كبرى كلية مستفادة من الآية فدلالة الآية على مطلب المستدل مخدوشة من وجوه عديدة قوله هذا كله انما هو
على المشهور في تفسير الآية اه وهو كون الضمير التفقه والانذار راجعا الى النافرين والحذر والقبول مقصودا
من المتخلفين كما هو ظاهر الآية وصريح الرواية ومن ذلك ما رواه عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله
اني قوما يروون ان رسول الله ص قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم
عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله ص فيتعلموا ثم يرجعوا
الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا ~~في الدين~~ في دين الله انما الدين واحد
انما الدين واحد قوله الثالث قوله تعالى ان الذين اه هذه الآية مذكورة في سورة البقرة
وهي مصدرة بان لا بالواو وتمام الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد

ما بيناه للناس اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قوله ونظير وجه الاستدلال لما بيناه من قضاء حرمة
كتمان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام يستلزم وجوب اظهاره اذ لا واسطة بينهما وهذا يستلزم وجوب القبول
اذ لولاه لكان الاظهار لغوا وايجاب الاظهار خال عن الفايده فيمتنع على الحكيم وفيه منع الدلالة لان القضية
في وجوب القضية لقبول المدلول عليه بالالتزام مطلقة ويكفي في صدقها وجوب قبوله في الجملة ولو في صورة
العلم ولا اطلاق في الآية يفيد دلالتها في صورة العلم وعدمه والفائدة كما تحصل في صورة حصول العلم بالمجرد
يخرج ايجاب الاظهار عن اللغوية والمنافية وجوبه على كل احد ممن سمع الحديث لانه وان لم يكن كل واحد منهم
يمكن سببا تاما للعلم فلا ينافي كونه جزء السبب للعلم وهو البلوغ حد التواتر فان تحصيل العلم بضم الآحاد
بعضها الى بعض فايجابه على كل واحد لان له مدخلية في حصول العلم ولو باعتبار جزئية السبب بداهة ان
مفاد الآية حكم كبروي وهو ان كل من يظهر علما اودعه النبي صلى الله عليه وآله الذي هو [illegible]
قبله اولا لان المفروض عدم العلم بصدق الراوي وصحة الاسناد ومع تقدير عدم العلم لا دليل على انه يجب ان
يعمل بمضمونه الى آخره في القبول وعدم الرد اولا ولا دليل في الآية على شيء من ذلك قوله
استقر العمل بخبر الواحد في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله اي معروفية العمل به ككونه مشهورا يعني المعروف
الذي لا يطلع عليه بدليل انه بصدد دعوى الاجماع على العمل بخبر الواحد وهو اجماع اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله
والتابعين وتابعيهم واصحاب الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد على العمل بخبر الآحاد وانهم لا يعرفونه بعضهم
من بعض ولا ينكرونه ولا يمنعونه ولا يشنعونه بل كان ذلك منهم طريقة ثابتة وسيرة مستمرة
على وجه الرضاء والاذعان والقبول فكان اجماعا منهم كاشفا في كل عصر من الاعصار
وكل عصر من الاعصار عن رأي الحجة عليه السلام ورضاه نبيا كان او اماما قوله لتعليم الاحكام
بدون عدد التواتر اه اي بدون بلوغ عدد الرسل والمولاة في كل ناحية وقبيلة حد التواتر
بل بدون التعذر في ذلك وكان ديدنهم بيان الحكم وتعليمه على وجه الرواية والنقل
عن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام بطريق الاسناد بنحو قوله قال او سمعته يقول او رواية نقل
ومانه

وما نبه على ذلك تنبيها للمستند لان من ديدن المتعلمين هناك انهم كانوا لا يقبلون الحكم في الواقع
الا بذكر مستنده الذي هو بعد الكتاب مقصود عندهم على القول الحجة او فعله او تقريره قوله
واحتمال ان كل ذلك كان مع القرائن المفيده للعلم او مبني هذا الاحتمال على ان الاجماع المدعى
هنا اجماع عملي وجهة عملهم مجهولة ومن المحتمل كون الجهة حصاف تلك الاخبار بالقرائن المفيدة للعلم
لصدق المخبرين فكان اعتمادهم في العمل والقبول على العلم بالصدق الحاصل من القرائن
لا على الخبر من حيث هو وان لم يعرفوا صدقه ووجه الاباء النقل السليم والفهم المستقيم من العلم
ضرورة ان الغالب من الناس من المرسل اليهم الرسل والولاة كانوا اعرابا وعواما ولا يبلغ
فطنتهم الى رعاية القرائن وملاحظة وجودها مع ان الغالب انتفاؤها وعدم وجودها
فليس لهم عندهم في العمل والقبول الا ان هذا الرجل الراوي رسول او والي من قبل
الحجة وهذا الكافي اعتبارا لا يوجب علم الرادع عن الكذب فضلا عن عصمته المستحيل معها
الكذب فاحتمال الكذب فيه قائم لا محالة وغاية ما يمكن الاذعان لهم في حقه كونه وجيها عند الحجة
موثوقا به لديه ولو في نقله وهذا الكافي لا ينفي احتمال الكذب مطردا بل الغالب انه يفيد الوثوق
بصدقه واطمينان النفس وسكونها اليه فالانصاف انه يمكن دعوى كون مبنى عملهم غالبا على الظن
الاطمئناني بالنسبة الى صدق الراوي في شهادة الحديث الى الحجة والمعتمد نقله عنه وهذا ليس مبنيا
على القرائن المفيده للعلم بالصدق في شيء وكذلك الحال في غير الناس من الموجودين في بلد الحجة
الاخذين بروايات الوسائط واخبارهم كما هو الحال في المقلدين الاخذين لفتاوى مجتهديهم عن
الوسائط فتامل قوله كرر فيما عليه الاجماع وتقرير المطلوب بما امره اه يعني ان العبارة محتوية
لبيان هذه الوجوه من الادلة اما الاجماع فقد ذكرنا انه الاعمل وقد سمعت تقريره واما التقرير

المعصوم فللعلم الضروري بان الرسول صلى الله عليه وآله في عصره والائمة عليهم السلام كل في زمانه كانوا مطلعين على طريقة اصحابهم والمرجوعين
منهم في زمانهم من الناس انهم يقبلون اخبار الآحاد ويعملون بها ولا يتوقفون على القرائن المفيدة للعلم وان ذلك
فيما بينهم وبين الرعية ديدنهم تحمل الاحاديث والروايات منهم ونقلها لمن عداهم من الناس وغيرهم
وسكتوا عن المنع والانكار ولم يردعوهم ولا انكروا عليهم مع تمكنهم من ذلك في غالب الاوقات سيما
الذي لا تقية عنده فيكشف ذلك ايضا كالاجماع العملي عن رضاهم عليهم السلام بقبول اخبار الآحاد والعمل بها
في الاحكام واما امر المعصوم فالمراد به الامر الكلي برواية احاديث اهل البيت العصمة ونقل اخبارهم وقبولها
والعمل بها والرجوع الى الروايات في اخذ معالم الدين من الثقات المستفاد من مجموع الروايات الواردة في موارد
او في اشخاص مخصوصة وهي كثيرة جدا قريبة من التواتر بل عن العلامة المجلسي في البحار كونها متواترة ونحن نذكر هنا
نبذة منها مثل المروي عن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا
ما رأوا وعن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام قال له في حديث لولا زرارة ونظراؤه لظننت ان احاديث ابي ستذهب وعن محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به
الى ابان بن عثمان ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان ابان بن تغلب روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني
وعن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون
من بعدي يروون حديثي وسنتي وفي حديث آخر عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي
ثلاث مرات فقيل له يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي ويروون عني احاديثي وسنتي
فيعلمونها الناس من بعدي وفي توقيع الشريف فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا
قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم وعن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا منازل
الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وعن احمد بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت من اعامل
وعن من

وعمن آخذ وقول من اقبل فقال العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع
فانه الثقة المأمون قال وسألت ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا
لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان الحديث ويستفاد من هذا الحديث الشريف
وعدة اخرى من الروايات ان المناط في العمل باخبار الآحاد انما هو الوثوق بصدق الراوي وكون راويها
مأمونا موثوقا به بحيث الوثوق والاطمئنان بصدقه وهذا هو المذهب فاتق لنفسك في القضايا الواردة قوله
فالاخبار رواتها منهم لم يقولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد اه لعله اراد بالاخبارين
الفرقة المعروفة المخالفة للمجتهدين في الطريقة بل هو الظاهر بقرينة مقابلته بالاصوليين فانهم يزعمون كون اصول
الفقه من العلوم المستحدثة بعد انقطاع اليد عن الائمة الاثنى عشر وقضية ذلك كون طريقة الاخبارية قديمة معروفة
في الاعصار السابقة ايضا وان صارت مهجورة في اعصار بائدة وقد يحتمل ان يكون مراده مثل الصدوق
وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد حيث انه نقل عنه السهو على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في بعض اخبار الآحاد وزعما ان نفيه بعضهم
اول درجة في الغلو او ان يكون مراده قوما تغالوا في التقليد وذكر الشيخ في عدته كلاما له بعد العبارة
المتقدمة منه في نقل اجماع الفرقة على العمل باخبار الآحاد في صفتهم انهم اذا سئلوا عن التوحيد او العدل او
صفات الائمة عليهم السلام او صحة النبوة قالوا روينا كذا ويروون في ذلك كله الاخبار وهذا لا يخفى بعده على الاسماء الا
الذي يأباه مقابلة الاصوليين لان الاظهر بالصدوق وشيخه انهما انكرا الحاجة الى علم الاصول الفقه في استنباط الاحكام
الشرعية كما ينكره فرقة الاخبارية المعروفة الا ان يكون الوجه في المقابلة كون فقهما المتقدم او علم الحديث
لا اصول الفقه وهذا لا يستلزم انكار الحاجة اليه في الاستنباط واما الاحتمال الآخر فوجه بعده ان ظاهر عبارة الشيخ
كون المراد من المقلدة طائفة من اهل الاسواق والعوام فلا يصح مقابلتهم ايضا للاصوليين لان الظاهر من المقابلة
في كلام الشيخ كون الاخباريين طائفة من اهل العلم فتعين كونهم الفرقة المعروفة على ما بيناه قوله
لشبهة حصلت لهم اه وهذه الشبهة انما هي في الطريق قولهم بالمنع من العمل باخبار الآحاد في الاحكام
العقلية بالقياس الى اصول الدين وفروعه فيتضح وجه هذه الشبهة بمكمح ان يكون زعم كون الاخبار

انتهى عمات ما الاصحاب ودونها في كتبهم محفوظة عندهم بالقرائن وقد يحكى عن بعده الملكية نسبته الى الشبهة الى الاصر ونتابعهم
على انهم ارادوا من عدم حجية اخبار الآحاد مطلق الاخبار حتى الاخبار الواردة من طرق اصحابنا بل ومنها الاخبار
اوان مخالفة الاصحاب لنا في مسئلة جواز العمل بخبر الواحد لاجل شبهة حصلت لهم في خلاف الجمع عليه بين
الاصحاب هذا آخر ما اوردناه في الجزء الاول من الكتاب ويتلوه الجزء الثاني الذي فيه مسئلة
حجية مطلق الظن المجتهد باعانته تعالى وحسن توفيقه فقد تم بيد مؤلفه الفقير الى ربه الغني على بن اسمعيل
الموسوي القزويني موطنا وسكنا في عشر الآخر من الربيع الاول ١٢٩٤ بسم الله الرحمن الرحيم قوله
الخامس الادلة الدالة على حجية ظن المجتهد وهو رابعة الادلة الحجية مقصودا كان من جهة وهو المطلق
بغير الظن ان مفادها عام قوله انما يدل على حجية المراد بخبر الواحد اه اي حجية الخبر في تعيين المراد
من اللفظ في نفس الامر لا ما هو بحسب افهام المخاطبين لغير المخاطبين من الموجودين في زمان الصدور وغيرهم
من المعدومين حال الخطاب ووجوب قبوله بالاخذ بما هو المراد المحصولين من لفظ الخبر بحسب فهم المخاطب
فان المتبادر من عدم التبين بنبأ العدل قبوله فيما اريد من لفظه كذلك ولهذا ترى من يحذر عقيب الانذار
بنبأ الاخبار عن المعصوم فتركه في تعيين المراد من لفظه في نفس الامر وفيه نظر فان الظاهر من المراد
المعصوم المروي عنه من لفظ الخبر مع فرض عدم معلومية صدوره الذي مرجعه الى عدم العلم بالصدق
الراوي في قوله قال او سمعته يقول غير معقول وان فرض لفظه نصا في الدلالة فكيف بما لو كان ظاهرا
والسر في ذلك ان العلم بمراد المتكلم من اللفظ المحكي عنه بعد احراز الصوصية والدلالة تابع لاحراز سنده
بالعلم بصدوره منه وحكم المحث الذي هو مورد الادلة من الآيات وغيرها حجية خبر الواحد العاري عن
القرائن الموجبة للعلم بالصدق والصدور مع كون الغالب في الفاظ متنه عدم النصوصية بل كون النصوصية
في كمال الندرة فلا طريق الى احراز ما هو مراد المعصوم المروي عنه في نفس الامر لقيام احتمال عدم
الصدور مطردا مع ندرة نصوصية الدلالة فيما هو صادر في نفس الامر فلا معنى للقول بدلالة الادلة
المتقدمة على حجية المراد بخبر الواحد والتبادر المدعى على تقدير تسليم دلالتها على حجية خبر
الواحد

الواحد الغير القطعي سنده مطلقا او دلالة غالبا تحقق منع فلا جرم يكون مفاد الادلة على تقدير تسليم نهوض
دلالتها حجية خبر الواحد فيما يفهم منه او يظن انه المراد والمكان ظنية السند واتحاد ظنية الدلالة غالبا
وهذا مما يختلف على حسب اختلاف افهام الناظرين ولولا ذلك لما بقي على صحة دعوى التبادر المذكور لورود على
الادلة المتقدمة عدم تناولها لمحل البحث اصلا ويكون الاعتراف بالتبادر المذكور نقوضا للاستدلال
بها كما هو واضح للمتدبر قوله فهذه الادلة لا دلالتها على حجية خبر الواحد اه حاصل الفرق ان موضوع
الحجية في الادلة المتقدمة انما هو خبر العدل او الخبر الموثوق بصدقه لذاته لا لوصف الظن
الحاصل منه بالحكم الواقعي حتى انه لو لم يحصل منه ظن لا باعتبار الظن الشخصي ومن الجميع وجوب الاخذ
بمدلوله على انه الحكم الواقعي على منع ترتيب آثار الواقع عليه وموضوع هذه الادلة صفة الظن المتعلق
بالحكم الواقعي من حيث انها هذه الخصيصة الصفة من اي سبب حصلت بلا مدخلية فيه لخصوص الخبر ولا خصوص
الظن الحاصل منه واما تخصيص تمامية هذه الادلة بامثال زماننا لقول مطلق فغير واضح الوجه
ثم انا نتمم ذلك في دليل الانسداد لكون العمدة من مقدماته انسداد او الاغلبي لباب العلم وهو بحقيقة
بازمنة الغيبة حضورها هكذا في زماننا وبالتامل في ذلك ينقدح ان النتيجة في اثبات حجية خبر الواحد
الواحد بين الادلة المتقدمة ودليل الانسداد او الاصح الاقلية مما فرض عدم تمامية الادلة المتقدمة الذي
مرجعه الى عدم ثبوت حجية خبر الواحد لذاته لان العلم المفروض انسداد بابه اعم من العلم الشرعي
كما ستعرفه وخبر الواحد على تقدير حجيته لذاته علم شرعي قوله والاصحاب على الرجوع اه ذكر
الاستصحاب في عداد الظنون او الادلة الظنية كما هنا وفي غيره من المواضع الآخر مبني على ما راه من كونه
من الادلة العقلية الظنية وكونه حجية على حكم العقل بالظن بان ما ثبت دام والدفع القول
بكونه من القواعد المستنبطة من الاخبار وغيرها كما هو الحق فلا يحسن عده من الظنون ولا من الادلة الظنية قوله
الاول ان باب العلم القطعي اه وانما قيد محل الانسداد بغير الضروريات لان الضرورة من دين سيد
المرسلين ومن مذهب اهل البيت الطاهرين عليه وعليهم السلم من اسباب العلم بالحكم الضروري فلا يمكن فيه

وعدم الانسداد والتقليد بغلبة لاجل ما يتفق قليلا في المسائل الفقهية نظرا الى وجود دليل علمي يفيد العلم فيها الاعم
من اجماع محصل او منقول بطريق التواتر وخبر متواتر او محفوف بقرائن العلم مع النصوصية دلالة الفاظها
او كونها الكتاب في موضع النصوصية دلالته او حكم العقل المستقل فلا يمكن دعوى الانسداد فيها انما يراد الغالب
فيها انسداد او باب العلم لعدم وجود دليل علمي فيها بل الغالب فيها الغالب وجود امارة ظنية فيها واما دعوى
العلم بالظن فقد تبع فيه صاحب المعالم وغيره والقيد لا يخفى وقد تبرك بذلك القيد واضاف الظن الخاص الى
المدعى انسداد بابه فيقال باب العلم والظن الخاص منسد في معظم المسائل الفقهية عن الغالب علم بثبوت الاحكام
الواقعية للعالمين بها تفصيلا من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ومن يحذو حذوهم في تيسر اسباب العلم ودخول النوع
بين التعبير بالورود وما ستعرفه من اول الايراد على الاول دون الثاني والموجود في كلام ادافراد البيم
ترك دليل الانسداد عن مقدمات عديدة وقد يقتصر فيه على مقدمة الانسداد فقط كما في المعالم وغيره فيه اثبات
اثبات حجية الظن الخبري وتعلم لوضوح المقدمات الآخر وعدم الحاجة الى التصريح بذكرها في الدليل لا ظهورها
حتى لانها حاصلة بالمرة وكذا ولا ريب ان ما يركن الاصحاب من بيان الاصوليين اه وهذه مقدمة ثانية
من الدليل وحاصلها انا نعلم بالضرورة والاجماع وغيرهما من ادلة الاشتراك في التكليف ان الاحكام الواقعية الثابتة
في حق العالمين بها تفصيلا من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة واوصيائه واصحابهم ومن يحذو حذوهم وهي المكتوبة في
اللوح المحفوظ المكتوبة عند خزنته عليهم السلام باقية بالنسبة الينا لست كل قابلين الاحكام الاحكام والجاهلين خالية من
احكام مجهولة وقد طلب الشارع منا امتثالها كما طلبه منهم ولا مجال لتوهم كون الامتثال المطلوب منا هو الامتثال
الاجمالي التفصيلي للزوم التكليف بالاطاق مع فرض الانسداد الاغلبي فيتعين كونه الامتثال العلمي التفصيلي وهذا هو
قوله فيما بعد فينحصر الامتثال في العمل بالظن والا لزم التكليف بما لا يطاق فالمقدمة المذكورة متحللة الى مقدمتين
بل مقدمات ثلث قوله فان الكتاب بنفسه لا يفيد الا الظن اه يعني ان الكتاب وان كان قطعي الصدور
ولكنه لا يفيد الا الظن بالحكم الظنية دلالته غالبا فالحصر للمبالغة نظرا الى ان الغالب فيه
الظواهر والا فقد يكون نصا في دلالته ولا يصدق معه الحصر الحقيقي وقيد بنفسه
لعله

لعله لاخراج ما قد يفيد العلم بمعونة خارج قطعي من اجماع او عقل مستقل او نحوهما او لاخراج
ما يفيده من النصوصية وان استندت الى خارج ولهذا قال وكذلك اصل البراءة اه
ظاهر التشبيه كون اصل البراءة كالكتاب في كونه قطعي الثبوت قبالا لقطعية صدور الكتاب
وظني الافادة والاول صحيح لقطعية الادلة المثبتة لهذا الاصل من الكتاب والسنة والعقل والثاني غير
سديد لوضوح ان ذلك الاصل لا يطلب منه الوصول الى الواقع قطعا ولا ظنا حتى يتصف كالكتاب
بافادة الظن وعدم افادة الا العلم بل هو متكفل لبيان كيفية عمل المكلف الجاهل بالواقع
من حيث كونه جاهلا في الوقائع المشكوكة من الموضوعات والاحكام بعد اليأس من الوصول فيه الى الواقع
غير معقول لدخول الشك في الواقع في موضوعه الذي يقطع معه من جهة العقل والنقل بعدم
فعلية الحكم الالزامي المشكوك فيه في حق الشاك باعتبار كونه جاهلا وان كان ثابتا في نفس الامر
وبالتأمل في ذلك يعلم انه لا يصح عده في عداد الادلة بل هو من جملة القواعد الكلية المستنبطة
من الادلة العقلية والنقلية والاصل المضاف الى البراءة يراد به القاعدة وهي القاعدة الكلية
التي مرادها ان براءة ذمة المكلف الجاهل الشاك عن الحكم الالزامي المشكوك فيه في حكم الظاهر
مقطوع به ويجعل للجاهل بوصف كونه جاهلا ويعبر عنه بنفي الحكم الالزامي من ايجاب او تحريم قوله
والا لزم التكليف بما لا يطاق اه لزوم التكليف بما لا يطاق ويتجه على تقدير كون الامتثال المطلوب
منا عين امتثال الاحكام المعلومة بالاجمال هو الامتثال العلمي التفصيلي في جملة مقدمات دليل الانسداد
الحاجة الى تلك المقدمة نفي احتمال اعتبار الامتثال العلمي ليتعين من نفيه الامتثال الظني التفصيلي
الذي لا يتأتى الا بالعمل بالظن فيقال في اعمالها ان الامتثال المطلوب منا مع الانسداد الاغلبي
اما ان يكون هو الامتثال العلمي او الامتثال الظني والاول باطل للزوم التكليف بما لا يطاق فتعين الثاني
لانتفاء الواسطة او الطلاقها في الجملة وهو الامتثال العلمي الاجمالي الذي يتأتى بالعمل بالاحتياط
على ما ستعرفه وجه بطلانه من تعذره او تعسره او الاجماع على نفيه على نفي الاجماع

على ان طريق امتثال احكامه تعالى ليس هو العمل بالاحتياط قوله وحينئذ القوة والضعف اغا هو بلا مجمّاهده
لا تجتمع اه يعني ان اقوائية الظن الخبري وضعيفية الظن الاخر الغير الخبري المستند الى امارة ظنية اخرى كالشهرة مثلا
لا ينافيان في صورة اجتماع الظنين في طرفي نقيض المسألة حتى يرد عليه استحالة الاجتماع لان رجحان احد
الطرفين يستلزم مرجوحية الطرف الاخر ولا يعقل رجحانه ايضا الا على تقدير اجتماع النقيضين وهو محال بل
انما يلاحظان مع الانفراد بمعنى ان الظن الحاصل من خبر الواحد في مرتبة من الرجحان لو فرض كمال
حصوله حصول الظن من امارة اخرى كالشهرة وغيرها كان ذلك الظن في مرتبة من مراتب الرجحان
هي دون مرتبة الاول وهذا هو مغنى ما في عبارة المعالم عند بيان اقوائية الظن الخبري في قوله لان
ان كثيرا من اخبار الاحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الادلة ومن هنا ظهر ان
المصنف في تتميم الدليل تبرسيط مقدمة اقوائية الظن الخبري تبع صاحب المعالم وهذا من صاحب
ان كان له وجه تقريب الى مقصوده من وضع الدليل اثبات جواز العمل بالظن الخبري لا غير فلا يكن
من المصنف لما ظهر من كلامه سابقا من ان مقصوده من وضع هذا الدليل وغيره من ادلة حجية مطلق الظن
اثبات جواز العمل بما يندرج فيه الظن الخبري فاذا اتفق الظن الفعلي في مسألة من غير خبر الواحد جاز
العمل به وان كان بحسب المرتبة ضعيفا من الظن الخبري حيثما يتفق حصوله منه وبالجملة مدار هذا الدليل
على الظن الفعلي من اي شيء حصل ويندرج فيه الظن الخبري حيثما حصل منه لا غيره فلا حاجة
الى تبسيط مقدمة اقوائية هذا الظن بل لا يكون فائدة قوله وقد اورد على ذلك اه لعل المراد
من كلام المحقق المذكور في حاشيته وملخصه انه لا يلزم من انسداد باب العلم انفتاح باب جواز العمل
بالظن مطلقا لا مكان الاحتياط وهو ان يكون هناك امر مخصوص من الامارات الغير العلمية اعتبره
الشارع بخصوصها اي بعناوينها الخاصة لا من حيث افادتها الظن كظاهر الكتاب مما ان انه في حجية
الكتاب وان لم يفد الظن الفعلي في المسألة وحمل البراءة كذلك بناء على ما قيل من ان حجيته ليست
من حيث

حيث افادته الظن بل الاجماع وقد تقدم منا ما يخدش في جملة من اسباب الظن بل في عدة من الاسباب والادلة
الظنية قوله ان لم نقل اه ان الاجماع على خلافه اه الاجماع على بطلان اللوازم المترتبة على العمل باصل البراءة
مطردا اي في جميع المسائل المظنونة التي يوجد فيها شيء من الامارات الظنية من لزوم الخروج من الدين
في الدين والخروج عن شرع سيد المرسلين والمخالفة القطعية التي هي قبيح قطعا بغض النظر عن الاجماع على بطلانه
قبيح عقلا ووجه الملازمة العلم الاجمالي بوجود واجبات كثيرة ومحرمات كثيرة في المسائل المظنونة
خصوصا مع ملاحظة ان المرجع في المسائل المشكوكة وغيرها من المشتبهات ايضا هو الاصل فيكون
فتح باب العمل به مطلقا دون الظن الحاصل بلا فرق طريقا الى الخروج من الدين لا بمعنى لزوم الكفر والارتداد
كما قد يتوهم فيورد عليه بانه ليس من موجباته بل بمعنى عدم التدين بما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ونزل به جبرئيل
من الاحكام الالزامية والسنن والشرائع قوله وقد اورد على هذا الدليل ايضا اه هذا المورد هو المحقق
جمال الدين الخوانساري قدس سره على ما قيل وتحصيل هذا الايراد ايضا منع الملازمة بين انسداد
باب العلم وانفتاح باب العلم جواز العمل بالظن لكان الاحتياط وهو بناء العمل على اصل البراءة لا لانه يفيد
الظن حتى يدفع بالمعارضة ولا الاجماع حتى يمنع حصوله مع وجود الخلاف بل العقل المستقل بقبح التكليف
بلا بيان والعقاب بلا تمامية الحجة والبيان منحصر بالعلم والظن لا تقوم به تمامه والمفروض انتفاءه
بهما في محل البحث قوله بان يأتي بالمحتملات اه المحتملات الوجوب والحرمة بان ما يأتي بكل ما هو من
قبيل الاول ويجتنب عن كل ما هو من قبيل الثاني حذرا عن طرح العلم الاجمالي الذي هو في المخالفة
القطعية القبيحة عقلا ونقلا قوله فلا يجوز ترك مقتضى اصل البراءة قطعيا اول الكلام اه لانه غير معلوم
ارتباطه بفرض قطعية حكم العقل باصل البراءة لان قطعية دليل اصل على الفرض لقطعية مقتضى ذلك
الاصل ان اريد به ما هو بحسب الواقع لما ذكرنا من ان الاصل العملي لا نظر فيه الى الواقع وان اريد
به ما هو بحسب الظاهر بمعنى كونه حكما ظاهريا فمنع كونه قطعيا مع تسليم قطعية حكم العقل يؤول الى
التناقض لان مقتضاه بعينه حكم من جزئيات حكم العقل بناء على ما حققناه سابقا من ان اصل

البراءة يراد به قاعدة البراءة ومؤداها الذي هو الحكم الكلي المتعلق خلو ذمة المكلف الجاهل بالحكم الواقعي فهو
جاهلا عن التكليف الالزامي المشكوك فيه ايجابا او تحريما ولو اريد منع قطعية مقتضاه منع قطعية حكم
العقل بالبراءة تكرار بالنسبة قوله كالاخفى على من لاحظ ادلة المثبتين والنافين من العقل والنقل
فيه انه راجع الى حجية العقل بالبراءة في موارد ما ريب لانه انما لا يحكم بها اصلا اولا يكون
يكون حكمه لا من جهة انه في قضية حكمه ما لم يثبت بابها الاحتمال الجميع كما انه لا يحكم البتة كما اشير
اليه القضية المشهورة من انه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال نظرا الى ان موردها الاستدلال العقلي
نعم كون العقل مما يقال باصل البراءة وهو عمومات الاخبار وغيرها ظنيا مسلم لظنية دلالته الكلي
المورد ليس عليه كما هو واضح قوله فانه ان فيه جدلا اجماليا بعنوان اليقين بشرط ما اشترطنا
وهذا هو الجواب الواقع للصواب على ما اشرنا اليه سابقا وتحصيله ان العلم الاجمالي بعد ورود الشرع
بوجود احكام الزامية من ايجابات وتحريمات فيما بين الاحكام الشرعية مانع من العمل بالاصل
في جميع الوقائع المظنونة والمشكوكة والموهومة لانه يؤدي الى المخالفة القطعية مضافا الى الزوم
الهرج والمرج في الدين والخروج عن شريعة سيد المرسلين قوله ولكن لكم حصول القطع بعد ورود
الخبر الواحد الصحيح في خلافه اه فيه ان ورود الخبر الصحيح مع عدم الحجية والاعتبار كما هو المفروض
لمنزلة عدمه لوضوح ان الظن الغير المعتبر او الامارة الغير المعتبرة لا يصلح مقيدا للادلة
الاصل كائنة ما كانت لانها مقيدة لعدم وجود الدليل القطعي او الدليل المعتبر الذي قطعيا
في نفي وجوده بمنزلة عدمه فالاصل باق على مرتبة وهو ان كان نظرا الى انه حكم الحكم
الظني الغير المعتبر المخالف لمقتضى الاصل او الموافق له فوله ان اراد نفي الوجوب مع عدم الحكم الابدي اه
يمكن دفعه باثبات الواسطة وهي ان المراد نفيه من جهة نفي الاستحباب بلا اثباته فالرجحان
المعلوم المردد بينهما باق على حاله ويجوز الاتيان بقصد الجميع بعد عرفه الرجحان ويكون
صحيحا وهذا هو مبنى ما اشتهر من كفاية نية القربة المطلقة في صحة العبادة وذلك
لان

لان الاصل النافي للوجوب ليس معناه كونه نافيا للوجوب الواقعي لانه ليس متعرضا للواقع نفيا ولا اثباتا
بل معناه نفي التكليف الالزامي الثابت على ذمة المكلف ومرجعه الى افادة خلو ذمة المكلف عن
التكليف الالزامي الفعلي فالواقع المردد بين الوجوب مطلقا والاستحباب على حاله فيكون الرجحان المردد
بينهما قطعي الثبوت بحسب الواقع ولا يلزم منه لقاء الجنس مع انتفاء الفصل لعدم انتفاء الفصل
الواقعي على تقدير كون الحكم الواقعي هو الوجوب لعدم توجه النفي الى الوجوب الواقعي فهو على
التقدير المذكور باق بجنسه وفصله قوله ان اراد التخيير الذي هو في معنى اصل البراءة اه فان
هذا التخيير انما يلتزم به بعد تعارض الدليلين وتساقطهما وانما كان في معنى اصل البراءة لا براءة
عن براءة ذمة المكلف عن تعيين تعيين احد الامرين من الجهد والاخفات الملازم للضيق
الذي تتضمنه الوجوب التعييني وهذا هو معنى كون مدرك التخيير في مسألة دوران الامر بين الوجوب
التعيين والوجوب التخييري هو اصل البراءة والفرق بين هذا التخيير والتخيير بالمعنى الثاني من وجوه الاول
باعتبار المدرك فان الاول هو اخبار التخيير الواردة في علاج التعارض والثاني كون الاول تخييرا
في المسألة الفرعية وهو التخيير بين الجهر والاخفات بالنسبة والاخفات بها والثاني تخييرا في المسألة
الاصولية وهو التخيير بين العمل بالخبر الدال على الوجوب والعمل بالخبر الدال على الاستحباب على معنى
جواز اختيار كل منهما للعمل اي الاخذ بمؤداه على انه حكم الله الفرعي والثالث كون الاول
استمراريا والثاني بدويا لان اختيار احدهما للعمل معين له ويلزم العمل به دائما
ولا يجوز معه العدول الى العمل بالاخر وهذا هو معنى ما يذكره فيما بعد من ان بعد ثبوت التخيير
ايضا يثبت به حكم جزما فلا حاجة الى التخيير في اختيار احد المدلولين اه هذا انما على انه
لان التخيير في المسألة الفرعية يثبت باصل البراءة تخييرا بين الفعلين وهما الجهر بالتسمية
او الاخفات بها فالتعبير عنهما بالمدلولين وهما وجوب الجهر بها بعينه ووجوب

الاخفاء كذلك وليس على الحقيقة فان مرجع التخيير في المسئلة الفرعية الى نفي التعيين فكيف يكون تخييرا في اختيار
احد المدلولين والاولى ان يقال في العبارة المذكورة ان يقال ان التخيير في الرجوع الى الدليلين غير التخيير
في اختيار احد الفعلين ووجه المغايرة مع اعتبار انه قد ان الاول تخيير بدوي والذي يثبت به
للعدالة حيث حكم آخر وهو لزوم المختار وتعيينه وعدم جواز العدول منه الى معادله والثاني
استمراري ثابت دائما فيجوز اختيار احد الفعلين في وقت واختيار معادله في وقت آخر
لحصول الكفارة والقصر والاتمام في المواطن الاربعة قوله كالفتوى والاقرار وغيرهما اه
والظاهر كونه مثالا للمنفي في قوله لا من حيث الظن الحاصل لها يعني ان ما حصل منا ما
من حيث الظن الحاصل به كالفتوى والاقرار وغيرهما ووجهه ان الشارع اعتبر هذه الامور
من حيث المرآتية والكشف عن الواقع فيكون اعتبارها من حيث الظن الحاصل لها لان غاية
ما فيها من الكشف انما هو الكشف الظني لعدم كونها من اسباب العلم ولعل المراد من غير الفتوى
والاقرار مثل قول ذي اليد في الاخبار بالطهارة او النجاسة وخبر العدل الواحد فيما لو
قبلناه لافادته الظن كالاخبار بالعدالة وكون الفتوى من باب ما اعتبر من حيث المرآتية
والكشف الظني بناء منه على ما يراه في باب الاجتهاد والتقليد من كون فتوى المجتهد امارة ظنية
للمقلد واعتباره انما هو من حيث افادته الظن بالحكم اليه وهو خلاف التحقيق حقق قوله
ولفظ المرجوح عبارة عن القول بان الموهوم حكم الله وقد يسهى قلمه في هذا المقام نعم
المرجوح بالقول بان الموهوم حكم الله مع انه عبارة عن نفس الموهوم كما ان الراجح عبارة عن المظنون ذكره
هو منع اختيار المرجوح على الراجح لا نفس المرجوح فقط فالمختص ما ذكره ان اختيار المرجوح على الراجح
انما قوله وهو القول بان حكم الله تعالى في الواقعة هو الموهوم او عملا وهو تطبيق بالحركات الخارجية
على الموهوم على انه حكم الله تعالى قوله ومنه الاستغناء في لفظ الراجح والمرجوح هو الرجحان اه وانما يكون

الرجحان

الرجحان مبدأ لاشتقاقهما فهما فيه باعتبار البناء للفاعل اعني الراجحية والبناء للمفعول وهو المرجوحية نظرا
انه لازم يتعدى بكلمة على مفعوله مرجوح عليه والراجح في غير هذا المقام عبارة عن ذي المزية واي
المصلحة الداعية الى الفعل والمرجوح هو الخالي عنها وهذه المصلحة عقلائية كانت او غير عقلائية
يقال لها المرجح ومن لوازم الراجح بمعنى ذي المصلحة العقلائية استحقاق فاعله المدح والمرجوح الخالي عنها
الا ان الرجحان الذهني والمرجوحية الذهنية اللذين عليهما مدار الظن والوهم لا يستلزم وجودها
وخلوها كون متعلقهما حيث ان الظن ليس بدائم المصادفة للواقع قوله عنه نزاع في ان الترجيح
بلا مرجح محال وجاز الخ اه اي فلا يخالف ظاهر العبارة وقوع النزاع في استحالة الترجيح وهذا
غير واضح بل محل منع اذ لا اشكال لاحد في استحالته عند الاشاعرة لان مرجعه الى اختيار احد طرفي
الممكن من الفعل او الترك الاختياريين لمرددين فيهما حال التردد علامته انتفاء القصد والارادة
التي هي مقدمة عقلية للفعل والترك الاختياري ومن المستحيل وجود ذي المقدمة بدون المقدمة
سيما العقلية منها نعم انما اختلفت الاشاعرة والمعتزلة في مسئلة ان الارادة المجردة تصلح مرجحة
لاحد طرفي الفعل والترك على منع كونها داعية الى اختياره وان لم يكن فيه مزية على الاخر فجاز
الاشاعرة جوازه وهذا كما ترى كلام صغروي والارادة بناء القصد الى احد الطرفين على نحو الجزم
بايقاعه فلو فرض حصولها من غير مزية فلا يبعد القائل في كفايتها في الترجيح والكلام انما
هو في صحة الفرض وهو موضع منع لان وجود المرجح انما يعتبر في الترجيح لمدخليته في تحقق
مقدمة وجود الفعل الاختياري فالخلاف المذكور ليس نزاعا في جواز الترجيح من غير مرجح
بل متفرع على استحالته قوله وكذا ترجيح المرجوح اه ظاهر التشبيه كون ترجيح المرجوح
على الراجح ايضا مما وقع النزاع في استحالته وعدمه وهذا ايضا مع تعذر ما لو ازيد
في المرجوح ما لم يشتمل على مزية اصلا ومن الراجح ما اشتمل على المزية ولو في عليه محال لا ابل
على ما في استحالة الترجيح عند الاشاعرة بل اشد استحالة فان اختيار احدهما وهي بلا داعية

[illegible] استحقاق [illegible] تفسير باللازم [illegible] عنها

داعية اليه فاذا كان محالا فاختيار المرجوح مع كون المزية الداعية الى الاختيار في الطرف الاخر
اولى بالاستحالة نعم المعروف تحت هذا العنوان انما هو قبح الترجيح على معنى استحقاق الفاعل ذم العقلاء
لا يستلزم استحالته لذاته ولكنه يمتنع مع اعتبار آخر وهو ما اشتمل احد الطرفين على مرجح عقلائي فاختيار
القادر العالم المختار للطرف الاخر المرجوح بالنسبة اليه لمرجح غير عقلائي يقال له المرجح الفاعلي
فان هذا الترجيح قيام الداعي الى اختياره ليس محالا عند العقل لان الداعي الذي يحمل العقلاء على اختيار
احد الطرفين اعم من العقلائي والفاعلي اعني الشهوة ونحوها الا انه لعدم كونه مما يعتبره العقلاء
مناطا للترجيح والاختيار فالترجيح لاجله يعد في نظرهم قبيحا بخلاف الترجيح بلا مرجح فانه محال
عقلا لعدم اشتمال احد الطرفين على شيء من المزية الداعية الى الاختيار مطلقا حتى الفاعلية منها
ووجه الاستحالة على ما اشرنا اليه استحالة وجود الشيء بدون تحقق مقدمته العقلية وهي
الارادة لان تحققها يتبع وجود المزية ولو فاعلية فلا بد في الترجيح من وقوع التردد بمراعاة مرجح
عقلائي او فاعلي او رجحان احد الطرفين المستتبع لتحقق الارادة على نحو الجزم باحدهما
قوله ووجهه ان الاول يشبه الكذب بل هو هو اه ولعل بان ترجيح المرجوح على الراجح كتفضيل
المفضول على الفاضل في نفسه عنوان للقبح والعقل مستقل بادراك قبحه لا ان قبحه باعتبار شباهته
الكذب او اندراجه فيه مع ان صحة المنع الى تاثير مجرد الشباهة بالقبح في لحوق وصف القبح كيف
كان فالظاهر ان كلمة او للتقسيم لا للترديد لتحقق القسمين فالاول في الترجيح العملي والثاني في الترجيح القولي
قوله اذا ثبت وجوب الافتاء والعمل اه حاصله منع الملازمة بين عدم وجوب العمل بالظن وترجيح المرجوح
على الراجح لا قولا ولا عملا فانه انما يلزم اذا ثبت وجوب الافتاء باحد الامرين من المظنون او الموهوم
ووجوب العمل على طبق احدهما وكلاهما ممنوعان لعدم دليل عليهما من العقل والنقل وح
يجوز التوقف عن الافتاء فلا يلزم الترجيح القولي والعمل بالاحتياط فلا يلزم الترجيح
العملي ويمكن الجواب ايضا بمنع بطلان اللازم فان القبيح عند العقل انما هو ترجيح

المرجوح

المرجوح الواقعي على الراجح الواقعي والظن والوهم امران ذهنيان ولا ملازمة بين الرجحان الذهني والرجحان
الواقعي ولا بين المرجوحية الذهنية والمرجوحية الواقعية فرب راجح ذهني هو مرجوح واقعي وبالعكس فتم قوله
وجوب العمل بالمقطوع به في الجملة بان الاول ثبت اول الكلام اه فيه ان وجوب العمل بالمقطوع به بمعناه وجوب
الامتثال التفصيلي للاحكام المعلومة بالاجمال والعقل مستقل بذلك الوجوب على تقدير امكان العلم وانفتاح
بابه ولا حاجة معه الى التمسك بالظواهر المذكورة حتى يحتاج الى ما ذكره قوله ودعواهم ان الاصحاب قطعيها انهم
يعلمون بالقطع في غاية الوهن اه قد ذكرنا سابقا انهم يدعون قطعية صدور الاخبار لا غير وهي لا تلازم قطعية
سائر جهاتها التي منها الدلالة فلا يرجع دعواهم هذه الى دعوى انهم يعلمون بالقطع ان اريد به القطع
بالحكم ولا يبعد الزامهم على العمل بالظن في الدلالة لان دلالة الاخبار بالنصوصية والظهور عندهم من الطرق
الحاملة القطعية للعمل فلا اعتراض قوله واية النبأ معللا بما علل اه فان ايجاب التبين عند مجيء الفاسق بالنبأ
معلل بمخافة اصابة القوم بجهالة والعذاب الاليم والوقوع في الندم وهذا يقتضي كون العلة في وجوب قبول نبأ
العدل من غير تبين انما هو انتفاء هذه الامور وهذه العلة غير جارية فيما لو حصل الظن من شهرة
وغيرها بخلاف مقتضى خبر العدل لان انتفاء الامور المذكورة ح انما هو في جانب الظن لا في جانب
الخبر قوله لم يتحقق الاجماع الا في زمان القدماء اه يعني ان القائلين بالحجية مطلقا لا يمكنهم التمسك [illegible] الاجماع مطلقا لان
لم يتحقق الا في عصر الاول وهو زمان الصحابة والتابعين فيتبع الشرط الحجية الاخر وهو الحجية في ازمنة [illegible] بلا دليل
الاجماع ولكن [illegible] فيه بانه لا يعتبر في التمسك بالاجماع المركب حصول دليل الشرط الاول في الشرط الاخر ايضا والدليل يجيء
لم [illegible] بالاجماع المركب المفروض ان الاجماع المتمسك به للحجية هو الاجماع العملي من الصحابة والتابعين
[illegible] الائمة فالشرط الاول يثبت [illegible] الاجماع والشرط الاخر يثبت بالاجماع المركب الا ان يمنع تحققه
بان النافين للحجية لا يمكنون الاجماع المذكور في العصر الاول وخلافهم انما هو في ازمنة الغيبة فحصل
القول بالفرق قوله لم يوجب الرجوع الى قول السيد في الاصل اه كما تستند [illegible] اولاد الدين او الاولاد
الى [illegible] اولاد الجد هذه الاية [illegible] على ان اولادكم [illegible] او الاولاد الصلب واولادهم حتى قوله
فكيف يصير الفرع زائدا على الاصل بل يعني مراعاة الاحتياط في الفرع الذي هو القضاء دون الاصل [illegible]

وعذاب جهنم زیادة علی الاصل وهو عذاب ثم قوله مخافة مظنة لمحمود مکم المظنة للضرر الموصول کما یشعر الحکم اجر
من ایجاب او تحریم عموما هذا الدلیل هو الظن بالایجاب والتحریم لا غیر قوله مظنة للضرر معناه یظن معه الضرر
فی ترکه ما ظن وجوبه وفعل ما ظن تحریمه وهذه المقدمة صغری الدلیل والضرر تارة بان ظن الوجوب ظن
باستحقاق العقاب علی الترک وظن التحریم ظن باستحقاق العقاب علی الفعل واخری بان ظن الوجوب ظن
بوجود المفسدة فی الترک وظن التحریم ظن بوجود المفسدة فی الفعل والفرق بین التقریرین ان
استحقاق العقوبة ضرر اخروی ووجود المفسدة ضرر دنیوی فالضرر فی عبارة الدلیل یحتمل
المعنیین لکن الوجه الاول من الردین علی حمله علی ارادة الضرر الاخروی قوله
لان علمنا بوجوب نصب الدلالة علیه تعالی فی الشرع اه ومدرک هذا العلم اما لانه من اللطف الواجب علیه تعالی کما
انه یجب علیه ارسال الرسل وانزال الکتب ونصب الاوصیاء او لقبح التکلیف بلا بیان و
العقاب بلا اقامة البرهان کما انه مدرک اصل البرائة حیث ثبت بالعقل وهذا الاظهر فیکون
المطلق الامان عن العقاب الذی هو ضرر اخروی مستندا عند المجیب الی اصل البرائة ولذا ذکر
فی دفعه ولا یجوز ترکه بان یقال الاصل برائة الذمة عن هذا التکلیف حتی یثبت ظاهرا ان یجب
حمل الضرر فی عبارة الدلیل علی اول الاحتمالین قوله بل هو اولی بالاحتیاط اه مقتضاه ان حکم
العقل بالدفع هنا مستحق نزوما مدرکه الاحتیاط الذی هو حسن علی کل حال لا لانه لزام یجب اتباعه والفرق
بینه وبین الاول من الردان الاول راجع الی منع صغری الدلیل وهذا الی منع کبراه قوله
ولا یجوز ترکه بان یقال اه لان العلم الحاصل المانع من الرجوع الی اصل البرائة مطلقا لا یلزم لمن الی القطعیة والخروج
من الدین قوله وهو اول الکلام لان الامامیة اه منع وجوب نصب الدلالة القطعیة بل غیر جیدة لانه
من المحال مستند الوجوب الیه ان ارید به منع استمرار الوجوب فمرجعه الی منع وجوب ابقاء الدلیل
المنصوب مستصبا علیه تم بحیث لا یرتفع ولا یختفی علینا لاجل المنع المعاندین لان الابقاء علی هذا الوجه راجع الی
الالجاء وهو خارج عن حد اللطف الواجب علیه تعالی کما هو الحال فی نصب الامام فان الوجوب انما هو نصبه وعدم الحمل
لا الاستمرار

لا الاستمرار علی نصبها بالبداهة الی حد البکاء ولذا غاب عنا امام عصرنا عجل الله فرجه قوله لا یقال انه علی هذا یلزم
یرجع مآل هذا الدلیل الی الدلیل الاول اه لما اخذ فیه من مقدمتی العلم ببقاء التکلیف وانسداد طرق معرفته کما فی
کما فی الدلیل الاول وحصل ما ذکره فی دفعه انهما تبع لانضمام مقدمة اخری تتمیمة اهاوی لزوم التکلیف بالاداة
لو وجب العمل بالعلم فی الادلة وجوب دفع الضرر المظنون فی الثانی قوله والحاصل انا نجزم ان لم یجوز العمل
بخبر الفاسق فیما هو لاجل عدم حصول الظن منه اه ومنعه فی خبر الفاسق ان لا یجوز العمل به لاجل انه لا یحصل منه الظن بالحکم
الشرعی لا انه یحصل منه الظن ولا یجوز العمل بذلک الظن لانه انتفاء الموضوع بناء علی ان یکون موضوع الدلیل المذکور
هو الظن الفعلی الموجود فی المسألة بان یقرر الدلیل علی وجه یکون مقتضاه وجوب العمل فی کل مسألة بالظن الموجود
فیها او الدلیل الظنی الموجود فیها ای ما من شانه ان یحصل منه الظن وان لم یحصل فعلا بان یقرر الدلیل علی وجه
یکون مقتضاه وجوب العمل فی کل مسألة بالدلیل الظنی الموجود فیها والفرق بین الاعتبارین ان
معروض الحجیة ووجوب العمل علی الاول هو نفس الظن فلا بد فی کل مسألة من احراز حصوله وعلی الثانی
سببه وان لم یحصل منه فعلا فلا بد فی کل مسألة من احراز وجوده لا احراز حصول الظن منه فعلا فباعتبار
الاول لا یلزم لعدم جواز العمل بخبر الفاسق خلاف فی الدلیل العقلی بحسب موضوعه لعدم کون خبر الفاسق
علی تقدیر عدم حصول الظن منه فعلا من ظنه ای من افراد موضوعه وهو الظن وخلاف
الدلیل العقلی بحسب موضوعه معناه تخصیص الدلیل العقلی باخراج بعض افراد موضوعه عن تحته فعدم
جوازه باعتبار عدم جواز تخصیص الدلیل العقلی للزوم التناقض قوله وبهذا الجواب یورد النقض
بالقیاس ایضا اه فان قیل ان الدلیل المذکور منقوض بالقیاس المفید للظن منه ایضا
فلا حرمة العمل به للزوم خلاف فی الدلیل العقلی بحسب الظاهر ای تخصیصه وجوابه ان الله

وعذاب جهنم زیادة علی الاصل وهو عذاب ثم قوله مخافة مظنة لمحمود مکم المظنة للضرر الموصول کما یشعر الحکم اجر
من ایجاب او تحریم عموما هذا الدلیل هو الظن بالایجاب والتحریم لا غیر قوله مظنة للضرر معناه یظن معه الضرر
فی ترکه ما ظن وجوبه وفعل ما ظن تحریمه وهذه المقدمة صغری الدلیل والضرر تارة بان ظن الوجوب ظن
باستحقاق العقاب علی الترک وظن التحریم ظن باستحقاق العقاب علی الفعل واخری بان ظن الوجوب ظن
بوجود المفسدة فی الترک وظن التحریم ظن بوجود المفسدة فی الفعل والفرق بین التقریرین ان
استحقاق العقوبة ضرر اخروی ووجود المفسدة ضرر دنیوی فالضرر فی عبارة الدلیل یحتمل
المعنیین لکن الوجه الاول من الردین علی حمله علی ارادة الضرر الاخروی قوله
لان علمنا بوجوب نصب الدلالة علیه تعالی فی الشرع اه ومدرک هذا العلم اما لانه من اللطف الواجب علیه تعالی کما
انه یجب علیه ارسال الرسل وانزال الکتب ونصب الاوصیاء او لقبح التکلیف بلا بیان و
العقاب بلا اقامة البرهان کما انه مدرک اصل البرائة حیث ثبت بالعقل وهذا الاظهر فیکون
المطلق الامان عن العقاب الذی هو ضرر اخروی مستندا عند المجیب الی اصل البرائة ولذا ذکر
فی دفعه ولا یجوز ترکه بان یقال الاصل برائة الذمة عن هذا التکلیف حتی یثبت ظاهرا ان یجب
حمل الضرر فی عبارة الدلیل علی اول الاحتمالین قوله بل هو اولی بالاحتیاط اه مقتضاه ان حکم
العقل بالدفع هنا مستحق نزوما مدرکه الاحتیاط الذی هو حسن علی کل حال لا لانه لزام یجب اتباعه والفرق
بینه وبین الاول من الردان الاول راجع الی منع صغری الدلیل وهذا الی منع کبراه قوله
ولا یجوز ترکه بان یقال اه لان العلم الحاصل المانع من الرجوع الی اصل البرائة مطلقا لا یلزم لمن الی القطعیة والخروج
من الدین قوله وهو اول الکلام لان الامامیة اه منع وجوب نصب الدلالة القطعیة بل غیر جیدة لانه
من المحال مستند الوجوب الیه ان ارید به منع استمرار الوجوب فمرجعه الی منع وجوب ابقاء الدلیل
المنصوب مستصبا علیه تم بحیث لا یرتفع ولا یختفی علینا لاجل المنع المعاندین لان الابقاء علی هذا الوجه راجع الی
الالجاء وهو خارج عن حد اللطف الواجب علیه تعالی کما هو الحال فی نصب الامام فان الوجوب انما هو نصبه وعدم الحمل
لا الاستمرار

لا الاستمرار علی نصبها بالبداهة الی حد البکاء ولذا غاب عنا امام عصرنا عجل الله فرجه قوله لا یقال انه علی هذا یلزم
یرجع مآل هذا الدلیل الی الدلیل الاول اه لما اخذ فیه من مقدمتی العلم ببقاء التکلیف وانسداد طرق معرفته کما فی
کما فی الدلیل الاول وحصل ما ذکره فی دفعه انهما تبع لانضمام مقدمة اخری تتمیمة اهاوی لزوم التکلیف بالاداة
لو وجب العمل بالعلم فی الادلة وجوب دفع الضرر المظنون فی الثانی قوله والحاصل انا نجزم ان لم یجوز العمل
بخبر الفاسق فیما هو لاجل عدم حصول الظن منه اه ومنعه فی خبر الفاسق ان لا یجوز العمل به لاجل انه لا یحصل منه الظن بالحکم
الشرعی لا انه یحصل منه الظن ولا یجوز العمل بذلک الظن لانه انتفاء الموضوع بناء علی ان یکون موضوع الدلیل المذکور
هو الظن الفعلی الموجود فی المسألة بان یقرر الدلیل علی وجه یکون مقتضاه وجوب العمل فی کل مسألة بالظن الموجود
فیها او الدلیل الظنی الموجود فیها ای ما من شانه ان یحصل منه الظن وان لم یحصل فعلا بان یقرر الدلیل علی وجه
یکون مقتضاه وجوب العمل فی کل مسألة بالدلیل الظنی الموجود فیها والفرق بین الاعتبارین ان
معروض الحجیة ووجوب العمل علی الاول هو نفس الظن فلا بد فی کل مسألة من احراز حصوله وعلی الثانی
سببه وان لم یحصل منه فعلا فلا بد فی کل مسألة من احراز وجوده لا احراز حصول الظن منه فعلا فباعتبار
الاول لا یلزم لعدم جواز العمل بخبر الفاسق خلاف فی الدلیل العقلی بحسب موضوعه لعدم کون خبر الفاسق
علی تقدیر عدم حصول الظن منه فعلا من ظنه ای من افراد موضوعه وهو الظن وخلاف
الدلیل العقلی بحسب موضوعه معناه تخصیص الدلیل العقلی باخراج بعض افراد موضوعه عن تحته فعدم
جوازه باعتبار عدم جواز تخصیص الدلیل العقلی للزوم التناقض قوله وبهذا الجواب یورد النقض
بالقیاس ایضا اه فان قیل ان الدلیل المذکور منقوض بالقیاس المفید للظن منه ایضا
فلا حرمة العمل به للزوم خلاف فی الدلیل العقلی بحسب الظاهر ای تخصیصه وجوابه ان الله

۲۲

بما عقب نفيا لموضوع على ان القياس كالدليل منه حجة للعامي وهذا ايضا مبني على ان التقرير للدليل على وجه يكون
مقتضاه وجوب العمل وكونه مثبتا بالظن الفعلي على التقدير وجوده فيها قوله بل نقول ان الواجب على المجتهد العمل
بمقتضى ما يؤديه الظن بالحكم بالادلة التي يفيد ادلة اه اي الادلة الظنية التي تستعملها المجتهد في مسائل
الفرعية سواء كان مناط العمل هو الظن الحاصل منه ان قرر الدليل المذكور بحيث يكون مقتضاه وجوب العمل
بالظن او نفس الدليل الظني وان لم يحصل الظن منه فعلا ان قرر بحيث يكون مقتضاه وجوب
العمل بالدليل اي ما قرر شانه افادة الظن ظنية بل في صدر العبارة للترديد لا للاضراب ومفاده
بيان ان ملخص الجواب عن النقض ودفع كمال النقض في الدليل النقض سواء قرر الدليل على الوجه
الاول بان الفرض موضوعه الظن الفعلي او على الوجه الثاني بان الفرض موضوعه اسباب الظن وعلى
هذا فالاولى ان يقول مكان العبارة المذكورة بان الواجب على المجتهد في المسائل الفرعية العمل
بمقتضى الادلة الظنية الموجودة فيها سواء حصل مقتضاه الظن بالحكم على التقرير الاول
او نفس الحكم الذي من شانه ان يظن به على التقرير الثاني وعلى هذا فلا حاجة الى الاحتمالين في تفسير الادلة
الظنية من جهة الاحتمالين في تعيين خبر الفاسق والقياس حسبما ذكرها قوله وذلك اما
لانها لا يفيد ان الظن وذلك هو علة منع الشرع عنهما اه على الوجه الاول على التقرير
الاول والوجه الثاني على التقرير الثاني قوله او لانها مستثناة من الادلة المفيدة للظن اه
هذا هو الوجه الثاني المبتني على التقرير الثاني للدليل فحاصل توجيه الاستثناء على هذا
ان مفاد الدليل المذكور على التقرير مع ادلة حرمة العمل بالظن انه يجب العمل بكل ما يفيد
الظن بحكم كلي الا خبر الفاسق والقياس فانهما يحرم العمل بهما وهذا مما لا محذور فيه
لان ما يحصل من تخصيص في الدليل النقض تابع للزوم التناقض من اجزاء النفي ما ثبتا ولم
الحكم الواقعي نفيا ان التعلق من ذلك الحكم وما يكون فيه ليس كذلك لان الاستثناء لبيان عدم تناول
الحكم الواقعي المستفاد من الدليل المذكور لخبر الفاسق والقياس ولهذا في عدم تناوله اه فمفاد
الدليل عند التحقيق ان كل ما يفيد الظن من الادلة من حيث ان مخالفته مظنة للضرر يجب العمل

أوجب

الظن

وجوب دفع الضرر المظنون وليس في مخالفة خبر الفاسق والقياس مظنة ضرر بل في موافقتهما والعمل بهما مظنة للضرر
بل قطع بالضرر لمكان حرمة العمل بهما وفرض تعليم عدم لزوم التخصيص في قاعدة وجوب دفع الضرر المظنون الذي هو ايضا
حكم عقلي ايضا لجزوه حيا غير مستند الى دليل هذا الحكم كالعلم بما قررناه ان تصحيح الاستثناء ليس مبنيا على اهمال حكم
العقل بعينه بل حمله على وجه التقضية المهملة كما قد يتوهم فان قولنا كل دليل مفيد للظن من حيث ان مخالفته
مظنة للضرر يجب العمل به حي صورته كلية ولم يخرج منها بالاستثناء المذكور شيء غاية ما هنالك ان الاستثناء
المذكور هنا ليس على معناه المعروف من هو اخراج ما لولاه لدخل بل هو اخراج ما لولاه لتوهم الدخول
نحو قبيل الاستثناء المنقطع الذي يرد في الكلام لرفع التوهم هذا ولكن لا يخفى عليك انه اذا كان تمر
تصحيح الاستثناء على ما ذكر الجزي ذلك على تقدير الوقوف الدليل المذكور على وجه يكون مقتضاه وجوب
العمل بالظن ايضا لان موضع ذلك الحكم ح كل ظن يكون مخالفته مظنة للضرر لا قطع به لمكان حرمته
العمل به بالخصوص فيقع استثناء ولا حاجة الى توجيه عدم جواز العمل بها على التقرير المذكور بانه لا يحصل منها
ظن فليتدبر قوله لان الظن الحاصل منهما مستثنى من مطلق الظن اه قد عرفت انه لا محذور فيه
لو قلنا بذلك ايضا قوله وهذا الكلام يجري في الوجه الاول ايضا اه يعني ما ذكرناه من التوجيه
لتصحيح استثناء خبر الفاسق والقياس يجري في دليل الانسداد ايضا على تقدير كونه موضوعه اسباب الظن
لا نفس الظن ويندفع به شبهة التخصيص في الدليل العقلي قوله يعني في نفسه اه اي من حيث انه لو ان
وطبعه تقتضي الظن ويفيده لا بشرط حصوله منه فعلا في نظر المجتهد ان الظن الحاصل منه على تقدير
حصوله اقوى يجب المرتبة من الظن الحاصل من غيره او ضعف منه او لم يحصل المقصود
ان موضوع الحجية بمقتضى وضع دليل الانسداد اسباب الظن التي تعرضها بالطرق الظنية
ومناطها كونها بحيث يحصل منها بنوعها وطبعها الظن وقضية ذلك ثبوت الحجية الذاتية

لجميع الامارات الظنية من الاقوى والضعيف والمساوي قوله ولكن لا من حيث انه يفيد الظن اه يعتذر كرك
من قوله ما يلا على مراد الشارع ولو ظنا قصدا الى دفع توهم ان المعتبر فيما يدل على مراد الشارع ولو ظنا اه
الظن بالحكم فعلا على معنى كون مناط الحجية حصول الظن الفعلي فالحجة هو الظن لا بسببه وحاصل الدفع ان المعتبر
فيه كونه بحيث نوعه مفيدا للظن وان لم يفده فعلا وبعبارة اخرى كان ذاته مقتضية للظن فمناط الحجية هو
ذلك لا الظن الفعلي وهذا فقوله لا انه يوجب جواز العمل بالظن المطلق لنفس الامر عطف على قوله لا من
وجوب جواز العمل بما يفيد الظن قصدا به الى نفي كون موضوع دليل الانسداد الظن الفعلي الذي عبر
عنه بالظن لنفس الامر بل موضوعه اسباب الظن المعتبر عنها بالادلة المفيدة للظن قوله وهذا الظني
قابل للاستثناء اه وذكر في الحاشية توضيح لمطلب المتن انه استثناء عن الدليل على الحكم فالمستثنى
هو اسباب الظن لذواتها لا من حيث افادتها الظن الفعلي فيكون المستثنى ايضا ذات القياس لا وصف الظني
الحاصل منه فعلا ولسر في قبوله الاستثناء وهو بعينه فرع عدم تناول الحكم الواقعي للقياس ونحوه الا
انما هو للتنبيه على ذلك قصد الى دفع توهم التناول على طريقة الاستثناء المنقطع فلا يلزم استحالة التخصيص
ضرورة رجوع المنتج الى ان العمل بكل ما يفيد الظن بنفسه او كل ما يدل على مراد الشارع بطبعه ظنا مرجعه
طريق معرفة احكامه وامتثالها فيه ولزوم تكليف ما لا يطاق او الخروج عن الدين او غير ذلك لو وجب
تحصيل العلم او الرجوع الى اصل البراءة او غيره جاز العمل به الا القياس وخبر الفاسق سلما لعدم تعقل تناول
الحكم المذكور اياه لا لان منع الشارع من العمل به ينفي الطريقية مع عدم لزوم الخروج عن الدين او غيره لكن
لا يجوز العمل به بل وجب الرجوع في موارده الى اصل البراءة او طريقة الاحتياط لعله هذه الموارد انما يلزم التخصيص
او قبح تكليف ما لا يطاق لو ثبت ايضا حكم قطعي لو قلنا بوجوب تحصيل العلم في موارده وهذا ليس بمراد من
منع العمل بجزء اقول هذا الكلام في توجيه الاستثناء وتصحيحه مبني على التقدير كون موضوع
الدليل الانسداد هو الظن المطلق النفس الامري ايضا وتذكيره ثم بخروج الظن القياسي

من الظن

من مطلق الظن ومانعا له في الحكم تخصيص في حكم العقل الذي مفاده ان حكم العقل شمله ثم خرج منه بالدليل ما معناه ان اصل
ذلك الحكم لم يتناوله لعدم جريانه ليس بعدما انه فيه خصوصا مقدمته انحصار طريق معرفة الحكم الشرعي فيه لان
منع منع الشارع به ينفي طريقيته والمراد من مطلق الظن في موضوع الدليل المطلق فيما عدا الظن القياسي
وما يشبهه مما منع الشرع العمل به بالخصوص فيه قوله فاذا تعارض ما في الادلة الظنية الذي هو معتبر
لنفس الامر اه يعني بعد ما ثبت الحجية الذاتية لجميع ما هو قياسي ونحوه لكون كل بحيث ذاته وطبعه مفيدا
للظن يعتبر الظن الفعلي في مقام علاج التعارض وكلي مناط الترجيح فيؤخذ من المتعارضين ما يحصل منه الظن
الفعلي عملا بما بعد من الترجيح بالمرجح لكونه اقوى والترجيح في معارضه قوله فيعم ان حكم لهم غيره اه اي يعلم
ان الظن الحاصل من حيث وضع اي مظنونا من حيث ليس حكما لهم فهو بل الحكم لهم انما هو مؤدى غيره من سائر الادلة الظنية
وان كان ذلك المؤدى بحسب ذاته عليه مؤدى القياس حيث حرر على الوصف المذكور وهذا التغير بالنسبة
ان حكمهم انهم ازاره من جانبهم وللمجتهد بما يستنبط من الادلة المتعارضة الطرق الاجتهادية ولا يبادر
للطرق الراجحة والحائطة قوله لان اثبات فيه الادلة جواز العمل عليه موقوف على ابطال ما الا
ان تعلق في جواب السائل ان اصل البراءة انما الطلب ابتداء الوجود النفع وهو يعم الاحالة بوجود حكم تكون فيها
على سائر المشهورة اخر الوارد في الادلة الظنية وهذا النافع مرتفع في كل الاسرار فلا يلزم بالرجوع الى اصل البراءة
ح مخالفة قطعية ولا خروج عن الدين ولا الحرج والمرج قوله فهم يحمل اه لكنا على الوجه به نقاده
في الامر اه يعني ان يتعلق غرضه ثم تبقيته ابدا اهل الظاهر لتعطاه ومطلب المشروطة فهام لنا طريق
خلفه بعد لكن الرسم العتيق فيسلم ذلك على تقدير ثبوته ان ما هو بعينه من كل ما طريقه
الظن فيكون هذا الظن ح كالظن الحاصل بالعمل خاص معلوم الحجية والكل قد سبق ثمانية مطاوي
بحث حجية ظواهر الكتاب بالنسبة بعد نيلنا يكون هذا الظن بالنسبة الى غير لمن فهيس

معلوم حجيته بالخصوص كما في رحمة الطرق على هذا التقدير فراجع وتدبر قوله موقوف على ان يكون تلك الاخبار في تقييد الاطلاق وادلته
وفيه ان احراز مقتضى سند تلك الاخبار من كلام المنع المتقدم بالنسبة الى الكتاب مع ان ثبوت المطلب بالاخبار على الكتاب
لا يتوقف على شمولها لغير المخاطبين بها على مذاق الائمة ع الى بكفي ثبوت حجية ظاهر الكتاب بتلك الاخبار للمخاطبين بها
لعدم كونهم مخاطبين بخطابات الكتاب فليس الا من قصد افهامهم وقد ثبت الاخبار على حجيتها لهم فلولا الظواهر حجة لغيرهم
قد يعلم انه لما كان كذلك وجه خرامع مكان ثبات حجية بالاجماع المركب اذ لا قائل بالفصل على القول بحجية الظواهر
قوله وثانيا لا قطع لنا بكون ما نفهم من الدلالة بالنسبة الينا فهي في هذا المعنى اه وفي هذه العبارة تعقيد لمحل
لتوهم تغيير المقصود فالمراد ولعل الضمير يعود الى خطابات الكتاب او الى خطابات التي لا تسمية بالظواهر
وحاصل المراد انا لا نقطع بكون هذه الخطابات بالنسبة الى المشافهين ظواهر فلعل المراد في هذا المعنى الذي نفهمه
لكون … مرتبط في … القطع بجواز العمل انا بالظن الحاصل منها لجواز كونها بالنسبة اليهم نصوصا فالاخبار المذكورة على
تقدير دلالتها على كون الكتاب من قبيل القسم الاول انما تدل على انه يجوز لهم ولنا التمسك بمنصوصه وهذا الاحتمال
وان كان خلاف الظاهر الا ان قدح الاخباريين في دلالة هذه الاخبار على جواز التمسك بظاهره استنادا
الى هذه الاحتمالات ولكنه لم يتقدم منه في صريح كلامهم في بحث حجية ظاهر الكتاب حكاية هذا القدح منهم فقوله
كما ذكرنا القدح في الاخبار في دلالتها غير واضح لم يتقدم منه حكاية القدح بالوجه الاخير الذي اليه
لقوله ويمكن ان يكون المراد تمسكا بها اذا افتاه الائمة بها كما ذكره الاخباريون وان كان خلاف الظاهر
قوله فان غايتها الظن بكون جواز العمل بالظن من جهة الكتاب جائز اه لفظ الجواز زيادة وقعت في
العبارة من سهو القلم ومحصل المراد ان غاية ما يحصل من هذه الاخبار الامرة بالتمسك بالكتاب انما هو الظن
بجواز العمل بالظن الحاصل من ظواهر الكتاب ولنا وهذا الظن غير معلوم الحجية لنا لاستناده الى الاخبار الغير العلمية
صدورا ودلالة فيلزم … والظن الحاصل من ظواهر الكتاب بالنسبة لنا الى الظن الغير المعلوم الحجية
قوله وان سلمنا ان تعاضد تلك الاخبار بعضها ببعض اه باعتبار تعاضد البعض ببعض للاحراز قطعية الصدور
وجهتا

وتعقبا بوجود القرائن الخارجية للاحراز قطعية الدلالة فيكون مراده من القطع بجواز العمل انا بالظن
المذكور الا ان قضاء بتعذره على طريقة المعتملة التي هي في قوة الجزئية قوله بل هو في الادلة الظنية اه
قد عرفت منع ذلك لوجهين وهما منع في الدليل ومنع كون المطلوب في الاصول الا
الواقع واما بالنظر الى نفس حيث كونه حكما ظاهريا مجعولا للجاهل بالواقع الشاك فيه من حيث
انه جاهل فهو حكم ظاهري قطعي لا ظني قوله ثم قد ظهر لك بما حققنا المقام انه لا فرق بين مسائل
اصول الفقه وفروعه اه ملخص ما حققه الذي يظهر منه ما ادعاه من عدم الفرق فيه الظن الغير المعلوم حجيته
ثم عدم جدوى معلومية حجيته في صيرورة الحكم الفرعي المستفاد منها بانضمام ما الامتثال من العمل بمن
الظنون الغير المعلومة الحجية عمليا فيكون طلب العلم بحجيتها بالخصوص نظير من تكلف في حصول مقدمتي
قياس قطعيين مع كون الاخرى ظنية في عدم جدواه في صيرورة نتيجة قطعية وقضية ذلك كفاية الظن
في مسائل اصول الفقه وعدم جدوى طلب العلم فيها في صيرورة الحكم الذي يثبت في حجيتها
عمليا وفيه نظر بل التحقيق على ما قررناه في التعليقة عدم حجية الظن في مسائل اصول الفقه بالمعنى الاعم
من نفس مسائله ومباديه اللغوية والكلامية الا في موضعين احدهما ما يتوقف من الظن به الظن
بالحكم الفرعي كوجوب مقدمة الواجب والنهي عن الضد والامر بالعلم بانتفاء شرطه واجتماع
الامر والنهي وما اشبه ذلك والاخر ما يرجع من الظن الى مباحث الحجية كحجية الاجماع المنقول
وخبر الواحد والشهرة وما اشبه ذلك بناء على ان مرجع دليل الانسداد انما هو الظن
بنفس الحكم الواقعي والظن بالطريقة والظن بالحجية ظن بالطريق واما ما عدا ذلك

الموضعين فالوجه وفاقا لبعض مشايخنا المحققين قدس سره واجلهم التزيفه عدم حجية الظن فيه
لعدم جريان مقدمات دليل الحجية فيه التي عمدتها الانسداد الاغلبي لمكان الانفتاح الاغلبي
هنا لان المرجع فيه غالبا الى العرف او العقل وهما قطعيان وتفصيل القول في المقام يطلب
من التعليقة قوله فالتمسك بالظن الحاصل منها يعني بما نفاه لنفي الاكثر اه فيه ان استحالة ما يستلزم
وجوده عدمه لرجوعه الى اجتماع النقيضين مما لا يمكن الاسترابة فيه ولكن الملازمة في المقام
ممنوعة ومرجعه الى منع كون الاية النافية للظنون نافية لنفسها وذلك لان الكلام
لا يدخل في مدلوله نفسه والظن الحاصل منه لا يدخل في موضوع حكمه خصوصا اذا فرضناه معلوم
الحجية لكونه من ظاهر اللفظ وموضوع الحرمة انما هو الظنون الغير المعلومة الحجية لا غير
مع ان الحرمة لا تثبت الا بتلك الدلالة الظنية وبدونها لا حرمة وموضوع حكم
القضية لا بد وان يكون محرزا قبل حصول هذا الحكم فلا يدخل فيه العلة المثبتة له فارجا
او هنا قوله ولو كانت موصولة فلا ينافي اه لان الموصول عام وعمومها ليس من جهة
النفي والنفي الوارد على العام يفيد سلب العموم الذي يقال له رفع الايجاب الكلي ولا ريب
انه لا ينافي الايجاب الجزئي وقد تبين مما في غير موضع خصوصا في باب العام
ما يهدم بنيان هذه القاعدة فراجع وتدبر قوله والنقض على مخالفيهم اه عطف
على الاحتجاج وهذا قرينة واضحة على صدق ما استبعده صاحب المعالم فيما بعد
ذلك

من غير الصواب لانه ظاهر كالصريح في ان كلام الاصحاب انما هو على ما يراه المخالفون من تجويز
العمل باخبار الاحاد وليست الا الاخبار المروية بطرقهم لانهم لا يعملون بغير هذه الاخبار مما رواه
اصحابنا الا ما شذ من الائمتهم ع وقضية ذلك ان يكون مطرح الكلام بينه وبين المخالفين
هو ما رواه المخالفون فلا مخالفة بينه وبين الشيخ اذ ان الاجماع الذي ادعاه على الاخبار
لا ينافي ما اثبته الشيخ وادعى عليه الاجماع قوله انما عمل باخبار الاحاد من الصحابة
المتامرون الذين يحتشم التصريح بخلافهم اه وهذا قرينة واضحة على ان كلام السيد انما
هو على ما رواه المخالفون لا غير لان المتامرين من الصحابة وهم الذين لا يعرفون الا ما رواه المسلمين
لانفسهم اعني الخلفاء الاول والثاني والثالث وغيرهم من ولاتهم المنصوبة من قبلهم انما عملوا
بما رواه المخالفون لا غير قوله والجواب عنه منع ما ادعاه اه هذا على ما ستطلع عليه من عبارة السيد
ليس في محله وكذلك غيره من سائر ما ذكره في الجواب قوله لاشتراط العدالة عندهم اه
هذا لا ينافي صرف انكار الامامية للعمل باخبار الاحاد الى روايات مخالفيهم ولا يكون
الفرات عنها لان في المخالفين الفساد عدولا في مذهبهم كما يرشد اليه عدم انكارهم الخبر

الموثق وتوثيقاتهم في كتب الرجال لمخالفي المذهب قوله وانت اذا تأملت في كتاب العدة اه
وقد يستفاد من عبارته المتقدمة عند نقله الاجماع الامامية على العمل باخبار الاحاد واصحح
في ان معقد كلامه الاخبار المجردة عن القرائن قوله وكذلك لا يشهد في كلام المحقق اه
فانه على ما حكاه في المعالم قال وذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر العدل من رواة
اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه
الاخبار التي رويت عن الائمة ودونها الاصحاب على العمل بهذه الاخبار التي
رواها عن الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة
بين الاصحاب عمل به انتهى قوله والاعتماد على عموم لفظ الاجماع المنقول اه
ليت شعري ما دعاه الى هذا التعبير مع ان الكلام في حجية الاجماع المنقول انما هو
باعتبار السند لعدم افادته العلم بنقله والاجماع لا باعتبار الدلالة حتى تستند
في منع حجيته الى انه عام كما ان البحث في حجية خبر الواحد ايضا راجع الى
السند لا الدلالة ثم يتطرق المنع الى لزوم الدور فان نقل الاجماع ليس
بداخل في عموم ان خبر الواحد المبحوث عن حجيته هنا وان قلنا بصدق
الخبر

الخبر عليه لغة بل اصطلاحا ايضا ضرورة ان محل البحث الا حكم الى الذي هو معقد كلام الاصحاب في دليله
ومعقد اجماعاتهم ليس الا نقيم بهذا الخبر ولذا افردوا البحث عن حجيته بعنوان على حدة في مباحث
الاجماع غاية الامر انهم تمسكوا الماكوذ بهذه بناء وعدلوا ثبات العموم ايضا ولو هذا
لا يقتضي شمول البحث وعلى هذا فحجية خبر الواحد موقوفة على وجود نحوه الخبر وتحقق
لا على حجيته في فرض تحققها على حجيته اي لا يتوقف على حجية خبر الواحد بل على دليله
وتمامية ذلك الدليل منذ ايضا ثبت مسلم ولنا ما فيه في تماميته رحب القدح
في الادلة لا دل من جهة القدح في تمامية الدليل لا من جهة استلزامه الدور قوله
فلذ محيص لهذه الرابطة الا من دار الامر دائر مدار حصول الظن اه هذا على تقدير كون موضوع المثال الذي هو
الذي هو موضوع الحجية الظن الفعلي لنفس الامر واما على تقدير الاخر وهو كون الموضوع اسباب الظن
التي عبر عنها سابقا عند توجيه استثناء خبر الفاسق والقياس بالادلة المفيدة للظن كما ذكره
عند توجيه صح اعتبار هذه الشروط لذلك الموضوع لان كل ما خرج بهذه الشروط وطرح وكان
خبر الفاسق فهو من قبيل القياس فقد عده الادلة غير معتبرة على نهاية من ثبت فكون بنحو حكمه
الاستثناء بالتوجيه المتقدم قوله وفيه تأمل اه لمنع اطراد التخلف من له في الفاسق ومنع
كلية عدم التخلف في العدل وسند المنع واضح للمتأمل قوله وما ذكره بعض الاصحاب من ان
وجه جرأة الصدوق ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس هو هذا الوجه اه لعل المراد بالبعض
البهبهاني على ما حكى عنه في تعليقه رجاله لا عن جدة وتوضيح المقام ان محمد بن عيسى

عبيد بن يقطين يروي عن كتب يونس بن عبد الرحمن وكان ابو جعفر بن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد
انه قال في شأنه ان ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه وحكى الشيخ في الفهرست
فيانه ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال لا ادري ما تحقيق روايته
وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة انتهى واختلف في وجه هذا التضعيف فقد يحتمل كونه لاجل ما رسلى
الغلو كما نقله في الفهرست وعن التعليقة قال جدي الظاهر ان تضعيف الشيخ لتضعيف الصدوق وتضعيفه لتضعيف
ابن الوليد وتضعيف ابن الوليد لانه يعتقد انه يعتبر في الاجازة ان يقرأ على الشيخ او يقرأ
الشيخ ويكون السامع فاهما لما يرويه وكان لا يعتبر الاجازة المشهورة بل يقال اجزت لك ان
تروي عني وكان محمد بن صغيرا في السن ولا يعتمدون على فهمه عند القراءة ولا على اجازته لو لم
واما ذكر غلوه فذكر الشيخ لعله لم ينقلوا عنه ما يدل على الغلو بل مع تتبع كتب الاخبار جميعا لم
اطلع على شيء يدل على غلوه انتهى قوله وما ذكره بعض الاصحاب اه تعويل على ما قد يستفاد
ارادته من كون الوجه في رد ما يتعلق بنسخه ما تفرد به محمد بن عيسى عن كتب يونس عدم قبول
روايات من تحملها قبل البلوغ وسند المنع لعله احتمال بعضهم في توجيه عدم اعتماده ما تفرد
به من كتب يونس لانقطاع الاسناد اليه كما هو الحال في حدثنا ثم في استثناء الصدوق
محمد بن من رجال نوادر الحكمة كما تقدم حكايته عن الشيخ في الفهرست فانه انما استثناه
الاسناد اليه قوله لمنع صدق لفاسق على الكافر المؤمن اه سند المنع لعله
دعوى تخصيص الخروج عن طاعة الله في معنى الفاسق على ما يستفاد من كلام اهل اللغة بالخروج
عنها

عنها بالجوارح فقط والكافر المؤمن خارج عنها باعتقاده لا بالجوارح والكافر صدقه على
الحقيقة مشكل بل محل منع كما يفصح عنه قوله عز من قائل ففسق عن امر ربه في صفة ابليس
مع الاشكال في فرض عدم العصيان بالجوارح في الكافر اتفاقا الا ان الكفار مكلفون
بفروع هذا الشرع والاتيان بشيء منها واتيانهم بفروع شرعهم غير مجد لعدم نسخ او
التحريف الا ان يفرض محل المنع في كفر بالارتداد في اسلام المؤمن بجوارحه وهذا فرض
نادر لا يزال عليه اطلاق كلامهم ولو عبر مكان منع اطلاق بمنع انصراف الاطلاق
الى الكافر كان متجها قوله والجهالة كما قد تكون في كون الشيء من الافراد المعلومة للفرد
لمفهوم اه فيه ان الاول يتحقق الشك في المصداق والثاني في باب الشك في الصدق وجهة
الفرق ان الشك في صدق مفهوم كلي على فرد خارجي قد يكون لجهالة حال الفرد باعتبار
الشك في انطباقه على حد في مفهوم الكلي فهو الشك في المصداق كالشك في زيد الموجود انه
الجوهر فاسق او عادل وقد يكون لجهالة حال الكلي باعتبار الشك في جنسه مثلا فهذا
في مفهومه او لا فهو الشك في الصدق كالكافر المشكوك في صدق الفاسق عليه وعدمه
باعتبار الشك في كون المسجد الوضع لما يعم الخروج عن طاعة الله باعتقاده وعدمه قوله
وهما سيان فيما نحن بصدده اه اذ كما انه اذ الشك في زيدا هو فاسق او لا يشترط
قبول خبره بحرازنه انتفاء صفة الفسق عنه في نفس الامر والعلم به الا بالعلم بالعدالة
فكذلك عند الشك في كون الكافر فاسقا وعدمه فلا يشترط قبول خبره بانتفاء
هذه الصفة عنه والعلم به الا بالعلم بالاسلام قوله فهو في الاصل الكذب اه استفهم
خلو الشيء عن الانحراف والاعوجاج لميل على ما نقل الطبع الى غيره مثل الطرني

لجواز الانصراف فيه الى اليمين [illegible] لتعلقه بالحق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خول العلم في هذا الباب لغلط لان فروع هذا القول وجوب الفحص في معرفة موضوع الحكم المعلق عليه الحكم وجه
مع ان القضي الوجوب الفحص في ساير الموارد من الشبهات الموضوعية فالوجه الاجماع على عدم
فيما ان وجوب الفحص على القول المذكور كما يستفاد من ~~الشبهات الفرعية [illegible]~~ [illegible] فانه
عنه ليقرب تقدمي ومن ان الوجوب الوجوب هنا مشروط على تقدير لانه يصلح على القول المذكور
مشروط بتعليقه على القول الآخر وهو دخول العلم في [illegible] فانه انكشف في الظهر في الشرط [illegible]
الى تعجيزه او سقوطه عن المعرفة غاية الامر انه على الثاني مقطوع عقلا فيقطع بسببه ثقة بالشروط وكذا معه
الجهل على الاول مشكوك يحصل فيه معه المشروط فيتمس كما في الجهل في نفسه والذي يقتضي لوجوب الفحص
ما عرفت من ان آثار وجوب التعلم رتبة على ما لك في المقدمة وجهت في الاذان
كون الوجه في الحكم المذكور فهم العرف فقال انه لو كان لناس ضعفين فالمعلوم عرفا وجوب
الفحص في ان المال اذا امر عبيده بان من كان عنده الف دينار فليات منها ما ثم ومن كان عنده ما ثم
فليات منها بعشرة فيفهم عرفا وجوب المحاسبة على كل حال حتى يتبين المكلف عشرة وانما
لما كان الحج مما كان متعلقا بالعبادة احدها ان المستطيع منهم يجب عليه الحج والآخر ان غير
المستطيع من المكلف يلزم فيجب على المكلفين ان يحصل عنوانهم حتى نظر خطابهم وفيه منع حكم
العرف من تحقق ذلك ولا ينافيه لما ذكر بذلك ان وجوب الفحص في الحكم حكم العقل
فرضيه كونه تعدد [illegible] والالتزام العبيد المحاسبة انما هو للقطع بتنجز التكليف بالبيان بشرع
مع شك المكلف [illegible] ما ثبت العشرة فعلم كل احد ما ينبغي ما عليه من ذلك فقد وجب
عليه احد الامرين وهذا ليس مما نحن فيه اذ ليس هنا اما هو في تنجز التكليف لسبب ذلك
في عدم مال حد التجزيه وعدمه ومن حيث يمكنا وجه الحكم بان الذي يمكن ان تعارضه وجوب
الفحص

الفحص ثم ان ما كان العلم بالموضوع المخوف التكليف يتوقف كثيرا على الفحص بحيث لو اهمل الفحص لزم الوقوع في مخالفة التكليف
كثيرا تعين هنا الحكم بعقله بوجوب الفحص ثم العمل بالبرائة لو قال ويرضى بها يمكن ان يكون فى مسائل الحج ان العلم بالحج او
ازيد حصولها يتوقف غالبا على المحاسبة فلو بني الامر على تركها ونفي وجوب الحج باجالة البرائة لزم تاخير
الحج عن اول سنة الاستطاعة بالنسبة الى كثير من الناس فهذا وكلمات كما في مخالفة التكليف الالزامي في مسائل
الخمس ان اريد بها مخالفة التكليف الزامي وكذا لو ارادها غيره فما ذهبت في كلمات بالاحتمال لا ان مرتبة تقتضي المال
ادلته على نفي التكليف الفعلي وان اريد بها مخالفة التكليف الفعلي فالملازمة غير مسلمة لان نفاه ومال
البرائة نفي التكليف الفعلي في موضع الشك فيه فلا يلزم من العمل بها في موضع الشك مخالفة التكليف الفعلي
اصلا فضلا عن كثرته فان العلم شرطه في فعليته وهو مقتضى الغرض والذي ينبغي ان يحقق به المقام
هو ان القول ان الفحص حيث يكون في الشبهات الاحكامية فانما يجب بالوجوب الشرعي لكونه شرطا للعمل بها
باعتبار انه يحرز به موضوع الاصل والحجية وذلك انه فيما كان موضوعه العجز عن العلم بالواقع وما يقوم
مقامه كما في الشبهات الحكمية فانه لا يحرز الا بالفحص واما ما كان موضوعه عدم العلم وان امكن
تحصيله كما في الشبهات الموضوعية مما كان ان لك فيها باعتبار شمولها اندراج المورد في الخبران المعلق
عليه الحكم في الخطاب فلا حاجة في جريان الاصل في هذا القسم في عدم وجوب الفحص في اصل البرائة
البرائة في الموضوعات ومما ينادي بالفرق المذكور تصريحهم في مواضع كثيرة بمعذورية
الجاهل بالموضوع حال الجهل فانه ليس الا في جهة كون مناط جريان البرائة في الموضوعات
عدم العلم وما يقوم مقامه وفي الاحكام على العجز عن العلم وما يقوم مقامه ولا كلام في التقديم
في مسئلتي الطهارة والنجاسة وغيرهما من شروط الواجبات المشروطة ثابت وان ان ما
في وجوبه من الواجب المشروط باعتبار ان ذلك في تحقق شرط الوجوب هنا اولى حيث

موضوع جريان البرائة فيه تحقق الشبهات الحكمية على ما عرفت من موضوع الاصل فيه العجز عن العلم فلا بد فيه من احرازه من الفحص
والمحاسبة او الشبهات الموضوعية على ما عرفت كون موضوع الاصل فيه عدم العلم وان امكن تحصيله فلا حاجة فيه الى الفحص
الموضوع بدونه وتحقيق ذلك يبتني على النظر في ادلة البرائة وموارد جريان البرائة ان يكون موضوعها العجز عن العلم
بالواقع القاطع بالدليل كما في الشبهات الموضوعية التي يكون الشبهة فيها باعتبار ذلك في الادلة
او الحالات فيها اي يكون الموضوع مجرد عدم العلم بالواقع الا ما خرج بالدليل كما في الشبهات الحكمية والراجع في النظر
بل الحق الذي لا محيص عنه هو الاول لانه المستفاد من نفس الادلة في ذلك الادلة بحيث تقتضي التوقف
اما الاول فلان تقبح اهمال الحكيم يقبح المؤاخذة على المخالفة مما لا يسبب المكلف الى معرفته ويجوز ما
في غيره واما الثاني فظاهر قوله ما لا يعلمون في النبوي من حيث ورود ما عدا الاول وظاهر اربعة
في الحجب الذي لا يمكن عن تقصير المكلف وكذلك قوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع
عنهم بحيث سنة فيه حجب العلم ايضا به وكذلك قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي حيث
قال حتى فيه نهي ولم يقل حتى يعلم لورود نهي فيه واما خروج الشبهات الموضوعية الحكمية الادراج
فللاجماع على عدم وجوب الفحص فيها وبنا تقليد وقوله كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه لو قصد بكفاية مجرد عدم معرفة الحرام بعينه في الحلال مع عدم حصره بالموضوعات مما
الاستدلام بجر فيه العرف والحرج وهذا لا يتم الا من كثرة تقريب ان كل واحد من المكلفين في زمن ذ ليكبه
يحتاج الى اعمال اصل البرائة في وقايع كثيرة في الامور المتعلقة به فلو بني على لزوم الفحص في الجميع
ذلك يستوعب الفحص لتمام الوقت فيختل بذلك سائر امور معاشه مع ان فيه في كثير من الموارد من انه يلزم
مفاسد اخر من فتنة او عداوة او كثرة من اخره وهذا كلام آية ان ان يكن فيها العجز
عدم العلم فان سقط وجوب الفحص فهو وما نحن فيه في مسئلة ذلك في تحقق شرط الوجوب في
الواجبات المشروطة بان تحت الادلة فيجري فيه للعمل باصل البرائة العجز عن العلم بتنجز
التكليف [illegible]

الوجوب والحجز ذلك الا بالفحص حيث يكون المراد به ان يكون العلم او حجة شرطا لتعلق العلم لعلمه بالخطاب في المشروط مما يكون لتعلق
معه بحمل على المخالفة فيكون كافيا في عدم التكليف في المحاسبة لعدم العلم بتقصير الوقوع في المخالفة الى حينه الان المحقور وكذلك
لعدم لزوم ذلك في المحاسبة في ان هذا المال مالي نفسه او تحقق ~~موضوع وهو العجز عن العلم ومنعه بقيته لعدم ما~~ استقلال
بمال له حصته عادة الاولى والآخر انحو كما قوله فان اقلي اعطا كان على زكاته في ذمة الجاعل فرضها [illegible]
لم يزل اه وكذا يجب الفحص متعلقة بحكم التكليف المعلق به الوارد بالعموم على افراد وقع في جميع الموضوعات
الواصف معلومة بالتفصيل او الاجمال مع التمكن من العلم التفصيلي بالفحص ومن اهل الى والذا اتفق قيد شكوك في حالة
وان لم يكن طرفا للعلم الاجمالي فبنى على اهل البرائة عن التكليف لشكوك فيه وهل يعتبر فيه العجز عن العلم او يكفي
فيه عدم العلم وان امكن تحصيله بالمبالغة في الفحص فيه اشكال ووجهان اظهرهما الاول لرجحانه الى ذلك في وجوب
شرط الوجوب في الواجب المشروط لكون كل من الموضوع شرطا للوجوب المستفاد من الخطاب الوارد بالعموم على فرضها
كما في الوارد على المستطيع قوله وقد تصدى بعضهم اه وهو الفاضل النراقي في الباب الثاني في الخاتمة للمقسرة
ثم تحقق فيه فاذا قيل زيد صالح اه هذا ليس من تعليق امر على شيء وان حمل الامر فيه على ارادة مطلق
الحكم كما لو قيل اطاعوا حيث يشار اليه على الظاهر في نجاسة على الكافر الذي يراد منه من له صفة الكفر في الواقع
لا يجب المتعقد المخاطب بل بمعنى الاخبار عن الشيء بشيء آخر يراد منه مدلوله الواقعي لا اعتقاد
ب مع الثاني يراد من تعليق امر على شيء ما يعم الاخبار عن شيء بشيء فيجاب صالح او فاسق عليه او يعلم
او كان يلائم له الصفة بحسب الواقع من قرائن مدخلية الاعتقاد المخاطب فيه وحمل الطلب على التكليف المذكور
في وليكن وليكون المراد به ان الملازمة والملازم هنا عن المعروف وان كان المعادة في نفسه حقا
قوله ولعل المراد الافادة وفي افادة الازم يحتمل الخبر اه معنى الخبر الذي يعبر عنه لفائدة الخبر عبارة عن ثبوت
الخبر به للمخبر عنه بحسب الواقع ولازمه الذي يعبر عنه بلازم فائدة الخبر عبارة عن علم المتكلم بثبوت
الخبر به للمخبر عنه في حال اعتقاد المخاطب اللازم معنى الخبر فرع على مصطلح اهل البيان بينهم مع وضوح
منع اللزوم بين اللازم بحسب العرف والعادة انما هو علم المتكلم وقد خلط المقامات
على المستدل فليعلم وللعيب اللوازم اظهر ان يكون له بيان اه

طلب اللازم لطلب الملزوم مسلم ولكن المقرر ثابت به لان غاية ما يثبت به لقوته نسبة الخبر الذي
هو مدلول الاخبرية التركيبية الكلامية في علم المخاطب لا يلزم من ذلك تعريته من صالح غير علمه ومن هو المطلوب
ويمكن تقرير الجواب بمنع الملازمة المرجحة للوازم المذكورة ان لا يلزم من اعتبار مدلول صالح ارادة
او شاعر او كاتب بما هو يجب اعتقاد المخاطب اعتبار كون مدلول الخبر الاخبارية الكلامية ما هو يجب اعتقاده
الخ ليلزم منه اللوازم المذكورة قوله المراد بالواقع هنا مقابل اشتراط علم المخاطب اه يعني تقييد
مدلول زيد وصالح بالواقع لنفي دخول علم المخاطب فيه فلا يراد بزيد في هو زيد يجب اعتقاد المخاطب
ولا في صالح انه صفة الصلاح يجب اعتقاده قوله لا مقابل الامكان اه يعني لم يقصد من التقييد بالواقع نفي اعتبار (كالمقابل)
امكان علم المخاطب بل مدلول زيد ومدلول صالح حتى يلزم في نحو آية التثبت ايجاب التثبت في خبر الفاسق
يعني من له صفة الفسق في الواقع وان لم يكن العلم به للمخاطب ويلزم منه التكليف بما لا يطاق فان
العلم بالتكليف شرط في صحة التكليف به اه وان كان نفي العلم به خارجا عن مدلول اللفظ الدال
عليه قوله والواقع في الواقع لا يجب اعتقاده وصلاحه اه يعني كما لا يدخل علم المخاطب في معنى زيد وصالح
فكذلك لا يدخل فيه ايضا علم المتكلم فالواقع في المقام يراد به التعرية عن العلمين وما يجعله يراد
من زيد وصالح ما هو زيد وذو صفة الصلاح لا بشرط علم المخاطب ولا بشرط علم المتكلم به الا انه
يراد بهما ما هو كذلك في الواقع بشرط عدم امكان علم المخاطب به قوله ولعدم امكان تحصيل العلم به
او الظن فلا يلزم التكليف بما لا يطاق اه كما نبه عليه [illegible] قوله لا مقابل الامكان يعني لعدم امكان المراد
من الفاسق من له الفسق في الواقع لا بشرط علم المخاطب به لا بشرط عدم امكان علمه به والتكليف بما لا
يندفع بذلك ولا حاجة [illegible] عبارة عن علم المخاطب فيستقيم ما لا يلزم
المدعاة المنزجة قوله لان الاظهر ان العدالة امر وجودي اه فانها على ما تقدم بيانه عبارة عن الملكة
المانعة من ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر ولا ريب ان الملكة وهي الهيئة الراسخة في النفس
امر وجودي وكما تقدمت في حمل الحال الاصل عدم صدور ما يوجب الفسق من فعل الكبيرة
او الاصرار على الصغيرة فكذلك يقال الاصل عدم حصول الملكة لانه منها فيها في الامكان
نفيها

نفيها بالاصل ثانيا وانما قال الاظهر نظرا الى وجود القول بخلاف ذلك من كون العدالة امرا عدميا
نفسيا عدم ارتكاب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وان لم يكن عن ملكة باعثة عليه كما يظهر ذلك من عبارة
جماعة من القدماء وبعض المتأخرين كالشيخين في المقنعة والنهاية وابي الصلاح الحلبي وابن حمزة وابن ادريس في الوسيلة
والسرائر ويحيى بن سعيد وابن زهرة ان قال الاول العدل من كان معروفا بالدين والورع والكف عن محارم الله
على ارادة مطلق الترك من الكف والثاني في العدل الذي يجوز شهادته للمسلمين وعليهم ان يكون ظاهره ظاهر
الايمان ثم ان قال ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار والثالث العدالة شرط
في قبول الشهادة ويثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب الكبائر والقبائح والرابع
العدالة في الدين الاجتناب عن الكبائر ومن الاصرار على الصغائر الثاني الاشهر بين المشهور المشتهر بضعفه
القول بالامر الوجودي وهو الملكة بعد ذكرنا في الحواشي تعم ظهور دعوى الاجماع عليه من كلام بعضهم ويرتب بعده
لاسكان ارجاع العبارات المذكورة بجوف التاويل الى المشهور كما قررناه في شرح مراتب المنفردة في
العدالة قوله ولذلك لم يسمع قول الصبي بمجرده وان كان عالما ولداه وذلك لان المخالفة مع البراءة
لها في الحكم الذي يثبته القول المذكور لغيره كما يساق من تعليل بعد المعارضة بمثله وهو قول الاصحاب او ظهر
فالتعليل بعينه قوله فان المراد بعد ذلك الفسق بالاخبار اه قصد بذلك بيان الوجه في اطلاق
العادل على من لم يظهر عدالته بواسطة الدولة الظنية مع انه اسم لمن صفة العدالة في نفس الامر وحينئذ ذلك
باعتبار المعنى اعراض الدولة لنفس الامر اذ الظن بها لا يلزم ثبوتها في نفس الامر وملخصه ان لفظ العادل
وان كان اسما للعادل بنفس الامر يعني من له هذه الصفة في نفس الامر الا ان حمله على المصداق الخارجي
يكفي في صحته الظن بثبوت هذه الصفة لمن في نفس الامر وليس مقصوده على العلم بثبوتها على الدليل الدال
على الاكتفاء بالظن في العدالة في طريق ثبوتها فان رجح مفاد ذلك الدليل الى ان الشرع نزل
الظن في باب العدالة منزلة العلم واقام العدالة المظنونة مقام العدالة المعلومة فمظنون العدالة بحسب
الشرع عادل وان شئت قلت ان العادل بحسب المصداق الخارجي قسمان عادل تحقيقي وعادل
تنزيلي شرعا ولفظ العادل في المقام يراد به العادل بنفس الامر ومن المعنى ان المراد بالعادل

نفس الامر هو ما يقتضي الدليل طريقا لعادل عليه في نفس الامر لا ما كان عادلا في نفس الامر والدليل قد يفيد القطع وقد يفيد
الظن والمراد بالدليل الذي قد يفيد القطع وقد يفيد الظن طريق اثبات العدالة في المصداق الخارجي وقرينة ان نفس الامر
في طرف الاثبات يرجع الى العادل لا الى الطريق ولا المصداق يعني ان الطريق الظني لاثبات العدالة يفيد ذلك
حجيته في ذلك الظن بعرض طريق العادل في نفس الامر بمفهوم من له الصفة لعدالة في نفس الامر على من ظن
عدالته وفي جانب النفي يرجع الى المرصد بمعنى انه لا يعتبر في حجيته الا الظن بثبوت صفة العدالة له في نفس الامر
ان الظن ليس من اسم المصداق فلا يرفع فلا يلزم الظن بعدم تحقق ثبوتها في نفس الامر قوله المعتبر شرائط
الراوي هو حال الاداء لا حال التحمل اه كافة اراد به ما عدا العقل والضبط تغليبا والا فالجنون
حال الاهو عليه يحدث فيه لا يمكن تحمله بعقل يعني الحديث كما حققه فلا يمكن اعتبار العقل حال التحمل حال الجنون الا التعقل
معتبر حال التحمل والاداء واما عدم الضبط حال التحمل لا يكون ضبطه حال الاداء في امور تبنى على ما تحمله
حال عدم الضبط فلا بد وان يعتبر الضبط في الحالين معا الا ان يقال ان عدالته تمنعه من نقل عن لم يضبط
حال الضبط فكذا هنا حال الرواية كاف وفيه انه لا ينافي ما ذكرناه من اعتبار كونه ضابطا في الحالين
لانه لا اراده لم يتحقق ... ... عدالته من نقل غير ما قوله وكذا في زمن الكراز عمن خلط اه
تمرد مختلفا بقرينة ما بعده وهو مختصا انشد ... بمعنى يروي لهاث عن الحق ... ويرن ... او عن ابا الحاكم
تميز خلطه وتخليط لا يا من المرج فكان يمزج من الحق والباطل ويحدث بكل قول بها خلط في عقله اشياء (وقد)
اخفق عقله اخذ اقدر فيه اوخذ به لو عمله قوله عما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب اه وهو
محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي الملعون وعن العلامة انه ضبطه علما ... او مقلاص باسقاط الهاء كما ضبطه جعفر الحارث بن قالوا
انه غال ملعون وعن كش انه ذكر حادث السنة ... بيقرب ... في ذكره ولعنه ولعنه التبري وحرام وحد
النار عليه وقيد ان كان ... جبر صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم قوله وكذلك القول في احمد بن
هلال العبرتائي اه وهو مشهور قرينة بلاحية ... وهو تناقص كثير ... بعض ... والبصرة ... كانت
عامرة فانه فصرفا له انه غالي وقيل غال ورد فيه ذم كثير من سيدنا ابي محمد العسكري ... جا
الى

رجع الى النص حتى قال فيه انه ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن التشيع الى النصب الا احمد بن هلال
وقد يجمع بينهما بانه بحسب الاسلام غلوة بالنسبة الى بعض الائمة ونصبه بالنسبة الى بعض قوله وابن ابي حمزة
بالعين المهملة والراء والجيم ثم القاف والراء المهملة بعدها كافر في صه وغيرها وهو محمد بن علي الشلمغاني
في كافر في وصنفه له كتب وروايات وكان مستقيم الطريقة متقدما في اصحابنا فحمله الحسد لابي القاسم
روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديئة حتى خرجت فيه توقيعات فاخذه السلطان
فقتله وصلبه وعن كتابه كان مستقيم الطريقة ثم تغير وظهرت منه مقالات منكرة الى ان اخذه
السلطان وقتله وصلبه ببغداد وله من الكتب التي عملها حال الاستقامة كتاب التكليف انتهى قوله
وربما يجعل هذا مؤيدا لضعف القول بكون عثمان بن عيسى وعلي بن ابي حمزة البطائني اه والاول
شيخ الواقفية ووجهها واحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر ع وقيل انه كان
مال كثير وست جوار للكاظم ع وكتب اليه الرضا ع فيها فابى عليه الا روح والثاني عليه ما
حكي انه روى عن ابي الحسن موسى ع وعن ابي عبد الله ع ثم وقف وهو احد عمد الواقفة وعن علي
ابن الحسن بن فضال انه كذاب متهم وقيل انه كان عنده ثلثون الف دينار للكاظم ع فجحده
ذلك في ذلك سبب وقفه وعن كش انه روى عن يونس بن عبد الرحمن انه كان عند زياد ابن
مروان سبعون الف دينار من مال الكاظم ع وعند علي بن حمزة ثلثون الف دينار فلما رأيت
ذلك وتبين الحق وعرفت من امر ابي الحسن الرضا ع ما علمت تكلمت ودعوت الناس اليه فبعثا الي
وقالا ان كنت تريد المال فنحن نغنيك وضمنا لي عشرة آلاف دينار فقلت انا روينا عن الصادقين
عليهم السلام اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل سلب نور الايمان وما كنت
ادع الجهاد وامر الله على كل حال فناصباني واظهرا لي العداوة انتهى واما توثيقهما فهي الاول
منهما باشتهاره جماعة من جملة قرائن كثيرة مذكورة في كتب الرجال وفي الثاني منهما ما حقق
تحقق المشهور ضعفه وقيل بكونه موثقا لكون الشيخ في العدة عملت الطائفة باخباره والقوله
في الرجال له اصل ولقول علي بن الحسن ابوه اوثق منه ولرواية رواية صفوان وابن
ابي عمير وابن ابي نصر وجعفر بن بشير عنه الى اخر ما ذكر ووجه الضعف ان من دعته الاهواء الى مكاسبه

الخامسة آتي منها الطعن في مالك الامام عند ما الحذف عن الطريقة والخروج عن الثقاة فمثل هذا جابر
حال ثقاته ليتم غير خال عن الاحتياج الى التلفيق وحيث الريبة ولو في انه تخلف لتعدد ثقاته
ووثاقة حال ثقاته قوله عن جابر بن ... وعن ابن سباط اه ... بالنساء الوحدة
والسنين وربما قرء الساين المهملة بعد الباء المثناة وعلى انه ... توقف ونقل عن غيره الحق
وفيه رواية واته على كان من توقف ورجوعه عن انه غير سالم سنده ... وابن سباط على ما كان
كان من الفطحية ثم رجع الى الثقاة وربما قيد بثقاته على مذهبه وموته فيه الا انه ونقة
غير واحد ومحدثيه ان لم يكن صحيحا فهو من الموثق قوله اما بان يقول هو عدل او ما يشبه اه
التشكيك على العدالة لنفي من الالقاب كما لو قال ثقة فانه عبارة عنه عن العدل الامامي
وقد تكلمت في المعتبر باعتبار الثقة في مفهوم النفي وشمل ما لو قال في جزء صحابي او انه
شيخ الاجازة او من مشايخه ونحو ذلك مما ذكر في كتب الرجال قوله تحكم له او بقوله في خلفائه
وحاكم اه حكم له غيره صح المراد وتحقيق اراده بيان الحكم الحاكم الشرعي والوارد في كلامه يتم كسورة
الافتتاح وكما لتحقيق ذلك فيما عداه ليتم مع ظهوره في القضاء الرافع ذات البين عن ان جعله
اخبارا انيانه ما هو المعهود منهم من كونه انشاء كما يأتي التصريح به في تعريف المشتهد في
عنه الا ان يراد به غير ما هو الصيغة حكمت وقضيت والزمت وامضيت مثل ثبت وصح ودفع
وتنفيذ وما اشبه ذلك قوله فان العموم شيئا لا تشخيص المعين الخ فيه ما لا يخفى لان وجوب
الصوم على عامة المكلفين المترتب على حكم الحاكم المتفرع على شهادة برؤية الهلال او
على نفس الشهادة ليس خبرا مخبر به في هذا الخبر بل هو من الاثار المترتبة على المعقود فقوله من حيث انه
ليس حاكما للترجمة اه على منع كونه منصوبا لكن ترجمة او ترجمة كل كلام وفيه ليتم مع ما يليه
ما لا يخفى من خروجه من الخبر التحكمي الذي هو ترجمة كلام معين وهذا هو محل البحث لا عموم المنصب
الذي هو صفة للمترجم لان الترجمة فقوله وذلك لا يفيد الا جواز الشهادة في الجملة اه
فان الشهادة تعيين قبولها ودخولها في اية النبأ لوجب كون مفادها في الدلالة على
كفاية الواحد في المقبول ما هو على طريقة العرفية المهملة وح فلا يكفي الاستدلال بها
على عموم الحكم بحيث يندرج فيه تزكية الواحد بمبنيا على كون مفادها جواز العمل بالواحد

على طريقة المحصورة الكلية قوله واراده المتضايفين بالنسبة الى الشهادة وغير الشهادة اه وهو
ان يراد من الامر بقبول خبر العادل في جانب المفهوم الوجوب المطلق بالنسبة الى غير الشهادة
والوجوب المشروط بالتعدد بالنسبة اليها فتم قوله والقول بان الشهادة مخرجة بالدليل اه
يمكن منع حاجة الى الاخراج والتخصيص بعد التنبه على عموم مفاد الاية لان المراد من قبول
خبر العادل ما يقابل رده كما في شهادة الفاسق ولا ريب ان طلب التعدد في قبول شهادة
العادل ليس رداله ومنع الاية انما هو وجوب قبول خبر العادل مطلقا واحدا كان او متعددا
وطلب الضميمة من شهادة عدل اخر او يمين في الصورة الاولى اذا كانت شهادة من اثار القبول
لا من اثار الرد لا بمعنى ان الوجوب مشروط بوجود الضميمة بل الوجوب مطلق والواجب مشروط بوجودها
وعدم القبول فيما يخص الشرط بالتعدد مع تعذره لعدم وجود شاهد اخر انما هو لانتفاء جزء
السبب وهو النسبة لا لكون الجزء الموجود منه مردودا فلا اخراج ولا تخصيص وقد اختلط الامران
على المعترض وغيره ممن التزم التخصيص باخراج الشهادة فليتدبر فان المقام دقيق قوله لشركة
الوارد في الخبر والشهادة اه يعني شركة الجزء بين تقديري كونها شهادة وكونها خبرا غير
الشهادة فانها على تقدير كونها رواية يترتب عليها تلك الفائدة ايضا قوله بان المراد
ان العموم يوجد في الرواية دون الشهادة اه ومحصله ان اعتبار العموم في الرواية من باب قصر
الصفة على الموصوف واعتبار الخصوص في الشهادة من باب قصر الموصوف على الصفة فقوله
تقييد للحكم لموضوع مفروض وان لم يتحقق اه يعني ان المراد بالعموم المعتبر في الرواية عموم
الحكم للافراد المحققة والافراد المقدرة لموضوعه والعموم المتوهم في العموم ثبات وجوبه بالاخبار
الجازم برؤية الهلال مخصوص بالافراد المحققة مع اجتماعهم لشرائط التكليف فالخبر عنه هنا خاص
بهذا المخبر وفي الوقت لحكمة عامة ليتم المنفعة الموجودة خاصة بالموجودين من الموقوف عليهم
وان دخل المعدومون ليتم في الوقف تبعا للموجودين فقوله ومن خواصه عدم المنع
من مخالفته من المجتهد والمقلد اه فيجب على المجتهد مخالفته بالبناء على رايه الى المخالف له او على
الاحتياط لحرمة التقليد على المجتهد والمقلد مخالفته بالرجوع الى تقليد مجتهد اخر مخالف له
في الراي على المتعينين او التخيير او الى العمل بالاحتياط فقوله في كلما تملا الاجتهادية وغيرها اه
ولو التعبير مكان الواو باو ادق بالدلالة على التنويع وخلاصة المطلب ان الفتوى حكم

الا انه يكون ذكر ... الاسباب الحكمية وهي المرادة في المسائل الا ... المذكور ... رجوع كما في مقوله في ... المسلمين
وجرانه في ... غير ذلك ... من يبيع لعاطاة او الجهد لغيرها او ... المنقطع
على نفس ما اشبه ذلك على الكلي اذ لا يحصل الا في الصغرى ... الشبهات الموضوعية
في غيرها وبيان الحكم ... بالاقرار او البينة او اليمين وذلك كما في ... من الاعمال
والمنافع والذمم وغيرها والفرق بين النوعين في حرمة نقض الحكم على المقلد والمجتهد موافق الحكم الحاكم
في الرأي في المسائل الاجتهادية او خالفه قوله مع تقارب المدارك ... اي في المسائل الاجتهادية
والتقارب تفاعل من القرب والمراد به معنى المجرد اي مع قرب مدارك المسائل الاجتهادية ... فقوله
الحاكم في تلك المدارك المسائل الى الواقع كما تقتضيه مقابلتها بما ضعف مدركه ... بالضعف مما
في المدرك كما تقتضيه التقييد بقوله جدا اي قطعي لان المجوز لنقض الحكم كما حقق في محله انما هو
القطع لفساد مدرك الحاكم في فتواه في المسئلة كما هو لو كان قياسا او استحسانا او خبر فاسق وغيره
مما لم يجبره جابر معتبر وغير ذلك من الطرق او الظنون المعلوم عدم حجيتها قوله كالقول ...
وهما من خواص الامامية المجمع على خلافهما في مذهب الا ما به اصحابنا وفتوى وتفصيل القول فيهما في باب
الميراث من كتب الفقه قوله ولكن للقول ... على الاثبات الى امر ... الامر اه وعليه ... بانه
انما يتوجه في العدالة المعلومة لو قيل بالفرق في تزكية الواحد بين الاثنين وما اذا لا تفيد العلم ... ظنا
الحق وهو ليس بلازم المصادفة الواقع ومفاد دليل حجيتها وجوب ترتيب اثار العدالة الواقعية
على من ظن عدالته بالتزكية ومن المجاز ... ان يفرق الشارع في ايجاب ترتيب الاثار عليها ... بالاكتفاء
بالواحد في قبول الرواية والقدوة والتقليد وغيره واعتبار الاثنين في قبول الشهادة والاقرار بذلك
... في ... العدالة بحسب الموارد والاكرائ ... واحد عادل ... بالنسبة الى امر كان ... اخر ... كان
قد ... عليه ... الذي السرجع كون الظن الدال ... بعد ... قائما مقام العلم
مباحث ... ما ذكرناه من ان اعتبارها ... الواقع بعينه في نفس الشهادة ليتم فانها ... حجية خبر العدل وجوب
ترتيب اثار الواقع عليه على معنى انه ... مؤداه على انه الواقع ولقد فرق الشارع ... بين ... الشهادة
على الرواية بالاكتفاء فيها بالواحد والشهادة فاوجب ... فيها في موارد الشهادة على الشهادة ... وغيرها
فقوله ان قبول شهادة العدول موقوف على كون تزكية رشيدين اه ولعله

الخ

والعبارة خبر قبول الشهادة مشروط بامرين احدهما عدالة الشهادة الشاهد والاخر تعدد تزكية ...
الرواية اذ يكفي في قبولها عدالة الراوي لان عدالة الراوي تثبت بتزكية واحد وعدالة ... تثبت بها
وفيه اللطف بالتخصيص والاول في دفع الاشكال هو ما بيناه في حاشية ... قوله الا ان يثبت بالعموم ... س
اليهما بالدليل اه قد عرفت سابقا انه لا اجمال في مفاد الاية على تقدير الدلالة على حجية خبر العادل
ولا تخصيص فيها بالنسبة الى الشهادة فان الواحد يقبل فيها ايضا ولكن على انه جزء السبب ... التخصيص
الجزء الاخر لانه بمنزلة ... شهادة الفاسق حيث انها على تقدير تعذر الجزء الاخر لا ترد
الفاسق يتوقف في العمل لانتفاء جزء السبب لا القصور في الجزء الموجود منه قوله وهذا انما ...
ويلحق تقرير تمامه ان الاية بعموم منطوقها تدل على ان كل من لم يعلم عدالته لم يقبل خبره
وهذا يتناول المزكى بتزكية الواحد وبعموم مفهومها تدل على ان كل نبأ عدل يجب قبوله
وهذا يتناول تزكية العدل على انه لا يقبل خبر المزكى بتزكية الواحد والاول يدل على انه يقبل
خبر المزكى بتزكية الواحد كما ان قضيتان متناقضتان قوله فمن ظنناه عادلا باحد الامور
فنقول انه عادل اه وتحصل كما اشرنا اليه سابقا ان ما لا طريق لا يعلم الا باعتبار تنزيل
مظنون العدالة باحد الامور المذكورة منزلة معلوم العدالة ومرجعه قيام الظن بالعدالة مقام العلم
بها وهذا التنزيل اما عرفي او شرعي والاول محل منع لان المعهود من طريقة العرف عدم التعدي
بالعلم الذي ما علم كونه مصداقا للعلم لوجود حصته من الكشف في المصداق الظاهر فمظنون الصدقية
في نظرهم بمنزلته وجميعها والثاني يحتاج الى دليل خارج من الاية واذ دل عليه لم يمكن الالتزام
بالتزكية بالنسبة الى مظنون العدالة بتزكية الواحد بدعوى حكومته على منطوق الاية على منطوقها
وهو ان ... تعرض لمضمونه لبيان مقدار موضوع المنطوق وهو العلم بالعدالة والعادة
ان المراد بالعلم هنا ما يعم العلم الحقيقي والعلم الشرعي وهو الظن الحاصل من تزكية الواحد
ومرجعه الى ان ... بمؤداه في مقام العرف يفيد قيام الظن بالعدالة من تزكية

الواحد مقام العلم بها ووجه هذه الافادة ان كل نبأ العدل يجب قبوله يعم تزكية العدل الواحد للراوي فمن
وجوب القبول ان يترتب الاثار عليها ومن اثارها قبول رواية المزكى بتزكية الواحد ولا يمكن ان يكون
في جانب المنطوق لان قولنا كل من لم يعلم عدالته لا يقبل خبره لا يتعرض لتزكية العدل الواحد اذا علم
عدالته بنفي ولا اثبات بخلاف قولنا كل نبأ العدل يقبل خبره فانه بعمومه متعرض لرواية المزكى بتزكية
العدل الواحد بيانه ان قبولها من اثار قبول تزكية العدل وهذا هو معنى تنزيل مظنون العدالة من جهة تزكية
العدل منزلة معلوم العدالة وقيام الظن بها الحاصل من تزكية الواحد مقام العلم بها فلا يرد ان يقال
كون المزكى الواحد نفسه معلوم العدالة وهذا هو ما نقله في المعالم بقوله واعترض بعض افاضل المتاخرين فاحتج
بعموم المفهوم في اية ان جاءكم فاسق بنبأ نظرا الى تزكية الواحد داخلة فيه بخبر كون المزكى عدلا لا يجب التثبت عند خبره
ولا يلزم من ذلك الاكتفاء به ويمكن ارجاع ما ذكره المصنف الى ما بيناه لا الى قوله الاول انما يتحقق في موقع
العدالة بالاختبار والشياع لان قيام الظن الحاصل مقام العلم لا يدخل في عموم المفهوم حتى لا يدخل تحت عام
كما لا يخفى قوله ... لكن لا ريب ان مع انسداد باب العلم اه هذا ابتناء لها على الخصوصيات مع منع ولو سلم
الانسداد فيه في اثبات كون الظن بالعدالة قائما مقام العلم بها خروج عن الاستدلال بالاية لاثبات كفاية تزكية الواحد
في الرواية كما هو واضح وكان الاستاد انما وجهه على هذا التقدير تنزلا قوله فلا نعرف تخصيصا يوجب ... اه فيكون
مفاده بعد هذا التخصيص كل من لم يعلم عدالته لا يقبل خبره الا المزكى بتزكية الواحد قوله بل الكلي اعاده تمسكا
بمفاد المفهوم بعد ارجاع التخصيص اليه ان كل نبأ العدل يقبل الا تزكية العدل للراوي وجه الاولوية
كون المفهوم اضعف دلالة من المنطوق وارجاع التأويل الى الاضعف اولى من الاشكال ارجاعه الى الاقوى وحاصل الجواب
منع ضعف الدلالة التي قد يكون اقوى بسبب القرائن الخارجية فيتعين ارجاع التأويل الى ما قوله قوله
مع انه مخصص بشهادة العدلين اه اي بتزكية العدلين فانها كتزكية العدل الواحد لا تفيد العلم بالعدالة
مع انها كافية في قبول الرواية وفاقا منا ومن الخصم القائل بعدم كفاية تزكية الواحد ولا يتعين التزكية
بالشهادة لعله يظهر من العلم بعد ما رواه من عدم كفايتها في باب الشهادة قوله والشبه ان يكون مبناه
القياس اه اي علي قياس الفرع على الاصل في الاكتفاء بالواحد قوله انه قياس الادون اه فان الاصل
اذا اكتفي فيه بواحد فالفرع اولى به قوله بل لا يبعد دعوى الاولوية اه اي دعوى كون الاصل اولى بالاكتفاء فيه
بالواحد لانتفاء احتمال الاشتهاد فيه قوله فالتحقيق في الجواب منع عدم جواز زيادة الفرع على الاصل

ومرجع

فاسق

ومرجع الى منع للضبط اللازم لمنع كليه الكبرى في قاعدة زيادة الفرع على الاصل والاولى في الجواب منع الملازمة
الرواية لا تقبل الا بها باعتبار صفة العدالة لموضوع الحكم اعني جواز القبول هو المجموع من الذات وصفة
وهو الكاشف ... اصلا وفرعا لان فرع تعدد الموضوع والمفروض خلافه فلا جهل ولا فرق ومع ذلك
اعتبر في الصفة الماخوذة في الموضوع المذكور ثبوتها باخبار اثنين لم يلزم زيادة الفرع على الاصل لانه
انما يعتبر ذلك في قبول الرواية لا في قبول العدالة مع قطع النظر عن قبول الرواية وسببه حصول الرواية
انما يثبت لاجل قبول الرواية لذاتها وقبول العدالة بانفرادها على وجه يقع لنفسها
العوض من الاول وقد عرفت انه ليس كذلك قوله فالجارح مخبر اه لانه باعتبار كونه واقفا
على ما خفي فلا يفيد قوله ظنا بالمجروحية لانه لحكم خروج نفسه مجروح ... لمن كان في حق المجروح اه
وهذا كما ترى يوافق القول الخامس وكيف يصح دليله على القول الاول وهو قبول الجرح المطلق
والتعديل المطلق من غير تفصيل والمقيد ارادته بانه موضوع لمسئلة هو جرح وتعديل ذوي الاعتبار
بهذا الشان لا مطلق من يجرح او يعدل يا باه القول الخامس قوله لا يجعل بما يعتد المتقلقلين اه اي يكون
غرضه منها ان ينتفع بها غاية المطلقين كما في تزكية الشاهد في رؤية هلال رمضان او شوال
فان المجتهد والمقلد في قبول هذه الشهادة وقبول تلك التزكية على حد سواء قوله او لمن كان
قوله حجة عليه اه كالمجتهدين في تزكية الرواة لا لاحظ للمقلدين في العمل بالرواية وقبول التزكية
راويها قوله بعدالة كثيرة توجب العدالة بمعنى حسن الظاهر كقولهم فلان خير صالح او دين او ثقة
الامام او اديب او عارف باللغة او عالم او فاضل او له كتاب او له جلالة وما اشبه ذلك فان ذلك
واشباهها وان لم توجب العدالة بالمعنى الاخص الا انها توجب المعنى الادنى اعني حسن الظاهر وهو العدالة
فمن يكتفي من المجتهدين في عدالة الراوي بهذا المعنى فليأخذ بموجب هذه المدائح قوله وقوة الكاشف اه
اي قوة الثالث من القولين الاخيرين ومرجع هذا القول الى وجوب ذكر السبب في كل من الجرح والتعديل
الا مع العلم بموافقة مذهب الجارح والمعدل لمذهب المجتهد او الحاكم ومبناه على ان العبرة في العدالة
والفسق هو حجيتهما وتراجع العدالة ومنافياتها بما هو مذهب المجتهد والحاكم لانه المخاطب
بقبول الرواية او الشهادة وردهما وفي الواقع بعد العلم بالموافقة لا بد في ذكر السبب
والاستفسار ... احراز التحقق ما هو مناط الرد او القبول بخلاف صورة العلم بالموافقة

بالموافقة فانه في مقام العلم بتحقق المناط قوله اذا تعارض الجرح والتعديل اه اريد بالتعارض هنا التنافي
هنا نظاهر مفادهما فان التعديل يقتضي عدالته المورد والجرح يقتضي فسقه وهما متنافيان
والمراد بالجرح للراوي ما يعم مخالفة المذاهب في العقيدة ولذا ذكروا الناصبية والزيدية والفطحية
والناووسية وغيرها في عنوان الجرح وانما يجمع بينه وبين التعديل بجعل خبر هذا الرجل موثقا
قوله فعلى تقديم الجرح مطلقا اه نسبه في المعالم الى اكثر الناس وعلله بان فيه جمعا بينهما اذ غاية
قول المعدل انه لم يعلم فسقا والجارح يقول انا علمته فان حكمنا بعدالته كان الجارح كاذبا
واذا حكمنا بفسقه كانا صادقين والجمع اولى ما امكن وهذا كما ترى جمع عرفي لان في تقديم
الجرح تصديقا لهما فالمعدل في دعواه عدم العلم بوقوع ما يوجب الفسق والجارح في دعواه
العلم بوقوعه فهما صادقان بخلاف ما لو تقدم التعديل فان فيه تكذيبا للجارح لانه جارح
جمع عرفي فانه محال وعلى هذا القول لا بد من طرح التعديل والعمل بموجب الجرح من ترتيب اثار
الفسق على المورد وانما وهذا دليل اخر على عدم ارادة الجمع الجزئي هنا بخلاف الجمع في باب الخبرين
المتعارضين نعم ربما كان الجمع هنا من الجمع الجزئي فيما كان الجرح باعتبار مخالفة مذهب او فساد
عقيدة فان حمل المخرج مرتبا كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة لا يعلم الا بالعمل بهما معا وهو
الجمع الجزئي وان تضمن تجوزا دليل في عبارة التعديل كالموكان بلفظ فلان ثقة بناء على ظهور هذه
اللفظة عندهم في العدل الامامي والجمع المذكور لا يتم الا بابقاء اللامامية عن معناه
الثقة ويرد على الاطلاق بناء التعديل على عدم العلم والجرح على العلم انه قد ينعكس الامر
فيما اذا كان مستند الجارح في جرحه استصحاب حالة السابقة مع كان حالته السابقة
الفسق على معنى وقوع الكبيرة او الاصرار على الصغيرة مع مقارنتها لعدم وجود الملكة
بناء على جواز الاكتساب وفي الشهادة الى الاستصحاب مع كون مبنى التعديل على الاطلاع على
ارتفاع الحالة السابقة بوجود الملكة العاصمة على التوبة عما مضى وعلى رفع
الفسق

الفسق فبابه ومرجعه الى عدم اطلاع المعدل على ما خفي على الجارح المعدل في جرحه على الاستصحاب قوله وقيل بتقديم التعديل مطلقا اه
قائله غير معلوم ودليله غير واضح ولعل وجهه موافقة قول المعدل ومخالفة قول الجارح فيما اختلفا في نفيه
واثباته الاصل ان وقوع المعصية الموجبة للفسق بعد اتفاقهما على وجود الملكة او مع سكوت الجارح عنها اثباتا او نفيا
فان قول المعدل فلان عدل يعني به انه صاحب ملكة مانعة ولم يقع منه ما يوجب الفسق وقول الجارح فلان
فاسق معناه انه وقع منه ما يوجب ... والاصل عدم وقوعه وفيه ان مستند المعدل غالبا نفيه الاصل
والجارح يدعي العلم والعلم وارد على الاصل ورافع لموضوعه وهو الشك وهذا معنى ما يقال من انه يلزم من تقديم
المعدل تكذيب الجارح بخلاف العكس مع ان قول الجارح فلان فاسق قد يراد به مع دعوى وقوع
الموجب للفسق نفي وجود الملكة وقد يكون مستند قول المعدل في دعوى وجود الملكة الاصل بسبب ثبوتها
الحالة السابقة وقد يكون الاصل مقتضيا لعدم وجودها فيتمكن حال حالته السابقة عدم الوجود فيكون الاصل
موافقا للجرح ان تضمن نفي وجودها ايضا قوله وكلاهما صادقان اه فالمعدل صادق في اثبات
العدالة بناء منه على عدم الاطلاع على ما يوجب الفسق الذي يدعيه من استناده الى الاصل حسبما اشرنا اليه والجارح
صادق في دعوى الفسق بناء على اطلاعه على ما يوجبه فلا يلزم من تقديمه تكذيب العدل وانما غير صدق
العدل بانه معذور في اجتهاده كما صنعه غير واضح الوجه وقد نقض الجمع بالمعنى المذكور بتقديم
التعديل كما اشرنا اليه سابقا وفي فروضه ما لو اختلفا في اثبات الملكة ونفيها فاثبتها المعدل
علما او ظنا وهو الغالب للعسر ولزوم تعطيل البينات لولا انه وفيها على ظن وجود الملكة ونفاها الجارح
استنادا الى الاصل مع اتفاقهما على عدم وقوع ما يوجب الفسق او مع سكوتهما عنه فيراد من
الجرح حينئذ نفي العدالة لرد شهادته او روايته لا اثبات الفسق بناء على تحقق الواسطة بينهما
قوله وان امكن الجمع بينهما اه وضابطه ان يمكن كل منهما في الاخر سواء رجع الى نفي
والنفي الى الملكة مع بناء كل منهما على طريق علمي او امارة ظنية معتبرة او الى ما يوجب الفسق

وان استفيد النفي في قول المعدل من اثبات ضد ما اثبته الجارح كالمثال الذي ذكره المصنف قوله فلا بد من الرجوع
الى المرجحات اه هذا اعراض عن الترجيح بغير مرجح في الاخذ باحدهما وطرح الآخر وقد يمنع ذلك استنادا الى الحقيقة [illegible]
على وجوب الترجيح خصوصا مع ملاحظة ان بناء الترجيح على الظنون الاجتهادية فليعتبر من باب الظن فلا يسوغ الغاؤها
فيما نحن فيه [illegible] الكاشفات وفيه ان كون مبنى البينة على التعبد مبنيا على كون ما دل على البينة [illegible]
في مقام تعارض الجرح والتعديل على الظن لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح وهذا كاف في الدلالة على وجوب الترجيح
ولزوم المنع على كون التزكية والجرح بنفسهما من باب البينات فيعتبر في كل منهما التعدد [illegible]
الضابطة لتعارض [illegible] يرجع الى الترجيح كما قرر في محله وقد يمكن فيما نحن فيه [illegible] قوله ثم الاخذ بما يرادف الجرح
الذي هو تقديم حكمي له على التعديل ابقاء المجروح مجهول الحال وهو في حكم الفاسق وقد يمكن بعد تساقطهما الرجوع
الى الاصل والاخذ بما يناسب كل مورد من الاصل كما يرى فيه مختلف الحال مع النظر الى ان العدالة [illegible]
جزءين احدهما الملكة [illegible] والاخر عدم صدور موجب الفسق الذي لا ينافي الملكة فان رجع قول المعدل الى [illegible]
حصول الملكة وقول الجارح الى [illegible] فيمكن هنا مقتضى قول الجارح [illegible] عدم حصولها وان رجع
قول الجارح الى دعوى صدور الفسق مع فرض ان له ملكة وانكره المعدل فيمكن [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان هذا الطريق ما ذكرناه في [illegible] [illegible] وجرحهم [illegible] من يعتقد هذا الباب [illegible]
ذكرناها [illegible] في رسالة في [illegible] في شهادات كتاب القضاء [illegible]
فانظر ان مقصد هذا الباب في كلام الاصوليين تبعا لما في كتب الرجال ما يرجع فيها الى الرواة [illegible]
اكثر ما ذكرناه قوله غاية الامر هنا معارضة الظاهر مع النص اه فيه نظر لان الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] على ارادة خلاف الظاهر [illegible]
الظاهر وهذا على التسليم [illegible] قول المعدل فلان ثقة وقول الجارح فلان [illegible]
[illegible] قول [illegible] ان [illegible] ثقات الكاظم [illegible] وقول الشيخ انه ضعيف فان تقديم النص [illegible]
طرح قول المعدل لعدم لزوم تكذيبه لاحتمال [illegible] وتعديل [illegible] اطلع عليه الجارح لا حملا على
ارادة خلاف الظاهر وهذا في الحقيقة ليس ترجيحا [illegible] تقديم للعلم على عدم العلم او لاصل [illegible]
عدم العلم [illegible] لما [illegible] ذكرناه من الطرح ان كان الرجل من ثقات الامام [illegible]
[illegible]

[illegible] مع ضعف الظاهر في فسقه واحتمال ضعف على الارادة [illegible] الرجال [illegible] فهو ايضا [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] ان كان من ثقات [illegible] [illegible]
المعدل والا احتمل [illegible] على ارادة خلاف النص فلا يمكن من ترجيح النص على الظاهر [illegible] ترجيح [illegible]
في هذا الباب ما ليس [illegible] حتى في [illegible] فلان [illegible] ثقة [illegible]
والا [illegible] [illegible] تسلم قرينة على المجاز [illegible] في الرجال [illegible]
الى ان [illegible] تقديم المطلق [illegible] قوله واما مطلق التزكية والجرح [illegible] اه
[illegible] وجود المعارض [illegible] تقدم [illegible] علماء الرجال في الاول دون الثاني والغلبة [illegible]
قوله لا يروي الا عن ثقة [illegible] اه [illegible] لا يروي الا عن ثقة [illegible] لا يرسل الا عن ثقة كما هو واضح [illegible]
[illegible] القياس [illegible] وجود المعارض من [illegible] قوله [illegible] اه [illegible]
[illegible] حماد بن عثمان وحماد بن عيسى [illegible] اجماع العصابة على تصحيح
[illegible] قوله [illegible] المرابط اه قيد بذلك لان المرابط [illegible] والمقامات الخطابية [illegible]
والحكايات وغيرها ما لا يتكفل ببيان الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] قوله وان [illegible]
[illegible] وان قصد به [illegible] في [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] فقرات [illegible]
[illegible] قوله وان يكون [illegible]
[illegible] في مقام تعارض [illegible]
الى مرجحات الدلالة التي منها الاظهرية لوجوب تقديم الاظهر على الظاهر [illegible] تقديم النص على الظاهر [illegible]
الحديث مع معارضه من حيث الدلالة [illegible] في مرتبة الظاهر [illegible] ترجمة بلفظ [illegible]
من المعارض [illegible] المعارض اظهر منه كما انه لو كان [illegible] معارضه الظاهر [illegible] ترجمة بلفظ [illegible]
[illegible] المعارض [illegible] للترجيح [illegible] ضعف [illegible] في معارضه في الصورة الاولى [illegible]
[illegible] في الصورة الثانية لكونه مرجحا لا يفقد [illegible] الترجيح [illegible] ما ذكر في [illegible]

[illegible] ايراد المصنف [illegible] قوله [illegible] اه [illegible]
الترجيح [illegible] في [illegible] الكلام [illegible] عدم [illegible] ترجمة [illegible]
المراد [illegible] ترجمة [illegible] الظاهر [illegible] المراد [illegible] الظهور [illegible] المراد
[illegible] الترجيح [illegible] وجود المعارض [illegible] على عكس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الراوي [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] افادة المراد [illegible] قوله
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] القول [illegible] قوله
[illegible] الحديث [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المنقول
[illegible] الامام [illegible] الناقل [illegible]
اللفظ المسموع من الامام [illegible] الناقل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] المذموم [illegible] التي [illegible]
كيف [illegible] ذلك [illegible] جميع مصطلحات العلماء [illegible] في الاصول والفروع [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الموجودة في الخارج المندرجة تحت عنوان [illegible]
قوله وهو ما كان جميع سنده [illegible] بالتوثيق اه [illegible] في مرتبة [illegible]
[illegible] منهم بالصفات المذكورة [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى [illegible] بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن
علي بن الحسين [illegible] قال اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين [illegible]
[illegible] محمد [illegible] بالتوثيق [illegible] احمد بن محمد بن عيسى
في مرتبة [illegible] الوصف [illegible] قوله واما [illegible] المتن [illegible] هذا الاصطلاح اه
لان النظر [illegible] هذا الاصطلاح الى السند [illegible] المتن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المتن [illegible] والوجهان [illegible] الدول
قوله [illegible] اه [illegible] عدم [illegible]
احد الامرين من القرائن والامارات الخارجية المندرجة في الظنون الاجتهادية [illegible]
في طرق الموصوف [illegible] المذكورة قوله [illegible] الصحيح [illegible] اه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصحيح [illegible] قوله واما قولهم اجمعت العصابة
[illegible] اه هذا الاجماع نقله الكشي وهو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي [illegible] قرية من سمرقند وقد نقله
في ثمانية عشر رجلا وقيل انه ستة منهم [illegible] الاجماع على [illegible] منهم [illegible]
[illegible] والتصحيح [illegible] اجماع العصابة على التصحيح [illegible]
[illegible] زرارة بن اعين وبريد بن معاوية العجلي ومحمد بن مسلم وابو بصير [illegible]
[illegible] بن [illegible] معروف بن خربوذ وجميل بن دراج وابان بن عثمان [illegible]

[illegible]

بن مسكان وعبد الله بن المغيرة وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن والحسن بن محبوب
ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن بكير واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وقد نظمهم السيد الطباطبائي قدس سره في منظومته
بقوله قد اجمع الكل على تصحيح ما يصح عن جماعة فليعلما وهم اولوا نجابة ورفعة اربعة وخمسة وتسعة
فالستة الاولى من الامجاد اربعة منهم من الاوتاد زرارة كذا بريد قد اتى ثم محمد وليث يا فتى
كذا الفضيل بعده معروف وهو الذي ما بيننا معروف والستة الوسطى اولو الفضائل رتبتهم ادنى
من الاوائل جميل الجميل مع ابان والعبدلان ثم حمادان والستة الاخرى هم صفوان
ويونس عليهما الرضوان ثم ابن محبوب كذا محمد كذاك عبد الله ثم احمد وما ذكرناه الاصح عندنا وشذ
من به خالفنا وقوله وما ذكرناه الاصح عندنا اه اشارة الى بعض الاختلافات في عدد الجماعة المجمع على تصحيح ما يصح عنهم
وفي تعيين بعض اشخاصهم فان منهم من زاد على الثمانية عشر فضالة بن ايوب فصار رواته تسعة عشر وربما قيل
انهم احد وعشرون وقيل ايضا اثنان وعشرون ومنهم من ذكر مكان ابي بصير المرادي ابا بصير الاسدي وعن
بعضهم مكان ابن محبوب الحسن بن علي بن فضال وعن بعضهم مكانه عثمان بن عيسى قوله فهو ليس من هذا الباب
كما توهم اه والمتوهم على ما حكاه صاحب الرياض وبعض فضلاء عصره فحمل التصحيح المجمع عليه على ارادة الصحة
باصطلاح المتأخرين وحاصل معناه عد حديث من قيل فيه ذلك في حقه صحيحا حتى انه اذا كان في سنده هو فوق
من بعده او صحيح السند ولو بغير التوثيق بالنسبة الى غيره عد السند صحيحا ولا يتوقف فيمن جهته وهذا احد
الاقوال في معنى هذه العبارة وثانيها ان المراد توثيق خصوص من قيل فيه ذلك في حقه وربما عزي الى الاكثر وثالثها ان
المراد توثيق من روى عنه من قيل ذلك في حقه وذكر غير واحد معترضا عليه انه لا يفيد توثيق من قيل ذلك
في حقه ايضا ورابعها ما ستعرفه في الحاشية التالية قوله احدها انه ليس المراد فيه الصحة المطلقة اه
اي الصحة باصطلاح المتأخرين بل المراد به الصحة عند القدماء يعني عد حديث من قيل فيه ذلك في حقه من الصحيح
بمعنى الموثوق بصدقه وصدوره فاذا صح السند من اوله اليه يوصف بالصحة بهذا المعنى عند الكل صحيحا
من غير اعتبار ملاحظة حاله واحوال من روى هو عنه الى المعصوم ع حتى انه لو كان فاسقا او مجهولا او مهملا
لم يقدح في الصحة وهذا هو رابع الاقوال حسبما اشرنا اليه في الحاشية السابقة وربما ادعي فيه الشهرة
والقرينة

والقرينة على ارادة هذا المعنى على ما قرره بعضهم ان ناقل الاجماع على تصحيح ما هو الكشي او هو ممن تقدم
عليه وهو من القدماء ومن الواجب حمل الفاظهم على مصطلحهم وقد تقرر ان اصطلاحهم في الصحة انما هو كون الرواية
معتبرة موثوقا بصدورها عن المعصوم ع ولو بقرائن خارجية فالمجمع عليه هو الصحة بهذا المعنى وهو الذي يكفي
الشهادة فيه ويعضده التعبير في حق جماعة من هؤلاء بالاجماع على التصديق بالقطع عنهم فان التصديق لا يعني
الا عد الحديث موثوقا بصدقه وهذا هو معنى ما ذكرناه سابقا من كون مؤدى اللفظين واحدا قوله
والثاني انه لا يوصف بذلك الوثوق بما قيل عبد الله بن بكير فطحي اه يعني ان اريد من الصحة المجمع عليها
صحة السند بالنسبة الى من قيل في حقه كعبد الله بن بكير مثلا الى المعصوم ع مع انه قد يكون
اماميا وقد لا يكون ممدوحا بالتوثيق اما لكونه فاسقا او لكونه مجهول الحال او مهمل الحال كما لو ذكر
مبهما بلفظ رجل او بعض اصحابنا ولا ريب ان الصحة بالاصطلاح المتأخر في هذه الفروض ممتنعة فلا يعقل
الا ارادة الصحة بالاصطلاح المتقدم وهو الوثوق بالصدق والصدور قوله ما اضيف
الى المعصوم من قول او فعل او تقرير اه حاصله ما وصل السند الى المعصوم سواء حذف شيء من اوله وهو المعلق
او من اخره وهو الارسال اولا فهو اعم من المسند والحق ان يراد بهذا هو احد اطلاقي المرفوع وقد يطلق على ما سقط
من وسط سنده او اخره واحد او اكثر مع التصريح بلفظ الرفع بقيد السقط بل هو الشائع من اطلاقه كما لو قال
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه او مرفوعا عن ابي عبد الله ع او عن زرارة عن ابي عبد الله ع
وقد يكون الساقط من اول السند واحدا او اكثر ومنه مرفوعة زرارة الواردة في بيان المرجحات حيث قال
روى ابن جمهور في غوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا الى زرارة قال سألت الباقر ع قوله فيظن انه منه اه
وقد كثر وقوع ذلك في الفقيه ومنه ما رواه بقوله سأل رجل علي بن الحسين ع عن شراء جارية لها صوت
فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست
بغناء فاما الغناء فمحظور فان لفظ يعني الى اخره من كلام الصدوق ره وقد رواه عنه في الوسائل
على الوجه الذي نقلناه وظاهره انه ظن انه من الحديث والمدرج بهذا المعنى وصف
الحديث باعتبار المتن والمذهب [illegible] باعتبار السند وهو على ما ذكره بعضهم ان تعتقد

بعض الروايات ان الرجل الواقع باسمه في السند لقبه او كنيته او قبيلته او بلده او صنعته او غير ذلك مما يذكر
في مقام التعريف فوصفه بعد ذكر اسمه بذلك او تعتقد فيمن ذكر في السند بعنوان رجل او بعض اصحابنا
انه فلان فتفسيره بكان فاذكر باسم ذلك الفلان قوله كخبر يعرف عن جماعة من الصحابة اه حاصله كون الخبر
الخارج معروفا عن جماعة من الصحابة ولكن تفرد بروايته واحد غيرهم عن شيخه وهو ايضا عن شيخه وهكذا الى
ان ينتهي سلسلة السند الى واحد من هؤلاء الجماعة الذين عرف الخبر عنهم قوله او في المتن وهو كما رواه بعض
فيه كونه مغيرا للمعنى فان الاحتمال بنقل بالمعنى ومنه تصحيف ستا بشيء في حديث من صام رمضان واتبعه
شيئا او ستا من شوال ونحوه تصحيف حرف في الفاجلها الزاء المعجمة بالحاء والقاف قبلها الراء المهملة
قوله وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد والاولى ان يعرف بما توافق فيه رجال الاسناد قوله على صفة اه كالكاتب
او الشاعر او البصري او الكوفي او الاسدي وهو ان يتوافق رجال السند على صفة واحدة كما ان يقال الفقهاء
الكاتب عن الفلان الكوفي وهكذا قوله بان يقول حدثني فلان اه ونحوه المسلسل بالاخبار كان يقول
اخبرني فلان قال اخبرنا فلان وهكذا قوله كالمسلسل في المصافحة اه كان يقول صافحني فلان قال صافحني
فلان قال صافحني فلان وهكذا الى ان قال صافحني جعفر بن محمد ع وقال من صافح اخاه المؤمن كان له
من الاجر كذا او كذا قوله وهو يبكي اه وقد يعبر عنه بالتشبيك كان يقول شبك لي فلان اصابعه وقال
شبك لي فلان اصابعه وقال شبك لي فلان اصابعه وهكذا حتى ينتهي الى المعصوم ع مثلا حاكيا عنه هذا الفعل
مع قوله المقارن له من شبك اصابعه كذا او اصابعه من الفقراء او من الابرص مثلا ما لا يليق من الالفاظ قوله
واخذ الشعر اه كما اخذ شعر اللحية بان يقول اخذ فلان شعره قال اخذ فلان شعره كما وهكذا الى ان قال اخذ ابو عبد الله
شعره وقال من اخذ شعره او من اصلح شعره كان له كذا وكذا قوله وغير ذلك اه كالمسلسل بالتلقيم
وهو ان يقول لقمني فلان لقمة قال لقمني فلان لقمة وهكذا الى ان قال لقمني ابو عبد الله ع لقمة وقال من لقم مسلما
لقمة كان له كذا وكذا الى غير ذلك مما هو مذكور في الكتب المبسوطة من الدراية وعليهم ان المسلسل مما يعز
وجوده في طرق روايات اصحابنا الامامية لقصور شيخ وجوده بجميع فرقه على ما قيل في روايات
المخالفين قوله ثم ان يقول قال كذا اه اعلم ان الفاظ ذات ظاهر في السماع ويحكيان عنه والفرق
بين

بين ان سمعت الشيخ فهو ظاهر في الخصوصية والظهور كذلك امر بكذا ونهى عن كذا الا ان قال اخبر من سماع
وكذلك امرنا ونهانا الا ان امر ونهى اظهر منها فيه فهذه الفاظ متدرجة في مرتبة الظهور ودلالتها على
الظاهر في الفاظ السماع على ما تقتضيه من العبارة ونظرا الى احتمالها الاخر المخالفة لاحتمال السماع مشكلة
للوجوه الاخر المقابلة للسماع الذي هو اعلى وجوه الرواية عن المعصوم ولعله لذا لم يتعرض لذكر تلك
الوجوه كلا بانفرادها ثم لم يهمل ذكرها مطلقا قوله وفي دلالة الصحيحة على ما ذاته تامل ظاهر اه بل منع لان
ما تفيده انما هو جواز الاكتفاء عن قراءة جميع احاديث الكتاب عليهم بقراءة ثلثة احاديث من اوله
واوسطه واخره واما كون قراءة الشيخ المحقق للسماع منه اعلى وجوه الرواية عن المعصوم [illegible] فالصحيحة
ساكتة عنه ولعين في عدوله عن قراءة هذه الاحاديث [illegible] بذلك لجواز كون العدول
اليه من احد الوجوه لعلها دونه في المرتبة قوله والاكثر على عدم جواز الرواية عنه بذلك اه اعترض عليه بعض
افاضل العصر بانه لا يعقل للمنع وجه واي مدخل لاذن الشيخ بعد اذن الامام ع بل امره وامرهم ع
برواية الاحاديث بل ضبطها ونشرها بين الشيعة في المجالس ومنه يظهر انه لا يلتفت الى منعه لو منع ايضا
لو لم يكن منه شيء خلل في نقله او ضبطه انتهى قلت الممنوع على ما يظهر من العبارة انما هو رواية
سماع الشيخ عن الشيخ على وجه [illegible] اذنه واجازته ووجه المنع عدم الظهور ثقة وطمأنينة
بالكتاب الى الفلان على وجه [illegible] واليه عنه لمن يروي عنه والمنع من الرواية عنه على هذا
الوجه على الدليل في جواز الرواية عن المعصوم ع ولعله لمن حصل له الوثوق والاطمئنان بالصدور
عنه ع من خارج وادلة اذنه ع بل امره وامر الائمة ع برواية الاحاديث وضبطها ونشرها بين
الشيعة لا تفيد ازيد من ذلك كما هو واضح قوله والكل مباح له ولنا بلا اشكال اه ووجهه كما اشار
اليه في تعريف السنة عند بيان فائدة قيد غير العاديات ان اباحة الافعال الطبيعية العادية
معلومة بحكم العادة بل بالضرورة ولا حاجة في معرفتها الى النظر في فعل المعصوم ع والاصل في
هذه الافعال في السنة وهو فائدة قيد الغير العاديات كما تقدم الاشارة اليه قوله كالاستتار [illegible]

وانه من الزبيب على الريق اه فان الاستمرار على الاول بل وعلى الثاني ايضا مع رعاية كون الاكل على الريق حجة
زائدة على طبيعة اكل الزبيب تكشف عن خصوصية فيها مرجحة لرجحان ما فيها وتابى كونها منه بمجرد اتفاق
او من مقتضى الطبيعة ولاجل ذا [illegible] في الاقسام الاثنية كما ذكره قوله وهو لمن ثنية كداء وخروج
[illegible] من ثنية كدى اه كداء بالفتح والمد الثنية العليا بمكة عند المقبرة وكدى بالضم مقصورا
المقصورة الثنية السفلى كذا في المجمع والثنية الطريق العالي في الجبل وقيل كداء عقبة [illegible] منه مكة
[illegible] من اعلاها [illegible] والثنية يريد المعلاة والمسفل وعقبة المدنيين ومنه الخبر وكان صلى الله عليه وسلم [illegible]
من الثنية العليا ويخرج من السفلى [illegible] التي تنزل منها الى المعلاة مقابر مكة والسفلى
هذا باب مكة قيل والسر في ذلك قصد ان يشهد له الطريقان قوله وقيل نزوله بالمحصب لا النفر في الاية
اي في اليوم الاخير وهو اليوم الثالث عشر في ذي الحجة الحرام هو آخر ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر والنفر هو نفر الحاج من منى الى مكة وهو نفران احدهما نفرهم في اليوم الثاني
عشر ويسمى النفر الاول وفي الاخير نفرهم في اليوم الثالث عشر ويسمى النفر الثاني [illegible]
باعتبار وقوعه في اليوم الاخير ولكن قد يقال الاليق الحصبة بالصبح بعد ايام التشريق وهو [illegible]
يوم الحصبة هو يوم رابع عشر لانه يوم النفر ويؤيده ما روي عن ابي الحسن عليه السلام وقد سئل عن متمتع لم يكن له
هدي فاجاب بصوم ايام منى فان فاته ذلك يصوم صبيحة يوم الحصبة ويومان بعده ومن السنة الثابتة
من فعله صلى الله عليه وسلم الاستحباب للتحصيب وهو نزوله في المحصب قليلا وهو الابطح وهو موضع
كثيرة حصاه وقيل الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وهذا الموضع ليسمى تارة بالابطح واخرى بالمحصب
او هو منقطع الشعب من وادي منى وحده منقطع بالمقبرة التي تسمى عند اهل مكة بالمعلى واشتقاق
المحصب من الحصباء وهو الحصى المحوط بالتبيين قوله وقوله لما بلغ ذا الحليفة اه المعرس نزول
المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة وذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء [illegible]
وهو موضع على ستة اميال من المدينة وميقات الحاج كذا في المجمع قوله ففعل فعله العقبة الذي
ان الوجوب ليس متعلق [illegible] من تتمة الجواب بدليل [illegible] على اعتبار [illegible] في الحج
بالفعل

ايضا في معلوم المتابعة وتتمة الجواب مطوية وهي ان المتابعة بهذا المعنى مع جهالة وجه فعله غير ممكن فوجب ان يكون
مورد الاية افعاله التي علم وجه صدورها منه صلى الله عليه وسلم فسقط الاستدلال بها فيما نحن فيه وهذا هو التحقيق في الجواب
والصحيح في توجيه عبارة المصنف لا تحمله قوله يمكن العكس بارادة الطلب الراجح اه وفيه ان المقام على تقدير
اجراء الاية فيه ليس من تعارض المجازين لعدم تعذر شيء من حقيقة الصيغة ومجازها الشيء من حقيقة
المادة ومجازها واذا اتيتن حمل المادة على مجازها وهو المتعرى عن المتابعة في الوجه لجهالة وجه الصدور تم به غرض
المستدل والاقتضى القدح بالتجوز في الصيغة ويمكن دفعه بان مبنى الاستدلال على انه لا يمكن حمل المادة على حقيقتها
مع بقاء الصيغة في حقيقتها لانه لا اثم فيما كان وجه فعله المعلوم هو الاستحباب بضرورة عدم وجوب الاتيان
بالمستحب فلا بد ان يتجوز في المادة ليكون مورد الاية الافعال الغير المعلوم الوجه فدلت على وجوب الاتيان
بها وهو المطلوب وح يتوجه اليه المعارضة المذكورة وبيانها ان الفرار عن بطلان وجوب الاتيان بالمستحب
كما يتاتى بالتجوز في المادة على الوجه المذكور مع ابقاء الصيغة على حقيقتها فكذلك يتاتى بالتجوز في الصيغة بارادة
القدر المشترك المراد من الصيغة في ضمن الوجوب بالنسبة الى ما علم كون وجهه الوجوب وفي ضمن الندب
بالنسبة الى ما علم كون وجهه الاستحباب قوله مع انه اذا ابقي الاتباع على معناه الحقيقي اه جواب اخر وحاصله
منع الملازمة المذكورة في تقريب الاستدلال وهو لزوم وجوب الاتيان بالمستحب فيما كان وجهه
المعلوم الاستحباب وسند المنع رجوع الوجوب الذي هو مدلول الصيغة الى القيد الاخير في مفهوم المتابعة
وهو كون الاتيان بمثل فعله على الوجه الذي فعله وحاصله وجوب كون الاتيان بمثل فعله في الواجب
على الوجه الوجوب اي لقصد الوجوب وفي المستحب على وجه الاستحباب اي بقصد الاستحباب لا الى رجوع
الى اصل الاتيان بمثل فعله ليشمل الحال في المستحب يلزم وجوب الاتيان وعلى هذا فلا داعي الى
التصرف في مادة المتابعة قوله التصرف المعهود اما بالامامة اه اي تصرفه في امور الرعية اما من حيث
كونه اماما وهو الرياسة العامة على الرعية او من حيث كونه قاضيا وهو رفع [illegible] او من حيث
كونه مبلغا وهو تبليغ احكام الله سبحانه الى الرعية ويقال له الافتاء [illegible] في هذين [illegible]
الائمة خصوصا لعموم الولاية لهم في القضاء والافتاء قوله كقوله من احيى ارضا ميتة فهي له
فانه مردد بين كونه [illegible] ومنه للاذن في الاراضي الموات التي لم يسبق اليها ملك احد من المسلمين

او احياءه لم [illegible] لتعلق تملك الارض وهو كون احيائها سببا لتملكها للمحيي [illegible] وهذا الاشتباه
[illegible] فيهم في كون الاذن في الموات للامام فيكون اذنه شرطا في تملك المحيي اياها كما عليه الاصحاب على ما ذكره
في التذكرة ووافقهم ابو حنيفة مطلقا ومالك في القريبة من العمران في موضع يتشاح الناس فيه
وعدم كونها كسائر المباحات العامة فلا يشترط اذنه في التملك بالاحياء كما في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد كما عن الشافعي وابي يوسف ومحمد فعلى الاول يكون الحديث الشريف
[illegible] للاذن في الاحياء وعلى الثاني يكون افتاء وبما قررناه يعلم ما في العبارة التالية من القصور
وسوء التادية قوله ورد عليه ان التصرف بالتبليغ الخ اه اي رد على القول بكونه مترددا
بين التصرف بالامامة والتصرف بالفتوى قوله واجاب عنه الشهيد اه اي عن القول [illegible]
بان اشتراط اذن الامام ليس مستفادا من قوله من احيى ارضا اه حتى يجعل من باب التصرف
من حيث الامامة بل انما استفيد من دليل خارج فلا ينافي كونه من باب الافتاء اعني جعل
الاحياء سببا للملك لكن يشترط اذن الامام فيكون قوله فهي له مقيدا بذلك وكانه
قال فهي له ان اذن له الامام ويحتمل عود الضمير الى قول المورد في الايراد فلا يشترط اذن الامام
فيكون حاصل معناه انه لا يلزم من حمل الحديث على التصرف بالتبليغ نفي اشتراط
اذن الامام لانه انما يثبت بدليل خارج لا بهذا الحديث قوله انه كان سيدا وحصورا اه
السيد هو الرئيس الكبير في قومه المطاع في عشيرته وان لم يكن هاشميا ولا علويا والحصور قيل هو الذي
لا ياتي النساء اي لا يشتهيهن وقيل هو البالغ في حصر النفس اي منعها عن الشهوات والملاهي كذا
في المجمع قوله على طريق المدح لهذه الاوصاف اه [illegible] كون نقله عنهم في سياق مدحهم بذلك مجرد
نقل ثبوته فيهم كما في اية حصورية يحيى اذ ليس المقصود بها مجرد نقل رجحان الحصورية [illegible]
ثمة بل مدح يحيى بملازمته لهذا الراجح ايضا ولا يذهب عليك ان هذا مبني على ذكر مثال والا
فظهور رجحان الحصورية بالمعنى المذكور قد [illegible] نسخ في شرع نبينا [illegible] رجحان التزويج واتيان النساء
الثابت بالضرورة من الدين والادلة القطعية كتابا وسنة واجماعا قوله ويجري على القول
بكون

بكون حسن الاشياء ذاتيا اه اي حسن كل شيء او قبحه لذاته كحسن العدل والاحسان والصدق وقبح
الظلم والعدوان والكذب حيث لا يجوز تخلف ما بالذات وحينئذ فقضى ذلك بثبوت الحكم [illegible]
قابلية البقاء والاستمرار فصح استصحابه قوله وهو توهم اه هذا منع للايجاب الكلي [illegible] الحسن والقبح
في جميع الاشياء ليسا بذاتيين وان كان قد يكونان ذاتيين قوله ومناف للقول بالنسخ اه يعني ان كل من
يقول بجواز النسخ لا يمكنه القول بكون الحسن والقبح في الاشياء ذاتيين على وجه القول بالايجاب الكلي
والا لبطل قوله بجواز النسخ من جهة استحالة تخلف ما بالذات حينئذ قوله بل التحقيق انه بالوجوه
والاعتبارات اه وهي الصفات العارضة والاعتبارات اللاحقة بها الخارجة عن حقائقها الغير
اللازمة لها كالعرض المفارق ومنه النفع والضرر في الصدق الضار والكذب النافع وحكم
الوجوه والاعتبارات قبول التخلف والاختلاف بحسب الازمان والامكنة والاشخاص وحالات شخص
واحد كحالتي الاضطرار والاختيار في حل تناول الحرام وعدمه وعليه يبتني القول بجواز النسخ المقتضي
لجواز اختلاف الامم او الازمان في المصالح والمفاسد قوله لكن اعمال الاستصحاب لا يمكن الا
مع قابلية المحل اه رد للتمسك بالاستصحاب في بقاء الحكم الثابت في الشرائع السالفة وحاصله ان من
شرط جريان الاستصحاب قابلية المستصحب للبقاء والاستمرار الى ما يطلب اثبات بقائه ولذا لا يمكن
استصحاب رطوبة [illegible] وقت صدورها في مكان فيما بعد ذلك الوقت بسنة او شهر او اسبوع
او يوم في زمان الصيف ولا استصحاب حيوة زيد المفقود في حال الهرم الى مائة سنة مثلا وقابلية
على الوجه المذكور غير محرزة في احكام الشرائع السالفة لقوة احتمال كون قابلية البقاء والاستمرار فيها مغياة
بغاية استمرار اصل هذه الشريعة فلا يمكن استصحابها الى زمان شرع نبينا صلى الله عليه وآله وفي تقريب هذا المطلب
بيان ياتي في باب الاستصحاب اقول هذا الكلام في منع جريان نحو هذا الاستصحاب حسن على ما اراه
تبعا للعلامة من كون مبناه على [illegible] الظن بالبقاء الحاصل من ملاحظة الحالة السابقة وح
فمنع اتفاق ظن البقاء والاستمرار الى شرع نبينا في الحكم الثابت في الشرائع السالفة
في محله ولا يدفع له الا ان اصل هذا المبنى فاسد بل الاستصحاب [illegible] ثابت من جهة الاخبار

وليس فيه انه علا ظن البقاء بل علا وجوب ترتيب آثار البقاء وعلا كالة ليس له نقصة في اثبات الشك تنزيلاً
وارتفاعها في حكم الشك الظني الغير المعتبر سواء تعلق بالبقاء او الارتفاع عملا باطلاق الاخبار
ومن مقتضى اطلاقها عدم الفرق في المستصحب عند عدم علم الناسخ بين كونه من احكام هذه الشريعة او من
احكام احدى الشرائع السابقة كما هو واضح قوله فسره بالشغال اه الشغال بالشين والمثلثة بالقاف
له بالفارسية خوشه خرما وهو ساق واحد عليه شماريخ وهي جمع شمروخ بالضم التي عليها التمر كالغصن
القائمة الشجر على ساق واحد مشتمل على الثمرة قوله على اشتراط الاخلاص اه هذا مبني على كون المراد
بالاخلاص في الآية ما يقابل الرياء الذي يقال له الشرك الخفي وربما منع ذلك بدعوى ظهوره فيما
يقابل الشرك فيكون مفاد الآية ايجاب التوحيد ونفي الشرك والارتداد رداً على المشركين وحاصل
معناها انهم امروا بان لا يشركوا ولا يتخذوا في عبادته شركاء والاعتقاد على ما هو دأب المشركين
والاصل فيه ان اخلاص الدين تجريده عن شوائب الشرك سواء اريد بالدين مجموع الاصول والفروع
او خصوص الطاعة بمعنى موافقة اوامره ونواهيه وقد يورد على التمسك بالاستصحاب لاثبات
اشتراط الخلوص في نية عبادات هذه الشريعة بملاحظة قيد المخلصين وكنفاد وان اخلاص وملاحظة
الدين تجريده عن شوائب الشرك وكشفه هو الامتثال من الدين الباطل الى دين الاسلام
بناء على المذهب من ان الكفار مكلفون بالفروع الشريعة كما انهم مكلفون بالاصول لم لا يكن المراد
بالاوامر الواردة عليهم على ما نزلت به الآية المقصودة على غاية التعبد وهو التذلل وغاية
الخضوع الذي لا يتأتى الا بقصد الطاعة وامتثال الامر والخروج عن الرياء حال الاخلاص
اعني التوحيد والايمان ومنها الامر بالصلوة والامر بالزكوة انتهى اوامر شرعنا الا عز
فلا حاجة في تتميم الاستدلال الى توسيط الاستصحاب واصالة عدم النسخ فليتدبر قوله
ان لم ينضم اليها قوله نعم وذلك دين القيمة اه يعني ان التمسك بالاستصحاب لاثبات
اشتراط الاخلاص في هذه الشريعة ايضاً انما تمس الحاجة اليه اذا قطع النظر عن قوله نعم وذلك
دين

دين القيمة بناء على كون المراد من دين القيمة دين الملة الثابتة وهي ملة الاسلام والا كان هو
كافيا في ثبوت الاشتراط في هذه الشريعة بشارة الى الامر بالعبادة حال الاخلاص قوله
وقد فسر القيمة اه بناء على هذا التفسير على جعل القيمة مع الثابتة التي لا تنسخ عبارة عن الامر
بالعبادة حال الاخلاص وغيره مما ذكر في الآية وعلى هذا التفسير ايضاً لا حاجة في اثبات اشتراط
الاخلاص الى التمسك بالاستصحاب واصالة عدم النسخ ~~التغيير ايضاً لا حاجة في اثبات~~ قوله
تقرير المعصوم حجة اه التقرير تفعيل من قر يقر بالفتح والكسر اي ثبت وسكن فهو لغة ترك الشيء
ثابتاً باقياً على قراره وفي الاعمال عبارة عما يقابل الردع وهو المنع والزجر وحاصل معناه
ترك العامل باقياً على عمله اي عدم ردعه وزجره عن عمله حين الاطلاع سكوت المعصوم على فعل
بحضرته او في عصره بعد ما اطلع عليه ترك وتمكن من ردعه فما ذكره المصنف لا يخلو عن مسامحة
لانه بيان للمورد التقرير لا انه تعريف لنفسه والا اختل وضع التعريف من حيث اشتماله على تأخير
الجنس على الفصل الا ان يعتذر بانه انما هو لرعاية تأخر الجنس في التحقق كما جرى [illegible] التعريف
التام هو قوله ولم ينكره واقدم عليه توطئة لذكره لغرض التوضيح ويكون تقديره ح انه لم ينكر المعصوم
فعلا فعل بحضوره او اطلع عليه في عصره ويرد عليه ايضاً قصوره من حيث عدم اشتماله على قيد التمكن
من الردع فانه مما لابد من اعتباره فان التقرير انما يتحقق في محل وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بالمعنى الاعم من ارشاد الجاهل وتنبيه الغافل والجامع بينهما الردع عن الباطل
سواء كان في حق العالم وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعناهما الاخص نظراً الى ان الباطل
اعم من فعل محرم او ترك واجب او في حق الجاهل وهو ارشاد الجاهل وتنبيه الغافل ولعله
المراد من الدعاء الى الخير في آية ولتكن منكم طائفة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فكل امر يكون لوجوده مدخلية في وجوب الردع عن الباطل
مطلقاً يجب اعتباره في الحد وهذا ايضاً لا يخلو [illegible] في قيوده [illegible] فيه زيادة على ما يحده

قيد احتمال العود عليه اي على الفعل الذي فعل بحضوره او في عصره احترازاً عما لا يحتمل العود فان السكوت وعدم الردع ح لا يكشف
عن الرضا الملازم للجواز ونفي الحرمة لعدم منافاته لكونه من الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر فلا يجب [illegible] من الاعتراض على العود
وفيه ان وجوب الردع عن الباطل لا يسقط بكون الفعل صغيرة مكفرة خصوصاً في منصب الامامة الذي لا يقصد منه الا تبليغ الاحكام
مطلقاً ما كان من المخالفة كبيرة او صغيرة وارشاد الجاهل وتنبيه الغافل حتى في الصغائر وربما كان الفاعل [illegible] بحرمته فيعتقد فيه
الاباحة والجواز وهو نقل [illegible] يجب على المعصوم ردعه عما اعتقده فالاولى ترك هذا القيد قوله فهو يدل على الجواز ان لم يمنعه
مانع اه هذا الشرط مندرج في التمكن الذي اخذه غيره في مفهوم التقرير والتمكن من الردع والمنع لا يتأتى الا مع انتفاء المانع
من خوف على نفسه او تقية في شيعته والتمكن مع عدم سبق المنع وعدم معلومية عدم الفائدة في المنع الذي يرجع الى احتمال التأثير
في الارتداع وعدم المصلحة في اخفاء الحكم الاصلي ان كان هو الحرمة كلها من شروط وجوب الردع عن الباطل بالمعنى الاعم [illegible] وقد
جعلها من شروط دلالة التقرير على الجواز لا من قيود مفهومه واللازم من ذلك ان يكون مفهومه عبارة عن مجرد سكوت المعصوم
على فعل بحضوره او في عصره مع اطلاعه عليه ونقل [illegible] فيما صنعه ان عقد المسألة انما هو للبحث عن حجية التقرير وهي عبارة عن
الدليلية وهي منوطة بالدلالة المشروطة بالامور المذكورة فرجع البحث الى اثبات وصف الدليلية ولا يتأتى ذلك الا [illegible]
فرض ذلك من عوارض ذات التقرير لا هو بوصف الدليلية [illegible] ذلك خروج الوصف عن موضوع المسألة ولزم
من ذلك خروج الدلالة وشروطها ايضاً وعلى هذا فللتقرير اعتباران احدهما ما هو موضوع مسألة الحجية وهو
الذات المعراة عن الوصف العنواني المذكور وثانيهما ما هو الموصوف بذلك الوصف فمن اراد تعريفه بالاعتبار
الاول لا يأخذ فيه شيئاً من شروط الدلالة ومن اراد تعريفه بالاعتبار الثاني يأخذها فيه وترجيح الدليل على حجية
تقرير المعصوم ودلالته على جواز ما فعل بحضوره او في عصره بعد احراز جميع شروط وجوب الردع عن الباطل هو
عصمة المعصوم والدليل على انه في محل السكوت وعدم الردع والانكار تارك لما هو واجب عليه ويلزم من ذلك عدم
وجوب الردع والانكار عليه في هذا المقام ولا يكون ذلك الا من جهة انتفاء الحرمة الواقعية فيكون السكوت مع ملاحظة
عصمته التي تمنع معها ترك الواجب كاشفاً عن الجواز كشفاً قطعياً فيثبت كونه حجة لانه دليل على الجواز لانه لو لا
الجواز لوجب عليه الردع حينئذ لوجوب النهي عن المنكر وارشاد الجاهل وتنبيه الغافل قوله واصالة عدم
تكفي في المقام اه اي اصالة عدم الخوف واصالة عدم تحقق موجب التقية فيما احتمل كون سكوته لاجل خوف
على نفسه او لاجل التقية في شيعته لان السكوت على هذا الوجه لا ينافي حرمة ما فعل بحضوره او في عصره وكذا
هذا الاصل ينفي احتمال سبق منعه المسقط لوجوبه ثانياً فلا يكشف عدم منعه عن الرضا الملازم للجواز [illegible]
الاصلي

اصل عدم سبق منعه عليه في موضع الشك والاحتمال وربما يقرر اصل [illegible] لنفي احتمال الخوف والتقية لان عدم ردعه لو كان
من تعرض احد الامرين او كليهما الكاف اضطراري فيكون الشك في الاختيار والاضطرار ومن البين ان الاصل في الافعال الاختيارية
الصادرة من الانسان ان صدورها على وجه الاختيار [illegible] الدلالة الخارجية يكون صدوره على وجه الاضطرار
ومن ثم جرت السيرة بحمل عقود الناس وايقاعاتهم وسائر حركاتهم وسكناتهم على الصحة المبنية على انتفاء جهات
الاضطرار من السهو والنسيان والاكراه [illegible] الاعتبار [illegible] عقد المكره [illegible] من صحته [illegible]
الاكراه فيه وربما يتمسك بهذا الاصل ايضاً بالنسبة الى فاعل الفعل بحضوره او في عصره مع الاطلاع عليه وعلى وجه صدوره
[illegible] صدوره منه على وجه السهو او النسيان لحكمه او موضوعه او ضرورة لتداوي المنحصر [illegible]
[illegible] لتناول الحرام كما لو شرب النبيذ مثلاً ومن المعلوم ان التقرير انما يكون حجة كاشفاً عن الجواز [illegible] اذا
احتمل الاضطرار في فعل الفاعل ويذكره الاضطرار والتناول لاجل خوف او تقية او ضرورة [illegible]
[illegible] فاذا شك في الاختيار والاضطرار في فعل الفاعل مع اطلاع المعصوم عليه حمل على الاختيار للاصل المذكور وهذا الاصل
اجتهادي مدركه الغلبة ودليل اعتباره اجماع العلماء وبناء العرف وطريقة العقلاء بل سيرة العلماء السلف الكاشفة
عن رضا المعصوم وربما يشكل الحال بالنسبة الى عدم التأثير واحتماله فان التقرير انما يكون حجة مع وجوب [illegible] لعدم
وجوب النهي عن المنكر والردع عن الباطل مع علمه لعدم تأثير ردعه في ارتداع الفاعل باعتبار كونه غير مبال [illegible]
فعدم الردع لا ينافي الحرمة واذا شك في علمه بالتأثير واحتماله له او علمه بعدم التأثير فيحمل [illegible]
الا ان يقرر فيه ايضاً اصل اجتهادي مدركه الغلبة لان الغالب في موارد التقرير احد الامرين من علم التأثير او احتماله وقد يشك
في موضع عدم الردع في علم المعصوم واطلاعه باحد الاسباب العادية من مشاهدة او اخبار او غير ذلك والاصل فيه واضح الا انه مما
ينتج عدم الحجية على خلاف الاصل المتقدم [illegible] والظاهر واضح والوجه في اجراء اصالة العدم في علوم الائمة عليهم
مع ما ورد بل لعله من ضروريات دين الاثني عشرية من ان [illegible] علمهم بما كان وما يكون تندفع بابتنائه [illegible]
في [illegible] مسألة [illegible] فلا حاجة الى الاعادة والتكرار قوله وكذلك اذا اطلع ان المكلف اعتقد شيئاً [illegible]
[illegible] ان تقرير المعصوم في محل الحجية قد يجري في الافعال فيكشف عن عدم الحرمة كما لو سكت عمن شرب التتن مثلاً وقد يجري
في التروك فيكشف عن عدم الوجوب كما لو سكت عن تارك الاذان او الاقامة او القنوت في الصلوة وقد يجري في الاقوال [illegible] فيكشف
عن عدم الوجوب [illegible] كما لو سكت عمن اخبر به في حضرته كقول القائل [illegible] مثلاً وقد يجري في الاعتقادات
فيكشف عن كونه حقاً وصواباً سواء كان في الاصول كما لو ظهر منه ان احد اعتقاد [illegible] صفاته [illegible]

العالم او في الفروع كما لو ظهر عنده في احد اعتقاد عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة او اعتقاد نفوذ اقرار السفيه على نفسه ونحو ذلك
لوحدة المناط وجريانه في الجميع وهو وجوب الردع عن الباطل وارشاد الجاهل الى الجواز او عدم الوجوب الى عدم ...
الصواب وقد يشكل الحال فيما يجري في الاعتقادات حيث تعلق الاعتقاد بامر لغوي او غيره مما يرجع الى اصول الفقه ...
بيانه من مناصب الامامة لعدم جريان المناط المذكور وهو وجوب الردع عن الباطل وذلك كما في قرينة ابن الزبعرى ...
حيث اعتقد كون لفظ ما للعموم واطلع عليه النبي ص وقرره على معتقده ولم ينكره عليه ... حجية ... حقيقة
المعتقد ... وما يجري في الافعال قد يكشف عن جواز الفعل في عنوان خاص في سائر عناوينه اذا كان مما له
عناوين عديدة تختلف الحكم باختلافها كما لو ... احد من احد عنده وذكره لمظلمة ان يظلم ... عليه
فسكت عنه ولم ينكر عليه فانه يكشف عن اباحة الغيبة الواقعة بعنوان تظلم المظلوم فلابد عند الاستدلال به فيما يتعدد عناوينه
وقوعه من ملاحظة العنوان الذي وقع عليه لئلا يختلط الامر قوله قيل الحكم الذي حكم به المعصوم في الرؤيا حجة ام لا
على قائله ممن تقدم عليه من معتبري اصحابنا نعم الظاهر من العلامة المجلسي قده فيما حكاه عنه في جواب السيد مهنا بن سنان التفصيل
في الحجية بمعنى اولوية العمل به لا وجوبه حيث سئله السيد المذكور بقوله ما يقول سيدنا في من رأى في منامه رسول الله ص
وبعض الائمة ع وهو يأمره بشيء او ينهاه عن شيء هل يجب عليه امتثال ما امره او اجتناب ما نهاه عنه ام لا يجب ذلك
مع ما صح عن سيدنا رسول الله ص انه قال من رآني في منامه فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وغير ذلك من الاحاديث
وما قولكم لو كان ما امر به او نهى عنه على خلاف ما في ايدي الناس من ظاهر الشريعة هل بين الحالين فرق ام لا
افتنا في ذلك فاجاب قده بان ما يخالف الظاهر فلا ينبغي المصير اليه واما ما يوافق الظاهر من مخالفة ما رآه ...
وموافقته له ما فيه ... حسبما تجده ... اهل التعبير ولا تستند له ... الضعيف ... قوله ما ورد من رآني
فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي هذا المضمون قد استفاض روايته بالفاظ متقاربة بطرق الفريقين ...
وسيتضح بعضها ... اختلف الفريقان في المعنى المراد منه فعن قوم ان المراد ان من رآه في النوم رآه حقيقة كمن رآه
في اليقظة ... طائفة معناه ان من رآه على صورته الاصلية ... التي كان عليها ومن الحاكي ...
وغيره ان المراد رؤيته بأي صورة كانت ولو غير صورته الاصلية ... تلك الصورة من قبل الله سبحانه
لا من الشيطان ومن الغزالي ... ما رآه حقيقة روحه المقدسة ...
المقدسة معناه ان من رآني فكأنما رآني وليس بغلط وعن السيد المرتضى ... في كتاب الغرر والدرر ان المراد من ...
في اليقظة

ما لايكون

في اليقظة فقد رآني على الحقيقة لان الشيطان لا يتمثل بي ولو حملناه على النوم لكان تقدير الكلام من اعتقد انه رآني في منامه فكأنما
رآني ... على الحقيقة ... كأنه قد رآني وقال العلامة المجلسي في البحار ... اعلم ... ان اثبات رؤيته الحقيقية ... وانما
هو ... الى الصور في الحس المشترك او غيره بقدرة الله تعالى والغرض من هذه العبارة بيان حقيقة الرؤيا ...
... وهذا اقرب مما ذكره المفيد والسيد على احتمال الحمل على النوم ولا يبعد ... ما ذكره السيد اولا ...
ما استوجه قوله ورد ... انه فرع ان يعرفه بصورته في اليقظة ... الرد على حمل قرينة قوله ص من رآني فقد رآني على ...
وهو من رآه بصورته الاصلية التي كان يقع عليها ... الشريف على وجه الحقيقة فقد رآه كذلك ... المقصود ...
على ... وصورته الشريفة وفائدته نفي تمثل الشيطان بتلك الصورة كما نبه عليه بقوله ... الشيطان لا يتمثل
في صورتي ... الشرط والجزاء ... ومحصل الرد انه لا اشكال في صدق الجزاء على تقدير صدق الشرط وانما الكلام
في ... الشرط وهو موقوف على ما لو رآه الرائي في اليقظة ويعرفه بتلك الصورة وهذا انتفى ...
ان قلت ان صدق الشرط موقوف على احد الامور مما ذكر ... او اخبار معصوم بان ... من رآه ...
او على تقرير الرائي على ما اعتقده من انه هو كما في الخبر الآتي قوله واجيب بانه ورد انه رأى ...
من الجواب على ظاهر عبارة الرؤية ... طريق احراز صدق الشرط في الوجه الاول من الوجوه ...
في الجوابين الاخيرين فلا وقع للجواب ... مورد الرواية ... في احد ... اللفظ ... عليه من اجل هذه
الرواية كونه من الوجه الاخير فان لفظها ... عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا ع قال له رجل من اهل خراسان
يا ابن رسول الله رأيت رسول الله ص في المنام كأنه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي
وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا ع انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف
ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان
عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه ع ان رسول الله ص قال من رآني في منامه
فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة احد من شيعتهم
وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة ... وحاصله ان ... الرؤية النبي ص او احد
من الائمة ع لا يلازم صدق الرؤيا ولا ينافي كذبها ... قول النبي ص في الاخبار المستفيضة ...
الفريقين لعدم ملازمة صدق الشرط المأخوذ في هذا القول ... والكل ...
ولا ينافيه ... والشيطان لا يتمثل ... لان غاية ما فيه الدلالة على ... لا يقدر ... ان يتمثل بصورته

ولا بصورة الائمة ولا بصورة شيعتهم ولكنه يقدر على ان يدخل في ذهن النائم ان الذي يراه في نومه هو النبي او غيره من الائمة
قوله فالاعتماد مشكل اه اي الاعتماد على الرؤيا المذكورة مشكل لضعف دليله بمنع دلالة الاخبار الواردة في ان من رآه
فقد رآه على وجوب الاعتماد ولا على جوازه مضافا الى معارضتها لما اشار اليها المجلسي في البحار من انه قد روي بسند
صحيح عن الصادق ع من حديث الاذان ان دين الله تبارك وتعالى اعز من ان يرى في النوم وان ناقش فيها
بقوله ويمكن ان تؤول المراد انه لا يثبت اصل شرعية الاحكام بالنوم بل انما هي بالوحي لكن ومع ذلك ينبغي ان
يخص بنوم غير الانبياء والائمة ع ... بمنزلة الوحي ثم رد الاستدلال بالاخبار المتقدمة الدالة على الاعتماد
بانها ليست بصريحة في وجوب العمل به ... مع العلم بكونه منهم ع ولم يجب العمل به ... الاحكام الشرعية ... الظاهرة
كما ان النبي ص والائمة ع كانوا يعرفون كفر المنافقين وفسق الفاسقين وكذب اكثر الكذابين لكن الظاهر انهم لم يكونوا
مأمورين بالعمل بهذا العلم بل كانوا يستندون في ذلك الى ظواهر الامور ... مع ان
الظاهر ان هذا من مسائل الاصول ولا يكتفى فيه ... ولا يثبت باخبار الآحاد المفيدة للظن ... في المنام
قد يحتاج الى تعبير وتأويل فلعل ما رآه مما يحتاج الى تعبير وهو لا يعرفه وان لم يكن من قبيل الكلام ...
ما ذكره قده ... كمال المتانة ... ان ما يأمر به النبي او احد من الائمة او ينهى عنه بعد فرض صدق
الرؤيا انه قصد به تشريع الحكم او الزام الرائي باتباع ما رآه في المنام من الامر او النهي لقوة احتمال ان يكون له تعبير
خفي لا يعرفه مثل ان يكون الامر اشارة الى معروف فعله في الماضي او يفعله في المستقبل والنهي اشارة الى منكر
وقع او يقع فيه كذلك كما عبر رؤية دخول الجنة بالبشرى له بالجنة وتناول شيء من ثمارها او اصابتها بالخير
ينالها في دينه او دنياه او علم ينتفع به ... غيره ينتفع ... رؤية دخول جهنم بالانذار للعاصي ليتوب
وتناول شيء من طعامها او شرابها ... او علم ... عليه ... ووبالا ورؤية الاذان بالحج
والحج لعمل صالح فعله او يفعله والعمارة باستقامة الرأي في الدين والسنة اذا كانت الى الكعبة والامامة
بالرياسة او الولاية ان استقامت قبلته والركوع بالتوبة والسجود بالقربة وكونه فوق الكعبة بان لا دين له ...
الكعبة بامام الامام لان الكعبة الامام العادل ودخول الحرم بالامن والخروج منه بضده وغير ذلك مما ...
علماء التعبير والتأويل قوله مع ان ترك الاعتماد مطلقا حتى فيما لو لم يخالفه شيء لعله مشكل اه فيه ان
ان هذا الاستشكال في غير محله بل الصحيح منع الحجية لعدم الملازمة بين الرؤيا والحكم الشرعي ... العلم
الظني فانه ليس ... الصادقة للواقع والغالب ... الجهات عديدة نظرا الى قوة احتمال الكذب
كما

كما هو الغالب في النوع وقوة احتمال عدم كون المرئي هو النبي ص او الامام ع على تقدير صدق الرؤيا وان اعتقد
الرائي في المنام كونه هو لقوة احتمال كونه من باب رؤيا المفيد قده وقوة احتمال ابتناء الواقعة المرئية على تأويل خفي
لا يعرفه الرائي او على تأويل لا تعلق له بمقام الحكم الشرعي اصلا وغلبة صدق الرؤيا في حق بعض الاشخاص لا ينافي شيئا
من الاحتمالين الاخيرين فلا يحصل به علم ولا ظن ولو فرض حصول ظن ضعيف في بعض الاحيان لبعض الاشخاص
فلا يجري مجرى ظن القياس ونحوه واحتمال التعبد واضح الفساد والاخبار المستدل بها على الحجية قد عرفت منع
دلالتها من جهات عديدة قوله على سبعين جزءا من اجزاء النبوة اه ذكر المجلسي في شرح الحديث انه لما غاب ...
في آخر الزمان عن الناس حجتهم تفضل عليهم واعطاهم رؤيا ... في استنباط الاحكام الشرعية مما وصل اليهم من ائمتهم
ع ولما حجب عنهم الوحي وخزانه اعطاهم الرؤيا الصادقة ازيد مما كان لغيرهم لينطق عليهم بعض الحوادث قبل حدوثها
وقيل انما يكون في زمان القائم ع على سبعين جزءا ولعل المراد ان للنبوة اجزاء كثيرة سبعون منها من قبل
الرأي اي الاستنباط ... لا الاجتهاد والتظني ومنها الرؤيا الصادقة فهذا المعنى الحاصل لاهل آخر الزمان على نحو تلك
السبعين وشابه لها وان كان في النبي اقوى ويحتمل ان يكون المعنى على نحو بعض اجزاء السبعين كما ورد ان الرؤيا
الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة اقول قضية الجمع بين الرواية الاولى وعدة من الاخبار المشتملة على لفظ جزء
من سبعين جزءا من النبوة ان يكون لفظة على للظرفية كما في قوله تعالى على حين غفلة نظرا الى ان حقيقة
الظرفية الاشتمال اعني اشتمال الظرف على المظروف حقيقة او حكما ومنه اشتمال الكل على جزئه كما في قوله ع في ...
من الابل ... اي مقدار ... فيتوافق اللفظان في المعنى والظاهر من معنى كون اجزاء النبوة سبعين ان النبي
... جامعا للخصال ومكارم الاخلاق والاحوال كالعصمة والعفة والمروة والفتوة والسخاوة والشجاعة وشرافة
الاصل حسبا ونسبا وطهارة المولد وطيب النفس وكمال العقل والمعرفة والعلم والفضيلة والوحي والرؤيا الصادقة
وغيرها مما يبلغ سبعين خصلة ويصح عدها اجزاء النبوة وفي الائمة المرحومة وان انقطعت النبوة بنوعها الا انه بقي
فيهم بعض خصال الانبياء ... من الله سبحانه تفضلا عليهم ومنه الرؤيا الصادقة وقد نقل في كتاب جامع الاخبار
عن كتاب التعبير انه روي عن الائمة ع ان رؤيا المؤمن صحيحة لان نفسه طيبة ويقينه صحيح وتخرج روحه فتتلقى من الملائكة
فهي وحي من الله العزيز الجبار وقال ع انقطع الوحي وبقي المبشرات الا وهي نوم الصالحين والصالحات ولقد حدثني
ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله ص قال من رآني في المنام فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل
في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة احد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من

من ستين جزءا من النبوة وما بيناه علم عموم ان ما نقله من الحديث ونظائره لبيان انه مطلوبه لا دخل فيه

الرؤيا والمنقول وكونه من اجزاء النبوة لا يلازم الحجية في اثبات الحكم الشرعي لعدم كون هذه الاحاديث

في سياق اخر وهذا المطلب وكون صدقها ام منها من جهات عديدة كما عرفت سابقا

وفي عدة من الروايات كون الرؤيا الصادقة جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي

رواية جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة وقيل في وجه الاختلاف

الانبياء في حضائلهم الحميدة التي هي باجمعها من اعلام النبوة وخصائص

النبي صلى الله عليه وآله وقد ذكر لبعض لطافة مناسبات اخر لهذا الاختلاف وتفصيله

الاحاديث بعيده عن الطبع قوله قال لاصحابه هل من مبشرات

يعني به الرؤيا اه وقد عرفت في الحديث السابق نفيه

الا ما هو المبشرات بنزول الصالحين والصالحات

وحاصل معناه كون الرؤيا الصادقة اعبر

عنها في بعض الروايات بالرؤيا

الصالحة فهذا المفهوم ايضا

لا يدل على مطلوبه قده

تم الكتاب بحمد الله

...

محمد حسن ...

...

...

١٢٩١

...